كتاب

الموطأ

للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

٩٥ - ١٩٧ هـ.
٧١٣-٧٩٥ م.

فهرسة وتقديم

قسم الدراسات بدار الكتاب العربي

وبذيله كتاب

إسعاف المبطأ برجال الموطأ

للسيوطي

الجزء الأول

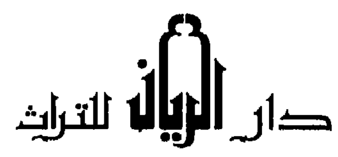
الناشر



القاهرة


كتاب
الموطأ
للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



١٧٧ شارع الهرم - تليفون ٥٣٦٥٩٩ - تلكس ٢١٦٢٨/٢٢٧٠٨ ريان
مصر الجديدة : ٢٠ ش الأندلس خلف الميريلاند - ت : ٢٥٩١٨٩١ - ٢٥٩١٨٩٢
الاسكندرية : سيدي بشر - طريق الكورنيش - برج رمادا - الدور الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

التعريف بالإمام مالك

(أ) اسمه ونسبه وحياته:

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي من حمير باليمن. نُسِبَ جدّه الأعلى إلى سلالة أمير حميري، وذُكِرَ أنه قَدِمَ إلى المدينة، وصاهر بني تميم بن مرة من قريش؛ فأصبحَ عداده فيهم.

ووالده أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة وقيل أبو حمزة، وُلِدَ بالمدينة وأسلم في صغره، وخدم رسول الله ﷺ إلى أن قُبِضَ؛ فعُرِف بأنه صاحب الرسول الأعظم وخادمه. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة؛ فمات فيها سنة (٩٣ هـ - ٧١٢ م)، وكان آخر من توفي بالبصرة من رجال الصحابة رضي الله عنهم. وذُكِرَ أن رجال الحديث رووا عنه (٢٢٨٦) حديثاً[١].

وُلِدَ مالك (الإمام) بالمدينة بين سنتي (٩٠ و٩٧ هـ/٧٠٨ و ٧١٥ م)، إذ لم تخلص الروايات إلى تحديد دقيق لتاريخ ميلاده. وكان شديد البياض يميل إلى الشقرة، عظيم الهامة، طويل القامة، أصلع الرأس، لا يغيِّر شيبه، ويكثر من حلق شاربه[٢].

ونشأ مالك في كنف عائلة تقية نقية عامرة بالعلم والإيمان؛ فجدُّه ابن

(١) طبقات ابن سعد (١٠/٧)، وتهذيب ابن عساكر (١٣٩/٣)، وصفوة الصفوة (٢٩٨/١).

(٢) الفهرست لابن النديم، ص ٤٢٣، تحقيق الدكتورة ناهدة عباس عثمان، الطبعة الأولى ١٩٨٥، دار قطري بن الفجاءة.

عـامر كـان من كبـار أهـل العلم في عصره، ويكفيـه من زاد المعـرفـة والإيمـان وميراث الأدب والهداية أن أباه كان خادماً لرسـول الله ﷺ، وعُدَّ في صحـابته. وكان شقيقه النضر متفوقاً في دروسه وعلومه حتى عُرِفَ مالـك بأخي النضر علماً وثقـة. كـما كـان شيـوخـه من أكـابـر العلماء بـالحـديث والفقـه وعلم الأصـول كعبد الرحمن بن هرمز، والـزهري، ونـافع مـولى ابن عمر، وربيعـة بن فروخ، وهشام بن عروة وسواهم.

قضى الإمام مالك معظم حياته بالمدينـة، وكان من عبـاد الله الصالحـين، بعيداً عن الملوك والأمراء. وبتوجيه من أمِّه انصرف إلى دراسة «الفقه»[1]، وبرع في «الحديث»، وكان صلبـاً في دينه، جـريئاً في مـواقفه وآرائـه، واسع المعـرفة، عميق الاضـطلاع بالعلوم الـدينية والشرعيـة، متـواضعـاً مـع تـلاميـذه، مجـلاً لشيوخه، محباً لأهل العلم.. يـأتي المسجد، ويشهـد الصلاة، ويعـود المرضى، ويقضي الحقوق. ارتقى بعلومه درجة عالية، واستحق مرتبـة رفيعة بـين الأفذاذ من علماء أهل زمانه؛ فأصبـح فقيه الحجـاز، وإمام دار الهجـرة، وغدا مقصـداً ومـرجعاً مـرموقـاً في «المدينـة» حتى ضُرِبَ بـه المثل؛ فقيـل «لا يُفتى ومالـك في المدينة» (!).

وكـان الإمام مـالك من أوثق المحـدثين في عصره. واعتـبره العلماء الذين جاءوا بعده مؤسسـاً لمذهب مستقـل في الفقه، هـو المذهب المـالكي؛ فهو أحـد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.

ولم يزل أبو عبدالله، الإمام مالك، في علو ورفعة إلى أن وجَّه إليه الخليفة العباسي هارون الـرشيد يـدعوه ليـأتيه فيحـدثه، ويؤدب أبنـاءه في قصره؛ فقال لرسوله: بلِّغ الرشيد: «العلم يُؤتى ولا يأتي» (!).

ولم يلبث الرشيد أن زار حلقة مالك الدراسية بالمدينة عندما كان يحج عام (١٧٩ هـ). وحين قصده استند إلى الجدار، فقال مالك: «يا أمـير المؤمنين من

(١) الاغاني لابي الفرج (٤/٣٩) طبعة بولاق.

إجلال رسول الله إجلال العلم»، فجلس الرشيد بين يديه، فحدَّثه. وكانت له «رسالة في الوعظ» رفعها إليه فيما بعد.

ومما أثر عنه أن المنصور، الخليفة العباسي الثاني، سأله أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، قائلاً: «يا مالك وطِّىء للناس كتاباً...»: فصنَّف كتابه «الموطَّأ».

وسُعِيَ بالإمام مالك إلى والي المدينة جعفر بن سليمان عم الخليفة المنصور؛ فقيل له: «إنه لا يرى إيمان بيعتكم، فَدَعَى به وجرده وضربه أسواطاً معدودة، فانخلع كتفه، وكانت تلك السياط حلياً عليه»[1]. وترك الجلوس في المسجد وصار يصلي في منزله، وترك اتباع الجنائز. وكان حين يعاتب على ذلك يقول: «ليس يقدر كل أحد أن يقول عذره»[2]. وتوفي في المدنية في الرابع عشر من ربيع الأول، وقيل في صفر، ودفن بالبقيع سنة (١٧٩ هـ. / ٧٩٥ م)[3]، وقيل توفي في سنة ١٧٨ هـ.

---

(١) الفهرست، لابن النديم، ص ٤٢٣، تحقيق الدكتورة ناهدة عباس عثمان.

(٢) المصدر نفسه.

(٣)من أبرز الدراسات على الإمام مالك:

- «منازل الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد» تأليف يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد السلماسي.
- «التوسط بين مالك وابن القاسم العتقي في مسائل المدونة» تأليف القاسم بن خلف بن عبد الله الطرطوشي (٨٧٨ هـ/١٤٧٣ م).
- «إرشاد السالك إلى مناقب مالك» تأليف يوسف بن الحسن بن أحمد الحنبلي (٩٠٩/١٥٠٣) - مخطوط - الظاهرية ت ٢٣٨ (٤٥٢ ورقة - ٧٨٨ هـ) بخط المؤلف.
- «تزيين المالك لمناقب سيدنا الإمام مالك»تأليف السيوطي (٩١١ هـ)ط. القاهرة ١٣٢٤ هـ.

وحديثاً: كتاب: «مالك بن أنس: حياته، عصره». تأليف محمد أبي زهرة، ط. القاهرة ١٩٤٦ م، و «مالك بن أنس» تأليف أمين الخولي، ٣ أجزاء - ط. القاهرة ١٩٥١.

وتحفل كتب التراجم بذكره وأخباره، ومنها: سير النبلاء للذهبي جـ ٦ ص (١٥٩ - ١٨٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (١ - ٥٥٥ - ٥٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠ - ٧٥ - ٧٩)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ليوسف بن عبد البر (٨ - ٦٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٢ - ٤٣)، التاريخ الكبير للبخاري ٣١٠/٣، المعارف لابن قتيبة ٢٥٠، ٢٩٠، الفهرست لابن النديم ١٩٨ - ١٩٩، حلية الأولياء لأبي نعيم ٣١٦/٦ - ٣٥٥، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٠٧ - ٢١٣. وتهذيب التهذيب (ج ١٠ ص ٥)، وصفة الصفوة (ج ٢ ص٩٩)،

(ب) مؤلفاته:

١ ـ كتاب رسالته إلى الرشيد، رواها أبو بكر بن عبد العزيز من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (مطبوع، القاهرة، بولاق، (١٣١١ هـ ـ ١٨٩٣ م).

٢ ـ كتاب الموطأ، مطبوع، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي في مجلدين، القاهرة، م. عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٥١.

وطبع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٧ م.

٣ ـ كتاب في المسائل.

٤ ـ رسالة في الرد على القدرية.

٥ ـ كتاب في «النجوم».

٦ ـ تفسير غريب القرآن.

ج ـ مصادر الإمام مالك:

بالإضافة إلى «الحديث» والمأثور عن الخلفاء الراشدين، والأحكام المتداولة بين صحابة الرسول (ﷺ) في القرن الأول الهجري، ومشاهير الفقهاء الذين سبقوا مالك في القرنين الأول والثاني للهجرة، ووصف كل منهم بأنه «عالم» بما عُهِدَ عنه من مباحث ومؤلفات في القضايا الفقهية، يمثل أنس والد الإمام مالك رافداً من المصادر التي قصدها صاحب «الموطأ»، باعتبار الكتاب الذي تلقاه أنس من أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عن فرائض الصدقة كما أوصى الرسول بها[1].

إرشاد السالك إلى مناقب مالك لابن عبد الهادي، البداية لابن كثير (ج ١٠ ص ١٧٤ ـ ١٧٥)، الأعلام للزركلي (ج ٦ ص ١٢٨) الطبعة الثالثة، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (ج ٨ ص ١٦٨) مطبعة الترقي بدمشق (١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩ م)، تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين ج ٢ ص (١٢٠ ـ ١٣١).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/١٨٣ ـ ١٨٤) و(٢/٣٥ ـ ٣٦) و(٢/١٢١ ـ ١٢٢)، والدارمي، الرد على بشر المريسي، ص ١٣٠، والخطيب البغدادي، تقييد العلم ص ٨٧.

هذا، فضلاً عن ما كان مألوفاً عند الصحابة من رسائل كانوا يتبادلونها في المسائل الفقهية؛ فنافع ابن الأزرق كتب إلى عبد الله بن العباس ـ رضي الله عنهم ـ يسأله رأيه في نصيب الأقارب في الميراث، ويسأله رأيه في قتل الأطفال[1]. كما يلاحظ اهتمام الجيل الأوسط من التابعين بكتب الفقه والفرائض الأولى، مثل الكتاب المنسوب لسليم بن قيس الهلالي الذي عاش في عهد الحجاج (٩٥ هـ.)، وكتاب المناسك لقتادة بن دعامة (١١٨ هـ)، وكتاب مناسك الحج وآدابه، وكتاب «المجموع» لزيد بن علي (١٢٢ هـ).

كذلك يعدُّ ربيعة بن فروخ التيمي (١٣٦ هـ.)، وهو من أعلام مذهب «الرأي» في الفقه بالمدينة، من أبرز أساتذة الإمام مالك الذي أثر عنه أنه قال يوم دفن «ربيعة الرأي»: «إن النظر الفقهي قد انتهى يوم حُمِلَ ربيعة إلى قبره»[2].

وقد ثبت خطأ الزعم القائل: أن أنصار منهج الرأي في الفقه كانوا ضد تدوين الحديث، وليس صحيحاً القول، أيضاً، أن أصحاب الحديث عارضوا أصحاب الرأي، أو أن أصحاب الحديث وجدوا ثغرات في مادة الحديث فوضعوا الأحاديث.

ومما يسند القول أن «ربيعة الرأي» كان من بين أهم مصادر الإمام مالك أن كتب فقه المالكية تعتبر أفضل المصادر لبحث مذهب ربيعة في الفقه. وذلك أن «المدونة»[3] اشتملت على آراء كثير من الفقهاء الأوائل، ولا تحتوي كل آراء ربيعة الرأي، والقسم الكبير من مادتها يعود إلى «موطأ» عبد الله بن وهب (١٩٧ هـ).

والإمام مالك نادراً ما يذكر المصادر التي استقى منها، فلا بُدَّ من تعهد الشروح للتعرف على المصادر المدونة التي اقترنت بأسماء الرواة. وهذا ما يمكن

---

(١) العلل لابن أبي حاتم الرازي (٣٠٧/١)، وأنساب الأشراف للبلاذري (٥١٧/١).
(٢) شرح الموطأ للزرقاني (٤٩/٣).
(٣) «المدونة» لابن القاسم العتقي (١٩١ هـ.) وهو من أهم تلاميذ الإمام مالك ورواته.

ملاحظته في أسانيد مالك حيث يقول ـ مثلاً ـ في أحدها: «عن الثقة عنده. . . عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر. . . .». فشراح «الموطأ» أدركوا مصادره مِنْ بين مَنْ اعتبره «ثقة» من الرواة[1].

(د) مذهبه:

إلى الإمام مالك ينسب المذهب المالكي، وهو أحد المذاهب الأربعة عند أهل السنة.

ولعل أبرز تعاليمه التي تظهر في كتابه «الموطّأ» هي: الاعتراف بـ«العمل» أي بما هو معمول به وممارس في المدينة، وإلى جانب ذلك يقوم «الحديث» عنده مصدراً للاستدلال الفقهي، وهو مذهب أهل الحديث. والإمام مالك يجمع ويوفق بين مذهب أهل الرأي ومذهب أهل الحديث.

فمن أركان مذهبه الفقهي القياس، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وما أثر عن الصحابة. كما يأخذ بالنظر في «المصالح المرسلة» كدليل شرعي في التعليل عند الضرورة.

(هـ) أشهر تلاميذه وأصحابه الذين رووا عنه وأخذوا:

١ ـ أبو بكر بن أبي أويس.

٢ ـ إسماعيل بن أبي أويس.

٣ ـ أشهب بن عبد العزيز من أهل مصر (روى عن مالك).

٤ ـ داود بن أبي زنبر (وهو من الثقات).

٥ ـ سعيد بن داود من أبي زنبر.

٦ ـ عبد الرحمن بن القاسم العتقي (٩١ هـ.) من أهل مصر أكثر من أخذ عن الإمام مالك وروى عنه.

٧ ـ عبد الله بن عبد الحكم المصري، روى عن مالك كتاب السنة في الفقه.

---

(١) تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٤٥ هـ.)، والتهذيب لابن حجر (٤٩٣/١). فالإمام مالك عرف بكير بن عبد الله (١٢٠ هـ)، ولكنه أفاد من كتابه برواية ابنه مخرمة: «أدركه مالك ولم يسمع منه، وكان بكير سيء الرأي في ربيعة. . .».

٨ ـ عبد الله بن وهب، روى عن مالك كتبه وسننه وموطأه، وكان صالحاً ثقة.

٩ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

١٠ ـ القعنبي واسمه عبد الله بن مسملة بن قعنب الحارثي، يكنى أبا عبد الله، روى عن مالك أصوله وفقهه وموطأه، وتوفي سنة إحدى وعشرين ومائتين، وكان ثقة صالحاً.

١١ ـ معن بن عيسى القزاز من أصحاب مالك، من جلتهم، أخذ عنه وروى كتبه ومصنفاته.

١٢ ـ مغيرة بن عبد الرحمن الحرسي.

١٣ ـ الليث بن سعد (وله كتاب التاريخ وكتاب مسائل في الفقه).

١٤ ـ ابن المعذل.

١٥ ـ إسحاق بن حماد، وهو والد إسماعيل توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.

١٦ ـ إسماعيل بن إسحاق القاضي (١٩٩ هـ ـ ٢٨٢ هـ).

١٧ ـ حماد بن إسحاق.

١٨ ـ إبراهيم بن حماد بن إسحاق.

١٩ ـ محمد بن الجهم.

٢٠ ـ أبو يعقوب الرازي.

٢١ ـ أبو الفرج المالكي.

٢٢ ـ ابن مساب.

٢٣ ـ عبد الحميد بن سهل.

٢٤ ـ الأبهري، وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري.

٢٥ ـ غلام الأبهري، هو أبو جعفر محمد بن عبد الله الأبهري، غلام أبي بكر الأبهري.

٢٦ ـ القيرواني، وهو عبد الله بن أبي زيد القيرواني[١].

(١) راجع الفهرست لابن النديم، الفن الأول من المقالة السادسة (٤٢٧ ـ ٤٣٢)، تحقيق د. ناهدة عباس عثمان.

التعريف
بكتاب الموطأ

يُعَدُّ «الموطَّأ» أول مصنَّف جَمَع بين «الحديث» و«الفقه» بحسب المواضيع والمسائل. وهو مؤلَّف موثوق في شرح شرائع الإسلام، بحيث يضم فتاوى الثقات من العلماء. وقد بناه الإمام مالك على تمهيد الأصول للفروع ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه وأرجع إليها مسائله وفروعه[1].

وهو كتاب في الحديث قديم مبارك قصد فيه مؤلِّفه إلى جمع الصحيح على غير اصطلاح أهل الحديث، لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة كما جاء عنه في «النكت الوفية»[2]. وذُكِرَ أن أول نسخة منه كانت تضم تسعة آلاف حديث وأنه اختصره مراراً[3].

و«الموطأ» في صورته الأخيرة يضم مائة حديث مسند، ومائتين واثنين وعشرين حديثاً مرسلاً، وستمائة وثلاثة عشر حديثاً موقوفاً، ومائتين وخمسة وثمانين رأياً للتابعين من الفقهاء[4].

---

(١) مقمدة القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المغربي على «القبس» شرح موطأ الإمام مالك.
(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والنفون لحاجي خليفة، م ٢ ص ١٩٠٨ - ط. منشورات المكتبة الإسلامية الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٨ هـ.
(٣) التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف ص ٨ - ط. القاهرة ١٣٨٢ هـ.
(٤) التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف، ص ١٦ .

والثابت أن الإمام مالك هو الذي ألَّف «الموطَّأ» إلى آخر كلمة فيه، وأنه رواه «قراءة» و «مناولة»[1] غير أن الاختلاف في روايات «الموطَّأ» العديدة لا يعود إلى متنه أو مادته بل إلى ملاحظات الرواة على الروايات التي نشأت في ما بعد الإمام مالك، وفي أوقات مختلفة من قبل عدد من تلامذته ورواته وأولئك الذين أخذوا عنه. وهذا أمر مألوف في تلك المرحلة من تاريخ رواية الحديث وعلومه.

فالروايات العديدة والمختلفة للموطَّأ تشبه تلك التي لـ الجامع الصحيح» للبخاري. ولعل ما ذكره القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي عن «االموطَّأ»في «شرح الترمذي» ما يؤكد الثقة بأن «الموطَّأ» على رأس الأصول المصنَّفة في الفقه والحديث، حيث يقول: «الموطَّأ هو الأصل الأول واللباب. وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي». وفي مقدمته على «القبس» يقول عن «الموطأ»: «وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله...»[2].

أشهر روايات الموطأ:

ومن الروايات الباقية للموطأ ثلاث روايات كاملة، ورواية ناقصة، بالإضافة إلى عدد من قطع الروايات.

ـ الرواية الأولى هي رواية يحيى بن يحيى بن كثير المصمودي (٢٣٤ هـ/٨٤٨ م) التي طبعت في مختلف البلاد الإسلامية، ومنها طبعة محمد فؤاد عبد الباقي في جزئين بالقاهرة ١٩٥١، وطبعتنا الحالية المفهرسة المذيلة بكتاب «إسعاف المبطأ برجال كتاب الموطأ» للسيوطي، وهي في مجلدين.

ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ/٨٠٤ م) التي طبعت في لوديانا ١٨٧٦ م وفي لوثكتو ١٨٨٠ م، وفي قازان ١٩٠٩ م، وفي القاهرة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف١٩٦٧ م.

ـ رواية سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني (٢٤٠ هـ/٨٥٤ م)، وذكرها

(١) آداب الشافعي لابن أبي حاتم، ص ٢٢٨ ط ـ القاهرة سنة ١٩٥٣.
(٢) مقدمة القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي على «القبس» شرح موطَّأ الإمام مالك.

الخطيب البغدادي وابن حجر[1]، وهي مخطوطة موجودة بمكتبة الظاهرية»(حديث ٣٦٠) وناقصة ١١٧ ورقة، وتعود إلى سماع من سنة ٤٢٩ هـ.

ـ رواية يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي (٢٣١ هـ/٨٤٥ م) التي طبعت في عليجرة سنة (١٩٠٧).

ـ رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن قاسم (١٩١/٨٠٦ م)، وبقيت هذه الرواية في «الملخص» لعلي بن محمد بن خلف القابسي (٤٠٣ هـ/١٠١٢ م).

ـ رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (٢٤٢ هـ/٨٥٦ م)، مخطوطة في «الظاهرية» (مجموع ٦٣/١٥)، وهي ناقصة (قطعة ١٨٣أ ـ ١٨٩ ب) وتعود إلى القرن السابع الهجري.

أشهر شروح الموطأ:

ومن أشهر الشروح على «الموطّأ» شرح أبو مروان عبد الملك بن حبيب المالكي المتوفى سنة ٢٣٩ هـ. وشرحه أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ. في كتاب سماه «المنتقى» في سبع مجلدات؛ كما ألّف عليه شرحاً آخر سماه «الاستيفاء في شرح الموطّأ». كذلك شرحه أبو محمد عبد الله بن محمد النحوي البطليوسي المتوفى سنة ٥٢١ هـ.

وشرح القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المغربي المتوفى سنة ٥٤٦ هـ. سمّاه «القبس»، وشرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ. المسمى: «كشف المغطا في شرح الموطا».

وللسيوطي، أيضاً، شرح آخر على «الموطأ» هو «تنوير الحوالك على موطأ (الإمام) مالك. كما جرّد أحاديثه في كتاب له هو: «إسعاف المبطأ في رجال الموطأ»؛ وقد جعلناه بذيل طبعتنا هذه.

وصنّف الحافظ أبو عمر ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ. كتاباً سمّاه «التفضى بحديث الموطا»، كما ألّف كتاباً آخر هو

---

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (٩/٢٢٨/٢٣٢)، التهذيب، ابن حجر (٤/٢٧٢ ـ ٢٧٥).

«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، قال عنه ابن حزم: «هو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلم نظيره»؛ ثم اختصره، فيما بعد، وسمّاه «الاستذكار».

وألّف إبراهيم ابن محمد الأسلمي المتوفى سنة ٢٨٤ هـ. كتاباً سمّاه: «موطّأ أضعاف موطّأ مالك».

وللإمام محمد بن الحسن الشيباني موطّأ ألّفه على مذهبه رواية عن الإمام مالك. وانتخبه الإمام الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ. ولخّصه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي؛ وهو مشهور بـ «ملخص الموطأ»، ويشتمل عى خمسماية وعشرين حديثاً متصل الإسناد، ويقتصر على رواية أبي عبد الله بن القاسم المصري. ومن رواية سحنون بن سعيد عنه قال: هي عندي آثر الروايات بالتقديم، لأن ابن القاسم مشتهر بالاختصاص في صحبة مالك مع طولها وحسن العناية بمتابعته مع ما كان فيه من الفهم والعلم والورع وسلامته من التكثير في النقل عن غير مالك.

إلى ذلك، انتقاه ابن رشيق القيرواني المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. وشرحه الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي المتوفى سنة ٩٣٦.

وكان آخر من شرح كتاب «الموطّأ» خاتمة المحدثين محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي في كتاب تضمن شرحاً بسيطاً في ثلاث مجلدات.

هذا، وعدَّ أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي الموطآت المعروفة عن مالك بأنها إحدى عشرة معناها متقارب والمستعمل منها أربعة: موطّأ يحيى بن يحيى وموطّأ ابن بكير، وموطّأ ابن وهب، وموطّأ مصعب، وهو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري. ثم ضعف الاستعمال إلّا في موطّأ يحيى ثم في موطّأ ابن بكير. وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ، وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجي؛ وهو أن يعقب باب الصلاة بباب الجنائز، ثم باب الزكاة، ثم

باب الصيام، ثم تتفق النسخ إلى آخر باب الحج، ثم تختلف بعد ذلك.

وروى أبو نعيم في الحلية عن الإمام مالك بن أنس أنه قال: «شاورني هارون الرشيد ـ الخليفة العباسي ـ في أن يعلّق الموطّأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه. فقلت: لا تفعل؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب. فقال: وفقك الله تعالى يا أبا عبد الله».

وروى ابن سعد في الطبقات عن مالك بن أنس، قال: لما حَجَّ المنصور ـ الخليفة العباسي ـ قال لي: قد عزمت على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها، فتنسخ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدون إلى غيره. فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا؛ فإن الناسَ قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به؛ فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم[1].

ومما أثر من خبر تسمية الكتاب بـ «الموطّأ»، أن المنصور طلب من الإمام مالك أن يوطِّىء للناس كتاباً، يكون بمثابة مرجع مدون في الشريعة يعود إليه القضاة لدى مباشرتهم النظر في القضايا المرفوعة بين أيديهم تداركاً لاختلاف أحكامهم في القضية الواحدة بين مصر وآخر من أمصار المسلمين.

وذكر أبو الحسن بن فهر رواية عن مالك أنه قال: «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ»[2]. وحين سئل أبو حاتم الرازي «لِمَ سمي موطأ»، قال: «شيء صنَّفه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان» .

و «الموطأ» كتاب «حديث» وكتاب «فقه»، وهو أصل من الأصول

---

(١) عقود الجمان، كما ورد في كشف الظنون لحاجي خليفة م ٢ ـ ص ١٩٠٨ الطبعة الثالثة.

(٢) التعريف بكتاب الموطأ لعلي عبد اللطيف ص (٨ ـ ١٦).

(٣) المرجع نفسه.

الفـريدة، ومنهـل من ينـابيـع الشريعـة السمحـاء، يقصـده أهـل العلم والثقـة كخلاصة ما انتهى إليه جيل الإمام مالك، نعم الخلف عن نعم السلف.

والله ولي التوفيق

قسم الدراسات بدار الكتاب العربي

الدكتور حسن عبد الله شرف

الامام مالك بن أنس رضي الله عنه

كتاب

الموطّأ

النص الكامل لجميع أبواب الكتاب

المحتويات

١٨ ـ كتاب كراء الأرض.
١٩ ـ كتاب الشفعة.
٢٠ ـ كتاب الأقضية.
٢١ ـ كتاب العتاقة والولاء.
٢٢ ـ كتاب المكاتب.
٢٣ ـ كتاب المدبر.
٢٤ ـ كتاب الحدود.
٢٥ ـ كتاب الأشربة.
٢٦ ـ كتاب العقول.
٢٧ ـ كتاب القسامة.
٢٨ ـ كتاب الجامع.

كتاب الصلاة

باب وقوت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى اله وصحبه

وُقوتُ الصَّلاَةِ:

١ - قـال: حدّثني يَحْيى بْنُ يحيى اللّيْثيّ عَنْ مـالِكِ بْن أنَسٍ عن ابْن شِهَابٍ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العزيزِ أخّرَ الصّلاَةَ يَوْماً، فَدَخلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْـرِ، فأخْبَرَهُ أنّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أخّرَ الصّلاَةَ يَـوْماً وَهُـوَ بالْكُـوفَةِ، فَـدَخَلَ عَلَيْـهِ أبُو مَسْعُودٍ الأنْصَارِيُّ فَقَالَ ما هذَا يَا مُغِيرَةُ ألَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أنّ جِبْرِيلَ نَـزَلَ فَصَلّى فَصَلّى رَسُـولُ الله ﷺ ثُمّ صَلّى فَصَلّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمّ صَلّى فَصَلّى رَسُـولُ الله ﷺ ثُمْ صَلّى فَصَلّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمّ صَلّى فَصَلّى رَسُول الله ﷺ ثُمّ قـال بِهَذَا أُمِرْتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أعْلَمْ ما تُحَدّثُ بِهِ يَا عُروَةُ أوَ إنّ جِبْرِيلَ هُوَ الّذي أقَامَ لِرَسُـولِ الله ﷺ وَقْتَ الصّلاَةِ، قَـالَ عُرْوَةُ كَـذَلِكَ كـانَ بَشِيرُ بْنُ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيّ يُحَدّثُ عَنْ أبِيهِ، قَـالَ عُرْوَةُ ولَقَـدْ حَدّثَتْني عَـائِشَةُ زَوْجُ النّبيِّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلّي العَصْـرَ وَالشّمْسُ في حُجْرَتِهَـا قَبْلَ أنْ تَظْهَرَ.

٢ - وَحدّثني يَحْيى عَنْ مالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ أنّهُ قـالَ: جَاءَ رَجُـلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَسَـألَـهُ عَنْ وَقْتِ صَـلاَةِ الصّبْـحِ، قـالَ

فَسَكَتَ عَنْـهُ رَسُـولُ الله ﷺ حَتى إذا كـانَ مِنَ الغَـدِ صَلّى الصّبْـحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمّ صَلّى الصّبْحَ مِنَ الغَدِ بَعْدَ أنْ أسْفَرَ، ثُمّ قالَ أيْنَ السّـائِلُ عَنْ وَقْتِ الصّلاةِ؟ قالَ هَا أنَاذَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ ما بَيْنَ هذَيْنِ وَقْتٌ.

٣ ـ وَحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْـرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرّحْمنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبي ﷺ أنّهَا قالَتْ: إنْ كانَ رَسُـولُ الله ﷺ لَيُصَلّي الصّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النّسَاءُ مُتَلَفّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

٤ ـ وَحَدّثني عنْ مالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْن أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْـرِ ابن سعيدٍ وَعَن الأعْرَج كُلّهُمْ يُحَدّثُونَهُ عَنْ أبي هُرَيْـرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصّبْحَ، وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً منَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ.

٥ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافِـعٍ عَنْ مَوْلَى عَبْـدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَـرَ ابن الخَطّابِ كَتَبَ إلى عُمّالِـهِ: إنّ أهَمّ أمْرِكُمْ عِنْـدي الصّلاةُ، فَمَنْ حَفِـظَهَا، وَحَـافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَـهُ. وَمَنْ ضَيّعَهَا فَهُـوَ لِمَا سِـوَاهَا أضْيَـعُ، ثُمّ كَتَبَ: أنْ صَلّوا الـظّهْرَ إذَا كـانَ الفَيءُ ذِرَاعاً، إلى أنْ يَكُـونَ ظِلُّ أحَـدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالعَصْرَ وَالشّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، بَيْضاءُ نَقِيّةٌ، قَـدْرَ ما يَسِيرُ الرّاكِبُ فَـرْسَخَيْنِ، أوْ ثَلاثَـةً قَبْلَ غُرُوبِ الشّمْس، والمَغْرِبَ إذا غَـرَبَتِ الشّمْسُ، وَالعِشَاءَ إذَا غَـابَ الشّفَقُ إلى ثُلُثِ اللّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَـلاَ نَامَتْ عَيْنُـهُ، فَمَنْ نَامَ فَـلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصّبْحَ وَالنّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

٦ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ عَمّـهُ أبي سُهَيْـلٍ عَنْ أبِيـهِ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخـطّابِ كَتَبَ إلى أبي مُوسى أنْ صَـلِّ الـظّهْـرَ إذَا زَاغَتِ الشّمْسُ، وَالعَصْـرَ وَالشّمْسُ بَيْضَـاءُ نَقِيّةٌ قَبْـلَ أنْ يَدْخُلَهَـا صُفْرَةٌ، وَالمَغْـرِبَ إذَا غَرَبَتِ الشّمْسُ، وأخّـرِ العِشَاءَ مـا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصّبْـحَ وَالنّجُومُ بَـادِيَـةٌ مُشْتَبِكَـةٌ، وأقْـرَأ فِيهَـا

بِسُورَتَيْنِ طَويلَتَيْنِ مِنَ المُفَصّلِ.

٧ - وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَتَبَ إلى أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ أنْ صَلِّ العَصْرَ والشّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيّةٌ قَدْرَ ما يَسِيرُ الرّاكِبُ ثَلاثَةَ فَرَاسِخَ، وأنْ صَلِّ العِشَاء مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللّيْلِ، فَإنْ أخّرْتَ فإلى شَطْرِ اللّيْلِ، ولا تَكُنْ مِنَ الغَافِلينَ.

٨ - وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَزيدَ بْنَ زيَادٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ سَألَ أبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْت الصّلاة، فَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ أنا أخْبِرُكَ، صَلِّ الظّهْرَ إذَا كانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالعَصْرَ إذَا كانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، والمَغْرِبَ إذَا غَرَبَتِ الشّمْسُ، وَالعِشَاءَ ما بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللّيْلِ، وَصَلِّ الصّبْحَ بِنَبَشٍ، يَعْني الغَلَسَ.

٩ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أنّهُ قالَ: كُنّا نُصَلّي العَصْرَ ثُمّ يَخْرُجُ الإنْسَانُ إلى بَني عَمْرِو ابن عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلّونَ العصر.

١٠ - وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ أنّهُ قالَ: كُنّا نُصَلّي العَصْرَ ثُمّ يَذْهَبُ الذّاهِبُ إلى قُبَاءٍ فَيَأتِيهِمْ والشّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١١ - وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحمَنِ عَن القَاسِمِ ابن مُحَمّدٍ أنّهُ قَالَ: مَا أدْرَكْتُ النّاسَ إلاّ وَهُمْ يُصَلّونَ الظّهْرَ بِعَشِيٍّ.

وَقْتُ الجُمُعة:

١٢ - حَدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أبِيه أنّهُ قَالَ: كُنْتُ أرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيل بْنِ أبي طَالِبٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ تُطْرَحُ إلى جِدَارِ المَسْجِدِ الغَرْبِيِّ، فإذَا غَشيَ الطّنْفِسَة كُلّهَا ظِلُّ الجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ

وَصلّى الجُمُعَـةَ، قـالَ مَـالِـكٌ: ثُمّ نَـرْجِـعُ بَعْـدَ صَـلاَةَ الجُمُعَـةِ فَنَقِيـلُ قـائِلَةَ الضَّحَاءِ.

١٣ ـ وَحـدّثني عَنْ مـالِـكٍ عَنْ عمْـرِو بْنِ يَحْيى المَـازِنيِّ عَنِ ابْنِ أبي سَلِيطٍ أنّ عُثْمانَ بْنَ عَفّانَ صَلّى الجُمُعَةَ بالمَدِينَةِ، وَصَلّى العَصْـرَ بِمَلَلٍ، قالَ مَالِكٌ وَذلِكَ لِلتّهْجيرِ وَسُرْعَةِ السّيرِ.

مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَلاّةِ:

١٤ ـ قالَ: حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَـابٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصّلاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصّلاةَ.

١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نَافِـعٍ أنْ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ بْنِ الخَطّابِ كانَ يَقُولُ: إذا فاتَتكَ الرّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السّجدةُ.

١٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَـابِت كانَا يَقُولان: مَنْ أدْرَكَ الرّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ السّجْدَةَ.

١٧ ـ قالَ: وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ كانَ يَقُولُ: مَنْ أدْرَكَ الرّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ السّجْدَةَ، وَمَنْ فَـاتَهُ قِـرَاءَةُ أمِّ القُرْآنِ فَقَـدْ فاتَـهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

ما جَاءَ في دُلُوكِ الشّمْسِ وَغَسَقِ اللّيْلِ:

١٨ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نَافِـعٍ أنّ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَـانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشّمْس مَيْلُهَا.

١٩ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ قالَ: أخْبَـرني مُخْبرٌ أنّ

عَبْـدَ الله بْنِ عَبَّاسٍ كـانَ يَقُولُ: دُلُـوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْـلِ اجْتِماعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

جَامعُ الوقُوُتِ:

٢٠ ـ حـدَّثني يَحْيى عَنْ مـالِـكٍ عَنْ نَـافِـعٍ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ عُمَـرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: الَّذي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

٢١ ـ وَحـدَّثني عَنْ مالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيـدٍ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الخَـطَّابِ انْصَرَفَ منْ صَلاةِ العَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَدِ العَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَـا حَبَسَكَ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَـهُ الرَّجُـلُ عُذْراً، فَقَـالَ عُمَرُ طَفَّفْتَ؟ قَـالَ يَحْيى قَالَ مَالكٌ، وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفيفٌ.

٢٢ ـ وَحَـدَّثني عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيـدٍ أَنَّـهُ كـانَ يقُـولُ: إِنَّ المُصَلِّي لَيُصَلِّي وَمـا فاتَـهُ وَقتُهَا وَلَمَـا فاتَـهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْـظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ يَحْيى قالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَك الوَقْتَ وَهُوَ في سَفَرٍ فأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِياً أَوْ نَاسياً حَتّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهْوَ في الـوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَـلاةَ المُقِيمِ، وَإِنْ كانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلاةَ المسَافِرِ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضي مِثْلَ الَّذي كانَ عَلَيْه، قالَ مالِكٌ: وَهـذَا الأَمْرُ الَّـذي أَدْرَكْتُ عَلَيْه النَّـاسَ وَأَهْلَ العِلْم بِبَلَدِنـا، وَقَالَ مالِكٌ: الشَّفَقُ الحُمْرَةُ التي في المَغْرِبِ، فإِذَا ذَهَبَتِ الحُمْـرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاةُ العِشَاءِ، وَخَرَجْتَ منْ وَقْت المَغْرب.

٢٣ ـ وَحـدَّثني عَنْ مالِـكٍ عَنْ نَافِـعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ أُغمِيَ عَلَيْه فَـذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاةَ، قَـالَ مالِـكٌ: وَذَلِكَ فيمـا نَرَى والله أَعْلَمُ أَنَّ الوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمّا مَنْ أَفَاقَ في الوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلّي.

النَّومُ عَنِ الصَّلاةِ:

٢٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ قَفَلَ منْ خَيْبَرَ أَسْرَى حَتّى إذَا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرّسَ، وَقَالَ لِبِلالٍ أكْلأْ لَنا الصُّبْحَ، وَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأصْحَابُهُ وَكَلأَ بِلاَلٌ مَا قُدّرَ لَهُ، ثُمّ اسْتَنَدَ إلى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ﷺ وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتّى ضَرَبَتْهُمُ الشّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ بِلاَلٌ: يا رَسولَ الله أخَذَ بِنَفْسِي الّذي أخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ اقْتَادُوا، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ واقْتَادُوا شَيْئاً، ثُمّ أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلاَلاً فَأقَامَ الصّلاةَ، فَصَلّى بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ، ثُمّ قَالَ حِينَ قَضى الصّلاةَ، مَنْ نَسِيَ الصّلاةَ فَلْيُصَلّهَا إذَا ذَكَرَها، فَإنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كِتَابِهِ: أقِمِ الصّلاَةَ لِذِكْري.

٢٥ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّهُ قالَ: عَرّسَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكّةَ، وَوَكّلَ بِلالاً أنْ يُوقِظَهُمْ لِلصّلاةِ، فَرَقَدَ بِلاَلٌ وَرَقَدُوا حَتّى اسْتَيْقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا، فَأمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَرْكَبُوا حَتى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الوَادي، وَقَالَ إنّ هذا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ، فَرَكِبُوا حَتّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الوَادي، ثُمّ أمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَنْزِلُوا وَأنْ يتوضؤوا وَأمَرَ بِلالاً أنْ يُنَادِيَ بِالصّلاَةِ أوْ يُقِيمَ، فَصَلّى رَسُولُ الله ﷺ بالنّاسِ، ثُمّ انْصَرَفَ إلَيْهِمْ وَقَدْ رَأى مِنْ فَزعِهِمْ فَقَالَ: يَا أيّهَا النّاسُ إنّ الله قَبَضَ أرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدّهَا إلَيْنَا في حِينٍ غَيْرِ هذا، فَإذَا رَقَدَ أحَدُكُمْ عَنِ الصّلاةِ أوْ نَسِيَهَا، ثُمّ فَزِعَ إلَيْهَا فَلْيُصَلّهَا كما كَانَ يُصَلّيهَا في وَقْتِهَا، ثُمّ التَفَتَ رَسُولُ الله ﷺ إلى أبي بَكرٍ فَقَالَ إنّ الشّيْطَانَ أتَى بِلالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلّي فَأضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهَدّئُهُ كما يُهَدّأ الصّبِيّ حَتّى نَامَ، ثُمّ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ

بِلاَلاً، فَأخْبَرَ بِلالٌ رَسُولَ الله ﷺ مِثْلَ الّذي أخْبَرَ رَسُولُ الله ﷺ أبَا بَكْرٍ، فقَالَ أبُو بَكْرٍ أشْهَدُ أنّكَ رَسُولُ الله.

النّهْيُ عَنِ الصَّلاّةِ بالهاجِرَةِ:

٢٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْن يَسَارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ إنّ شِدّةَ الحَر منْ فَيْحِ جَهَنّمَ فإذَا اشْتَدّ الحَرُّ فَأبْرِدُوا عَنِ الصّلاَةِ، وَقَالَ اشْتَكَتِ النّار إلى رَبِّهَا، فَقَالَتْ يَا رَبِّ أكَلَ بَعْضي بَعْضاً. فَأذِنَ لها بِنَفَسَيْنِ في كُلّ عَامٍ نَفَسٍ في الشّتَاء وَنَفَسٍ في الصّيْف.

٢٧ ـ وَحَدّثنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْن يَزِيدَ مَوْلى الأسْوَدِ بْن سُفْيَانَ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمّد بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: إذَا اشْتَدّ الحَرُّ فَأبْرِدُوا عَن الصّلاَةِ فإنّ شِدّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْح جَهَنّمَ، وَذَكَرَ أنّ النّارَ اشْتَكَتْ إلى رَبّهَا، فأذِنَ لها في كُلّ عَامٍ بِنَفَسَيْن: نَفَسٍ في الشّتَاءِ وَنَفَسٍ في الصّيْفِ.

٢٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: إذَا اشْتَدّ الحَرّ فَأبْرِدُوا عَنِ الصّلاَةِ فَإنّ شِدّةَ الحَرّ مِنْ فَيحِ جَهَنّمَ.

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم:

٢٩ ـ حَدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ مَنْ أكَلَ مِنْ هذِهِ الشّجَرَةِ فَلاَ يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا يُؤذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ.

٣٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ المُحَبّر أنّهُ كانَ يَرَى

سَالِمَ بْنِ عَبْدِ الله إِذَا رَأى الإِنْسَـانَ يُغَطِّي فـاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَـذَ الثَّوْبَ عَن فِيـهِ جَبْذاً شَدِيداً حَتّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

باب الوضوء والطهارة

الْعَمَلُ في الوُضُوءِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى المَازنيِّ عَنْ أبيهِ أنّهُ قالَ لِعَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ وهوَ جَدُّ عَمْرو بْن يَحْيى المَازنيِّ، وَكَانَ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُريني كَيْفَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتوضّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بَنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضوءٍ فَأفْرَغَ عَلَى يَدهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ، ثُمّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمّ غَسَلَ يَدَيْه مَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمّ مَسَحَ رَأسَهُ بِيَدَيْهِ. فَأقْبَلَ بِهِمَا، وأدْبَرَ بَدَأ بِمُقَدّمِ رَأسِهِ، ثُمّ ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمّ رَدّهُمَا حَتّى رَجَعَ إلى المَكانِ الّذي بَدَأ مِنْهُ، ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٢ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا تَوَضّأ أحَدُكُمْ فَلْيَجعَلْ في أنْفِهِ ماءً، ثُمّ لِيَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر. وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي إدريسَ الخُولاَني عَنْ أبي هريرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ مَنْ تَوَضّأ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، قالَ يَحْيى سَمِعْتُ مالِكاً يَقُولُ في الرّجُلِ يَتَمَضْمضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إنّهُ لاَ بَأسَ بِذَلِكَ.

٣ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنَ أبي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلى عَائِشَةَ زَوْجِ النّبي ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقّاص فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا عَبْدَ الرحْمَنِ أَسْبِغِ الوُضُوءَ فَإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النّارِ.

٤ ـ وَحَدّثني عن مالك عنْ يَحْيى بْنِ مُحَمّد بْنِ طَحْلاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ أبَاهُ حَدّثَهُ أنّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ يَتوضّأُ بِالمَاءِ لِمَا تَحْتَ إزَارِهِ، قَالَ يَحْيى سُئِلَ مالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضّأ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أنْ يَتَمَضْمَضَ أوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ أمّا الّذي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أنْ يَتَمَضْمَضَ فَلْيُمضْمِضْ وَلاَ يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وأمّا الّذي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتّى يَكُونَ غَسْلُهُما بَعْدَ وَجْهِهِ إذَا كانَ ذلِكَ في مَكَانِهِ أوْ بِحَضْرَةِ ذلِكَ، قَالَ يَحْيى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أنْ يُمَضْمِضْ أوْ يَسْتَنْثِرَ حَتّى صَلّى؟ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يُعِيدَ صَلاتَهُ وَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إنْ كانَ يُرِيدُ أنْ يُصَلّيَ.

وُضُوءُ النّائِمِ إذَا قَامَ إلى الصّلاةِ:

٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ، فإنّ أحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: إذا نَامَ أحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضّأ.

٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ تَفْسِيرَ هذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا أيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ

وَامْسَحُوا بِرُؤسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ﴾، أنّ ذلِكَ إذَا قُمْتُمْ مِنَ المَضَاجِعِ يَعْني النَّوْمَ، قال يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ عِنْدَنَا أنّهُ لاَ يَتَوَضّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلا مِنْ دَمٍ ولاَ مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الجَسَدِ، وَلاَ يَتَوَضّأُ إلاّ مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ منْ ذَكَرٍ، أوْ دُبُرٍ أوْ نَوْمٍ.

٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ ابْنَ عُمَرَ كان يَنَامُ جَالساً، ثُمّ يُصَلّي ولاَ يَتَوَضّأ.

الطّهُورُ لِلْوُضُوءِ:

٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَني الأزْرَقِ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ أبي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَني عَبْدِ الدّارِ أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ يا رَسُولَ الله إنّا نَرْكَبُ في البَحْرِ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإنْ تَوَضّأنَا بِهِ عَطِشْنَا أفَنَتَوَضّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هُوَ الطّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ.

١٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبَ بْنِ مالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أبي قَتَادَةَ الأنْصَارِيِّ أنّهَا أخْبَرَتْهَا أنّ قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءتْ هِرّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأصْغَى لهَا الإنَاءَ حَتّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآني أنْظُرُ إلَيْهِ، فَقَالَ أتَعْجَبينَ يَا ابْنة أخي؟ قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ إنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ إنّهَا لَيْسَتْ بِنَجَس إنّمَا هِيَ مِنَ الطّوّافِينَ عَلَيْكُمْ أوِ الطّوّافَاتِ قالَ يَحْيى قالَ مالِكٌ لاَ بَأسَ بِهِ إلاّ أنْ يُرَى عَلى فَمِهَا نَجَاسَةٌ.

١١ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ محمّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ ابن الحَارِثِ التّيْمِيِّ عَنْ يَحْيى بْن عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ حاطِبٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ

خَرَجَ في رَكْبٍ فيهِمْ عَمْرُو بْنُ العَاصِي حَتّى وَرَدُوا حَوْضاً، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِي لِصَاحِبِ الحَوْضِ، يَا صَاحِبَ الحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ، يَا صَاحِبَ الحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا فَإِنّا نَرِدُ على السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنا.

١٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إنْ كانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ لَيَتَوَضّؤونَ جَمِيعاً.

مَا لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ:

١٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أمّ وَلَدٍ لإبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْف أنّهَا سَألَتْ أمّ سَلَمَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ فَقَالَتْ إنّي امْرَأةٌ أطِيلُ ذَيْلِي وَأمْشِي في المَكَانِ القَذِرِ، قالَتْ أمُّ سَلمَةَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ.

١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ أنّهُ رَأى رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرّحْمنِ يَقْلِسُ مِرَاراً وَهُوَ في المَسْجِدِ فَلاَ يَنْصرِفُ، ولا يَتَوَضّأ حَتّى يُصَلّي، قَالَ يَحْيى وَسُئِلَ مالِكٌ عَنْ رَجُل قَلَس طَعَاماً هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فاهُ.

١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مالِك عَنْ نَافِع أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَنّطَ ابْناً لِسَعِيدِ ابن زَيْد وَحَمَلَهُ ثُمّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلّى ولَمْ يَتَوَضّأ، قَالَ يَحْيى وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ في الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ لاَ، وَلكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمّا مَسّتْهُ النّارُ:

١٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاس أنّ رَسُولَ الله ﷺ أكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمّ صَلّى وَلَمْ يَتوضّأ.

١٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيى ابْنِ سَعِيد عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَار مَـوْلى بَني حارثَة عَنْ سُوَيْد بْنِ النُّعْمَـانِ أنّهُ أخْبَـرَهُ أنّهُ خَـرَجَ مَعَ رَسُـولِ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتّى إذَا كَانُـوا بالصّهْبـاءِ وَهْيَ مِنْ أدْنَى خَيْبَرَ نَـزَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلّى العَصْرَ، ثُمّ دَعَا بِالأزْوَادِ، فَلَمْ يُؤتَ إلاّ بالسَّوِيقِ، فَأمَرَ بِهِ فَثُـرِّيَ، فَأكَـلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأكَلْنَـا، ثُمّ قَـامَ إلى المَغْـرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَـا، ثُمْ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضّأ.

١٨ ـ وَحدّثني عَنْ مالِك عَنْ مُحَمّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم أنّهُمَا أخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الحَـارِثِ التّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْـدِ الله ابن الْهُدَيْرِ أنّهُ تَعَشّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ثُمّ صَلّى ولَمْ يَتوضأ.

١٩ ـ وَحـدّثني عَنْ مالِـك عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعيـد المَـازِنيّ عَنْ أبَـانَ بْنِ عُثْمَانَ أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ أكَلَ خُبْزاً وَلحماً، ثُمّ مَضْمَضَ وَغَسَـلَ يَدَيْـهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمّ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضّأ.

٢٠ ـ وَحدّثني عَنْ مالِك أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَليَّ بَنَ أبي طَالِبٍ وَعَبْـدَ الله بْنَ عَبّاسٍ كانَا لاَ يَتَوضّآنِ ممّا مَسّتِ النّارُ.

٢١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدِ أنّهُ سَألَ عَبْدَ الله بْنَ عَامِرِ ابن رَبِيعَةَ عَنِ الرّجُلِ يَتَوَضّأُ للصّلاَةِ ثُمّ يُصِيبُ طَعَـاماً قَـدْ مَسّتْهُ النّـارُ أيَتَوَضّـأ؟ قَالَ رَأيْتُ أبي يَفْعَلُ ذلِكَ وَلاَ يَتوضّأ.

٢٢ ـ وَحـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالِـكِ عَنْ أبي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَـانَ أنّـهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدَ الله الأنصَـاريَّ يَقُولُ رَأيْتُ أبـا بَكْرٍ الصّـدّيق أكَلَ لَحْماً ثُمّ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضّأ.

٢٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ دُعِيَ لِطَعَام، فَقُرِّبَ إلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأكَلَ مِنْهُ، ثُمّ تَوَضّأ وَصَلّى، ثُمّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطّعَامِ فَأكَلَ مِنه، ثُمّ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضّأ.

٢٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِك عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأنْصَارِيِّ أنّ أنَسَ بْنَ مالِكٍ قَدِمَ مِنَ العِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أبُو طَلْحَةَ وَأُبيُّ بْنُ كَعْب، فَقَرّبَ لَهما طَعَاماً قَدْ مَسّتْهُ النّارُ فَأكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أنَسٌ فَتَوَضّأ فَقَالَ أبُو طَلْحَةَ وَأُبيُّ بْنُ كَعْبٍ ما هذا يَا أنَسُ أعِرَاقِيّةٌ؟ فَقَالَ أنَسٌ لَيْتَني لَمْ أفْعَلْ، وَقَامَ أبُو طَلْحَةَ وَأُبيُّ بْنُ كَعْب فَصَلّيَا وَلَمْ يَتَوَضّآ.

جَامِعُ الْوُضُوءِ:

٢٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ أوَلاَ يَجِدُ أحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أحْجَار.

٢٦ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى المَقْبَرَةِ فَقَالَ السّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإنّا إنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ وَدِدْتُ أنّي قَدْ رَأيْتُ إخْوَانَنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله ألَسْنَا بِإخْوَانِكَ، قَالَ بَلْ أنْتُمْ أصْحَابي وَإخْوَانُنَا الّذينَ لَمْ يَأتُوا بَعْدُ، وَأنَا فَرَطُهُمْ عَلى الحَوْضِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأتي بَعْدَكَ مِنْ أمّتِكَ؟ قَالَ أرَأيْتَ لَوْ كانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرّ مُحَجّلةٌ في خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ألاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قالُوا بَلى يَا رَسُولَ الله قَالَ فَإنّهُمْ يَأتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ وأنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ فَلاَ يُذَادَنّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضي، كما يُذَادُ البَعِيرُ الضّالُّ أنَادِيهِم ألاَ هَلُمّ، ألاَ هَلُمّ، ألاَ هَلُمّ، فَيُقَالُ إنّهَمْ قَدْ بَدّلُوا بَعْدَكَ، فَأقُولُ فَسُحْقاً فَسُحْقاً فَسُحْقاً.

٢٧ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَولى عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ جَلَسَ عَلَى المَقَاعِدِ فَجَاء المُؤذّنُ فآذَنَهُ بِصَلاَةِ العَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضّأ، ثُمّ قَالَ والله لأحَدِّثَنّكُمْ حَدِيثاً لَوْلا أنّهُ في كِتَابِ الله ما حَدّثْتُكُمُوهُ، ثُمّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ امْرِىءٍ يَتَوَضّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمّ يُصَلّي الصّلاَةَ إلاّ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصّلاَةِ الأخْرَى حَتّى يُصَلّيَهَا. قَالَ يَحْيى قَالَ مالِكٌ أراهُ يُرِيدُ هذهِ الآيَةَ: أقِمِ الصّلاَةَ طَرَفَيِ النّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللّيْلِ إنّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السّيِّئَاتِ ذلِكَ ذِكْرَى لِلذّاكرين.

٢٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله الصنَابِحِيِّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا تَوَضّأ العَبْدُ المُؤمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وإذا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ أنْفِهِ، فإذا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإذَا مَسَحَ بِرَأسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأسِهِ حَتّى تَخْرُجَ مِنْ أذُنَيْهِ، فَإذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتّى تخرُجَ مِنْ تَحْتِ أظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قالَ ثُمّ كَانَ مِشْيَتُهُ إلى المَسْجِدِ وَصَلاَتُهُ نَافلةً لهُ.

٢٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا تَوَضّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ أوِ المُؤمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أوَ مَعَ آخِرُ قَطْرِ المَاءِ، فإذا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَة بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ أوَ مَعَ آخِرَ قَطْرِ المَاءِ، فَإذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ المَاءِ أوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ حَتّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذّنُوبِ، وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسْحَقَ

ابن عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أنسِ بنِ مالِكٍ أنّهُ قالَ: رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَحانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ فَالْتَمَسَ النّاسُ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ في إنَاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ في ذَلِكَ الإنَاءِ يَدَهُ ثُمّ أمَرَ النّاسَ يَتوضّؤونَ مِنْهُ، قَالَ أنَسٌ فَرَأيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أصَابِعِهِ فَتَوَضّأ النّاسُ حَتّى تَوضّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٣٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الله المَدني المُجْمِرِ أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضّأَ فَأحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمّ خَرَجَ عَامِداً إلى الصّلاَةِ فَإنّهُ في صَلاَةٍ ما دَامَ يَعْمِدُ إلى الصّلاَةِ، وإنّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْهُ بالأخْرَى سَيّئَةٌ، فَإذَا سَمِعَ أحَدُكُمُ الإقامَةَ فَلاَ يَسْعَ، فَإنّ أعْظَمَكُمْ أجْراً أبْعَدُكُمْ دَاراً، قَالُوا لِمَ يَا أبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ مِنْ أجْلِ كَثْرَةِ الخُطَا.

٣١ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ أنّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيّبِ يُسْألُ عَنِ الوُضُوءِ مِنَ الغَائِطِ بِالمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ إنّمَا ذلِكَ وُضُوءُ النّسَاءِ.

٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إنَاءِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرّاتٍ.

٣٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أعْمَالِكُمْ الصّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إلاّ مُؤمِنٌ.

ما جَاءَ في المَسْحِ بالرّأسِ وَالأذُنَيْنِ:

٣٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأخُذُ المَاء بِإصْبُعَيْهِ لأذُنَيْهِ.

٣٥ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الأنْصَارِيّ

سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ، فَقَالَ لَا حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالمَاءِ.

٣٦ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّ أبَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ العِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأسَهُ بِالمَاءِ.

٣٧ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّهُ رَأى صَفِيّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ امْرَأةَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأسِهَا بِالمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ، وَسُئِلَ مالِكٌ عَنِ المَسْحِ عَلى العِمَامَةِ والخِمَارِ، فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أنْ يَمْسَحَ الرّجُلُ وَلَا المَرْأةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤوسِهِمَا، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضّأ فَنَسِيَ أنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأسِهِ حَتّى جَفّ وَضُوءُهُ؟ قَالَ أرَى أنْ يَمْسَحَ بِرَأسِهِ، وَإنْ كانَ قَدْ صَلّى أنْ يُعِيدَ الصّلاَةَ.

ما جَاءَ في المَسْحِ عَلى الخُفّيْنِ:

٣٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبّادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أبيهِ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ المُغِيرَةُ فَذَهَبْتُ مَعَهُ بماءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الماءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمّ ذَهَبَ يَخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمّيْ جُبّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمّيْ الجُبّةِ فأخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجُبّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمّهُمْ وَقَدْ صَلّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلّى رَسُولُ الله ﷺ الرّكْعَةَ التي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النّاسُ فَلَمّا قَضى رَسُولُ الله ﷺ قالَ أحْسَنْتُمْ.

٣٩ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ أنّهُمَا أخْبَرَاهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الكُوفَةَ عَلى سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ وَهُوَ أميرُهَا فَرَآهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلى الخُفّيْنِ فأنْكَرَ ذلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ سَلْ أبَاكَ إذا

قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَـدِمَ عَبْدُ الله فَنَسِيَ أَنْ يَسْـأَلَ عُمَرَ عَنْ ذلِـكَ حَتّى قَدِمَ سَعْـدٌ، فَقَالَ أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ لاَ فَسَأَلَهُ عَبْـدُ الله، فَقَالَ عُمَـرُ إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ في الخُفَّيْنِ وَهُمَـا طَاهِـرَتَانِ فَـامْسَحْ عَلَيْهِمَـا، قَال عَبْـدُ الله وإِنْ جَـاءَ أَحَـدُنَـا مِنَ الغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاء أَحَدُكُمْ مِنَ الغَائِطِ.

٤٠ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ نَـافِـعٍ أَنّ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَــرَ بَـالَ في السّوقِ، ثُمّ تَوضّـأ فَغَسَلَ وَجْهَـهُ وَيَدَيْـهِ وَمَسَحَ رَأسَـهُ، ثُمّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلّي عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ ثُمّ صَلّى عَلَيْهَا.

٤١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَا فَبَالَ، ثُمّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَـوَضّأَ فَغَسَـلَ وَجْهَهُ وَيَـدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ. وَمَسَحَ بِرَأسِهِ، وَمَسَحَ عَلى الخُفّيْنِ، ثُمّ جَاءَ المَسْجِـدَ فَصَلّى، قَـالَ يَحْيى وَسُئِلَ مَـالِكٌ عَنْ رَجُـلٍ تَوَضّـأ وُضُوءَ الصّـلاةِ، ثُمّ لَبِسَ خُفّيْهِ، ثُمّ بَالَ، ثُمّ نَزَعَهُمَا، ثُمّ رَدّهُمَا في رِجْلَيْهِ أيستأنفُ الـوُضُوءَ، فَقَـالَ: لِيَنْزَعْ خُفّيْـهِ وَلْيَغْسِـلْ رِجْلَيْهِ وإِنّمَـا يَمْسَحُ عَلى الخُفّيْنِ مَنْ أَدْخَـلَ رِجلَيْهِ في الخُفّيْنِ وَهُمَـا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الوُضُوءِ، وَأَمّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ في الخُفّيْنِ وَهُمَـا غَيْرُ طَـاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الوُضُوءِ فَلاَ يَمْسَحْ عَلَى الخُفّيْنِ. قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضّأ وَعَلَيْهِ خُفّـاهُ فَسَهَا عَلى المَسْحِ على الخُفّيْنِ حَتّى جَفّ وَضُوءُهُ وَصَلّى قَـالَ لِيَمْسَحْ عَلَى خُفّيْـهِ وَلْيُعِدِ الصَّـلاَةَ ولاَ يُعِيدُ الـوُضُوءَ، وَسُئِـلَ مَالِـكٌ عَنْ رَجُـلٍ غَسَـلَ قَـدَمَيْهِ، ثُمّ لَبِسَ خُفّيْـهِ، ثُمّ اسْتَأنَفَ الـوُضُوءَ فَقَـالَ لِيَنْزِعْ خُفّيْـهِ، ثُمّ لْيَتَـوَضّـأ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

الْعَمَلُ في المَسْحِ عَلى الخُفّيْنِ:

٤٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنّهُ رأى أَبَـاهُ يَمْسَحُ عَلى الخُفّيْنِ، قَـالَ وَكَـانَ لاَ يَـزِيـدُ إِذَا مَسَـحَ عَلى الخُفّيْنِ عَلى أَنْ يَمْسَـحَ

ظُهُورَهُمَا، وَلاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمـا وَحدّثني عَنْ مَـالِكٍ أَنّـهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَـابٍ عَنِ المَسْـحِ عَلى الخُفّينِ كَيْفَ هُوَ فَـأدخَلَ ابْنُ شِهَـابٍ إحْدَى يَـدَيْهِ تَحْتَ الخُفّ والأخرى فَوْقَهُ، ثُمّ أَمَرّهُمَـا، قَالَ يَحْيى قَـالَ مَالِـكٌ وَقَوْلُ ابْن شِهَـاب أَحَبُّ ما سَمِعْتُ إليّ في ذَلِكَ.

مَا جَاءَ في الرُّعَافِ:

٤٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نَافِـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ إذا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتوضّأ ثُمّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلّمْ.

٤٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّـاسٍ كانَ يَـرْعُفُ فَيَخْـرُجُ فَيَغْسِلُ الـدّمَ عَنْهُ، ثُمّ يَـرْجِعُ فَيَبْني عَلى مَـا قَدْ صَلّى، وَحَـدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ اللّيْثِيّ أنّهُ رَأى سَعيـدَ بْنَ المُسَيّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلّي، فَأتَى حُجْرَةَ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبي ﷺ فَأُتِيَ بوَضُوءٍ فَتَوَضّأ ثُمّ رَجَعَ فَبَنَى عَلى ما قَدْ صَلّى.

العَمَلُ فيمَنْ غَلَبَهُ الدّمُ منْ جُرْحٍ أوْ رُعَافٍ:

٤٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ أنّ المِسْوَرَ ابن مَخْرمَةَ أخْبَـرَهُ أنّهُ دَخَـلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَـطّابِ منَ اللّيْلَةِ التي طُعِنَ فِيهَا، فَـأيْقَظَ عُمَرَ لِصَـلاَةِ الصّبْحِ، فَقَـالَ عُمَرُ نَعَمْ ولا حَظّ في الإسْـلاَمِ لِمَنْ تَـرَكَ الصّلاَةَ، فَصَلّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً.

٤٦ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيـد أنّ سَعيـدَ بْنَ المُسَيّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ، قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيى ابن سَعيدٍ، ثُمّ قَال سَعيد بْنُ المُسَيّبِ أرَى أن يُومِيءَ بِـرَأسِهِ إيمـاءً، قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ وَذلِكَ أحَب مَا سَمِعْتُ إليّ في ذَلكَ.

العَمَلُ في الرُّعَافِ:

٤٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأسْلَمِيّ أنّهُ قَالَ رَأيْتُ سَعيدَ بْنَ المُسَيَّبَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدّمُ حَتّى تَخْتَضِبُ أصَابِعَهُ مِنَ الدّمِ الّذي يَخْرُجُ مِنْ أنْفِهِ ثُمّ يُصَلّي وَلاَ يَتَوَضّأ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ المُجَبّرِ أنّهُ رَأى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يَخْرُجُ مِنْ أنْفِهِ الدّمُ حَتّى تَخْتَضِبُ أصَابِعُهُ ثُمّ يَفْتِلُهُ ثُمّ يُصَلّي.

الوُضُوءُ منَ المَذْيِ:

٤٨ ـ حَدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي النَّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بن عُبَيْدِ الله عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ المِقْدَاد بْنِ الأسْوَدِ أنّ عَليّ بْنَ أبي طَالِبٍ أمَرَهُ أنْ يَسْألَ لَهُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرّجلِ إذَا دَنَا مِنْ أهلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَليّ فَإنّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ الله ﷺ وَأنَا اسْتَحي أنْ أسْألَه، قَالَ المِقْدادُ فَسَألْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ، إذَا وَجَدَ ذلِكَ أحَدُكُم فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضّأ وُضُوءهُ لِلصّلاَةِ.

٤٩ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قالَ إنّي لأجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنّي مِثْلَ الخُرَيْزَةِ فَإذَا وَجَدَ ذلِكَ أحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذكَرَهْ، وَلْيَتَوَضّأ وُضوءَهُ لِلصّلاَةِ يَعْني المَذْيَ.

٥٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلى عَبْدِ الله ابن عَبّاسٍ أنّهُ قَالَ سَألْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنِ المذي، فَقَالَ إذا وَجَدْتَهُ فاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوضّأ وُضُوءكَ لِلصّلاَةِ.

الرُّخْصَةُ في تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ المَذْيِ:

٥١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ

المُسَيّبَ أنّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ إنّي لأَجِدُ البَلَلَ وَأنَا أصَلّي أفأنْصَرِف، فَقَالَ لَهُ سَعيدٌ لَوْ سَالَ عَلى فِخَذي ما انْصَرَفْتُ حَتّى أَقْضِيَ صَلاَتي.

٥٢ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنِ الصّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ أنّهُ قالَ: سَألْتُ سُلَيْمَانَ ابن يَسَارٍ عَنِ البَلَلِ أجِدُهُ، فَقَالَ انْضِحْ ما تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَ عَنْهُ.

الوُضُوءُ منْ مَسِّ الفَرْجِ:

٥٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ حَزْمٍ أنّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْرِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلى مَرْوَانُ بْنَ الحَكَمِ فَتَذاكَرْنَا ما يَكُونُ مِنْهُ الوَضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسّ الذّكَرِ الوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ ما عَلِمْتُ هذا، فقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ أخْبَرَتْني بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوانَ أنّها سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إذَا مَسّ أحدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضّأ.

٥٤ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ أنّهُ قالَ كُنْتُ أُمْسِكُ المُصْحَفَ عَلى سَعْدِ بْن أبي وَقّاص فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ لَعَلّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فقَالَ: قُمْ فَتَوَضّأ فَقُمْتُ فَتَوَضّأتُ ثُمّ رَجَعْتُ.

٥٥ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: إذَا مَسّ أحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الوضُوء.

٥٦ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ كانَ يَقُولُ مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجبَ عَلْيهِ الوُضُوءُ.

٥٧ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّهُ قالَ: رَأيْتُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يغْتَسِل ثُمّ يَتوضّأ. فقُلْتُ لَهُ يَا أبَتِ أمَا يُجْزِيكَ الغُسْلُ مِنَ الوضُوءِ؟ قَالَ بَلى، وَلكِني أحْيَاناً أمَسّ ذَكَري فَأتوضّأ.

٥٨ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أنْ طَلَعَتِ الشّمْسُ تَوَضّأ ثُمّ صَلّى، قالَ فَقُلْتُ لَهُ إنّ هذهِ لَصَلاَةٌ ما كُنْتَ تُصَلّيهَا؟ قَالَ إنّي بَعْدَ أنْ تَوَضّأتُ لِصَلاَةِ الصّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجي، ثُمّ نَسِيتُ أنْ أتوضّأ فَتوضّأت وَعُدْتُ لصَلاتي.

الوُضُوءُ منْ قُبْلَةِ الرّجُلِ امْرَأتَهُ:

٥٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أبيهِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ كَانَ يقولُ قُبْلَةُ الرّجُلِ امْرَأتَهُ، وَجَسُّها بِيَدِهِ مِنَ المُلاَمَسَةِ فَمَنْ قَبّل امْرأتَهُ أوْ جَسّها بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ.

٦٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعودٍ كانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرّجُلِ امْرَأتَهُ الوُضُوءُ.

٦١ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أنّهُ كانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرّجُلِ امْرأتَهُ الوُضُوءُ.

العَمَلُ في غُسْلِ الجَنَابَةِ:

٦٢ ـ حدّثني يَحْيى عن مالك عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ أمّ المؤمِنينَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجنَابةِ بَدأ بِغَسلِ يَدَيْهِ، ثُمّ تَوضّأ كما يَتَوضّأ لِلصّلاةِ، ثُمّ يُدْخِلُ أصابِعَهُ في المَاءِ فَيُخَلّل بها أصُولَ شَعَرِهِ، ثُمّ يَصُبُّ عَلى رَأسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمّ يُفِيضُ المَاءَ عَلى جِلْدِهِ كُلّهُ.

٦٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أمّ المؤمِنينَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إنَاءٍ هُوَ الفَرَقُ مِنَ الجَنَابَةِ.

٦٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بَنَ عُمَرَ كانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأ فَأفَرَغَ عَلى يَدِهِ اليُمْنَى فَغَسَلها ثُمّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمّ مَضْمَضَ وَاستَنْثَرَ، ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ في عَيْنَيْهِ، ثُمّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمّ اليُسْرَى، ثُمّ غَسَلَ رَأسَهُ، ثُمّ اغْتَسَلَ وَأفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ.

٦٥ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ المرأةِ مِنْ الجنَابَةِ، فَقَالَتْ لِتَحْفِنَ علَى رَأسِهَا ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ المَاءِ وَلِتَضْغَتْ رَأسَهَا بِيَدَيْهَا.

واجبُ الغُسْلِ إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ:

٦٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَعُثْمَانِ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كانوا يَقُولُونَ إذَا مَسّ الختَانُ الختَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

٦٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أنّهُ قَالَ: سألْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ ما يُوجبُ الغُسْلَ، فَقَالَتْ هَلْ تَدْري ما مَثَلُكَ يَا أبَا سَلَمَةَ مَثَلُ الفَرّوْجِ يَسْمَعُ الدّيَكَةَ تَصرَخُ فَيَصْرَخُ مَعَهَا إذَا جَاوَزَ الختَانُ الختَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

٦٨ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ أبَا مُوسَى الأشْعَريّ أتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ شَقّ عَلَيّ اخْتِلاَفُ أصْحَابَ النّبي ﷺ في أمْرٍ إنّي لأُعْظِمُ أنْ أسْتَقْبِلَكِ بِهِ، فَقَالَتْ ما هُوَ ما كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أمّكَ فَسَلْني عَنْهُ، فَقَالَ الرّجُلُ يُصِيبُ أهْلَهُ ثُمّ يَكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ؟ فَقَالَتْ إذَا جَاوَزَ الختَانُ الختَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، فَقَالَ أبو مُوسى الأشْعَريّ لا أسْألُ عَنْ هَذَا أحَداً بَعْدَكِ أبَداً.

٦٩ ـ وَحـدّثني عَنْ مالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيـدٍ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ كَعْبٍ مَـوْلى عُثْمَانَ بْنِ عَفْـانَ أنّ محمودَ بْنَ لَبيـدٍ الأنصاريّ سَـأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَـابتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصيبَ أهْلَهُ ثُمّ يَكسِل وَلاَ يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ له مَحْمُودٌ إنّ أُبَيّ بْنَ كَعْبٍ كانَ لاَ يَرَى الغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِت إنّ أُبَيّ بْنَ كَعْب نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أنْ يَمُوتَ.

٧٠ ـ وَحدّثني عَنْ مالِك عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَقُـولُ إذَا جَاوَزَ الختَانُ الختَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ.

وُضُوءُ الجُنُبِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسلَ:

٧١ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مالِـكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَـارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَر بْنُ الخَطّابِ لرَسُولِ الله ﷺ أنّهُ يُصيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله تَوَضّأ وَاغْسلْ ذَكَرَكَ ثُمّ نَمْ.

٧٢ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَـا كانَتْ تَقُـولُ إذَا أَصَابَ أَحَـدُكُمُ المَرْأةَ ثُمّ أرَادَ أنْ يَنَـامَ قَبْـلَ أنْ يَغْتَسلَ فَلاَ يَنَمْ حَتّى يَتَوضّأ وُضُوءَهُ للصّلاةِ.

٧٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ إذَا أرَادَ أنْ يَنَامَ، أوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْـهِ إلى المِرْفَقَيْنِ وَمَسَـحَ برَأسِـهِ، ثُمّ طَعِمَ أوْ نَامَ.

إعَادَةُ الجُنُبِ الصّلاَةَ وَغُسْلُهُ إذا صَلّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلُهُ ثَوْبَهُ:

٧٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالِـكٍ عَنْ إسْمَاعِيـلَ بْنِ أبي حَكِيمٍ أنّ عَطَاءَ ابن يَسَارٍ أخْبَرَهُ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ كَبّرَ في صَـلاَةٍ مِنَ الصّلَوَاتِ، ثُمّ أشَارَ إلَيْهِمْ بيَدِهِ، أنِ امْكُثُوا فَذَهَبَ ثُمّ رَجَعَ وَعَلى جِلْدِهِ أثَرُ المَاءِ.

٧٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ إلى الجُرُفِ فَنَظَرَ فإذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ وَالله مَا أَرَاني إلاّ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قالَ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأى في ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمّ صَلّى بَعْدَ ارْتِفاعِ الضُّحَى مُتَمَكّناً.

٧٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنَ أبي حَكيمٍ عَنْ سليمانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ غَدَا إلى أرْضِهِ بالجُرُفِ فَوَجَدَ في ثَوْبِهِ احْتِلَاماً، فَقَالَ لَقَدْ ابْتُلِيتُ بالاحْتِلَامِ مُنْذُ وَلِّيتُ أَمْرَ النّاس فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأى في ثَوْبِهِ منَ الاحْتِلامِ، ثُمّ صَلّى بَعْدَ أنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٧٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بَنِ سَعيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ صَلّى بالنّاسِ الصُّبْحَ، ثُمّ غَدَا إلى أرْضِهِ بالجُرُفِ فَوَجَدَ في ثَوْبِهِ احْتِلاماً، فَقَالَ لمّا أَصَبْنَا الوَدَكَ لَانَتِ العُرُوقُ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الاحْتلامَ مِنْ ثَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتهِ.

٧٨ ـ وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حاطِبٍ أنّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو ابن العَاصي وَأنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ عَرّسَ بِبَعْضِ الطّريقِ قَريباً مِنْ بَعْضِ المِيَاهِ فاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كادَ أنْ يُصْبحَ فَلَمْ يَجدْ مَعَ الرّكْبِ ماءً فَرَكبَ حَتّى جَاءَ المَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ ما رَأى مِنْ ذلِكَ الاحْتِلامِ حَتّى أسْفَرَ، فَقَالَ عَمْرو بْنُ العَاصي أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الخَطّابِ وَاعَجَباً لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ العَاصي، لَئِنْ كُنْتَ تَجدُ ثِيَاباً، أفَكُلّ النّاسِ يجدُ ثيَاباً، والله لَوْ فَعَلتُهَا لَكَانَتْ سُنّةً، بَلْ أغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأنْضَح ما لَمْ أرَ، قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ وَجَدَ في ثَوْبِهِ أثَرَ احْتِلامٍ، وَلاَ يَدْري مَتَى كانَ وَلاَ يَذْكُر شَيْئاً رَأى في

مَنَامِهِ قَالَ لِيَغْتَسِلْ مِنْ أحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فإنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذلِكَ النَّـوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذلِكَ النَّومِ مِنْ أجْلِ أنّ الرّجُلَ رُبّمَـا احْتَلَمَ وَلاَ يَرَى شَيْئـاً، وَيَرَى وَلاَ يَحْتَلِمُ، فَإذَا وَجَدَ في ثَوْبِهِ ماءً فَعَلَيْـهِ الغُسْلُ وذَلِـكَ أنّ عُمَرَ أعَـادَ ما كانَ صَلّى لآخرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ ما كانَ قَبْلَهُ.

غُسْلُ المَرْأةِ إذَا رَأتْ مثْلَ مَا يَرَى الرّجُلُ:

٧٩ ـ حـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنُ شِهَـاب عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الـزّبَيْـرِ أنّ أمّ سُلَيْم قَـالَتْ لِرَسُـولِ الله ﷺ المَـرْأةُ تَـرَى في المَنَـامِ مِثْـلَ مـا يَـرَى الـرّجُـلُ أتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِـلْ. فَقَالَتْ لَهَـا عَائِشَـةُ أفٌّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذلِكَ المرأةُ؟ فَقَالَ لَها رَسُولُ الله ﷺ تَرِبَتْ يَمِينُـكِ، وَمِنْ أيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ.

٨٠ ـ حـدّثني عَنْ مالِـكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبي ﷺ أنّهَـا جَاءَتْ أمُّ سُلَيْم امْـرَأةُ أبي طَلْحَةَ الأنْصَاريّ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إنّ الله لاَ يَسْتَحي مِنَ الحَقّ هَلْ عَلى المَرْأةِ مِنْ غُسْلٍ إذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ نَعَمْ إذَا رَأتِ المَاءَ.

جَامِعُ غُسْلِ الجَنَابَةِ:

٨١ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ لاَ بَأسَ أن يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ المَرْأةِ ما لَمْ تكُنْ حائِضاً أوْ جُنُباً.

٨٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بَنَ عُمَرَ كانَ يَعْـرَقُ في الثّوبِ وَهْوَ جُنُبٌ ثُمّ يُصَلّي فيه.

٨٣ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كانَ يَغْسِـلُ

جَوَارِيَهِ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِينَـهُ الخُمْرَةَ وَهُنّ حُيَّضٌ، وَسُئِـلَ مالِـكٌ عَنْ رَجُل لَـهُ نِسْوَةٌ وَجَوَاري، هَلْ يَطَؤهُنَّ جميعاً قَبْلَ أنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَـالَ لاَ بَأسَ أنْ يُصِيبَ الـرّجُلُ جارِيَتَيْهِ قَبْلَ أنْ يَغْتَسِلَ، فَـأمّا النّسَـاءُ الحَرائِـرُ فَيُكْرَهُ أنْ يُصِيبَ الـرّجُلُ المَـرْأةَ الحُرّةَ في يَوْمِ الأخْرَى، فَأمّا أنْ يُصِيبَ الجَارِيَةَ ثُمّ يُصيبَ الأخْرَى وَهُـوَ جُنُبٌ فَلاَ بَأسٌ بِذلِكَ، وَسُئِلَ مالِـكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِـعَ لَهُ مَـاءٌ يَغْتَسِلُ بِـهِ فَسَهَا فَأدْخَلَ أصْبُعَـهُ فِيهِ لِيعـرِفَ حَرّ المَـاءِ مِنْ بَرْدِهِ، قَـالَ مَالِـكٌ إنْ لَمْ يَكُنْ أصَابَ اصْبُعَهُ أذىً فَلاَ أرَى ذلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الماءَ.

باب في التّيَمّمِ:

٨٤ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ عَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ القَاسم عَنْ أبِيـهِ عَنْ عَـائِشَةَ أمّ المؤمِنينَ أنّهـا قَـالَتْ: خَـرَجْنَـا مَـعَ رَسُـولِ الله ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ حَتّى إذَا كُنّا بِالْبَيْدَاءِ أوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انقَطَعَ عِقْـدٌ لي فَأقَـامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلى التِمَـاسِهِ وَأقَـامَ النّاسُ مَعَـهُ وَلَيْسُوا عَلى مَـاء وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، فـأتَى النّاسُ إلى أبي بَكْر الصّدّيقِ، فَقَالُوا ألاَ تَرَى ما صَنَعَتْ عَائِشَةُ أقَامَتْ بِـرَسولِ الله ﷺ وَبالنّاسِ، وَلَيْسُوا عَلى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، قَالَتْ عَـائِشَةُ فَجَـاءَ أبُو بَكْر وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأسَهُ عَلى فَخِذِيّ قَدْ نَامَ، فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُـولَ الله ﷺ وَالنّاسَ، وَلَيْسُوا عَلى ماء، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَني أبُـو بَكْر فَقَـالَ مَا شَـاءَ الله أنْ يَقُولَ، وَجَعَـلَ يَطْعَنُ بِيَـدِهِ في خَاصِـرَتي فَلاَ يَمْنَعُني مِنَ التّحَرّكِ إلاّ مَكانُ رَسُولِ الله ﷺ عَلى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حتّى أصْبَحَ عَلَى غَيْـرِ ماء، فَـأنْزَلَ الله تَبَـارِكَ وتَعَالى آيَـةَ التّيَمُّمِ فَتَيَمّمُـوا فقـالَ أُسَيْـدُ بْنُ حُضَيْرٍ ما هي بأوّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أبي بَكْر قَالَتْ فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الّذي كُنْتُ عَلَيْه، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُل تَيَمّمَ لِصَلاَة حَضَـرَتْ، ثُمّ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أخْرَى أيَتَيَمّمُ لهَا أمْ يَكْفِيهِ تَيَمّمُهُ ذلكَ، فَقَالَ بَلْ يَتَيَمّمُ لِكُـلّ صَلاَة، لأنّ

عَلَيْـهِ أن يَبْتَغي المَاءَ بِكُـلِّ صَلاَة، فَمَنْ ابْتَغى المَـاءَ فَلَمْ يَجِـده فَـإنَّـهُ يَتَيَمَّمُ، وَسُئِلَ مَالِـكُ عَنْ رَجُل تَيَمَّمَ أيَؤُمُّ أصْحَـابَهُ وَهُمْ عَلى وُضُـوء؟ قَالَ يَؤُمُّهُمْ غَيْـرُهُ أَحَبُّ إليّ، وَلَوْ أمَّهُمْ هُوَ لَمْ أرَ بِذَلِكَ بَأساً، وَسُئِـلَ مَالِـكُ في رَجُل تَيَمَّمَ حينَ لَمْ يَجِدْ ماءً، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ في الصَّلاَةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إنْسانٌ مَعَهُ مَـاءٌ، قَالَ لاَ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ بَلْ يُتِمّهَا بالتَّيَمّمِ وَلْيَتَوضّأ لما يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، قالَ مالِـكٌ: مَنْ قَامَ إلى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمَـلَ بما أمَـرَهُ الله بِهِ مِنَ التَّيَمّمِ فَقَـدْ أطَاعَ الله، وَلَيْسَ الّذي وَجَدَ المَاءَ بأطْهَرَ مِنْهُ وَلاَ أتَمّ صَلاَةً لأنّهُمَا أُمِرَا جَميعاً، فَكُلٌّ عَملَ بما أمَرَهُ الله بِهِ، وإنّمَا العَمَلُ بما أمَرَ الله بِهِ مِنَ الوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ المَاءَ، والتَّيَمّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ في الصَّلاَةِ، وَقَالَ مالكٌ في الرَّجُـلِ الجُنُبِ إنَّهُ يَتَيَمّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ القُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ ما لَمْ يَجِدْ ماءً، وإنّما ذلكَ في المَكَانِ الّذي يَجُوزُ لَهُ أنْ يُصَلّي فِيهِ بِالتَّيَمّمِ.

العَمَلُ في التَّيَمّمِ:

٨٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّهُ أقْبَلَ هُوَ وَعَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ مِنَ الجُرُفِ حَتّى إذَا كَانا بِالمَرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ الله فَتَيَمّمَ صَعِيداً طَيّباً فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمّ صَلّى، وَحدّثني عَنْ مَـالِك عَنْ نَـافع أنّ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَـرَ كانَ يَتَيَمّمُ إلى المِـرْفَقَيْنِ وَسُئِلَ مـالِكٌ كَيْفَ التّيمّمُ وَأيْنَ يَبْلُغُ بِـهِ؟ فَقَـالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً للوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِليَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُما إلى المِرْفَقَيْنِ.

تَيَمّمُ الجُنُبِ:

٨٦ ـ حـدّثني يَحْيىَ عَنْ مَالِـكٍ عَنْ عَبْدِ الـرّحمَنِ بْنِ حرمَلةِ أنّ رَجُـلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ عَنِ الرَّجُلِ الجُنُبِ يَتَيَمّمُ ثُمّ يُدرِكُ المَاءَ؟ فَقَـالَ سَعِيدٌ إذَا أدْرَكَ المَاءَ فَعَلَيْهِ الغُسْلُ لما يُسْتَقْبَلُ، قَالَ مَالِكٌ فيمنِ احْتَلَمَ وهُوَ في سَفَر،

ولاَ يَقْدِرُ مِنَ المَاءِ إلاّ عَلى قَدْرِ الوُضُوء، وَهْوَ لاَ يَعْطِشُ حَتّى يَأتي المَـاءَ؟ قالَ يَغْسِلُ بِذلِكَ فَرْجَهُ، وَمَا أصَابَهُ مِنَ ذلكَ الأذى، ثُمّ يَتَيَمّمُ صَعِيداً طَيّباً كما أمرهُ الله، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُل جُنُب أرَادَ أنْ يَتَيَمّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُراباً إلاّ تُرَابَ سَبَخَة هَلْ يتيَمّمُ بِالسِّباخِ وَهَلْ تُكْرَهُ الصّلاَةُ في السِّباخِ؟ قالَ مالِكٌ لاَ بَأسَ بِالصّـلاَةِ في السّباخِ وَالتّيَمّمِ مِنْهَا، لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قـال: فَتَيَمّمُوا صَعِيـداً طَيّباً. فَكُلّ ما كَانَ صَعِيداً فَهْوَ يُتَيَمّمُ بِهِ سباخاً كَانَ أوْ غَيْرُهُ.

ما يَحلّ للرّجُلِ منَ امْرَأتِهِ وَهْيَ حائضٌ:

٨٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنْ رَجلاً سَألَ رَسُـولَ الله ﷺ فَقَالَ مَا يَحِلّ لي مِنِ امْرَأتي وَهيَ حـائِضٌ، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ لتَشُدّ عَلَيْهَا إزَارَها، ثُمّ شَأنَكَ بأعلاهَا وحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ رَبيعَة بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعةً مَعَ رَسُـولِ الله ﷺ في ثَوْبٍ واحـدٍ وإنّها قَدْ وثَبَتْ وَثْبَةً شَديدَةً، فَقَالَ لها رَسُولُ الله ﷺ مَـالَكِ لَعَلّكِ نَفسْتِ يَعْني الحَيْضَـةَ؟ فَقَـالَتْ نَعَمْ، قَـالَ شُـدّي عَلى نَفْسِـكِ إزَارَكِ، ثُمّ عُـودي إلى مَضْجَعِكِ.

٨٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نافـعٍ أنّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْـدِ الله بْنِ عُمَرَ أرْسَلَ إلى عَائِشَةَ يَسْألها هَلْ يُبَاشِرُ الـرّجُلُ امْـرَأتَهُ وَهيَ حـائِضٌ، فَقَالَتْ لِتَشُـدَّ إزَارَهَا عَلى أسْفَلِهَا ثُمّ يُبَاشِرها إنْ شَاءَ.

٨٩ ـ وَحَـدّثني عَنْ مَالِـكٍ أنّه بَلَغَـهُ أنّ سَالِمَ بْنَ عَبْـدِ الله وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنِ الحَـائضِ هَلْ يُصِيبُهَـا زَوْجُهَا إذا رَأت الـطُّهْرَ قَبْـلَ أنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالا لاَ حَتّى تَغْتَسِلَ.

طُهْرُ الحَائض :

٩٠ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَة عَنْ أمّهِ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أمّ المُؤمِنينَ أنّها قَالَتْ كانَ النّسَاءُ يَبْعثنَ إلى عَائِشَةَ أمّ المؤمِنينَ بالدّرَجَةِ فيهَا الكُرْسُفُ فيهِ الصّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ يَسْألنَها عَنِ الصّلاَةِ فتَقُولُ لَهُنّ لاَ تَعْجَلْنَ حَتّى تَرَيْنَ القَصّةَ البَيْضَاءَ، تُرِيدُ بذَلِكَ الطُّهْرَ منَ الحَيْضَة.

٩١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ عَمْتهِ عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْن ثَابتٍ أنّهُ بَلَغَهَا أنّ نسَاءكُنّ يَدْعُون بالمَصَابيحِ مِنْ جَوْفِ اللّيْلِ يَنْظُرْنَ إلى الطّهْرِ فَكَانَتْ تعيبُ ذَلكَ عَلَيْهِنّ. وَتَقُولُ مَا كَانَ النّساء يَصْنَعْنَ هَذا، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الحَائِضِ تَطْهُرُ فَلاَ تَجدُ مَاءً هَلْ تَتَيَمّمُ؟ قَالَ نَعَمْ لتَتَيَمّمْ، فَإنّ مثْلَهَا مِثْلُ الجُنُبِ إذَا لَمْ يَجدْ مَاءً تَيَمّمْ.

جَامعُ الحَيْضَةِ :

٩٢ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أنه بَلَغَهُ أنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ قَالَتْ في المَرْأةِ الحَامِلْ. تَرَى الدّمَ أنّهَا تَدَعُ الصّلاَةَ.

٩٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَألَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ المَرْأةِ الحَامِل تَرَى الدّمَ، قَالَ تَكِفّ عَنِ الصّلاَةِ، قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الأمْرُ عِنْدَنَا.

٩٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ كُنْتُ أرَجّلُ رَأسَ رَسُولِ الله وأنَا حائضٌ.

٩٥ ـ وَحَدّثني عن مالكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ المُنْذِرِ بْنِ الزّبَيرِ عَنْ أسْمَاءَ بنْت أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ، أنّهَا قَالَتْ سَألَتِ امْرَأةٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ أرَأيْتَ إحْدَانَا إذَا أصَابَ ثَوْبَهَا الدّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَع فيه فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أصَابَ ثَوْبَ إحْدَاكُنّ الدّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ ثُمّ

لِتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمّ لِتُصَلِّ فيهِ.

الْمُسْتَحَاضَةُ:

٩٦ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْش يَا رَسُولَ الله إنِّي لاَ أطْهُرُ أفَأَدَعُ الصّلاَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ إنّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بالْحَيضَةِ، فإذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكي الصّلاَةَ فَإذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلي الدّمَ عَنْكِ وَصَلّي.

٩٧ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيِّ ﷺ أنّ امْرَأةً كانَتْ تُهْرَاقُ الدّمَاءَ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لِتَنْظُرْ إلى عَدَدِ اللّيالي وَالأيّامِ الّتي كانَتْ تَحيضُهُنّ مِنَ الشّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصيبَهَا الّذي أصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشّهْرِ، فَإذَا خَلَفَت ذَلِكَ فَلْتَغْتَسل ثُمّ لتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمّ لتُصَلِّ.

٩٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ أنّهَا رَأتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الّتي كانَتْ تحتَ عَبْدِ الرّحْمنِ بْن عَوْفٍ وكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلّي.

٩٩ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سمَيّ مَوْلى أبي بَكر بَنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ القَعْقَاعَ بَنَ حَكيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أسْلَمَ أرْسَلاَهُ إلى سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ يَسْألُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ المُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إلى طُهْرٍ وَتَتَوَضّأ لِكُلّ صَلاَةٍ، فَإنْ غَلَبَهَا الدّمُ اسْتَثْفَرَتْ.

١٠٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُسْتَحَاضَةِ إلاّ أنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِداً ثُمّ تَتَوَضّأ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلّ صَلاَةٍ،

. قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ عِنْدَنَا أنّ المُسْتَحَاضَةَ إذَا صَلّتْ أنّ لِزَوْجِهَا أنْ يصِيبَهَا. وَكَذَلكَ النّفَسَاءُ إذَا بَلَغَتْ أقْصَى مَا يُمْسكُ النّسَاءَ الدّمُ، فَإنْ رَأتِ الدّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فإنّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَإنّمَا هيَ بمنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ، قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ عِنْدَنَا في المُسْتَحاضَةِ عَلى حَديثِ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيه وَهُوَ أحَبُّ ما سَمِعْتُ إليَ في ذلِكَ.

ما جَاءَ في بَوْلِ الصّبيّ:

١٠١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَبِيّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ فَأتْبَعَهُ إيّاهُ.

١٠٢ - وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أمّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أنّهَا أتَتْ بابْنٍ لهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأكُلِ الطّعَامَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فأجْلَسَهُ في حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

مَا جَاءَ في البَوْلِ قَائماً:

١٠٣ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّهُ قَالَ: دَخَلَ أعْرَابيٌّ المَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النّاسُ بِهِ حَتّى عَلاَ الصّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أتْرُكُوهُ فَتَرَكُوهُ فَبَالَ، ثُمّ أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبّ عَلَى ذَلِكَ المَكَانِ.

١٠٤ - وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ أنّهُ قَالَ: رَأيْتُ عَبْدَ الله بَنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِماً، قَالَ يَحْيى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الفَرْجِ، مِنَ البَوْلِ

وَالغَائطِ هَلْ جَـاءَ فيهِ أثَـرٌ؟ فَقَالَ بَلَغَني أنّ بَعَضَ مَنْ مَضى كَـانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الغَائطِ وَأنَا أُحِبُّ أنْ أغْسِلَ الفَرْجَ منَ البَوْلِ.

مَا جَاءَ في السّوَاكِ:

١٠٥ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَـابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّـاقِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في جُمُعَةٍ مِنَ الجُمَعِ يَا مَعْشَرَ المسْلمينَ إنّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَه الله عيـداً فـاغْتَسلُوا وَمَنْ كـانَ عنْـدَهُ طيبٌ فَـلاَ يَضُـرّهُ أنْ يَمَسّ مِنْـهُ وَعَلَيْكُمْ بالسّوَاكِ.

١٠٦ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَـادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أمّتي لأمَرْتَهُمْ بالسّوَاكِ.

١٠٧ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ ابن عَوْفٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قَالَ: لَوْلاَ أنْ يَشُقّ عَلَى أمّتهِ لأمَرَهَمْ بـالسّوَاك مَـعَ كُلّ وُضُوءٍ.

باب الصلاة

ما جاء في النداء للصلاة.
النداء في السفر وعلى غير وضوء.
قدر السحور من النداء.
ما جاء في افتتاح الصلاة.
القراءة في المغرب والعشاء.
العمل في القراءة.
القراءة في الصبح.
ما جاء في أم القرآن.
القراءة خلف الإمام ألخ...
ترك القراءة خلف الإمام ألخ...
ما جاء في التأمين خلف الإمام.
العمل في الجلوس في الصلاة.
التشهد في الصلاة.
ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام.
ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً.
إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته.
من قام بعد الإتمام أو في الركعتين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في النِّدَاءِ للصَّلاَةِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاَةِ فَأُرِيَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ ثُمّ مِنْ بَنِي الحَارِثِ مِنَ الخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ في النَّوْمِ، فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ ممّا يُرِيدُ رَسولُ الله ﷺ فَقِيلَ أَلاَ تُؤذِّنُونَ للصَّلاَةِ فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ حينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولَ الله ﷺ بالأذان.

٢ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللّيْثيّ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ.

٣ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيّ مَوْلى أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أبي صَالحٍ السّمّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النّاسُ ما في النّدَاءِ وَالصّفّ الأوّل ثمّ لم يَجِدُوا إلاّ أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْه لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التّهْجِير لاسْتَبَقُوا إليه، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ وَالصّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً.

٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أبيه وَإسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله أنّهمَا أخْبَرَاهُ أنّهُمَا سَمِعَا أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إذا ثُوِّبَ بالصّلاَةِ فَلاَ تَأتُوهَا وَأنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السّكِينَةُ، فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأتِمُّوا، فَإنّ أحَدَكُمْ في صَلاَةٍ ما كَانَ يَعْمِدُ إلى الصّلاَةِ.

٥ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بَنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ ابن أبي صَعْصَعَةَ الأنْصَارِيّ، ثُمّ المَازِنيّ عَنْ أبيهِ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ لَهُ إنّي أرَاكَ تُحبّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ أوْ بَادِيَتِكَ فَأذّنْتَ بالصّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنّداء، فَإنّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤذّنِ جِنٌّ وَلاَ إنْسٌ وَلاَ شَيءٌ إلاّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ. قَالَ أبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٦ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا نُودِيَ للصّلاَةِ أدْبَرَ الشّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتّى لاَ يَسْمَعَ النّدَاء، فَإذَا قُضِيَ النّدَاءُ أقْبَلَ، حَتّى إذَا ثُوِّبَ بالصّلاَةِ أدْبَرَ، حَتّى إذَا قُضِيَ التّثْوِيبُ أقْبَلَ، حَتّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذكرُ كذا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتّى يَظَلّ الرّجُلُ إنْ يَدْري كَمْ صَلّى.

٧ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي حازِمِ بْنِ دِينَار عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِدِيّ أنّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أبْوَابُ السّمَاء وَقَلّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرُه النّدَاءِ لِلصّلاَةِ، وَالصّفُّ في سَبيلِ الله، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النّدَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أنْ يَحِلّ الوَقْتُ؟ فَقَالَ لاَ يَكُون إلاّ بَعْدَ أنْ تَزولَ الشّمْسُ، وَسُئِلَ مالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الأذَانِ وَالإقَامَةِ، وَمَتَى يَجبُ القِيَامُ عَلَى النّاسِ حينَ تُقَامُ الصّلاَةُ؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْني في النّدَاء وَالإقَامَةِ إلاّ مَا أدْرَكْتُ

النّاسَ عَلَيْهِ، فَأمّا الإقَامَةُ فإنّهَا لا تُثَنّى، وَذَلِكَ الّذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا وَأمّا قِيَامُ النّاسِ حينَ تُقَام الصّلاَةُ، فَإنّي لَمْ أسْمَعْ في ذلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، إلاّ أنّي أرى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النّاس، فَإنّ مِنْهُمُ الثّقيلَ وَالخَفيفَ، وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحدٍ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضورٍ أرَادُوا أنْ يَجْمَعُوا المَكْتُوبَةَ فَأرَادُوا أنْ يُقيمُوا وَلاَ يُؤذِّنُوا، قَالَ مَالِكٌ ذلِكَ مُجْزِيءٌ عَنْهُمْ، وَإنّمَا يَجبُ النّدَاءُ في مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ الّتي تُجْمَعُ فِيهَا الصّلاَةُ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْليمِ المُؤذّنِ عَلَى الإمَامِ وَدُعَائِهِ إيّاهُ للصّلاَةِ، وَمَنْ أوّلُ مَنْ سُلّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْني أنّ التّسْلِيمَ كَانَ في الزّمَانِ الأوّلِ، قَالَ يَحْيى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مؤذّنٍ أذّنَ لقَوْمٍ، ثُمّ انْتَظَرَ هَلْ يَأتيهِ أحَدٌ، فَلَمْ يَأتِهِ أحَدٌ، فَأقَامَ الصّلاَةَ وَصَلّى وَحْدَهُ، ثُمّ جَاءَ النّاسُ بَعْدَ أنْ فَرَغَ، أيُعيدُ الصّلاَةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ لاَ يُعيدُ الصّلاَةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلّ لنَفْسِهِ وَحْدَهُ. قَالَ يَحْيى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤذّنٍ أذّنَ لِقَوْمٍ ثُمّ تَنَفّلَ فَأرَادُوا أنْ يُصَلّوا بإقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ لاَ بَأسَ بِذَلِكَ إقَامَتُه وَإقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَزَلِ الصّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الفَجْرِ، فَأمّا غَيْرُهَا مِنَ الصّلَوَاتِ، فَإنّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا إلاّ بَعْدَ أنْ يَحِلّ وقْتُهَا.

٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ المُؤذّنَ جَاءَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يُؤذِنُهُ لِصَلاَةِ الصّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائماً، فَقَالَ الصّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النّوْمِ، فَأمَرَهُ عُمَرُ أنْ يَجْعَلَهَا في نِدَاءِ الصُّبحِ.

٩ ـ وَحَدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمّه أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أبيه أنّهُ قَال: مَا أعْرِفُ شَيْئاً ممّا أدْركْتُ عَلَيْهِ النّاس إلاّ النّداءَ لِلصّلاة.

١٠ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْد الله بْن عُمَر سَمع الإقَامَةَ وَهُوَ بالْبَقِيعِ فَأسْرَعَ المَشْيَ إلى المَسْجِد.

النّدَاءَ في السّفَرِ وَعَلى غَيْرِ وُضوءٍ:

١١ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ نَـافـعٍ أنّ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَـرَ بـالصّلاَة في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَـرْدٍ وَريحٍ، فَقَـالَ ألاَ صَلّوا في الرِّحـالِ. ثمّ قَـالَ إنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَأمُرُ المُؤذّن إذَا كانَتْ لَيْلَةٌ بَاردَةٌ ذَاتُ مَـطَرٍ يَقُولُ: ألاَ صَلّوا في الرِّحال.

١٢ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنْ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ لاَ يَـزِيدُ عَلَى الإقَامَة في السّفَر إلاّ في الصّبْح فَإنّهُ كانَ يُنَادي فيهَا وَيُقيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إنّمَا الأذَانُ للإمَام الّذي يَجْتَمعُ النّاسُ إلَيْه.

١٣ ـ وَحَدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنَ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ أنّ أبَاهُ قَالَ لَهُ: إذَا كُنْتَ في سَفَرٍ فإنْ شئْتَ أنْ تُؤذّنَ وَتُقيمَ فَعَلْتَ، وَإنْ شِئْتَ فَأقمْ وَلاَ تُؤذّنْ، قَالَ يَحْيى سَمعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لاَ بَأسَ أنْ يُؤذّنَ الرّجُلَ وَهُوَ رَاكبٌ.

١٤ ـ وَحَـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيـدٍ بْنِ المسَيِّبِ أنّـهُ كـانَ يَقُـولُ: مَنْ صَلّى بَأرْضٍ فَـلاَةٍ صَلّى عَنْ يمينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَـاله مَلَكٌ، فَـإذَا أذّعن وأقَامَ الصّلاَةَ: صَلّى وَرَاءهُ منَ المَلاَئِكَة أمْثَالُ الجِبَالِ.

قَدْرُ السُّحُورِ منَ النّدَاءِ:

١٥ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دينَـارٍ عَنْ عَبْدَ الله بْن عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنّ بلاَلاً يُنَـادي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْـرَبُوا حَتّى يُنَـادِيَ ابْنُ أمّ مَكْتُومٍ.

١٦ ـ وَحَـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَـالمِ بَنِ عَبْـدِ الله أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: إنّ بـلاَلاً يُنَادي بلَيْـلٍ فَكُلُوا واشْرَبُـوا حَتّى يُنَاديَ ابْنُ أمّ مَكْتُومٍ، قَالَ وَكَانَ ابنُ أمّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أعْمى لاَ يُنَادي حَتّى يُقَـالَ لَهُ أصبَحْتَ أصْبَحْتَ.

مَا جَاءَ في افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ:

١٧ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذَا افْتَتَحَ الصّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإذَا رَفَعَ رَأسَه مِنَ الرّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلكَ أيْضاً، وَقَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يفْعَلُ ذَلِكَ في السّجُودِ.

١٨ - وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَليّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَليّ ابْنِ أبي طَالِبٍ أنّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبّرُ في الصّلاَةُ كُلّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تِلكَ صَلاَتُهُ حَتّى لَقِيَ الله.

١٩ - وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيى بن سَعيدٍ عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يسارٍ أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ يرفَعُ يَدَيْهِ في الصَّلاَةِ.

٢٠ - وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ كانَ يُصَلّي لَهُمْ، فَيُكَبّرُ كُلّما خَفَضَ وَرَفَعَ، فإذَا انْصَرَفَ قالَ والله إنّي لأشْبَهُكُم بصَلاَة رَسُولِ الله.

٢١ - وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يُكَبّرُ في الصّلاَةِ كُلّما خَفَضَ وَرَفَعَ.

٢٢ - وَحَدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ كَانَ إذَا افْتَتحَ الصّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإذَا رَفَعَ رَأسَهُ منَ الرّكُوع رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

٢٣ - وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ أبي نُعَيْمٍ وَهْب بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْد الله أنّهُ كانَ يُعَلّمُهُمُ التّكْبيرَ في الصّلاَةِ. قَالَ فَكَانَ يأمُرُنَا نُكَبّرُ كُلّما خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

٢٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: إذَا أدْرَكَ الرّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبّرَ تَكْبيرَةً وَاحدَةً أجْزَأتْ عَنْهُ تلْكَ التّكْبِيرَةُ، قَالَ مَالكٌ وَذَلكَ إذَا نَوَى بتلْكَ التّكْبيرَةِ افْتتَاحَ الصّلَاة. وَسُئلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإمَامِ، فَنَسيَ تَكْبيرَةَ الافْتِتَاحِ وَتَكْبيرَ الرّكُوعِ حَتّى صَلّى رَكْعَةً، ثمّ ذَكَرَ أنّهُ لم يَكُنْ كَبّرَ تَكْبيرَةَ الافْتتَاحِ، وَلاَ عنْدَ الرّكُوع. وَكَبّرَ في الرّكْعَةِ الثّانيَةِ؟ قَالَ يَبْتَدِيءُ صَلاَتَه أحَبُّ إليّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الأمَام عَنْ تَكْبيرَةِ الافْتتَاحِ وَكَبّرَ في الرّكُوعِ الأوّلِ رَأيْتُ ذلكَ مُجْزِياً عَنْهُ إذَا نَوَى بها تَكْبيرَةَ الافْتتَاحِ، قَالَ مَالِكٌ في الّذي يُصَلّي لنَفْسه فَنَسيَ تَكْبيرَةَ الافْتتَاحِ إنّهُ يَسْتَأنفُ صَلاَتَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ في إمامٍ نَسيَ تَكْبيرَة الافْتتَاحِ حَتّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتهِ، قَالَ أرَى أنْ يُعيدَ وَيُعيدُ مَنْ خلْفه الصّلاَةَ، وَإنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبّرُوا فإنّهُمْ يُعيدُونَ.

القرَاءَةُ في المَغْرِبِ وَالعشَاءِ:

٢٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَن ابْن شهَابٍ عَنْ مُحَمّد بْنُ جُبَيْر بْن مُطْعمٍ عَنْ أبيه أنّهُ قَالَ سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأ بالطّور في المَغْرب وَحَدّثني عَنْ مالِك عَن ابْن شهَاب عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْدِ الله بَن عُتْبَةَ بن مَسْعُودِ عَن عبْد الله بْنِ عَبّاس أنّ أمّ الفَضْل بنْتَ الحارث سَمعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأ: والمرسَلاَت عُرْفاً، فقَالَتْ لَهُ يَا بُنيّ لَقَدْ ذَكّرْتَني بقرَاءتكَ هذه السّورَةَ إنّها لآخر ما سَمعتُ رسُولَ الله ﷺ يَقْرَأ بها في المَغْرب.

٢٦ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ أبي عُبَيْد مَوْلى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلك عَنْ عُبَادَةَ بْن نُسَيّ عَنْ قَيْس بْن الحَارث عَنْ أبي عَبْد الله الصُّنابحيّ قَالَ: قدمْتُ المَدينَةَ في خلاَفَة أبي بَكْرٍ الصّدّيق، فَصَلّيْتُ وَرَاءَهُ المَغْربَ، فَقَرَأ في الرّكْعَتَيْن الأولَيَيْن بأمّ القُرْآن وَسُورَةٍ سُورَةٍ من قصَار المُفَصّل، ثمّ قَامَ في الثّالثة فَدَنَوْتُ منْهُ حَتّى إنّ ثيَابي لَتَكادُ أنْ تَمَسّ ثيَابَهُ فَسَمعْتُهُ قَرَأ بأمّ القُرْآن

وَبِهَذه الآيَة: رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا منْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ.

٢٧ ـ وَحَدَّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ في الأَرْبَعِ جَميعاً في كُلِّ رَكْعَةٍ بأُمِّ القُرْآن وَسُورَةَ منَ القُرآن، وَكَانَ يَقْرأ أَحْيَاناً بالسُّورَتَيْن والثَّلاَثِ في الرَّكْعَة الوَاحدَةِ منْ صَلاَةِ الفَريضَة، وَيَقْرأ في الرَّكْعَتَيْن منَ المَغْرِبِ كَذَلكَ بأمِّ القُرْآن وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

٢٨ ـ وَحَدَّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَنْ عَديٍّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَاريّ عَن البَرَاء بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ العِشَاءَ فَقَرأَ فيهَا بالتِّين والزَّيْتُون.

العَمَلُ في القِرَاءَةِ:

٢٩ ـ حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ إِبْرَاهيمَ بْنِ عَبْد الله بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ عَليِّ ابْنِ أَبي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قرَاءةِ القُرْآنِ في الرُّكُوعِ.

٣٠ ـ وَحَدَّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهيمَ ابْنِ الحَارِثِ التَّيْميّ عَنْ أَبي حَازمٍ التَّمَّارِ عَنِ البَيَاضيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْواتُهُمْ بالقرَاءةِ، فَقَالَ إِنَّ المُصَلِّي يُنَاجي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بمَا يُنَاجيهِ بهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْض بالْقُرآنِ.

٣١ ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّويلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَال: قُمْتُ وراء أَبي بَكْرٍ وعُمَر وعُثْمَان فكُلّهمْ كَان لاَ يَقْرأ بسْم الله الرَّحْمَن الرَّحيم إذا افْتَتَح الصَّلاة.

٣٢ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمّه أبي سُهَيْل بْنِ مالِكٍ عَنْ أبيه أنّهُ قَال: كُنّا نَسْمَعُ قراءة عُمَر بْن الخَطّاب عِنْد دار أبي جَهْمٍ بالْبلاطِ.

٣٣ ـ وحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْد الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا فَاتَهُ شَيءٌ منَ الصّلاَةِ مَعَ الإمَامِ فيما جَهَرَ فيهِ الإمَامُ بالْقرَاءةِ أنّهُ إذَا سَلّمَ الإمَامُ قَامَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَقَرأ لِنَفْسه فيما يَقْضي وَجَهَرَ.

٣٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَزيدَ بْنِ رُومَانَ أنّهُ قَالَ: كُنْتُ أصَلّي إلى جَانبِ نَافعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعمٍ فَيَغْمزُني فَافْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلّي.

القرَاءَة في الصّبْحِ:

٣٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيه أنّ أبَا بَكْرٍ الصّدّيقِ صَلّى الصُّبْحَ فَقَرأ فيهَا سُورَةَ البَقَرَةِ في الرّكْعَتَيْن كلْتَيْهما.

٣٦ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أبيه أنّهُ سَمعَ عَبْدَ الله ابن عَامر بْن رَبيعَةَ يَقُولَ: صَلّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْن الخَطّاب الصّبْحَ فَقَرأ فيهَا بسُورَة يُوسُفَ وَسُورَةَ الحَجّ قرَاءةً بَطيّةً، فَقُلْتُ وَالله إذاً لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حينَ يَطْلَعُ الفْجْرُ؟

٣٧ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ وَرَبيعَة بْنِ أبي عَبْد الرّحْمَن عَن القَاسِم بَن مُحَمّدٍ أنّ الفَرَافصَةَ بْن عُمَيْرٍ الحَنَفيّ قَالَ: مَا أخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إلاّ مِنْ قرَاءةِ عُثْمانَ بنِ عَفّانَ إيّاهَا منْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدّدُهَا لَنَا.

٣٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأ في الصّبْح في السّفَر بالعَشْر السّوَر الأوَل منَ المُفَصّلِ في كُلّ رَكْعَةٍ بأمّ القُرآن وَسُورَةٍ.

ما جَاءَ في أمّ القُرْآنِ:

٣٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ العلاء بْن عَبْد الرّحْمن بْنِ يَعْقُوبَ أنّ أبَا سَعيدٍ مَولى عَامر بْن كُرَيْزٍ أخْبَرَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْن كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلّي، فَلَمّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَى يَده وَهُوَ يُريدُ أنْ يَخْرُجَ مِن بَاب المَسْجِد، فَقَالَ إنّي لأرْجُو أنْ لاَ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجد، حَتّى تَعْلَمَ سُورَةً ما أنْزَلَ الله في التّورَاة، وَلاَ في الإنجيل. وَلاَ في القُرْآن مِثْلَهَا، قَالَ أُبَيٌّ فَجَعَلْتُ أبطىء في المَشْي رَجَاءَ ذلِكَ، ثمّ قُلْت يَا رَسُولَ الله السّورَةَ التي وَعَدْتني، قَالَ كَيْفَ تَقْرأ إذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟ قَالَ فَقَرأتُ: الحَمْدُ لله رَبّ العَالَمينَ، حَتّى أتَيْتُ عَلَى آخرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هيَ هَذه السّورَةُ وَهيَ السّبْعُ المَثَاني وَالقُرآنُ العَظيمُ الّذي أعْطيتُ.

٤٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أنّهُ سَمعَ جَابَرَ ابن عَبْدِ الله يَقُولُ: مَنْ صَلّى رَكْعَةً لم يَقْرأ فيهَا بأمّ القُرآنِ فَلَمْ يُصَلّ إلاّ وَراء الإمَامِ.

القرَاءَةُ خَلْفَ الإمَامِ فيما لاَ يَجْهَرُ فيهِ بالْقرَاءَةِ:

٤١ ـ حدّثني يَحْيى عَن مالِكْ عَن العَلاء بْن عَبْد الرحْمن بْن يَعْقُوب أنّهُ سَمِع أبَا السّائب مَولى هِشَام بْن زُهْرة يَقُولُ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرة يَقُولُ سَمِعْتُ رسُول الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ صلّى صلاة لَمْ يَقْرأ فيهَا بِأمّ القُرآن فَهِي خِدَاجٌ، هِي خِدَاجٌ، هِي خِداجٌ غَيْرُ تَامّ، قَال فَقُلْتُ يا أبَا هُرَيْرَةَ أنّي أحياناً أكُونُ وراء الإمَام، قَال فَغَمَز ذراعي ثمّ قَالَ اقْرأ بها في نَفْسِك يَا فَارسيُّ فَإنّي سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ قَال الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: قَسَمْتُ الصّلاة بَيْني وَبَيْنَ عَبْدي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لي وَنِصْفُهَا لِعَبْدي وَلِعَبْدي مَا سَألَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ اقْروا

يَقُولُ العَبْدُ: الحَمْدُ لله رَبّ العَالمينَ، يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: حَمِدَني عَبْدي، وَيَقُولُ العَبْدُ: الرَّحْمَن الرَّحيم. يَقُولُ الله أَثْنَى عَليّ عَبْدي، وَيَقُولُ العَبْدُ: مالِكِ يَوم الدّين. يَقُولُ الله مَجّدَني عَبْدي، يقُول العَبْدُ: إِيّاكَ نَعْبُدُ وَإِيّاكَ نَسْتَعينُ. فَهَذه الآيَة بَيْني وَبَيْنَ عَبْدي وَلِعْبدي مَا سَألَ يَقُولُ العَبْدُ: إِهْدنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقيمَ صِرَاطَ الّذينَ أنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْر المَغْضوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضّالّينَ. فَهَؤلاء لِعَبْدي وَلِعَبْدي مَا سَألَ.

٤٢ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ كَانَ يَقْرأُ خَلْفَ الإمَام فيما لاَ يَجْهَرُ فيه الإمَامُ بِالْقِرَاءة.

٤٣ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد وَعَنْ رَبيعَة ابْنِ أبي عَبْد الرّحْمَن أنْ القَاسِمَ بْنَ مُحَمّد كَانَ يَقْرأ خَلْفَ الإمَامَ فيما لاَ يَجْهَرُ فيه الإمَامُ بِالقِرَاءَةِ.

٤٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزيدَ بْن رُومَانَ أنّ نَافِع بْن جُبَيْر بْن مُطْعِم كَانَ يَقْرأ خَلْفَ الإمَام فيما لاَ يَجْهَرُ فيه بِالْقِرَاءة، قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أحَبّ مَا سَمِعْتُ إليّ في ذلِكَ.

تَرْكُ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامَ فيما يَجْهَرُ فيهِ:

٤٥ ـ وحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرأ احَدٌ خَلْفَ الإمَام؟ قَالَ إذَا صَلّى أحَدُكُمْ خَلْفَ الإمَام فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإمَام، وإذَا صَلّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرأ، قَالَ وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرأ خَلْفَ الإمَام، قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأمْرُ عِنْدَنَا أنْ يَقرأ الرّجُل وَرَاء الإمَام فيما لاَ يَجْهَرُ فيه الإمَامُ بِالْقِرَاءة وَيَتْرُكُ القِرَاءَةَ فيما يَجْهَرُ فيه الإمَامُ بِالْقِرَاءة.

٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَن ابْن شِهَابٍ عَنْ ابْن أُكَيْمَةَ اللّيْثيّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فيها بالقِرَاءَة، فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعي مِنْكُمْ أحَدٌ آنِفاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ أنَا يا رَسُولَ الله، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّي أقُولُ مَا لي أُنَازَعُ القُرْآنَ فَانْتَهَى النّاسُ عَن القِراءَة مَعَ رَسُول الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه رَسُولُ الله ﷺ بِالْقِرَاءَة حينَ سَمِعُوا ذلِكَ مِنْ رَسُول الله ﷺ.

مَا جَاءَ في التّأمينَ خَلْفَ الإمَامِ:

٤٧ ـ وحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْن شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بْن المُسَيّب وأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرّحْمَن أنّهُمَا أخْبَرَاهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا أمّنَ الإمَامُ فَأمّنُوا، فإنّهُ مَنْ وَافَقَ تَأمِينُهُ تأمِينَ المَلائِكَة غُفِرَ لَهُ ما تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَاب وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ آمينَ.

٤٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيّ مَوْلى أبي بَكْر عَنْ أبي بَكْر عَنْ أبي صَالِح السّمّان عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا قَالَ الإمَامُ غَيْرِ المَغْضُوب عَلَيْهِمْ وَلاَ الضّالينَ. فَقُولُوا آمينَ، فَإنّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَة غُفِرَ لَهُ ما تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِه.

٤٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَاد عَن الأعْرَج عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا قَالَ أحَدُكُمْ آمينَ وَقَالَتْ المَلائِكَةُ في السّمَاء آمينَ فَوافَقَتْ إحْدَاهُما الأخْرَى غُفرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِه.

٥٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيّ مَوْلى أبي بَكْر عَنْ أبي صَالح السّمّان عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا قَالَ الإمَامَ سَمِعَ الله لمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّهُمّ رَبّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإنّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَة غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبه.

العَمَل في الجلُوس في الصَّلاَةِ:

٥١ - حـدّثني يَحْيى عَنْ مـالِـكٍ عَنْ مُسْلِم بْن أبي مَـرْيَم عَنْ عَليّ بْنِ عَبْد الرّحْمَن المُعَاوِيّ أنّهُ قَالَ رَآني عَبْدُ الله بْنُ عُمَـرَ وَأنَا أعْبَثُ بِـالحَصْبَاء في الصّلاَة، فَلَمّا انْصَـرفْتُ نهاني، وَقَـالَ أصْنَعُ كمـا كانَ رَسُـولُ الله ﷺ يصْنَعُ، فَقُلْتُ كَيْفَ كَـانَ رَسُولُ الله ﷺ يصْنَـعُ؟ قَالَ كـانَ إذَا جَلَس في الصّلاَة وَضَـعَ كَفّهُ اليُمْنى عَلى فَخِذه اليُمْنَى، وَقَبَضَ أصَابِعَهُ كُلّهَا، وَأشَارَ بـأصْبُعِه التي تلي الإبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذه اليُسْرَى. وَقَالَ هكَذَا كانَ يَفْعَلُ.

٥٢ - وَحَدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ عَبْد الله بْن دينَـار أنّه سَمِـعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَصَلّى إلى جَنْبِ رَجُلٍ، فَلَمّا جَلَسَ الرّجُلُ في أرْبَعٍ تَـرَبّعَ وَثَنَى رجْلَيْـه، فَلَمّا انْصَرَفَ عَبْدُ الله عاب ذلكَ عَلَيْه، فَقَالَ الرّجُـلُ فَإنّـكَ تَفْعَلُ ذلِـكَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فإنّي أشْتَكي.

٥٣ - وَحَدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ صَدَقَـةَ بْن يَسَارٍ عَنْ المُغيـرَةِ بْنِ حَكيم أنّهُ رَأى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَرْجـع في سَجْدَتَيْن في الصّـلاَة عَلَى صُدُور قَـدَمَيْه، فَلَمّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِـكَ، فَقَالَ: إنّهَـا لَيْسَتْ سُنّةَ الصّـلاَة، وإنما أفْعَـلُ هذا مِنْ أجل أنّي أشْتَكي.

٥٤ - وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْن القَاسِمِ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّهُ كانَ يَرَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ يَتَرَبّـعُ في الصّلاَةِ إذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأنَا يَوْمَئذٍ حَديثُ السّنّ فَنَهَاني عَبْدُ الله، وَقَالَ إنّمَـا سُنّةُ الصّـلاَةِ أنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنيَ رِجْلَكَ اليُسْـرَى، فَقُلْتُ لَهُ فَـإنّكَ تَفْعَـلُ ذَلِكَ، فَقَالَ إنّ رِجْليّ لاَ تَحْملاَني.

٥٥ - وَحَـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ القَـاسمَ بْنَ مُحَمّـدٍ أرَاهُمْ الجُلُوسَ في التّشَهّـدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى وَثَنَى رِجْلَهُ اليُسْـرَى، وَجَلَسَ

عَلَى وَرِكِهِ الأَيْسَرَ وَلَمْ يَجْلس عَلَى قَدَمِهِ، ثمّ قَالَ أرَاني هذَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَحَدّثني أنّ أبَاهُ كانَ يَفْعَلُ ذلِكَ.

التّشَهّد في الصّلاَةِ:

٥٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ القَاريّ أنّهُ سَمعَ عُمَرَ ابْنَ الخَطّابِ وَهُوَ عَلَى المَنْبَرِ يُعَلّمُ النّاس التّشَهّدَ يَقُولُ قُولُوا التّحِيّاتُ لله الزاكِيَاتُ لله الطّيّبَاتُ الصلَوات لله، السّلامُ عَليكَ أيّهَا النّبي وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاتُهُ السّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصالحينَ: أشْهَدُ أنْ لَا إلهَ إلا الله، وَأشْهَدُ أن مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٥٧ ـ وَحَدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ الله التّحِيّاتُ لله الصلَواتُ لله الزاكيات لله، السّلامُ عَلَى النّبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصالحينَ، شَهِدْتُ أنْ لَا إلهَ إلا الله، شَهِدْتَ أن مُحَمّداً رَسُولُ الله يَقُولُ هذا في الركْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ وَيَدْعُو إذَا قضى تَشَهُّدَهُ، فإذَا جَلَسَ في آخَرِ صَلاَتِهِ تَشَهّدَ كَذَلِكَ أيْضاً إلا أنّهُ يُقَدمُ التّشَهّدَ، ثم يَدْعُو بما بَدَا لَهُ، فَإذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأرَادَ أنْ يُسَلّمَ، قَالَ السّلامُ عَلَى النّبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَالحينَ، السّلام عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُم يَرُدُّ عَلَى الإمَامِ، فَإنْ سَلّمَ عَلَيْهِ أحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدّ عَلَيْهِ.

٥٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنها كَانَتْ تَقُولُ إذَا تشهّدت التّحيّاتُ الطّيبَاتُ الصّلواتُ الزّاكيَاتُ لله، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لَا شَريكَ لَهُ، وَأنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السّلامُ عَلَيْكَ أيّهَا النّبيّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحينَ، السّلام عليْكُمْ.

٥٩ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ يَحْيى بَن سَعيدٍ الأنْصَاريّ عَنِ القَاسِمِ ابن مُحَمّدٍ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبي ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إذَا تَشَهّدَتِ التّحِيّاتُ الطّيّبَاتُ الصّلَواتُ الزّاكِيات لله، أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأشْهَدُ أنّ مُحَمّداً عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ السّلامُ عَلَيْكَ أيّهَا النّبيّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَاد الله الصّالحينَ، السّلامُ عليْكمْ.

٦٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَألَ ابْنَ شِهَاب وَنَافِعاً مَولى ابْن عُمَرَ عَنْ رَجُل دَخَلَ مَعَ الإمَام في الصلاة وَقَدْ سَبَقَهُ الإمَامُ بِرَكْعَة أيَتَشَهّدُ مَعَهُ في الرّكْعَتَيْن والأرْبَع، وإنْ كانَ ذَلِكَ وِتْراً فَقَالاَ لِيَتَشَهّدُ مَعَهُ، .قَالَ مَالِك وَهُوَ الأمْر عِندَنا.

مايَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأسَهُ قَبْلَ الإمَامِ:

٦١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مَلِيح بْن عَبْدِ الله السّعْدِيّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنهُ قَالَ الّذي يَرْفَعُ رَأسَهُ وَيَخْفِضَهُ قَبْلَ الإمَام فإنما نَاصيَتُهُ بِيَد شَيْطَان. قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأسَه قَبْلَ الإمَام في رُكُوعٍ، أوْ سُجُود إنّ السُّنّةَ في ذلكَ أن يَرْجعَ رَاكِعاً، أوْ سَاجِداً، وَلاَ يَنْتَظِرُ الإمَامَ وَذَلِكَ خَطأ ممّنْ فَعَلَهُ لأنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إنّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتمّ بِه فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْه، وَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ الّذي يَرْفَعُ رَأسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإمَام إنّما نَاصيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَان.

ما يَفْعَلُ مَنْ سَلّمَ منْ رَكْعَتَيْنِ سَاهياً:

٦٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أيّوبَ بْنِ أبي تميمَةَ السّخْتِيَانيّ عَنْ مُحَمّد بْن سيرينَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْن، فَقَالَ لَهُ ذُو اليّدَيْن أقَصُرَت الصّلاَةُ أمْ نَسِيتَ يا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أصَدَقَ

ذو اليَدَيْن؟ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ، فَقَامَ رَسُـولُ الله ﷺ فَصَلّى رَكْعتَيْن أخْرَيَيْن، ثُمّ سَلّمَ، ثُمّ كَبّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوده أوْ أطْوَلَ ثم رَفَعَ، ثُمّ كَبّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوده أوْ أطْوَلَ، ثمّ رَفَعَ.

٦٣ ـ وَحَـدّثني عَنْ مالِـكٍ عَنْ دَاودَ بْن الحُصيْن عَنْ أبي سُفْيَان مَـوْلى ابْن أبي أحْمَـد أنّهُ قَـال سَمِعْتُ أبَا هُـريْرة يَقُـول صلّى رسُـولُ الله ﷺ صـلاة العَصْر فَسَلّم في رَكْعَتَيْن فقَام ذو اليَـديْن، فَقَال أقَصُـرَت الصّلاةُ يَـا رَسُولَ الله أمْ نَسيت، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ كُلّ ذلِك لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ قَدْ كان بعْضُ ذلِك يـا رسُول الله فأقْبَـل رسُولُ الله ﷺ عَلَى النّـاس، فَقَال أصَـدَقَ ذُو اليَديْن؟ فَقَـالُوا نَعَمْ، فقَـام رسُولُ الله ﷺ فَـأتمّ ما بَقِي مِن الصّـلاة، ثمّ سَجَد سَجْـدتّيْن بَعْد التّسْليم وهُو جَالِسٌ.

٦٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِـكٍ عنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ أبي بكْـرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أبي حَثمَةَ قَالَ بَلَغَني أنّ رَسُولَ الله ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إحْدَى صَلاتَي النّهَـارِ الـظّهْرِ أوْ العَصْـرِ فَسَلّمَ منَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَـهُ ذُو الشّمَالَيْنِ أقصُـرَتِ الصّلَاة يَـا رَسُولَ الله أمْ نَسيتَ، فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ ما قَصُرَتِ الصّلاَةُ وَمَـا نَسيتُ، فَقَالَ ذُو الشّمَـالَيْنِ قَدْ كَـانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَـا رَسُولَ الله، فـأقْبَـلَ رَسُـولُ الله ﷺ عَلَى النّـاسِ، فَقَالَ أصَـدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَـالُـوا نَعَمْ يَـا رَسُـولَ الله ﷺ مـا بَقيَ منَ الصّلاَةِ ثمّ سَلّم.

٦٥ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعيـدِ بْنِ المُسَيّبِ وَعَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ مثْلَ ذَلِـكَ، قَالَ مَـالِكٌ كُـلّ سَهْوٍ كـانَ نُقْصَانـاً مِنَ الصّلاَةِ، فَإنّ سُجُودَهُ قَبْلَ السّلامِ وَكُلّ سَهْوٍ كانَ زِيَادَةً في الصّلاَةِ فَـإنّ سُجُودَهُ بَعْدَ السّلامِ.

إتْمَامُ المُصَلّي ما ذَكَرَ إذَا شَكّ في صَلَاتِهِ:

٦٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ إذَا شَـكّ أحَدُكُم في صَـلاَتِهِ فَلَمْ يَـدْرِ كَمْ صَلّى أثلاثـاً أمْ أرْبَعـاً فَلْيُصَلّ رَكْعَـةً وَلْيَسْجُدْ سَجْـدَتَيْنِ وَهُوَ جَـالسٌ قَبْلَ التّسْليم ، فَـإنّ كَانَتِ الـرّكْعَـةُ التي صَلّى خَـامسَـةً شَفَعَهَـا بهَـاتَيْنِ السّجْـدَتَيْنِ، وإنْ كَـانَتْ رَابعَـةً فَالسّجْدَتَان تَرْغيمٌ للشّيطَان.

٦٧ ـ وَحَـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ عُمَرَ بْن مُحَمّـد بْن زَيْدٍ عَنْ سَـالمٍ بْن عَبْد الله أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ يَقُولُ إذَا شَـكّ أحَدُكُمْ في صَـلَاته فَلْيَتَـوخّ الّذي يَظُنّ أنّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِه فَلْيُصَلّه، ثمّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتيّ السّهْو وَهُوَ جَالِسٌ.

٦٨ ـ وَحـدّثني عنْ مَالِـكٍ عَنْ عَفيف بْن عَمْرو السّهْميّ عَنْ عَـطَاء بْن يَسَارٍ أنّهُ قَـالَ سَألْتُ عَبْـدَ الله بْنَ عَمْرو بْن العَـاصي وَكَعْبَ الأحْبَار عَنْ الّـذي يَشُكّ في صَلَاتِه فَلَا يَدْري كَمْ صَلّى أثْلاثاً أمْ أرْبَعاً فَكِلاهُما قَالَ لِيُصَلّ رَكْعَـةً أخْرَى، ثمّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْن وَهُوَ جَالِسٌ.

٦٩ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـر كَانَ إذَا سُئِـلَ عَنِ النّسْيَانِ في الصّلَاةِ، قَالَ لِيَتَوخّ أحَدُكمُ الّـذي يَظُنّ أنّـهُ نَسي مِنْ صَلَاتـهِ فَلْيُصَلّهِ.

مَنْ قَامَ بَعْدَ الإتْمَامِ أوْ في الرّكْعَتَيْنِ:

٧٠ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنِ الأعْـرَجِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُحَيْنَـةَ أنّهُ قَـالَ صَلّى لَنَـا رَسُـول الله ﷺ رَكْعَتَين، ثُمّ قَـامَ فَلَمْ يَجْلسْ فَقَامَ النّاسُ مَعَهُ، فَلَمّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنا تَسْليمَهُ كَبّرَ ثُمّ سَجَدَ سَجْدَتَيْن وَهُـوَ جَالسٌ قَبْلَ التّسْليم ثُمّ سَلّمَ.

٧١ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بن سَعيدٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُحَيْنَةَ أنّهُ قالَ صَلّى لَنا رَسُولُ الله ﷺ الظّهْرَ فَقامَ في اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلسْ فيهما، فَلَمّا قضى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتين، ثُمّ سَلّمَ بَعْدَ ذلِكَ، قَالَ مَالِكٌ فيمَنْ سَهَا في صَلاتهِ فَقَامَ بَعْدَ إتْمَامِهِ الأَرْبَعَ فَقَرأ، ثُمّ رَكَعَ، فَلَمّا رَفَعَ رَأسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أنّهُ قَدْ كانَ أتَمّ إنّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلسُ وَلاَ يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إحْدى السّجْدَتَيْنِ لم أرَ أنْ يَسْجُدَ الأخْرَى، ثُمّ إذَا قضى صَلاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ بَعْدَ التّسْليمِ.

النّظَرُ في الصّلاَةِ إلى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا:

٧٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ عَنْ أمّهِ أنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ قَالَتْ أهْدَى أبو جَهْم بْنِ حُذَيْفَةَ لرَسُولِ الله ﷺ خَميصَةً شَاميّةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فيها الصّلاَةُ: فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ رُدّي هذِهِ الخَميصَةَ إلى أبي جَهْمٍ فإنّي نَظَرْتُ إلى عَلَمِهَا في الصّلاَةِ فَكَادَ يَفْتنُني.

٧٣ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ لَبسَ خَميصَةً لَهَا عَلَمٌ ثُمّ أعْطَاهَا أبَا جَهْمٍ وأخَذَ منْ أبي جَهْمٍ أنْبجانِيّةً لَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله ولِمَ؟ فَقَالَ إنّي نَظَرْتُ إلى عَلَمِهَا في الصّلاَةِ.

٧٤ - وَحدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ أنّ أبَا طَلْحَةَ الأنْصَاريّ كانَ يُصَلّي في حائطِهِ فَطَارَ دُبْسيّ، فَطَفِقَ يَتَرَدّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً فَأعْجَبَهُ ذلِكَ فَجَعَلَ يُتْبِعهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمّ رَجَعَ إلى صَلاتهِ فإذَا هُوَ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلّى، فَقَالَ لَقَدْ أصَابَتْني في مالي هذَا فتْنَةٌ فَجَاءَ إلى الرّسُولِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الذي أصَابَهُ في حائِطِهِ منَ الفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ الله هُوَ صَدَقَةٌ لله فَضَعْهُ حَيْثُ شئْتَ.

٧٥ - وَحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ أنّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ

كانَ يُصَلّي في حائطٍ له بالقُفّ، وَادٍ مِنْ أوْديةِ المَدِينَـةِ في زَمانِ الثّمَـرِ والنّخْلُ قَدْ ذُلّلَتْ فَهْيَ مُطَوّقَةٌ بثَمَرها، فَنَظَرَ إليْهَا، فَأعْجَبَهُ مَا رَأى مِنْ ثَمرهَا، ثُمّ رَجَـع إلى صَلاتهِ فَإذَا هُوَ لا يَدْري كَمْ صَلّى، فَقَالَ لَقَدْ أصَابَتْني في مالي هذَا فتْنَةٌ. فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ وَهُوَ يومَئذٍ خَليفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَـةٌ فَاجْعَلْهُ في سُبُـلِ الخَيْرِ فَبَـاعَـهُ عُثْمـان بْنُ عَفّـانَ بخَمْسينَ ألْفـاً فَسُمّيَ ذلـكَ المَـالُ الخَمْسَين.

العَمَلُ في السّهْوِ:

٧٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ أبي سَلَمَـةَ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ عَوْف عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: إنّ أحَـدَكُمْ إذَا قَامَ يُصَلّي جَـاءَهُ الشّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْـهِ حَتّى لا يَدْري كَمْ صَلّى، فـإذَا وَجَـدَ ذلـكَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالسٌ.

٧٧ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: إنّي لأنسى أوْ أُنَسّي لأسُنّ.

٧٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَجُلاً سَألَ القاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ فَقَالَ إنّي أهِمُ في صَـلاتي فَيَكْثُـرُ ذلــكَ عَلَيّ فَقَـالَ القَــاسِمُ بْنُ مُحَمّـدٍ امْضِ في صَلاتِكَ، فإنّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتّى تَنْصرِفَ وَأنْتَ تَقُولُ ما أتمَمْتُ صَلاتي.

العَمَلُ في غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ:

٧٩ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مـالـكٍ عَنْ سُمَيّ مَـوْلى أبي بَكْـرِ بْنِ عَبْـدِ الـرّحْمَنِ عَنْ أبي صَالـحٍ السَّمّانِ عَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قـالَ مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعـةِ غُسْلَ الجَنَـابَةِ، ثمّ راحَ في السـاعَةِ الأولى فَكـأنما قَـرّبَ بَـدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السّـاعَةِ الثّـانيَةِ فَكـأنما قَـرّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السّـاعَةِ

الثَّالِثَةِ فَكَأنما قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكأنما قَرَّبَ دجاجةً وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامسَةِ فَكأنما قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذَا خَرَجَ الإمَامُ حَضَرَتِ المَلائكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكرَ.

٨٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلمٍ كغُسْلِ الجَنَابةِ.

٨١ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ منْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ المَسْجدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ أيّةُ سَاعَةٍ هذِهِ؟ فَقَالَ يَا أميرَ المؤمنينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السّوقِ فَسَمعْتُ النّدَاء فما زِدْتُ عَلى أنْ تَوضّأتُ، فَقَالَ عُمَرُ وَالوضُوءَ أيضاً، وَقَدْ عَلمْتَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يأمُرُ بالْغُسْلِ .وحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ صَفْوانَ ابنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلمٍ .وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا جَاءَ أحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسلْ، قَال مالكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أوّلَ نَهَارِهِ، وَهْوَ يُريدُ بذلكَ غُسْلَ الجُمُعَةِ، فَإنّ ذلكَ الغُسْلَ لاَ يَجْزي عَنْهُ حَتّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحه وذَلكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ في حَديثِ ابْنِ عُمَرَ: إذَا جاءَ أحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسلْ، قَالَ مَالكٌ: وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مُعَجّلاً، أوْ مُؤخّراً، وَهْوَ يَنْوِي بذلكَ غُسْلَ الجُمُعَةِ فَأصَابَهُ ما يَنْقُضُ وُضُوءَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلاّ الوُضُوءُ وَغُسْلُهُ ذلكَ مُجزِىءٌ عَنْهُ.

بَابُ ما جَاءَ في الإنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ:

٨٢ ـ حدّثني يَحيى عَنْ مالكٍ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذا قُلْتَ لصَاحبكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ.

٨٣ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أبي مَالكٍ القُرَظيّ أَنّهُ أخْبَرَهُ أَنّهُمْ كانُوا في زَمَانِ عمَرَ بْنِ الخَطّابِ يُصَلّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى المنْبَرِ وأذّنَ المُؤذّنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنا نَتَحَدّثُ، فَإذَا سَكَتَ المُؤذّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلّمْ منّا أَحَدٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخُرُوجُ الإمَامِ يَقْطَعُ الصّلاَةَ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الكَلاَمَ.

٨٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي النّضْر مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ مَالكِ بْنِ أبي عَامرٍ أَنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ كانَ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ، قَلّمَا يَدَعُ ذلكَ إذَا خَطَبَ، إذَا قَامَ الإمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَاسْتَمعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإنّ لِلْمُنْصِتِ الّذي لاَ يَسْمَعُ منَ الحَظّ، مثْلَ ما للْمنْصِتِ السّامعَ، فَإذَا قَامَتِ الصّلاَةُ فَاعْدِلُوا الصّفُوفَ، وَحَاذوا بالمَناكبِ، فَإنّ اعْتدَالَ الصّفُوفِ منْ تَمَامِ الصّلاَةِ، ثُمّ لاَ يُكَبّر حَتّى يَأتِيهِ رِجَالٌ قَدْ وَكّلَهُمْ بتَسْوِيَةِ الصّفُوفِ، فَيُخْبرونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوتِ فَيُكَبّرُ.

٨٥ ـ وَحَدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَأى رَجُلَيْنِ يَتَحَدّثَانِ وَالإمَامُ يَخْطُب يَوْمَ الجُمُعَةِ فَحَصَبَهُما أنِ اصْمُتَا.

٨٦ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ أنّه بَلَغَه أنّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الجمعةِ والإمام يخطُبُ فَشَمّتَهُ إنْسَانٌ إلى جَنْبهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلكَ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذلكَ وَقَالَ لاَ تَعُدْ.

٨٧ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ أَنّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الكَلامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إذَا نَزَلَ الإمَامُ عَنِ المنْبَرِ قَبْلَ أنْ يُكَبّرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ لاَ بَأسَ بذَلكَ.

مَا جَاءَ فيمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الجُمُعَةِ:

٨٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّهُ كانَ يَقُولُ: مَنْ أدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةٍ فَلْيُصَلِّ إلَيْهَا أخْرَى، قَالَ ابْنُ شهَابٍ وَهْيَ السُّنَّةُ، قَالَ مَالِكٌ وَعَلى ذلكَ أدْرَكْتُ أهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا، وَذلكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أدْرَكَ الصّلاَةَ، قَالَ مَالكٌ في الّذي يُصيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أن يَسْجُدَ حَتّى يَقُومَ الإمَامُ أوْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ أنّهُ إنْ قَدَرَ عَلى أنْ يَسْجُدَ إنْ كانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجِدْ إذَا قَامَ النّاس، وَإنْ لم يَقْدِرْ عَلى أنْ يَسْجُدَ حَتّى يَفْرُغَ الإمَامُ مِنْ صَلاتِهِ فَإنّهُ أحَبُّ إليّ أنْ يَبْتَدِىءَ صَلاَتَهُ ظُهْراً أرْبَعاً.

ما جَاءَ فيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الجُمُعَةِ:

٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُب فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجعْ حَتّى فَرَغَ الإمَامُ منْ صَلاتهِ فَإنّهُ يُصَلّي أرْبعاً، قَالَ مَالكٌ في الّذي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الإمَامِ يَوْمَ الجمعَةِ ثُمّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَأتي وَقَدْ صَلّى الإمَامُ الرّكْعَتَيْنِ كلْتَيْهما أنّهُ يَبْني بِرَكْعَةٍ أخْرى مَا لَمْ يَتَكَلّمْ، قَالَ مَالكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أوْ أصَابَهُ أمْرٌ لاَ بُدّ لَهُ مِنَ الخُرُوجِ أنْ يَسْتَأذِنَ الإمَامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إذَا أرَادَ أنْ يَخْرُجَ.

مَا جَاءَ في السّعْي يَوْمَ الجُمُعَةِ:

٩٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَألَ ابْنَ شهَابٍ عَنْ قَوْلِ الله عَزّ وجَلّ: يا أيّهَا الّذينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ للصّلاَةِ من يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله. فَقَالَ ابْنُ شهَابٍ كَانَ عُمَرُ ابْنُ الخَطّابِ يَقْرَؤهَا: إذَا نُودِيَ للصّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَامْضُوا إلى ذِكْرِ الله. قَالَ مَالِكٌ وإنما السّعْيُ في كِتَابِ الله

العَمَلُ وَالفعْل، يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَـالى: وإِذَا تَوَلّى سَعى في الأرْضِ. وَقَـالَ تَعَـالَى: وَأمّا مَنْ جـاءَكَ يَسْعي وَهُوَ يَخْشى. وَقَـالَ: ثمّ أدْبَرَ يَسْعى، وَقَـالَ إنّ سَعْيَكُمْ لَشَتّى. قَالَ مَالكٌ. فَلَيْسَ السّعْي الذي ذكَرَ الله في كتَابِـهِ السّعْي عَلى الأقْدَامِ وَلاَ الاشْتدَادَ، وإنما عَنَى العَمَلَ وَالفعْلَ.

ما جَاءَ في الإمَامِ يَنْزِلُ بقَرْيَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ في السّفَرِ:

٩١ ـ قَالَ مَالكٌ إذَا نَزَلَ الإمَامُ بقَرْيَةٍ تَجِبُ فيهَا الجُمُعَةُ وَالإمَامُ مُسـافرٌ فَخَطَبَ وَجَمّعَ بهِمْ، فَإنّ أهْلَ تلكَ القَرْيَة وَغَيْرَهُمْ يُجَمّعُونَ مَعَهُ، قَالَ مَـالكٌ: وإنْ جَمّعَ الإمَامُ وَهُـوَ مُسَافـرٌ بقَريَـةٍ لاَ تَجِبُ فيهَا الجُمُعَـةُ فَلاَ جُمْعَـةَ لَه، وَلاَ لأهْلِ تلكَ القَرْيَة، وَلاَ لمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ منْ غَيْـرِهِمْ، وَلْيُتَمّم أهْلُ تلكَ القَـرْيَة وَغَيْرُهُمْ ممّنْ لَيْسَ بِمُسافِرَ الصّلاَةَ، قَالَ مَالكٌ: وَلاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسافرٍ.

مَا جَاءَ في السّاعَةِ التي في يَوْمِ الجُمُعَةِ:

٩٢ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ أبي الـزّنَـادِ عَن الأعْـرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمْعَة فَقَالَ فيه سَاعَةٌ لا يُـوافقُهَا عَبْـدٌ مُسْلمٌ وَهْـوَ قَائمٌ يُصَلّي يَسْـألُ الله شَيْئاً إلاّ أعْـطَاهُ إيّـاهُ، وأشَـارَ رَسُـولُ الله ﷺ بيَـدهِ يُقَلّلُهَا.

٩٣ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَزيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهَـادِ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ إبْرَاهيمِ بْنِ الحَارثِ التّيْميّ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ أنّـهُ قَـالَ: خَـرَجْتُ إلى الـطّورِ فَلَقَيْتُ كَعْبَ الأحْبَـارِ فَجَلَسْتُ مَعَـه، فَحَدّثني عَنِ التّوراةِ، وَحَـدّثْتُهُ عَنْ رَسُـولِ الله ﷺ فَكَانَ فيمـا حدّثْتُـهُ أنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فيهِ خُلقَ آدَمُ، وَفيهِ أُهْبِطَ منَ الجَنّةِ، وَفيهِ تيبَ عَلَيْهِ، وفيهِ مَاتَ، وَفيهِ تَقُومُ السّـاعَةُ، وَمَـا منْ

دَابَّـةٍ إلاّ وَهْيَ مُصِيخَة يَـوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حينِ تُصْبِـحُ حَتّى تَطْلَعَ الشَّمْسُ شَفَقـاً مِنَ السّاعَةِ، إلاّ الجنَّ وَالإِنْسَ، وَفيهِ سَاعَةٌ لا يصادِفِهَا عَبْدٌ مُسْلمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله شَيْئاً إلاّ أعطَاهُ إيّاهُ، قَالَ كَعْبٌ ذلكَ في كُـلِّ سَنَةٍ يَـوْمٌ، فَقُلْتُ بَلْ في كُـلِّ جُمُعَةٍ، فَقَـرأ كَعْبٌ التّورَاةَ، فَقَـالَ صَدَقَ رَسُـولُ الله ﷺ قَالَ أبُـو هُـرَيْـرَةَ فَلَقيتُ بَصْرَةَ بْنِ أبي بَصْرَةَ الغفَاريّ، فَقَالَ مِنْ أينَ أقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ مِنَ الـطّورِ، فَقَالَ لَوْ أدْرَكْتُكَ قَبْلَ أنْ تَخْـرجَ إلَيْهِ مَـا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُولُ: تُعْمَـلُ المَطْيّ إلاّ إلى ثَـلاَثَةِ مَسَـاجدَ إلى المَسْجـدِ الحَـرَامِ، وإلى مَسْجـدي هَذا، وإلى مَسْجدِ إيْليـاءَ، أوْ بَيْتِ المَقْدسِ، يَشُـكُّ قَالَ أبُـو هُرَيْـرَةَ ثُمّ لَقيتُ عَبْدَ الله بْنِ سَلامٍ حَدّثْتُهُ بمَجْلسي مَعَ كَعْبِ الأحْبَارِ، وَمَـا حَدّثْتُـهُ بهِ في يَـوْمِ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ قَالَ كَعْبٌ ذلكَ في كُلّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ ثُمّ قَرَأ كَعْبٌ التوراةَ، فَقَالَ بَلْ هيَ في كُلّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ الله ابن سَلامٍ صَدَقَ كَعْب، ثمّ قَالَ عَبْد الله بْنُ سَـلاَمٍ قَدْ عَلِمْتُ أيّـةَ سَاعَـةٍ هيَ؟ قَالَ أبُو هُـرَيْرَةَ فَقُلْت لَـهُ أخْبرني بهـا وَلاَ تَضَنّ عَلَيّ، فَقَالَ عَبْـدُ الله بْنُ سَلاَمٍ هيَ آخرُ سَاعَةٍ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تكُونُ آخرَ سَاعَـةٍ في يَوْمِ الجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُـولَ الله ﷺ لا يُصَادِفُهَـا عَبْدٌ مُسْلمٌ وَهُـوَ يُصَلّي، وَتلكَ السّاعَة سَاعَةٌ لا يُصَلّي فيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ ألَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلساً يَنْتَظرُ الصّلاةَ فَهُوَ في صَلاَةٍ حَتّى يُصَلّي؟ قَالَ أبُو هُرَيْـرَةَ فَقُلْتَ بَلى، قَالَ فَهُوَ ذلكَ.

الهيْئَةُ وَتخطّي الرّقَابِ وَاسْتقْبَالُ الإمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ:

٩٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّـهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: مَا عَلى أحَدِكُمْ لَوِ اتّخَذَ ثَوْبينِ لجُمُعَتهِ سوَى ثَوْبيْ مهْنَتهِ.

٩٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كانَ لا يَـرُوحُ

إلى الجُمُعَةِ إلاّ ادّهَنَ وَتَطَيّبَ إلاّ أنْ يَكُونَ حَراماً.

٩٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَمّنْ حَدّثَهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: لأنْ يُصلي أحَدُكُمْ بِظَهْرِ الحَرْةِ خَيْرٌ لَهُ منْ أنْ يَقْعُدَ حَتّى إذَا قَامَ الإمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطّى رِقَابَ النّاسِ يَوْمَ الجُمعَةِ، قَالَ مَالكٌ: السّنّةُ عنْدَنَا أنْ يَسْتَقْبلَ النّاسُ الإمَامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إذَا أرَادَ أنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ منْهُمْ يَلي القِبْلَةَ وَغَيْرَهَا.

القرَاءَة في صَلاَةِ الجُمعَةِ والاحتباء وَمَنْ تَرَكَهَا منْ غير عُذرٍ:

٩٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعيدٍ المَازني عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أنّ الضّحّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَألَ النّعْمَانَ بْنَ بَشيرٍ ماذَا كَانَ يَقْرَأ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلى إثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ كانَ يَقْرأ: هَلْ أتَاكَ حَديثُ الغَاشيَةِ.

٩٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ مالكٌ: لاَ أدْري أعَنِ النّبيّ ﷺ أمْ لاَ أنّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ منْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ علّةٍ طَبَعَ الله عَلى قَلْبه.

٩٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.

التّرْغِيبُ في الصّلاَةِ في رَمَضَانَ:

١٠٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ صَلّى في المَسْجدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلّى بصَلاتهِ نَاسٌ، ثُمّ صَلّى اللّيْلَةَ القَابلَةَ فَكَثُرَ النّاسُ، ثُمّ اجْتَمَعُوا منَ

اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْني منَ الخُرُوجِ إلَيْكُمْ إلاّ أَنّي خَشيتُ أنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذلكَ في رَمَضَانَ.

١٠١ - وَحدّثني عَنْ مالكٍ عنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يُرَغِّبُ في قيَامِ رَمَضَانَ منْ غَيْرِ أنْ يَأمُرَ بعَزيمةٍ فَيَقُولَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتساباً غُفرَ لَهُ ما تَقَدّمَ منْ ذَنْبِهِ، قَالَ ابْنُ شهَابٍ فَتُوُفّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأمْرُ عَلى ذلكَ، ثُمّ كانَ الأمْرُ عَلى ذلكَ في خلافَةِ أبي بَكْرٍ، وَصَدراً منْ خلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ.

ما جَاءَ في قِيَامِ رَمَضَانَ:

١٠٢ - حدّثني مالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَارِيّ أنّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في رَمَضَانَ إلى المَسْجدِ فَإذَا النّاسُ أوْزاعٌ مُتَفَرّقُونَ، يُصَلّي الرّجلُ لنَفْسهِ، وَيُصَلّي الرّجُلُ فَيُصَلّي بصَلاتهِ الرّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالله إنّي لأراني لَوْ جَمَعْتُ هَؤلاء عَلى قارِىءٍ وَاحدٍ لَكَانَ أمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلى أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ ثُمّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أخْرَى، وَالنّاسُ يُصَلّونَ بصَلاةِ قارِئهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ نعْمتِ البدْعَةُ هذهِ، والّتي تَنَامُونَ عَنْهَا، أفْضَل منَ الّتي تَقُومُونَ، يَعْني آخرَ اللّيْلِ، وَكَانَ النّاسُ يَقُومونَ أوّلَهُ.

١٠٣ - وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يُوسفَ عَنِ السّائِبِ بْنِ يَزيدَ أنّهُ قَالَ أمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أبَيّ بْنَ كَعْبٍ وَتميماً الدّاريّ أنْ يَقُومَا للنّاسِ بإحْدَى عشْرَةَ رَكْعَةً، قالَ وَقَدْ كانَ القّارىءُ يَقْرأ بالمئتين حَتّى كُنّا نَعْتَمدُ عَلى العصِيّ منْ طُول القيَامِ، وَمَا كُنّا نَنْصَرفُ إلاّ في بُزُوغِ الفَجْرِ.

١٠٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَزيـدَ بْنِ رومانَ أنّـهُ قَالَ: كَـانَ النّاسُ يَقُومُونَ في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في رَمَضَانَ بثَلاث وَعشْرينَ رَكْعَةً.

١٠٥ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ دَاودَ بْنِ الحُصَيْنِ أنّـهُ سَمـعَ الأعْـرَجَ يَقُـولُ: مـا أدْرَكْتُ النّـاسَ إلاّ وَهُمْ يَلْعَنـونَ الكَفَـرَةَ في رَمَضَـانَ، قَـالَ وَكَـانَ القَارىءُ يَقْرأ سُورَةَ البَقَرَةِ في ثمانِ رَكْعَاتٍ، فإذَا قَامَ بها في اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَـةً رَأى النّاسُ أنّهُ قَدْ خَفّفَ.

١٠٦ ـ وَحَـدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبَي بَكْـرٍ قَالَ سَمعْتُ أبي يَقُولُ: كُنّا نَنْصَرفُ في رَمَضَانَ فَنَسْتَعْجلُ الخَدَمَ في الطّعَامِ مَخَافَةَ الفَجْرِ.

١٠٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ ذَكْـوانَ أبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْداً لعَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ فَأعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ منْها كانَ يقُومُ يَقْرأ لها في رَمَضَانَ.

ما جَاءَ في صَلاَةِ اللّيْلِ:

١٠٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالـكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ المُنْكَـدِرِ عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عنْدَهُ رِضاً أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ عَائشةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ما منْ امْرىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بلَيْـلٍ يَغْلُبُه عَلَيْهـا نَوْمٌ إلاّ كَتَبَ الله لَهُ أجْرَ صلاتِه وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

١٠٩ ـ وَحَدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ أبي النّضْر مَـولى عُمَرَ بْنِ عُبَيْـدِ الله عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمن عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنها قَالَتْ كُنْتُ أنَامُ بين يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرجْلايَ في قبْلَتِهِ، فَإذَا سَجَدَ غَمَزني فَقَبَضْتُ رِجْليّ فإذَا قَامَ بَسَطْتُهما قَالَتْ وَالبُيُوتُ يَومَئذٍ لَيْسَ فيهَا مَصَابيح.

١١٠ ـ وَحَـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَـائشَـةَ

زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذا نَعَسَ أحَدُكُمْ في صَلاتـهِ فَلْيَرْقُـد حَتّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فإنَّ أحَدَكُمْ إذَا صَلّى وَهْوَ نَاعسٌ لا يَدْري لَعَلّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ.

١١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ إسْمَاعيـل بْنِ أبي حَكيمٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ سَمعَ امْـرأةً من اللّيْلِ تُصَلّي، فَقَـالَ مَنْ هذِهِ؟ فَقيـلَ لَـهُ هـذِهِ الحَـولاءُ بنْتُ تُويْتٍ لاَ تَنَـامُ اللّيْـلَ، فَكَـرِهَ ذلـكَ رَسُـولُ الله ﷺ حَتّى عُـرفَتِ الكَرَاهيَةُ في وَجْهـهِ، ثُمّ قَالَ: إنّ الله تَبَـارَكَ وَتَعَالى لاَ يَمَـلُّ حَتّى تَمَلّوا اكْلَفُوا منَ العَمَلِ ما لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ.

١١٢ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ زَيْـد بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبيــهِ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ كانَ يُصَلّي منَ الليْلِ مَا شَاءَ الله حَتّى إذَا كَانَ آخـرِ اللّيْلِ أيْقَظَ أهْلَهُ للصّلاةِ، يَقُولُ لهُم الصّلاةَ الصّلاةَ، ثُمْ يَتْلُو هـذِهِ الآيَةَ: وَأمُـرْ أهْلَكَ بالصّـلاةِ وَاصْطَبْرْ عَلَيْها لا نَسالُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقبَةُ للتّقوى وَحدّثني عَنْ مَـالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعيـدَ بْنَ المُسَيّبِ كانَ يَقُـولُ: يُكْرَهُ النّـومُ قَبْلَ العشَـاءِ وَالحَديثُ بَعْـدَها وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَقُـولُ: صَـلاةُ اللّيْلِ والنّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلّمُ منْ كُلّ رَكْعَتْين، قَالَ مَالكٌ: وَهْوَ الأمْرُ عنْدَنَا.

صَلاَةُ النّبِيّ ﷺ في الوتْر:

١١٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُـرْوَةَ بنِ الزُّبَيْـرِ عَنْ عَـائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ كـانَ يُصَلّي منَ اللّيْـلِ إحْـدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوترُ منْهَا بوَاحدَةٍ، فَإذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقّهِ الأيْمَنِ.

١١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ سَعيدِ بَنِ أبي سَعيـدِ المَقْبُريّ عَنْ أبي سَلَمَـةَ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أنّـهُ سَألَ عَـائِشَـةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كَيْفَ كـانَ

صَـلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَـانَ؟ فَقَالَتْ مـا كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَـزِيـدُ في رَمَضَـانَ ولاَ في غَيْرِهِ عَلى إِحْـدى عَشْرَةَ رَكْعَـةً، يُصَلّي أربَعـاً فَـلاَ تَسْـألْ عَنْ حسنْهنّ وطُولهنّ، ثُمّ يُصَلّي أَرْبَعاً فَـلا تَسْألْ عَنْ حُسْنهنّ وَطُـولهنّ، ثُمْ يُصَلّي ثَلاثاً، فَقَالَتْ عَائشَةُ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتـرَ؟ فَقَالَ يـا عَائشَـةُ إِنّ عَيْنَيّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قلبي.

١١٥ ـ وحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَـائشَةَ أمّ المؤمنينَ قَـالَتْ: كانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي باللّيـلِ ثَـلاثَ عَشْـرَةَ رَكْعَـةً، ثُمّ يُصَلّي إذَا سَمِعَ النّدَاءَ بالصّبْحِ رَكْعتين خَفيفَتَيْنِ.

١١٦ ـ وَحَدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَولى ابْنِ عَبّاسٍ أنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبّاسٍ أخْبَرَهُ أنّهُ بَاتَ لَيْلَةً عنْـدَ مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ وهيَ خَالَتُهُ، قَـالَ فاضْـطَجَعْتُ في عَرْضِ الـوِسَادَةِ وَاضْـطَجَعَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَأهْلُهُ في طولها، فنام رَسولُ اللهِ ﷺ حتى انتصفَ الليلُ أو قبلَهُ بقَليلٍ أوْ بَعْدَهُ بقَليـلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسـحُ النّـومَ عَنْ وَجْهـه بيَـده، ثُمّ قَـرأ العَشْرَ الآيَات الخَواتمَ منْ سُورَة آل عمْرَانَ، ثُمّ قَامَ إلى شَنٍّ مُعَلّقٍ فَتوضأ منْـهُ فأحْسنَ وُضُوءَهُ ثُمّ قَامَ يُصَلّي. قَالَ ابْنُ عَبّـاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مثْلَ مـا صَنَعَ، ثُمّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إلى جَنْبه، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنى عَلى رَأسي وَأخَذَ بـأذُني اليُمْنى يَفْتلُهـا، فَصَلّى رَكْعَتَيْن، ثُمّ رَكْعَتَيْن، ثُمّ رَكْعَتَيْن، ثُمّ رَكْعَتَيْن، ثُمْ رَكْعَتَيْن، ثُمّ أوْتَـر، ثُمّ اضْـطَجَـع حَتّى أتَـاهُ المُؤذّنُ، فَصَلّى رَكْعَتَيْـن، خَفيفَتَيْن، ثُمّ خَرَجَ فَصَلّى الصّبْحَ.

١١٧ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْد اللهِ بْن أبي بَكْـرٍ عَنْ أبيه أنّ عَبْـدَ اللهِ بْنَ قَيْس بْنِ مَخْرَمَةَ أخْبَرَه عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالدٍ الجُهَنيّ أنّهُ قالَ: لأرْمُقَنّ اللّيْلَةَ صَـلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَـالَ فَتوسّـدتُ عَتَبَتَهُ أوْ فِسْـطَاطَهُ، فَقَـامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ طَويلَتَيْنِ طَويلتين طـويلتين طـويلتين ثُمَّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُما دُونَ اللّتَيْنِ قَبْلَهُمَـا، ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمـا دُونَ اللّتَيْنِ قَبلهُمـا، ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ وهُمـا دُونَ اللّتَيْنِ قَبْلَهُمـــا، ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ وهُمـــا دُون اللّتينِ قَبْلَهُمـــا، ثُمْ صَـلّى رَكْعَتَيْنِ وَهُما دُونَ اللّتينِ قَبْلُهما، ثمّ أوتَرَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

الأَمْرُ بِالْوَتْرِ:

١١٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ نَافعٍ وعَبْدِ الله بْنِ دينَـارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ رَجُلاً سَـألَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَـلاة اللّيْل، فَقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ صَلاة اللّيْل مَثْنى مَثْنى، فإذَا خَشيَ أَحَدُكُمُ الصّبْحَ صَلّى رَكْعَةً وَاحدَةً تُوترُ لَهُ ما قَدّ صَلّى.

١١٩ ـ وَحَـدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَنْ محمّـدِ بْنِ يَحْيى ابن حبّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْريزٍ أنّ رَجُلاً منْ بني كِنَانَةَ يُدْعى المُخْدَجيّ سَمـعَ رَجُلاً بـالشّامَ يُكَنّى أبَـا محمّدٍ يَقُـول إنّ الوِتْـرَ وَاجبٌ، فَقَالَ المخْـدجيّ فَرُحْتُ إلى عُمَادَةَ بْنِ الصّامتِ فاعترضْتُ لَهُ وَهْوَ رَائحٌ إلى المَسْجدِ فَأخبرتُهُ بالّذي قَالَ أبُو محمّـدٍ، فَقَالَ عُبَـادَةُ كَذَبَ أبُـو محمّـدٍ سَمعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُـولُ: خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنّ الله عَـزّ وَجَلّ عَلى العبَـادِ، فَمَنْ جاء بهنّ لم يُضَيّـعْ منْهُنّ شَيْئاً اسْتخْفـافاً بحقّهنّ كـانَ لَهُ عنْـدَ الله عَهْدٌ أنْ يُـدْخِلَهُ الجنّةَ، وَمَنْ لَـم يـأتِ بهنّ فَلَيْسَ لَهُ عنْدَ الله عَهْدٌ إنْ شاءَ عَذّبَهُ وَإنْ شَاءَ أدْخَلَهُ الجنّةَ.

١٢٠ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عُمَـرَ عَنْ سَعيدِ بْنِ يَسَـارٍ، قَـالَ كُنْتُ أسيرُ مَـعَ عَبْدِ الله بْنِ عمَـرَ بطريقِ مَكّـةَ، قـالَ سَعيـدٌ فَلَمّـا خَشيْتُ الصّبْحَ نَزَلْتُ فأوتَرْتُ ثمّ أدْركتُـهُ، فَقَالَ لي عَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ أيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ خَشيْتُ الصّبْح فَنَزلْتُ فأوتَرْتُ، فَقَال عَبْدُ الله ألَيْس لك في رسُـولِ الله ﷺ أسْوةٌ؟ فَقُلْتُ بَلى والله فَقَالَ إنّ رسُول الله ﷺ كان يُوتِرُ عَلى البَعيرِ.

١٢١ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ بْنِ المُسَيِّبِ أنّـهُ قـال كان أبُو بَكْرٍ الصّدِّيقُ إذا أرادَ أنْ يأتي فِراشَهُ أوْتَر، وَكَان عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ يُوتِر آخِر اللّيْلِ، قَال سَعيدُ بْنُ المُسَيْبِ فَامّا أنا فإذا جِئْتُ فِراشي أوْتَرْت.

١٢٢ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَجُلاً سأل عَبْدَ الله بْنَ عُمَر عَن الـوِتْـرِ أواجبٌ هُـو؟ فَقَـالَ عَبْـدُ الله بْنُ عُمَـر قَـدْ أوْتَـر رسُـــولُ الله ﷺ وأوْتَـر المُسْلمُون، فَجَعَل الرّجُلُ يُردّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَقُـولُ: أوْتَرَ رَسُـولُ الله ﷺ وأوْتَرَ المُسْلمُونَ.

١٢٣ ـ وَحَـدّثني عَنْ مالـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ عَائشَـةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كـانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشي أنْ يَنَامَ حَتّى يُصْبحَ فَلْيوترْ قَبْلَ أنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أنْ يَسْتَيْقظَ آخرَ اللّيْلِ فَلْيُؤخّرْ وِتْرَهُ وَحَدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّهُ قـالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْـدِ الله بْنِ عُمَـرَ بمكّةَ والسّمَـاءُ مُغيّمَةٌ فَخَشي عَبْـدُ الله الصّبْحَ فَـأوتَرَ بـواحـدةٍ ثُمّ انْكَشَفَ الغَيْمُ، فَرَأى أنّ عَلَيْهِ لَيْلاً فَشَفَعَ بـوَاحدَةٍ، ثُمّ صَلّى بَعْـدَ ذلكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمّا خَشي الصّبْحَ أوْتَرَ بواحدَةٍ.

١٢٤ ـ وحَـدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْن عُمَـرَ كَانَ يُسَلّمُ بَيْن الرّكْعَتَيْن والرّكْعَة في الوتر حَتّى يَأمُرَ ببَعْض حَاجَته.

١٢٥ ـ وَحَـدّثني عَنْ مالـكٍ عَن ابْن شهَابٍ أنّ سَعْـد بْن أبي وقـاصٍ كان يُوتِرُ بَعْد العَتَمَة بواحدةٍ، قَالَ مالكٌ: وَلَيْس هذا العَمَلُ عنْدنا، ولكنْ أدْنى الوتْر ثلاثٌ.

١٢٦ ـ وَحَدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ عَبْد الله بْن دينَـارٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـر كان يُقولُ: صلاةُ المَغْرب وِتْر صلاة النّهَار، قال مَـالكٌ: مَنْ أوْتَـر أوّل اللّيْل، ثُمّ نَـام، ثُمّ قام فَبَـدا لَهُ أنْ يُصلّي فَلْيُصـلّ مَثْنى مَثْنى، فَهُـو أحَبُّ مـا سَمعْتُ إليّ.

الوِتْرُ بَعْدَ الفَجْرِ:

١٢٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَن عبْد الكَريم بْن أبي المُخَارِقِ البَصْريّ عَنْ سَعيد بنِ جُبَيْرٍ أنّ عَبْد الله بْن عَبّاسٍ رقَد ثمّ اسْتَيْقَظ، فَقَال لخَادِمِه أنْظُرْ مَا صَنَع النّاسُ، وهُو يَومَئذٍ قَدْ ذَهَب بَصَرهُ فذهَب الخَادمُ ثمّ رَجَعَ، فَقَالَ قَد انْصَرفَ النّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ الله بْنُ عَبّاسٍ فأوتَر ثمّ صلّى الصُّبْحَ.

١٢٨ ـ وحَدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبدَ الله بْنَ عبّاس، وعُبَادَةَ بْن الصّامت، والقَاسمُ بْن محمّدٍ، وَعَبْدَ الله بْن عَامر بْن ربيعَة قَدْ أوْتَرُوا بَعْد الفَجْر.

١٢٩ ـ وحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْن عُرْوة عَنْ أبيه أنّ عَبْد الله بْن مَسْعُودٍ قَال مَا أبالي لَوْ أقيمَتْ صَلاةُ الصّبْح وأنا أوترُ.

١٣٠ ـ وحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ قَال كَان عُبَادةُ بْنُ الصّامتِ يَؤمُّ قوماً فَخرج يَوْماً إلى الصّبح فَأقَام المُؤذّنُ صلاَةَ الصّبْح فأسْكَتَهُ عُبَادَةُ حتّى أوْتَرَ، ثُمّ صَلّى بِهِمُ الصّبْحَ.

١٣١ ـ وحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد الرّحْمن بْن القَاسم أنّهُ قَالَ سَمعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَامر بْن رَبيعةَ يَقُولُ إنّي لأوترُ وَأنا أسْمَعُ الإقَامَةَ أو بَعْدَ الفَجْر يَشُكّ عَبْدُ الرّحْمن أيّ ذلك قال مَالكٌ عَنْ عَبْد الرّحْمن بْن القَاسم أنّهُ سَمعَ أبَاهُ القَاسمَ بْنَ محمّدٍ يَقُولُ إنّي لأوترُ بَعْدَ الفَجْر، قَالَ مَالكٌ وإنما يُوترُ بَعْدَ الفَجْر مَنْ نَامَ عَن الوِتْرِ وَلاَ يَنْبَغي لأحَدٍ أنْ يَتَعَمّدَ ذلكَ حَتّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الفَجْر.

مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ:

١٣٢ - حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ عَنْ عَبْـد الله بْنِ عُمَـرَ أنّ أخْتَـهُ حَفْصَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ أخْبَـرَتْهُ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ كَانَ إذا سَكَتَ المُؤذّنُ عَنِ الأذَانِ بِصَلاةِ الصّبْحِ صَلّى رَكْعتينِ خَفيفَتَيْنِ قَبْلَ أنْ تُقَامَ الصّلاَةُ.

١٣٣ - وَحَـدّثني مَالـكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ عَـائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ قَـالَتْ إنْ كانَ رَسُـولُ الله ﷺ لَيُخَفّفُ رَكْعَتي الفَجْرِ حَتّى إنّي لأقُـولُ أقَرَأ بـأمّ القُرْآنِ أمْ لا.

١٣٤ - وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ شَريكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي نَمرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّه قَالَ: سَمعَ قَوْمٌ الإقَامَةَ فَقَامُـوا يُصَلّونَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: أصَلاَتَانِ مَعاً أصَلاَتَانَ مَعاً، وَذَلكَ في صَلاَةِ الصّبْحِ في الرّكْعَتَيْن اللّتينِ قَبْلَ الصّبْحِ.

١٣٥ - وَحَـدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ فَاتَتْـهُ رَكْعَتَا الفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أنْ طَلَعَتِ الشّمْس.

١٣٦ - وَحَدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْدِ الـرّحْمنِ بْنِ القَاسمِ عَنِ القَـاسمِ ابنِمحمّدٍ أنّهُ صَنَعَ مثْلَ الّذي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

فَضْلُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ عَلى صَلاَةِ الفَذّ:

١٣٧ - حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذّ بسَبْعٍ وَعشْرينَ دَرَجَةً.

١٣٨ - وَحَدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيـدِ بْنِ المُسَيّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ صَلاَةُ الجمَاعَةِ أفْضَلُ منْ صَلاَةِ أحَدِكُمْ وَحْدَهُ بخَمْسَةٍ وَعشْرينَ جُزْأً.

١٣٩ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزِّنَـادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ والّذي نَفْسي بيَدِهِ لَقَـدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بحَـطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمّ آمُرَ بالصَّلاَةِ فَيُؤذّنُ لها، ثُمّ آمُـرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النّـاسَ، ثُمّ أخَالِفَ إلى رِجَـالٍ فـأُحَرِّقَ عليّهم بُيُـوتَهُمْ، وَالّذي نَفْسي بيَـدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أحَـدُهُمْ أنّهُ يَجِـدُ عَـظْمـاً سَميناً، أوْ مَرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ.

١٤٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَـوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْـدِ الله بْنِ بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ أنّ زَيْـدَ بْنَ ثَابتٍ قـالَ: أفْضَلُ الصّـلاَةِ صَلاَتُكُمْ في بُيُـوتكُمْ إلاّ صَلاَةَ المَكْتوبَةِ.

مَا جَاءَ في العَتَمَةِ وَالصّبْحِ:

١٤١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالـكٍ عَنْ عَبْدِ الـرّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأسْلَميّ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ بَيْنَنا وَبَيْنَ المُنافقينَ شُهُودُ العشَاءِ وَالصّبْحِ لاَ يَسْتَطيعُونهمُا أوْ نحوَ هذَا.

١٤٢ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلى أبي بَكْـرِ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ عَنْ أبي صَالحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ بينما رَجُلٌ يَمْشي بطَريقٍ إذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلى الطّريقِ فأخّرَهُ فَشَكَرَ الله لَهُ فَغفَرَ لَـهُ، وقَالَ الشُّهَـداءُ خَمْسَةٌ المَطْعونُ والمَبْطُونُ والغَرِقُ وَصَاحِبُ الهَـدْمِ، وَالشّهيد في سَبيـل الله، وقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النّاس ما في النّدَاءِ وَالصّفّ الأوّلِ ثُمّ لم يَجدُوا إلاّ أنْ يَسْتَهمُـوا عَلَيْهِ لاسْتَهمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التّهْجيرِ لاسْتَبقوا إلَيْهِ، وَلَـوْ يَعْلَمُونَ مـا في العَتَمَةِ وَالصّبْحِ لأتَوْهمَا وَلَوْ حَبْواً.

١٤٣ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَن ابْنِ شهَابٍ عَنْ أبي بْكْرِ بْن سُلَيْمَانَ بْن أبي حَثْمَةَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ فَقَدَ سُلَيْمـان بْنَ أبي حَثْمَةَ في صَـلاَة الصّبْح،

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب غَدَا إلى السّوق وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السّوق وَالمَسْجد النَّبَوِيّ فَمَرّ عَلى الشّفَاء أم سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لها لَمْ أرَ سلَيْمَانَ في الصّبْح، فَقَالَتْ إنّهُ بَاتَ يُصَلّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ لأنْ أشْهَدَ صَلاَة الصّبْح في الجمَاعَة أحَبّ إليّ منْ أنْ أقُومَ لَيْلَةً.

١٤٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَنْ محمّد بْن إبْرَاهيمَ عَنْ عَبْد الرّحْمن بْن أبي عَمْرَةَ الأنْصَاريّ أنّهُ قَالَ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ إلى صَلاَةَ العشَاء فَرَأى أهْلَ المَسْجدِ قَليلاً فَاضْطَجَعَ في مُؤخّرِ المَسْجِدِ يَنْتَظرُ النّاسَ أنْ يَكْثُرُوا فَأتَاهُ ابْنُ عَمْرَةَ فَجَلَسَ إلَيْه سَألَهُ مَنْ هُوَ فَأخْبَرَهُ فَقَالَ ما مَعَكَ منَ القُرْآن فأخْبَرَه، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهدَ العشَاءَ فكأنما قَامَ نصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهدَ الصّبْحَ فَكأنما قَامَ لَيْلَةً.

إعادةُ الصلاَةِ مع الإمامِ:

١٤٥ ـ حدّثني يَحيى عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْن أسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ منْ بني الدّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ محْجَنٍ عَنْ أبيه محجَنٍ أنّهُ كانَ في مجلس مَعَ رَسُول الله ﷺ فأذّنَ بالصّلاَة فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلّى، ثُمّ رَجَعَ ومِحجَنٌ في مجلسه لَمْ يُصَلّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ إذَا جئْتَ فَصَلّ مَعَ النّاس، وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلّيْتَ، وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ رَجُلاً سَألَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ إنّي أصَلّي في بيتي، ثم أدْركُ الصّلاَةَ مَعَ الإمَام أفأصَلّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ نَعَمْ، فَقَالَ الرّجُلُ أيّتَهُما أجْعَلُ صَلاتي، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أوَ ذلكَ إلَيْكَ إنما ذلكَ إلى الله يَجْعَلُ أيّتَهُمَا شاءَ.

١٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ أنّ رَجُلاً سَألَ سَعيدَ بْنَ المُسَيّب فَقَالَ إنّي أصَلّي في بَيْتي، ثمّ آتي المَسْجد فَأجد الإمَام يُصلّي

أفأصلّي مَعَهُ؟ فقَال سَعيدٌ نَعَمْ، فقَالَ الرّجُلُ فأيّهُمَا صلاتي، فقَال سَعيدٌ أوأنْت تجعَلُهُما إنما ذلك إلى الله.

١٤٧ - وحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَفيف السّهْميّ عَنْ رَجُلٍ منْ بني أسَدٍ أنّه سَأل أبَا أيّوبَ الأنْصاريَّ، فَقَال إنّي أصلّي في بَيْتي ثمّ آتي المَسْجد فأجدُ الإمَام يُصلّي أفأصلّي مَعَهُ؟ فقَال أبُو أيّوبَ نَعَمْ فَصَلّ مَعَهُ فإنّ مَنْ صَنَعَ ذلكَ فإنّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أو مثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

١٤٨ - وَحَدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ مَنْ صَلّى المَغْرِبَ أو الصّبْحَ، ثمّ أدْرَكَهُما مَعَ الإمَامِ فَلاَ يَعُدْ لهمَا. قَالَ مَالكٌ وَلاَ أرى بأساً أنْ يُصَلّي مَعَ الإمَامِ مَنْ كانَ قَدْ صَلّى في بَيْتهِ إلاّ صَلاَةَ المَغْرِبِ فإنّهُ إذَا أعَادَهَا كانَتْ شَفْعاً.

العمل في صلاة الجماعة:

١٤٩ - حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عنِ الأعْرجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا صَلّى أحَدُكُمْ بالنّاس فَلْيُخفّفْ، فإنّ فيهمُ الضّعيفَ وَالسّقيمَ والكَبيرَ، وإذَا صَلّى أحَدُكُمْ لِنَفْسهِ فَلْيُطَوّلْ ما شاءَ.

١٥٠ - وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّهُ قَالَ قمْتُ وَرَاء عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ في صَلاَةٍ منَ الصّلَواتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أحَدٌ غَيْري، فَخَالَفَ عَبْدُ الله بيَدِهِ فَجَعَلَني حذَاءَهُ.

١٥١ - وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ رَجُلاً كانَ يؤُمُّ النّاسَ بالْعَقيقِ فَأرْسَلَ إلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ فَنَهَاهُ. قَالَ مالكٌ، وإنما نَهَاهُ لأنّهُ كانَ لا يُعْرَفُ أبوهُ.

صَلاَةُ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ:

١٥٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ أَنَس بْنِ مالكٍ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ رَكبَ فَرَساً فَصُرِعَ فَجُحش شِقُّهُ الأيمَنُ فَصَلّى صَلاَةً من الصّلَواتِ وَهُوَ قَاعد وَصَلّيْنا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ إنما جُعِلَ الإمَامُ ليُؤتَمَّ بِهِ، فَإذَا صَلّى قَائماً فَصَلّوا قياماً، وإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذَا قَالَ سَمعَ الله لمَنْ حَمدَهُ، فَقُولُوا رَبّنَا ولكَ الحَمْدُ، وإذَا صَلّى جَالساً فَصَلّوا جُلُوساً أجْمَعونَ.

١٥٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ صَلّى رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلّى جَالساً وَصَلّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قيَاماً فَأشَارَ إلَيْهِمْ أنِ اجْلسُوا، فَلَمّا انْصَرَفَ قَالَ إنما جُعلَ الإمَامُ ليُؤتمّ بهِ، فَإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإذَا صَلّى جَالساً فَصَلّوا جُلُوساً.

١٥٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ في مَرَضِهِ فأتَى فَوَجَدَ أبَا بَكْرٍ وَهُوَ قائمٌ يُصَلّي بالنّاسِ فَاسْتَأخَرَ أبُو بَكْرٍ فَأشَارَ إلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أنْ كما أنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ إلى جَنْبِ أبي بَكْر فَكَانَ أبُو بَكْر يُصَلّي بصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ وهُوَ جَالسٌ، وَكَانَ النّاسُ يُصَلّونَ بصَلاَةِ أبي بَكْرٍ.

فَضْلُ صَلاَةِ القَائمِ عَلى صَلاَةِ القَاعِدِ:

١٥٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ إسْمَاعيلَ بْنِ محمّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ عَنْ مَوْلى لعَمْرو بْنِ العَاصي، أو لعَبْدِ الله بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصي أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ صَلاةُ أحَدكُمْ وَهُوَ قَاعدٌ مثْلُ نِصْفِ صَلاتِهِ وَهُوَ قَائمٌ.

١٥٦ ـ وَحَدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ ابْن شهَابٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو بْنِ العاصي أنّهُ قَالَ لمّا قَدِمْنَا المَدينَةَ نَالَنا وَبَاءٌ منْ وَعْكهَا شَديدٌ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلى النَّاس وَهُمْ يُصَلّونَ في سُبَحِتِهِمْ قُعُوداً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ صَلاةُ القَاعد مثْلُ نِصْفِ صَلاَةِ القَائم.

مَا جَاءَ في صَلاَةِ القَاعِدِ في النَافلَةِ:

١٥٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَن ابْن شهَابٍ عَن السّائب بْن يَزيدَ عَن المُطّلَبِ بْن أبي وَدَاعَةَ السّهمي عَنْ حَفصَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنها قَالَتْ ما رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلّى في سُبْحَته قَاعداً قطّ حَتّى كَانَ قَبْلَ وَفَاته بعَامٍ فَكَانَ يُصَلّي في سُبْحَتِهِ قَاعداً وَيَقْرأ بالسّورَة فيُرتّلَهَا حَتى تَكُونَ أطْوَلَ مِنْ أطْوَلَ منها.

١٥٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيه عَنْ عَائِشَةَ زَوْج النّبيّ ﷺ أنّهَا أخْبَرَتْهُ أنّهَا لَم تَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلّي صَلاَةَ اللّيْلِ قَاعداً قطّ حَتّى أسَنّ فَكَانَ يَقْرأ قَاعداً حَتّى إذَا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقرأ نحواً منْ ثَلاثينَ أوْ أرْبَعينَ آيةً ثُمّ رَكَعَ.

١٥٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَن عَبْدِ الله بْنِ يَزيدَ المَدَنيّ وَعَنْ أبي النَّضْرِ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرّحْمن عَنْ عَائشَةَ زَوْج النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلّي جَالساً فَيَقْرأ وَهُوَ جَالسٌ، فَإذَا بَقيَ منْ قرَاءَته قَدْرُ مَا يَكُون ثَلاثينَ، أو أرْبَعينَ آيةً قَامَ فَقرأ وَهُوَ قَائمٌ ثُمّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمّ صَنَعَ في الرّكْعَةِ الثّانِيَةِ مثْلَ ذلكَ.

١٦٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعيدَ بْنَ المُسَيّب كَانَا يُصَلّيَان النّافلَةَ وَهُمَا مُحْتَبيَان.

الصَّلاَةُ الوُسْطَى:

١٦١ ـ حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن القَعْقَاعِ بْنِ حَكيمٍ عَنْ أبي يُونُس مَولى عَائشَةَ أمّ المؤمنينَ أنَّهُ قَالَ أمَرَتْني عَائشَةُ أنْ أكْتُبَ لها مُصْحَفاً، ثمّ قَالَتْ إذَا بَلَغْتَ هذه الآيَةَ: فآذنّي حافِظُوا عَلى الصَّلَوات والصَّلاَةِ الوُسْطَى وقُومُوا لله قَانتينَ. فَلَمّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأمْلَتْ عَليّ: حَافظُوا عَلى الصَّلَواتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى وَصَلاَةِ العَصْرِ وَقُومُوا لله قَانتينَ. قَالَتْ عَائشَةُ سَمعْتُهَا منْ رَسُولَ الله ﷺ.

١٦٢ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك عَنْ زَيَد بْن أسْلَمَ عَنْ عَمْرو بن رَافعٍ أنّهُ قَالَ كُنْتُ أكْتُبُ مُصْحَفاً لحَفْصَةَ أمّ المؤمنينَ، فَقَالَتْ إذَا بَلَغْتَ هذه الآيَةَ: فآذنّي حافظُوا عَلى الصَّلَوات وَالصَّلاة الوُسْطَى وقُومُوا لله قَانتينَ: فَلَمّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فأمْلَتْ عليّ: حَافظُوا عَلى الصَّلَوَات والصَّلاَةِ الوُسْطَى وَصَلاَةِ العَصْر وَقُومُوا لله قَانتينَ.

١٦٣ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالك عَنْ دَاوُدَ بْن الحُصين عَن ابْن يَرْبُوع المَخْزوميّ أنّهُ قَالَ سَمعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابتٍ يَقُولُ الصَّلاةُ الوُسْطَى صَلاَةُ الظّهْر.

١٦٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالك أنَّهُ بَلَغَه أنّ عليَّ بْنَ أبي طَالبٍ، وعَبْدَ الله ابن عَبّاس كَانَا يَقُولان الصَّلاَةُ الوُسْطَى صَلاةُ الصُّبْح، قَالَ مَالكٌ وَقَوْلُ عليّ وابْنِ عَبّاس أحَبُّ ما سَمعْتُ إليّ في ذلكَ.

الرُّخْصَةُ في الصَّلاَةِ في الثّوْبِ الوَاحدِ:

١٦٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيه عَنْ عُمَرَ ابن أبي سَلَمَةَ أنّهُ رأى رَسُولَ الله ﷺ يصَلّي في ثَوْبٍ وَاحدٍ مُشْتَملاً به في بَيْت أمّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْه عَلى عَاتقَيْه.

١٦٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالـك عَنْ ابْن شهَاب عَنْ سَعيـد بْن المُسَيّب عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ سَـائلاً سَـألَ رَسولَ الله ﷺ عَن الصّـلاَةِ في ثَوْبِـه وَاحـدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أوَ لِكُلُّكُمْ ثَوْبَان.

١٦٧ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالـك عَن ابْن شهَاب عَنْ سَعيـد بْن المُسَيّب أنّهُ قَالَ: سُئلَ أبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلّي الرّجُلُ في ثَـوب وَاحد؟ فَقَـالَ نَعَمْ، فَقيلَ لَـهُ هَلْ تَفْعَلُ أنْتَ ذلكَ؟ فَقَالَ نَعَمْ إنّي لأصَلّي في ثَـوْب وَاحد، وإنّ ثيَـابي لَعَلى المشْجَب.

١٦٨ ـ وَحدّثني عَنْ مالك أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ جَابـرَ بْنَ عَبْدِ الله كـانَ يُصَلّي في الثّوب الواحد.

١٦٩ ـ وَحَـدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْن عَبْـد الرّحْمن أنّ محمّـدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْم كانَ يُصَلّي في القميصِ الوَاحِدِ.

١٧٠ ـ وَحَدّثني عَنْ مالك أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ جابر بْن عَبْد الله أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قالَ: مَنْ لم يَجدْ ثَوْبَيْن فَلْيُصَلّ في ثَوب وَاحد مُلْتَحفاً به، فَإنّ كانَ الثّوبُ قَصيـراً فَلْيَتّزر بـه، قَالَ مـالكٌ أحَبّ إليّ أنْ يَجْعَـلَ الّذي يُصَلّي في القَميصِ الواحِدِ عَلى عَاتقَيْه ثَوْباً أوْ عَمَامَةً.

الرُّخْصَةُ في صَلاَةِ المَرْأةِ في الدِّرْعِ وَالخِمَارِ:

١٧١ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مالـكٍ أنّـهُ بَلَغَـهُ أنّ عَـائشَـةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كانَتْ تُصَلّي في الدّرْع والخمَار.

١٧٢ ـ وَحـدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ محمّد بْن زَيْـدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أمّـهِ أنّهَـا سَـألَتْ أمّ سَلَمَـةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ مـاذَا تصَلّي فيـهِ المَـرْأةُ منَ الثّيَـابِ، فَقَـالَتْ تُصَلّي في الخمَارِ والدّرْعِ السّابغِ إذَا غَيّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

١٧٣ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الأَسْودِ الخُولانيّ، وَكَانَ في حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي في الدِّرْعِ والخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَار.

١٧٤ ـ وَحَدّثني عَنْ مالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ امْرَأَةً استَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ إنّ المِنْطَقَ يَشُقّ عَليّ أفَأُصَلّي في دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ إذَا كان الدِّرْعُ سابغاً.

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر:

١٧٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنَ الحُصينِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَجْمَعُ بينَ الظّهْرِ والعَصْرِ في سَفَرِهِ إلى تَبُوكَ.

١٧٦ ـ وحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ المَكّيّ عَنْ أبي الطّفَيْلْ عَامرِ ابن واثلَةَ أنّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أخْبَرَهُ أنّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولَ الله ﷺ يَجْمَعُ بينَ الظّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعشَاءِ قَالَ فأخرّ الصّلَاةَ يوماً، ثمّ خَرَجَ فَصَلّى الظّهْرَ والعصْرَ جميعاً، ثمّ دَخَلَ، ثمّ خَرَجَ فَصَلّى المَغْربَ والعشَاءَ جميعاً، ثم قَالَ إنّكُمْ سَتَأتُونَ غَداً إنْ شاء الله عَيْنَ تَبُوكَ، وَإنّكُمْ لَنْ تَأتُوهَا حَتّى يَضْحَى النّهَار فَمَنْ جاءها فَلَا يَمَسّ منْ مَائها شَيْئاً حَتّى آتيَ فَجئنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إلَيْهَا رَجُلَانِ والعَيْن تَمِضُّ بشيءٍ منْ مَاءٍ فَسَألهُمَا رَسُول الله ﷺ هَلْ مَسِسْتُما منْ مَائهَا شَيْئاً فَقَالا نَعَمْ فَسَبّهُما رَسُول الله ﷺ وَقَالَ لهمَا ما شَاءَ الله أنْ يَقُولَ، ثمّ غَرَفُوا بأيديهمْ منَ العَيْنِ قَليلاً حَتّى اجْتَمَعَ في شَيءٍ، ثمّ غَسّلَ رَسُول الله ﷺ فيهِ وجْهَه ويَدَيْهِ، ثمّ أعادَه فيها

فَجَرَتِ العَيْن بماءٍ كثيرٍ فاسْتَقَى النّاس، ثُمّ قَالَ رَسُول الله ﷺ يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إنْ طَالَتْ بكَ حَيَاةٌ أنْ تَرى ما ها هنا قَدْ مُلِىءَ جِنَاناً.

١٧٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُول الله ﷺ إذا عَجَلَ بِهِ السّيْر يُجْمَع بينَ المَغْرِبِ والعشَاءِ.

١٧٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ المَكيّ عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّه قالَ: صَلّى رَسُول الله ﷺ الظّهْرَ والعَصْرَ جَميعاً، والمَغْرِبَ والعشاء جَميعاً في غَيْرِ خَوْفٍ ولاَ سَفَرٍ. قَالَ مَالكٌ أرَى ذلك كانَ في مَطَرٍ.

١٧٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كان إذا جَمَعَ الأمَرَاء بَيْنَ المَغْرِبَ والعشَاءِ في المَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ.

١٨٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّه سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله هَلْ يُجْمَع بَيْنَ الظّهْرِ والعَصْرِ في السّفَرِ؟ فَقَالَ نَعَمْ لا بَأسَ بِذَلكَ ألَم تَرَ إلى صَلاَةِ النّاسِ بِعَرَفَةَ.

١٨١ ـ وحدّثني عَنْ مالكٍ أنّه بَلَغَهُ عَنْ عَليّ بْنِ حُسَيْنٍ أنّه كانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أرَادَ أنْ يَسيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظّهْرِ والعَصْرِ، وَإذَا أرَادَ أنْ يَسيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ المَغرِبِ وَالعشَاءِ.

قَصْرُ الصّلاَةِ في السّفَر:

١٨٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ رَجُلٍ منْ آلِ خَالِدِ ابن أسيدٍ أنّهُ سَألَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أبَا عَبْدِ الرّحْمَن إنّا نَجدُ صَلاَةَ الخَوْفِ وَصَلاَةَ الحَضَرِ في القُرْآنِ، وَلاَ نَجدُ صَلاَةَ السّفَرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يا ابْنَ أخي إنّ الله عزّ وجَلّ بَعَثَ إلَيْنَا مُحَمّداً ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً فإنّمَا نَفْعَلُ كما رَأيْنَاهُ يَفْعَلُ.

١٨٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ صَالحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الزّبَيْـرِ عَنْ عَـائشَـةَ زَوْجِ النّبيِّ ﷺ أنّهَـا قَـالَتْ فُـرِضَتِ الصّـلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الحَضَرِ والسّفَرِ، فأقِرّتْ صَلاَةُ السّفَرِ وَزِيدَ في صَلاَةِ الحَضَرِ.

١٨٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ قَالَ لسَـالمِ بْنِ عَبْدِ الله ما أشَدَّ مَا رَأيْتَ أبَاكَ أخّرَ المَغْربَ في السّفَـرِ، فَقَالَ سَـالمٌ غَرَبَتِ الشّمْسُ وَنَحْن بذَاتِ الجَيْشِ فَصَلّى المَغْربَ بالْعَقيقِ.

مَا يَجبُ فيهِ قَصْرُ الصّلاَةِ:

١٨٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كانَ إذَا خَرَجَ حاجّاً أوْ مُعْتَمراً قَصَرَ الصّلاَةَ بذي الحُلَيْفة.

١٨٦ ـ وحدّثني عَنْ مالـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَـالمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أبيهِ أنّهُ رَكبَ إلى ريمٍ فَقَصَرَ الصّلاَةَ في مَسيرهِ ذلك. قَالَ مَالكٌ: وَذلكَ نَحْـوٌ منْ أرْبَعَةِ بُرُدٍ.

١٨٧ ـ وحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ عَبْدَ الله ابن عُمَـرَ رَكبَ إلى ذَاتِ النّصُبِ فَقَصَرَ الصّـلاَةَ في مَسيرهِ ذلـكَ، قَالَ مـالكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النّصُبِ والمَدينةِ أرْبَعَةُ بردٍ.

١٨٨ ـ وحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنّـهُ كانَ يُسَـافرُ إلى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصّلاَةَ.

١٨٩ ـ وحـدّثني عَنْ مالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَـالمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصّلاَةَ في مَسيره اليومَ التامّ.

١٩٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّه كانَ يُسَافرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ البَريـدَ فَلا يَقْصُرُ الصّلاَةَ.

١٩١ - وحدّثني عَنْ مالكٍ أنّه بَلَغَه أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصّلَاةَ في مثْلِ ما بَيْنَ مَكّةَ والطّائفِ، وفي مثْلِ ما بَيْنَ مَكّةَ وَعُسْفَانَ، وفي مثْلِ ما بَيْنَ مَكّةَ وَجَدّةَ، قَالَ مَالكٌ: وَذلكَ أرْبَعَة بُرُدٍ، وَذلكَ أحَبُّ ما تُقْصَرُ إليّ فيه الصّلَاة، قَالَ مَالكٌ: لا يَقْصُر الّذي يُريد السّفَرَ الصّلَاةَ حَتّى يَخْرجَ مِنْ بُيُوتِ القَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتّى يَدْخُلَ أوّلَ بُيُوتِ القَرْيَةِ أوْ يُقَارِبَ ذلكَ.

صَلَاةُ المُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثاً:

١٩٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ الله أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَقول: أصَلّي صَلَاةَ المُسَافِرِ ما لَمْ أجْمِعْ مُكْثاً، وَإنْ حَبَسَني ذلكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

١٩٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ ابْنَ عُمَرَ أقَامَ بمَكّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُر الصّلَاةَ، إلّا أنْ يُصلّيَها مَعَ الإمَامِ فَيُصَلّيَهَا بصَلَاتِهِ.

صَلَاةُ الإمَامِ إذَا أجْمَعَ مُكْثاً:

١٩٤ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَطَاءِ الخُرَاسانيّ أنّه سَمِعَ سَعيدَ ابن المُسَيّبِ قَالَ: مَنْ أجْمَعَ إقَامَةَ أرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافرٌ أتَمّ الصّلَاةَ، قَالَ مَالكٌ: وَذلكَ أحَبُّ ما سَمعْتُ إليّ وَسُئلَ مَالكٌ عَنْ صَلَاةِ الأسيرِ، فَقَالَ مثْل صَلَاةِ المُقيمِ، إلّا أنْ يَكُونَ مُسَافراً.

صَلَاة المُسَافِرِ إذَا كانَ إمَاماً أوْ كانَ وَرَاءَ إمَامٍ:

١٩٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كانَ إذَا قَدِمَ مَكّةَ صَلّى بهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثمّ يَقُول يَا أهْلَ مَكّةَ أتمّوا صَلَاتَكُمْ فإنّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

١٩٦ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ مثْلَ ذلكَ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يُصَلّي وَرَاء الإمَامِ بمنىً أرْبَعاً، فإذَا صَلّى لنَفسه صَلّى رَكْعَتَيْنِ.

١٩٧ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْن شِهَابٍ عَنْ صَفْوانَ أنّه قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَعُود عَبْدَ الله بنَ صَفْوان فَصَلّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثمّ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فأتْمَمْنَا.

صَلاَةُ النّافِلَةِ في السّفَرِ بالنّهَارِ وَاللّيلِ وَالصّلاَةُ عَلى الدّابّة:

١٩٨ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّه لم يَكُنْ يُصَلّي مَعَ صَلاَةِ الفَريضَةِ في السّفَرِ شَيْئاً قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا إلاّ منْ جَوْفِ اللّيْلِ فإنّه كانَ يصَلّي عَلى الأرضِ وعَلى رَاحلَتهِ حَيْث تَوَجْهَتْ.

١٩٩ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّه بَلَغَه أنّ القَاسمَ بْنَ مُحَمّد وَعُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْرِ وأبا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرّحْمن كانُوا يَتَنَفّلُونَ في السّفَرِ، قَالَ يَحْيى وَسُئلَ مَالكٌ عَنِ النّافلَةِ في السّفَرِ فَقَالَ: لاَ بأسَ بذَلكَ باللّيْلِ والنّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَني أنّ بَعْضَ أهْلِ العلْمِ كانَ يَفْعَل ذلكَ.

٢٠٠ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ قالَ: بَلَغَني أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَرَى ابْنَه عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله يَتَنَفّلُ في السّفَرِ فَلاَ يُنْكر عَلَيْهِ.

٢٠١ - وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَمْروِ بْنِ يَحْيى المَازنيّ عَنْ أبي الحُبَابِ سَعيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّه قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلّي وَهْوَ عَلى حمَارٍ وهْوَ مُتوجّهٌ إلى خيبرَ.

٢٠٢ - وحدّثني عَنْ مَالكٍ عنْ عَبْدِ الله بْنِ دينارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلّي عَلَى رَاحلَتهِ في السّفرِ حَيْثُ تَوَجّهَتْ بهِ، قَالَ

عَبْدُ الله بْنُ دينارٍ وكَانَ عَبْد الله بْن عُمَرَ يَفْعَل ذلكَ.

٢٠٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ قالَ رَأيت أنَسَ بْنَ مَالكٍ في السَّفرِ وَهُوَ يُصَلّي عَلى حمَارٍ وَهُوَ مُتوجّهٌ إلى غَيْرِ القِبْلَةِ يَرْكَع وَيَسْجُد إيماءً منْ غَيْرِ انْ يَضَعَ وَجْهَه عَلى شيء.

صَلاَةُ الضّحَى:

٢٠٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ مُوسى بْنِ مَيْسَرَة عَنْ أبي مُرّةَ مَوْلى عَقيلِ بْنِ أبي طَالبٍ أنّ أمّ هَانىءٍ بِنْتَ أبي طالبٍ أخْبَرَتْه أنّ رَسُولَ الله ﷺ صَلّى عَامَ الفَتْحِ ثمانيَ رَكَعَاتٍ مُلْتحفاً في ثَوْبٍ واحدٍ.

٢٠٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي النَّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله أنّ أبا مُرّةَ مَوْلى عَقيلِ بْنِ أبي طَالبٍ أخبَرَه أنّه سَمعَ أمّ هَانىءٍ بِنْتَ أبي طَالبٍ تَقُول ذَهَبْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتَه يَغْتَسل، وفاطمَة ابْنَتَه تَسْتُرُهُ بثَوْبٍ، قَالَ فَسَلّمْت عَلَيْهِ، فَقَالَ مَنْ هَذهِ؟ فَقُلْت أمُّ هَانىء بنْت أبي طَالبٍ، فَقَالَ مَرْحَباً بأمّ هَانىءٍ، فَلَمّا فَرَغَ منْ غُسْلهِ قَامَ فَصَلّى ثمانيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحفاً في ثَوْبٍ وَاحدٍ ثمّ انْصَرَفَ، فَقُلْت يَا رَسُولَ الله زَعَمَ ابْن أُمّي عَليٌّ أنّه قاتلٌ رَجُلاً أجَرْتُه فُلانُ ابْنِ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ قَدْ أجَرْنَا مَنْ أجَرْتِ يا أمّ هَانىءٍ، قَالَتْ أمُّ هَانىءٍ وَذلكَ ضحى.

٢٠٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنها قَالَتْ: مَا رَأيت رَسُولَ الله ﷺ يُصَلّي سُبْحَةَ الضُّحى قطّ، وإنّي لاسْتَحبّهَا وَإنْ كَانَ رَسُول الله ﷺ ليَدَع العَمَلَ، وهُوَ يُحبّ أنْ يَعْمَلَه خَشْيَةَ أنْ يَعْمَلَ بِهِ النّاس فَيُفْرضَ عَلَيْهمْ.

٢٠٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَائشَةَ أنّهَا كَانَتْ

تُصَلّي الضّحَى ثمانيَ رَكْعَاتٍ ثمّ تَقُول لَوْ نُشرَ لي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنّ.

جَامعُ سُبْحَةِ الضّحَى:

٢٠٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ أنّ جَدّتَه مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لطَعَامٍ فَأكَلَ منْه، ثمّ قَالَ رَسُول الله ﷺ قُومُوا فَلأصَلّي لَكُمْ، قَالَ أنَسٌ فَقُمْت إلى حَصيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدّ منْ طُولِ مَا لَبثَ فَنَضَحْتُه بماءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَصُفَفْتُ أنا واليَتيمُ وَرَاءَه والعَجُوزُ منْ وَرَائنَا فَصَلّى لَنَا رَكْعتينِ، ثُمّ انْصَرَفَ.

٢٠٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله ابن عُتْبَةَ أنّه قَالَ: دَخَلْت عَلى عمَرَ بْنِ الخَطّابِ بالهَاجرَةِ فَوَجَدْتُه يُسَبّح فَقُمْت وَرَاءَه فَقَرّبَني حَتّى جَعَلَني حذَاءَه عَنْ يَمينهِ، فَلَمّا جَاءَ يَرْفَا تَأخّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَه.

التّشْديدُ في أنْ يَمُرَّ أحَدٌ بَيْنَ يَدِي المُصَلّي:

٢١٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي سَعيدٍ الخُدْريّ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا كانَ أحَدكمْ يُصَلّي فَلاَ يَدَع أحَداً يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرأه ما اسْتَطَاعَ، فإنْ أبى فَلْيُقَاتلْه فإنما هُوَ شَيْطَانٌ.

٢١١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ أنّ زَيْدَ بْنَ خالدٍ الجُهَنيّ أرْسَلَه إلى أبي جُهَيْمٍ يَسْألَه مَاذَا سَمعَ منْ رَسولِ الله ﷺ في المَارّ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي، فَقَالَ أبو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَوْ يَعْلَمُ المَارّ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أنْ يَقفَ أرْبَعينَ خَيْراً لَه منْ أنْ يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أبُو النّضْرِ لاَ أدْري أقَالَ أرْبَعينَ يَوْماً، أو شَهْراً أو سَنَةً.

٢١٢ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بن يسارٍ أن كعبَ الأحبارِ قال لو يعلمُ المارُّ بين يَدي المصلّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْراً لَه منْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٢١٣ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنّه بَلَغَه أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَكْرَه أنْ يَمُرّ بَيْنَ أَيْدي النِّسَاءِ وَهُنّ يُصَلّينَ.

٢١٤ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ لاَ يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلاَ يَدَع أَحَداً يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

الرُّخصَةُ في المُرُورِ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي:

٢١٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّه قَالَ: أَقْبَلْت رَاكِباً عَلى أَتَانٍ وَأنا يَومَئذ قَدْ نَاهَزْت الاحتلام وَرَسُول الله ﷺ يُصَلّي للنّاسِ بِمنىً، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصّفّ فَنَزَلْت فأَرْسَلْت الأَتَانَ تَرْتَع، وَدَخَلْت في الصّفّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذلكَ عَليّ أَحَدٌ.

٢١٦ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّه بَلَغَه أنّ سَعْدَ بْنَ أبي وَقّاص كانَ يَمُرّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصّفّ والصّلاَةُ قَائمَةٌ. قَالَ مَالك وَأنا أَرَى ذلكَ وَاسعاً إذَا أقيمَتْ الصّلاَة، وَبَعْدَ أنْ يُحْرِمَ الإمَامُ وَلَمْ يَجِدِ المَرءُ مَدْخَلاً إلى المَسْجدِ إلاّ بَيْنَ الصّفُوفِ.

٢١٧ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّه بَلَغَه أنّ عَليّ بْنَ أبي طَالبٍ قَالَ: لا يَقْطَعَ الصّلاَةَ شيءٌ ممّا يَمُرّ بَيْنَ يَديْ المُصَلّي.

٢١٨ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُول لاَ يَقْطَع الصّلاَةَ شيءٌ ممّا يَمر بَيْنَ يَدَيْ المُصَلّي.

سُتْرَةُ المُصَلّي في السَّفرِ:

٢١٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّه بَلَغَه أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَسْتَتِر براحلَتِهِ إذَا صَلّى.

٢٢٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ أنّ أبَاه كَانَ يُصَلّي في الصّحْراء إلى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

مَسْحُ الحَصْبَاءِ في الصّلاَةِ:

٢٢١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ أبي جَعْفَرٍ القَاريّ أنّه قالَ: رَأيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ إذَا أهْوَى ليَسْجُدَ مَسَحَ الحصباءَ لموْضعَ جَبْهَتِهِ مَسْحاً خَفيفاً.

٢٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّه بَلَغَه أنّ أبَا ذرٍّ كانَ يَقُولُ مَسْحُ الحَصْباءِ مَسْحَةٌ وَاحدَةٌ وتَرْكُهَا خَيْرٌ منْ حُمْرِ النّعَمِ.

مَا جَاءَ في تَسْوِيَةِ الصّفُوفِ:

٢٢٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كانَ يَأمُر بتَسْويةِ الصّفوفِ، فإذا جَاؤوه فأخْبَروه أنْ قَدِ اسْتَوتْ كَبّرَ.

٢٢٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَمّهِ أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالكٍ عَنْ أبيهِ أنّه قَالَ: كُنْت مَعَ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، فَقَامَتِ الصّلاة وأنا أكَلّمُه في أنْ يَفْرِضَ لي فَلَمْ أزَلْ أكَلّمَهُ وهُوَ يُسَوي الحَصْباءَ بنَعْلَيْهِ حَتّى جَاءَه رجَالٌ قَدْ كانَ وكّلَهُمْ بتَسْويةِ الصّفُوفِ فأخْبَروه أنّ الصّفُوفَ قَدِ اسْتَوتْ، فَقَالَ لي اسْتَوِ في الصّفّ ثمّ كَبّرَ.

وَضْعُ اليَدَيْنِ إحدَاهُما عَلى الأخْرَى في الصّلاَةِ:

٢٢٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ عَبْدِ الكريم بْنِ أبي المُخَارقِ البَصْريّ أنّه

قَالَ: مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لم تَسْتَحِ فافْعَلْ ما شئْتَ وَوَضْعُ اليَدَيْنَ إحداهُمَا عَلَى الأُخْرى في الصّلاَةِ يَضَعَ اليُمْنى عَلى اليُسْرَى وتَعْجيل الفطْرِ والاسْتيناءُ بالسّحورِ.

٢٢٦ - وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي حازِمِ بْنِ دينارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أنّه قَالَ: كانَ النّاس يُؤمَرونَ أنْ يَضَعَ الرّجُل اليَدَ اليُمْنى عَلى ذِرَاعِهِ اليُسْرى في الصّلاَةِ، قَالَ أبُو حَازمٍ: لا أعْلَم إلاّ أنّه يَنْمي ذلكَ.

القُنُوتُ في الصّبْحِ:

٢٢٧ - حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ لاَ يَقْنُتُ في شيءٍ من الصّلاَةِ.

النّهْيُ عَنِ الصّلاَةِ والإنْسَانُ يُريدُ حاجَتَهُ:

٢٢٨ - حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ عَبْدَ الله بْنَ الأرقَمْ كانَ يؤمُّ أصْحَابَهُ فَحَضرتِ الصّلاة يَوماً فَذَهَبَ لحَاجَتهِ، ثمّ رَجَعَ فَقَالَ إنّي سَمعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: إذَا أرَادَ أحَدكُمْ الغَائطَ فَلْيَبْدَأ بهِ قَبْلَ الصّلاَةِ.

٢٢٩ - وحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قالَ: لاَ يُصَلّيَنّ أحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

انْتظَارُ الصّلاَةِ وَالمَشْيُ إلَيْهَا:

٢٣٠ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرجِ عَنْ أبي

هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ المَلائكَة تُصَلّي عَلى أحدِكُمْ ما دَامَ في مُصَلاّه الّذي صَلّى فيه مَا لَمْ يُحْدِثِ اللّهُمّ اغْفِرْ له اللّهُمّ ارْحَمْه. قَالَ مَالكٌ لاَ أرى قَولَه ما لَمْ يُحْدِثْ إلاّ الإحْدَاثَ الّذي يَنْقُضُ الوضوءَ.

٢٣١ - وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لا يَزَال أحَدكمْ في صَلاةٍ مَا كَانَتْ الصّلاَة تَحْبِسُه لاَ يَمْنَعُه أنْ يَنْقَلبَ إلى أهْلهِ إلاّ الصّلاَةِ.

٢٣٢ - وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلى أبي بَكْرٍ أنّ أبا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَن كانَ يَقُول مَنْ غَدَا أوْ رَاحَ إلى المَسْجِدِ لاَ يُريد غَيْرَه لِيَتَعَلّمَ خَيْراً أوْ لِيُعَلّمَه، ثمّ رَجَعَ إلى بَيْتِهِ كانَ كالمُجَاهدِ في سَبيلِ الله رَجَعَ غَانماً. وحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الله المُجْمِرِ أنّه سَمعَ أبا هُرَيرَةَ يَقُول: إذَا صَلّى أحَدكُمْ ثمّ جَلَسَ في مُصَلاّه لَمْ تَزَلْ المَلاَئِكَة تُصَلّي عَلَيْهِ اللّهُمّ اغْفرْ له اللّهُمّ ارْحَمْه، فإنْ قَامَ مِنْ مُصَلاّه فَجَلَسَ في المَسْجدِ يَنْتَظر الصّلاَةَ لَمْ يَزَلْ في صَلاةٍ حَتّى يصَلّي.

٢٣٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمن بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ألاَ أخْبركُمْ بما يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايا وَيَرْفَع بِهِ الدّرَجَاتِ إسْباغُ الوضوء عنْدَ المَكارِهِ وَكَثْرَة الخُطَا إلى المَسَاجدِ وانْتظَار الصّلاةِ بَعْدَ الصّلاَةِ فَذلكُمْ الرّبَاط، فَذلكُمْ الرّبَاط، فَذلكُمْ الرّباط.

٢٣٤ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنه بَلَغَه أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ قالَ لا يَخْرج منَ المَسْجدِ أحَدٌ بَعْدَ النّدَاء إلاّ أحَدٌ يُريد الرّجوعَ إلَيْهِ إلاّ مُنافقٌ.

٢٣٥ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزّرَقِيّ عَنْ أبي قَتَادَةَ الأنْصَارِيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا دَخَلَ

أَحَدكُمْ المَسْجدَ فَلْيَركَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ.

٢٣٦ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ أبي النَّضْرِ مَـوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْـدِ الله عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن أنّه قالَ لَه ألم أرَ صَاحبَكَ إذا دَخَلَ المَسْجدَ يَجْلس قَبْلَ أنْ يَرْكَعَ، قَالَ أبو النَّضْرِ يَعْني بذلكَ عُمَـرَ بْنَ عُبَيْدِ الله ويَعيب ذلـكَ عَلَيْهِ أنْ يَجلسَ إذَا دَخَلَ المَسْجدَ قَبْلَ أنْ يَرْكَعَ. قالَ يَحْيى قَالَ مَالـكٌ وَذلكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجبٍ.

وَضْعُ اليَدَيْن عَلى ما يُوضَعُ عَلَيْهِ الوَجْهُ في السّجُودِ:

٢٣٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كانَ إذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلى الّذي يَضَع عَلَيْهِ جَبْهَتَه. قَالَ نَـافعٌ وَلَقَـدْ رَأيْتَه في يَـوْمٍ شَـديـدِ البَـرْدِ وأنّـه لَيُخْـرِجُ كَفّيْـهِ منْ تَحْتِ بُـرْنُسٍ لَـه حَتّى يَضَعَهُمـا عَلى الحَصْباءِ.

٢٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُول مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَه بالأرْضِ فَلْيَضَعْ كَفّيْـهِ عَلى الّذي يَضَـع عَلَيْهِ جَبْهَتَـه، ثمّ إذا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُما، فإنّ اليَدَيْنِ تَسْجُدانِ كما يَسْجُد الوَجْه.

الالْتفَاتُ والتّصْفيقُ عنْدَ الحَاجَةِ في الصّلاَةِ:

٢٣٩ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنْ أبي حـازم سَلَمَـةَ بْنِ دينَـارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْـدٍ السّاعـديّ أنّ رَسـولَ الله ﷺ ذَهَبَ إلى بَني عَمْـرِو بْنِ عَـوْفٍ ليُصْلحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصّلاة فَجَاءَ المُؤَذّنُ إلى أبي بَكْرٍ الصّدّيق فَقَالَ: أتُصَلّي للنّاسِ فأقيمَ؟ قالَ نَعَمْ فَصَلّى أبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُول الله ﷺ وَالنّاسُ في الصّلاةِ فَتَخَلّصَ حَتّى وَقَفَ في الصّفّ فَصَفّقَ النّـاسُ وَكَـانَ أبُـو بَكْـرٍ لاَ يَلْتَفت في

صَـلاتِهِ، فَلَمّـا أكْثَرَ النّـاسُ منَ التّصْفيقِ التَفَتَ أبُو بَكْـرٍ فَـرَأى رَسُـولَ الله ﷺ فَأشَارَ إلَيْهِ رَسُولَ الله ﷺ أنْ أمْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أبُو بَكْرٍ يَـدَيْهِ فَحَمِـدَ الله عَلى ما أمَرَه بِهِ رَسُول الله ﷺ منْ ذلكَ، ثمّ اسْتَأخَرَ حَتّى اسْتَوى في الصّفّ وَتَقَـدّمَ رَسُـول الله ﷺ فَصَلّى ثمّ انْصَـرَفَ، فَقَـالَ يَـا أبـا بَكْـرٍ مـا مَنَعَـكَ أنْ تَثْبُتَ إذْ أمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أبُو بَكْرٍ ما كَـانَ لابْنِ أبي قُحَافَـةَ أنْ يُصَلّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُـولِ الله ﷺ فَقَـالَ رَسُول الله ﷺ مَـا لي رَأيْتُكُمْ أكْثَرْتُمْ منَ التّصْفيقِ مَنْ نَـابَهُ شَيءٌ في صَلاَتِهِ فَلْيُسَبّحْ، فإنّه إذَا سَبّحَ التُفِتَ إلَيْهِ، وإنّمَا التّصْفيقُ للنّسَاءِ.

٢٤٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَـكُنْ يَلْتَفتُ في صَـلاَتِهِ.

٢٤١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي جَعْفَرٍ القاريّ أنّه قَالَ: كُنْت أصَلّي وعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَرَائي، وَلاَ أشْعُر بِهِ فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَني.

ما يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالإمَامُ رَاكِعٌ:

٢٤٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنِ شهَابٍ عَنْ أبي أمَـامَةَ بْنِ سَهْـلِ ابن حُنَيْفٍ أنه قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ المَسْجدَ فَوَجَدَ النّاسَ ركُوعاً فَرَكَـعَ، ثمّ دَبّ حَتّى وَصَلَ الصّفّ وَحدّثني عَنْ مالكٍ أنّه بَلَغَه أنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كانَ يَدِبّ راكعاً.

مَا جَاءَ في الصّلاَةِ عَلى النّبيّ ﷺ:

٢٤٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرقيّ أنّه قَالَ أخْبَرني أبُو حُمَيْدٍ السّاعديّ أنّهُمْ قَالُوا يا رَسُولَ الله كَيْفَ نُصَلّي عَلَيْـكَ فَقَالَ قُـولُوا اللّهُمّ صَـلّ عَلى محمّدٍ وَأزْوَاجِـهِ وذُرّيّتِهِ كما صَلّيْتَ عَلى آلِ إبْرَاهيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمّـدٍ وأزْوَاجِهِ وَذُرّيّتِـهِ كما

بَارَكْتَ عَلى آلِ إبْرَاهيمَ إنّكَ حَميدٌ مجيدٌ.

٢٤٤ ـ وحدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الله المُجْمِـرِ عَنْ محمّدِ ابن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ أنّه أخْبَرَه عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَاريّ أنّه قَالَ: أتَـانَا رَسُـول الله ﷺ في مَجْلسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَه بَشيرُ بْنُ سَعْدٍ أمَرَنَا الله أنْ نُصَلّي عَلَيْـكَ يَا رَسُـولَ الله فَكَيْفَ نُصَلّي عَلَيْـكَ. قَـالَ فَسَكَتَ رَسُـول الله ﷺ حَتّى تَمَنّيْنَا أنّه لَمْ يَسْألَه، ثمّ قَالَ قُولُوا اللّهُمّ صَلِّ عَلَى مُحَمّـدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمّدٍ، كما صَلّيْتَ عَلى إبْرَاهيمَ، وَبَارِكْ عَلى مُحَمّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمّدٍ، كما بَـارَكْتَ عَلى آلِ إبْـرَاهيمَ في العَالَمينَ إنّـكَ حَميدٌ مَجيـدٌ وَالسـلام كمـا قَـدْ عَلمْتُمْ. وحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَـارٍ قَالَ: رَأيْت عَبْـدَ الله بْنَ عُمَـرَ يَقف عَلى قَبْرِ النّبيّ ﷺ فَيُصَلّ عَلى النّبيّ ﷺ وَعَلى أبي بَكْرٍ وعُمَرَ.

العَمَلُ في جَامعِ الصّلاَةِ:

٢٤٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ كانَ يُصَلّي قَبْلَ الـظّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وبَعْـدَها رَكْعَتَيْنِ. وبَعْـدَ المَغْربِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتـهِ، وبَعْـدَ صَـلاةِ العِشَـاءِ رَكْعَتَيْنِ، وكـانَ لا يُصَلّي بَعْـدَ الجُمُعَـةِ حَتّى يَنْصَرفَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

٢٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَـادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ أتَرَوْنَ قِبْلَتي هَا هُنَا فَوالله مَا يَخْفى عَليّ خُشُوعُكُمْ، ولاَ رُكُوعُكُمْ إنّي لأراكُمْ مِن وراءِ ظَهْري.

٢٤٧ ـ وحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يأتي قُبَاءً رَاكباً ومَاشياً.

٢٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنِ النّعْمـانِ بْنِ مُرّةَ أنّ

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا تَرَوْنَ في الشّارِبِ والسّارِقِ والزّاني، وَذَلكَ قَبْلَ أنْ يُنْزَلَ فيهمْ قَالُوا الله وَرَسُولُهُ أعْلَم، قالَ هُنّ فَوَاحشُ وَفيهنّ عُقوبَةٌ، وأسْوأ السّرِقَةِ الّذي يَسْرق صَلاَته، قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِق صَلاَته يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ لا يُتمّ رُكُوعَهَا، ولاَ سُجُودَهَا.

٢٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: اجْعَلُوا منْ صَلاتكُمْ في بُيُوتكُمْ.

٢٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول: إذا لم يَسْتَطعِ المَريضُ السّجُودَ أومأ بِرَأسهِ إيماءً ولم يَرْفَعْ إلى جَبْهَتهِ شَيْئاً.

٢٥١ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَن أنّ عَبْدَ الله ابن عُمَرَ كانَ إذَا جاءَ المَسْجدَ وقَدْ صَلّى النّاسُ بَدَأ بصَلاَةِ المَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلّ قَبْلَهَا شَيْئاً.

٢٥٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ مَرّ عَلى رَجُلٍ وَهُوَ يُصلّي فَسَلّم عَلَيْهِ فَردّ الرّجُل كَلاماً، فَرجَع إلَيْهِ عَبْدُ الله بْن عُمَر، فَقَالَ لَه إذا سُلّم عَلى أحَدكُمْ وهُو يُصلّي فَلا يَتَكَلّمْ ولْيُشرْ بيَدِهِ.

٢٥٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْد الله بْن عُمَر كَان يَقُول: مَنْ نَسي صلاةً، فَلَمْ يَذْكُرها إلاّ وهُو مَع الإمَامِ، فَإذا سَلّم الإمَام فَلْيُصلّ الصّلاة التي نَسي ثُمّ ليُصلّ بَعْدها الأخْرى.

٢٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بن سعيدٍ عَنْ محَمّدِ بْنِ يَحْيى ابن حَبّانَ عَنْ عَمّهِ واسعِ بْنِ حَبّان أنّه قَال: كُنْت أصلّي وعَبْد الله بْن عُمَر مُسْند ظَهْره إلى جدارِ القبْلَةِ، فَلَمّا قَضيْتُ صلاتي انْصَرفْتُ إلَيْهِ منْ قَبلِ شِقّي الأيْسَر، فَقَال عَبْد الله بْنُ عُمَر ما مَنَعَك أنْ تَنْصَرِف عَنْ يَمينك؟ قال فَقُلْت

رأيْتُك فانْصَرفْت إلَيْكَ، قَالَ عَبْد الله فَإنّكَ قَـدْ أصَبْتَ إنّ قَائـلاً يَقُول انْصَـرِفْ عَنْ يَمينـكَ، فَإذَا كُنْتَ تُصَلّي فـانصـرِفْ حَيْث شئْتَ، إنْ شئْتَ عَنْ يَمينـكَ، وَإنْ شئْتَ عَنْ يَسارِكَ.

٢٥٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ رَجُـلٍ منَ المُهَاجرينَ لَمْ يَـرَ بِهِ بَـأساً أنّـه سَألَ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَرَ بَن العـاصي أأُصَلّي في عَطَنِ الإبِلِ؟ فَقَالَ عَبْد الله لا، وَلَكنْ صَلّ في مُرَاحِ الغَنَمِ.

٢٥٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيـدِ بْنِ المسَيّبِ أنّه قَالَ: مَا صَلاَة يُجْلَس في كلّ رَكْعَةٍ منْهَا ثمّ قَالَ سَعيدٌ هي المَغْربُ إذَا فاتَتْـكَ منْهَا رَكْعَةٌ وكَذَلكَ سُنّة الصّلاَةِ كُلّهَا.

جَامعُ الصّلاَةِ:

٢٥٧ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مالـكٍ عَنْ عامـرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الـزّبَيْرِ عَنْ عَمْـروِ بَنِ سُلَيْمٍ الزُّرقيّ عَنْ أبي قَتَـادَةَ الأنْصَاريّ أنّ رَسُـولَ الله كـانَ يُصَلّي وهُوَ حاملٌ أُمَامَةَ بنْتَ زَيْنَبَ بنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، ولأبي العـاصي بْنِ رَبيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٢٥٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَـادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: يَتَعَـاقَبُونَ فيكُمْ مَـلائكَةٌ بـاللّيْـلِ ومَـلاَئكَـةٌ بـالنّهَـارِ، ويَجْتَمعُونَ في صَلاَةِ العَصْـرِ وَصَلاةِ الفَجْـرِ، ثمّ يَعْرج الّـذينَ فيكُمْ، فَيَسْألُهمْ وهُوَ أعْلَم بهمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عبَادي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَـاهُمْ وهُمْ يُصَلّونَ، وأتَيْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلّونَ.

٢٥٩ ـ وحدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَـائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: مُـروا أبا بكـرٍ فَلْيُصَلّ للنّـاس، فَقَالَتْ

عَـائشَةُ: إنّ أبـا بَكْرٍ يـا رَسُولَ الله إذا قَـامَ في مَقَامـكَ لَمْ يُسْمِعِ النّـاسَ، منَ البُكاءِ، فَمُرْ عُمَـرَ فَلْيُصل للنّـاسِ، قَالَ مُـروا أبا بَكْـرٍ فَلْيُصَلّ للنّـاسِ، قَالَتْ عَائشَة: فَقُلْت لحَفْصَة قُولي لَه إنّ أبَا بَكْرٍ إذا قَامَ مَقَـامكَ لَمْ يُسْمِـعَ النّاسَ منَ البُكَـاءِ فَمُرْ عُمَـرَ فَلْيُصَلّ للنّـاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَة، فَقَـالَ رَسُول الله ﷺ إنّكُنّ لأنْتُنّ صَوَاحب يُوسُفَ، مُروا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلّ للنّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَـة لعَائِشَـةَ: مَا كُنْت لأصُيبَ منْكِ خَيْراً.

٢٦٠ ـ وحدّثني عَنْ مالِـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عَـطَاءِ بْنِ يَزيـدَ اللّيْثيّ عَنْ عُبَيْـدِ الله بْنِ عَدِيّ بْنِ الْخيَـارِ أنّهُ قـالَ: بَيْنَما رَسُـولُ الله ﷺ جـالسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النّاسِ إذْ جاءَهُ رَجُلٌ فَسَارّهُ، فَلَمْ يُدْرَ ما سَارّهُ بِهِ حَتّى جَهَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَإذَا هُوَ يَسْتَأذِنُهُ في قَتْـلِ رَجُلٍ منَ المُنَـافقينَ، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ حينَ جَهَرَ ألَيْسَ يَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَ الله، وَأنّ مُحمّداً رَسُولُ الله؟ فَقَالَ الرّجُلُ بَلَى، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، فَقَـالَ ألَيْسَ يُصَلّي؟ قالَ بَلَى، وَلاَ صَـلاَةَ لَهُ، فَقَـالَ ﷺ أولئكَ الّذينَ نَهَانيَ الله عَنْهُمْ.

٢٦١ ـ وَحـدّثني عَنْ مالـكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَـطَاءِ بْنِ يَسَـرٍ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قالَ: اللّهُمّ لاَ تَجْعَـلْ قَبْري وَثَنـاً يُعْبَدُ، اشْتَـدّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْمٍ اتّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائهمْ مَسَاجدَ.

٢٦٢ ـ وَحـدّثني عَنْ مالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ مَحْمُـودِ بْنِ الـرَّبيـعِ الأنْصَارِيّ أنّ عِتْبَانَ بْنَ مالكٍ كانَ يَؤُمّ قَوْمَهُ وَهْوَ أعْمَى، وَأنّـهُ قَالَ لـرَسُولِ الله ﷺ إنّهَا تَكُونُ الظُلْمَةُ وَالمَطَرُ وَالسّيْلُ وَأنَا رَجُلٌ ضَـرِيرُ الْبَصَـرِ فَصَلّ يَـا رَسُولَ الله في بَيْتي مكـانَاً أتّخـذُهُ مُصَلّى، فَجَاءَهُ رَسُـولُ الله ﷺ فَقَـالَ أيْنَ تُحبّ أنْ أصَلّيَ؟ فَأشَارَ لَهُ إلى مَكانٍ منَ الْبَيْتِ، فَصَلّى فيهِ رَسُولُ الله ﷺ.

٢٦٣ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عَبّادَ بْنِ تَميمٍ عَنْ عَمّهِ

أَنّـهُ رَأى رَسُـولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِيـاً في المَسْجـدِ وَاضِعـاً إحْـدَى رِجْلَيْـهِ عَلَى الأُخْرَى.

٢٦٤ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيـدِ بْنِ المُسَيّبْ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابَ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ رَضيَ الله عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ.

٢٦٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ قـالَ لإنْسَانٍ إنّـكَ في زَمانٍ كَثيـرٍ فُقَهاؤهُ قَليـلٍ قُرّاؤُهُ تُحْفَظُ فيـهِ حُدُودُ الْقُـرْآنِ وَتُضَيّعُ حُرُوفُهُ قَليلٍ مَنْ يَسْـألُ كَثيرٍ مَنْ يعطي يُطيلُونَ فيـهِ الصّلاَةَ وَيَقْصُـرُونَ الخُطْبَةَ يُبَدّونَ أعْمَالَهُمْ قَبْلَ أهْوَائهِمْ، وَسَيأتي عَلَى النّاسِ زَمـانٌ قَليلٌ فُقَهـاؤهُ كَثيرٌ قُرّاؤُهُ يُحْفَظُ فيهِ حُرُوفُ الْقُـرْآنِ، وَتُضَيّعُ حُـدُودُهُ كَثيرٌ مَنْ يَسْـألُ قَليلٌ مَنْ يُعْطي يُطيلُونَ فيهِ الخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصّلاَةَ يُبَدّونَ فِيهِ أهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أعْمَالهِمْ.

٢٦٦ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ قَالَ: بَلَغَني أنّ أوّلَ ما يُنْظَرُ فيهِ منْ عَمَلِ الْعَبْـدِ الصّلاَةُ، فَـإنْ قُبلَتْ منْهُ نُـظرَ فيما بَقيَ من عَمْلهِ، وَإنْ لَمْ تُقْبَلْ منْهُ لَمْ يُنْظَرْ في شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

٢٦٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَـائِشَـةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّها قالَتْ كـانَ أحَبّ الْعَمَلِ إلى رَسُـولِ الله ﷺ الّذِي يَـدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٢٦٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامـرِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاص عَنْ أبيهِ أنّهُ قالَ: كانَ رَجُلانِ أخَوَانِ فَهَلَكَ أحَـدُهُما قَبْـلَ صَاحبـهِ بأرْبَعينَ لَيْلَةً فَذُكرَتْ فَضِيلَةُ الأوّلِ عنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ ألَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلمـاً؟ قالـوا بَلَى يَا رَسُولَ الله وَكانَ لاَ بَاسَ بهِ، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ وَما يُـدْرِيكُمْ ما بَلَغَتْ بهِ صَلاَتُه إنّمَا مَثَلُ الصّلاَةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ ببَـابِ أحَدِكُمْ يَقْتَحمُ فيـهِ كُلّ

يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذلِكَ يُبْقي مِنْ دَرَنِهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ ما بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ.

٢٦٩ - وَحدّثني عَنْ مالكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبيعُ في المَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ ما مَعَك، وَما تُريدُ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبيعَهُ، قالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هذَا سُوقُ الآخِرَةِ.

٢٧٠ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَنَى رَحَبَةً في نَاحيَةِ المَسْجِدِ تُسَمّى البُطَيْحاء، وَقَالَ مَنْ كانَ يُريدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْراً، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إلى هذِهِ الرَّحَبَةِ.

جَامعُ التَّرْغيبِ في الصَّلَاةِ:

٢٧١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَمّهِ أبي سُهَيْلِ بْنِ مالكٍ عَنْ أبيهِ أَنَّهُ سَمعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائرُ الرَّأسِ يُسْمَعُ دَوِيّ صَوْتِهِ، وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قالَ هَلْ عَلَيّ غَيْرُهُنّ؟ قَالَ لَا إلا أَنْ تَطَّوّعَ. قالَ رَسُولُ الله ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ. قالَ هَلْ عَلَيّ غَيرُهُ؟ قالَ لَا إلاّ أَنْ تَطّوّعَ. قالَ وَذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الزّكاةَ، فَقَالَ هَلْ عَلَيّ غَيْرُهَا؟ قالَ لاَ إلاّ أنْ تَطّوّعَ. قالَ فأدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: والله لاَ أَزِيدُ عَلَى هذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أفلَحَ الرّجُلُ إنْ صَدَقَ.

٢٧٢ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافيَةِ رَأسِ أَحَدِكُم إذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكانَ كُلّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ

اللهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْـدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْـدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ.

العَمَلُ في غُسْلِ العيدَينِ وَالنِّدَاءِ فيهما وَالإِقَامَةِ:

٢٧٣ ـ حـدَّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ أَنَّـهُ سَمـعَ غَيْـرَ وَاحـدٍ منْ عُلَمَـائهِمْ يَقُـولُ: لَمْ يَكُنْ في عيْدِ الفـطْرِ وَلاَ في الأَضْحَى نَدَاءٌ، وَلاَ إِقَـامَـةٌ مُنْـذُ زَمَـانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى اليَوْمِ. قَالَ مَالكٌ وَتلْك السُّنَّةُ الّتي لاَ اخْتلافَ فيها عنْدَنَا.

٢٧٤ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَغْتَسـلُ يَوْمَ الفطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إلى المُصَلَّى.

الأَمْرُ بالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ في العيدَيْنِ:

٢٧٥ ـ حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلّي يَوْمَ الفطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الخُطْبَةِ.

٢٧٦ ـ وحدَّثني عَنْ مَالكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلانِ ذلكَ.

٢٧٧ ـ وَحـدَّثني عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ عَنْ أَبي عُبَيْـد مَـوْلى ابْنِ أَزْهَـرَ قَالَ: شَهـدْتُ العيدَ مَـعَ عُمَرَ بْنِ الخَـطّابِ فَصَلّى ثُمّ انْصَـرَفَ فَخَـطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ إنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامهما يَـوْمُ فِطْرِكُمْ منْ صِيَامكُمْ والآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فيـهِ منْ نُسْككُمْ. قَالَ أَبُـو عُبَيْدٍ ثُمّ شَهـدْتُ العيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ فَجَاء فَصَلّى ثُمّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، وَقَالَ إنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ في يَوْمكُمْ هذا عيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ منْ أَهْلِ العَاليَةِ أَنْ يَنْتَظرَ الجُمُعَةِ فَلْيَنْتَظرْها، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمّ شَهدْت العيـدَ مَعَ عَليّ بْنِ أَبي طَالبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَجَاءَ فَصَلّى ثُمّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

الأمْرُ بالأكْلِ قَبْلَ الغُدُوّ في العيدِ:

٢٧٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّـهُ كانَ يَأكُلُ يَوْمَ عيدِ الفطْرِ قَبْلَ أن يَغْدو.

٢٧٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيـدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ النّاسَ كَانُوا يُؤمَرُونَ بالأكْلِ يَوْمَ الفطْرِ قَبْلَ الغُدُوّ. قَالَ مَالِكٌ وَلاَ أرى ذلِكَ عَلى النّاسِ في الأضْحَى.

مَا جَاءَ في التّكْبيرِ وَالقرَاءَةِ في صَلاَةِ العيدَيْنِ:

٢٨٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْـنِ سَـعيدٍ المَازنيّ عَنْ عُبَيْـدِ الله بَنَ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَـةَ بْنِ مَسْعُودٍ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ سَـألَ أبَا وَاقـدٍ اللّيثي مَا كانَ يَقْرَأ بهِ رَسُـولُ الله ﷺ في الأضْحَى وَالفطْرِ، فَقَالَ كَانَ يَقْرأ بـ «ق» والقُرْآنِ المجيد، واقْتَربَتِ السّاعَةُ وانْشَقّ القَمَرُ.

٢٨١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ مَوْلى عَبْـدِ الله بْنَ عُمَرَ أنّـهُ قَالَ شَهدْتُ الأضْحَى والفطْرَ مَعَ أبي هُرَيْرَةَ فَكَبّرَ في الـرّكْعَةِ الأولى سَبْـعَ تَكْبيراتٍ قَبْلَ القرَاءةِ، وفي الأخيرةِ خَمْس تَكْبيرَاتٍ قَبْلَ القرَاءَةِ. قَالَ مَالكٌ وَهُوَ، الأمْـرُ عنْـدَنَا. قَـالَ مَـالـكٌ في رَجُـلٍ وَجَـدَ النّـاسَ قَـدِ انْصَـرَفُـوا منَ الصّـلاَة يَـوْمَ العيـدِ إنّـهُ لاَ يَـرَى عَلَيْـهِ صَـلاَةً في المُصَلّى وَلاَ في بَيْتـهِ وَأنّـهُ إنْ صَـلّى في المُصَلّى أوْ في بَيْتـهِ لَمْ أرَ بذَلـكَ بَـاسـاً وَيُكَبّـرُ سَبْعَـاً في الأولى قَبْـلَ القـرَاءةِ وَخَمْساً في الثانيَةِ قَبْلَ القرَاءةِ.

تَرْكُ الصّلاَةِ قَبْلَ العيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا:

٢٨٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلّي يَوْمَ الفطْرِ قَبْلَ الصّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا.

٢٨٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ كَانَ يَغْدُو إلى المُصَلّى بَعْدَ أَنْ يُصَلّي الصّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشّمْسِ.

الرُّخْصَةُ في الصّلاَةِ قَبْلَ العيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا:

٢٨٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَن بْنِ القَاسمِ أَنّ أَبَاهُ القَاسمَ كَانَ يُصَلّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إلى المُصَلّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ.

٢٨٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أَنّهُ كَانَ يُصَلّي في يَوْمِ الفطْرِ قَبْلَ الصّلاَةِ في المَسْجدِ.

غُدُوّ الإمَامِ يَوْمَ العيدِ وَانْتظَارُ الخُطْبَةِ:

٢٨٦ ـ حدّثني يَحْيى. قَالَ مَالكٌ مَضَتِ السّنّةُ التي لا اخْتلافَ فيهَا عنْدَنا في وَقْتِ الفطْرِ وَالأضحَى أَنّ الإمَامَ يَخْرُجُ منْ مَنْزلهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاّهُ وَقَدْ حَلّتْ الصّلاَةُ. قَالَ يَحْيى وَسُئلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلّى مَعَ الإمَامِ هَلْ لَهُ أنْ يَنْصَرفَ قَبْلَ أنْ يَسْمَعَ الخُطْبَةَ، فَقَالَ لاَ يَنْصَرِفَ حَتّى يَنْصَرِفَ الإمَامُ.

صَلاَةُ الخَوْفِ:

٢٨٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالحِ بْنِ خَوّاتٍ عَمّنْ صَلّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرّقَاعِ صَلاَةَ الخَوْفِ أنّ طَائفَةً صَفّتْ مَعَهُ، وَصَفّتْ طَائفَةٌ وجَاهَ العَدُوّ فَصَلّى بالنّبيّ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمّ ثَبَتَ قَائماً وَأتَمّوا لأنْفُسهمْ، ثُمّ انْصَرَفُوا فَصَفّوا وَجَاهَ العَدُوّ وَجَاءتِ الطّائفَةُ الأخْرَى فَصَلّى بهمْ الرّكْعَةَ التي بَقيَتْ منْ صَلاَتهِ، ثُمْ ثَبَتَ جَالساً وَأتَمّوا لأنْفُسِهمْ ثُمّ سَلّمَ بهمْ.

٢٨٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحَمّدٍ

عَنْ صَالحِ بْنِ خَوَّاتٍ أنّ سَهْلَ بْنَ أبي حَثْمَةَ حَدَّثَهُ أنّ صَلاَةَ الخَوْفِ أنْ يَقُومَ الإمَامُ وَمَعَهُ طَائفَةٌ منْ أصْحَابِهِ، وَطَائفَةٌ مُوَاجِهَةُ العَدُوّ فَيَرْكَعُ الإمَامُ رَكْعَةً ويَسْجُدُ بالّذينَ مَعَهُ، ثُمّ يَقُومُ، فإذَا استوى قائمَاً ثَبَتَ وَأَتمّوا لأنْفُسهِمْ الرّكْعَةَ الباقيَةَ، ثُمّ يُسَلّمُون ويَنْصَرِفُونَ وَالإمَامُ قَائمٌ فَيَكُونُونَ وِجَاهَ العَدُوّ، ثُمّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الّذينَ لَمْ يُصَلّوا فَيُكَبّرونَ وَرَاءَ الإمَامِ فَيَرْكَعُ بهم الرّكْعَةَ وَيَسْجُدُ، ثُمّ يُسَلّمُ فَيُقومونَ فَيَرْكَعُونَ لأنْفُسهِمْ الرّكْعَةَ البَاقيَةَ ثُمّ يُسَلّمُونَ.

٢٨٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الخَوْفِ. قَالَ يَتَقَدّمُ الإمَامُ وَطَائفَةٌ منَ النّاسِ فَيُصَلّي بهِمْ الإمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائفَةٌ منْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَدُوّ لَمْ يُصَلّوا، فَإذَا صَلّى الّذين مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأخَرُوا مَكَانَ الّذينَ لَمْ يُصَلّوا، وَلاَ يُسَلّمُونَ وَيَتَقَدّمُ الّذينَ لَمْ يُصَلّوا فيُصَلّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمّ يَنْصَرِفُ الإمَامُ وَقَدْ صَلّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلّ وَاحدَةٍ منَ الطّائفَتَيْنِ فيصلّونَ لأنْفُسهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أنْ يَنْصَرفَ الإمَامُ فَيَكونَ كُلّ وَاحدَةٍ منَ الطّائفَتَيْنِ قَدْ صَلّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإنْ كَانَ خوْفاً هو أشَدّ منْ ذَلكَ صَلّوا رِجَالاً قيَاماً عَلى أقْدَامهِمْ، أوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبلي القِبْلَةِ، أوْ غَيْرَ مُسْتَقْبليها. قَالَ مَالكٌ قَالَ نَافعٌ لاَ أرَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدّثَهُ إلاّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٢٩٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَالَ: مَا صَلّى رَسُولُ الله ﷺ الظّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتّى غَابَتِ الشّمْسُ. قَالَ مَالكٌ وَحَديثُ القَاسمِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ صَالحِ بْنِ خَوّاتٍ أحَبّ مَا سَمعْتُ إليّ في صَلاةِ الخَوْفِ.

العَمَلُ في صَلاَةِ الكُسُوفِ:

٢٩١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلّى رَسُولُ

اللهِ ﷺ بالنّاسِ فَقَامَ فأطَالَ القِيَامَ، ثُمّ رَكَعَ فَأطَالَ الرّكُوعَ، ثُمّ قَامَ فَأطَالَ القِيَامَ وَهُو دُونَ القِيَامِ الأوّلِ، ثُمّ رَكَعَ فَأطَالَ الرّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرّكُوعِ الأوّلِ، ثُمّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمّ فَعَلَ في الرّكْعَةِ الآخرَةِ مثْلَ ذلكَ ثُمّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلّتِ الشّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ منْ آيَاتِ الله لاَ يَخْسفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولاَ لحَيَاتهِ، فَإذَا رَأيْتُمْ ذَلكَ فَادْعُوا الله وَكَبّروا وَتَصَدّقُوا ثُمّ قَالَ: يَا أمّةَ محمّدٍ مَا منْ أحَدٍ أغْيَرَ منَ الله أنْ يَزْني عَبْدَهُ، أوْ تَزْني أمَتُهُ: يا أمّةَ محمّدٍ وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أعْلَمُ لَضَحكْتُمْ قليلاً وَلَبَكَيتُمْ كثيراً.

٢٩٢ - وَحَدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشّمْسُ فَصَلّى رَسُولُ الله ﷺ وَالنّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَويلاً نَحْواً من سُورَةِ البَقَرةِ ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً، ثُمّ رَفَعَ رَأسَهُ منَ الرّكُوعِ فَقَامَ قِيَاماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأوّلِ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وَهُوَ دُونَ الرّكُوعَ الأوّلِ، ثُمّ سَجَدَ، ثُمّ قَامَ قِيَاماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأوّلِ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طويلاً وُهُو دُونَ الرّكُوعِ الأوّلِ، ثُمّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأوّلِ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهُوَ دُونَ الرّكُوعِ الأوّلِ، ثُمّ سَجَدَ، ثُمّ انْصَرَفَ وَقَدَ تَجَلّتْ فَقَالَ: إنّ الشّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لا يَخْسفَانِ لمَوْتِ أحَدٍ، وَلاَ لحَيَاتهِ، فَإذَا رَأيْتُمْ ذَلكَ فَاذْكُرُوا الله، قَالُوا يَا رَسُولَ الله رَأيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً في مَقَامكَ هذَا، ثُمّ رَأيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ إنّي رَأيْتُ الجنّةَ فَتَنَاوَلْتُ منْهَا عَنْقُوداً وَلَوْ أخَذْتُهُ لأكَلْتُمْ منْهُ مَا بَقيْتْ الدّنْيَا، وَرَأيْتُ النّارَ فَلَمْ أرَ كَالْيَومِ مَنْظَراً قَطّ، وَرَأيْتُ أكْثَرَ أهْلهَا النّسَاء، قَالُوا لمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ لكُفْرهنّ، قيلَ أيَكْفُرْنَ بالله، قَالَ وَيَكْفُرْنَ العَشيرَ وَيَكْفُرْنَ الإحْسَانَ لَوْ أحْسَنْتَ إلى إحْدَاهُمْ الدّهْرَ كُلّهُ، ثُمّ رَأتْ منْكَ شَيْئاً، قَالتْ ما رَأيْتُ منْكَ خَيْراً قَطّ.

٢٩٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَمْرةَ بنْتِ عَبْدِ

الرّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ يَهُودِيّةً جَاءتْ تَسْـألها فَقَـالَتْ أعَاذَكِ الله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فَسَألَتْ عَائشَةُ رَسُولَ الله ﷺ أيُعَـذّبُ النّاسُ في قُبُـورهِمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ عَائذاً بالله منْ ذَلكَ، ثُمّ رَكبَ رَسُولُ الله ﷺ ذاتَ غَـدَاةٍ مَرْكَبـاً فَخَسَفتِ الشّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَى فَمَـرّ بَيْنَ ظَهْرِيّ الحُجَـرِ، ثُمّ قَامَ فَصَلّى وَقَـامَ النّاسُ وَرَاءهُ فَقَامَ قِيَاماً طَويلاً، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً، ثُمّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأوّلِ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعـاً طَويـلاً وَهُوَ دُونَ الـرّكُوعِ الأوّلِ، ثُمّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمّ قَامَ قِيَاماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأوّلِ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهُوَ دُونَ الرّكُوعِ الأوّلِ، ثُمّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامـاً طَويـلاً وَهُوَ دُونَ القِيَـامِ الأوّلِ، ثُمّ رَكَـعَ رُكُوعـاً طَـويـلاً وَهُـوَ دُونَ الـرّكُـوعِ الأوّلِ ثُمّ رَفَـعَ، ثُمّ سَجَـدَ، ثُمّ انْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ الله أنْ يَقُولَ، ثُمّ أمَرَهُمْ أن يَتَعَوّذُوا منْ عَذَاب القَبْرِ.

مَا جَاءَ في صَلاَةِ الكُسُوفِ:

٢٩٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ هِشامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ فَاطمَـةَ بِنْتِ أبي بَكْـرٍ الصّـدّيقِ أنّهَـا قَـالَتْ أتَيْتُ عَـائشَـةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ حينَ خَسَفَتِ الشّمْسُ، فَـإذَا النّاسُ قِيَـامٌ يُصَلّونَ، وَإذَا هيَ قَائمَـةٌ تُصَلّي فَقُلْتُ مـا للنّـاسِ فَأشَارَتْ بيَدِهَا نَحْوَ السّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ الله، فَقُلْتُ آيَةٌ فَأشَـارَتْ بيَدِهَـا نَحْوَ السّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ الله، فَقُلْتُ آيَةٌ فَـأشَارَتْ بِـرَأسهَا أنْ نَعَمْ، قَـالَتْ فَقُمْتُ حَتّى تَجَلاّني الغَشْيُ وَجَعَلْتُ أصُبّ فَوْقَ رَأسي الماء فَحَمَدَ الله رَسُولُ الله ﷺ وَأثْنَى عَلَيْـهِ ثُمّ قَالَ: مَـا منْ شيءٍ كُنْتُ لَمْ أرَهُ إلاّ قَدْ أرِيتُـهُ في مَقَـامي هـذَا حَتّى الجنّـةُ وَالنّارُ، وَلَقَـدْ أوْحَى إليّ أنّكُمْ تُفْتَنُونَ في القُبُـورِ مِثْلُ أوْ قَـريباً منْ فتْنَةِ الدّجّالِ لاَ أدْري أيّتَهُما، قَـالَتْ أسْمَاءُ يُؤتَى أحَـدُكُمْ فَيُقَالُ لَـهُ مَا عِلْمُـكَ بهَذَا الرّجُلِ فَأمّا المُؤمنُ او المُوقنُ لاَ أدْري أيّ ذَلكَ، قَالَتْ أسْمَاء فَيَقُولُ هُـوَ مُحَمّدٌ رَسُولُ الله جَـاءَنَا بِـالْبَيّنَاتِ وَالهُـدَى فَأجَبْنَـا وَآمَنّا وَاتّبَعْنَـا، فَيُقَالُ لَـهُ نَمْ

صَالِحَاً قَدْ عَلِمْنَا إنْ كُنْتَ لَمُؤمِناً، وَأمّا المُنَافِقُ أوِ المُرْتَابُ لاَ أدْري أيّتَهُمَا، قَالَتْ أسْمَاءُ فَيَقولُ لاَ أدْري سَمِعْتُ النّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ.

العَمَلُ في الاسْتِسْقَاء:

٢٩٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ ابْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ أنّهُ سَمِعَ عَبّادَ بْنَ تميمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ المَازنيّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إلى المُصَلّى فَاسْتَسْقَى وَحَوّلَ رداءَهُ حينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

٢٩٦ ـ وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمْ هيَ، فَقَالَ رَكْعَتَانِ وَلَكِنْ يَبْدَأُ الإمَامُ بِالصّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ يَخْطُبُ قَائماً وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ القِبلَةَ وَيُحَوّلُ رِدَاءَهُ حينَ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَجْهَرُ في الرّكْعَتَيْنِ بالْقِرَاءَةِ وَإذَا حَوّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الّذي عَلى يَمينِهِ عَلى شِمَالِهِ وَالّذي عَلَى شِمَالِهِ عَلى يَمينِهِ، وَيُحَوّلُ النّاسُ أرْدِيَتَهُمْ إذَا حَوّلَ الإمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ القِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ.

مَا جَاءَ في الاسْتِسْقَاءِ:

٢٩٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللّهُمّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأحيِ بَلَدِكَ المَيّتِ.

٢٩٨ ـ وَحَدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَريكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي نَمرٍ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالكٍ أنّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله هَلَكَتِ المَوَاشي، وَتَقَطّعَتِ السّبُلُ فَادْعُ الله، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله تَهَدّمَتِ البُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ

اللّٰهُمّ ظُهُورَ الجبَالِ والآكَامِ ، وبُطُونَ الأَوْدِيَة ، وَمَنَابتَ الشّجَرِ ، قَالَ فَانْجَابَتْ عَنِ المَدينَةِ انْجِيَاب الثّوبِ.

٢٩٩ - قَالَ مَالكٌ في رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلاَةَ الاسْتِسْقَاءِ وَأدْرَكَ الخُطْبَةَ فأرَادَ أنْ يُصَلّيهَا في المَسْجدِ أوْ في بَيْتهِ إذَا رَجَعَ. قَالَ مَالكٌ هُوَ منْ ذلكَ في سَعَةٍ إنْ شَاءَ فَعَلَ أوْ تَرَكَ.

الاسْتمْطَارُ بالنّجُومِ :

٣٠٠ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ صَالحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالدٍ الجُهَنيّ أنّهُ قَالَ: صَلّى لنا رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الصّبْحِ بالحُدَيْبيَةِ عَلى إثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ منَ اللّيْلِ ، فَلَمّا انْصَرَفَ أقْبَلَ عَلَى النّاسِ فَقَالَ: أتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبّكُمْ قَالُوا الله وَرَسُولُهُ أعْلَمَ قَالَ قَالَ أصْبَحَ منْ عبَادي مُؤمنٌ بي ، وكافرٌ بي ، فَأمّا مَنْ قَالَ مُطرْنَا بفَضْلِ الله وَرَحْمَتهِ فَذَلكَ مُؤمنٌ بي كَافرٌ بالْكَواكبِ ، وَأمّا مَنْ قَالَ مُطرْنَا بنَوْءِ كَذَا وَكَذا فَذَلك كَافرٌ بي مُؤمنٌ بالْكَواكبِ.

٣٠١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ إذَا أنْشَأتْ بَحَرِيَةً ، ثُمّ تَشَاءَمَتْ فَتلْكَ عَيْنُ غُدَيْقَةٌ.

٣٠٢ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: إذَا أصْبَحَ وَقَدْ مُطرَ النّاسُ مُطرْنَا بنَوءِ الفَتْحِ ، ثُمّ يَتْلُو هذِهِ الآيَةَ: مَا يَفْتَحُ الله للنّاسِ منْ رَحْمَةٍ فَلاَ مُمْسكُ لها وَمَا يُمْسكْ فَلاَ مُرْسلَ لَهُ منْ بَعْدهِ.

النّهْيُ عَنِ اسْتقْبَالِ القبْلَةِ وَالإنْسَان عَلى حَاجَتهِ :

٣٠٣ - حدّثني يحيى عَنْ مَالكٍ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ رَافعِ بْنِ إسْحَقَ مَوْلى لآلِ الشّفَا. وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلى أبي طَلْحَةَ أنّهُ سَمعَ

أَبَا أَيّوبَ الأنْصَاريّ صَاحبَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ بمصْرَ يَقُولُ: وَالله مَا أدْري كَيْفَ أصْنَعُ بهذِهِ الكَرَابيسِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا ذَهَبَ أحَدُكُمْ الغَائطَ أوْ البَوْلَ فَلاَ يَسْتَقْبلُ القبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبرْها بفَرْجهِ.

٣٠٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ رَجُلٍ منَ الأنْصَارِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نهى أنْ مُسْتَقْبَلَ القبْلَةُ لغَائطٍ أوْ بَوْلٍ.

الرّخْصَةُ في اسْتقْبَالِ القبْلَةِ لبَوْلٍ أوْ غَائطٍ:

٣٠٥ ـ حدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ مُحمّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبّانَ عَنْ عَمّهِ وَاسعِ بْنِ حَبّانَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: إنّ أنَاساً يَقُولونَ إذَا قَعَدْتَ عَلى حَاجَتكَ فَلاَ تَسْتَقْبلِ القبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ الله لَقَدْ ارْتَقَبْتُ عَلى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلى لَبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لحَاجَتهِ، ثُمّ قَالَ لَعَلّكَ منَ الّذينَ يُصَلّونَ عَلى أوْرَاكهِمْ، قَالَ قُلْتُ لاَ أدْري والله. قَالَ مَالكٌ يَعْني الّذي يَسْجُدُ وَلاَ يَرْتَفعُ عَلى الأرضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بالأرْضِ.

النّهْيُ عَنِ البُصَاقِ في القِبْلَةِ:

٣٠٦ ـ حدّثني يحيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى بُصَاقاً في جدَارِ القبْلَةِ فَحَكّهُ ثُمّ أقْبَلَ عَلى النّاسِ فَقَالَ إذَا كَانَ أحَدُكُمْ يُصَلّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْههِ فَإنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قِبَلَ وَجْههِ إذَا صَلّى.

٣٠٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى في جدَارِ القبْلَة بُصَاقاً، أو مُخَاطاً، أوْ نُخَامَةً فَحَكّهُ.

مَا جَاءَ في القِبْلَةِ:

٣٠٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قالَ: بَيْنَا النّاسُ بقُبَاءٍ في صَلاَةِ الصّبْحِ إذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إنّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أنْزِلَ عَلَيْهِ اللّيلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أمر أنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوها، وكانَتْ وُجُوهُهمْ إلى الشّامِ، فَاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَة.

٣٠٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَالَ: صَلّى رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ أنْ قَدِمَ المدينَةَ ستّةَ عَشَرَ شَهْراً نحو بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمّ حُوّلتِ القبْلَةُ قِبَلَ بَدرٍ بشهْرَيْنِ.

٣٠٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْربِ قبْلَةٌ إذَا تُوُجّهَ قبَلَ البَيْتِ.

ما جَاءَ في مَسْجِدِ النّبيّ:

٣١٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وعُبَيْدِ الله بْنِ أبي عَبْدِ الله عَنْ أبي عَبْدِ الله سَلْمَانَ الأغَرّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: صَلاَةٌ في مَسْجدي هذَا خَيْرٌ منْ ألْفِ صَلاَةٍ فيما سواهُ إلاّ المَسْجِدِ الحَرَامِ.

٣١١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أوْ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْري وَمِنْبَري رَوْضَةٌ منْ رِيَاضِ الجنّةِ، وَمِنْبَري عَلى حَوْضي.

٣١٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ عَن عبّادِ بنِ تميمٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ المَازنيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتي وَمنْبري رَوْضَةٌ منْ رِيَاضِ الجنّةِ.

ما جَاءَ في خُرُوجِ النّسَاءِ إلى المَسَاجِدِ:

٣١٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لا تمنَعُوا إماء الله مَسَاجدَ الله.

٣١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا شَهِدَتْ إحْدَاكُنّ صَلاَةَ العِشَاءِ فَلاَ تَمَسَّنَّ طيباً.

٣١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَاتكَةَ بنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرو بْنِ نُفَيْلٍ امْرأةِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنّهَا كَانَتْ تَسْتأذنُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ إلى المَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَتَقُولُ والله لأخْرُجَنّ إلاّ أنْ تَمْنَعَني فَلاَ يَمْنَعُهَا.

٣١٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ: لَوْ أدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أحْدَثَ النّسَاءُ لَمَنَعَهُنّ المَسَاجدَ كما مُنعَهُ نسَاءُ بني إسْرائيلَ، قَالَ يَحْيى بْنُ سَعيدٍ فَقُلْت لعَمْرَةَ أوَمُنعَ نساءُ بني إسْرائيلَ المسَاجدَ؟ قَالَتْ نَعَمْ.

الأمْرُ بالْوُضُوءِ لمَنْ مَسّ القُرْآنَ:

٣١٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أنْ في الكتَابِ الّذي كَتَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لعَمْرو بْنِ حَزْمٍ أنْ لاَ يَمَسّ القُرْآنَ إلاّ طَاهرٌ. قَالَ مَالكٌ: وَلاَ يَحْملُ أحَدٌ المُصْحَفَ بعلاقَتهِ، ولاَ عَلى وِسَادَةٍ إلاّ وَهُوَ طَاهرٌ، وَلَوْ جَازَ ذلكَ لَحُملَ في خَبيئَتهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذلكَ لأنّ يَكُونَ في يَدَي الّذي يَحْملُهُ وَهُوَ غير طَاهرٍ إكْراماً للْقُرآنِ وتَعْظيماً لَهُ قَالَ مَالكٌ أحْسَنُ ما سَمعْتُ في هذِهِ الآيَةِ: لاَ يَمَسّهُ إلاّ المُطَهّرونَ. إنّمَا هي بمَنْزلَةِ هذ الآيَةِ التي في عَبَسَ وَتولّى، قَوْلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: كَلاّ إنّهَا تَذْكَرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ في صُحُفٍ مُكَرّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهّرةٍ بأيْدي سَفَرَةٍ كرَامٍ بَرَرَةٍ.

الرُّخْصَةُ في قِرَاءَةِ القُرْآنِ عَلى غَيْرِ وُضُوءٍ:

٣١٨ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيّوبَ بْنِ أبي تَميمَةَ السّخْتِيَاني عَنْ مُحَمّدِ بْنِ سيرينَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كانَ في قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرؤونَ القُرْآنَ فَذَهَبَ لحَاجَتِهِ، ثُمّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرأ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يا أميرَ المُؤمِنينَ أتَقْرأ القُرآنَ وَلَسْتَ عَلى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرَ مَنْ أفْتَاكَ بهَذَا أمُسَيْلمَةُ؟.

مَا جَاءَ في تَحْزِيبِ القُرْآنِ:

٣١٩ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ دَاودَ بْنِ الحُصينِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ القَارىءِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ. قَالَ مَنْ فَاتَهُ حزْبُهُ منَ اللّيْلِ فَقَرَأهُ حينَ تَزْولُ الشّمْسُ إلى صَلاَةِ الظّهْرِ فَإنّهُ لم يَفُتْهُ، أوْ كأنّهُ أدْرَكَهُ.

٣٢٠ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ قَالَ: كُنْتُ أنَا ومُحَمّدُ بْنُ يَحْيى بْنِ حَبّانَ جَالسَيْنِ فَدَعا محمّدٌ رَجُلاً، فَقَالَ أخْبرْني بالّذي سَمعْتَ منْ أبيكَ، فَقَالَ الرّجُلُ أخْبَرَني أبي أنّهُ أتى زَيْدَ بْنَ ثَابتٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَرَى قرَاءَةَ القُرْآنِ في سَبْعٍ، فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلأنْ أقْرَأهُ في نصْفٍ أوْ عَشْرٍ أحَبّ إليّ وَسَلْني لمَ ذَاكَ؟ قَالَ فَإنّي أسْألُكَ. قَالَ زَيْدُ لكَيْ أتَدَبْرَهُ وأقفُ عَلَيْهِ.

مَا جَاءَ في القُرْآنِ:

٣٢١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ القاري أنّهُ قَالَ سَمعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ يَقُولُ: سَمعْتُ هشَامَ بْنَ حَكيمِ بْن حزَامٍ يَقْرأ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلى غَيْرِ ما أقْرَأهَا وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أقْرَأنيهَا فَكدْتُ أنْ أعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمّ أمْهَلْتَهُ حَتّى انْصرَفَ، ثُمّ لَبّبْتُهُ بردَائهِ فَجئتُ بهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إنّي سَمعْتُ هَذَا يَقْرأ سُورَةَ

الفُرْقَان عَلى غَيْرِ ما أقرَأتنيهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أرْسِلْهُ ثُمّ قَـالَ اقْرَأ يَـا هِشامُ فَقرأ القرَاءةَ الّتي سَمِعْتُـهُ يَقْرأ، فَقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ هَكَـذَا أنْزِلَتْ ثُمّ قَـالَ لي اقْرَأ فَقَرَأتُهَـا، فَقَالَ هكَـذَا أنْزِلَتْ، إنّ هـذا القُرآنِ أنْـزِلَ عَلى سَبْعَةِ أحْـرُفٍ، فَاقْرَأوا ما تَيَسّرَ مِنْهُ.

٣٢٢ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قـالَ: إنّمَا مَثَـلُ صَاحبِ القُـرْآنِ كَمَثَلِ صَـاحِبِ الإبـلِ المُعَقّلَة، إنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أمْسَكَهَا وَإنْ أطْلَقَهَا ذَهَبَتْ.

٣٢٣ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَـائشَـةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ الحَارثَ بْنَ هِشَامٍ سَألَ رَسُولَ الله ﷺ كَيْفَ يَأتيكَ الوَحيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أحْيَاناً يَـأتيني في مثْلِ صَلْصَلَةِ الجَـرَسِ وَهُوَ أشَـدّهُ عَليّ فَيَفْصِمُ عَنْي، وَقَـدْ وَعَيْتُ ما قَـالَ، وَأحْيَانـاً يتمثّـلُ لي المَلَكُ رَجُـلاً فَيُكَلّمُني فَأعي مَا يَقُـولُ. قَالَتْ عَـائشَةُ وَلَقَـدْ رَأيْتُهُ يَنْـزِلُ عَلَيْهِ في اليَـوْمِ الشّديـدِ البَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ جَبينَه لَيَتَفَصّدُ عَرَقاً.

٣٢٤ ـ وَحَـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هشَـامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيـهِ أنّـهُ قَـالَ: أنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلىّ في عَبْدِ الله بْنِ أمّ مَكْتُومٍ جَاء إلى رَسُولِ الله ﷺ فَجَعَـلَ يَقُولُ يَا مُحَمّدُ اسْتَدْنيني وَعنْـدَ النّبيّ ﷺ رَجُلٌ منْ عُـظَمَاءِ المُشْـركينَ، فَجَعَلَ النّبيّ ﷺ يُعْرضُ عَنْهُ، وَيُقْبلُ عَلى الآخَرِ وَيَقُولُ يَا أبَا فُلانٍ هَلْ تَرى بمـا أقول بأساً؟ فيقولَ لاَ والدّماءِ ما أرَى بما تَقُولُ بـأساً، فـأُنْزلت عَبَسَ وَتَـولى أنْ جَاءَهُ الأعْمَى.

٣٢٥ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبيـهِ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ كانَ يَسيرُ في بَعْضِ أسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطّابِ يَسيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَألَهُ عُمَـرُ عَنْ شيءٍ فَلَمْ يُجبْـهُ، ثُمْ سَألَـهُ فَلَمْ يُجبْهُ، ثُمّ سَـألَهُ فَلَمْ يُجبْـهُ، فَقَـالَ عُمَـرُ:

ثَكِلَتْكَ أمّكَ عُمرُ بَزَرْتَ رَسُولَ الله ﷺ ثَلاَثَ مَرّاتٍ كُلّ ذلكَ لا يُجيبُكَ، قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعيري حَتّى إذَا كُنْتُ أمَامَ النّاسِ، وَخَشيتُ أنْ يُنْزِلَ فِيّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بي، قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشيتُ أنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيّ قُرْآنٌ، قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَلّمْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَقَدْ أنْزِلَتْ عَلَيّ هذِهِ اللّيْلَةَ سُورَةٌ لهِيَ أحَبّ إليّ ممّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشّمْسُ، ثُمّ قَالَ: إنّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبيناً.

٣٢٦ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ إبْرَاهيمَ بْنِ الحَارِثِ التّيْمي عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أبي سَعيدٍ قَالَ سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ فيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتهمْ، وَصِيامَكُم مَعَ صِيَامهمْ، وَأعْمَالَكُمْ مَعَ أعْمَالهمْ، يَقْرَؤونَ القُرْآنَ، وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجرهُمْ، يَمْرُقُونَ منَ الدّينِ مُرُوقَ السّهْمِ منَ الرّميّةِ، تَنْظُرُ في النّصْلِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، وَتَنْظُرُ في القدْحِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، وَتَنْظُرُ في الرّيشِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، وتَتَمَارَى في الفُوقِ.

٣٢٧ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلى سُورَةِ البَقَرَةِ ثَمَاني سنينَ يَتَعَلّمُها.

مَا جَاءَ في سُجُود القُرْآنِ:

٣٢٨ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزيدَ مَوْلى الأسْودِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قَرأ لهُمْ: إذَا السّمَاءُ انْشَقّتْ، فَسَجَدَ فيهَا، فلمّا انْصَرَفَ أخْبَرَهُمْ أنّ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ فيهَا.

٣٢٩ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ مَوْلى ابْنِ عُمَرَ أنّ رَجُلاً مِنْ أهْلِ مِصْرَ أخْبَرَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَرَأ سُورَةَ الحَجّ، فَسَجَدَ فيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمّ قَالَ: إنّ هذِهِ السّورَةَ فَضلَتْ بسَجْدَتَيْنِ.

٣٣٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ في سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٣٣١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأعْرَجِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَرَأَ بالنَّجْمِ إذَا هَوَى، فَسَجَدَ فيهَا، ثُمّ قَامَ فَقَرَأَ بسُورَةٍ أُخْرى.

٣٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهْوَ عَلى المنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النّاسُ مَعَهُ، ثُمّ قَرَأَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ الأخْرَى، فَتَهَيّأ النّاسُ للسُّجُودِ، فَقَالَ عَلى رِسْلِكُمْ إنّ الله لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إلاّ إنْ نَشَأ فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أنْ يَسْجُدُوا. قَالَ مَالكٌ: لَيْسَ العَمَلُ عَلى أنْ يَنْزِلَ الإمَامُ إذَا قَرَأَ السّجْدَةَ عَلَى المنْبَرِ فَيَسْجُدَ. قَالَ مَالكٌ: الأمْرُ عنْدَنَا أنّ عَزَائمَ سُجُودِ القُرْآنِ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ في المفصّلِ منْهَا شيءٌ. قَالَ مَالكٌ: لاَ يَنْبَغي لأحَدٍ يَقْرأ منْ سُجُودِ القُرْآنِ شَيْئاً بَعْدَ صَلاَةِ الصّبْحِ، وَلاَ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَذَلكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عَنِ الصّلاَةِ بَعْدَ الصّبْحِ، حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ، وَعَنِ الصّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ، حَتّى تَغْرُبَ الشمْس، وَالسّجْدَةُ منَ الصّلاَةِ، فَلاَ يَنْبَغي لأحَدٍ أنْ يَقْرأ سَجْدَةً في تِيْنكَ السّاعَتَيْنِ، سُئلَ مَالكٌ عمّنْ قَرَأ سَجْدَةً وَامْرَأةٌ حائضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لها أنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالكٌ: لاَ يَسْجُدُ الرّجُلُ وَلاَ المَرْأةُ إلاّ وهُما طَاهرانِ، وَسُئلَ عَنْ امْرَأةٍ قَرَأتْ بسَجْدَةٍ، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، عَلَيْهِ أنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إنما تَجبُ السّجْدَةُ عَلى القَوْمِ. يَكُونُونَ مَعَ الرّجُلِ فَيَأتَمّونَ بهِ، فَيَقْرأ السّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلى مَنْ سَمعَ سَجْدَةً منْ إنْسَانٍ يَقْرؤهَا لَيْسَ لَهُ بإمَامٍ أنْ يَسْجُدَ تلْكَ السّجْدَةَ.

مَا جَاءَ في قِرَاءَة قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، وَتَبَارَكَ الذي بِيَدِهِ المُلْكُ:

٣٣٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي

صَعْصَعَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريّ أنّهُ سَمعَ رَجُلاً يَقْرأ: قُلْ هُوَ الله أحَدٌ يُرَدّدُهَا، فَلَمّـا أصْبَحَ غَـدَا إلى رَسُولِ الله ﷺ فَـذَكَرَ ذلـكَ لَهُ، وَكَـانَ الرّجُـلُ يَتَقَالُّها، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَالّذي نَفْسي بيَدِهِ إنّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ.

٣٣٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرّحمَنِ عَنْ عُبَيْـدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلى آلِ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ أنّهُ قَالَ: سَمعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُـولُ: أقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَسَمعَ رَجُلاً يَقْرَأ قُلْ هُوَ الله أحَدٌ. فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ وَجَبَتْ، فَسَألْتَهُ مَاذَا يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ الجَنّةُ، فَقَالَ أبُـو هُرَيْـرَةَ فَأرَدْتُ أنْ أذْهَبَ إلَيْـهِ فَـأبَشّرَهُ، ثُمّ فَـرِقْتُ أنْ يَفوتَني الغَـدَاء مَعَ رَسُـولِ الله ﷺ فآثَـرْتُ الغَدَاءَ مَـعَ رَسُولِ الله ﷺ. ثُمّ ذَهبْتُ إلى الرّجُلِ فَوَجَدْتَهُ قَدْ ذَهَبَ.

٢٣٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ ابن عَوْفٍ أنّهُ أخْبَـرَهُ أنّ قُلْ هُـوَ الله أحَدٌ تَعْـدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، وَأنّ تَبَـارَكَ الّذي بيَدِهِ المُلْكُ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

مَا جَاءَ في ذكْرِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى:

٣٣٦ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنْ سُمَيّ مَـوْلى أبي بَكْـرٍ عَنْ أبي صَالحٍ السّمّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ لاَ إلَـه إلاّ الله، وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُـلّ شيءٍ قَديـرٌ، في يَوْمٍ مَائَةَ مَرّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتبَتْ لَهُ مَائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحيَتْ عَنْهُ مائَـةُ سَيْئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حرزاً مِنَ الشّيْـطَانِ يَوْمَـهُ ذلكَ، حَتّى يُمْسي، وَلَمْ يَـأتِ أحَدٌ بـأفْضَلَ ممّـا جَاءَ بـهِ، إلاّ أحَدٌ عَمـلَ أكْثَرَ منْ ذلـكَ، وَحدّثني عَنْ مَـالكٍ عَنْ سُمَيّ مَوْلى أبي بَكْرٍ عَنْ أبي صَالحٍ السّمّانِ عَنْ أبي هُرَيْـرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ الله وَبحَمْدِهِ في يَوْمٍ مائَةَ مَرّةٍ حُـطّتْ عَنْهُ خَـطَايَاهُ، وَإنْ كَانَتْ مثْلَ زَبْدِ البَحْرِ.

٣٣٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلكِ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزيدَ اللَّيْثي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثاً وَثَلاثينَ، وكَبَّرَ ثلاثاً وَثَلاثينَ، وَحَمدَ ثَلاثاً وَثَلاَثينَ، وَخَتَمَ المائَةَ بلاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، غُفرَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مثْلَ زَبَدِ البَحْرِ.

٢٣٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ سَعيد ابْنِ المُسَيْبِ أنَّهُ سَمعَهُ يَقُولُ في البَاقيَاتِ الصَّالحَاتِ إنَّهَا قَوْلُ العَبْدِ: اللهُ أكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمدُ للهِ، وَلاَ إلهَ إلا اللهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ.

٣٣٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زيَادِ بْنِ أبي زيَادٍ أنَّهُ قَالَ قَالَ أبُو الدَّرْدَاءِ ألاَ أخْبرَكُمْ بخَيْرِ أعْمَالكُمْ، وَأرْفَعهَا في دَرَجَاتكُمْ، وَأزْكَاهَا عنْدَ مَليككُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ منْ إعْطاء الذّهَبِ وَالوَرَقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ منْ أنْ تَلْقَوْا عَدُوّكُمْ، فَتضربُوا أعْنَاقَهُمْ، وَيَضْربُوا أعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا بَلى. قَالَ ذِكْرُ اللهِ تعالى، قَالَ زيَادُ بْنَ أبي زيَادٍ وَقَالَ أبُو عَبْدِ الرّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَملَ ابْنُ آدَمَ منْ عَمَلٍ أنْجَى لَهُ منْ عَذَابِ اللهِ منْ ذِكْرِ اللهِ.

٣٤٠ ـ وَحدّثني مَالكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمرِ عَنْ عَليّ بْنِ يَحْيى الزّرَقيّ عَنْ أبيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافعٍ أنّهُ قَالَ: كُنّا يَوْماً نُصَلّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأسَهُ منَ الرّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كثيراً طَيّباً مُبَاركاً فيهِ، فَلَمّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ المُتَكَلّمُ آنفاً؟ فَقَالَ الرّجُلُ أنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ رَأيْتُ بضْعَةً وثَلاَثينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونها أيّهُمْ يَكْتُبُهُنّ أوّلاً.

مَا جَاءَ في الدّعَاءِ:

٣٤١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرجِ عَنْ أبي

هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قالَ: لِكُـلِّ نَبيِّ دَعْوَةٌ يَـدْعُـو بهَـا فـأريـدُ أنْ أخْتَبىءَ دَعْوَتي شَفَاعَةً لأمّتي في الآخرَةِ.

٣٤٢ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّـهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ كانَ يَدْعُو فَيَقُولَ: اللّهُمّ فالْقِ الإصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللّيـلِ سَكَناً، وَالشّمْسِ والقَمَـرِ حُسْبَانـاً، اقْضِ عَنّي الـدّينَ، وأغْنني منَ الفَقْـرِ، وأمْتِعْني بسَمْعي وبَصَري وقُوّتي في سَبيلكَ.

٣٤٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالك عَنْ أبي الزّنَـادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لا يَقُلْ أحَدُكُمْ إذَا دَعا اللّهُمّ اغْفرْ لي إنْ شئْتَ، اللّهُمّ ارْحَمْني إنْ شئْتَ، ليَعْزمَ المَسْألَةَ، فإنّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ.

٣٤٤ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ عَنْ أبي عُبَيْـدٍ مَـوْلى ابْنِ أزْهَرَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يُسْتَجَابُ لأحَـدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَـلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لي.

٣٤٥ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ أبي عَبْدِ الله الأغَرّ وَعَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبّنَـا تَبَارَكَ وَتَعَـالى كُلّ لَيْلَةٍ إلى السّمَـاءِ الـدّنْيـا حينَ يَبْقى ثُلُثُ اللّيْـلِ الآخـرُ فَيَقُـولُ: مَنْ يَـدْعُـوني فأسْتَجبْ لَهُ، مَنْ يَسْألني فَأعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرْني فَأغْفرَ لَهُ.

٣٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ محمّد بْنِ إبْرَاهيمَ بْنِ الحَارِثِ التّيْميّ أنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ قَالَتْ: كُنْتُ نائمَةً إلى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَفَقَدْتُهُ منَ اللّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدي عَلى قَدَمَيْهِ وَهْوَ سَاجدٌ يَقُول: أعُوذُ برِضَاكَ منْ سَخَـطكَ، وَبمُعَافَـاتكَ منْ عُقُـوبَتكَ، وَبـكَ منْكَ، لا أحْصي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أنْتَ كما أثْنَيْتَ عَلى نَفْسكَ.

٣٤٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أبي زيَـادٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْـدِ

الله بْنِ كُرِيزٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ أفضَلُ الدّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأفْضَلُ ما قُلْتُ أنَا والنّبيّونَ منْ قَبْلي: لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

٣٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ عَنْ طَاوسٍ اليَمَانيّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعَلّمَهُمْ هذَا الدّعَاءَ، كما يُعَلّمَهُمْ السّورَةَ منَ القُرْآنِ، يَقُولُ: اللّهُمّ إنّي أعُوذُ بكَ منْ عَذَابِ جَهَنّمَ، وَأعُوذُ بك منْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأعُوذُ بكَ مِنَ فتْنَةِ المَسيحِ الدّجّالِ، وَأعُوذُ بكَ منْ فتْنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ.

٣٤٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّبَيْر المَكّي عَنْ طاوسٍ اليَمَانيّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَامَ إلى الصّلاَةِ في جَوْفِ اللّيْلِ يَقُولُ: اللّهُمّ لَكَ الحَمْدُ، أنْتَ نُورُ السّمَواتِ والأرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أنْتَ قَيّامُ السّموَاتِ والأرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أنْتَ رَبّ السّموَاتِ والأرْضِ وَمَنْ فيهِنّ، أنْتَ الحَقّ، وَوَعْدُكَ الحَقّ، وَلقَاؤكَ حَقّ، والجنّةُ حَقّ، وَالنّارُ حَقّ، وَالسّاعَةُ حَقّ، اللّهُمْ لَكَ أسْلَمْتُ، وَبكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكّلْتُ، وَإلَيْكَ أنَبْتُ، وَبكَ خاصمْتُ، وَإلَيْكَ حاكَمْتُ، فاغفرْ لي مَا قَدّمْتُ وَأخّرْت، وأسْرَرْتُ وأعْلَنْتُ، أنْتَ إلهي لا إلهَ إلاّ أنْتَ.

٣٥٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بَنِ عَبْدِ الله بْنَ جَابرِ بْنِ عَتيكٍ أنّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ في بني مُعَاويَةَ، وهيَ قَرْيَةٌ منْ قُرَى الأنْصَارِ، فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ أيْنَ صَلّى رَسُولُ الله ﷺ منْ مَسْجِدَكُمْ هذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ، وأشَرْتُ لَهُ إلى نَاحيَةٍ منْهُ، فَقَالَ هَلْ تَدري مَا الثّلاثُ التي دَعَا بهنّ فيه؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فأخْبرْني بهنّ، فَقلْتُ دَعَا بأنْ لاَ يَظْهَر عَلَيْهِمْ عَدُوّاً منْ غَيْرهِمْ، وَلاَ يُهْلكَهُمْ بالسّنينَ فاعْطيهمَا وَدَعَا بأنْ لاَ يَجعلَ بأسهُمْ بينَهُمْ فَمُنعَهَا، قَالَ صَدَقْتَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَنْ يَزَالَ الهرْجُ إلى يَوْمِ القيَامَةِ.

٣٥١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ما مِنْ داعٍ يَدْعُو إلاّ كَانَ بَيْنَ إحْدَى ثَلاثٍ، إمّا أنْ يسْتَجَابَ لَهُ، وَإمّا أنْ يُدّخَرَ لَهُ، وَإمّا أنْ يُكَفّرَ عَنْهُ.

العَمَلُ في الدّعَاءِ:

٣٥٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دينَارٍ قَالَ: رآني عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَأنَا أدْعُو وَأشيرُ بأصْبُعَيْنِ، أصْبُعٍ منْ كُلّ يَدٍ، فَنَهَاني.

٣٥٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ كَانَ يَقُولُ: إنّ الرّجُلَ لَيُرْفَعُ بدُعَاءِ وَلَدِهِ منْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بيَدَيْهِ نَحْوَ السّمَاءِ فَرَفَعَهُما.

٣٥٤ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ إنّمَا أنْزلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ولاَ تَجْهَرْ بصَلاَتك ولاَ تُخَافتْ بها وابْتَغِ بَيْنَ ذلكَ سَبيلاً، في الدّعَاءِ. قَالَ يَحْيى وَسُئلَ مَالكٌ عَنِ الدّعَاءِ في الصّلاَةِ المَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ لا بأسَ بالدّعَاءِ فيهَا.

٣٥٥ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: اللّهُمّ إنّي أسْألُكَ فعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ وَحُبّ المَسَاكينِ، وَإذَا أرَدْتَ في النّاسِ فتْنَةً فاقْبضْني إلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ.

٣٥٦ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ما منْ دَاعٍ يَدْعُو إلى هُدىً إلاّ كَانَ لَهُ مثْلُ أجْرِ مَنِ اتّبَعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذلكَ منْ أجُورهمْ شَيْئاً، وَمَا منْ داعٍ يَدْعُو إلى ضَلاَلَةٍ إلاّ كانَ عَلَيْهِ مثْلُ أوْزَارهمْ لاَ يَنْقُصُ ذلكَ منْ أوزَارِهمْ شَيْئاً.

٣٥٧ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللّهُمْ

اجْعَلْني منْ أئمّةِ المُتّقِينَ.

٣٥٨ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أبَا الدّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللّيْلِ فَيَقُولُ: نَامَتِ العُيُونُ، وَغَارَتِ النّجُومُ وأنتَ الحَيّ القَيّومُ.

النّهْيُ عَنِ الصّلاَةِ بَعْدَ الصّبْحِ وَبَعْدَ العْصْرِ:

٣٥٩ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله الصّنَابحيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنّ الشّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشّيطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ثُمّ إِذَا اسْتَوْتْ قَارَنَهَا، فَإذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فإذَا دَنَتْ لِلْغُروبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصّلاَةِ في تلْكَ السّاعَاتِ.

٣٦٠ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيه أنّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: إذَا بَدَا حاجبُ الشّمْسِ فَأخّروا الصّلاَةَ حَتّى تَبْرُزَ، وَإذَا غَابَ حاجبُ الشّمْسِ فأخّروا الصّلاَةَ حَتّى تَغيبُ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلى أنسِ بْنِ مَالكٍ بَعْدَ الظّهْرِ فَقَامَ يُصَلّي العَصْرَ فَلَمّا فَرَغَ منْ صَلاَتهِ ذَكّرْنَاه تَعْجيلَ الصّلاَةِ أو ذَكَرَهَا، فَقَالَ سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: تلْكَ صَلاَةُ المُنَافقينَ، تلْكَ صَلاَةُ المُنَافقينَ، تلْكَ صَلاَةُ المُنَافقينَ، يَجْلسُ أحَدُهُمْ حَتّى إذا اصْفَرّتِ الشّمْسُ وكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشّيْطَانِ، أو عَلَى قَرْنِ الشّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ الله فيهَا إلاّ قَليلاً.

٣٦١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لا يَتَحرّى أحَدُكُمْ فَيُصَلّي عنْدَ طُلُوع الشّمْسِ، وَلاَ عنْدَ غُرُوبهَا.

٣٦٢ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ محَمّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبّانَ عَنِ الأعْرَجِ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الصّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتّى تَغْرُبَ الشّمْسُ، وَعَنِ الصّلاَةِ بَعْدَ الصّبْحِ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ.

٣٦٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنَ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كانَ يَقُولُ: لاَ تَحَرّوْا بصَلاَتكُمْ طُلُوعَ الشّمْسِ وَلاَ غُرُوبهَا، فَإنّ الشّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبهَا، وَكَانَ يَضْربُ النّاسَ عَلى تلْكَ الصّلاَةِ.

٣٦٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنِ السّائبِ بْنِ يَزِيدَ أنّهُ رَأى عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ يَضْربُ المُنْكَدِرَ في الصّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ.

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

غُسْلُ المَيْتِ:

١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ غُسِّلَ في قَميص. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أيّوبَ بْنِ أبي تَميمَةَ السَّخْتيانيّ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ سيرينَ عَنْ أمّ عَطيّةَ الأنْصَاريّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حينَ تُوُفّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أوْ خَمْساً أوْ أكْثَرَ منْ ذلكَ إنْ رَأيْتُنّ ذلكَ بماءٍ وسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ في الآخرَةِ كافُوراً أوْ شَيْئاً منْ كَافُورٍ، فَإذَا فَرَغْتُنّ فآذِنّني، قَالَتْ فَلَمّا فَرَغْنَا آذَنّاهُ فَأعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ أشْعِرْنَهَا إيّاه، تَعْني بحقْوهِ إزَارَهُ.

٢ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ أنّ أسْماء بنْتَ عُمَيْسٍ غَسّلَتْ أبَا بَكْرٍ الصّدّيق حينَ تُوُفّيَ، ثُمّ خَرَجَتْ فَسَألَتْ مَنْ حَضَرَهَا منَ المُهَاجرينَ، فَقَالَتْ إنّي صَائِمَةٌ، وإنّ هذا يَوْمٌ شَديدُ البَرْدِ، فَهَلْ عَليّ منْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا لا.

٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَمعَ أهْلَ العلْمِ يَقُولُونَ إذَا مَاتَتْ المَرْأةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلاَ منْ ذَوي المَحْرَمِ أحَدٌ يَلي ذلكَ منْهَا، وَلاَ

زَوْجٌ يَلي ذلك منْهَا يُمّمَتْ فَمُسحَ بوَجْهِهَا وَكَفّيْهَا منَ الصّعيدِ، قَالَ مَالكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إلاّ نسَاءٌ يَمّمْنَهُ أَيْضاً. قَالَ مالكٌ: وَلَيْسَ لغُسْلِ المَيْتِ عنْدَنَا شَيءٌ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكنْ يُغَسّلُ فَيُطَهّرُ.

ما جَاءَ في كَفَنِ المَيّتِ:

٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كُفّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بيضٍ سَحُوليّةٍ، لَيْسَ فيهَا قَميصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ قَالَ: بَلَغَني أنّ أبَا بَكْرٍ الصّدّيقَ قَالَ لعَائشَةَ وَهْوَ مَريضٌ في كَمْ كُفّنَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ في ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بيضٍ سَحُوليّةٍ، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ خُذُوا هذَا الثّوْبَ لثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فاغْسلُوهُ ثُمّ كَفّنُوني فيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ: فَقَالَتْ عَائشَةُ وَمَا هذَا؟ فَقَالَ أبُو بَكْرٍ الحَيُّ أَحْوَجُ إلى الجَديدِ منَ المَيْتِ، وَإنّمَا هذَا للْمُهْلَةِ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عمْروِ بْنِ العَاصي أنّهُ قَالَ: يُقَمّصُ وَيُؤْزَرُ وَيُلَفّ في الثّوْبِ الثّالثِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ إلاّ ثَوْبٌ وَاحدٌ كُفّنَ بهِ.

المَشْيُ أمَامَ الجَنَازَةِ:

٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ ابْنِ شهَابٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ وَأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أمَامَ الجَنَازَةِ وَالخُلَفَاءَ هَلُمّ جَرّاً وَعَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ.

٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ عَبْدِ الله

ابن الهَديرِ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّـهُ رَأى عُمَرَ بْنَ الخَـطّابِ يَقْدُمُ النّـاسَ أمَامَ الجَنَـازَةِ في جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْش.

٩ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ قَالَ: مـا رأَيتُ أبي قَطّ في جَنَازَةٍ إلاّ أمَامَهَا، قَالَ ثُمّ يَأتي البَقيعَ فَيَجْلسُ حَتّى يَمُرْوا عَلَيْهِ.

١٠ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ أنّـهُ قَـال: المَشْيُ خَلْفَ الجَنَازَةِ منْ خَطإِ السّنّةِ.

النّهْيُ عَنْ أن تُتْبَعَ الجَنَازَةُ بِنَارٍ:

١١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أسْمَاءَ بنْتِ أبي بَكْرٍ أنّهَا قَالَتّ لأهْلهَا أجْمِـرُوا ثيَابي إذَا متّ ثُمّ حَنّـطُوني وَلاَ تَذُرّوا عَلى كَفَني حِنَاطاً وَلاَ تَتّبعُوني بنَارٍ.

١٢ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعيـدِ المَقْبُـريّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ نَهى أن يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتهِ بِنَارٍ. قَالَ يَحْيى سَمعْتُ مَالكاً يَكْرَهُ ذَلكَ.

التّكْبيرُ عَلى الجَنَائزِ:

١٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيـدِ ابْنِ المُسَيّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النّجَاشيّ للنّـاسِ في اليَوْمِ الّـذي مَاتَ فيهِ وَخَرَجَ بهم إلى المُصَلّى فَصَفّ بهِمْ وَكَبّرَ أرْبَعَ تَكْبيرَاتٍ.

١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهابٍ عَنَ أبي أمَـامَةَ بْنِ سَهْـلِ بْنِ حُنَيْفٍ أنّـهُ أخْبَرَهُ أنّ مسْكينَـةً مَرِضَتْ فـأخْبرَ رَسُـولُ الله ﷺ بمَرَضِهَـا، وَكَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ يَعُودُ المَسَـاكينَ وَيَسْألُ عَنْهُمْ، فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ إذَا مَـاتَتْ فآذنُوني بهَا فَخُرجَ بجَنَازَتها لَيْلاً فَكَرهُوا أنْ يُوقـظُوا رَسُولَ الله ﷺ فَلَمّـا أصْبَحَ

رَسُولُ الله ﷺ أُخْبِرَ بالّذي كَانَ منْ شَأنهَـا، فَقَالَ أَلَمْ آمُـرْكُمْ أنْ تُؤذِنُوني بهَـا؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله كَرِهْنَا أنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوقظُكَ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتّى صَفّ بالنّاسِ عَلى قَبْرِهَا وَكَبّرَ أرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَألَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الـرّجُل يُـدْرِكُ بَعْضَ التّكْبيرِ عَلى الجَنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ، فَقَالَ يَقْضي مَا فَاتَهُ منْ ذَلكَ.

مَا يَقُولُ المُصَلّي عَلى الجَنَازَةِ:

١٦ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعيـدٍ المَقْبُرِيّ عَنْ أبيهِ إنّهُ سَألَ أبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلّي عَلى الجنَازَةِ؟ فَقَالَ أبُو هُرَيْـرَةَ أنَا لَعَمْـرُ الله أخْبركَ أتّبعُهَا منْ أهْلهَا فَإذَا وُضِعَتْ كَبّرْتُ وَحَمدْتُ الله وَصَلّيْتُ عَلى نَبيّهِ، ثُمّ أقُولُ: اللّهُمّ إنّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أمَتكَ، كَانَ يَشْهَـدُ أنْ لاَ إلهَ إلاّ أنْتَ، وَأنّ مُحَمّـداً عَبْدُكَ وَرَسُـولُكَ، وَأنْتَ أعْلَمُ بـهِ، اللّهُمّ إنْ كَانَ مُحْسنـاً فَزِدْ في إحْسَانهِ، وَإنْ كَانَ مُسيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيّئاتهِ، اللّهُمْ لاَ تَحْرمْنَـا أجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَـا بَعْدَهُ.

١٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّـهُ قَالَ: سَمعْتُ سَعيـدَ ابن المُسَيّبِ يَقُـولُ: صَلّيْتُ وَرَاء أبي هُرَيْـرَةَ عَلى صَبيّ لَمْ يَعْمَلْ خَـطيئَةً قطّ، فَسمعْتُهُ يَقُولُ: اللّهُمّ أعِذْهُ منْ عَذَابِ القَبْرِ.

١٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْرأ في الصّلاَةِ عَلى الجَنَازَةِ.

الصّـلاَةُ على الجَنَائـزِ بَعْدَ الصّبْحِ إلى الإسْفَـارِ وَبَعْـدَ العصْـرِ إلى الإصْفرارِ:

١٩ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ أبي حَـرْمَلَةَ مَوْلى عَبْـدِ

الـرّحْمَنِ بْنِ أبي سُفْيَانَ بْن حُـويْطبٍ أنّ زَيْنَبَ بنْتَ أبي سَلَمَـةَ تُوُفّيَتْ وَطَـارِقٌ أميرُ المَدِينَةِ، فَأتَى بجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلاَةِ الصّبْحِ، فَوُضِعَتْ بالْبَقيعِ، قَـالَ وَكَانَ طَـارِقٌ يُغَلّسُ بالْصّبْحِ، قَالَ ابْنُ أبي حَـرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ يَقُولُ لأهْلِهَـا: إمّا أنْ تُصَلّوا عَلى جَنَـازَتِكُمْ الآنَ، وإمّـا أن تَتْـرُكُـوهَـا حَتّى تَـرْتَفـعَ الشّمْسُ.

٢٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ قَالَ: يُصَلّى عَلَى الجَنَازَةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصّبْحِ إذَا صُلّيَتَا لوَقْتِهمَا.

الصّلاَةُ عَلى الجَنَائزِ في المَسْجدِ:

٢١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَـوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْـدِ الله عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا أمَرَتْ أنْ يُمَرّ عَلَيْهَا بسَعْـدِ ابْنِ أبي وَقّاصٍ في المَسْجدِ حينَ مَاتَ لتَدْعُوَ لَـهُ، فَأنْكَـرَ ذلكَ النّـاسُ عَلَيْهَا، فَقَـالَتْ عَائشَـةُ: مَا أسْرَعُ ما نَسي النّاسُ. ما صَلّى رَسُـولُ الله ﷺ عَلى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَـاءَ إلاّ في المَسْجدِ.

٢٢ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّـهُ قَـالَ: صُلّيَ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في المَسْجدِ.

جامعُ الصّلاَةِ عَلى الجَنَائزِ:

٢٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ وَعَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَأبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلّونَ عَلى الجَنَائزِ بـالمَدينَـةِ الرّجَـالِ وَالنّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ الرّجَالَ ممّا يَلي الإمَامَ، وَالنّسَاءَ ممّا يَلي القبْلَةَ.

٢٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كانَ إذَا صَلّى عَلى الجَنَائزِ يُسَلّمُ حَتّى يُسْمِعَ مَنْ يَليهِ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ

اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: لاَ يُصَلِّي الرجُلُ على الجنَازَةِ إلاّ وَهْوَ طَاهِرٌ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لَمْ أرَ أحَداً مِنْ أهلِ العِلْمِ يَكْرَهُ أنْ يُصَلِّي عَلى وَلَدِ الزِّنَا وَأمِّهُ.

ما جَاءَ في دَفْنِ المَيْتِ:

٢٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ تُوفِّيَ يَوْمَ الإثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثّلاَثَاءِ وَصَلّى النّاسُ عَلَيْهِ أفْذَاذاً لاَ يَؤمّهُمْ أحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ يُدْفَنُ عِنْدَ المِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ بالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أبُو بَكْرٍ الصّدّيقِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطّ إلاّ في مَكَانِهِ الّذي تُوفّيَ فيهِ، فَحُفِرَ لَهُ فيهِ، فَلَمّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أرادوا نَزْعَ قَميصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتاً يَقُولُ: لاَ تَنْزَعُوا القَميصَ، فَلَمْ يُنْزَعِ القَميصُ، وَغُسّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ.

٢٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ: كَانَ بالمَدينَةِ رَجُلانِ أحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالآخَرُ لاَ يَلْحَد فَقَالُوا أيّهُمَا جَاءَ أوّلُ عملَ عَمَلَهُ، فَجَاء الّذي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لرسولِ الله ﷺ.

٢٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدّقْتُ بمَوْتِ النّبيّ حَتّى سَمِعْتُ وَقْعَ الكَرَازينَ.

٢٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى ابْنِ سَعيدٍ أنّ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ قَالَتْ: رَأيْتُ ثَلاَثَةَ أقْمَارٍ سَقَطْنَ في حجْرتي، فَقَصَصْتُ رُؤيَايَ عَلى أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ، قَالَتْ فَلَمّا تُوُفّي رَسُولُ الله ﷺ وَدُفِنَ في بَيْتِهَا قَالَ لها أبُو بَكْرٍ هذَا أحَدُ أقمَارِكَ وَهْوَ خَيْرُهَا.

٢٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ممّنْ يَشِقُ بِهِ أنّ سَعْدَ بْنَ أبي وَقّاصٍ وَسَعيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفّيَا بالْعَقيقِ وَحُملاَ إلى المَدِينَةِ وَدُفنَا بهَا.

٣٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هشَام ِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّـهُ قَالَ: مَـا أحِبُّ أنْ أدْفَنَ بـالْبَقيع ِ لأنْ أدْفَنَ بغَيْـرِهِ أحَبّ إليّ منْ أدْفَنَ بـهِ إنّمَـا هُـوَ أحَـدُ رَجُلَيْنِ، إمّا ظَالمٌ فَلاَ أحبّ أنْ أدْفَنَ مَعَهُ، وإمّـا صَالـحٌ فَلاَ أحبّ أنْ تُنْبَشَ لي عظَامُهُ.

الوُقُوفُ للجَنَائزِ وَالجُلُوسُ عَلى المَقَابِرِ:

٣١ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنْ يَحْيى بْـن سَعيـدٍ عَنْ وَاقــدِ بْنِ عَمْرو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافـع ِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُـطْعِم ٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الحَكَم ِ عَنْ عَليّ بْنِ أبي طَالبٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُومُ في الجَنَائزِ ثُمّ جَلَسَ بَعْدُ.

٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ عَليّ بْنَ أبي طَالبٍ كَـانَ يَتَوَسّـدُ القُبُورَ وَيَضْطَجعُ عَلَيْهَا. قَـالَ مَالـكٌ: وَإنّمَا نُهيَ عَنِ القُعُـودِ عَلى القُبُورِ فيمـا نُرَى للْمَذَاهبِ.

٣٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عُثْمَـانَ بْنِ سَهْلِ ٍ بْنِ حُنَيْفٍ أنّهُ سَمعَ أبَا أمَامَـةَ بْنَ سَهْل ٍ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُـولُ: كُنّا نَشْهَـدُ الجَنَائـزَ فَمَا يَجْلسُ آخرُ النّاس ِ حَتّى يُؤذَنُوا.

النّهْيُ عَنِ البُكَاءِ عَلى المَيْتِ:

٣٤ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ جَابـرِ بْنِ عَتيكٍ عَنْ عَتيكِ بْنِ الحَـارِثِ وَهْوَ جَـدّ عَبْدِ الله بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ جَابـرٍ أبُو أُمّـهِ أخْبَرَهُ أنّ جَابرَ بْنَ عَتيكٍ أخْبَـرَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ جَـاءَ يَعُودُ عَبْـدَ الله بْنَ ثَابتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلبَ عَلَيْهِ، فَصَـاحَ بِهِ فَلَمْ يُجبْـهُ، فَاسْتَـرْجَعَ رَسُـولُ الله ﷺ وَقَالَ: غُلبْنَا عَلَيْكَ يَا أبَا الرّبيع ِ، فَصَاحَ النّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَـلَ جَابـرٌ يُسَكّتُهُنّ، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ دَعْهُنّ، فَإذَا وَجَبَ فَـلاَ تَبْكيَنّ بَاكيَـةٌ، قَالُـوا يَا رَسُـولَ الله وَمَـا

الوُجُوب؟ قَالَ إذَا مَاتَ، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ والله إنْ كُنْتُ لأرْجُو أنْ تَكُونَ شَهيداً، فَإنّك كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّ اللهَ قَدْ أوْقَعَ أجْرَهُ عَلى قَدْرِ نيّتِهِ، وَمَا تَعُدّونَ الشّهَادَةَ؟ قَالُوا القَتْلُ في سَبيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ الشّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سوى القَتيلِ في سَبيلِ الله: المَطْعُونُ شَهيدٌ، وَالغَرِقُ شَهيدٌ، وَعصاحب ذَاتِ الجَنْبِ شَهيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهيدٌ، وَالحَرِقُ شَهيدٌ، والّذي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهيدٌ، وَالمَرْأةُ تَمُوتُ بجمْعٍ شَهيدَةٌ.

٣٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهَا أخْبَرَتْهُ أنّهَا سَمعَتْ عَائشَةَ أمَّ المُؤمنينَ تَقُولُ وَذُكرَ لَها أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إنّ المَيّتُ لَيُعذّبُ ببُكَاءِ الحَيّ، فَقَالَتْ عَائشَةُ يَغْفرُ الله لأبي عَبْدِ الرحْمَنِ أمَا إنّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكنّهُ نَسيَ أوْ أخْطَأ، إنّما مَرّ رَسُولُ الله ﷺ بيَهُوديّةٍ يَبْكي عَلَيْهَا أهْلُهَا، فَقَالَ إنّكَمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وإنّهَا لَتُعَذّبُ في قَبْرِهَا.

الحِسْبَةُ في المُصِيبَةِ:

٣٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لا يَمُوتُ لأحَدٍ منَ المُسْلمينَ ثَلاثَةٌ منَ الوَلَدِ فَتَمَسّهُ النّارُ إلّا تحلّةَ القسَم.

٣٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي النّضْرِ السّلَميّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لأحَدٍ منَ المُسْلمينَ ثَلاثَةٌ منَ الوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إلّا كَانُوا لَهُ جُنّةً منَ النّارِ، فَقَالَتِ امْرَأةٌ عنْدَ رَسُولِ الله ﷺ يَا رَسُولَ الله أوِ اثْنَانِ؟ قَالَ أوِ اثْنَانِ.

٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنَ أبي الحُبَابِ سَعيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مـا يَزَالُ المُؤمنُ يُصَـابُ في وَلَدِهِ وَحـامَّتِهِ، حَتّى يَلْقى الله وَلَيْسَتْ لَهُ خَطيئَةٌ.

جَامِعُ الْحِسْبَةِ في المُصِيبَةِ:

٣٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسم بْنِ مُحَمّـدِ ابن أبي بَكْرٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ليُعَزِّ المُسْلمينَ في مَصَائبِهِمُ المُصيبَةُ بي.

٤٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أمّ سَلَمَـةَ زَوْجَ النّبيِّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أصَـابَتْهُ مُصِيبَـةٌ فَقَالَ كَمَـا أمَرَ الله: إنّـا لله وإنّا إلَيْـهِ رَاجعُونَ، اللّهُمْ أجُـرْني في مُصيبتي، وأعْقبْني خَيْراً منْهَـا إلاّ فَعَـلَ الله ذلكَ بـهِ، قَالَتْ أمّ سَلَمَـةَ فَلَمّا تُـوُفّيَ أبُو سَلَمَـةَ قُلْتُ ذلكَ، ثُمّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ منْ أبي سَلَمَةَ، فأعْقَبَهَا الله رَسُولَهُ ﷺ فَتَزَوّجَهَا.

٤١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنِ القَـاسمِ بْنِ مُحَمّدٍ أنّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأةٌ لي فَأتَاني مُحَمّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظيّ يُعَزّيني بهَا فَقَالَ إنّـهُ كَانَ في بَني إسْرَائيلَ رَجُلٌ فَقيهٌ عَالمٌ عَابدٌ مُجْتَهدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأةٌ، وَكَـانَ بهَا مُعْجباً، وَلَها مُحبّاً فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْداً شَـديداً، وَلَقيَ عَلَيْهَـا أسَفاً، حَتّى خَـلاَ في بَيْتٍ وَغَلّقَ عَلى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ منَ النّـاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُـلُ عَلَيْـهِ أحَدٌ، وَإنّ امْرَأةً سَمعَتْ بِهِ فَجَاءَتْـهُ، فَقَالَتْ إنّ لي إلَيْـهِ حاجَـةً أسْتَفْتيهِ فيهَـا، لَيْسَ يُجْزِيني فيهَا إلاّ مُشَافَهَتُهُ، فَـذَهَبَ النّاسُ وَلَـزِمَتْ بَابَـهُ، وَقَالَتْ مَـالي منْهُ بُـدّ، فَقَالَ لَـهُ قَائـلٌ إنّ هَاهُنَـا امْـرَأةً أرَادَتْ أنْ تَسْتَفْتِيَـكَ وَقَـالَتْ إنْ أرَدْتُ إلاّ مُشَافَهَتَهُ وَقَدْ ذَهَبَ النّاس وَهْيَ لا تُفَارِقُ البَابَ، فَقَالَ أئْذَنُوا لهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إنّي جِئْتُكَ أسْتَفْتيكَ في أمْرٍ، قَالَ وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ إنّي اسْتَعَرْتُ منْ جَارَةٍ لي حَلْياً، فَكُنْتُ ألْبَسُهُ وَأعيرُهُ زَمَاناً، ثُمّ إنّهُمْ أرْسَلُوا إليّ فيهِ، أفَـأؤدّيهِ إلَيْهِمْ؟ فَقَالَ نَعَمْ والله، فَقَالَتْ إنّهُ قَدْ مَكَثَ عنْـدي زَمَانـاً؟ فَقَالَ ذلـكَ أحَقّ لرَدّكِ إيّـاهُ

إلَيْهِمْ حينَ أعَارُوكيهِ زَمَاناً، فَقَالَتْ أيْ يَرْحَمُكَ اللهُ! أفَتَأسَفُ عَلى مَا أعَارَكَ اللهُ. ثُمّ أخَذَهُ مِنْكَ وَهْوَ أحَقّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأبْصَرَ مَا كانَ فيهِ، وَنَفَعَهُ اللهُ بقَوْلِها.

ما جَاءَ في الاخْتفَاءِ:

٤٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الرّجَالِ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أمّهِ عَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهُ سَمعَهَا تَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُخْتَفي والمُخْتَفيَةَ يَعْني نَبّاشَ القُبُورِ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ المُسْلمِ مَيْتاً كَكَسْرِهِ وَهْوَ حَيّ تَعْني في الإثْمِ.

جَامع الجَنَائز:

٤٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزّبَيْرِ أنّ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنّهَا سَمعَتْ رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يَمُوتَ وَهْوَ مُسْتَنِدٌ إلى صَدْرِهَا وَأصْغَتْ إلَيْهِ يَقُولُ: اللّهُمّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْني وألحقْني بالْرّفيقِ الأعْلى.

٤٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَائشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا مِنْ نَبي يَمُوتُ حَتّى يُخَيّرَ، قَالَتْ فَسَمعْتُهُ يَقُولُ: اللّهُمّ الرّفيقَ الأعْلى. فَعَرَفْتُ أنّه ذاهبٌ.

٤٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنّ أحَدَكُمْ إذَا مَاتَ عرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالْغَدَاةِ وَالعَشيّ إنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الجنّةِ فَمنْ أهْلِ الجَنّةِ، وَإنْ كَانَ منْ أهْلِ النّارِ فَمنْ أهْلِ النّارِ يُقَالُ لَهُ هذَا مَقْعَدُكَ حَتّى يَبْعَثَكَ اللهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ.

٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: كلّ ابْنِ آدَمَ أكُلُهُ الأرْضُ إلاّ عَجْبَ الذّنَبِ مِنْهُ خُلق، وَمِنْهُ يُرَكّبُ.

٤٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ ابن مَالِكٍ الأنْصَاريّ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ أبَاهُ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ كانَ يُحَدّثُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنّما نَسَمَةُ المُؤمنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ في شَجَرِ الجَنّةِ حَتّى يُرْجِعَهُ الله إلى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ.

٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى إذَا أحَبّ عَبْدي لقَائي أحْبَبْتُ لقَاءَهُ، وَإذَا كَرِهَ لقَائي كَرِهْتُ لقاءه.

٤٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطّ لأهْلِهِ إذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمّ أذْرُوا نصْفَهُ في البَرّ وَنصْفَهُ في البحْرِ فَوَالله لَئِنْ قَدَرَ الله عَلَيْهِ لَيُعَذّبَنّهُ عَذاباً لاَ يُعَذّبَهُ أحَداً منَ العَالَمينَ، فَلَمّا مَاتَ الرّجُلُ فَعَلُوا مَا أمَرَهُمْ بِهِ، فَأمَرَ الله البَرّ فَجَمَعَ مَا فيهِ، وَأمَرَ البَحْرَ فَجَمَعَ ما فيهِ، ثُمّ قَالَ لمَ فَعَلْتَ هذَا؟ قَالَ منْ خَشْيَتكَ يَا رَبّ وَأنْتَ أعْلَمُ. قَالَ فَغَفَرَ لَهُ.

٥٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: كُلّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلى الفطْرَةِ فَأبَوَاهُ يُهَوّدَانِهِ أوْ يُنَصّرَانِهِ كما تُنَاتَجُ الإبلُ منْ بَهيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فيهَا منْ جَدْعَاءَ، قَالُوا يَا رَسُولَ الله أرَأيْتَ الّذي يَمُوتُ وَهْوَ صَغيرٌ. قَالَ الله أعْلَمُ بما كَانُوا عاملينَ.

٥١ ـ وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: لاَ تَقُومُ السّاعَةُ حتّى يَمُرّ الرّجُلُ بقَبْرِ الرّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَني مَكَانَهُ.

٥٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَمْـرو بْنِ حَلْحَلَة الدّيْليّ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالكٍ عَنْ أبي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعيّ أنّهُ كانَ يُحَـدّثُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ مُـرّ عَلَيْهِ بجَنَـازَةٍ، فَقَالَ مُسْتَـريحٌ وَمسْتَـراحٌ منْهُ. قـالُـوا يـا رَسُـولَ الله مـا المُسْتَريحُ وَالمُسْتَراحُ منْهُ؟ قَالَ العَبْدُ المُؤمنُ يَسْتَـريح منْ نَصَبِ الـدّنْيَا وَأذَاهَـا إلى رَحْمَةِ الله، وَالعَبْدُ الفَاجرُ يَسْتَريحُ منْهُ العبَادُ وَالبلادُ وَالشّجَرُ وَالدّوَابّ.

٥٣ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَـوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْـدِ الله أنّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لما مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَـظْعُونٍ وَمُـرّ بجَنَازَتـهِ ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبّسْ منْهَا بشيءٍ.

٥٤ ـ وَحـدّثني مَالـكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَـةَ عَنْ أمّهِ أنّهـا قـالَتْ: سَمِعْتُ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُـولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبسَ ثيَابَـهُ ثُمّ خَرَجَ قَالَتْ فَأمَرْتُ جَـارِيَتي بَرِيَـرَةَ تَتْبَعُهُ فَتَبعَتْـهُ حَتّى جَاءَ البَقيـعَ فَوَقَفَ في أدْنَاهُ مَا شَاءَ الله أنْ يَقفَ، ثُمّ انْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَريرَةُ فأخْبَرَتْني فَلَمْ أذْكُرْ لَـهُ شَيْئاً حَتّى أصْبَـحَ، ثُمّ ذَكَرْتُ ذلـكَ لَهُ، فَقَـالَ إنّي بُعثْتُ إلى أهْلِ البَقييـعِ لأصَلّي عَلَيْهِمْ.

٥٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أسْرِعُوا بجَنَائزكُمْ فَإنّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَ إلَيْهِ، أوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابكُمْ.

كتاب الزكاة

ما تجب فيه الزكاة.
الزكاة في العين من الذهب والورق.
الزكاة في المعادن.
زكاة الشركاء.
ما لا زكاة فيه من التبر والحلى والعنبر.
زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.
زكاة الميراث.
الزكاة في الدين.
زكاة العروض.
ما جاء في الكنز.
صدقة الماشية.
ما جاء في صدقة البقر.
صدقة الخلطاء.
ما جاء فيما يعتدّ به من السخل في الصدقة.
العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا.
النهي عن التضييق على الناس في الصدقة.
آخذ الصدقة وما يجوز له أخذها.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تَجبُ فيهِ الزّكاةُ:

١ ـ حدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيى المَـازِنيّ عَنْ أبيهِ أنّـه قَالَ: سَمعْتُ أبَا سَعيدٍ الخُـدْريّ يَقُول. قَـالَ رَسُول الله ﷺ لَيْسَ فيمـا دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَـدَقَةٌ، وَلَيْسَ فيمـا دونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَـدَقَـةٌ، وَلَيْسَ فيمـا دونَ خَمْسَـةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بَنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ الأنْصَاريّ ثُمّ المَازِنيّ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريّ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: لَيْسَ فيمـا دونَ خَمْسَـةِ أوْسُقٍ منَ التّمْـرِ صَـدَقَـةٌ، وَلَيْسَ فيمـا دونَ خَمْسِ أوَاقٍ منَ الـوَرِقِ صَـدَقَـةٌ، وَلَيْسَ فيمـا دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ منَ الإبـلِ صَدَقَةٌ.

٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّه بَلَغَه أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العزيزِ كَتَبَ إلى عَاملِهِ عَلى دِمشْقَ في الصّدَقَةِ إنّمَا الصّدَقَةُ في الحَرْثِ والعَيْنِ والمَاشيَةِ. قَالَ مَالكٌ: وَلاَ تَكُون الصّدَقَةُ إلاّ في ثَلاَثَةِ أشْيَاءٍ: في الحَرْثِ، والعَيْنِ، والمَاشيَةِ.

الزّكَاةُ في العَيْنِ منَ الذّهَبِ وَالوَرِقِ:

٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلى الـزّبَيْرِ أنّـه سَألَ القَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَه فَاقْطَعَه بمالٍ عَظيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فيهِ زَكَاةٌ، فَقَالَ القَـاسم إنّ أبَا بَكْـرٍ الصّـدّيقَ لَمْ يَكُنْ يَـأخُـذ منْ مَـالٍ زَكَـاةً حَتّى يَـوُل عَلَيْـهِ الحَوْلُ. قَالَ القَاسم بْن مُحَمّدٍ وَكَانَ أبُو بَكْرٍ إذَا أعْطَى النّاسَ أعْطِيَـاتهمْ يَسْأل الرّجُلَ هَـلْ عنْدَكَ منْ مَـالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فيـهِ الزّكَـاة، فَإذَا قَـالَ نَعَمْ أخَذَ منْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذلكَ المَالِ، وإنْ قَالَ لاَ، أسْلَمَ إلَيْهِ عَطَاءَه وَلَمْ يَأخُذْ منْه شَيْئاً.

٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَـائشَةَ بنْتِ قُـدَامَةَ عَنْ أبيهَا أنّه قَالَ: كُنْت إذَا جئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ أقْبض عَطَائي سَألَني هَلْ عنْـدَكَ منْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فيهِ الزّكَاة. قَالَ فَإنْ قُلْت نَعمْ أخَذَ منْ عَطَائي زَكَاةَ ذَلكَ المَالِ، وَإنْ قُلْت لا دَفَعَ إليّ عَطَائي.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَقُـولُ: لاَ تَجِب في مَالٍ زَكَاةٌ حَتّى يَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ أنّـه قَـالَ: أوّل مَنْ أخَـذَ منَ الأعْطيَةِ الزّكَاةَ مُعَاويَةَ بْن أبي سُفْيَانَ. قَالَ مَـالكٌ السّنّـة التي لاَ اخْتلاَفَ فيهَـا عنْدَنَا أنّ الزّكَاةَ تَجب في عشْرينَ دِينَاراً عَيْناً كما تَجب في مَـائَتَيْ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالكٌ: لَيْسَ في عشْرينَ دِينَاراً نَاقصَةً بَيّنَةَ النُقْصَانِ زَكَـاةٌ، فَإنْ زَادَتْ حَتّى تَبْلُغَ زِيَادَتُهَا عشْـرينَ دِينَاراً وَازِنَـةً فيهَا الـزّكَاة، وَلَيْسَ فيمـا دونَ عشْرينَ دِينَـاراً عَيْناً زَكَاةٌ، وَلَيْسَ في مَائَتي دِرْهَمٍ نَاقصَةً بَيّنَةَ النُقْصَانِ زَكَـاةٌ، فَإنْ زَادَتْ حَتّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتهَا مَائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافيَةً فَفيهَا الزّكَاة، فَإنْ كَانَتْ تَجُـوز بجَوازِ الـوَازنَةِ رَأيْتُ فيهَا الزّكَاة دَنَانيرَ كَانَتْ أوْ دَرَاهمَ قَالَ مَالكٌ في رَجُلٍ كَانَتْ عنْدَه ستّـونَ وَمَائَـة دِرْهَمٍ وَازِنَـةً وَصَرْف الـدّرَاهمِ ببَلْدَةٍ ثَمَانيـةَ دَرَاهمَ بدِينَـارٍ أنّهَـا لاَ تَجبُ فيهَـا

الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مِائَتَي دِرْهمٍ. قَالَ مَالكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَجرَ فيهَا فَلَمْ يَأْتِ الحَوْلُ حَتّى بَلَغَتْ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكَاةُ أَنَّهُ يُزَكِّيهَا، وإِنْ لَمْ تَتمّ إلاّ قَبْلَ أَنْ يَـوُلَ عَلَيْهَا الحَوْلُ بيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الحَوْلُ بيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ، وَقَالَ مَالكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فاتَّجرَ بهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا، وَلاَ يَنْتَظِرُ بهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكَاةُ لأنّ الحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ ثُمّ لاَ زَكَاةَ فيهَا حَتّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ. قَالَ مَالكٌ الأَمْرُ المُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنـدَنا فِي إِجَارَةِ العَبيدِ وَخَرَاجهِمْ وَكِرَاءَ المَسَاكينَ وَكِتَابَةِ المُكَاتَبِ أَنّهُ لاَ تَجبُ فِي شيءٍ مِنْ ذَلكَ الزَّكَاةُ قَلّ ذلكَ أَوْ كَثُرَ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَقْبضُهُ صَاحبُهُ، وَقَالَ مَالكٌ فِي الذّهَبِ وَالوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ إِنّ مَنْ بَلَغَتْ حِصّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصّتُهُ عَمّا تَجبُ فيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَميعاً مَا تَجبُ فيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذلكَ أَفْضَلُ نَصِيباً مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بقَدْرِ حِصّتهِ إِذَا كَانَ فِي حِصّةِ كُلّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكَاةُ، وَذلكَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ. قَالَ مَالكٌ: وهذَا أَحَبّ مَا سَمعْتُ إِليّ فِي ذلكَ. قَالَ مَالكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ متفرّقةٌ بأيْدي أَنَاسٍ شَتّى فَإِنّهُ يَنْبَغي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَميعاً ثُمّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتهَا كُلّهَا. قَالَ مَالكٌ: وَمَنْ أَفَادَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً أَنّهُ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فيهَا حَتّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا.

الزَّكَاةُ في المَعَادِنِ:

٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبيعَة بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ لبلال بْنِ الحَارِثِ المُزَنِّي مَعَادِنَ القَبْلِيَّةِ وَهْيَ مِنْ نَاحيَةِ الفُرُعِ ، فَتلْكَ المَعَادِنُ لاَ يُؤخَذُ منْهَا إلى اليَوْمِ إلاّ الزَّكَاةُ. قَالَ مَالكٌ أرَى والله أعْلَمُ أنّهُ لاَ يُؤخَذُ منَ المَعَادِنِ ممّا يَخْرُجُ منْهَا شَيءٌ حَتّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ منْهَا قَدْرَ عشْرينَ دِينَاراً عَيْناً أوْ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإذَا بَلَغَ ذَلكَ فَفيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَما زَادَ عَلى ذلكَ أُخذَ بحسَابِ ذلكَ مَا دَامَ في المَعْدنِ نَيْلٌ، فَإذَا انْقَطَعَ عرْقُهُ ثُمّ جَاءَ بَعْدَ ذلك نَيْلٌ فَهْوَ مثْلُ الأوّلِ يَبْتَدأ فيهِ الزَّكَاةُ، كما ابْتُدِئَتْ في الأوّلِ. قَالَ مَالكٌ: المَعْدِنُ بِمَنْزلَةِ الزّرْعِ يُؤخَذُ منْهُ مثْلُ ما يؤخَذُ منَ الزّرْعِ يُؤخَذُ منْهُ إذَا خَرَجَ منَ المَعْدِنَ منْ يَوْمِهِ ذلكَ، وَلاَ يُنْتَظَر بهِ الحَوْل، كما يُؤخَذ منَ الزّرْعِ إذَا حُصِدَ العُشْر، وَلاَ يُنْتَظَر أنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْل.

زَكَاةُ الشّرَكَاءِ:

٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيْبِ وَعَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أبي هُريرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: في الرّكَازِ الخُمُس. قَالَ مَالكٌ: الأمْر الّذي لا اخْتلاَف فيهِ عنْدَنَا، والّذي سَمِعْتُ أهْلَ العلْمِ يقولُونَه أنّ الرّكَازَ إنّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَد منْ دِفْنِ الجَاهليّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلّفْ فيهِ نَفَقَةٌ، وَلاَ كَبير عَمَلٍ ، وَلاَ مَؤونَةٍ، فَأمّا مَا طُلبَ بمَالٍ ، وَتُكُلّفَ فيهِ كَبير عَمَلٍ ، فَأصِيبَ مَرّةً، وَأُخْطِىءَ مَرّةً فَلَيْسَ بِركَازٍ.

ما لاَ زَكَاةَ فيهِ منَ التّبْرِ وَالحَلْيِ وَالعَنْبَرِ:

١٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القاسم عَنْ أبيهِ أنّ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيِّ ﷺ كَانَتْ تَلي بَنَاتَ أخيهَا يتَامى حَجْرِهَا لَهُنّ الحَلْي فَلاَ

تُخْرِج مِنْ حُلِيّهِنّ الزّكَاة.

١١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلّي بَنَاته وَجَواريَه الـذّهَبَ، ثُمّ لاَ يُخْرِج مِنْ حُلِيّهِنّ الـزّكَاة. قَـالَ مَالـكٌ مَنْ كَانَ عنْـدَه تبْرٌ، أوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَب أوْ فضّةٌ لاَ يُنْتَفع بِهِ للُبْس ، فَإِنّ عَلَيْهِ فيِهِ الزّكَاة في كُلّ عَـامٍ يُوزَن فَيُؤخَـذ ربُع عُشْـرِهِ إلاّ أنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عشْرينَ دِينَـاراً عَيْنـاً، أوْ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَإِنّ نَقصَ مِنْ ذَلكَ فَلَيْسَ فيِهِ الزّكَاة وَإِنّمَـا تَكُون فيـهِ الزّكَـاة إِذَا كَـانَ إنّمَا يُمْسكُـه لغَيرِ اللّبْسِ فَـأمّا التّبْـرُ وَالحَلْي المَكْسُورُ الّـذي يُريـد أهْلُه إصْلاَحه وَلُبْسَه، فَإِنّمَا هُوَ بِمَنْزلَةِ المَتَاعِ الّذي يَكون عنْدَ أهْلهِ فَلَيْسَ على أهْلِهِ فيِهِ زَكَاةٌ. قَالَ مَالكٌ لَيْسَ في اللؤلؤ، وَلاَ في المسْكِ، وَلاَ العَنْبَرِ زَكَاةٌ.

زَكَاةُ أمْوَالِ اليَتَامَى والتّجَارَةُ لَهُمْ فيهَا:

١٢ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ أنّه بَلَغَـه أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَـطّابِ قَـالَ: أتجروا في أمْوَالِ اليَتَامَى لاَ تَأكُلُهَا الزّكَاة.

١٣ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيـهِ أنّـه قَالَ: كَانَتْ عَائشَةُ تَلِيني وأخاً لي يَتيمَيْنِ في حَجْرِهَا فَكَانَت تُخْرِج مِنْ أمْوَالنَـا الزّكَاةَ.

١٤ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّهُ بَلَغَـه أنّ عَـائشَـة زَوْجَ النّبيّ ﷺ كَـانَتْ تُعْطي أمْوَالَ اليَتَامَى الذي في حَجْرِهَا مَنْ يَتّجر لَهُمْ فيهَا.

١٥ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّـه اشْتَرى لبَني أخيـهِ يَتَامَى في حَجْرِهِ مَـالاً فَبيعَ ذَلـكَ المَالُ بَعْـدُ بِمَالٍ كَثيـرٍ. قَالَ مَـالكٌ لاَ بَـأسَ بالتّجَارَةِ في أمْوَالِ اليَتَامَى لَهُمْ إذَا كَانَ الوَلِيّ مَأذُوناً وَلاَ أرَى عَلَيْهِ ضَمَاناً.

زَكَاةُ الميرَاثِ:

١٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ قَالَ: إنّ الرّجُلَ إذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤدّ زَكَاةَ مَالِهِ إنّي أرَى أنْ يُؤخَذَ ذلكَ منْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلاَ يُجَاوَزُ بهَا الثُلُثُ وتُبَدّى على الوَصَايَا وَأرَاهَا بِمَنْزلَة الدّيْنِ عَلَيْهِ فَلذَلكَ رَأيْتُ أنْ تُبَدّى على الوَصَايَا. قَالَ وَذلكَ إذَا أوْصى بهَا المَيّتُ، قَالَ فَإنْ لَمْ يوص بِذَلكَ المَيّتُ فَفَعَلَ ذلكَ أهْلُهُ فَذلكَ حَسَنٌ، وَإنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلكَ أهْلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذلكَ، قَالَ وَالسّنّةُ عنْدَنَا الّتي لا اخْتلاَفَ فيهَا أنّهُ لاَ يَجبُ عَلى وَارِثٍ زَكَاةٌ في مَالٍ وَرِثَهُ في دَيْنٍ وَلاَ عَرْضٍ وَلاَ دارٍ وَلاَ عَبْدٍ وَلاَ وَلِيدَةٍ حَتّى يَحُولَ عَلى ثَمَنِ مَا بَاعَ منْ ذلكَ، أوِ اقْتَضى الحَوْلُ منْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ. وَقَالَ مَالكٌ: السّنّةُ عنْدَنَا أنّهُ لاَ تَجبُ عَلى وَارِثٍ في مَالٍ وَرِثَهُ الزّكَاةُ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

الزّكَاةُ في الدّيْنِ:

١٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنِ السّائبِ بْنِ يَزيدَ أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ كَانَ يَقُولُ: هذَا شَهْرُ زَكَاتكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤدّ دَيْنَهُ حَتّى تَحْصُلَ أمْوَالُكُمْ فَتُؤدّونَ منْهُ الزّكَاةَ.

١٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أيّوبَ بْنِ أبي تَميمَةَ السّختيانيّ أنّ عُمَرَ ابن عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ في مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الوُلاَةِ ظُلْماً يَأمُرُ بِرَدّهِ إلى أهْلهِ وَيُؤخَذُ زَكَاتُهُ لمَا مَضى منَ السّنينَ، ثُمّ عَقّبَ بَعْدَ ذلكَ بكتَابٍ أنْ لاَ يُؤخَذُ منْهُ إلاّ زَكَاةٌ وَاحدَةٌ فَإنّهُ كَانَ ضِماراً.

١٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَزيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أنّهُ سَألَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مثْلُهُ أعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ لاَ. قَالَ مَالكٌ الأمْرُ الّذي لا اخْتلاَفَ فيهِ عنْدَنَا في الدّيْنِ أنّ صَاحبَهُ لاَ يُزَكّيهِ حَتّى يَقْبضَهُ، وإنْ

أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَد، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذلِكَ. قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضى مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضى مِنْ دَيْنِهِ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضى فَإِنْ اقْتَضى بَعْدَ ذلكَ عَدَدَ ما تَتِمّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذلكَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ. قَالَ فإِنْ كانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ ما اقْتَضى أَوَّلاً، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ قَالَ فالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضى مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضى عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ ما اقْتَضَاهُ بَعْدَ ذلكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ بحسَابِ ذلكَ. قَالَ مَالكٌ وَالدَّلِيلُ عَلى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَاماً، ثُمَّ يُقْتَضى فَلاَ يَكُونُ فِيهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ العُرُوضَ تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَاماً، ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَذلكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ العُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذلكَ الدَّيْنِ أَوِ العُرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيءٍ مِنْهُ، وَلاَ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيءٍ عَنْ شَيءٍ غَيْرِهِ. قَالَ مَالكٌ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ العُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوى مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ العُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلاَّ وَفَاءُ دَيْنِهِ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

زَكَاةُ العُرُوضِ :

٢٠ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ المُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ

دِينَـاراً دِينَاراً فَمَـا نَقَصَ فَبِحسَابِ ذلِـكَ حَتّى يَبْلُغَ عشْرينَ دِينَـاراً، فَإنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِيناراً فَدَعْهَا وَلاَ تَأخُذْ مِنْهَا شَيْئاً، وَمَنْ مَرّ بِـكَ مِنْ أهْلِ الـذِّمّةِ فَخُـذْ ممّا يُديرُونَ من التّجَـارَاتِ مِنْ كُلّ عشْـرينَ دِيناراً دِينَـاراً فَمَا نَقَصَ فَبِحسَـابِ ذلكَ حَتّى يَبْلُغَ عَشَـرَةَ دَنَانيـرَ، فَإنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَـارٍ فَدَعْهَـا وَلاَ تَأخُـذْ مِنْهَـا شَيْئـاً وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأخُذ مِنْهُمْ كِتَاباً إلى مِثْلِهِ مِنَ الحَوْلِ. قَالَ مَالِـكٌ الأمْرِ عِنْـدَنَا فيمـا يُدَارُ مِنَ العُـروض للتّجَارَاتِ أنّ الـرّجُلَ إذَا صَـدّقَ مَالَـهُ، ثُمّ اشْتَرَى بِـهِ عَرْضاً بُرّاً، أو رَقِيقاً، أوْ مَا أشْبَهَ ذلكَ، ثُمّ بَاعَهُ قَبْلَ أنْ يَحُـولَ عَلَيْهِ الحَـوْلُ، فَإنّهُ لاَ يُؤدّي مِنْ ذلكَ المَالِ زَكَاةً حَتّى يَحُول عَلَيْهِ الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدّقَـهُ وَأنّهُ إنْ لَمْ تَبِعْ ذلكَ العَرْضَ سنينَ لَمْ يَجبْ عَلَيْهِ في شيءٍ مِنْ ذلكَ العَرْضِ زَكَاةٌ، وَإنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فيهِ إلاّ زَكَاةٌ وَاحدَةٌ. قَالَ مَالكٌ الأمْـرُ عِنْدَنَـا في الـرّجُلِ يَشْتَـري بالـذّهَبِ، أوِ الوَرِقِ حِنْـطةً أوْ تَمْراً أوْ غَيْـرَهُمَـا للْتّجَـارَةِ، ثُمّ يُمْسكُهَا حَتّى يَحُولُ عَلَيْهَا الحَوْلُ ثُمّ يَبِيعُهَا أنّ عَلَيْهِ فيهَا الزّكَـاةَ حينَ يَبِيعُهَا إذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجبُ فيهِ الزّكَاةُ وَلَيْسَ مِثْلَ الحَصَـادِ يَحْصُدُهُ الـرّجُلُ مِنْ أرْضِـهِ، وَلاَ مِثْلَ الجَدَادِ. قَـالَ مَالِـكٌ وَمَا كَـانَ مِنْ مَالٍ عِنْـدَ رَجُلٍ يُديرُهُ للْتّجَارَةِ، وَلاَ يَنِضُّ لصَاحبِهِ مِنْهُ شيءٌ تَجبُ عَلَيْهِ فيهِ الزّكَـاةُ فإنّـهُ يَجْعَلُ لَـهُ شَهْراً مِنَ السّنَـةِ يُقَوْمُ فيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ للْتّجَارَةِ وَيُحْصي فيهِ مَا كَانَ عِنْـدَهُ مِنْ نَقْدٍ أوْ عَيْنٍ، فإذَا بَلَغَ ذلكَ كُلّهُ مَا تَجبُ فيهِ الزّكَاةُ، فإنّهُ يُزَكّيَهُ، وَقَالَ مَالِـكٌ وَمَنْ تَجِرَ مِنَ المُسْلمينَ وَمَنْ لَمْ يَتجر سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إلاّ صَـدَقَةٌ وَاحـدَةٌ في كُلّ عَـامٍ تَجِرُوا فيهِ، أوْ لَمْ يَتّجِرُوا.

مَا جَاءَ في الكَنْزِ:

٢١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَـارٍ أنّهُ قَـالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَهْوَ يُسْأَلُ عَنِ الكَنْزِ ما هُوَ، فَقَالَ هُوَ المَالُ الّذي لاَ تُؤدّى مِنْهُ

الزّكَاةُ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ أبي صَالحٍ السّمّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤدّ زَكَاتَهُ مُثّلَ لَهُ يَوْمَ القيَامَةِ شُجَاعاً أقْرَعَ لَهُ زبيبَتَانِ يُطْلُبُهُ حَتّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ لَهُ أنَا كَنْزُكَ.

صدقة الماشية:

٢٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ قَالَ: قَرَأتُ كتَابَ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ في الصّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فيهِ: بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحيمِ. كتَابُ الصّدَقَةِ: في أرْبَعٍ وَعشْرينَ منَ الإبِلِ فَدُونَهَا الغَنَمُ في كُلّ خَمْسٍ شَاةٌ وَفيما فَوْقَ ذلكَ إلى خَمْسٍ وَثَلَاثينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فإنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَة مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفيما فَوْقَ ذلكَ إلى خَمْسٍ وَأرْبَعينَ بنْتُ لَبُونٍ، وَفيما فَوْقَ ذلكَ إلى ستّينَ حِقّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ، وَفيما فَوْقَ ذلكَ إلى خَمْسٍ وَسَبْعينَ جَذَعَةٌ، وَفيما فَوْقَ ذلكَ إلى تسْعينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفيما فَوْقَ ذلكَ إلى عشْرينَ وَمائَةٍ حِقّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ فَمَا زَادَ عَلى ذلكَ منَ الإبِلِ ففي كُلّ أرْبَعينَ بنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلّ خَمْسينَ حقّةٌ، وفي سَائمَةِ الغَنَمِ إذَا بَلَغَتْ أرْبَعين إلى عشْرينَ وَمَائَةٍ شَاةٌ، وَفيما فَوْقَ ذلكَ إلى مائَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفيما فَوْقَ ذلكَ إلى ثَلَاثمائَةٍ ثَلَاثُ شيَاهٍ فَمَا زَادَ عَلى ذَلكَ فَفي كُلّ مَائَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُخْرَجُ في الصّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إلّا مَا شَاءَ المُصَدّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصّدَقَةِ وَمَا كَانَ منْ خَليطَيْنِ فَإنّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسّويّةِ، وفي الرّقّةِ إذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أوَاقٍ رُبُعُ العُشْرِ.

مَا جَاءَ في صَدَقَةِ البَقَرِ:

٢٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المَكّيّ عَنْ طَاوُسٍ اليَمَانيّ أنّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأنْصَاريّ أخَذَ منْ ثَلَاثينَ بَقَرَةً تَبيعاً، وَمنْ أرْبَعينَ

بَقَرَةً مُسنَّةً وَأُتِيَ بِمَا دُونِ ذلكَ فَأبى أنْ يَأخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، وَقَالَ لَمْ أسْمَعْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فيه شَيْئاً حَتّى أَلْقَاهُ فَأسْأَلَهُ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بن جَبَلٍ. قَالَ مَالِكُ أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، أوْ عَلى رِعَاءٍ مُفْتَرِقينَ في بُلْدَانٍ شَتّى أنْ ذلكَ يُجْمَعُ عَلى صَاحِبِهِ فَيُؤَدّي صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذلكَ الرّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذّهَبُ، أوِ الوَرِقُ متفَرّقَةً في أيْدي نَاسٍ شَتّى أنّهُ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ في ذلكَ مِنْ زَكَاتِهَا، وَقَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضّأنُ وَالمَعْزُ أنّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ في الصّدَقَةِ، فَإنْ كَانَ فيهَا ما تَجب فيهِ الصّدَقَةُ صُدّقَتْ، وَقَالَ إنّمَا هيَ غَنَمٌ كُلّهَا، وفي كتَابِ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ، وفي سَائمَةِ الغَنَمِ إذَا بَلَغَتْ أرْبَعينَ شَاةً شَاةٌ. قَالَ مَالكٌ فإنْ كَانَتْ الضّأنُ هيَ أكْثَرُ منَ المَعْزِ وَلَمْ يَجبْ عَلى رَبّهَا إلاّ شَاةٌ وَاحدَةٌ أخَذَ المُصَدّقُ تلْكَ الشّاةَ الّتي وَجَبَتْ عَلى رَبّ المَالِ منَ الضّأنِ وَإنْ كَانَتْ المَعْزُ أكْثَرُ منَ الضّأنُ أخذَ منْهَا، فإنْ اسْتَوَتْ الضّأنُ وَالمَعْزُ أخَذَ الشّاةَ منْ أيّتهمَا شَاءَ، قَالَ مَالكٌ وَكَذلِكَ الإبلُ العِرَابُ والبُخْتُ يُجْمَعانِ عَلى رَبّهمَا في الصّدَقَةِ، وَقَالَ إنّمَا هيَ إبلٌ كُلّهَا، فإنْ كَانَتْ العرَابُ هيَ أكْثَرُ مِنَ البُخْتِ وَلَمْ يَجبْ عَلى رَبّهَا إلاّ بَعيرٌ وَاحدٌ فَلْيَأخُذْ منَ العرَابِ صَدَقَتَهَا فإنْ كَانَتِ البُخْتُ أكْثرُ فَلْيَأخُذْ منْهَا. فإنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأخُذْ منْ أيّتهمَا شَاءَ، فإذَا وَجَبَتْ في ذلكَ الصّدَقَة صُدّقَ الصّنْفَانِ جَميعاً. قَالَ مَالكٌ مَنْ أفَادَ مَاشيَةً منْ إبلٍ، أوْ بَقَرٍ، أوْ غَنَمٍ فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فيهَا حَتّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ منْ يَوْمَ أفَادَ إلاّ أنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نصَابُ مَاشيَةٍ، والنّصَابُ مَا تَجبُ فيهِ الصّدَقَةُ إمّا خَمْسُ ذَوْدٍ منَ الإبلِ، وَإمّا ثَلاَثُونَ بَقَرَةً أوْ أرْبَعُونَ شَاةً، فإذَا كَانَ للرّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ منَ الإبلِ أوْ ثَلاَثُونَ بَقَرَةً، أوْ أرْبَعُونَ شَاةً ثُمّ أفَادَ إلَيْهَا إبلاً، أوْ بَقَراً، أوْ غَنَماً باشْتراء أوْ هبَةٍ، أوْ ميرَاثٍ فإنّهُ يُصَدّقُهَا مَعَ مَاشيَتهِ حينَ يُصَدّقُهَا، وَإنْ لَمْ يَحُلْ عَلى الفَائدَة الحَوْلُ، وَإنْ كَانَ مَا أفَادَ منَ المَاشيَةِ إلى مَاشيَتِهِ قَدْ صدّقَتْ قَبْلَ أنْ

يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّـهُ يُصَدِّقُهَـا مَعَ مَـاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ. قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلكَ الوَرِقِ يُزَكِّيهَا الـرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَـرِي بِهَا مِنْ رَجُـلٍ آخَرَ عَـرْضاً، وَقَـدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَـرْضِهِ ذلـكَ إِذَا بَاعَـهُ الصَّدَقَـةُ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا هذَا اليَوْمَ وَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الغَدِ. قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَـا الصَّدَقَـةُ فَاشْتَـرى إِلَيْهَا غَنَمـاً كَثِيـرَةً تَجِبُ فِي دُونِهـا الصَّـدَقَـةُ أَوْ وَرِثَهَـا أَنَّـهُ لا تَجِبُ عَلَيْـهِ فِي الغَنَم كُلِّهَـا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا بِـاشْتِرَاءٍ، أَوْ مِيـرَاثٍ وَذلكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِب فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ المَاشِيَةِ. قَـالَ مَالِـكٌ: وَلَوْ كَـانَتْ لِرَجُلٍ إِبلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيراً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَهذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلكَ. قَالَ مَالِكٌ فِي الفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلى الرَّجُلِ فَلَا تُوجدُ عِنْدَهُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ أَخـذَ مَكَانَهَـا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَـرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُـونٍ أَوْ حِقَّةً أو جَذَعَةً، وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلى ربِّ الإِبلِ أَنْ يَبْتَـاعَهَا لَـهُ حَتّى يَأْتِيَـهُ بِهَا وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإِبلِ النَّوَاضِحِ وَالبَقَرِ السَّوابِي وَبَقَرِ الحَرْثِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤخَذَ مِنْ ذلكَ كُلِّهُ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

صَدَقَةُ الخُلَطَاءِ:

٢٤ ـ قَـالَ مَالِـكٌ فِي الخَلِيـطَيْنِ: إِذَا كَـانَ الـرَّاعِي وَاحِـداً، وَالفَحْـلُ وَاحِداً، والمُرَاحُ وَاحِداً، وَالدَّلْـوُ وَاحِداً، فَـالرَّجُـلَانِ خَلِيطَانِ، وَإِنْ عَـرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَه مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ، قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَـالِ صَاحِبِـهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ. قَالَ مَالِـكٌ: وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَـةُ عَلَى الخَلِيطَيْنِ حَتّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَتَفْسِيـرُ ذَلكَ أَنَّـهُ إِذَا كَانَ

لأحَدِ الخَليطَيْنِ أرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعداً، وَلِلآخَرِ أقَلُّ منْ أرْبَعينَ شَاةً كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلى الّذي لَهُ الأربعُونَ شَاةً ولَمْ تَكُنْ عَلى الّذي لَهُ أقَلُّ منْ ذلكَ صَدَقَةٌ، فَإنْ كَانَ لكُلِّ وَاحدٍ منْهُمَا مَا تَجبُ فيهِ الصَّدَقَةُ جُمعا في الصَّدَقَةِ وَوَجَبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَميعاً، فَإنْ كَانَ لأحَدِهمَا ألْفُ شَاةٍ، أوْ أقَلُّ منْ ذَلكَ ممّا تَجبُ فيهِ الصَّدَقَةُ، ولِلآخَرِ أرْبَعُون شَاةً أوْ أكْثَرُ، فَهُمَا خَليطَانِ يَتَرَادّانِ الفَضْلَ بَيْنَهُمَا بالسّويّة، عَلى قَدْرِ عَدَدِ أمْوَالهمَا عَلى الألْفِ بحصّتهَا، وَعَلى الأرْبَعينَ بحصّتهَا. قَالَ مَالكٌ: الخَليطَانِ في الإبلِ بمَنْزلَةِ الخَليطَيْنِ في الغَنَمِ يَجْتَمعَانِ في الصّدَقَةِ جَميعاً إذَا كَانَ لكُلِّ وَاحدٍ منْهُمَا مَا تَجبُ فيهِ الصّدَقَةُ، وَذَلكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَيْسَ فيما دُونِ خَمْسِ ذَوْدٍ منَ الإبلِ صَدَقَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ في سَائمَةِ الغَنَمِ إذَا بَلَغَتْ أرْبَعينَ شَاةً شَاةٌ. وَقَالَ مَالكٌ: وَهذَا أحَبُّ مَا سَمعْتُ إليّ في ذلكَ. قَالَ مَالكٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرقٍ وَلاَ يُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ خَشْيَةَ الصّدَقَةِ أنّهُ إنّمَا يَعْني بذَلكَ أصْحَابُ المَواشي. قَالَ مَالكٌ: وَتَفْسيرُ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرقٍ أنْ يَكُونَ النّفَرُ الثّلاَثَةُ الّذينَ يَكُونُ لكُلِّ وَاحدٍ منْهُمْ أرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجَبَتْ عَلى كُلِّ وَاحدٍ في غَنَمهِ الصّدَقَةُ، فَإذَا أظَلّهُمْ المُصَدّقُ جَمَعُوهَا، لئَلاّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فيهَا إلاّ شَاةٌ وَاحدَةٌ فَنُهُوا عَنْ ذلكَ. وَتَفْسيرُ قَوْلهِ: وَلاَ يُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ أنّ الخَليطَيْنِ يَكُونُ لكُلِّ وَاحدٍ منْهُمَا مائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُون عَلَيْهمَا فيهَا ثَلاَثُ شيَاهٍ، فَإذَا أظَلّهُمَا المُصَدّقُ فَرّقا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلى كُلِّ وَاحدٍ منْهُمَا إلا شَاة وَاحدَة فَنهيَ عَنْ ذلكَ، فَقيلَ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرقٍ وَلاَ يُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ خَشْيَةَ الصّدَقَةِ. قَالَ مَالكٌ: فَهَذَا الّذي سَمعْتُ في ذلكَ.

مَا جَاءَ فيما يُعْتَدّ بهِ منَ السّخْلِ في الصّدَقَةِ:

٢٥ ـ حَدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدّيليّ عَنِ ابْنٍ لعَبْدِ

الله بْنِ سُفْيَـانَ الثَقفيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَـانَ بْنِ عَبْدِ الله أنَّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ بَعَثَـهُ مُصَدِّقاً، فَكَانَ يعُدُّ عَلى النّاسِ بالسَخْلِ ، فَقَالُوا أتَعُدّ عَلَيْنَا بالسّخْلِ وَلاَ تَأخُذُ منهُ شَيْئاً، فَلَمّا قَدِمَ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ذَكَـرَ لَهُ ذلـكَ، فَقَالَ عُمَـرُ نَعَمْ تُعَدّ عَلَيْهِمْ بالسّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرّاعي، وَلاَ تأخذُها، وَلاَ تَأخُذُ الأكُـولَةَ، وَلاَ الـرُّبّى، وَلاَ المَاخِضَ، وَلاَ فَحْلَ الغَنَمِ ، وَتأخُذُ الجَذَعَةَ وَالثّنِيَّةَ، وَذَلكَ عَدْلٌ بَيْنَ غذَاءِ الغَنَمِ وَخيَارِهِ. قَالَ مَـالكٌ: وَالسّخْلَةُ الصّغيـرَةُ حينَ تُنْتجُ، والـرّبّى الّتي قَدْ وَضَعَتْ فَهي تُـرَبّي وَلَدَهَـا، وَالمَـاخضُ هيَ الحَـامِـلُ، وَالأكُـولَـةُ هيَ شَـاةُ اللّحْمِ الّتي تُسَمّنُ لتُؤكَلَ، وَقَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ تَكُـونُ لَهُ الغَنَمُ لاَ تَجبُ فيهَـا الصّدَقَـةُ فَتَتَوَالَـدُ قَبْلَ أنْ يَأتيَهَا المُصَدّقُ بيَوْمٍ وَاحدٍ فَتَبْلُغُ مَا تَجبُ فيهِ الصّـدَقَةُ بـوِلاَدَتهَا. قَـالَ مَالكٌ: إذَا بَلَغَتِ الغَنَمُ بأوْلاَدها مَا تَجبُ فيهِ الصّدَقَةُ فَعَلْيهِ فيهَا الصّدَقَةُ وَذلـكَ أنْ وِلاَدَةَ الغَنَمِ منْهَا وَذَلكَ مُخَالفٌ لما أفيـدَ منْهَا بـاشْتَراءٍ، أوْ هبَـةٍ، أوَ ميرَاثٍ وَمَثيلُ ذَلكَ العَرْضُ لاَ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجبُ فيهِ الصّدَقَةُ، ثُمّ يَبيعُـهُ صَاحبُـهُ فَيَبْلُغُ بربْحهِ مَـا تَجبُ فيهِ الصّـدَقَةُ فَيُصَـدّقُ رِبْحَهُ مَـعَ رَأسِ المَالِ وَلَـوْ كَانَ رِبْحـهُ فَائدَةً، أوْ ميرَاثاً لَمْ تَجبْ فيهِ الصّدَقَةُ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ منْ يَـوْمَ أفَادَهُ أوْ وَرِثَهُ. قَالَ مَالكٌ: فَغذَاءُ الغَنَمِ منْهَا كما رِبْحُ المَالِ منْهُ غَيْـرَ أنّ ذَلكَ يَخْتَلفُ في وَجْهٍ آخَرَ أنّهُ إذَا كَانَ للرّجُلِ منَ الذّهَبِ أوِ الوَرَقِ مَا تَجبُ فيهِ الزّكَـاةُ، ثُمّ أفَادَ إلَيْهِ مَـالاً تَرَكَ مَالَهُ الّذي أفَادَ، فَلَمْ يُزَكّهِ مَعَ مَالـهِ الأوّلِ حينَ يُزَكّيَـهُ حَتّى يَحُولَ عَلى الفَائدَةِ الحَوْلُ منْ يَوْمَ أفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ للرّجُلِ غَنَمٌ، أوْ بَقَـرٌ، أوْ إبلٌ تَجبُ في كُلّ صِنْفٍ منْهَـا الصّدَقَـةُ، ثُمّ أفَادَ إلَيْنَـا بَعيراً، أوْ بَقَـرَةً، أوْ شَاةً صَدّقَهَا مَعَ صِنْفٍ مَا أفَادَ منْ ذلكَ حينَ يُصَدّقُهُ إذَا كَانَ عنْدَهُ منْ ذَلـكَ الصّنْفِ الّذي أفَادَ نصَابُ مَاشيَةٍ. قَالَ مَالكٌ وَهذَا أحْسَنُ مَا سَمعْتُ في ذلكَ.

العَمَلُ في صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا:

٢٦ ـ قَالَ مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا في الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مائةُ بَعيرٍ فَلاَ يَأتيَهُ السَّاعي حَتّى تَجبُ عَلَيْهِ ذَوْدٍ، قَالَ مَالكٌ: يَأخُذُ المُصَدِّقُ منَ الخَمْسِ ذَوْدٍ الصَّدَقتينِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلى رَبِّ المَالِ شَاتَيْنِ في كُلّ عَامٍ شَاةٌ لأنَّ الصَّدَقةِ إنَّمَا تَجبُ عَلى رَبِّ المَالِ يَوْمَ يُصَدّقُ مَالَهُ، فإنْ هَلَكَتْ ماشيَتـه، أوْ نَمَتْ فإنَّمَا يُصَدّقُ المصَدّقُ زَكَاةَ مَا يَجدُ يَوْمَ يُصَدّقُ وَإنْ تَظاهَرَتْ عَلى رَبّ المَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يُصَدّقَ إلاّ مَا وَجَدَ المُصَدّقُ عنْدَهُ، فإنْ هَلَكَتْ مَاشيَتُهُ أوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فيهَا صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُؤخَذْ منْهُ شَيءٌ حَتّى هَلَكَتْ مَاشيَتُهُ كُلّهَا، أوْ صَارَتْ إلى مَا لاَ تَجبُ فيهِ الصّدَقَةُ فَإنّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلاَ ضَمَانَ فيما هَلَكَ، أوْ مَضى منَ السّنينَ.

النّهْي عَنِ التّضْييقِ عَلى النّاسِ في الصّدَقَةِ:

٢٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبّانَ عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيِّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ: مُرّ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ بغَنَمٍ منَ الصَّدَقَةِ فَرَأى فيهَا شَاةً حافلاً ذات ضَرْعٍ عَظيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ مَا هذِهِ الشّاةُ؟ فَقَالُوا شَاةٌ منَ الصّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ مَا أعْطَى هذِهِ أهْلُهَا وَهُمْ طَائعُونَ لاَ تَفْتِنُوا النّاسَ لاَ تَأخُذُوا حَذَرَاتِ المُسْلمينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطّعَامِ.

٢٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبّانَ أنّهُ قَالَ: أخْبَرَني رَجلاَنِ منْ أشْجَعَ أنّ مُحَمّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأنْصَاريّ كَانَ يَأتيهُمْ مُصَدّقاً، فَيَقولُ لرَبِّ المَالِ أخْرِجْ إليّ صَدَقَةَ مَالكَ فَلاَ يَقُودُ إلَيْهِ شَاةً فيهَا وَفَاءٌ منْ حَقّهِ إلاّ قَبلَهَا. قَالَ مَالكٌ السّنّةُ عنْدَنا وَالّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ

العلْمِ ببَلَدِنَا أنّهُ لاَ يُضَيّقُ عَلى المُسْلمينَ في زَكَاتهمْ، وَأنْ يُقْبَلَ منْهُمْ مَا دَفَعُوا منْ أمْوَالهمْ.

آخذُ الصّدَقَةِ وَمَا يَجُوزُ لَهُ أخْذُهَا:

٢٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ تَحِلُّ الصّدَقَةُ لغَنيٍ إلاّ لخَمْسةٍ: لغَازٍ في سَبيلِ الله، أوْ لعَاملٍ عَلَيْهَا، أوْ لغَارِمٍ، أوْ لرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بمَالهِ، أوْ لرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مسْكينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المسْكينِ فَأهْدَى المسْكينُ للْغَنيّ. قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ عنْدَنا في قَسْمِ الصّدَقَاتِ أنّ ذلكَ لاَ يَكُونُ إلاّ عَلى وَجْهِ الاجْتهَادِ منَ الوَاليّ فَأيّ الأصْنَافِ كَانَتْ فيهِ الحَاجَةُ وَالعَدَدُ أوثرَ ذَلكَ الصّنْفُ بقَدْرِ مَا يَرَى الوَالي وَعَسى أنْ يَنْتَقلَ ذَلكَ إلى الصّنْفِ الآخَرِ بَعْدَ عَامٍ، أوْ عَامَيْنِ، أوْ أعْوَامٍ فَيُؤثَرُ أهْلُ الحَاجَةِ وَالعَدَدِ حَيْثُ مَا كَانَ ذلكَ وَعَلى هذَا أدْرَكْتُ مَنْ أرْضى منْ أهْلِ العلْمِ. قَالَ مَالكٌ: وَلَيْسَ للْعَاملِ عَلى الصّدَقَاتِ فريضَةٌ مُسَمّاةٌ إلاّ عَلى قَدْرِ مَا يَرَى الإمَام.

مَا جَاءَ في أخْذِ الصّدَقَاتِ وَالتّشْديدِ فيهَا:

٣٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَ أنّ أبَا بَكْرٍ الصّدّيق قَالَ: لَوْ مَنَعُوني عقَالاً لَجَاهَدْتُهمْ عَلَيْهِ.

٣١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ لَبَناً فَأعْجَبَهُ فَسَألَ الّذي سَقَاهُ منْ أيْنَ هذَا اللّبَنُ فَأخْبَرَهُ أنّهُ وَرَدَ عَلى مَاءٍ قَدْ سَمّاهُ فَإذَا نَعَمٌ منْ نَعَمِ الصدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لي منْ ألْبَانهَا فَجَعَلْتَهُ في سقَائي فَهُوَ هذَا. فَأدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ. قَالَ مَالكُ: الأمْرُ عنْدَنا أنّ كُلّ مَنْ مَنَعَ فَريضَةً منْ فَرَائضِ الله عَزّ وَجَلّ فَلَمْ

يَسْتَطِعْ المُسْلِمُونَ أخْذَهَا كانَ حَقّاً عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتّى يَأخُذُوهَا مِنْهُ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَاملاً لعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إلَيْهِ يَذْكُرُ أنّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ أنْ دَعْهُ وَلاَ تَأخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ المُسْلمينَ. قَالَ فَبَلَغَ ذلكَ الرّجُلَ فاشْتَدّ عَلَيْهِ وَأدّى بَعْدَ ذلكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَاملُ عُمَرَ إلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلكَ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ أنْ خُذْهَا مِنْهُ.

زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النّخيلِ وَالأعْنَابِ:

٣٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ الثّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ أنْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: فيما سَقَتِ السّمَاءُ وَالعُيُونُ وَالبَعْلِ العُشْرُ، وَفيما سُقيَ بالنّضْحِ نصْفُ العُشْرِ.

٣٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّهُ قَالَ: لاَ يُؤخَذُ في صَدَقَةِ النّخْلِ الجُمْرُورُ وَلاَ مصْرَانُ الفَارَةِ وَلاَ عَذْقُ ابْنُ حُبَيْقٍ، قَالَ وَهُوَ يُعَدّ عَلى صَاحبِ المَالِ وَلاَ يُؤخَذُ مِنْهُ في الصّدَقَةِ. قَالَ مَالكٌ: وَإنّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الغَنَمُ تُعَدّ عَلى صَاحبهَا بسخَالهَا، وَالسّخْلُ لاَ يؤخَذُ مِنْهُ في الصّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ في الأمْوَالِ ثمَارٌ لاَ تُؤخَذُ الصّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذلكَ البُرْديّ وَمَا أشْبَهَهُ لاَ يُؤخَذُ مِنْ أدْنَاهُ، كما لاَ يُؤخَذُ مِنْ خيَارِهِ، قَالَ وَإنّمَا تُؤخَذُ الصّدَقَةُ مِنْ أوْسَاطِ المَالِ. قَالَ مَالكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّهُ لاَ يُخْرَصُ مِنَ الثّمَارِ إلاّ النْخيلُ وَالأعْنَابُ، فإنّ ذلكَ يُخْرَصُ حينَ يَبْدو صَلاَحُهُ، وَيَحلّ بَيْعُهُ، وَذَلكَ أنّ ثَمَرَ النّخيلِ وَالأعْنَابِ يُؤكَلُ رُطَباً وَعِنباً، فَيُخْرَصُ عَلى أهْلِهِ للتّوْسعَةِ عَلى النّاسِ، وَلئَلاّ يَكُونَ عَلى أحَدٍ في ذلك ضِيقٌ فَيُخْرَصُ ذَلكَ عَلَيْهِمْ ثُمّ يُخَلّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤوا ثُمّ يُؤدّونَ مِنْهُ الزّكَاةَ عَلى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالكٌ: فَأمّا مَا لاَ يُؤكَلُ رُطَباً وَإنّمَا يُؤكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الحُبُوبِ كُلّهَا فَإنّهُ لاَ يُخْرص وَإنّمَا عَلى أهْلهَا فيهَا إذَا حَصَدُوهَا وَدَقّوهَا

وَطَيّبُوها وَخَلَصَتْ حَبّاً فإنّمَا عَلى أهْلهَا فيهَا الأمَانَـةُ يُؤدّونَ زَكَاتَهَـا إذَا بَلَغَ ذلكَ مَا تَجبُ فيهِ الزّكَاةُ، وَهذَا الأمْرُ الّذي لا اخْتلاَفَ فيهِ عنْدَنا. قَالَ مَالكٌ: الأمْـرُ المُجْتَمعُ عَلَيْهِ عنْدَنا أنّ النّخْلَ يُخرَصُ عَلى أهْلهَا وَثَمَرا في رُؤوسهَا إذَا طَابَ وَحَلّ بَيْعُهُ وَيُؤخَذُ منْهُ صَدَقَتَهُ تَمْراً عنْدَ الجَذَاذِ، فإنْ أصَابَتِ الثّمَرَةَ جَائحَةٌ بَعْدَ أنْ تُخْرَصَ عَلى أهْلهَا وَقَبْلَ أنْ تُجَذّ فَأحاطَتِ الجَائحَةُ بالثّمَرِ كُلّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهمْ صَدَقَةٌ، فَإنْ بَقيَ منَ الثّمَرِ شَيءٌ يَبْلُغُ خَمْسَـةَ أوْسُقٌ فَصَاعـداً بصَاعِ النّبيِّ ﷺ أخذَ منْهُمْ زَكَاتَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهمْ فيما أصَابَتِ الجَائحَةُ زَكَاةٌ، وَكَـذَلكَ العَمَـلُ في الكَـرْمِ أيْضاً، وَإذَا كَـانَ لرَجُـلٍ قطَعُ أمْـوَالٍ مُتَفَرّقَـةٌ، أوِ اشْتـرَاكٌ في أمْـوَالٍ مُتَفرّقَةٍ لاَ يَبْلُغُ مَالُ كُلّ شَريكٍ، أوْ قِطَعُهُ مَـا تَجبُ فيهِ الـزّكَاةُ وَكَـانَتْ إذَا جُمعَ بَعْضُ ذَلكَ إلى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا تَجبُ فيهِ الزّكَاة فَإنّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤدّي زَكَاتَهَا.

زَكَاةُ الحُبُوبِ وَالزّيْتُونِ:

٣٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنه سَـألَ ابْنَ شهَابٍ عَنِ الـزّيْتُونِ فَقَـالَ فيـهِ العُشْر. قَـالَ مَالـكٌ وَإنّمَا يُؤخَـذ منَ الزّيْتُـونِ العُشْرُ بَعْـدَ أنْ يُعْصَـرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُه خَمْسَةَ أوْسُقٍ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتونُه خَمْسَـةَ أوْسُقٍ فَلاَ زَكَـاةَ فيهِ، وَالـزّيْتُون بمَنْزِلَةِ النّخيلِ مَا كَانَ منْه سَقَتْه السّمَاء وَالعُيُون، أوْ كَانَ بَعْـلاً فَفيهِ العُشْـر وَمَا كَـانَ يُسْقَى بالنّضْـحِ فَفيهِ نصْف العُشْـرِ، وَلاَ يُخْـرص شَيءٌ منَ الـزّيْتُـونِ في شَجَرِهِ وَالسّنّة عنْدَنَا في الحُبُوبِ الّتي يدّخرهَا النّـاس وَيَأكُلُونَهَـا أنّه يُؤخَـذ ممّا سَقَتْـه السّمَاء منْ ذَلـكَ، وَمَا سَقَتْـه العُيُون، وَمَـا كَانَ بَعْـلاً العُشْرُ، وَمَـا سُقيَ بالنّضحِ نصْف العُشْـرِ إذَا بَلَغَ ذَلكَ خَمْسَـةَ أوَسُقٍ بالصّـاعِ الأوّل صَاعِ النّبيِّ ﷺ وَمَا زَادَ عَلى خَمْسَةِ أوْسُقٍ فَفيهِ الزّكَاة بحسَاب ذَلكَ. قَالَ مَالكٌ: وَالحُبُوب الّتي فيهَـا الـزّكَـاة الحنْـطَةُ وَالشّعيـرُ وَالسُّلْتُ، وَالـذّرَةُ، وَالــدُّخْنُ، وَالأرْزُ، وَالعَدَسُ، وَالجُلْبَانُ، وَاللّوبيَـا، وَالجُلْجُلانُ وَمَـا أشْبَهُ ذَلـكَ منَ الحُبُوبِ الّتي

تَصِيرُ طَعَاماً، فَالزَّكَاةُ تُؤخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبّاً قَالَ وَالنّاسُ مُصَدّقُونَ في ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.

٣٥ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ العُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ لاَ يُنْظَر إلى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ كما يُسْأَلُ أَهْلُ الطّعَامِ عَنِ الطّعَامِ وَيُصَدّقُونَ بِمَا قَالُوا فِيهِ فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً أخذَ مِنْ زَيْتِهِ العُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ في أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ عَلى الّذي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ وَلاَ يَصْلحُ بَيْعُ الزّرْعِ حَتّى يَيْبَسَ في أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ المَاءِ. قَالَ مَالِكٌ في قَوْلِ الله تَعَالى: وَآتُو حَقّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ. إنّ ذَلِكَ الزّكَاةُ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ، وفي ذَلِكَ زَرْعٌ، أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلى المُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلّ بَيْعُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلى البَائِعِ إلاّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلى المُبْتَاعِ.

مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثّمَارِ:

٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ إنّ الرّجُلَ إذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التّمْرِ وَمَا يَقْطفُ مِنْهُ أَرْبَعَة أَوْسُقٍ مِنَ الزّبِيبِ وَمَا يَحْصُدُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الحِنْطَةِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ القِطْنِيّةِ إنّهُ لاَ يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إلى بَعْضٍ وَإنّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتّى يَكونَ في الصّنْفِ الوَاحِدِ مِنَ التّمْرِ أَوْ في الزّبِيبِ أَوْ في الحِنْطَةِ أَوْ في القِطْنِيّةِ مَا يَبْلُغُ الصّنْفُ الوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النّبيّ ﷺ كما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التّمْرِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الصّنْفِ الوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجُدّ

الرّجُلُ منَ التّمْرِ خَمْسَةَ أوْسُقٍ، وَإنِ اخْتَلَفَتْ أسْمَاؤُهُ وَألْوَانُهُ فإنّـهُ يُجْمَعُ بَعْضُـهُ إلى بَعْضٍ، ثُمّ يُؤخَـذُ منْ ذَلكَ الـزّكَـاةُ، فَـإنْ لَمْ يَبْلُغْ ذلِـكَ فَـلاَ زَكَـاةَ فيـهِ، وَكَذَلِكَ الحنْطَةُ كُلّهَا السّمْراءُ وَالبَيْضَاءُ وَالشّعيرُ وَالسّلْت كُلّ ذَلِـكَ صِنْفٌ وَاحدٌ فإذَا حَصَدَ الرّجُلُ منْ ذَلكَ كُلّهُ خَمّسة أوْسُقٍ جُمعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلكَ إلى بَعْضٍ وَوَجَبَتْ فيهِ الزّكَاةُ فَإنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلاَ زَكَاةَ فيهِ، وَكَـذَلكَ الـزّبيبُ كُلّهُ أسْوَدُهُ وَأحْمَرُهُ فإذا قَـطَفَ الرّجُـلُ منْهُ خَمْسَـةُ أوْسُقٍ وَجَبَتْ فيهِ الـزّكَاةُ، فَـإنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلـكَ فَلاَ زَكَـاةَ فيهِ، وَكَـذَلكَ القـطْنيّةُ هيَ صِنْفٌ وَاحـدٌ مثْـلُ الحنْـطَةِ وَالتّمْـرِ وَالزّبيبِ، وَإنِ اخْتَلَفَتْ أسْمَاؤهَا وَألْوَانُهَا، وَالقطْنيّةُ الحمّصُ والعَدَسُ واللّوبيَـا وَالجُلْبَـانُ وَكُلّ مَـا ثَبَتَ عنْدَ النّـاسِ أنّهُ قـطْنيّةٌ، فـإذَا حَصَدَ الـرّجُلُ منْ ذَلـكَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ بالصّـاعِ الأوّلِ، صَاعِ النّبيّ ﷺ وَإنْ كَـانَ منْ أصْنَافِ القـطْنيّةِ كُلّهَا لَيْسَ منْ صِنْفٍ وَاحدٍ منَ القطْنيّةِ فَإنّهُ يُجْمَعُ ذَلكَ بَعْضُـهُ إلى بَعْض وَعَلَيْهِ فيهِ الزّكَاةُ. قَالَ مَالكٌ: وَقَدْ فَرّقَ عُمَـرُ بْنُ الخَطّابِ بَيْنَ القـطْنيّةِ والحنْـطَةِ فيما أخذَ منَ النّبَطِ، وَرَأى أنّ القطْنيّةِ كُلّهَا صِنْفٌ وَاحدٌ، فَأخَذَ منْهَا العُشْـرَ، وَأخَذَ منَ الحنْـطَةِ وَالزّبيبِ نصْفَ العُشْـرِ. قَالَ مَـالكٌ: فـإنْ قَالَ قَـائلٌ كَيْفَ يُجْمَـعُ القطْنيّةُ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ في الزّكَاةِ حَتّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحدَةً والرّجُل يَأخُـذُ منْهَا اثْنَيْنِ بوَاحدٍ يَداً بيَدٍ، وَلاَ يُؤخَذُ منَ الحنْطَةِ اثْنَانِ بـوَاحدٍ يَـداً بيَدٍ؟ قيـلَ لَهُ فإنّ الذّهَبَ والوَرِقُ يُجْمَعَانِ في الصّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤخَذُ بالدّينَارِ أضْعَافُهُ في العَدَدِ منَ الوَرِقِ يَداً بيَدٍ. قَالَ مَالكٌ: في النّخيـلِ يَكُونُ بَيْنَ الـرّجُلَيْنِ فَيُجذّان منْهَـا ثَمَانيَةَ أوْسُقٍ منَ التّمْرِ إنّهُ لاَ صَدَقَة عَلَيْهمَا فيهَا، وَإنّهُ إنْ كَانَ لأحَدهمَا منْهَا مَا يَجُذّ منْهُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ وَللآخَرِ مَا يَجُذّ أرْبَعَةَ أوْسُقٍ أوْ أقَـلّ منْ ذَلكَ في أرْضٍ وَاحـدَةٍ كَانَتِ الصّـدَقَةُ عَلى صَـاحبِ الخَمْسَةِ الأوْسُقِ، وَلَيْسَ عَلى الّـذي جَذّ أرْبَعَـةَ أوْسُقٍ أوْ أقَلّ منْهَـا صَدَقَـةٌ، وَكَذلـكَ العَمَلُ في الشّـركَاءِ كُلّهمْ في كُـلّ زَرْعٍ منَ الحُبُوبِ كُلّهَا يُحصَـدُ، أوَ النّخْلُ يُجَـذّ، أوِ الكَرْمُ يُقْـطَفُ، فَإنّـهُ إذَا

كَانَ كُلّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُدّ مِنَ التَّمْرِ، أوْ يَقْطفُ مِنَ الزّبيبِ خَمْسَةَ أوْسُقٍ، أوْ يَحْصُدُ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْسَةَ أوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فيهِ الزّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقّهُ أقَلّ مِنْ خَمْسَةِ أوْسُقٍ فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإنّمَا تَجبُ الصّدَقَةُ عَلى مَنْ بَلَغَ جذَاذُهُ أوْ قِطَافُهُ أوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أوْسُقٍ. قَالَ مَالكٌ: السّنّةُ عنْدَنَا أنّ كُلّ مَا أخْرجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هذِهِ الأصْنَافِ كُلّهَا الحِنْطَةِ وَالتّمْرِ والزّبيبِ وَالحُبُوبِ كُلّهَا، ثُمّ أمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أنْ أدّى صَدَقَتَهُ سنينَ، ثُمّ بَاعَهُ أنّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ في ثَمَنِهِ زَكَاةٌ حَتّى يَحُولَ عَلى ثَمَنِهِ الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ إذَا كَانَ أصْلُ تلْكَ الأصْنَافِ مِنْ فَائدَةٍ أو غيرِها وإنّه لم يكنْ للتجارة، وإنّما ذلك بمنزلِةِ الطعامِ والحبُوبِ والعُروضِ يفيدها الرجلُ ثم يمسِكُها سنينَ ثُمّ يَبيعُهَا بذَهَبٍ أوْ وَرِقٍ فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ في ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا، فإنْ كَانَ أصْلُ تلْكَ العُرُوضِ للتّجَارَةِ، فَعَلى صَاحبِهَا فيهَا الزّكَاةُ يَبيعُهَا إذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمَ زَكّى المَالَ الّذي ابْتَاعَهَا بهِ.

مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الفَوَاكِهِ وَالقَضْبِ وَالبُقُولِ:

٣٧ ـ قَالَ مَالكٌ السّنّةُ التي لا اخْتلاَفَ فيهَا عنْدَنَا وَالذي سَمعْتُ مِنْ أهْلِ العلْمِ أنّهُ لَيْسَ في شَيْءٍ مِنَ الفَوَاكِهِ كُلّهَا صَدَقَةٌ الرّمّانِ وَالفِرْسِكِ وَالتّينِ وَمَا أشْبَهَ ذَلكَ، وَمَا لَمْ يُشْبهْهُ إذَا كَانَ مِنَ الفَواكِهِ قَالَ: وَلاَ في القَضْبِ، وَلاَ في البُقُولِ كُلّهَا صَدَقَةٌ، وَلاَ في أثْمَانهَا إذَا بيعَتْ صَدَقَةٌ حَتّى يَحُولَ عَلى أثْمَانهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعهَا وَيَقْبضُ صَاحبُهَا ثَمَنَهَا وَهُوَ نِصَابٌ.

مَا جَاءَ في صَدَقَةِ الرّقيقِ وَالخَيْلِ وَالعَسَلِ:

٣٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالكٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلى المُسْلمِ في عَبْدِهِ، وَلاَ في فَرَسهِ صَدَقَةٌ.

٣٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ أهْـلَ الشّام قَالُـوا لأبي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَـرّاحِ خُذْ منْ خَيْلنَـا وَرَقيقِنَا صَـدَقَةً فَـأبى، ثُمّ كَتَبَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَأبَى عُمَرُ، ثُمّ كَلّمُوهُ أيْضاً فَكَتَبَ إلى عُمَـرَ فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ إنْ أحَبّوا فَخُذْهَا منْهُمْ وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ وَارْزُقْ رَقيقَهُمْ قَالَ مَالـكٌ مَعْنى قَوْلِهِ رَحمَهُ الله وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلى فُقَرَائِهِم.

٤٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْـرِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَـزْمٍ أنّهُ قَالَ: جَاءَ كتَابٌ منْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العزيز إلى أبي وَهُوَ بمنىً أنْ لاَ يَأخُذَ منَ العَسَلِ، وَلاَ منَ الخَيْلِ صَدَقَةً.

٤١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ أنّهُ قَـالَ: سَألْتُ سَعيـدَ ابن المُسَيّبِ عَنْ صَدَقَةِ البَرَادينِ، فَقَالَ وَهَلْ في الخَيْلِ منْ صَدَقَةٍ؟

جِزْيَةُ أهْلِ الكتَابِ وَالمَجُوسِ:

٤٢ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ قَـالَ: بَلَغَني أنّ رَسُولَ الله ﷺ أخَذَ الجزْيَةَ منْ مَجوسِ البَحْرَيْنِ، وَأنّ عُمَرَ بْنَ الخَـطّابِ أخَذَهَـا منْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأنّ عُثْمانَ بْنَ عَفّانَ أخَذَهَا منَ البَرْبَرِ.

٤٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَليّ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ ابن الخَطّابِ ذَكَرَ المَجُوسَ فَقَالَ: مَا أدْري كَيْفَ أصْنَعُ في أمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْـدُ الـرّحْمَنِ بْنُ عَوْف أشْهَـدُ لَسَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُـولُ: سُنّوا بهِمْ سُنّـةَ أهْلِ الكتَابِ.

٤٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ عَنْ أسْلَمَ مَولى عُمَـرَ بْنِ الخَطّابِ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ ضَـرَبَ الجزْيَـةَ عَلى أهْلِ الـذّهَبِ أرْبَعَةَ دَنَـانيرَ، وَعَلى أهْلِ الوَرِقِ أرْبَعينَ دِرْهَماً مَعَ ذَلكَ أرْزَاقُ المُسْلمينَ وضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أيّامٍ.

٤٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنّ في الظّهْرِ نَاقَةٌ عَمْياءُ، فَقَالَ عُمَرُ ادْفَعْهَا إلى أهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا. قَالَ فَقُلْتُ وَهيَ عَمْياءُ، فَقَالَ عُمَرُ يَقْطُرُونَهَا بالإبلِ. قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأكُلُ منَ الأرْضِ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أمِنْ نَعَمِ الجزْيَةِ هيَ أمْ منْ نَعَمِ الصّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ بَلْ منْ نَعَمِ الجزْيَةِ، فقَالَ عُمَرُ أرَدْتُمْ والله أكْلَهَا، فَقُلْتُ إنّ عَلَيْهَا وَسْمَ الجزْيَةِ فَأمَرَ بهَا عُمَرُ فَنُحرَتْ وَكَانَ عنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ، وَلَا طُرَيْفَةٌ إلاّ جَعَلَ منْهَا في تلْكَ الصّحافِ فَبَعَثَ بهَا إلى أزْوَاجِ النّبيّ ﷺ وَيَكُونُ الّذي يَبْعَثُ بِهِ إلى حَفْصَةَ ابْنَتَهُ منْ آخرِ ذَلكَ، فَإنْ كَانَ فيهِ نُقْصَانٌ كَانَ في حَظّ حَفْصَةَ. قَالَ فَجَعَلَ في تلْكَ الصّحَافِ منْ لَحْمِ الجَزُورِ فَبَعَثَ بِهِ إلى أزْوَاجِ النّبيّ ﷺ وَأمَرَ بِمَا بَقيَ منْ لَحْمِ تلْكَ الجَزُورِ فَصُنعَ فَدَعَا عَلَيْهِ المُهَاجرينَ وَالأنْصَارَ. قَالَ مَالكٌ لَا أرَى أنْ تُؤخَذَ النّعَمُ من أهْلِ الجزْيَةِ إلاّ في جزْيَتهمْ.

٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العزيز كَتَبَ إلى عُمّالِهِ أنْ يَضَعُوا الجزْيَةَ عَمّنْ أسْلَمَ منْ أهْلِ الجزْيَةِ حينَ يُسْلمُونَ. قَالَ مَالكٌ مَضَتِ السّنّةُ أنْ لَا جزْيَةَ عَلى نسَاءِ أهْلِ الكتَابِ، وَلَا عَلى صِبْيَانهمْ وَأنْ الجزْيَةِ لَا تُؤخَذُ إلاّ منَ الرّجَالِ الّذينَ قَدْ بَلَغُوا الحُلُمَ وَلَيْسَ عَلى أهْلِ الذّمّةِ، وَلَا عَلى المَجُوسِ في نَخيلهمْ، وَلَا كُرُومهمْ، وَلَا زُرُوعهمْ وَلَا مَوَاشيهمْ صَدَقَةٌ لأنّ الصّدَقَةَ إنّمَا وُضِعَتْ عَلى المُسْلمينَ تَطْهيراً لَهُمْ، وَرَدّاً عَلى فُقَرَائهمْ وَوُضِعَتْ الجزْيَةُ عَلى أهْلِ الكتَابِ صَغَاراً لَهُمْ فَهُمْ ما كَانُوا ببَلَدهمْ الّذينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيءٌ سوى الجزْيَةِ في شَيءٍ منْ أمْوَالهمْ إلاّ أنْ يَتّجرُوا في بلَادِ المُسْلمينَ وَيَخْتَلفُوا فيهَا فَيُؤخَذُ مِنْهُمْ العُشْرُ فيمَا يُديرُونَ منَ التّجَارَاتِ وَذَلكَ أنّهُمْ إنّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمْ الجزْيَةُ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلى أنْ يُقَرُوا ببلَادِهمْ، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ منْهُمْ مِنْ بلَادِهِ إلى غَيْرِهَا

يتّجرُ فيهَا فَعَلَيْـهِ العُشْرُ مَنْ يَتْجـرُ منْهـمْ منْ أهْلِ مصْـرَ إلى الشام وَمنْ أهْـلِ الشّام إلى العرَاقِ، وَمنْ أهْلِ العرَاقِ إلى المَـدِينَةِ أوْ اليَمَنِ، أوْ مـا أشْبَهِ هـذَا منَ البـلاَدِ فَعَلَيْهِ العُشْـرُ، وَلاَ صَدَقَـةَ عَلى أهْـلِ الكتَـابِ، وَلاَ المَجـوسِ في شَيءٍ منْ أمْـوَالهمْ وَلاَ منْ مَوَاشيهمْ، وَلاَ ثمَـارِهمْ، وَلاَ زُرُوعهمْ مَضَتْ بذَلـكَ السُّنّةُ وَيُقَرّونَ عَلى دينهمْ وَيَكُونُونَ عَلى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإنِ اخْتَلَفُوا في العَامِ الوَاحدِ مرَاراً في بِلاَدِ المُسْلمينَ فَعَلَيْهِمْ كُلّما اخْتَلَفُوا العُشْرُ لأنّ ذلِكَ لَيْسَ ممّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلاَ ممّا شُرِطَ لَهُمْ وَهذَا الّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العلْمِ ببَلَدنا.

عُشْرُ أهْلِ الذّمّةِ:

٤٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أبِيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَـطّابِ كانَ يـأخُذُ مِنَ النّبَطِ مِنَ الحِنْـطَةِ وَالـزّيْتِ نِصْفَ العُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أنْ يَكْثُرَ الحَمْلُ إلى المَدِينَةِ وَيَأخُذُ منَ القطْنيّةِ العُشْرَ.

٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أنّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلاماً عَامِلاً مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلى سُوقِ المَدينَـةِ في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَكُنّا نَأخُذُ مِنَ النّبَطِ العُشْرَ.

٤٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَألَ ابْنَ شِهَابٍ عَلى أيّ وَجْهٍ كَانَ يَـأخُذُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ مِنَ النّبَطِ العُشْرَ، فَقَالَ ابْن شِهَابٍ كَانَ ذلِـكَ يُؤخَذُ منْهُمْ في الجَاهِليّةِ فَألْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ.

اشترَاءُ الصّدَقَةِ وَالعَوْدُ فيهَا:

٥٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبِيهِ أنّه قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَهُوَ يَقُول حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ عَتِيقٍ في سَبِيلِ الله وَكَانَ الرّجُل الـذي هُوَ عِنْدَه قَدْ أضَاعَهُ فَأرَدْت أنْ أشْتَرِيَه مِنْه وَظَنَنْت أنّه بَائِعَه بِرُخْصٍ فَسَألَت عَنْ

ذَلكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ.

٥١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ حَمَلَ عَلى فَرَسٍ في سَبيلِ الله فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فقَالَ لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ. قَالَ يَحْيى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدّقَ بصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الّذي تَصَدّقَ بهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ أيشْتَريهَا، فَقَالَ تَرْكُهَا أَحَبُّ إليّ.

مَنْ تَجبُ عَلَيْهِ زَكَاة الفطْرِ:

٥٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أَنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الّذينَ بوَادي القُرى وَبِخَيْبَرَ.

٥٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فيما يجبُ عَلى الرّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الفِطْرِ أَنّ الرّجُلَ يُؤَدّي ذلِكَ عَنْ كُلّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلَا بُدّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالرّجُلُ يُؤدّي عَنْ مكَاتَبِهِ وَمُدَبّرِه وَرَقيقِهِ كُلّهُمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهم مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِماً، وَمَنْ كَانَ منْهُمْ لتجَارَةٍ، أوْ لغَيْرِ تجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلماً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ في العَبْدِ الآبقِ إنّ سَيّدَهُ إنْ عَلِمَ مَكَانَهُ، أوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَريبَةً وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ فإنّي أرَى أنْ يُزَكّى عَنْهُ، وَإنْ كَانَ إبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَأيسَ منْهُ فَلَا أرَى أنْ يُزَكّى عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ تَجبُ زَكَاةُ الفِطْر عَلى أهْلِ البَادِيَةِ كما تَجبُ عَلى أهْلِ القُرَى وَذَلِكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلى النّاسِ عَلى كُلّ حُرّ، أوْ عَبْد ذَكَرٍ، أوْ أنْثَى مِنَ المُسْلمينَ.

مَكِيلَةُ زَكَاةِ الفطْرِ:

٥٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفطْرِ منْ رَمَضَانَ عَلى النّاسِ صَاعاً منْ شَعيرٍ عَلى كُلّ حُرّ، أوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ، أوْ أنْثَى منَ المُسْلمينَ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَيّاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي سرْحٍ العَامِريّ أنّهُ سَمعَ أبَا سَعيدٍ الخُدْريّ يَقُولُ: كُنّا نُخْرِج زَكَاةَ الفطْرِ صَاعاً منْ طَعَامٍ، أوْ صَاعاً منْ شَعيرٍ، أوْ صَاعاً منْ تَمْرٍ، أوْ صَاعاً منْ أقْطٍ، أوْ صَاعاً منْ زَبيبٍ وَذلكِ بصَاعِ النّبيّ ﷺ.

٥٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ في زَكَاةِ الفطْرِ إلّا التّمْرَ إلّا مَرّةً وَاحدَةً فَإنّهُ أخْرَجَ شَعيراً. قَالَ مَالكٌ وَالكَفّارَاتِ كُلّهَا وَزَكَاةُ الفطْرِ وَزَكاةُ العُشُورِ كُلّ ذلِكَ بِالمدّ الأصْغَرِ مُدّ النّبيّ ﷺ إلّا الظّهَارَ، فَإنّ الكَفّارَةَ فيهِ بمُدّ هشَامٍ وَهُوَ المَدّ الأعْظَمُ.

وَقْتُ إرْسَالِ زَكَاةِ الفطْرِ:

٥٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بزَكَاةِ الفِطْرِ إلى الّذي تُجْمَعُ عنْدَهُ قَبْلَ الفِطْرِ بيَوْمَيْنِ أوْ ثَلَاثَةٍ.

٥٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ رَأى أهْلَ العِلْمِ يَسْتَحِبّونَ أنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الفطْرِ إذَا طَلَعَ الفَجْر مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ قَبْلَ أنْ يَغْدُوا إلى المُصَلّى. قَالَ مَالِكٌ وَذلِكَ وَاسعٌ إنْ شَاءَ الله أنْ تُؤدّى قَبْلَ الغُدُوّ مِنْ يَوْمِ الفطْرِ وَبَعْدَه.

مَنْ لَا تَجبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الفطْرِ:

٥٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلى الرّجُلِ في عَبيدِ عَبيدِهِ، وَلَا

فِي أجيرِه، وَلَا فِي رَقيقِ امْرَأتـِهِ زَكَاةٌ إلّا مَنْ كَـانَ منْهُمْ يَخْدِمُـهُ، وَلَا بُـدّ منْـهُ فَتَجبُ عَلَيْـهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَـاةٌ فِي أحَدٍ منْ رَقيقِـهِ الكافـرِ مَـا لَمْ يُسْلِم لِتِجَـارَةٍ كَانُوا، أوْ لغَيْرِ تجَارَةٍ.

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في رؤيَةِ الهلاَلِ للصّوْمِ وَالفطْرِ في رَمَضَانَ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَان فَقَالَ: لا تصوموا حتّى تَرَوا الهلاَلَ، وَلاَ تُفْطِروا حَتّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الشّهْرُ تسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتّى تَرَوا الهلاَلَ، وَلاَ تُفْطرُوا حَتّى تَرَوْهُ، فَإنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ.

٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدّيْليّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لاَ تَصُومُوا حَتّى تَرَوْا الهلاَلَ، وَلاَ تُفْطرُوا حَتّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فَأكْملُوا المدّةَ ثَلاَثينَ.

٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ الهلاَلَ رُؤيَ في زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ بعَشيٍّ فَلَمْ يُفْطرْ عُثْمَانُ حَتّى أمْسى وَغَابَتِ الشّمْسُ. قَالَ يَحْيى سَمعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في الّذي يَرَى هِلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أنّهُ يَصُومُ لاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يُفْطرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أنّ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ وَمَنْ رَأى هلاَلَ شَوّالٍ وَحْدَهُ فَإنّهُ لاَ

يُفْطِرُ لأنّ النّاسَ يَتّهمُونَ عَلى أنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأمُوناً وَيَقُولُ أولئكَ إذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَدْ رَأيْنَا الهلاَلَ، وَمَنْ رَأى هلاَلَ شَوّالٍ نَهَاراً فَلاَ يُفْطِرْ وَيُتِمّ صِيَامَ يَوْمِهِ فَإنّمَا هُوَ هلاَلُ اللّيْلَةِ الّتي تَأتي. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ إذَا صَامَ النّاسُ يَوْمَ الفِطْرِ وَهُمْ يَظُنّونَ أنّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أنّ هِلاَلَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أنْ يَصُوموا بِيَوْمٍ، وَأنّ يَوْمَهُمْ ذلِكَ أحَدٌ وَثَلاثُونَ فَإنّهُمْ يُفْطِرُونَ في ذلِكَ اليَوْمِ أيّةَ سَاعَةٍ جَاءهُمُ الخَبَرُ غَيْرَ أنّهُمْ لاَ يُصَلّونَ صَلاَةَ العيدِ إنْ كَانَ ذلكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشّمْسِ.

مَنْ أجْمَعَ الصّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ:

٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَصُومُ إلاّ مَنْ أجْمَعَ الصّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عَائشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النّبيّ ﷺ بمثْلِ ذلكَ.

ما جَاءَ في تَعْجيلِ الفطْرِ:

٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السّاعديّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَزَالُ النّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجّلُوا الفِطْرَ.

٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ الأسْلَمِيّ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لا يَزَالُ النّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجّلوا الفطْرَ.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ كَانا يُصَلّيَانِ المَغْرِبَ حينَ يَنْظُرَانِ إلى اللّيلِ الأسْودِ قَبْلَ أنْ يُفْطِرا ثُمّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصّلاَةِ وَذَلِكَ في رَمَضَانَ.

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الذي يُصْبِحُ جُنُباً فِي رَمَضَانَ:

١٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرّحْمن بْنِ مَعْمَرٍ الأنْصَارِيّ عَنْ أبي يُونُسَ مَوْلى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أنّ رَجُلاً قَالَ لرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلى البَابِ وَأنَا أسْمَعُ: يَا رَسُولَ الله إنّي أصْبحُ جُنُباً وَأنَا أريدُ الصّيَامَ، فَقَالَ ﷺ وَأنَا أصبحُ جُنُباً وَأنَا أريدُ الصّيَامَ فَأغْتَسلُ وَأصُومُ، فَقَالَ لَهُ الرّجُل يَا رَسُولَ الله إنّك لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقدّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأخّرَ فَغَضِبَ رَسُول الله ﷺ وَقَالَ: والله إنّي لأرجو أنْ أكُونَ أخْشَاكُمْ لله وَأعْلَمَكُمْ بما أتّقي.

١١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أبي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأمّ سَلَمَةَ زَوْجَيْ النّبيّ ﷺ أنّهُمَا قَالَتَا كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصْبح جُنُباً من جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ في رَمَضَانَ، ثُمّ يَصوم.

١٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَي مَوْلى أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أنّه سَمعَ أبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُول: كُنْتُ أنَا وَأبي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَهُوَ أميرُ المَدينَةِ فَذُكِرَ لَه أنّ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أصْبَحَ جُنُباً أفْطَرَ ذلِكَ اليَوْمَ، فَقَالَ مروان أقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرّحْمَنِ لَتَذْهَبَنّ إلى أمّي المُؤمِنينَ عَائِشَةَ وأمّ سَلَمَةَ فَلْتَسْألَنّهما عَنْ ذلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرّحمنِ وَذَهَبْتُ مَعَه حَتّى دَخَلْنَا عَلى عَائِشَةَ فَسَلّمَ عَلَيْهَا ثُمّ قَالَ: يا أمّ المُؤمِنينَ إنّا كُنّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فَذكِرَ لَهُ أنّ أبا هُرَيْرَةَ يَقُول: مَنْ أصْبَحَ جُنُباً أفْطَرَ ذلِكَ اليَوْمَ. قَالَتْ عَائِشةُ لَيْسَ كما قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ يا عَبْدَ الرّحْمَنِ أترْغَبُ عَمّا كَانَ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ، فَقَالَ عَبْد الرّحْمَنِ لاَ والله. قَالَتْ عَائِشَة فَأشْهَدُ عَلى رَسُولِ الله ﷺ أنّه كَانَ يُصْبح جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ

احْتِلام ٍ، ثُمّ يَصوم ذلِكَ اليَوْمَ. قَالَ ثُمّ خَرَجْنا حَتّى دَخَلْنَا عَلى أمّ سَلَمَةَ فَسَألها عَنْ ذلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَالَ فَخَرَجْنَا حَتّى جِئْنَا مَرْوَانَ ابن الحَكَم ِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَان أقْسَمْت عَلَيْكَ يَا أبَا مُحَمّدٍ لَتَرْكَبَنّ دَابّتي فإنها بِالبَابِ فَلْتَذْهَبَنّ إلى أبي هُرَيْرَةَ فإنّهُ بِأرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلْتُخْبِرَنّهُ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أبُو هُرَيْرَةَ لاَ عِلْمَ لي بِذَاكَ إنّمَا أخْبَرنيهِ مُخْبِرٌ.

١٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَي مَوْلى أبي بَكْرٍ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ عَائشَةَ وَأمّ سَلَمَةَ زَوْجَي النّبيّ ﷺ أنّهُمَا قَالَتَا إنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ليُصبحُ جُنُباً منْ جمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَم ٍ ثُمّ يَصُومُ.

مَا جَاءَ في الرّخْصَةِ في القُبْلَةِ للصّائم ِ:

١٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَجُلاً قَبّلَ امْرَأتَهُ وَهُوَ صائمٌ في رَمَضَانَ فَوَجَدَ منْ ذلِكَ وَجْداً شَديداً فأرْسَلَ امْرَأتَهُ تَسْألُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلى أمُّ سَلَمَةَ زَوْج ِ النّبيّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلكَ لهَا فأخْبَرَتْهَا أمّ سَلَمَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبّلُ وَهُوَ صَائمٌ فَرَجَعَتْ فأخْبَرَتْ زَوْجَهَا بذَلِكَ فَزَادَهُ ذلك شَرّاً، وَقَالَ لَسْنَا مثْلَ رَسُول ِ الله ﷺ الله يُحلّ لرَسُول ِ الله ﷺ مَا شَاءَ ثُمّ رَجَعَتِ امْرَأتُهُ إلى أمّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عنْدَهَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: ما لهذهِ المَرْأةِ فَأخْبَرَتْهُ أمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ألاّ أخْبَرْتيهَا أنّي أفْعَلُ ذلكَ، فَقَالَتْ قَدْ أخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إلى زَوْجهَا فَأخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرّاً وَقَالَ لَسْنَا مثْلَ رَسُول ِ الله الله يحلُّ لرسول الله ﷺ مَا شَاءَ فغضِبَ رسُولُ الله ﷺ وَقَالَ وَالله إنّي لأتْقَاكُمْ لله وَأعْلَمُكُمْ بحدودِهِ.

١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَام ِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ أمّ

الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ.

١٦ - وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عمَرَ بْنِ الخَطَّابِ كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأسَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلاَ يَنْهَاهَا.

١٧ - وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبي النَّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاَعِبَهَا، فَقَالَ أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ نَعَمْ.

١٨ - وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ في القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

مَا جَاءَ في التَّشْدِيدِ في القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ:

١٩ - حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ. قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ أَرَ القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلى خَيْرٍ.

٢٠ - وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

٢١ - وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهى عَنِ القُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ:

٢٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى مَكّةَ عَامَ الفَتْحِ في رَمَضَانَ فَصَامَ حَتّى بَلَغَ الكَدِيدَ ثُمّ أفْطَرَ فَأفْطَرَ النّاسُ، وَكَانُوا يَأخُذُونَ بالأحْدَثِ فَالأحْدَثِ منْ أمْرِ رَسُولِ الله ﷺ.

٢٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلى أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ النّاسَ في سَفَرِهِ عَامَ الفَتْحِ بالفِطْرِ وَقَالَ تَقَوّوا لعَدوّكُمْ وَصَامَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ أبُو بَكْرٍ قَالَ الّذي حدّثني لَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بالعرجِ يَصُبّ المَاءَ عَلى رَأسِهِ منَ العَطَشِ، أوْ منَ الحَرّ ثُمّ قيلَ لرَسُولِ الله ﷺ يَا رَسُولَ الله إنّ طَائفَةً منَ النّاسِ قَدْ صَاموا حينَ صُمْتَ قَالَ فَلَمّا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بالكَديدِ دَعَا بقَدَحٍ فَشَرِبَ فأفْطَرَ النّاسُ.

٢٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطّويلِ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالكٍ أنّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ فَلَمْ يَعبِ الصّائمُ عَلى المُفْطرِ، وَلاَ المُفْطرُ عَلى الصّائمِ.

٢٥ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرو الأسْلَميّ قَالَ لرَسُولِ الله ﷺ يَا رَسُولَ الله إنّي رَجُلٌ أصُومُ أفَأصُمُ في السّفَرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ إنْ شئتَ فَصُمْ، وَإنْ شئْتَ فَأفْطرْ.

٢٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُ في السّفَرِ.

٢٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ كَانَ يُسَافرُ

فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بالصِّيَامِ.

مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ:

٢٨ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ المدينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ يَحْيى. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذلِكَ اليَوْمَ. قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَامْرأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حيضها فِي رَمَضَانَ، فإِنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ:

٢٩ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَقَالَ لا أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ خُذْ هذَا فتصدّق بِهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله ما أَجِدُ أَحْوَجَ مني فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمّ قَالَ كُلْهُ.

٣٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ الله الخُرَاسَانِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّب أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلى رَسُولِ الله ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَمَا ذاكَ؟ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ فَقَالَ لَا، فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟ قَالَ لَا، قَالَ فَاجْلِسْ

فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي؟ فَقَالَ كُلْهُ وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ قَالَ مَالِكٌ. قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَمْ في ذلكَ العَرَقِ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إلى عِشْرينَ. قَالَ مَالكٌ سَمِعْتُ أهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلى مَنْ أفْطَرَ يَوْماً في قَضَاءِ رَمَضَانَ بإصَابَةِ أهْلِهِ نَهَاراً، أو غَيْرِ ذلكَ الكَفَّارَةِ الَّتي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ فِيمَنْ أصَابَ أهْلَهُ نَهَاراً في رَمَضَانَ وَإنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذلكَ اليَوْمِ. قَالَ مَالكٌ وَهذَا أحَبُّ مَا سَمعْتُ فيهِ إليَّ.

مَا جَاءَ في حِجَامَةِ الصَّائمِ:

٣١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ يَحْتَجمُ وَهُوَ صَائمٌ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذلكَ بَعْدُ فَكَانَ إذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطر. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنَّ سَعْدَ بْنَ أبي وَقّاصٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ أنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائمٌ ثُمّ لاَ يُفْطر. قَالَ وَمَا رَأيْتُهُ احْتَجَمَ قَطّ إلاّ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ مَالكٌ لاَ تُكْرَهُ الحجَامَةُ للصّائِمِ إلاّ خَشْيَةَ منْ أنْ يَضْعُفَ لولا ذلكَ لَمْ تُكْرَهُ وَلَوْ أنّ رَجُلاً احْتَجَمَ في رَمَضَانَ ثُمّ سَلمَ مِنْ أنْ يُفْطِرَ لَمْ أرَ عَلَيْهِ شَيْئاً وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لذَلكَ اليَوْمِ الّذي احْتَجَمَ فِيهِ لأنّ الحجَامَةَ إنّمَا تُكْرَهُ للصّائمِ لموضعِ التّغْريرِ بِالصّيَامِ فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلمَ منْ أنْ يُفْطرَ حَتّى يُمْسي فَلاَ أرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذلكَ اليَوْمِ.

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ:

٣٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُوراء يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهليّةِ

وَكَـانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُـومُهُ في الجـاهليّةِ فَلَمّـا قَدِمَ رَسُـولُ الله ﷺ المدينَـةَ صَامَهُ وَأمَرَ بصِيَامه، فَلَمّا فُرضَ رَمَضَانُ كَـانَ هُوَ الفَـريضَةَ وَتُـرِكَ يَوْمُ عَـاشُوراءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٣٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أنّهُ سَمعَ مُعَاويَةَ بْنَ أبي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُـوراء عَامَ حَـجّ وَهُوَ عَلى المنْبَـرِ يَقُولُ: يَا أهْلَ المَدينَةِ أيْنَ عُلَمَاؤكُمْ. سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لهـذَا اليَوْمِ هذَا يَوْمُ عَـاشُوراءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَـامُهُ وَأنَـا صَائمٌ فَمَنْ شَـاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ.

٣٤ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَـطّابِ أرْسَـلَ إلى الحَارثِ بْنِ هشَامٍ أنّ غداً يَوْمُ عَاشُورَاء فَصُمْ وَأمُرْ أهْلَكَ أنْ يَصُوموا.

صِيَامُ يَوْمِ الفطْرِ وَالأضْحَى وَالدّهْر:

٣٥ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنْ مُحَمّـدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبّـانَ عَنِ الأعْـرَجِ عَنْ أبي هُرَيْـرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ صِيَـامِ يَوْمَيْنِ يَـوْمِ الفطْرِ ويَوْمِ الأضْحى.

٣٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَمعَ أهْلَ العلْمِ يَقُـولُونَ لاَ بـأسَ بصِيَامِ الـدّهْرِ إذَا أفْـطَرَ الأيّامَ الّتي نَهى رَسُـولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامهَـا وَهي أيّـام منىً، وَيَـوم الأضْحى، وَيَوْمُ الفـطْرِ فيما بَلَغَنَـا. قَالَ وَذلـكَ أحَبّ مَا سَمعْتُ إليّ في ذلكَ.

النّهْيُ عَنِ الوِصَالِ في الصّيَامِ:

٣٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ

الله ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله فإنّكَ تُواصِلُ، فَقَالَ إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إنّي أُطْعَمُ وَأُسْقى.

٣٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إيّاكُمْ وَالوِصَالَ إيّاكُمْ وَالوِصَالَ، قَالُوا فإنّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إنّي أبيتُ يُطْعِمُني ربّي وَيَسْقيني.

صِيَامُ الذي يَقْتُلُ خَطَأً أوْ يَتَظَاهَرُ:

٣٩ ـ حدّثني يَحْيى سَمعْتُ مَالكاً يَقُولُ: أحْسَنُ مَا سَمعْتُ فيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرينِ مُتَتَابعَيْنِ في قَتْلِ خَطإٍ أوْ تَظَاهُرٍ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أنّهُ إنْ صَحّ منْ مَرَضِهِ وَقَويَ عَلى الصّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُؤخّرَ ذلكَ وَهُوَ يَبْني عَلى مَا قَدْ مَضَى منْ صِيَامهِ وَكَذلكَ المَرْأةُ التي يَجبُ عَلَيْهَا الصّيَامُ في قَتْلِ النّفْسِ خَطَأً إذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهريْ صِيَامهَا إنّهَا إذَا طَهُرَتْ لاَ تُؤخّرُ الصّيَامَ وَهي تَبْني عَلى ما قَدْ صَامَتْ وَلَيْسَ لأحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرينِ مُتَتَابعَيْنِ في كتَابِ الله أنْ يُفْطرَ إلاّ مِنْ علّةٍ مَرَضٍ أوْ حَيْضَةٍ وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُسَافرَ فَيُفْطرَ. قَالَ مَالكٌ وَهذا أحْسَنُ ما سَمعْتُ في ذلكَ.

ما يَفْعَلُ المَريضُ في صِيَامهِ:

٤٠ ـ قَالَ يَحْيى سَمعْتُ مَالكاً يَقُولُ الأمْرُ الّذي سَمعْتُ منْ أهْلِ العلْمِ أنّ المَريضَ إذَا أصَابَهُ المَرَض الّذي يَشُقّ عَلَيْهِ الصّيَامُ مَعَهُ وَيُتْعِبُهُ وَيَبْلُغُ ذلكَ منْهُ، فَإنّ لَهُ أنْ يُفْطرُ وَكذلكَ المَريضُ الّذي اشْتَدّ عَلَيْهِ القيَامُ في الصّلاَةِ وَبَلَغَ منْهُ وَمَا الله أعْلَم بعُذْرِ ذلكَ منَ العَبْدِ، وَمنْ ذلكَ مَا لا تَبْلُغُ صِفَتُهُ فإذَا بَلَغَ ذلكَ صَلّى وَهُوَ جَالسٌ وَدينُ الله يُسْرٌ وَقَدْ أرْخَصَ الله للْمُسَافرِ في الفطْرِ في السّفَرِ وَهُوَ أقْوى عَلى الصّيَامِ منَ المَريضِ. قَالَ الله تَعَالى في

كتابه: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر. فأَرْخَصَ الله لِلْمُسافِرِ في الفطْرِ في السّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى على الصَّوْمِ مِنَ المَرِيضِ فهَذا أحبّ ما سمِعْتُ إليّ وَهُوَ الأمْرُ المُجْتَمعُ عليْه.

النّذْرُ في الصّيَامِ وَالصّيَامُ عَنِ المَيْت:

٤١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّه بلغَهُ عَنْ سَعيد بْنِ المُسَيّب أنّهُ سُئِلَ عَنْ رجُلٍ نذرَ صيام شهْرٍ هلْ لهُ أنْ يَتطوّعَ، فقالَ سَعيدٌ ليَبْدَأ بالنّذرِ قبْلَ أنْ يَتَطَوّع. قالَ مَالكٌ وَبَلغني عنْ سُلَيْمان بْنَ يَسارٍ مثْلُ ذلكَ. قَالَ مَالكٌ مَنْ مَاتَ وعَليْه نذْرٌ منْ رقبَةٍ يُعْتقُها، أوْ صيامٍ أوْ صَدَقَةٍ، أوْ بَدَنَةٍ فأوصى بأنْ يُوفّى ذلكَ عنْهُ منْ مَالهِ، فإنّ الصّدَقة والبدنَة في ثُلُثه وَهُوَ يُبْدي على مَا سواهُ منَ الوَصايا إلاّ ما كانَ مثْلَهُ وذلكَ أنّهُ لَيْس الوَاجبُ عَلَيْه من النّذُورِ وَغيْرِها كَهَيئَةِ مَا يَتَطَوّعُ به ممّا ليْس بوَاجبٍ وإنّما يُجْعَلُ ذلكَ في ثُلُثِهِ خاصّةً دُونَ رَأسِ مَالهِ لأنّهُ لَوْ جاز لهُ ذلك في رَأس مَالهِ لأخّرَ المُتَوفّى مثْلَ ذلكَ من الأمُورِ الوَاجبَةِ عَلَيْهِ حَتّى إذا حضَرَتْهُ الوَفَاةُ وَصَارَ المَالُ لوَرَثته سَمّى مثْلَ هذِهِ الأشْيَاءِ الّتي لَمْ يَكُنْ يتقاضاها منْهُ مُتقاضٍ فَلَوْ كَانَ ذلكَ جَائزاً لَهُ أخّرَ هذِهِ الأشْيَاءَ حَتّى إذَا كَانَ عنْدَ مَوْتِهِ سَمّاها وَعَسى أنْ يُحيطَ بجَميعِ مَاله فَليسَ ذلكَ لَهُ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْألُ هَلْ يَصُومُ أحَدٌ عَنْ أحَدٍ أوْ يُصَلّي أحَدٌ عَنْ أحَدٍ فَيَقُولُ لا يَصُومُ أحَدٌ عَنْ أحَدٍ، وَلاَ يُصَلّي أحَدٌ عَنْ أحَدٍ.

مَا جَاءَ في قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالكَفّارَاتِ:

٤٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أخيهِ خَالدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ في رَمَضَانَ في يَوْمٍ ذي غَيْمٍ وَرَأى أنّهُ قَدْ أمْسى وَغَابَتِ الشّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أميرَ المُؤمنينَ طَلَعَتِ

الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ الخَطْبُ يَسيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا. قَالَ مَالكٌ يُريدُ بقَوْلِهِ الخَطْبُ يَسيرٌ القَضَاءُ فيما نُرَى والله أعْلَمُ وَخِفَّةَ مَؤونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ. حَدَّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابعاً مَنْ أفْطَرَهُ منْ مَرَضٍ، أوْ في سَفَرٍ. وَحدَّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ وَأبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا في قَضَاء رَمَضَانَ، فَقَالَ أحَدُهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ الآخَرُ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ لاَ أدْرِي، أيُّهُمَا. قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ.

٤٣ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاءُ. وَحدَّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنَّهُ سَمعَ سَعيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يُسْألُ عَنْ قَضَاء رَمَضَانَ، فَقَالَ سَعيدٌ أحَبُّ إليَّ أنْ لاَ يُفَرَّقَ قَضَاء رَمَضَانَ وَأنْ يُوَاتَرَ. قَالَ يَحْيى سَمعْتُ مَالكاً يَقُولُ فيمَنْ فَرَّقَ قَضَاء رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إعَادَةٌ وَذَلكَ يُجْزى عَنْهُ وَأحَبُّ ذلكَ إليَّ أنْ يُتَابعَهُ. قَالَ مَالكٌ مَنْ أكَلَ، أوْ شَرِبَ في رَمَضَانَ سَاهياً، أوْ نَاسياً، أوْ مَا كَانَ منْ صِيَامٍ وَاجبٍ عَلَيْهِ أنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

٤٤ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المَكِّيِّ أنَّهُ أخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهدٍ وَهُوَ يَطُوف بالْبَيْتِ فَجَاءَ إنْسَانٌ فَسَألَهُ عَنْ صِيَامِ أيَّامِ الكَفَّارَةِ أمُتَتَابعَاتٍ أمْ يَقْطَعُهَا. قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهدٌ لا يَقْطَعُهَا فإنَّهَا في قرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ مُتَتَابعَات. قَالَ مَالكٌ وَأحَبُّ إليَّ أنْ يَكُونَ مَا سَمَّى الله في القُرْآنِ يُصَامُ مُتَتَابعاً.

٤٥ ـ وَسُئلَ مَالكٌ عَنِ المَرْأةِ تُصْبحُ صَائمَةً في رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً منْ دَمٍ عَبيطٍ في غَيْرِ أوَانِ حَيْضهَا، ثُمَّ تَنْتَظر حَتَّى تُمْسي أنْ تَرَى مثْلَ ذلكَ فَلاَ تَرَى شَيْئاً، ثُمَّ تُصْبحُ يَوْماً آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أخْرَى وَهْيَ دُونَ الأولى. ثُمَّ يَنْقطعُ

ذلكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأيّامٍ ، فَسُئِلَ مَالكٌ كَيفَ تَصْنَعُ في صِيَامِهَا وَصَلاَتِهَا؟ قَالَ مَالكٌ: ذلكَ الدّمُ من الحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأتْهُ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَب عَنْهَا الدّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصُومُ، وَسُئِلَ عَمّنْ أسْلَمَ في آخرِ يَوْمٍ منْ رَمَضَانَ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانٍ كُلّهُ، أوْ يَجبُ عَلَيْهِ قَضَاء اليَوْمِ الّذي أسْلَمَ فيهِ؟ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضى، وَإنّمَا يَسْتَأنفُ الصّيَامَ فيما يُسْتَقْبَلُ، وَأحَبّ إليّ أنْ يَقْضي اليَوْمَ الّذي أسْلَمَ فيهِ.

قَضَاءُ التّطَوّعِ :

٤٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّ عَائشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجي النّبيّ ﷺ أصْبَحَتا صَائمَتَيْنِ مُتطوّعَتَيْنِ فاهْدِيَ إلَيْهِمَا طَعَامٌ فَأفْطَرتا عَلَيْهِ فَدَخلَ عَلَيْهِمَا رَسُول الله ﷺ قَالَتْ عَائشَة فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْني بالْكَلامِ وَكَانَتْ بِنْتَ أبيهَا يَا رَسُولَ الله إنّي أصْبَحْت أنَا وَعَائشَة صَائمَتَيْنِ مُتَطَوّعَتَيْنِ فَاهْدِيَ إلَيْنا طَعَامٌ فَأفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ اقْضيَا مَكَانَه يَوْماً آخَرَ. قَالَ يَحْيى سَمعْتُ مَالكاً يَقُول: مَنْ أكَلَ، أوْ شَرِبَ سَاهياً، أوَ نَاسياً في صِيَامِ تطوّعٌ فَلَيْس عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلْيُتِمّ يَوْمَه الّذي أكَلَ فيهِ، أو شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوّعٌ، وَلاَ يُفطِرْه وَلَيْسَ عَلى مَنْ أصَابَه أمْرٌ يَقْطَع صِيَامَه، وَهُوَ مُتَطَوّعٌ قَضَاءٌ إذَا كَانَ إنّمَا أفْطرَ منْ عُذْرٍ غَيْرِ مُتَعَمّدٍ للفطْرِ، وَلاَ أرَى عَلَيْهِ قَضَاء صَلاَةٍ نَافلَةٍ إذَا هُوَ قَطَعَهَا منْ حَدثٍ لاَ يَسْتَطيع حَبْسَه ممّا يَحْتَاج فيهِ إلى الوضوء. قَالَ مَالكٌ وَلاَ يَنْبَغي أنْ يَدْخُلَ الرّجُل في شَيءٍ منَ الأعْمَالِ الصّالحَةِ الصّلاَةِ والصّيَامِ والحَجّ وَمَا أشْبَه هذَا منَ الأعْمَالِ الصّالحَةِ الّتي يَتَطَوّع بهَا النّاسُ فَيَقْطَعَهُ حَتّى يُتمّهُ عَلى سُنّتِهِ إذَا كَبّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتّى يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ وَإذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتّى يُتمّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أهَلّ لَمْ يَرجعْ حَتّى يُتمّ حَجّهُ، وَإِذَا دخَلَ في الطّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتّى يُتمّ سُبُوعَهُ، وَلاَ يَنْبَغي أنْ يَتْرُكَ شَيْئاً منْ هذَا إذَا دَخَلَ فيهِ حَتّى يَقْضِيَهُ إلاّ

منْ أمْرٍ يَعْرِضُ لَـهُ ممّا يَعْـرِضُ للنّاسِ منَ الأسْقَـامِ الّتي يُعذَرونَ بهَـا وَالأمُورِ الّتي يُعْذَرُونَ بهَا وَذَلـكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَـالى يَقُولُ في كتَـابهِ: وَكُلُوا واشْـرَبُوا حَتّى يَتَبَيّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ منَ الخَيْطِ الأسْـوَدِ منَ الفَجْرِ ثُمّ أتمّـوا الصّيَامَ إلى اللّيْلِ فَعَلَيْهِ إتْمَامُ الصّيَامِ. كما قَالَ الله، وَقَـالَ الله تَعَالى: وَأتمّـوا الحَجّ وَالعُمْرَةَ لله. فَلَوْ أنّ رَجُلاً أهَلّ بالحَجّ تَطوّعاً وَقَدْ قَضى الفَريضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَتْركَ الحَجّ بَعْدَ أنْ دَخَلَ فيهِ وَيَرْجِـعَ حَلالاً منَ الـطّريقِ وكُلُّ أحَـدٍ دَخَلَ في نَافلَةٍ فَعَلَيْهِ إتْمَامُهَا إذَا دَخَلَ فيهَا كما يُتمّ الفَريضَةَ وَهذَا أحْسَنُ مَا سَمعْتُ.

فدْيَةُ مَنْ أفْطَرَ في رَمَضَانَ منْ علّةٍ:

٤٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أنَسَ بْنَ مَالكٍ كَبِرَ حَتّى كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلى الصّيَامِ فَكَانَ يَفْتَديَ. قَالَ مَالكٌ وَلاَ أرَى ذلكَ وَاجباً وَأحَبّ إليّ أنْ يَفْعَلَهُ إذَا كَانَ قَويّاً عَلَيْهِ فَمَنْ فَدى فإنّمَا يُطْعمُ مَكَانَ كُلّ يَوْمٍ مُدّاً بمُدّ النّبيّ ﷺ.

٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سُئلَ عَنِ المَـرْأةِ الحَاملِ إذَا خَافَتْ عَلى وَلَدِهَا وَاشْتَدّ عَلَيْهَـا الصّيَامُ. قَـالَ تُفْطرُ وَتُـطْعمُ مَكَانَ كُلّ يَوْمٍ مسْكينـاً مُدّاً منْ حنْـطَةٍ بمُدّ النّبيّ ﷺ قَـالَ مَالـكٌ وَأهْلُ العلْمِ يَـرَوْنَ عَلَيْهَا القَضَاء كما قَالَ الله عزّ وَجَلّ: فَمَنْ كَانَ منْكُمْ مَريضاً أوْ عَلى سَفَرٍ فَعـدّةٌ منْ أيّامٍ أخَرَ. وَيَرَوْنَ ذلكَ مَرَضاً منَ الأمْرَاضِ مَعَ الخَوْفِ عَلى وَلَدِهَا.

٤٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَويّ عَلى صِيَامهِ حَتّى جَـاءَ رَمَضَانُ آخَرُ فإنّهُ يُطْعمُ مَكَانَ كُـلّ يَوْمٍ مسْكينـاً مُدّاً منْ حنْـطَةٍ وَعَلَيْهِ مَـعَ ذلكَ القَضَاء.

٥٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مثْلُ ذَلكَ.

جَامعُ قَضاءِ الصِّيَامِ:

٥١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنّهُ سَمعَ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ تقُولُ: إنْ كَانَ لَيَكُونُ لَيَّ الصِّيَامُ منْ رَمَضَانَ فَمَا أسْتَطيعُ أصُومُهُ حَتّى يَأتيَ شَعْبَانُ.

صِيَامُ اليَوْمِ الذي يُشَكُّ فيهِ:

٥٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَمعَ أهْلَ العلْمِ يَنْهَوْنَ أنْ يُصَامَ اليَوْمُ الّذي يُشَكّ فيهِ منْ شَعْبَانَ إذَا نَوى بهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أنّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلى غَيْرِ رُؤيَةٍ، ثُمّ جَاءَ الثّبْتُ أنّهُ منْ رَمَضَانَ أنّ عَلَيهِ قَضَاءَهُ، وَلاَ يَرَوْنَ بصِيَامهِ تَطوّعاً بَأساً، قَالَ مَالكٌ وَهذا الأمْرُ عنْدَنا وَالّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العلْمِ ببَلَدنا.

جَامعُ الصِّيَامِ:

٥٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتّى نَقُولَ لاَ يُفْطرُ، وَيُفْطرُ حَتّى نَقُولُ لا يَصُومُ، وَمَا رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامِ شَهْرٍ قط إلاّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأيْتُهُ في شَهْرٍ أكْثَرَ صِيَاماً منْهُ في شَعْبَانَ.

٥٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ جُنّةٌ، فَإذَا كَانَ أحَدُكُمْ صَائماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ. فإن امْرؤ قَاتَلَهُ أوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إنّي صَائمٌ إنّي صَائم.

٥٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَالّذي نَفْسي بيَدَهِ لَخُلُوف فَمِ الصّائمِ أطْيَبُ عنْدَ الله منْ رِيحِ المسْكِ إنّمَا يَذَرُ شَهْوَتَه وَطَعَامَه وشَرَابَه منْ أجْلي، فَالْصّيَام لي، وَأنَا أُجْزي بِه، كُلُّ حَسَنَةٍ بعَشْرِ أمْثَالها، إلى سَبْعمائَةِ ضِعْفٍ، إلاّ الصّيَامَ فَهْوَ لي، وَأنا أُجْزي بهِ.

٥٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَمّهِ أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالكٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّه قَالَ: إذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتحَتْ أبْوابُ الجنّةِ، وَغُلقَتْ أبْوَابُ النّارِ، وَصُفّدَتِ الشّيَاطين.

٥٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّه سَمعَ أهْلَ العلْمِ لاَ يَكْرَهُونَ السّوَاكَ للصّائمِ في رَمَضَانَ، في سَاعَةٍ منْ سَاعَاتِ النّهَارِ، لاَ في أوّلهِ، وَلاَ في آخرِهِ، وَلَمْ أسْمَعْ أحَداً منْ أهْلِ العلْمِ يَكْرَهُ ذلكَ وَلاَ يَنْهى عَنْه، قَالَ يَحْيى: وَسَمعْتُ مَالكاً يَقُولُ في صِيَامِ ستّةِ أيّامٍ بَعْدَ الفطْرِ منْ رَمَضَانَ إنّهُ لم يَرَ أحَداً منْ أهْلِ العلْمِ وَالفقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْني ذلكَ عَنْ أحَدٍ منْ السّلَفِ، وَإنّ أهْلَ العلْمِ يَكْرَهُونَ ذلكَ وَيَخَافُونَ بدْعَتَهُ، وَأنْ يُلْحقَ برَمَضَانَ مَا لَيْسَ منْهُ أهْلُ الجَهَالَةِ وَالجَفَاءِ لَوْ رَأوْا في ذَلكَ رُخْصَةً عنْدَ أهْلِ العلْمِ وَرَأوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذلكَ، وَقَالَ يَحْيى: سَمعْتُ مَالكاً يَقُولُ: لَمْ أسْمَع أحَداً منْ أهْلِ العلْمِ وَالفقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بهِ يَنْهى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأيْتُ بَعْضَ أهْلِ العلْمِ يَصُومُهُ، وَأرَاهُ كَانَ يَتَحَرّاهُ.

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ذِكْرُ الاعْتكَافِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الزّبَيْـرِ عَنْ عَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَن عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قالَتْ: كَانَ رَسُـول الله ﷺ إذا اعْتَكَف يُـدني إليّ رَاسهِ فَـأرَجّلُه، وَكَانَ لاَ يَـدْخُـل البَيْتَ إلاّ لحَـاجَـةِ الإِنْسانِ.

٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْن شهَابٍ عَنْ عَمْرَة بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ عَائشةَ كَانتْ إذَا اعْتَكَفتْ لا تَسْألُ عَنِ المَريضِ إلاّ وَهيَ تَمْشي لا تَقفُ. قَالَ مـالِكٌ: لا يَـأتي المُعْتَكِفُ حَاجتَـهُ، وَلاَ يَخْـرُجُ لَهَـا، وَلاَ يُعينُ أحَـداً، إلاّ أنْ يَخْرُجَ لحَاجَةِ الإنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارجاً لِحَاجَةِ أحَدٍ، لَكَانَ أحَقّ مَا يَخْرجُ إلَيْـهِ عيَـادَةُ المَريضِ، وَالصّـلاَةُ عَلى الجَنَـائـزِ وَاتّبَـاعُهَـا. قَـالَ مَـالِـكٌ: لاَ يَكُـونُ المُعْتَكِفُ مُعْتَكفـاً حَتّى يَجْتَنبَ مَـا يَجْتَنِبُ المُعْتَكِفُ، منْ عيَـادَةِ المَـريضِ، وَالصّلاةِ عَلى الجَنَائزِ. وَدُخُولِ البَيْتِ إلاّ لحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَـألَ ابْنَ شهَابٍ عَنِ الـرّجُلِ يَعْتَكِفُ هَـلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سقْفٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ لاَ بَاسَ بذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عنْـدَنَا

الّذي لا اخْتلاَفَ فيهِ أنّهُ لاَ يُكْرَهُ الاعْتكَافُ في كُلّ مَسْجدٍ يُجَمّعُ فيهِ، وَلاَ أرَاهُ كُـرِهَ الاعْتكـافُ في المَسَـاجـدِ الّتي لاَ يُجَمّـعُ فيهَـا، إلاّ كـراهيَـة أنْ يَخْـرُجَ المُعْتَكفُ منْ مَسْجدِهِ الّذي اعتَكَفَ فيـهِ إلى الجُمُعَـةِ أوْ يَـدَعَهَـا، فَـإنْ كَـانَ مَسْجداً لاَ يُجَمّعُ فيهِ الجُمُعَةُ، وَلاَ يَجبُ عَلى صَاحبِهِ إتْيَانُ الجُمُعَةِ في مَسْجدٍ سوَاهُ، فإنّي لاَ أرَى بَـأساً بـالاعْتكَافِ فيـهِ، لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَـالى قَالَ: وَأنْتُمْ عَـاكفُونَ في المَسَـاجدِ. فَعَمّ الله المَسَـاجدَ كُلّهَـا وَلَمْ يَخُصّ شَيْئاً منْهَـا. قَالَ مَـالِكٌ: فَمنْ هُنَـالكَ جَـازَ لَـهُ أنْ يَعْتَكفَ في المَسَـاجدِ الّتي لاَ يُجَمّـعُ فيهَـا الجُمُعَـةُ إذَا كَانَ لاَ يَجب عَلَيْـهِ أنْ يَخْرجَ منْـهُ إلى المَسْجدِ الّـذي تُجَمّعُ فيـهِ الجُمُعَةُ. قَالَ مَالِكٌ: ولاَ يَبيتُ المُعْتَكفُ إلاّ في المَسْجـدِ الّذي اعْتَكَفَ فيـهِ، إلاّ أنْ يَكـونَ خبَاؤهُ في رَحَبَـةٍ منْ رِحَابِ المَسْجـدِ، وَلَمْ أسْمَـعْ أنّ المُعْتَكفَ يَضْرِبُ بِناءً يَبيتُ فيهِ إلاّ في المَسْجدِ أوْ في رَحَبَـةٍ مِنْ رِحَابِ المَسْجـدِ، وَممّا يَـدُلّ عَلى أنّهُ لا يَبيتُ إلاّ في المَسْجـدِ قَوْلُ عَـائِشَةَ: كَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ إذَا اعْتَكَفَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إلاّ لحَاجَةِ الإنْسَـانِ، وَلاَ يَعْتَكفُ فَوْقَ ظَهْـرِ المَسْجِدِ، وَلاَ في المَنَارِ، يَعْني الصّوْمَعَةَ. وَقَالَ مَـالكٌ: يَـدْخُلُ المُعْتَكفُ المَكَـانَ الّذي يُريدُ أنْ يَعْتَكفَ فيهِ قَبْلَ غـروبِ الشّمْسِ منَ اللّيْلَةِ الّتي يُريـدُ أنْ يَعْتَكفَ فيهَا حَتّى يَسْتَقْبِـلَ بـاعْتكَـافـهِ أوّلَ اللّيْلَةِ الّتي يُـريـدُ أنْ يَعْتَكفَ فيهَــا، وَالمُعْتَكفُ مُشْتَغلٌ باعْتكَافهِ لاَ يَعْـرِضُ لغَيْرِهِ ممّـا يَشْتَغلُ بـهِ منَ التّجَارَاتِ أوْ غَيْـرِها، وَلاَ بَأسَ بِأنْ يَأمُرَ المُعْتَكفُ بِضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أهْلِهِ، وَأنْ يَأمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أوْ بِشَيءٍ لا يَشْغَلُهُ في نَفْسِهِ فَلاَ بَأسَ بذَلكَ إذَا كَانَ خَفيفاً أنْ يَأمُـرَ بذَلـكَ مَنْ يَكْفيهِ إيّـاهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أسْمَعْ أحَداً منْ أهْلِ العلْمِ يَذْكُرُ في الإعْتكَـافِ شَرطـاً، وَإنّمَا الاعْتكَافُ عَمَلٌ منَ الأعْمَالِ مثلُ: الصّلاَةِ وَالصّيَامِ، وَالحَجّ، وَمَا أشْبَـه ذَلِكَ منَ الأعْمَـالِ مَا كَـانَ منْ ذَلِكَ فَـريضَةً أوْ نَـافلَةً فَمَنْ دَخَلَ في شيءٍ منْ ذَلِـكَ فإنّمَا يَعْمَلُ بما مَضى منَ السّنّـةِ، وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُحْـدِثَ في ذلكَ غيـر مَا مَضى

عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، لاَ مِنْ شَـرْطٍ يَشْتَرِطُـهُ، وَلا يَبْتَدِعُـهُ، وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُـولُ الله ﷺ وَعَرَفَ المُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالاعْتِكَافُ وَالجِـوَارُ سَوَاءٌ، والاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

مَا لاَ يَجُوزُ الاعْتِكَافُ إلاّ بِهِ:

٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعاً مَوْلى عَبْـدِ الله بْنِ عُمَرَ قَـالاَ لا اعْتِكَـافَ إلاّ بِصِيَـامٍ، يَقُـولُ الله تَبَـارَكَ وَتَعَـالى في كتَـابِهِ: وَكُلُوا وَاشْـرَبُـوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْـوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أتمّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأنْتُمْ عَاكِفُونَ في المَسَـاجِدِ. فإنّما ذَكَرَ الله الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلى ذَلكَ الأمْرُ عِنْدَنا أنَّهُ لا اعْتِكَافَ إلاّ بِصِيَامٍ.

خُرُوجُ المُعْتَكِفِ للعيدِ:

٥ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حدّثَنَا مَـالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَـوْلى أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنَّ أبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ في حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ في دَارِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، ثُمْ لاَ يَرْجِعَ حَتّى يَشْهَدَ العيدَ مَعَ المُسْلمينَ.

٦ ـ حـدّثني زِيَادٌ عَنْ مَـالِكٍ أنّـه رَأى بَعْضَ أهْـلِ العِلْمِ إذَا اعْتَكَفُـوا العَشْـرَ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَـانَ لاَ يَرْجِعُـونَ إلى أهَالِيهِمْ حَتّى يَشْهَـدُوا الفِطْرَ مَـعَ النّاسِ، قَالَ زِيَادُ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَني ذلِكَ عَنْ أهْلِ الفَضْـلِ الّذينَ مَضَـوْا، وَهذا أحَبَّ مَا سَمِعْتُ إليّ في ذَلِكَ.

قَضَاءُ الاعْتِكَافِ:

٧ ـ حدّثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَن عَائشَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أرَادَ أنْ يَعْتَكفَ، فَلَمّا انْصَرَفَ إلى المَكَانِ الّـذي أرَادَ أنْ يَعْتَكفَ فيهِ وَجَدَ أخْبيَةً: خبَاءَ عَائشَةَ، وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ البِرَّ تَقُولُونَ بِهنّ، ثُمّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكفْ حَتّى اعْتَكَفَ عَشْراً منْ شَوّالٍ.

٨ ـ وَسُئلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ المَسْجدَ للعُكوفِ في العَشْرِ الأواخـرِ منْ رَمَضَانَ فَأقَامَ يَوْمـاً، أوْ يَوْمَيْنِ، ثُمّ مَـرض فَخَرَجَ منَ المَسْجـدِ أيَجبُ عَلَيْهِ أنْ يَعْتَكفَ مَـا بَقي منَ العَشْرِ إذَا صَحّ أمْ لَا يَجبُ ذلـكَ عَلَيْـهِ وفي أيّ شَهْـرٍ يَعْتَكفُ إنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ يَقْضي مَا وَجَبَ عَلَيْـهِ منَ عُكَوفٍ إذَا صَـحّ في رَمَضَـانَ أوْ غَيْـرِهِ، وَقَـدْ بَلَغَني أنّ رَسُـولَ الله ﷺ أرَادَ العُكُـوفَ في رَمَضَانَ ثُمّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكفْ حَتّى إذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْراً منْ شَـوّال، والمُتَطَوّعُ في الاعْتكَافِ في رَمَضَانُ وَالّذي عَلَيْهِ الاعْتكَافُ أمْـرُهُمَا وَاحـدٌ فيما يَحـلّ لهمَـا وَيَحْـرُمُ عَلَيْهِمَـا وَلَمْ يَبْلغْني أنّ رَسُـولَ الله ﷺ كَـانَ اعْتكَـافُـهُ إلّا تَطَوّعاً. قَالَ مَالِـكٌ في المَرْأةِ إنّهَـا إذَا اعْتَكَفَتْ ثُمّ حَاضَتْ في اعْتَكـافهَا إنّهَـا تَرجعُ إلى بَيْتهَا، فَإذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إلى المَسْجدِ أيّـةَ سَاعَـةٍ طَهُرَتْ، ثُمّ تَبْني عَلى مَـا مَضى منَ اعْتَكـافهـا وَمثْـلُ ذَلِـكَ المَـرْأةُ يَجبُ عَلَيْهَـا صِيَـامُ شَهْـرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحيضُ ثُمّ تَطْهُرَ فَتَبْني عَلى مَا مَضى منْ صِيَامهَا وَلَا تُؤخّرُ ذلِكَ.

٩ ـ وَحـدّثني زِيَادٌ عَنْ مَـالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ كَـانَ يَذْهَبُ لحَاجَةِ الإنْسَانِ في البُيُوتِ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ المُعْتَكفُ مَعَ جَنَـازَةِ أبَوَيْهِ، وَلَا مَعَ غَيْرِهمَا.

النّكَاحُ في الاعْتكَافِ:

١٠ ـ قَـالَ مَالِـكٌ لَا بَـأسَ بنكَـاح المُعْتَكف نكَـاحَ المِلْكِ مَـا لَمْ يَكُنْ المَسيسُ، وَالمَـرْأةُ المُعْتَكفَةُ أيْضـاً تُنْكَحُ نكَـاحَ الخطبَـة مَا لَمْ يَكُن المَسيسُ، وَيَحْرُمُ عَلى المُعْتَكف منْ أهْله باللّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ منْهُنّ بـالنّهَار، وَلَا يَحـلّ

لِرَجُلٍ أنْ يَمَسّ امْرَأتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لاَ يَتَلَذّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا، وَلَمْ أسْمَعْ أحَداً يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ، وَلاَ لِلْمُعْتَكِفَةِ أنْ يَنكحَهَا في اعْتكَافِهَا مَا لَمْ يَكُن المَسيسُ فَيُكْرَهُ، وَلاَ يُكْرَهُ للصَّائم أنْ يَنْكحَ في صيَامه، وَفَرْقٌ بينَ نكَاح المُعْتَكف وَنكَاح المُحْرم أنّ المُحْرمَ يَأكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ المَريضَ، وَيَشْهَدُ الجَنَائزَ وَلا يَتَطَيّبُ، وَالمُعْتَكفُ وَالمُعْتَكفَةُ يَدّهنَان وَيَتَطَيّبَان وَيَأخُذُ كُلّ وَاحِدٍ منْهُمَا منْ شَعْره، وَلاَ يَشْهَدان الجَنائزَ، وَلاَ يُصَلّيَان عَلَيْهَا، وَلاَ يَعُودَان المَريضَ فَأمْرهمَا في النّكَاح مُخْتَلفٌ وَذَلِكَ المَاضي منَ السّنّة في نكَاح المُحْرم وَالمُعْتَكف والصّائم.

مَا جَاءَ في لَيْلَةِ القَدْرِ:

١١ ـ حدّثني زيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزيدَ بْنَ عَبْد الله بْنِ الهَاد عَنْ مُحَمّد بْن إبْرَاهيمَ بْن الحَارث التّيْمي عَنْ أبي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرّحْمَن عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريّ أنّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكفُ العَشْرُ الوُسُطَ منْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَاماً حَتّى إذَا كَانَ لَيْلَةَ إحْدَى وَعشْرينَ وَهيَ اللّيْلَةُ التي يَخْرُجُ فيهَا منْ صُبْحهَا منَ اعْتكَافه. قَالَ مَن اعْتَكَفَ مَعي فَلْيَعْتَكف العَشْر الأوَاخر وَقَدْ أُريتُ هذه اللّيْلَةَ، ثُمّ أنْسيتُهَا وَقَدْ رَأيْتُني أسْجُدُ منْ صُبْحهَا في مَاءٍ وَطينٍ فَالْتَمسُوها في العَشْر الأوَاخِرِ وَالتَمسُوهَا في كُلّ وِتْرٍ. قَالَ أبُو سَعيدٍ فَأمْطَرَتْ السّمَاءُ تلْك اللّيْلَةِ وَكَانَ المَسْجدَ عَلى عَريشٍ فَوَكَفَ المَسْجدُ. قَالَ أبُو سَعيدٍ فَأبَصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ وَعَلى جَبْهَتهِ وَأنْفهِ أثَرُ المَاءِ وَالطّينِ منْ صُبْحِ لَيْلَةِ إحْدَى وَعشْرينَ.

١٢ ـ وَحدّثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ تَحَرّوا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأوَاخرِ منْ رَمَضَانَ.

١٣ ـ وَحدّثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ

عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: تَحَرّوا لَيْلَةَ القَدْرِ في السّبْعِ الأوَاخِرِ. وَحدّثني زِيَادُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله أنّ عَبْدَ الله بْنَ أنَيْسٍ الجُهَنِيّ قَالَ لرَسُولِ الله ﷺ يَا رَسُولَ الله إنّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدّارِ، فَمُرْني لَيْلَةً أنْزِلُ لها، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤ ـ وَحدّثني زِيَادُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطّوِيلِ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ في رَمَضَانَ فَقَالَ إنّي أُرِيتُ هذِهِ اللّيْلَةَ في رَمَضَانَ حَتّى تَلاحَى رَجُلانِ فَرُفِعَتْ، فَالْتَمِسُوهَا في التّاسِعَةِ وَالسّابِعَةِ والخَامِسَةِ.

١٥ ـ وَحدّثني زِيَادُ عنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنّ رِجالاً مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السّبْعِ الأوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّي أرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأتْ في السّبْعِ الأوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرّيَهَا، فَلْيَتَحَرّهَا في السّبْعِ الأوَاخِرِ.

١٦ ـ وَحدّثني زِيَادُ عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أهلِ العِلْمِ يَقُولُ إنّ رَسُولَ الله ﷺ أُرِيَ أعْمَارَ النّاسِ قَبْلَهُ، أوْ مَا شَاءَ الله مِنْ ذلِكَ، فَكَأنّهُ تَقَاصَرَ أعْمَارَ أمّتِهِ أنْ لاَ يَبْلُغُوا مِنَ العَمَلِ مِثْلَ الّذي بَلَغَ غَيْرُهُمْ في طُولِ العُمْرِ، فَأعطَاهُ الله لَيْلَةَ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ ألْفِ شَهْرٍ.

١٧ ـ وَحدّثني زِيَادُ عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ العِشَاء مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ فَقَدْ أخَذَ بِحَظّهِ مِنْهَا.

كتاب الحج

رمي الجمار.
الرخصة في رمي الجمار.
الإفاضة.
دخول الحائض مكة.
إفاضة الحائض.
فدية ما أصيب من الطير والوحش.
فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم.
فدية من حلق قبل أن ينحر.
ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً.
جامع الفدية.
جامع الحج.
حج المرأة بغير ذي محرم.
صيام التمتع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الْغُسْل لِلْإهلَال :

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القاسمِ عَنْ أبيهِ عَنْ أسْمَاءَ بنْتِ عُمَيْس أنّهَا وَلَدَتْ مُحَمّدَ بْنَ أبي بَكْرٍ بالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذلِكَ أبُـو بَكْرٍ لرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسلْ ثُمّ لْتُهِلّ.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيـدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ أسْمَاءَ بنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمّدَ بنَ أبي بَكْرٍ بذِي الحُلَيْفَةِ، فَأمَرَهَا أبُو بَكْرٍ أنْ تَغْتَسلَ ثُمّ تُهلّ.

٣ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَـانَ يَغْتَسـلُ لإحْرَامِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ وَلدُخُولِ مَكّةَ وَلوُقُوفه عَشيّةَ عَرَفَةَ.

غُسْلُ المُحْرِمِ :

٤ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ زَيْـدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ إبْـرَاهيمَ بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أبيـهِ أنّ عَبْـدَ الله بْنَ عَبّـاسٍ وَالمسْـوَرَ بْنَ مَخْـرَمَـةَ اخْتَلَفَـا بـالأبْوَاء، فَقَـالَ عَبْدُ الله يَغْسـلُ المُحْرِمُ رَأسَـهُ، وَقَالَ المسْـوَرُ بْنُ مَخْرَمَـةَ: لَا

يَغْسِلُ المُحْرِمُ، رأسَهُ قَالَ فَأَرْسَلَني عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ إلى أبي أيّوبَ الأنْصَاريّ فَوَجَدْتُهُ يغتسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَنْ هذَا؟ فَقُلْتُ أنَا عَبْدُ الله بْنُ حُنَيْنٍ، أرْسَلني إلَيْكَ عَبْدُ الله بْنُ عَبّاسٍ أسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ فَوَضَعَ أبُو أيّوبَ يَدَهُ عَلى الثَّوْبِ، فَطَأطَأهُ حَتّى بَدَا لي رَأسُهُ، ثُمّ قَالَ لإنْسَانٍ يَصُبّ عَلَيْهِ أُصْبُبْ، فَصَبّ عَلى رَأسِهِ، ثُمّ حَرّكَ رَأسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأقْبَلَ بهمَا وَأدْبَرَ، ثُمّ قَالَ هَكذا رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ.

٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ لِيَعْلى بْنِ كُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبّ عَلَى عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتسِلُ أصْبِبْ عَلى رَأسي، فَقَالَ يَعْلى أتُرِيدُ أنْ تَجْعَلَهَا بي، إنْ أمَرْتَني صَبَبْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الماءُ إلّا شَعَثاً.

٦ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا دَنَا مِنْ مَكّةَ بَاتَ بذي طُوَى بَيْنَ الثّنِيّتَيْن حتى يُصْبِح ثُمّ يُصَلّي الصّبْحَ ثُمّ يَدْخُلُ منَ الثّنيّة الّتي بأعْلى مَكّةَ، وَلاَ يَدْخُلُ إذَا خَرَجَ حاجّاً أوْ مُعْتَمراً، حَتّى يَغْتَسِلُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ مَكّةَ إذَا دَنَا منْ مَكّةَ بذي طُوَى، وَيَأمُرُ منْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُون قَبْلَ أنْ يَدْخُلُوا.

٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إلّا منَ الاحْتلامِ. قَالَ مَالكٌ: سَمعْتُ أهْلَ العلْم يَقُولُونَ لاَ بَأسَ أنْ يَغْسلَ الرّجُلُ المُحْرِمُ رَأسَهُ بالْغَسُول، بَعْدَ أنْ يَرْمي جَمْرَةَ العَقَبَة، وَقَبْلَ أنْ يَحْلقَ رَأسَهُ، وَذلكَ أنّهُ إذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة فَقَدْ حَلّ لَهُ قَتْلُ القَمْل، وَحَلْقُ الشّعْر، وَإلْقَاءُ التّفَث، وَلُبْسُ الثّيَاب.

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثّيَابِ في الإِحْرَامِ :

٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْنَ عُمَرَ أنّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ مَا يَلْبَسُ المُحْرمُ منَ الثّياب فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ العَمَائمَ، وَلاَ السّرَاويلاَت، وَلاَ البَرَانس، وَلاَ الخفَافَ إلاّ أحَداً لا يَجِد نَعْلَيْن فَلْيَلْبَسْ خُفّيْن وَلْيَقْطَعْهمَا أسْفَلَ منَ الكَعْبَيْن، وَلاَ تَلْبَسُوا منَ الثّيَاب شَيْئاً مَسّهُ الزّعَفرَان أو الوَرْسُ. قَالَ يَحْيى سُئلَ مَالِكٌ عَمّا ذُكرَ عَن النّبيّ ﷺ أنّهُ قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاويلَ فَقَالَ لَمْ أسْمَعْ بهَذا، وَلاَ أرَى أنْ يَلْبَسَ المحْرمُ سَرَاويلَ لأنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْس السّرَاويلاَت فيما نَهَى عَنْهُ منْ لُبْس الثّيَاب الّتي لاَ يَنْبَغي للمحَرم أنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَثْن فيهَا كما اسْتَثْنَى في الخُفّيْن.

لُبْسُ الثّيَابِ المُصْبَغَةِ في الإحْرَامِ :

٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْد الله بْن دينَارٍ عَنْ عَبْد الله بْنَ عُمَرَ أنّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَلْبَسَ المُحْرمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَان، أوْ وَرْس، وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْن فَلْيَلْبَسْ خُفّيْن وَلْيَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْن.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّهُ سَمعَ أسْلَمَ مَوْلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يُحَدّثُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ بْنَ الخَطّاب رَأى عَلى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْد الله ثَوْباً مَصْبُوغاً وَهُوَ مُحْرمٌ، فَقَالَ عُمَرُ مَا هذَا الثّوْبُ المَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أميرَ المُؤمنينَ إنّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ إنّكُمْ أيّهَا الرّهْطُ أئِمّة يَقْتَدي بِكُمْ النّاسُ فَلَوْ أنّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأى هَذَا الثّوْبَ لَقَالَ إنّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْد الله كَانَ يَلْبَسُ الثّيَابَ المُصْبَغَةَ في الإحْرَام فَلاَ تَلْبَسُوا أيّهَا الرّهْطُ شَيْئاً مِنْ هذه الثّيَاب المُصْبَغَةُ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أبِيه عَنْ أمّه أسْمَاءَ

بِنْت أبي بَكْـرٍ أنّهَا كَـانَتْ تَلْبَسُ الثّيَابَ المُعْصْفَـرَاتِ المُشْبّعَات وَهِي مُحْـرِمَـةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ. قَالَ يَحْيى سُئِلَ مَـالِكٌ عَنْ ثَـوْب مَسّه طِيبٌ، ثُمّ ذَهَبَ مِنْـه رِيـحُ الطّيب هَـلْ يُحْرم فِيـه؟ فَقَالَ نَعَمْ مَـا لَمْ يَكُنْ فِيه صبَـاغٌ مِنْ زَعْفَـرَانٍ أوْ وَرْس.

لُبْسُ المُحْرِمِ المِنْطَقَةَ:

١١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْـرَه لُبْسَ المِنْطَقَة لِلْمُحْرِم.

١٢ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعِيـدٍ أنّـه سَمـع سَعِيـدَ بْنَ المُسَيّب يَقُول: في المِنْطَقَة يَلْبَسُهَا المُحْرم تَحْتَ ثِيَابِـه إنّه لاَ بَـأسَ بِذَلِـكَ إذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعاً سُيُـوراً يَعْقِدُ بَعْضَهَـا إلى بَعْضٍ قَالَ مَـالِكٌ وَهـذا أحَبّ مَا سَمِعْت إليّ في ذلِكَ.

تَخْميرُ المُحْرِمِ وَجْهَهُ:

١٣ ـ حــدّثني يَحْيى عَنْ مَـالِــكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيــدٍ عَنْ القَــاسِمِ ابن مُحَمّدٍ أنّه قَالَ: أخْبَرَني القَرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الحَنَفيّ أنّهُ رَأى عُثْمَانَ بْنَ عفّانَ بِالْعَرْج يُغَطّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِم.

١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُـولُ: مَا فَوْقَ الذّقَن مِنَ الرّأس فَلاَ يُخَمّـرْهُ المُحْرِمُ. وَحَـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَفّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ الله وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْـرِماً وَخَمّـرَ رَأسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ لَوْلا أنّا حُرُمٌ لَطَيّبْنَاهُ. قَالَ مَالِكٌ وَإنّمَا يَعْمَلُ الرّجُلُ مَا دَامَ حَيّاً فَإذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضى العَمَلُ.

١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُـولُ: لاَ

تَنْتَقِبُ المَرْأةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ.

١٦ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ فَاطِمَـةَ بنْتِ المُنْذِرِ أنّهَا قَالَتْ: كُنّا نُخَمّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْـرِمَات ونحنُ مـع أسماءَ بنتِ أبي بكـرٍ الصدّيق.

مَا جَاءَ في الطّيبِ في الحَجّ:

١٧ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ القاسمِ عَنْ أبِيـهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُـولَ الله ﷺ لإحْرَامِـهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، وَلحلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالْبَيْتِ.

١٨ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَـطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ أنّ أعْرَابيّاً جَاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ وَهُـوَ بحُنَيْنٍ وَعَلى الأعْرَابيّ قَميصٌ وَبـهِ أثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إنّي أهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأمُرُني أنْ أصْنَعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ انْزَعْ قَميصَكَ، وَاغْسلْ هذِهِ الصّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ في عُمْـرَتِكَ مَا تَفْعَلُ في حِجّتِكَ.

١٩ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِـعٍ عَنْ أسْلَمَ مَوْلى عُمَـرَ بْن الخَطّابِ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ وَجَـدَ رِيحَ طيبٍ وَهُـوَ بالْشّجَـرَة فَقَالَ: ممّنْ ريحُ هـذَا الـطّيبِ؟ فَقَالَ مُعَـاوِيَةُ بْن أبي سُفْيَـانَ منّي يَا أميـرَ المُؤمنينَ، فَقَالَ منْـكَ لَعَمْرُ الله، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إنّ أمّ حَبيبَةَ طَيّبَتْني يَا أميرَ المُؤمنينَ فَقَالَ عُمَرُ عَـزَمْتُ عَلَيْك لَتَرْجعَنّ فَلْتَغْسِلَنّهُ.

٢٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ عَنْ غَيْـرِ وَاحِدٍ منْ أهْلهِ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَـطّابِ وَجَـدَ ريـحَ طيبٍ وَهُـوَ بـالشّجَـرَةِ وَإلى جَنْبـهِ كَثيـرُ بْنِ الصّلْتِ، فَقَـالَ عُمَرُ ممّنْ رِيـح هذا الـطّيْبِ؟ فَقَالَ كَثيـرٌ منّي يَا أميـرَ المُؤمنينَ

لَبّدْت رَأسي وَأرَدْت أنْ لاَ أحْلق، فَقَالَ عُمَرُ فَاذْهَبْ إلى شَرْبَةٍ فَادْلُكْ رَأسَك حَتّى تُنَقيَه. فَفَعَلَ كَثير بْن الصّلْتِ. قَالَ مَالِكٌ الشّرْبَة حَفير تَكُون عنْدَ أصْلِ النّخْلَةِ.

٢١ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ وَعَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ وَرَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ الوَليدَ بْنَ عَبْدِ المَلكِ سَألَ سَالمَ بْنَ عَبْدِ الله وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ بَعْدَ أنْ رَمَى الجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأسَه وَقَبْلَ أنْ يُفيضَ عَنِ الطّيْبِ فَنَهَاه سَالمٌ وَأرْخَصَ لَه خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ. قَالَ مَالِكٌ لاَ بَأسَ أنْ يَدّهنَ الرّجُل بدهْنٍ لَيْسَ فيهِ طيبٌ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أنْ يُفيضَ منْ مِنىً بَعْدَ رَمْي الجَمْرَةِ. قَالَ يَحْيى سُئلَ مَالكٌ عَنْ طَعَامٍ فيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأكُلُه المُحْرِم، فَقَالَ أمّا مَا تَمَسّه النّار منْ ذَلِكَ فَلاَ بَأسَ بهِ أنْ يَأكُلَه المُحْرِم، وَأمّا مَا لَمْ تَمَسّه النّار منْ ذَلِكَ فَلاَ يَأكُلُه المُحْرِم.

مَوَاقيتُ الإهْلاَلِ:

٢٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يُهل أهْلَ المَدينَةِ منْ ذِي الحلَيْفةِ وَيُهلّ أهْلُ الشّامِ منَ الجُحْفةِ، وَيُهلّ أهْل نَجْدٍ منْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْد الله بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَني أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَيُهلّ أهْلُ اليَمَنِ مَنْ يَلَمْلَمَ.

٢٣ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ أنّه قَالَ: أمَرَ رَسُول الله ﷺ أهْلَ المَدينَةِ أنْ يُهلّوا منْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأهْلَ الشّامِ منَ الجُحْفَةِ، وَأهْلَ نَجْدٍ منْ قَرْنٍ. قَالَ عَبْد الله بْنُ عُمَرَ أمّا هؤلاءِ الثّلاَثَةُ فَسَمعْتُهُنّ منْ رَسُولِ الله ﷺ وَأُخْبِرْتُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وَيَهلّ أهْل اليَمَنِ منْ يَلَمْلَمَ.

٢٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أهَلَّ منَ الفُرْعِ.

٢٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثّقَةِ عنْدَه أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أهَلَّ منْ إيلياء.

٢٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّه بَلَغَه أنّ رَسُولَ الله ﷺ أهَلَّ منَ الجعرّانَةِ بعُمْرة.

العَمَلُ في الإهْلَال:

٢٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ تَلْبيَةَ رسُولِ الله ﷺ لَبّيْكَ اللّهُمّ لَبّيْكَ لَبّيْكَ لاَ شَريكَ لَكَ لَبّيْكَ إنّ الحَمْدَ وَالنّعْمَةَ لكَ، وَالمُلْكَ لا شَريكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْد الله بْن عُمَرَ يَزيد فيهَا لَبّيْكَ لَبّيْك لَبّيْك وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْر بيَدَيْكَ لَبّيْكَ وَالرّغْبَاء إلَيْكَ وَالعَمَلُ.

٢٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلّي بمَسْجدِ ذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَإذَا اسْتَوتْ بهِ رَاحلَتُهُ أهَلَّ.

٢٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّهُ سَمع أبَاهُ يَقُولُ بيْدَاؤكُمْ هذهِ الّتي تكْذبُونَ عَلى رَسُولِ الله ﷺ فيهَا. ما أهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إلاّ منْ عنْدِ المسْجِدِ يَعْني مسْجدَ ذِي الحُلَيْفةِ.

٣٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سعيدِ بْنِ أبي سعيدٍ المقْبُريّ عنْ عُبيْدِ بْنِ جُريْجٍ أنّهُ قَالَ لعبْدِ الله بْنِ عُمَرَ يا أبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ رَأيْتُكَ تَصْنَعُ أرْبَعاً لَمْ أرَ أحَداً منْ أصْحَابكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هُنّ يَا ابْنَ جُريْجٍ؟ قَالَ رَأيْتُكَ لاَ تَمَسّ منَ الأرْكَانِ إلاّ اليَمَانيّيْنِ، وَرَأيْتُكَ تَلْبَسُ النّعَالَ السّبْتيّةَ، وَرَأيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُفْرَةِ، وَرَأيْتُكَ إذَا كُنْتَ بمَكّةَ أهَلّ النّاسُ إذَا رَأوْا الهلاَلَ وَلَمْ تُهَلِلْ أنْتَ حَتّى يَكُونَ

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الأَرْكَانُ فإنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ مِنْهَا إلاّ الرُّكْنَيْنِ اليمانيّيْنِ، وَأمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فإنِّي رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ التي لَيْسَ فيهَا شعْرٌ وَيَتَوضَّأُ فيهَا فَأنَا أحِبُّ أنْ ألْبَسَهَا، وَأمَّا الصُّفْرَةُ فإنِّي رَأيْت رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بهَا فَأنَا أحبّ أنْ أصْبُغَ بهَا، وَأمَّا الإهْلاَلُ فإنِّي لَمْ أرَ رَسُولَ اللهِ يُهلّ حَتّى تَنْبعثَ بِهِ رَاحلَتُهُ.

٣١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلّي في مَسْجدِ ذي الحُلَيْفَةِ، ثُمّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحلَتُهُ أحْرَمَ.

٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَبْدَ المَلكِ بْنَ مَرْوَانَ أهَلَّ منْ عنْدِ مَسْجِدِ ذي الحُلَيْفَةِ حينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحلَتُهُ، وَأنَّ أبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أشَارَ عَلَيْهِ بذَلِكَ.

رَفْعُ الصَّوْتِ بالإهْلاَلِ:

٣٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هشَامٍ عَنْ خَلاّدِ بْنِ السَّائبِ الأنْصَاريّ عَنْ أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أتَاني جبْريلُ فَأمَرَني أنْ آمُرَ أصْحَابي، أو مَنْ مَعي أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالتَّلْبيَةِ، أوْ بالإهْلاَلِ يُريدُ أحَدَهُمَا.

٣٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ سَمعَ أهْلَ العلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبيَةِ لتُسْمِعَ المَرْأةُ نَفْسَهَا. قَالَ مَالِكٌ لاَ يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوْتَهُ بالإهْلاَلِ في مَسَاجدِ الجماعَاتِ ليُسْمعَ نَفْسَهُ، وَمَنْ يَليهِ إلاّ في المَسْجدِ الحَرَامِ وَمَسْجدِ منىً فإنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فيهمَا. قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أهْلِ العلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ وَعَلى كُلِّ شَرَفٍ منَ الأرْضِ.

إفْرَادُ الحَجّ:

٣٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الأسْوَدِ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنها قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجّةِ الوَدَاعِ فَمِنّا منْ أهَلّ بعُمْرَةٍ، ومِنّا من أهَلّ بحجَّةٍ وعمرةٍ، وَمنّا مِنْ أهَلّ بالْحَجّ وَحْدَهُ، وَأهَلّ رَسُولُ الله ﷺ بالْحَج فَأمّا مَنْ أهَلّ بعُمْرَةٍ فَحَلّ، وَأمّا مَنْ أهلّ بحَجّ، أوْ جَمَعَ الحَجّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يُحلّوا حَتّى كَانَ يَوْمُ النّحْرِ.

٣٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أفْرَدَ الحَجّ.

٣٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الأسْوَدِ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ قَالَ: وَكَانَ يَتيماً في حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أفْرَدَ الحَجّ.

٣٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَمِعَ أهْلَ العلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أهَلّ بحَجّ مُفْرَدٍ ثُمّ بَدَا لَهُ أنْ يُهلّ بَعْدَهُ بَعُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ وَذلِكَ الّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلِ العلْمِ بِبَلَدِنا.

القرَآنُ في الحَجّ:

٣٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبيهِ أنّ المقْدَادَ ابن الأسْوَدِ دَخَلَ عَلى عليّ بْنِ أبي طَالبٍ بالسُّقيا وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقيقاً وَخَبْطاً، فَقَالَ هذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ يَنْهى عَنْ أنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجّ وَالعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عليّ بْنِ أبي طَالبٍ وَعَلى يَدَيْهِ أثَرُ الدّقيقِ والخَبَطِ فَمَا أنْسى أثَرَ الدّقيقِ وَالخَبَطِ عَلى ذِرَاعَيْهِ حَتّى دَخَلَ عليٌ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ فَقَالَ أنْتَ تَنْهى أنْ يُقْرَنَ بينَ الحَجّ وَالعُمْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ ذَلكَ رأيي فَخَرَجَ عليّ مُغْضِباً وَهُوَ يَقُولُ:

لَبّيْكَ اللّهُمّ لَبّيْكَ وَعُمْرَةٍ مَعاً. قَالَ مَالكٌ الأمْرُ عنْـدَنا أنّ مَنْ قَـرَنَ بحَجّ الحَـجّ والعُمْرَةَ لَمْ يَأخُذْ منْ شَعَرِهِ شَيْئاً، وَلَمْ يَحْللْ منْ شيء حَتّى يَنْحَرَ هَدْياً إنْ كَـانَ مَعَهُ وَيَحل بمنىً يَـوْمَ النّحْر. وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَبْـدِ الرّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَ حَجّ الوَدَاعِ خَـرَجَ إلى الحَجّ فَمنْ أصْحَـابهِ مَنْ أهَـلّ بحَجّ، وَمنْهُمْ مَنْ جَمَـعَ الحَـجّ وَالعُمْـرَةَ. وَمنْهُمْ مَنْ أهَـلّ بعُمْرَةٍ فَقَط. فَأمّا مَنْ أهَلّ بحَـجّ، أوْ جَمَعَ الحَـجّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْللْ وَأمّـا مَنْ كَانَ أهَلّ بعُمْرَةٍ فَحَلّوا.

٤٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَمعَ بَعْضَ أهْلِ العلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أهَـلّ بعُمَرَةٍ ثُمّ بَدا لَهُ أنْ يُهلّ بالحَجّ مَعَهَا فذلك لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بـالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَدْ صَنَعَ ذلكَ ابْنُ عُمَرَ حينَ قَالَ: إنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كمـا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمّ التَفَتَ إلى أصْحَابـهِ فَقَالَ: مَـا أمْرُهُمَـا إلاّ وَاحدٌ أشْهدُكُمْ أنّي أوْجَبْتُ الحَجّ مَعَ العُمْرَةِ. قَالَ وَقَدْ أهَلّ أصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ عَـامَ حَجّةِ الـوَدَاعِ بالْعُمَـرَةِ، ثُمّ قَالَ لهمّ رَسُـولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ مَعَـهُ هَـدْيٌ فَلْيُهْللْ بالحَجّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمّ لاَ يَحلّ حَتّى يَحْللَ منْهُمَا جَميعاً.

قَطْعُ التّلْبيَةِ:

٤١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ أبي بَكْـرٍ الثّقَفيّ أنّهُ سَـألَ أنَسَ بْنَ مَـالكٍ وَهُمَـا غَاديَـانِ منْ منىً إلى عَرَفَـةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ في هـذا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ كَانَ يُهلّ المُهلّ منّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبّرُ المُكَبّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٤٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبيهِ أنّ عليّ بْنَ أبي طَالبٍ كَانَ يُلَبّي بـالحَجّ حَتّى إذَا زَاغَتِ الشّمْسُ منْ يَـوْمِ عَرَفَـةَ قَطَعَ التّلْبيَـةَ. قَـالَ مَالـكٌ وَذلكَ الأمْـرُ الّذي لَمْ يَـزَلْ عليهِ أهْـلُ العلْمِ ببَلَدِنَا. وَحـدّثني عَنْ

مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا كانَتْ تَتْرُكُ التّلْبيَةَ إذَا رَجَعَتْ إلى المَوْقفِ.

٤٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَقْطَعُ التّلْبيَةَ في الحَجّ إذا انْتَهى إلى الحَرَمِ حَتّى يَطُوفَ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمّ يُلَبّي حَتّى يَغْدُو منْ منىً إلى عَرَفَةَ، فَإذَا غَدَا تَرَكَ التّلْبيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التّلْبيَةَ في العُمْرَةِ إذَا دَخَلَ الحَرَمَ.

٤٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبّي وَهُوَ يَطُوفُ بالْبَيْتِ.

٤٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ عَنْ أمّهِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ منْ عَرَفَةَ بنَمِرَةَ ثُمّ تَحَوّلَتْ إلى الأرَاكِ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائشَةُ تُهلّ مَا كَانَتْ في مَنْزِلهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإذَا رَكبَتْ فَتَوَجّهَتْ إلى المَوْقفِ تَرَكَتْ الإهْلاَلَ. قَالَتْ وَكَانَتْ عَائشَةُ تَعْتَمرُ بَعْدَ الحَجّ منْ مَكّةَ في ذي الحجّةِ. ثُمّ تَرَكَتْ ذلكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هلاَلِ المُحَرّمِ حَتّى تَأتي الجُحْفَةَ فَتُقيمَ بهَا حَتّى تَرَى الهلاَلَ، فَإذَا رَأتِ الهلاَلَ أهَلّتْ بعُمْرَةٍ.

٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ منْ منىً فَسَمعَ التّكْبيرَ عَالياً فَبَعَثَ الحَرَسَ يَصيحُونَ في النّاسِ أيّهَا النّاسُ إنّهَا التّلْبيَةُ.

إهْلاَلُ أهْلِ مَكّةَ وَمَنْ بهَا منْ غَيْرِهم:

٤٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قَالَ يَا أهْلَ مَكّةَ مَا شَأنُ النّاسِ يَأتُونَ شُعْثاً وَأنْتُمْ مُدّهنُونَ أهِلّوا إذَا رَأيْتُمْ الهلاَلَ.

٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ أنّ عَبْدَ الله بْنِ الزّبَيْرِ أقَامَ بمَكّةَ تسْعَ سنينَ وَهُوَ يُهلّ بالحَجّ لهلاَل ذي الحجّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلكَ. قَالَ مَالكٌ وَإنّمَا يُهلّ أهْلُ مَكّةَ وَغَيْرُهُمْ بالْحَجّ إذَا كَانُوا بهَا، وَمَنْ كَانَ مُقيماً بمَكّةَ منْ غَيْرِ أهْلهَا منْ جَوْفِ مَكّةَ لاَ يَخْرُجُ منَ الحَرَم، وَمَنْ أهَلّ منْ مَكّةَ بالحَجّ فَلْيُؤخّرِ الطّوَافَ بالْبَيْتِ وَالسّعْيَ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةَ حَتّى يَرْجعَ منْ منىً، وكذلِكَ صَنَعَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ.

٤٩ ـ وَسُئلَ مَالكٌ عَمّنْ أهَلّ بالحَجّ منْ أهْل المَدينَةِ أوْ غَيْرهمْ منْ مَكّةَ لهلاَل ذي الحجّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بالطّوَافِ. قَالَ أمّا الطّوَافُ الوَاجبُ فَلْيُؤخّرْهُ وَهُوَ الّذي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السّعْي بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيَطفْ مَا بَدَا لَهُ، وَلْيُصَلّ رَكْعَتَيْن كُلّمَا طَافَ سَبْعاً، وَقَدْ فَعَلَ ذلكَ أصْحَابُ رَسُول الله ﷺ الّذينَ أهَلّوا بالحَجّ فَأخّرُوا الطّوَافَ بالْبَيْتِ، وَالسّعْيَ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ حَتّى رَجَعُوا منْ منىً وَفَعَلَ ذلكَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَكَانَ يُهلّ لهلاَل ذي الحجّةِ بالحَجّ منْ مَكّةَ وَيُؤخّرُ الطّوَافَ بالْبَيْتِ وَالسّعْي بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ حَتّى يَرْجعَ منْ منىً.

٥٠ ـ وَسُئلَ مَالكٌ عَنْ رَجُل منْ أهْل مَكّةَ هَلْ يُهل منْ جَوْفِ مَكّةَ بعُمْرَةٍ. قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إلى الحِلّ فَيُحْرِمُ منهُ.

مَا لاَ يُوجبُ الإحْرَامَ منْ تَقْليدِ الهَدْي:

٥١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهَا أخْبَرَتْهُ أنّ زِيَادَ بْنَ أبي سُفْيانَ كَتَبَ إلى عَائشَةَ زَوْج النّبيّ ﷺ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاس قَالَ: مَنْ أهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلى الحَاجّ حَتّى يُنْحَرَ الهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بهَدْي فَاكْتُبي إليّ بأمْرِكِ، أوْ مُري صَاحبَ الهَدْي. قَالَتْ عَمْرَةُ. قَالَتْ عَائشَةُ لَيْسَ كما قَالَ ابْنُ عَبّاس أنَا فَتَلْتُ

قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ شيءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَـهُ حَتّى نُحرَ الهَدْيُ.

٥٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شيءٌ فَأَخْبَرَتْني أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ مَنْ أَهَلَّ وَلَبّى.

٥٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ إِبْرَاهيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْميّ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ أَنَّهُ رأى رَجُلاً مُتَجَرِّداً بِالْعَرَقِ فَسأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ فَلِذَلكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبيعَةُ فَلَقيتُ عَبْدَ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلكَ فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الكَعْبَةِ. وَسُئِلَ مَالكٌ عَمّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ فَأَشْعَره وَقَلَّدَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتّى جَاءَ الجُحْفَةَ قَالَ لا أُحبُّ ذلكَ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلاَ يَنْبَغي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الهَدْيَ، وَلاَ يُشْعِرَهُ إِلاَّ عِنْدَ الإِهْلاَلِ إِلاَّ رَجُلٌ لاَ يُريدُ الحَجّ فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقيمُ في أَهْلِهِ.

٥٤ ـ وَسُئِلَ مَالكٌ هَلْ يَخْرُجُ بالهَدْيَ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، وَسُئِلَ أَيْضاً عَمّا اخْتَلَفَ فيهِ النَّاسُ منَ الإِحْرَامِ لتَقْليدِ الهَدْي مِمّنْ لاَ يُريدُ الحَجّ وَلاَ العُمْرَةَ، فَقَالَ الأَمْرُ عِنْدَنَا الّذي نَأْخُذُ بِهِ في ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمّ المُؤمنينَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرِمْ عَلَيْهِ شيءٌ مِمّا أَحَلّهُ اللهُ لَهُ حَتّى نُحرَ هَدْيُهُ.

مَا تَفْعَلُ الحَائِضُ في الحَجّ:

٥٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أَنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: المَرْأَةُ الحَائِضُ الّتي تُهلّ بالحَجّ أو العُمْرَةِ إِنّهَا تُهلّ بحَجّهَا أَوْ عُمْرَتهَا

إذَا أرَادَتْ، وَلَكنْ لاَ تَـطُوفُ بـالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصّفَـا وَالمَـرْوَةِ وَهي تَشْهَـدُ المَنَاسكَ كُلّهَا مَعَ النّاسِ غَيْرَ أنّهَا لا تَطُوفُ بالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصّفَا وَالمَـرْوَةِ، وَلاَ تَقْربُ المَسْجدَ حَتّى تَطْهُرَ.

العُمْرَةُ في أشْهُرِ الحَجّ:

٥٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَـرَ ثَلاثـاً عَامَ الحُدَيْبِيّةِ، وَعَامَ القَضِيّةِ، وَعَامَ الجِعِرّانَةِ.

٥٦ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ لَمْ يَعْتَمرْ إلاّ ثَلاَثاً إحْدَاهُنّ في شَوّالٍ وَاثنتَيْنِ في ذي القَعْدَةِ.

٥٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأسْلَميّ أنّ رَجُلاً سَألَ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ فَقَالَ: أعْتَمرُ قَبْلَ أنْ أحُجّ، فَقَالَ سَعيدٌ نَعَمْ قَـدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أنْ يَحُجّ.

٥٨ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ عَنْ سَعيـدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ عُمَـرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ اسْتَـأذَنَ عُمَرَ بْنَ الخَـطّابِ أنْ يَعْتَمـرَ في شَـوّالٍ فَـأذِنَ لَـهُ فَاعْتَمَرَ، ثُمّ قَفَلَ إلى أهْلِهِ وَلَمْ يَحُجّ.

قَطْعُ التّلْبيَةِ في العُمْرَةِ:

٥٩ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّـهُ كَانَ يَقْطَعُ التّلْبيَةَ في العُمْرَةِ إذَا دَخَلَ الحَرَمَ. قَالَ مَالكٌ فيمَنْ أحْرَمَ منَ التّنعيمِ إنّهُ يَقْطَعُ التّلْبيَةَ حينَ يَـرَى البَيْتَ. قَالَ يَحْيى سُئـلَ مَالِـكٌ عَنِ الرّجُـلِ يَعْتَمِرُ منْ بَعْضِ المَوَاقيتِ وَهُوَ منْ أهْـلِ المَدينَـةِ أوْ غَيْرِهمْ مَتى يَقْـطَعُ التّلْبيَةَ. قَـالَ أمّا المُهلّ منَ المَوَاقيتِ فَـإنّهُ يَقْـطَعُ التّلْبيَةَ إذَا انْتَهى إلى الحَـرَمِ. قَالَ وَبَلَغَني أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

مَا جَاءَ في التّمَتّعِ :

٦٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابَ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ أنّهُ حدّثهُ أنّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أبي وَقّاصٍ وَالضّحَاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التّمَتّعَ بالْعُمْرَةِ إلى الحَجّ. فَقَالَ الضّحّاكُ بْنُ قَيْسٍ لاَ يَفْعَلُ ذلكَ إلاّ مَنْ جَهلَ أمْرَ اللهِ عَزّ وَجَلّ، فَقَالَ سَعْدٌ بِئْسَ مَا قُلْتَ يا ابْنَ أخي، فَقَالَ الضّحّاكُ فإنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذلكَ. فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

٦١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ: واللهِ لأنْ اعْتَمر قَبْلَ الحَجّ وَأهْدي أحَبّ إليّ منْ أنْ أعْتَمرَ بعْدَ الحَجّ في ذي الحجّةِ.

٦٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبَدِ اللهِ بْنِ دينارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: منِ اعْتَمَرَ في أشْهرِ الحَجّ في شَوّالٍ، أوْ ذي القَعْدَةِ، أو في ذي الحجّةِ قَبْلَ الحَجّ ثُمّ أقَامَ بِمَكّةَ حَتّى يُدْرِكَهُ الحَجّ فَهُوَ مُتَمَتّعٌ إنْ حَجّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ منْ الهدْيِ فإنْ لَمْ يَجدْ فَصِيَامُ ثَلاَثةِ أيّامٍ في الحَجّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ إذَا أقَامَ حَتّى الحَجّ ثُمّ حَجّ منْ عَامهِ. قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ منْ أهْلِ مَكّةَ انْقَطَعَ إلى غَيْرِها وَسَكَنَ سوَاهَا، ثُمّ قَدِمَ مُعْتَمراً في أشْهُرِ الحَجّ، ثُمّ أقَامَ بمَكّةَ حَتّى أنْشأ الحَجّ منْهَا إنّهُ مُتَمَتّعٌ يَجبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ، أوِ الصّيَامُ إنْ لَمْ يَجدْ هَدْياً وَأنّهُ لاَ يَكُونُ مثْلَ أهْلِ مَكّةَ.

٦٣ ـ وَسُئلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ منْ غَيْرِ أهْلِ مَكّةَ دَخَلَ مَكّةَ بعُمْرَةٍ في أشْهُرِ الحَجّ وَهُوَ يُريدُ الإقَامَةَ بمَكّةَ حَتّى يُنْشىءَ الحَجّ أمُتَمَتّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ مُتَمَتّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مثْلَ أهْلِ مَكّةَ، وَإنْ أرَادَ الإقَامَةَ وَذَلكَ أنّهُ دَخَلَ مَكّةَ

وَلَيْسَ هُـوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَـا الهَدْيُ أَوِ الصِّيَـامُ عَلى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّـةَ وَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيـدُ الإِقَامَـةَ، وَلاَ يَدْرِي مَـا يَبْدُو لَـهُ بَعْدَ ذلِـكَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٦٤ ـ وَحـدَّثني عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيـدٍ أَنَّـهُ سَمِـعَ سَعيـدَ بْنِ المُسَيِّبِ يَقُولُ مَنِ اعْتَمَرَ في شَـوَّالٍ، أَوْ ذي القَعْدَةِ أَوْ في ذي الحجَّـةِ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّـةَ حَتّى يُدْرِكَـهُ الحَجّ فَهُـوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَـجّ وَمَا اسْتَيْسَـرَ مِنَ الهَدْيُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيّامٍ في الحَجّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

مَا لاَ يَجبُ فيهِ التَّمَتُّعُ:

٦٥ ـ قَالَ مَالِكٌ مَنِ اعْتَمَرَ في شَوَّالٍ، أو ذي القَعْدَةِ، أَوْ ذي الحجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إلى أَهْلهِ ثُمّ حَجّ مِنْ عَامِهِ ذلكَ فَلَيْس عَلَيْهِ هَدْيٌ إِنَّمَا الهَدْيُ عَلى مَنِ اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجّ، ثُمّ أَقَامَ حَتّى الحَجّ، ثُمّ حَجّ وَكُلّ مَنِ انْقَطَعَ إلى مَكّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمّ اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجّ ثُمّ أَنْشأ الحَجّ مِنْهَـا فَلَيْسَ بِمُتَمَتّـعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَـدْيٌ، وَلاَ صِيَـامٌ وَهُـوَ بِمَنـزلَـةِ أَهْـلِ مَكّـةَ إِذَا كَـانَ مِنْ سَاكنيهَا، سُئلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكّةَ خَرَجَ إلى الرِّبَاطِ أَوْ إلى سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ، ثُمّ رَجَعَ إلى مَكّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بهَا كَانَ لَـهُ أَهْلٌ بِمَكّـةَ أَوْ لاَ أَهْلَ لَهُ بهَا فَدَخَلَهَا بعَمْرَةٍ في أَشْهُرِ الحَجّ، ثُمّ أَنْشَأ الحَجّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الّتي دَخَـلَ بهَا مِنْ ميقَاتِ النّبيّ ﷺ أَوْ دُونَهُ أَمُتَمَتّعٌ مَنْ كَانَ عَلى تلْكَ الحَالَةِ؟ فَقَالَ مَـالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلى المُتَمَتّعِ مِنْ الهَدْي أَوِ الصِّيَـامِ وَذَلِكَ أَنّ الله تَبَـارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كتَابِهِ: ذلكَ لمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضري المَسْجِدِ الحَرَامِ.

جَامعُ مَا جَاءَ في العُمْرَةِ:

٦٦ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ سُمَيّ مَـوْلى أَبي بَكْـرِ بْنِ عَبْـدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ أبي صَالحٍ السَّمَّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لما بَيْنَهُمَا والحَجّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلّا الجَنَّةُ.

٦٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٌ عَنْ سُمَيّ مَوْلى أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنَّهُ سَمِعَ أبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ جَاءتِ امْرَأةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ إنّي قَدْ كُنتُ تَجَهّزْتُ للْحَجّ فَاعْتَرَضَ لي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ اعْتَمِري في رَمَضَانَ فإنّ عُمْرَةً فيهِ كَحجّةٍ.

٦٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فإنّ ذلكَ أتَمُّ لحَجّ احَدِكُمْ، وَأتَمّ لعُمْرَتِهِ انْ يَعْتَمرَ في غَيْرِ اشْهُرِ الحَجّ.

٦٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ انّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ كَانَ إذَا اعْتَمَرَ رُبّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ راحلَتِهِ حَتّى يَرْجعَ، قَالَ مَالكٌ: العُمْرَةُ سُنّةٌ وَلَا نَعْلَمُ احَداً منَ المُسْلمينَ ارْخصَ في تَرْكِهَا. وَلَا أرَى لأحَدٍ أنْ يَعْتَمرَ في السّنَةِ مراراً. قَالَ مَالكٌ في المُعْتَمرِ يَقَعُ باهْلِهِ إنّ عَلَيْهِ في ذَلكَ الهَدْيَ وَعُمْرَةً اخْرَى يَبْتَدىءُ بهَا بَعْدَ إتْمَامِهِ الّتي افْسَدَهَا، وَيُحْرِمُ من حَيْثُ احْرَمَ بعُمْرَتِهِ الّتي افْسَدَهَا إلّا انْ يَكُونَ احْرَمَ منْ مَكانٍ أبْعَدَ منْ ميقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلّا انْ يُحْرِمَ منْ ميقَاتِهِ، قَالَ مَالكٌ: وَمَنْ دَخلَ مَكّةَ بعُمْرَةٍ فَطَافَ بالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ اوْ غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمّ وَقَعَ باهْلهِ ثُمّ ذَكَرَ قَالَ يَغْتَسلُ اوْ يَتَوَضّأ ثُمّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً اخْرَى وَيُهْدي، وَعَلى المَرْأةِ إذَا اصَابَهَا زَوْجُهَا وَهي مُحْرِمَةٌ مثْلُ ذلكَ. قَالَ مَالكٌ فَأمّا العُمْرَةُ منَ التّنعيمِ فإنّهُ لَا تَعَيّنُ مَنْ شَاءَ انْ يَخْرُجَ منَ الحَرَمِ فإنّ ذَلكَ يُجْزِي عَنْهُ إنْ شَاءَ الله وَلَكنْ الفَضْلُ انْ يُهلّ منَ الميقَاتِ الّذي وَقّتَ رَسُولُ الله ﷺ اوْ مَا هُوَ ابْعَدُ منَ التّنعيمِ.

نِكَاحُ المُحْرِمَ:

٧٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أبا رَافِعٍ وَرَجُلاً منَ الأنْصَارِ فَزَوّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَرَسُولُ الله ﷺ بالمَدينَةِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ.

٧١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهبٍ أخي بَني عَبْدِ الدّارِ أنّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الله أرْسَلَ إلى أبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأبَانَ يَوْمَئذٍ أميرُ الحَاجّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إنّي قَدْ أرَدْتُ أنْ أنْكحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأرَدْتُ أنْ تَحْضُرَ فَأنْكَرَ ذلكَ عَلَيْهِ أبَانُ وَقَالَ سَمعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عفّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبْ.

٧٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاودَ بْنِ الحُصَيْنِ أنّ أبَا غَطَفَانَ بْنَ طريفٍ المُرّيّ أخْبَرَهُ أنّ أبَاهُ طَريفاً تَزَوّجَ امْرَأةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدّ عُمَر بْن الخَطّابِ نكَاحَه.

٧٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لاَ يَنْكِحُ المُحْرِم وَلاَ يَخْطُب عَلى نَفْسهِ وَلاَ عَلى غَيْرِهِ.

٧٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّه بَلَغَه أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ وَسَالمَ بْنَ عَبْدِ الله وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئلُوا عَنْ نكَاحِ المُحْرِمِ، فَقَالُوا لاَ يَنْكِح المُحْرِم وَلاَ يُنْكح. قَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ المُحْرِمِ إنّه يُراجِع امْرَأتَهُ إنْ امْرَأتَهُ إنْ شَاءَ إذَا كَانَتْ في عدّةٍ منهُ.

حجَامَةُ المُحْرِمِ:

٧٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأسهِ وَهْوَ يَوْمَئِذٍ بلحي جَمَلٍ: مَكَانٌ بطَرِيقِ مَكَّةَ.

٧٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إلّا ممّا لا بُدّ لَهُ منْهُ. قَالَ مَالكٌ: لا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إلّا منْ ضَرُورَةٍ.

مَا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَكْلُه منَ الصَّيْدِ:

٧٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي النَّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله التَّيْميّ عَنْ نَافعٍ مَوْلى أبي قَتَادَةَ الأنْصَاريّ عَنْ أبي قَتَادَةَ أنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتّى إذَا كَانُوا ببَعْضِ طَريقِ مَكّةَ تَخَلّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرمينَ وَهْوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأى حمَاراً وَحْشيّاً فَاسْتَوى عَلى فَرَسهِ، فَسأَلَ أَصْحَابَهُ أنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأبَوْا عَلَيْهِ، فَسَألَهُمْ رُمْحَهُ فَأبَوا، فَأخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ منْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَأبى بَعْضُهُمْ، فَلما أَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذلكَ، فَقَالَ: إنمَا هِيَ طُعْمَةٌ اطْعَمَكُمُوها الله.

٧٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ الزّبَيْرَ بْنَ العَوّامِ كَانَ يَتزَوّدُ صَفيفَ الظّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ مَالكٌ: وَالصّفيفُ القَدِيدُ.

٧٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أنّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أبي قَتَادَةَ في الحمَارِ الوَحْشيّ مثْلَ حَديثِ أبي النَّضْرِ إلّا أنّ في حَديثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ منْ لَحْمهِ شيءٌ.

٨٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ الأنْصَاريّ أنّهُ قَالَ: أخْبَرَني مُحَمّدُ بْنُ إبْرَاهيمَ بْنَ الحَارِثَ التّيْميّ عَنْ عيسى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضّمْريّ عَنِ البَهْزِيّ أنّ رَسُولَ الله خَرَجَ يُريدُ مَكّةَ وَهُوَ

مُحْرِمٌ حَتّى إذَا كَانَ بالرّوْحَاءِ إذَا حمَارٌ وَحْشي عَقيرٌ فَذُكر ذَلكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنّهُ يُوشكُ أن يَأتي صَاحبُهُ فَجَاءَ البَهْزِيّ وَهُوَ صَاحبُهُ إلى النّبيّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله شَأْنُكُمْ بهَذَا الحمَارِ فَأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمّ مَضى حَتّى إذَا كَانَ بالأثَايَةِ بَيْنَ الرّوَيْثَةِ وَالعَرْجِ إذَا ظَبْيٌ حاقفٌ في ظلّ فيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ رَجُلاً أنْ يَقِفَ عنْدَهُ لاَ يُريبُهُ أحَدٌ منَ النّاسِ حَتّى يُجَاوِزَهُ.

٨١ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ سَمعَ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ يُحَدّثُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ أقْبَلَ منَ البَحْرَيْنِ حَتّى إذَا كَانَ بالرّبْذَةِ وَجَدَ رَكْباً منْ أهْلِ العرَاقِ مُحْرِمينَ فَسَألُوهُ عَنْ لحمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عنْدَ أهْلِ الرّبْذَةِ فَأمَرَهُمْ بِأكْلِهِ. قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ ثُمّ إنّي شَكَكْتُ فيما أمَرْتَهُمْ بِهِ، فَلَمّا قَدِمْتُ المَدينَةَ ذَكَرْتُ ذلكَ لعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقَالَ عُمَرُ ماذَا أمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ أمَرْتُهُمْ بِأكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ لَوْ أمَرْتَهُمْ بغَيْرِ ذلكَ لَفَعَلْتُ بكَ يتواعَدُهُ.

٨٢ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّهُ سَمعَ أبَا هُرَيْرَةَ يُحدّثُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أنّهُ مَرّ بهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بالرّبْذَةَ فَاسْتَفْتَوْهُ في لحمِ صَيْدٍ وَجَدوا نَاساً أحلّةً يَأكُلُونَهُ فَأفْتَاهُمْ بأكْلِهِ. قَالَ ثُمّ قَدِمْتُ المَدينَةَ على عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَسَألْتُهُ عَنْ ذلكَ، فَقَالَ بِمَ أفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ فَقُلْتُ أفْتَيْتُهُمْ بأكْلِهِ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أفْتَيْتَهُمْ قَالَ بغَيْرِ ذَلكَ لأوْجَعْتُكَ.

٨٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّ كَعْبَ الأحْبَارِ. أقْبَلَ منَ الشّامِ في رَكْبٍ حَتّى إذا كَانُوا ببَعْضِ الطّريقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأفْتَاهُمْ كَعْبٌ بأكْلهِ. قَالَ فَلَمّا قَدِمُوا عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ بالمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذلكَ لَهُ، فَقَالَ مَنْ أفْتَاكُمْ بذَلكَ؟ قَالُوا كَعْبٌ. قَالَ فإنّي قَدْ أمّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتّى تَرْجعُوا، ثُمّ لَمّا كَانُوا ببَعْضِ طَريقِ مَكّةَ مَرّتْ بهمْ رجْلٌ منْ جَرَادٍ

فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أنْ يَأخُذُوهُ فَيَأكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلى عُمَـرَ بْنِ الخَطّابِ ذَكَـرُوا لَهُ ذلكَ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلى أنْ تُفْتيَهُمْ بذلكَ؟ قَالَ هُوَ منْ صَيْدِ البَحْرِ. قَالَ وَمَا يُدْريكَ؟ قَالَ يَا أميرَ المُؤمنينَ والّذي نَفْسي بيَدِهِ إنْ هيَ إلاّ نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ في كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

٨٤ ـ وَسُئِلَ مَالكٌ عَمّا يُوجَدُ منْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلى الطَّريقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ المُحْرِمُ، فَقَالَ أمّا ما كانَ منْ ذلكَ يُعْتَـرضُ بهِ الحَـاجُّ وَمِنْ أجْلِهِمْ صِيدَ فـإنِّي أكْرَهُهُ وَأنْهى عَنْهُ، فَأمّا أنْ يَكُونَ عنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ به المُحْرِمينَ فَوَجَـدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ فَلاَ بَـأسَ بهِ. قَـالَ مَالـكٌ فيمَنْ أحْرَمَ وَعنْـدَهُ صَيْدٌ قَـدْ صَادَهُ أوِ ابْتَـاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْـهِ أنْ يُرْسِلَهُ، وَلاَ بَـأسَ أنْ يَجْعَلَهُ عنْدَ أهْلِهِ. قَـالَ مَـالـكٌ في صَيْـدِ الحيتَـانِ في البَحْرِ وَالأنْهَـارِ وَالبَـركِ وَمَـا أشْبَـهُ ذَلـكَ إنّـهُ حَـلاَلٌ للْمُحْـرِمِ أنْ يصطادَهُ.

مَا لاَ يَحلُّ للمُحْرِمِ أكْلُهُ منَ الصَّيْدِ:

٨٥ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُبَيْـدِ الله بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثّامَةَ اللَّيْثي أنّهُ أهْدَى لرَسُولِ الله ﷺ حمَاراً وَحْشيّاً وَهُوَ بـالأبْوَاءِ، أوْ بـوَدّانَ فَرَدّهُ عَلَيْـهِ رَسُولُ الله ﷺ فَلمّـا رَأى رَسُولُ الله ﷺ مـا في وَجْههِ قـالَ إنّا لمْ نـرُدَّهُ عليْكَ إلاّ أنّـا حُرُمٌ.

٨٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عبْدِ الله بْنِ أبي بكْرٍ عنْ عبْدِ الرّحْمنِ بْنِ عامرِ بْنِ رَبيعةَ قالَ رَأيْتُ عُثْمانَ بْنَ عفّانَ بـالْعرْجِ وَهُـوَ مُحْرِمٌ في يـوْمٍ صَائفٍ قـدْ غطّى وَجْهـهُ بقطيفـةِ أرْجُوانٍ ثُمّ أتي بلحْمِ صَيْـدٍ، فَقالَ لأصْحـابهِ كُلُوا، فَقالُوا أوَلاَ تَأكُلُ أنْتَ؟ فقالَ إنّي لسْتُ كهيْئتكُمْ إنّما صِيدَ منْ أجْلي.

٨٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عنْ هشامِ بْنِ عُـرْوَةَ عنْ أبيهِ عَنْ عَـائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّها قالتْ لهُ يا ابْنَ أُخْتي إنّما هيَ عشْرُ لَيَالٍ، فإنْ تخلّجَ في نفْسـكَ شيءٌ فدَعْهُ، تعْني أكْلَ لحْمِ الصّيْدِ. قَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ المُحْرِمِ يُصَادُ منْ أجْلهِ صَيْدٌ فيُصْنعُ لهُ ذَلكَ الصّيْدُ فيأكُلُ منْهُ وَهُوَ يعْلمُ أنّهُ منْ أجْلهِ صِيـدَ، فإنّ عليْهِ جَزَاءُ ذلكَ الصّيْدِ كُلّهِ.

٨٨ ـ وَسُئلَ مَالكٌ عَنْ الرّجُلِ يضْطَرُ إلى أكلِ الميْتـةِ وَهُـوَ مُحْـرِمٌ أيصيدُ الصّيْدَ فيأكُلُهُ أمْ يأكُلُ الميْتَةَ؟ فَقَالَ بلْ يأكُلُ الميْتـةَ وَذَلكَ أنّ الله تبـارَكَ وَتعـالى لمْ يَرَخّصْ للْمُحْـرِمِ في أكْـلِ الصّيْـدِ، وَلاَ في أخْـذِهِ في حـالٍ مِنَ الأحْوالِ، وَقَدْ أرْخصَ في الميْتَـةِ عَلى حالِ الضّـرورَةِ. قَالَ مـالكٌ: وَأمّـا ما قتـلَ المُحْرِمُ أوْ ذَبـحَ منَ الصّيْدِ فـلاَ يحلّ أكلُهُ لحـلاَلٍ وَلاَ لمُحْرِمٍ لأنـهُ لَيْسَ بـذَكيّ كَانَ خَـطأ أوْ عَمْداً فـأكْلُهُ لا يَحِلّ، وَقَـدْ سَمعْتُ ذَلكَ منْ غَيْـرِ وَاحدٍ، وَالّذي يَقْتُلُ الصّيْـدِ ثُمّ يَأكُلُهُ إنّمـا عَلَيْهِ كَفّـارَةٌ وَاحدَةٌ مثْـلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأكُـلْ منْهُ.

أمْرُ الصّيْدِ في الحَرَمِ:

٨٩ ـ قَالَ مَالـكٌ: كُلّ شيءٍ صِيـدَ في الحَرَمِ أوْ أرْسـلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ في الحَرَمِ، فَقُتلَ ذلكَ الصّيْدُ في الحلّ فإنّـهُ لا يَحلّ أكْلُهُ، وَعَلى مَنْ فَعَـلَ ذلكَ جَزَاءُ الصّيْدِ، فَأمّا الّذي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلى الصّيْدِ في الحلّ فَيَطْلُبُهُ حَتّى يَصِيـدَهُ في الحَرَمِ فإنّهُ لاَ يُؤكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ في ذَلكَ جَزَاءٌ، إلاّ أنْ يَكُونَ أرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهْوَ قَرِيبٌ منَ الحَرَمِ، فإنْ أرْسَلَهُ قَرِيباً منَ الحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤهُ.

الحُكْمُ في الصّيْدِ:

٩٠ ـ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: يَا أيّهَا الّذين آمَنُـوا لاَ تَقْتُلُوا الصّيْدَ وَأنْتُمْ

حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذلكَ صِيَاماً، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ. قَالَ مَالكٌ: فَالَّذي يَصيدُ الصَّيْدَ وَهْوَ حَلاَلٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهْوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الّذي يَبْتَاعُهُ وَهْوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهى الله عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ. وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهْوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بالجَزَاءِ. قَالَ مَالكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في الّذي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فيهِ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدَ الّذي أَصَابَ فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلّ مِسْكينٍ مُدّاً، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلّ مُدّ يَوْماً، وَيُنْظَرَكَمْ عِدّةُ المَسَاكينِ، فإنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرينَ مِسْكيناً، صَامَ عِشْرينَ يَوْماً عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتّينَ مِسْكيناً. قَالَ مَالكٌ: سَمِعْتُ أَنّهُ يُحْكَمُ عَلى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ في الحَرَمِ وَهْوَ حَلاَلٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلى المُحْرِمِ الّذي يَقْتُلُ الصَّيْدَ في الحَرَمِ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ منَ الدّوابّ:

٩١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالك عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: خَمْسٌ منَ الدّوَابّ لَيْسَ عَلى المُحْرِمِ في قَتْلِهِنّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ والكلبُ العقُورُ.

٩٢ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدّوَابّ مَنْ قَتَلَهُن وَهوَ مُحرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ العَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالغُرَاب وَالحدَأَةُ والكَلْبُ العَقُورُ.

٩٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الفَأْرَةُ وَالعَقْرَبُ وَالغُرَابُ وَالحدَأَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ.

٩٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّاب أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيّاتِ في الحَرَمِ. قَالَ مَالكٌ في الكَلْبِ العَقُورِ الّذي أُمِرَ بقَتْلِهِ في الحَرَمِ إنَّ كُلّ مَا عَقَرَ النّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مثْلُ الأسَدِ وَالنّمرِ وَالفَهْدِ وَالذّئْبِ فَهُوَ الكَلْبُ العَقُورُ، وَأمّا مَا كَانَ منَ السّبَاعِ لاَ يَعْدو مثْلُ الضّبْعِ والثّعْلَبِ وَالهِرّ، وَمَا أشْبَهَهُنّ منَ السّبَاعِ فَلاَ يَقْتُلُهُنّ المُحْرِمُ، فَإنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ، وَأمّا مَا ضَرّ منَ الطّيْرِ فإنّ المُحْرِمَ لاَ يَقْتُلُهُ إلاّ ما سَمّى النّبيّ ﷺ الغُرَابُ وَالحدَأةُ وَإنْ قَتَلَ المُحْرِمُ شَيْئاً منَ الطّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ.

مَا يَجُوزُ للمُحْرِمِ أنْ يَفْعَلَه:

٩٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ إبْرَاهيمَ بْنِ الحَارِثِ التّيْميّ عَنْ رَبيعَ بْنِ أبي عَبْدِ الله بْنِ الهُدَيْرِ أنّهُ رَأى عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ يُقَرّدُ بَعيراً لَهُ في طينٍ بالسّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ مَالكٌ وَأنَا أكْرَهُهُ.

٩٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ عَنْ أمّهِ أنّهَا قَالَتْ: سَمعْتُ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ تُسْألُ عَنِ المُحْرِمِ أيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَيَشْدُدْ وَلَوْ رُبطَتْ يَدَاي وَلَمْ أجِدْ إلاّ رِجْليّ لَحَكَكْتُ.

٩٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أيّوبَ بْنَ مُوسى أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ نَظَرَ في المرْآةِ لشَكْوٍ كَانَ بعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٩٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أنْ يَنْزِعَ المُحْرِمُ حَلَمَةً، أوْ قُرَادَةً عَنْ بَعيرِهِ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ أحَبّ مَا سَمعْتُ إليّ في ذلكَ.

٩٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي مَرْيَمَ أنّهُ سَألَ

سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ سَعيدٌ اقْطَعهُ.

١٠٠ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرّجُلِ يَشْتَكي أذُنَهُ، أيَقْطُرُ في أذُنِهِ منَ الألْبَانِ الّتي لَمْ تُطَيّبْ وَهْوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ لَا أرَى بذَلكَ بأساً، وَلَوْ جَعَلَهُ في فيهِ لَمْ أرَ بذَلكَ بَأساً. قَالَ مَالكٌ: وَلا بَاسَ أنْ يَبُطّ المُحْرِمُ خُرّاجَهُ، وَيَفْقَأ دُمّلَهُ، وَيَقْطَعَ عرْقَه إذَا احْتَاجَ لذَلكَ.

الحَجُّ عَمّنْ يُحَجُّ عَنْهُ:

١٠١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبّاسٍ رَديفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءتْهُ امْرَأةٌ منْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتيهِ فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشّقّ الآخَرِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إنّ فَريضَةَ الله في الحَجّ أدْرَكَتْ أبي شيخاً كَبيراً لا يَسْتَطيعُ أنْ يَثْبُتَ عَلى الرّاحِلَةِ، أفأحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ وَذَلكَ في حَجّةِ الوَدَاعِ.

مَا جَاءَ فيمَنْ أُحْصِرَ بعَدُوّ:

١٠٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ قَالَ: مَنْ حُبسَ بعَدُوّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ فَإنّهُ يَحلّ منْ كُلّ شَيءٍ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلقُ رَأسَهُ حَيْثُ حُبسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

١٠٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ حَلّ هُوَ وَأصْحَابُهُ بِالحُدَيْبِيةِ، فَنَحَرُوا الهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤوسَهُمْ وَحَلّوا منْ كُلّ شيءٍ قَبْلَ أنْ يَطُوفُوا بالْبَيْتِ. وَقَبْلَ أنْ يَصِلَ إلَيْهِ الهَدْيُ ثُمّ لَمْ يُعْلَمْ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ أحَداً منْ أصْحَابهِ، وَلَا ممّنْ كَانَ مَعَهُ أنْ يَقْضُوا شَيْئاً وَلَا يَعُودُوا لشَيء.

١٠٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ حينَ

خَرَجَ إلى مَكَّةَ مُعْتَمِراً في الفِتْنَةِ إنْ صُـدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مَـعَ رَسُـولِ الله ﷺ فَأهَـلَّ بِعُمْـرَةٍ مِنْ أجْـلِ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ أهَـلَّ بِعُمْـرَةٍ عَـامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمّ أنّ عَبْدَ الله نَظَرَ في أمْرِهِ، فَقَالَ مَـا أمْرُهُمَـا إلاّ وَاحِدٌ، ثُمّ التَفَتَ إلى أصْحَابِهِ فَقَـالَ عما أمْـرُهُمَا إلاّ وَاحِـدٌ أشْهَدُكُمْ أنّي قَـدْ أوْجَبْتُ الحَجَّ مَـعَ العُمْرَةِ، ثُمّ نَفَذَ حَتّى جَـاءَ البَيْتَ فَطَافَ طَـوَافاً وَاحِـداً وَرَأى ذلكَ مُجْـزِئاً عَنْـهُ وَأهْدَى. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الأمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِـرَ بِعَدُوّكما أحْصِرَ النّبيّ ﷺ وَأصْحَابُهُ، فَأمّا مَنْ أحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوّ فإنّهُ لا يَحِلّ دُونَ البَيْتِ.

مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوّ:

١٠٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ: المُحْصَـرُ بِمَرَضٍ لاَ يَحِـلّ حَتّى يَطُوفَ بِـالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَة، فإذَا اضْطَرّ إلى لُبْسِ شَيءٍ منَ الثّيَـابِ الّتي لاَ بُدّ لَهُ مِنْهَا أوِ الدّواءِ صَنَعَ ذلكَ وَافْتَدَى.

١٠٦ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّـهُ بَلَغَهُ عَنْ عَـائشَـةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا كَانَتْ تَقُولُ: المُحْرِمُ لاَ يُحِلُّهُ إلاّ البَيْتُ.

١٠٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ أيّـوبَ بْنِ أبي تَميمَـةَ السّختيـاني عَنْ رَجُلٍ منْ أهْلِ البَصْرَةِ كَانَ قَديماً أنّـهُ قَالَ: خَـرَجْتُ إلى مَكّةَ، حَتّى إذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الـطّريقِ كُسِرَتْ فَخـذِي، فَأرْسَلْتُ إلى مَكّـةَ وَبِهَا عَبْـدُ الله بْنُ عَبّـاسٍ وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَالنّاسُ فَلَمْ يُرَخّصْ لي أحَدٌ أنْ أحِلّ فَأقَمْتُ عَلى ذلكَ المَاءِ سَبْعَةَ أشْهُرٍ حَتّى أحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

١٠٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَـالمِ بْن عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّـهُ قَالَ: مَنْ حُبسَ دونَ البَيْتِ بِمَـرَضٍ، فإنّـهُ لاَ يَحلّ حَتّى يَطُوفَ بالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ.

١٠٩ - وَحدَّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنَّ سَعيدَ بْنَ حُزَابَةَ المَخْزُوميّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ. وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسأَلَ عَلى المَاءِ الّذي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ العُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الله بْنَ الزّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمُ الّذي عَرَضَ لَهُ فَكُلّهُمْ أمَرَهُ أنْ يَتَدَاوى بمَا لاَ بُدّ لَهُ منْهُ وَيَفْتَدِيَ، فإذَا صَحّ اعْتَمَرَ فَحَلّ منْ إحْرَامِهِ ثُمّ عَلَيْهِ حَجّ قَابِلٌ، وَيَهْدي مَا اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْيِ. قَالَ مَالكٌ: وَعَلى هذَا الأمْرُ عنْدَنَا فيمَنْ أحصرَ بغَيْرِ عَدُوّ، وَقَدْ أمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أبَا أيّوبَ الأنْصَاري وَهَبّارَ بْنَ الأسْوَدِ حينَ فَاتَهُما الحَجّ وأتَيَا يَوْمَ النّحْرِ أنْ يُحلاّ بعُمْرَةٍ ثُمّ يَرْجعَا حَلاَلاً ثُمّ يَحُجّانِ عَاماً قَابلاً وَيُهْديَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أيّامٍ في الحَجّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ الى أهْلِهِ. قَالَ مَالكٌ: وَكُلّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الحَجّ بَعْدَمَا يُحْرِمُ إمّا بِمَرَضٍ أوْ بغَيْرِهِ أوْ بخَطإٍ منَ العَدَدِ أوْ خَفيَ عَلَيْهِ الهلاَلُ فَهُوَ مُحصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلى المُحْصَرِ.

١١٠ - وَسُئِلَ مَالكٌ عَمّنْ أهَلّ مَكّةَ بالحَجِ ثُمّ أصَابَهُ كَسْرٌ أوْ بَطْنٌ مُتَحَرّقٌ أوْ امْرَأةٌ تَطْلُقُ، قَالَ مَنْ أصَابَهُ هذَا منْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونَ عَلَيْهِ مثْلُ مَا عَلى أهْلِ الآفَاقِ إذَا هُمْ أحْصرُوا. قَالَ مَالكٌ: في رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمراً في أشْهُرِ الحَجّ حَتّى إذَا قَضى عُمْرَتَهُ أهَلّ بالحَجّ منْ مَكّةَ ثُمّ كُسر أوْ أصَابَهُ أمْرٌ لاَ يَقْدِرُ عَلى أنْ يَحْضُرَ مَعَ النّاسِ المَوْقفَ. قَالَ مَالكٌ: أرَى أنْ يُقيمَ حَتّى إذَا بَرِىءَ خَرَجَ إلى الحلّ ثُمّ يَرْجعُ إلى مَكّةَ فَيَطُوفُ بالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمّ يُحلّ ثُمّ عَلَيْهِ حَجّ قَابلٌ وَالهَدْيُ. قَالَ مَالكٌ: فيمَنْ أهَلّ بالحَجّ منْ مَكّةَ ثُمّ طَافَ بالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطعْ أنْ يَحْضُرَ مَعَ النّاسِ المَوْقفَ. قَالَ مَالكٌ: إذَا فَاتَهُ الحَجّ فإنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إلى الحلّ فَدَخَلَ بعُمْرَةٍ فَطَافَ بالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ لأنّ الطّوَافَ الأوّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ للْعُمْرَةِ، فَلذَلكَ يَعْمَلُ بهَذَا عَلَيْهِ حَجّ قَابلٌ وَالهَدْيُ، فإنْ كَانَ منْ غَيْرِ أهْلِ مَكّةَ فأصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَجّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ

الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَلّ بعُمْرَةٍ وَطَافَ بالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لأنّ طَوَافَهُ الأوّلَ وَسَعْيَهُ إنّمَا كَانَ نَوَاهُ للْحَجّ وَعَلَيْهِ حَجّ قَابلٌ وَالهَدْيُ.

مَا جَاءَ في بنَاء الكَعْبَة:

١١١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَالم بْنِ عَبْدِ الله أنّ عَبْدَ الله بْنَ مُحَمّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ أخْبَرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائشَةَ أنّ النّبيّ ﷺ قَالَ: ألَمْ تَرَيْ أنّ قَوْمكِ حينَ بَنَوا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعدِ إبْرَاهيمَ. قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله أفَلاَ تَرُدّهَا عَلى قَوَاعدِ إبْرَاهيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمكِ بالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لَئنْ كَانَتْ عَائشَةُ سَمعَتْ هـذَا منْ رَسُول الله ﷺ مَا أرَى رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرّكْنَيْنِ اللّذَيْنِ يَليَانِ الحجْرَ إلاّ أنّ البَيْتَ لَمْ يُتَمّمْ عَلى قَوَاعدِ إبْراهيم. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ قَالَتْ: مَا أبَالي أصَلّيْتُ في الحجْرِ أمْ في البَيْتِ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَمعَ ابْنَ شهَابٍ يَقُولُ سَمعْتُ بَعْضَ عُلمَائنَا يَقُولُ مَا حُجرَ الحجْرُ فَطَافَ النّاسُ منْ وَرَائهِ إلاّ إرَادَةَ أنْ يَسْتَوْعبَ النّاسُ بالْبَيْتِ كُلّهِ.

الرّمَلُ في الطّوَاف:

١١٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّهُ قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ الله رَمَلَ منَ الحَجَرِ الأسْوَدِ حَتّى انْتَهَى إلَيْهِ ثَلاثَةَ أطْوَافٍ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ الأمْرُ الّذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أهْلُ العلْم ببَلَدِنا.

١١٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ منَ الحَجَرِ الأسْوَدِ إلى الحَجَرِ الأسْوَدِ ثَلاَثَةِ أطْوَافٍ. وَيَمْشي أرْبَعَةَ أطْوَافٍ.

١١٤ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّ أبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الأشْوَاطَ الثّلاَثَةَ يَقُولُ: اللّهُمَّ لاَ إِلهَ إلاّ أنْتَ، وأنْتَ تُحْيي بَعْدَمَا أمَتّ يَخْفضُ صَوْتَهُ بذلكَ.

١١٥ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ رَأى عَبْدَ الله بْنَ الزّبَيْرِ أحْرَمَ بعُمْرَةٍ منَ التّنعيمِ. قَالَ ثُمّ رَأيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ البَيْتِ الأشْوَاطَ الثّلاَثَةَ.

١١٦ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا أحْرَمَ منْ مَكّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ حَتّى يَرْجعَ منْ مَنىً وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ البَيْتِ إِذَا أحْرَمَ منْ مَكّةَ.

الاسْتلاَمُ في الطّوَاف:

١١٧ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَضى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرّكْعَتَيْنِ وَأرَادَ أنْ يَخْرُجَ إلى الصّفَا وَالمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرّكْنَ الأسْودَ قَبْلَ أنْ يَخْرُج.

١١٨ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لعَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أبَا مُحَمّدٍ في اسْتلاَمِ الرّكْنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أصَبْتَ.

١١٩ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّ أبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلمُ الأرْكَانَ كُلّهَا، وَكَانَ لاَ يَدَعُ اليَمَانيّ إلاّ أنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

تَقْبيلَ الرّكْن الأسْوَد في الاسْتلاَم:

١٢٠ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ

عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: وَهُوَ يَطُوفُ بالْبَيْتِ للرُّكْنِ الأَسْـوَدِ إنَّمَا أَنْتَ حَجَـرٌ وَلَوْلاَ أَنّي رَأَيْتُ رَسُـولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُـكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ. قَالَ مَـالكٌ: سَمعْتُ بَعْضَ أَهْـلِ العلْمِ يَسْتَحبُّ إذَا رَفَعَ الّـذي يَطُوفُ بـالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الـرُّكْنِ اليَمانيِّ أنْ يَضَعَهَا عَلى فيهِ.

رَكْعَتَا الطَّوَاف:

١٢١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّـهُ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السَّبْعَيْنِ لاَ يُصَلّي بَيْنَهُمَا وَلَكنَّهُ كَانَ يُصَلّي بَعْدَ كلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلّى عنْدَ المَقَامَ أوْ عنْدَ غَيْرِهِ.

١٢٢ ـ وَسُئلَ مَالكٌ عَنِ الطَّوَافِ إنْ كَانَ أخفَّ عَلى الرَّجُـلِ أنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ فَيقْرِنَ بَيْنَ الأسْبُوعَيْنِ أوْ أكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ عما عَلَيْهِ منْ رُكُوعِ تلْكَ السُّبُوعِ. قَـالَ لاَ يَنْبَغي ذلكَ وَإنَّمَـا السّنّةُ أنْ يُتْبِـعَ كُلِّ سُبْـعٍ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ مَـالـكٌ: في الرَّجُلِ يَدْخلُ في الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتّى يَـطُوفَ ثَمَانيَـةَ، أوْ تسْعَةَ أطْـوَافٍ. قَالَ يَقْـطَعُ إذَا عَلمَ أنَّهُ قَـدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يَعْتَدّ بـالّـذي كَـانَ زَادَ، وَلاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَبْني عَلى التّسْعةِ حَتّى يَصِلَ سُبْعَيْنِ جَميعاً لأنّ السُّنَّـةَ في الطَّوَافِ أنْ يُتْبـعَ كُلّ سُبْـعٍ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ مَـالكٌ: وَمَنْ شَـكَّ في طَوَافـهِ بَعْدَ مَـا يَرْكَـعُ رَكْعَتَيِ الـطَّوَافِ فَلْيَعُدْ فَلْيُتَمِّمْ طَـوَافَـهُ عَلى اليقينِ ثُمَّ لِيُعِـدُ الـرَّكْعَتَيْنِ لأنَّـهُ لاَ صَـلاَةَ لطَوَافٍ إلاّ بَعْـدَ إكْمَالِ السَّبْـعِ، وَمَنْ أصَابَـهُ شيءٌ يَنْقُضُ وُضُوءهُ وَهْـوَ يَطُوف بالْبَيْتِ أوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أوْ بَيْنَ ذلكَ، فَإنَّهُ مَنْ أصَابَـهُ ذلكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أوْ كُلّهُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوَاف فإنّهُ يَتَوَضّأ وَيَسْتَأنفُ الطَّوَاف وَالرَّكْعَتَيْنِ وَأمّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فإنّـهُ لاَ يَقْطَعُ ذلـكَ عَلَيْهِ مَـا أصَابَهُ منَ انْتقَاضِ وُضُوئهِ وَلاَ يَدْخُلُ السَّعْيَ إلاّ وَهْوَ طَاهرٌ بوُضُوء.

الصَّلاَةُ بَعْدَ الصّبْحِ وَالعَصْرِ في الطّوَافِ:

١٢٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْف أنّ عَبْدَ الرّحْمَن بْنِ عَبْدٍ القاريّ أخْبَرَهُ أنّهُ طَافَ بالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ بَعْدِ صَلاَةِ الصّبْحِ، فَلَمّا قَضى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتّى أنَاخَ بذي طُوى فَصَلّى رَكْعَتَيْنِ سُنّةَ الطّوَافِ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّبيرِ المَكّيّ أنّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ ثُمّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلاَ أدْري مَا يَصْنَعُ. وَحدّثني عَنْ مالكٍ عَنْ أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ أنّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأيْتُ البَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلاَةِ الصّبْحِ وَبَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أحَدٌ، قَالَ مَالكٌ: وَمَنْ طَافَ بالْبَيْتِ بَعْضَ أسْبُوعِهِ، ثُمّ أقيمَتْ صَلاَةُ الصّبْحِ أوْ صَلاَةُ العَصْرِ فإنّهُ يُصَلّي مَعَ الإمَامِ ثُمّ يَبْني عَلى مَا طَافَ حَتّى يُكمِلَ سُبْعاً، ثُمّ يُصَلّي حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ أو تَغْرُبَ، قَالَ وَإنْ أخّرَهُمَا حَتّى يُصَلّي المَغْرِبَ فَلاَ بَأسَ بذَلكَ. قَالَ مَالكٌ: وَلاَ بَأسَ أنْ يَطُوفَ الرّجُلُ طَوَافاً وَاحداً بَعْدَ الصّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ لاَ يَزيدَ عَلى سُبْعٍ وَاحدٍ، وَيُؤخّرَ الرّكْعَتَيْنِ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ كما صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابَ، وَيُؤخّرُهُما بَعْدَ العَصْرِ حَتّى تَغْربَ الشّمْسُ، فَإذا غَرَبَتِ الشّمْسُ صَلاّهُمَا إنْ شَاءَ، وَإنْ شَاءَ أخّرَهُمَا حَتّى يُصَلّي المَغْرِبَ لاَ بَأسَ بذلكَ.

وَدَاعُ البَيْت:

١٢٤ ـ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: لاَ يَصْدُرَنّ أحَدٌ منَ الحَاجّ، حَتّى يَطُوفَ بالْبَيْتِ، فَإنّ آخرَ النّسُكِ الطّوَافُ بالْبيتِ. قَالَ مَالكٌ: في قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَإنّ آخرَ النّسُكِ الطّوَافُ بالْبَيْتِ إنّ ذلكَ فيما نُرَى والله أعْلَمُ، لقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: وَمَنْ يُعَظّمْ شَعَائرَ الله فإنّهَا منْ تَقْوى القُلُوبِ. وَقَالَ: ثُمّ محلّهَا إلى البَيْتِ

الْعَتيقِ. فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقضَاؤهَا إلى البَيْتِ العَتيقِ. وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رَدّ رَجُلاً من مَرِّ الظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدّعَ البَيْتَ حَتّى وَدّعَ.

١٢٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّـهُ قَالَ: مَنْ أفَـاضَ فَقَدْ قَضى الله حَجّـهُ، فَإنّـهُ إنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيءٌ أوْ عَـرَضَ لَـهُ فَقَـدْ قَضَى الله حَجّهُ. قَالَ مَالكٌ: وَلَوْ أنّ رَجُلاً جَهلَ أنْ يَكُونَ آخرَ عَهْدِهِ الـطّوَافَ بالْبَيْتِ حَتّى صَدَرَ لَمْ أرَ عَلَيْهِ شَيْئاً إلاّ أنْ يَكُونَ قَريبـاً فَيَرْجـعَ فَيَطُوفَ بـالْبَيْتِ، ثُمّ يَنْصَرِفَ إذَا كَانَ قَدْ أفَاضَ.

جَامعُ الطّوَاف:

١٢٦ ـ حــدّثني يَحْيى عَنْ مَـالــكٍ عَنْ أبي الأسْـوَدَ مُحَمّــدِ بْنِ عَبْـدِ الرّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الـزّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بنْتِ أبي سَلَمَـةَ عَنْ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَـا قَـالَتْ شَكَـوْتُ إلى رَسُـولِ الله ﷺ أنّي أشْتَكي، فَقَــالَ طُوفي منْ وَرَاء النّاسِ وَأنْتِ رَاكبَةٌ، قَالَتْ فَطُفْتُ رَاكبَةً بَعيري وَرَسُولُ الله ﷺ حينَئذٍ يُصَلّي إلى جَانبِ البَيْتِ وَهْوَ يَقْرَأ بالطّورِ وَكتَـابٍ مَسْطُورٍ. وَحـدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ أنّ أبَا مَاعزٍ الأسْلَميّ عَبْدَ الله بْنِ سُفْيَانَ أخْبَرَهُ أنّـهُ كَانَ جَالساً مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فَجَاءتْهُ امْرَأةٌ تَسْتَفْتيهِ، فَقَالَتْ إنّي أقْبَلْتُ أريدُ أنْ أطُـوفَ بالْبَيْتِ حَتّى إذَا كُنْتُ ببَـابِ المَسْجدِ هَـرَقْتُ الدّمَـاءَ فَـرَجَعْتُ حَتّى ذَهَبَ ذلـكَ عَنّي، ثُمّ أقْبَلْتُ حَتّى إذَا كُنْتُ عنْدَ بَـابِ المَسْجدِ هَـرَقْتُ الدّمَـاءَ فَرَجَعْتُ حَتّى ذَهَبَ ذلكَ عَنّي، ثُمّ أقْبَلْتُ حَتّى إذَا كُنْتُ عنْـدَ بَـابِ المَسْجـدِ هَـرَقْتُ الدّمَـاءَ. فَرَجَعت حتى ذَهَبَ ذلـك عني. فَقَالَ عَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ إنّمَـا ذلكَ رَكْضَةٌ منَ الشّيْطَانِ فَاغْتَسلي ثُمّ اسْتَثْفري بثَوْبٍ ثُمّ طُوفي.

١٢٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ سَعْدَ بْنَ أبي وَقّـاصٍ كَانَ إذَا

دَخَلَ مَكّةَ مُرَاهِقاً خَرَجَ إلى عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمّ يَطُوفُ بَعْدَ أنْ يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذلكَ وَاسِعٌ إنْ شَاءَ الله.

١٢٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ في الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدّثُ مَعَ الرَّجُلِ، فَقَالَ لا أحبّ ذلكَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَطُوفُ أحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إلاّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

البَدْءُ بِالصَّفَا في السّعْي:

١٢٩ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَلَيّ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ حينَ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

١٣٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَلّي عَنْ أبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا وَقَفَ عَلى الصَّفَا يُكَبّرُ ثَلاثاً وَيَقُولُ: لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلّ شَيءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلكَ ثَلاَثَ مَرّاتٍ وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلى المَرْوَةِ مِثْلَ ذلكَ.

١٣١ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ وَهُوَ عَلى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللّهُمّ إنّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإنّكَ لاَ تُخْلِفُ المِيعَادَ، وَإنّي أسْألُكَ كما هَدَيْتَني للإسْلامِ أنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنّي حَتّى تَتَوَفّاني وَأنَا مُسْلِمٌ.

جَامِعُ السّعْي:

١٣٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ أنّهُ قَالَ:

قُلْتُ لعَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ وَأنا يَوْمَئذٍ حَديثُ السّنّ أرَأيْتِ قَوْلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: إنّ الصّفَا وَالمَرْوَةَ منْ شَعَائرِ الله فَمَنْ حَجّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطّوّفَ بهمَا. فَمَا عَلى الرّجُلِ شَيءٌ أنْ لاَ يَطّوّفَ بهمَا فقَالَتْ عَائشَةَ كَلاّ لَوْ كَانَ كما تَقُولُ لَكَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ لاَ يَطّوّفَ بهمَا إنّمَا أنْزلَتْ هذِهِ الآيَةُ في الأنْصَارِ. كَانُوا يُهلّون لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرّجُونَ أنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصّفَا والمَرْوَةِ، فَلَمّا جَاءَ الإسْلاَمُ سَألُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذلكَ فَأنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: إنّ الصّفَا وَالمَرْوَةَ منْ شَعَائرِ الله فَمَنْ حَجّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطّوّفَ بهمَا.

١٣٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّ سَوْدَةَ بنْتَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ في حَجّ أوْ عُمْرَةٍ مَاشيَةً وَكَانَتْ امْرَأةً ثَقيلَةً فَجَاءَتْ حينَ انْصَرَفَ النّاسُ منَ العشَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتّى نُوديَ بالأوّلِ منَ الصّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا فيما بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، وَكَانَ عُرْوَةُ إذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلى الدّوَابّ يَنْهَاهُمْ أشَدّ النّهْيِ فَيَعْتَلّونَ بالمَرَضِ حَيَاءً منْهُ فَيَقُولُ لَنَا فيما بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ خَابَ هَؤلاءِ وَخَسرُوا. قَالَ مَالكٌ: مَنْ نَسي السّعْي بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ في عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتّى يَسْتَبْعدَ منْ مَكّةَ أنّهُ يَرْجعُ فَيَسْعى، وَإنْ كَانَ قَدْ أصَابَ النّسَاءَ فَلْيَرْجعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ حَتّى يُتمّ مَا بَقيَ عَلَيْهِ منْ تلْكَ العُمْرَةِ ثُمّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أخْرَى وَالهَدْيُ.

١٣٤ ـ وَسُئلَ مَالكٌ عَنِ الرّجُلِ يَلْقَاهُ الرّجُلُ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ فَيَقفُ مَعَهُ يُحَدّثُهُ، فَقَالَ لاَ أحبّ لَهُ ذلكَ.

١٣٥ ـ قَالَ مَالكٌ وَمَنْ نَسي منْ طَوَافهِ شَيْئاً أوْ شَكّ فيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إلاّ وَهُوَ يَسْعى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ فَإنّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمّ يُتمُّ طَوَافَهُ بالْبَيْتِ عَلى مَا

يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتي الطَّوَافِ ثُمّ يَبْتَدِىءُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

١٣٦ - وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا نَزَلَ منَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مَشى حَتّى إذَا انْصَبّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الوَادي سَعَى حَتّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

١٣٧ - قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ جَهِلَ، فَبَدَأ بالسَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالْبَيْتِ، قَالَ لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بالْبَيْتِ ثُمّ لِيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإنْ جَهلَ ذلك حَتّى يَخْرُجَ منْ مَكّةَ وَيَسْتَبْعدَ، فَإنّهُ يَرْجِعُ إلى مَكّةَ فَيَطُوفُ بالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإنْ كَانَ أصَابَ النِّسَاءِ رَجَعَ فَطَافَ بالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتّى يُتمّ مَا بَقيَ عَلَيْهِ منْ تلْكَ العُمْرَةِ ثُمّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أخْرَى وَالهدْيُ.

صيَامُ يَوْم عرَفَةَ:

١٣٨ - حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي النَّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلى عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ عَنْ أمّ الفَضْلِ بنْتِ الحَارِثِ أنّ نَاساً تَمَارَوْا عنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بصَائمٍ. فَأرْسَلَتْ إلَيْهِ بقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقفٌ عَلى بَعيرِهِ فَشَرِبَ.

١٣٩ - وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ القَاسم بْنِ مُحَمّدٍ أنّ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ كانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ القَاسمُ: وَلَقَدْ رَأيْتُهَا عَشيّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الإمَامُ ثُمّ تَقفُ حَتّى يَبْيَضّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النّاسِ منَ الأرْضِ ثُمّ تَدْعو بشَرَابٍ فَتُفْطرُ.

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنىً:

١٤٠ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي النّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ أَيّامِ مِنىً.

١٤١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ عَبْدَ الله بْنَ حُذَافَةَ أيّامَ منىً يَطُوفُ يَقُولُ: إِنّمَا هيَ أيّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله.

١٤٢ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبّانَ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأضْحَى.

١٤٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهادي عَنْ أبي مُرّةَ مَوْلى أمّ هَانىءٍ أخْتِ عَقيلِ بْنِ أبي طَالبٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصي أنّهُ أخْبَرَهُ أنّهُ دَخَلَ عَلى أبيهِ عَمْرِو بْنِ العَاصي فَوَجَدَهُ يَأكُلُ، قَالَ فَدَعاني، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ إنّي صَائمٌ، فَقَالَ هذِهِ الأيّامُ الّتي نَهَانا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامهن وَامَرَنَا بفطْرِهنّ. قَالَ مَالكٌ: هي أيّامُ التّشْريقِ.

مَا يَجُوزُ منَ الهَدْي:

١٤٤ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أهْدَى جَمَلاً كَانَ أبي جَهْلِ بْنِ هشَامٍ في حَجّ أوْ عُمْرَةٍ.

١٤٥ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ ارْكَبْهَا؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إنّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ في الثّانيَةِ أوِ الثّالثَةِ.

١٤٦ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يُهْدِي في الحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وفي العُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً. قَالَ وَرَأَيْتُهُ في العُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهي قَائمَةٌ في دارِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، وَكَانَ فيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ في لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتّى خَرَجَتِ الحَرْبَةُ منْ تَحْتِ كَتفهَا.

١٤٧ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَهْدَى جَمَلاً في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

١٤٨ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي جَعْفَرٍ القَارِيّ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَيَّاش بْنِ أبي رَبيعَةَ المَخْزُوميّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ إحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.

١٤٩ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَن نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إذَا نُتجَتْ النّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإنْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُملَ عَلى أُمّهِ حَتّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

١٥٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّ أبَاهُ قَالَ: إذَا اضْطُرِرْتُ إلى بَدَنَتكَ فارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ، وَإذَا اضْطُرِرْتُ إلى لَبَنهَا فَاشْرَبْ بَعْدَمَا يُرْوى فَصيلُهَا، فَإذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصيلَهَا مَعَهَا.

العَمَلُ في الهَدْي حينَ يُسَاقُ:

١٥١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إذَا أَهْدَى هَدْياً منَ المَدينَةِ قَلّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بذي الحُلَيْفَةِ يُقَلّدُهُ قَبلَ أنْ يُشْعرَهُ وَذلكَ في مَكَانٍ وَاحدٍ وَهُوَ مُتَوَجّهٌ إلى القِبْلَةِ يُقَلِدُهُ بنَعْلَيْنِ، وَيُشْعرُهُ منَ الشّقّ الأيْسرِ، ثُمّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتّى يُوقَفَ بهِ مَعَ النّاسِ بعَرَفَةَ، ثُمّ يَدْفَعُ بهِ مَعَهُمْ إذَا دَفَعُوا فإذَا قَدِمَ منىً غَدَاةَ النّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أنْ يَحْلقَ أوْ يُقَصّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بيدِهِ يَصُفُّهُنّ قيَاما وَيُوَجّهُهُنّ إلى القبْلَةِ، ثُمّ يَأكُلُ وَيُطْعمُ.

١٥٢ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ إذَا طَعَنَ في سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ. قَالَ بِسْمِ الله والله أكْبَرُ.

١٥٣ - وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَقُـولُ الهَدْيُ مَا قُلّدَ وَأشْعرَ وَوَقفَ بِهِ بعَرَفَةَ.

١٥٤ - وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يُجَلّلُ بُدْنَهُ القَبَاطيّ وَالأنْمَاطَ والحُلَلَ، ثُمّ يَبْعَثُ بهَا إلى الكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إيّاها.

١٥٥ - وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّهُ سَـألَ عَبْدَ الله بْنَ دِينَـارٍ مـا كَـانَ عَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بجـلاَلِ بُدْنـهِ حينَ كُسيَتْ الكَعْبَةُ هـذِهِ الكِسْوَةَ، فَقَـالَ كَانَ يَتَصَدّقُ بهَا.

١٥٦ - وَحـدّثني مَالـكٌ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَقُـولُ في الضّحَايَا وَالبُدْنِ الثّني فما فَوْقَهُ.

١٥٧ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ لا يَشُقُّ جلاَلَ بُدْنهِ، وَلاَ يُجَلّلُهَا حَتّى يَغْدُو منْ منىً إلى عَرَفَةَ.

١٥٨ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّـهُ كَانَ يَقُـولُ لبَنيهِ يَا بَنيَّ لاَ يُهْدِيَنّ أحَدُكُمْ منَ البُدْن شَيْئاً يَسْتَحي أنْ يُهْـديَهُ لكَـريمهِ، فـإنّ الله أكْرَمُ الكُرَمَاءِ وَأحَقُّ مَنِ اخْتيرَ لَهُ.

العَمَلُ في الهَدْي إذَا عَطِبَ أوْ ضلّ:

١٥٩ - حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنْ هشَـامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيـهِ أنّ صَـاحبَ هَدْي رَسُـولِ الله ﷺ قَالَ يَـا رَسُولَ الله كَيْفَ أصْنَعُ بمَـا عَـطَبَ منَ الهَدْي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ كُـلّ بَدَنَـة عَطَبَتْ منَ الهَـدْي فانْحَـرْهَا ثُمّ ألْقِ قَلائدَهَا في دَمهَا، ثُمّ خَلّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النّاسِ يَأكُلُونَهَا.

١٦٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوّعاً فَعَطبَتْ فَنَحرهَا، ثُمّ خَلّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النّاسِ يَأكُلُونَها فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيءٌ، وَإنْ أكَلَ منْهَا، أوْ أمَرَ مَنْ يَأكُلُ منْهَا غَرِمَهَا.

١٦١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدّيْلي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ مثْلَ ذلكَ.

١٦٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّهُ قَالَ: مَنْ أهْدَى بَدَنَةً جَزَاء، أو نَذراً، أو هَدْيَ تَمَتّعٍ فَأصِيبَ في الطّريقِ فَعَلَيْهِ البَدَلُ.

١٦٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ: مَنْ أهْدَى بَدَنَةً، ثُمّ ضَلّتْ، أوْ مَاتَتْ فإنّهَا إنْ كَانَتْ نَذْراً أبْدَلها، وَإنْ كَانَتْ تَطَوّعاً، فإنْ شَاءَ أبْدَلها، وَإنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

١٦٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَمعَ أهْلَ العلْمِ يَقُولُونَ لاَ يَأكُلُ صَاحبُ الهَدْي منْ الجَزَاء وَالنُّسُكِ.

هَدْيُ المُحْرم إذَا أصَابَ أهْلَهُ:

١٦٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَعَليّ بْنِ أبي طَالبٍ وَأبَا هُرَيْرَةَ سُئلُوا عَنْ رَجُلٍ أصَابَ أهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بالحَجّ، فَقَالُوا يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لوَجْههمَا حَتّى يَقْضِيَا حَجّهُمَا، ثُمّ عَلَيْهمَا حَجّ قَابلٌ وَالهَدْيُ. قَالَ وَقَالَ عَليّ بْنُ أبي طَالبٍ، وَإذَا أهَلاّ بالحَجّ منْ عَامٍ قَابلٍ تفَرّقَا حَتّى يَقْضِيَا حَجّهُمَا.

١٦٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ سَمعَ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ في رَجُلٍ وَقَعَ بامْرَأته وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ القَوْمُ شَيْئاً، فَقَالَ سَعيدٌ إنّ رَجُلاً وَقَعَ بامْرَأتهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إلى المَدينَةِ يَسْألُ عَنْ

ذلكَ، فَقَالَ بَعْضُ النّاسِ يُفَرّقُ بَيْنَهُمَا إلى عَامٍ قَابلٍ، فَقَالَ سَعيدُ بْنُ المُسَيِّبِ لِيَنْفُذا لوَجْههمَا فَلْيُتمّا حَجَّهُمَا الّذي أفْسَدَاهُ فإذَا فَرَغَا رَجَعَا، فإنْ أدْرَكَهُمَا حَجّ قَابلٌ فَعَلَيْهمَا الحَجّ وَالهَدْيُ حَتّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. قَالَ مَالكٌ: يُهْدِيَانِ جَميعاً بَدَنَةً بَدَنَةً. قَالَ مَالكٌ: في رَجُلٍ وَقَعَ بامْرَأتهِ في الحَجّ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ أنْ يَدْفَعَ منْ عَرَفَةَ وَيَرْمي الجَمْرَةَ إنّهُ يَجبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ وَحَجّ قَابلٌ. قَالَ فإنْ كَانَتْ إصَابَتُهُ أهْلَهُ بَعْدَ رَمْي الجَمْرَةِ فإنّمَا عَلَيْهِ أنْ يَعْتَمرَ وَيَهْدي وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجّ قَابلٌ. قَالَ مَالكٌ: وَالّذي يُفْسدُ الحَجّ أوِ العُمْرَةَ حَتّى يَجبُ عَلَيْهِ في ذلكَ الهدْيُ في الحَجّ أوِ العُمْرَةِ التقَاءُ الختانيْنِ، وَإنْ لمْ يكُنْ مَاءٌ دَافقٌ. قالَ وَيُوجبُ ذلكَ أيْضاً الماءُ الدّافقُ إذَا كانَ منْ مُباشرةٍ فأمّا رَجُلٌ ذَكَرَ شيْئاً حتّى خَرَجَ منْهُ ماءٌ دافقٌ فلاَ أرَى عليْهِ شَيْئاً وَلَوْ أنّ رَجُلاً قبّلَ امْرَأتهُ وَلمْ يكُنْ منْ ذلكَ ماءٌ دافقٌ لمْ يَكُنْ عليْهِ في القُبْلةِ إلاّ الهدْيُ وَلَيْسَ عَلى المرْأةِ الّتي يُصِيبُهَا زَوْجُها وَهيَ مُحْرِمَةٌ مِرَاراً في الحجّ أو العُمْرَةِ وَهي في ذلكَ مُطاوعةٌ إلاّ الهدْيُ وَحجّ قابلٌ إنْ أصَابها في الحجّ وَإنْ كانَ أصَابها في العُمْرَةِ فإنّما عليْها قضَاءُ العُمْرَةِ الّتي أفْسَدَتْ وَالهدْيُ.

هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الحَجّ:

١٦٧ - حدّثني يحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ قَالَ أخْبَرَني سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أنّ أبَا أيّوبَ الأنْصَاريّ خَرَجَ حاجّاً حَتّى إذَا كَانَ بالنّازِيَةِ منْ طَريقِ مَكّةَ أضَلّ رَوَاحلَهُ وَإنّهُ قَدِمَ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يَومَ النّحْرِ فَذَكَرَ ذلك لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ اصْنَعْ كما يَصْنَعُ المُعْتَمرُ ثُمّ قَدْ حَلَلْتَ فإذَا أدْرَكَكَ الحَجّ قَابلاً فَاحَججْ وَأهْدِ ما اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْي.

١٦٨ - وَحدّثني مَالكٌ عَنْ نَافعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ هَبّارَ بْنَ الأسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النّحْرِ وَعُمَرُ بْنِ الخَطّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ يَا أميرَ المُؤمنينَ

أخْطَأنَا العدّة كُنّا نُرَى أنّ هذَا اليَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ اذْهَبْ إلى مَكّةَ فَطُفْ أنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْياً إنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمّ احْلقُوا أوْ قَصّرُوا وَارْجعُوا، فَإذَا كَانَ عَامٌ قَابلٌ فَحُجّوا وَأهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أيّامٍ في الحَجّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ. قَالَ مَالكٌ وَمَنْ قَرَنَ الحَجّ وَالعُمْرَةَ، ثُمّ فَاتَهُ الحَجّ فَعَلَيْهِ أنْ يَحجّ قَابلاً وَيَقْرِنَ بَيْنَ الحَجّ وَالعُمْرَةِ وَيُهْدي هَدْيَيْنِ هَدْياً لقرانهِ الحَجّ مَعَ العُمْرَةِ وَهَدْياً لمَا فَاتَهُ منَ الحَجّ.

هَدْيُ مَنْ أصَابَ أهْلَهُ قَبْلَ أنْ يُفيضَ:

١٦٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّهُ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بأهْلهِ بِمنىً قَبْلَ أنْ يُفيضَ، فَأمَرَهُ أنْ يَنْحَرَ بَدنَة.

١٧٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدّيْلي عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلى ابْنِ عَبّاسٍ أنّهُ قَالَ: الّذي يُصِيبُ أهْلَهُ قَبْلَ أنْ يُفيضَ يَعْتَمرُ وَيُهْدي.

١٧١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَمعَ رَبيعَةَ بْنَ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ يَقُولُ في ذلكَ مثْلَ قَوْلِ عكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ. قَالَ مَالكٌ وَذَلكَ أحَبّ مَا سَمعْتُ إليّ في ذلكَ.

١٧٢ ـ وَسُئلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسي الإفَاضَةَ حَتّى خَرَجَ منْ مَكّةَ وَرَجَعَ إلى بلاَدِهِ فَقَالَ أرَى إنْ لَمْ يَكُنْ أصَابَ النّسَاءَ فَلْيَرْجعْ فَلْيُفضْ وَإنْ كَانَ أصَابَ النّسَاءَ فَلْيَرْجعْ فَلْيُفضْ، ثُمّ ليَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ وَلاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَشْتَري هَدْيَهُ منْ مَكّةَ وَيَنْحَرَهُ بهَا وَلَكنْ إنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ منْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بمَكّةَ ثُمّ ليُخْرِجْهُ إلى الحلّ فَلْيَسقْهُ منْهُ إلى مَكّةَ ثُمّ يَنْحَرُهُ بهَا.

مَا اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْيِ:

١٧٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَليّ بْنِ أبي طَالبٍ كَانَ يَقُولُ ما اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْيِ شَاةٌ.

١٧٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ كَانَ يَقُولُ ما اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْيِ شَاةٌ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ أحَبّ يَقُولُ ما اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْيِ شَاةٌ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ أحَبّ مَا سَمعْتُ إليّ في ذلكَ لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كتَابهِ: يَا أيّهَا الّذينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصّيْدَ وَأنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ منْكُمْ مُتْعَمّداً فَجَزَاءٌ مثْلُ مَا قَتَلَ منَ النّعَمِ يَحْكُمُ بهِ ذَوَا عَدْلٍ منْكُمْ هَدْياً بَالغَ الكَعْبَةِ أوْ كَفّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكينَ أوْ عَدْلُ ذلكَ صِيَاماً. فَممّا يُحْكَمُ بهِ في الهَدْيِ شَاةٌ وَقَدْ سَمّاها الله هَدْياً وذلكَ الّذي لا اخْتلافَ فيهِ عنْدَنا وَكَيْفَ يَشكُ أحَدٌ في ذلكَ وَكُلّ شيءٍ لاَ يَبْلُغُ أنْ يُحْكَمَ فيهِ ببَعيرٍ، أوْ بَقَرَةٍ فَالحُكْمُ فيهِ بشَاةٍ وَمَا لاَ يَبْلُغُ أنْ يُحْكَمَ فيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفّارَةٌ منْ صِيَامٍ، أوْ إطْعَامِ مَسَاكينَ.

١٧٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْيِ بَدَنَةٌ، أوْ بَقَرَةٌ.

١٧٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ أنّ مَوْلاَةً لعَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ يُقَالُ لهَا رُقَيّةُ أخْبَرَتْهُ أنّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ إلى مَكّةَ قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكّةَ يَوْمَ التّرْويَةِ وَأنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمّ دَخَلَتْ صُفّةَ المَسْجدِ. فَقَالَتْ أمَعَكِ مقَصّانِ؟ فَقُلْتُ لاَ، فَقَالَتْ فَالْتَمسيهِ لي فَالْتَمَسْتُهُ حَتّى جئْتُ بهِ فَأخَذْتْ منْ قُرُونِ رَأسهَا، فَلَمّا كَانَ يَوْمُ النّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً.

جَامعُ الهَدْيِ:

١٧٧ ـ حدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ المَكّيّ أن رَجُلاً منْ

أهْلِ اليَمَنِ جَاءَ إلى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأسَهُ، فَقَالَ يَا أبا عَبْدِ الرّحْمَنِ إنّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أوْ سَألْتَني لأمَرْتُكَ أنْ تُقْرِنَ، فَقَالَ اليَمَانيّ قَدْ كَانَ ذلكَ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ خُذْ مَا تَطَايَرَ منْ رَأسِكَ وَأهْدِ، فَقَالَتْ امْرَأةٌ منْ أهْلِ العرَاقِ مَا هَدْيُهُ يَا أبا عَبْدِ الرّحْمَنِ؟ قَالَ هَدْيُهُ، فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لَمْ أجِدْ إلاّ أنْ أذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أحَبَّ إليّ منْ أنْ أصُومَ.

١٧٨ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: المَرْأةُ المُحْرِمَةُ إذَا حَلّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتّى تَأخُذَ منْ قُرونِ رَأسهَا وَإنْ كَانَ لهَا هَدْيٌ لَمْ تَأخُذْ منْ شَعْرِهَا شَيْئاً حَتّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا.

١٧٩ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَمعَ بَعْضَ أهْلِ العلْمِ يَقُولُ: لاَ يَشْتَرِكُ الرّجُلُ وَامْرَأتُهُ ببَدَنَةٍ وَاحدَةٍ ليُهْدِ كُلّ وَاحدٍ بَدَنَةً بَدَنَةً.

١٨٠ - وَسُئلَ مَالكٌ عَمّنْ بُعثَ مَعَهُ بهَدْيٍ يَنْحَرُهُ في حَجّ وَهُوَ مُهلّ بعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إذَا حَلّ أمْ يُؤخّرُهُ حَتّى يَنْحَرَهُ في الحَجّ وَيُحلّ هُوَ منْ عُمْرَتهِ فَقَالَ بَلْ يُؤخّرُهُ حَتّى يَنْحَرَهُ في الحَجّ وَيُحلّ هُوَ منْ عُمْرَتهِ. قَالَ مَالكٌ وَالّذي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بالهَدْيِ في قَتْلِ الصّيْدِ، أوْ يَجبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ في غَيْرِ ذلكَ فإنّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إلاّ بمَكّةَ كما قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى هَدْياً بَالغَ الكَعْبَةِ، وَأمّا مَا عُدِلَ بهِ الهَدْيِ منَ الصّيَامِ أوِ الصّدَقَةِ فَإنّ ذلكَ يَكُونُ بغَيْرِ مَكّةَ حَيْثُ أحَبّ صَاحبُهُ أنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

١٨١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالدٍ المَخْزُوميّ عَنْ أبي أسَمَاءَ مَوْلى عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ منَ المَدينَةِ فَمَرّوا عَلى حُسَيْنْ بْنِ عَليّ وَهُوَ مَريضٌ بالسّقْيَا فَأقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ حَتّى إذَا خَافَ الفَوَاتِ خَرَجَ وَبَعَثَ إلى

عَليِّ بْنِ أبي طَالبٍ وَأسْمَاءَ بنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بالمَدينَةَ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمّ إنّ حُسَيْناً أشَارَ إلى رَأسِهِ فَأمَرَ لَي برأسِهِ فَحَلَقَ ثُمّ نَسَكَ عَنْهُ بالسّقْيا فَنَحَرَ عَنْهُ بعيراً. قَالَ يَحْيى بْنُ سَعيدٍ وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ في سَفَرِهِ ذَلكَ إلى مَكّةَ.

الوُقُوفُ بعَرَفَةَ والمُزْدَلفَة:

١٨٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: عَرَفَةُ كُلّهَا مَوْقفٌ وَارْتَفعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَالمزدلفةُ كُلّهَا مَوْقفٌ وَارْتَفعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسّرٍ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزّبَيْرِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أنّ عَرَفَةَ كُلّهَا مَوْقفٌ إلاّ بَطْنَ عُرَنَةَ وَأنّ المُزْدَلَفَةَ كُلّهَا مَوْقفٌ إلاّ بَطْنَ مُحَسّرٍ. قَالَ مَالكٌ: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى فَلاَ رَفَثَ، وَلاَ فُسُوقَ، وَلاَ جدَالَ في الحَجّ. قَالَ فَالرّفَثُ إصَابَةُ النّسَاءِ والله أعْلَمُ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصّيَامِ الرّفَثُ إلى نسَائكُمْ. قَالَ وَالفُسُوقُ الذّبْحُ للأنْصَابِ والله أعْلَمُ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: أوْ فسْقاً أُهِلَّ لغَيْرِ الله بهِ قَالَ وَالجدَالُ في الحَجّ أنّ قُرَيْشاً كَانَتْ تقفُ عنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بالمُزْدَلَفَةِ بقزَحَ وَكَانَتْ العَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقفُونَ بعرفَةَ فَكَانُوا يَتَجَادلُونَ يَقُولُ هؤلاء نحنُ أصْوَبُ، وَيَقُولُ هؤلاء نحنُ أصْوَبُ. فَقَالَ الله تَعَالى: وَلكُلّ أمّةٍ جَعَلْنَا مَناسِكَهُمْ نَاسكوه فَلاَ يَنَازِعَنّكَ في الأمْرِ وَادْعُ إلى رَبّكَ إنّكَ لَعَلى هُدَىً مُستَقيم. فَهَذَا الجدَالُ فيما نُرَى والله أعْلَمُ وَقَدْ سَمعْتُ ذلكَ منْ أهْلِ العلْمِ.

وُقوفُ الرّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهرٍ وَوُقُوفُهُ عَلى دَابّته:

١٨٣ - سُئلَ مَالكٌ هَلْ يَقفُ الرّجُلُ بعَرَفَةَ أوْ بالمُزْدَلفَةِ أوْ يَرْمي الجمَارَ أوْ يَسْعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهرٍ؟ فَقَالَ كُلّ أمْرٍ تَصْنَعُهُ الحَائضُ منْ أمْرِ الحَجّ فَالرّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهرٍ ثُمّ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيءٌ في ذلكَ وَلَكنْ

الفضلُ أنْ يَكُونَ الرّجُلُ في ذلكَ كُلّهِ طَاهراً، وَلاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَتَعَمّدَ ذَلكَ.

١٨٤ - وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ الوُقُـوفِ بعَرفَـة للرّاكبِ أيَنْزِلُ أمْ يَقِفُ رَاكبـاً؟ فَقَالَ بَلْ يَقِفُ رَاكباً إلا أنْ يَكُونَ بهِ، أو بدَابّتِهِ علّةٌ فَالله أعْذَرُ بالْعُذْرِ.

وُقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الحَجّ بعَرَفَةَ:

١٨٥ - حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَـانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بعَرَفَةَ منْ لَيْلَةِ المُزْدَلفَةِ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَـاتَهُ الحَـجّ. وَمَنْ وَقَفَ بعَرَفَةَ منْ لَيْلَةِ المُزْدَلفَةِ منْ قَبْلِ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجّ.

١٨٦ - وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّـهُ قَالَ: مَنْ أدْرَكَهُ الفَجْرُ منْ لَيْلَةِ المُزْدَلفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجّ، وَمَنْ وَقَفَ بعَرَفَةَ منْ لَيْلَةِ المُزْدلفةِ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجّ. قَالَ مَـالكٌ: في العَبْـدِ يُعْتَقُ في المَوْقفِ بعَرَفَـةَ، فإنّ ذلـكَ لا يُجْزى عَنْـهُ منْ حَجّةِ الإسْـلامِ إلاّ أن يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ فَيُحْرِمُ بَعْدَ أنْ يُعْتَقَ ثُمّ يَقِفُ بعَرَفَةَ منْ تلْكَ اللّيْلَةِ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فإنْ فَعَلَ ذلكَ أجْزَأ عَنْهُ، وإنْ لَمْ يُحْـرِمْ حَتّى طَلَعَ الفَجْرُ كـانَ بمَنْزلـةِ مَنْ فَاتَهُ الحَجّ إذا لَمْ يُدْرِكِ الوُقُوفَ بعَرَفَةَ قَبْـلَ طُلُوعِ الفَجْرِ منْ لَيْلَةِ المُـزْدَلفَةِ وَيَكُونُ عَلى العَبْدِ حَجّةُ الإسْلامِ يَقْضيهَا.

تَقْديمُ النّسَاء وَالصّبْيَان:

١٨٧ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ سَالمٍ وعَبْـدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ أبَاهُمَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يُقَـدّمُ أهْلَهُ وَصِبْيَانَـهُ منَ المُزْدَلفَـةِ إلى منىً حَتّى يُصَلّوا الصّبْحَ بمنىً وَيَرْمُوا قَبْلَ أنْ يَأتي النّاسُ.

١٨٨ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَطاء بْنِ أبي رَبَاحٍ أنّ مَوْلاةً لأسْمَاءَ بنْتِ أبي بَكْرٍ أخْبَرَتْهُ قَالَتْ جِئْنـا مَعَ أسْمَـاءَ ابْنَةَ أبي بَكْـرٍ منىً

بغَلَسٍ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا منىً بغَلَسٍ، فَقَالَتْ قَدْ كُنّا نَصْنَعُ ذلكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ منْكِ.

١٨٩ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ بَلَغَهُ أنّ طَلْحَةَ بْنِ عَبْيدِ الله كَانَ يُقَدّمُ نسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ منَ المُزْدَلفَةِ إلى منىً.

١٩٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ سَمعَ بَعْضَ أهْلَ العلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الجَمْرَةِ حَتّى يَطْلُعَ الفَجْرُ منْ يَوْمِ النّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلّ لَهُ النّحْرُ.

١٩١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطمَةَ بنْتِ المُنْذِرِ أخْبَرَتْهُ أنّهَا كَانَتْ تَرَى أسْمَاءَ بنْتَ أبي بَكْرٍ بالمُزْدَلفَةِ تَأمُرُ الّذي يُصَلّي لَهَا وَلأصْحَابهَا الصّبْحَ يُصَلّي لَهُمُ الصّبْحَ حينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، ثُمّ تَرْكَبُ فَتَسيرُ إلى منىً، وَلاَ تَقفُ.

السّيْر في الدَّفْعَة:

١٩٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ سُئلَ أسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأنَا جَالسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسيرُ رَسُولُ الله ﷺ في حَجّةِ الوَدَاعِ حينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسيرُ العَنَقَ فإذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصّ. قَالَ مَالكٌ قَالَ هشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالنّص فَوْقَ العَنَقِ.

١٩٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرّكُ رَاحلَتَهُ في بَطْنِ مُحَسّرٍ.

مَا جَاءَ في النّحْر في الحَجّ:

١٩ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ بمنىً هذَا المَنْحَرُ وَكُلّ منىً مَنْحَرٌ، وَقَالَ في العُمْرَةِ هَذَا المَنْحَرُ يَعْني المَرْوَةَ وَكُلّ فجَاجِ مَكّةَ وَطُرُقهَا مَنْحَرٌ.

١٩٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْني عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرّحْمَنِ أَنّهَا سَمعَتْ عَائشَةَ أُمّ المُؤمنينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لخَمْسٍ لَيَالٍ بَقينَ منْ ذي القَعْدَةِ، وَلاَ نُرَى إلاّ أَنّهُ الحَجّ، فَلَمّا دَنَوْنَا منْ مَكّةَ أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إذَا طَافَ بالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ أنْ يَحلّ. قَالَتْ عَائشَةُ فَدُخلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النّحْرِ بلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ مَا هذَا؟ فَقَالُوا نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أزْوَاجهِ. قَالَ يَحْيى بْنُ سَعيدٍ فَذَكَرْت هذَا الحَديثِ للقَاسمِ بْنِ مُحَمّدٍ فَقَالَ: أتَتْكَ والله بالحَديثِ عَلى وَجْههِ.

١٩٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أمّ المُؤمنينَ أَنّهَا قَالَتْ لرَسُولِ الله ﷺ مَا شَأنُ النّاسِ حَلّوا وَلَمْ تَحْللْ أنْتَ منْ عُمْرَتِكَ، فَقَالَ إنّي لَبّدْتُ رَأسي وَقَلّدْتُ هَدْيي فَلاَ أحلّ حَتّى أنْحَرَ.

العَمَلُ في النّحْر:

١٩٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَليّ بْنِ أبي طَالبٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ.

١٩٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإنّهُ يُقَلّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشعرُهَا ثُمّ يَنْحَرُهَا عنْدَ البَيْتِ، أوْ بمنىً يَوْمَ النّحْرِ لَيْسَ لهَا مَحلّ دُونَ ذلكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً منَ الإبلِ أوِ البَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاء.

١٩٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّ أبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قيَاماً. قَالَ مَالكٌ: لا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَحْلقَ رَأسَهُ حَتّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلاَ يَنْبَغي لأحدٍ أنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الفَجْرِ يَوْمَ النّحْرِ، وَإنّمَا العَمَلُ كُلّهُ يَوْمَ النّحْرِ الذّبْح، وَلُبْس

الثِّيَابِ، وإِلْقَاءُ التَّفَثِ وَالحِلاَقُ لا يَكُونُ شَيءٌ منْ ذلكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

الحِلاَقُ:

٢٠٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ اللّهُمّ ارْحَمِ المُحَلّقينَ. قَالُوا وَالمُقَصّرينَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ اللّهُمّ ارْحمِ المُحَلّقينَ. قَالُوا والمُقَصّرينَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ وَالمُقَصّرينَ.

٢٠١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ أنّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمرٌ فَيَطُوف بالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ وَيُؤَخّرُ الحلاَقَ حَتّى يُصْبحَ. قَالَ وَلَكنّهُ لاَ يَعُودُ إلى البَيْتِ فَيَطُوفُ بهِ حَتّى يَحْلقَ رَأسَهُ. قَالَ وَرُبّمَا دَخَلَ المَسْجدَ فَأوْتَرَ فيهِ وَلاَ يَقْرَبُ البَيْتَ. قَالَ مَالكٌ: التّفَثُ حلاَقُ الشّعْرِ وَلُبْسُ الثّيَابِ وَمَا يَتْبعُ ذلكَ. قَالَ يَحْيى سُئلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسي الحلاَقَ بمنىً في الحَجّ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ في أنْ يَحْلقَ بمَكّةَ. قَالَ ذلكَ وَاسعٌ وَالحلاَقُ بمنىً أحَبّ إليّ. قَالَ مَالكٌ الأمْرُ الّذي لاَ اخْتلاَفَ فيهِ عنْدَنا أنّ أحَداً لاَ يَحْلقُ رَأسَهُ، وَلاَ يَأخُذُ منْ شَعرِهِ حَتّى يَنْحَرَ هَدْياً إنْ كَانَ مَعَهُ، وَلاَ يَحلّ منْ شَيءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتّى يَحلّ بمنىً يَوْمَ النّحْرِ وَذلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ: وَلاَ تَحْلقُوا رُؤوسكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحلّهُ.

التّقْصيرُ:

٢٠٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا أفْطَرَ منْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُريدُ الحَجّ لَمْ يَأخُذْ منْ رَأسهِ، وَلاَ منْ لحْيَتهِ شَيْئاً حَتّى يَحُجّ. قَالَ مَالكٌ لَيْسَ ذلكَ عَلى النّاسِ.

٢٠٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذا حَلَقَ

في حَجّ أوْ عُمْرَةٍ أخَذَ منْ لحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

٢٠٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَن أنّ رَجُلاً أتى القَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ فَقَالَ: إنّي أفضْتُ وَأفضْتُ مَعَ أهْلي ثُمّ عَدَلْتُ إلى شعْبٍ فَذَهَبْتُ لأدْنُوَ منْ أهْلي، فَقَالَتْ إنّي لَمْ أقَصّرْ منْ شَعَري بَعْدُ فَأخَذْتُ منْ شَعْرِهَا بأسْنَاني ثُمّ وَقَعْتُ بهَا فَضَحكَ القَاسمُ وَقَالَ مُرْهَا فَلْتَأخُذْ منْ شَعرها بالْجَلَمَيْنِ. قَالَ مَالكٌ أسْتَحبّ في مثْلِ هذَا أنْ يُهْرِقَ دَماً وَذلكَ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسي منْ نُسُكهِ شَيئاً فَلْيُهْرِقْ دَماً.

٢٠٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ لَقيَ رَجُلاً منْ أهْلهِ يُقَالُ لَهُ المُجَبّرُ قَدْ أفَاضَ وَلَمْ يَحْلقْ وَلَمْ يُقَصّرْ جَهِلَ ذلكَ فَأمَرَهُ عَبْدُ الله أنْ يَرْجعَ فيحْلقَ أوْ يُقَصّرَ ثُمّ يَرْجعَ إلى البَيْتِ فَيُفيضَ.

٢٠٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَالمَ بْنَ عَبْدِ الله كَانَ إذَا أرَادَ أنْ يُحْرِمَ دَعَا بالْجَلَمَيْنِ فَقَصّ شَارِبَهُ وَأخَذَ منْ لحْيَتهِ قَبْلَ أنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أنْ يُهلّ مُحْرِماً.

التّلْبيدُ:

٢٠٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ رَأسَهُ فَلْيَحْلقْ وَلاَ تُشَبّهُوا بالتّلْبيدِ.

٢٠٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأسَهُ، أوْ ضَفَرَ، أوْ لَبّدَ فَقَدْ وَجبَ عَلَيْهِ الحلاَقُ.

الصّلاَةُ في البَيْت وَقَصْرُ الصّلاَة وَتَعْجيلُ الخُطْبَةِ بعَرَفَةَ:

٢٠٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ

رَسُولَ الله ﷺ دَخلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبيُّ فَأغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فيهَا. قَالَ عَبْدُ الله فَسَألْتُ بلالاً بْنَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَمينهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلاَثَةَ أعْمدَةٍ وَرَاءَهُ، وكَانَ البَيْتُ يَوْمَئذٍ عَلى ستّة أعْمدَة ثُمّ صَلّى.

٢١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلكِ بْنُ مَرْوَانَ إلى الحَجّاجِ بْنِ يُوسُفَ أنْ لا تُخَالفَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ في شيءٍ منْ أمْرِ الحَجّ. قَالَ فَلَمّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ حينَ زَالَتِ الشّمْسُ وَأنا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عنْدَ سُرْدَاقهِ أيْنَ هـذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الحَجّاجُ وَعَلَيْهِ ملْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ مَالكَ يَا أبا عَبْدِ الرّحْمَنِ، فَقَالَ الرّوَاحَ إنْ كُنْتَ تُريدُ السّنّةَ، فقَالَ أهـذِهِ السّاعَةَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأنْظرْني حَتّى أُفيضَ عَليّ مَاءً ثُمّ أخْرُجَ فَنَزَلَ عَبْدُ الله حَتّى خَرَجَ الحَجّاج فَسَارَ بَيْني وَبَيْنَ أبي فَقُلْتُ لَهُ إنْ كُنْتَ تُريدُ أنْ تُصِيبَ السّنّةَ اليَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجّلِ الصّلاَةَ قَالَ فَجَعَلَ الحَجّاجُ يَنْظُرُ إلى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذلكَ منْهُ، فَلَمّا رَأى ذلكَ عَبْدُ الله قَالَ صَدَقَ سَالمٌ.

الصّلاَةُ بمنىً يَوْمَ التّرْويَة والجُمُعَةُ بمنىً وَعَرَفَةَ:

٢١١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلّي الظّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْربَ وَالعشَاءَ وَالصّبْحَ بمنىً ثُمّ يَغْدُو إذَا طَلَعَتِ الشّمْسُ إلى عَرَفَةَ. قَالَ مَالكٌ وَالأمْرُ الّذي لا اخْتلاَفَ فيهِ عنْدَنا أنّ الإمَامَ لا يَجْهَرُ بالْقُرْآنِ في الظّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأنّهُ يَخْطُبُ النّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأنّ الصّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إنّمَا هيَ ظُهْرٌ، وَإنْ وَافقَتِ الجُمُعَةَ فَإنّمَا هيَ ظُهْرٌ وَلَكنّهَا قُصرَتْ منْ أجْلِ السّفَرِ. قَالَ مَالكٌ في إمَامِ الحَاجّ إذَا وَافَقَ يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أوْ يَوْمَ النّحْرِ، أوْ بَعْضَ أيّامِ التّشْريقِ إنّهُ لاَ يُجَمّعُ في شيءٍ منْ تلْكَ الأيّامِ.

صَلاَةُ الْمُزْدَلفَةِ:

٢١٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ صَلّى المَغْرِبَ وَالعشَاءَ بالمُزْدَلفَةِ جَميعاً.

٢١٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلى ابْنِ عَبّاسٍ عَنْ أسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أنّهُ سَمعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ منْ عَرَفَةَ حَتّى إذَا كَانَ بالشّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضّأ فَلَمْ يُسْبغْ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ الصّلاَةَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ الصّلاَةُ أمَامَكَ فَرَكبَ، فَلَمّا جَاءَ المُزْدَلفَةِ نَزَلَ فَتَوضّأ فَأسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمّ أقيمَتِ الصّلاَةُ فَصَلّى المَغْرِبَ، ثُمّ أنَاخَ كُلّ إنْسَانٍ بَعيرَهُ في مَنْزِلهِ، ثُمّ أقيمَتِ العشَاءُ فَصَلاّهَا وَلَمْ يُصَلّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

٢١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَديّ بْنِ ثَابتٍ الأنْصَاريّ أنّ عَبْدَ الله بْنَ يَزيدَ الخَطْميّ أخْبَرَهُ أنّ أبَا أيّوبَ الأنْصَاريّ أخْبَرَهُ أنّهُ صَلّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في حَجّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعشَاءَ بالمُزْدَلفَةِ جَميعاً.

٢١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلّي المَغْرِبَ وَالعشَاءَ بالمُزْدَلفَةِ جَميعاً.

صَلاَةُ منًى:

٢١٦ ـ قَالَ مَالكٌ في أهْلِ مَكّةَ أنّهُمْ يُصَلّونَ بمنًى إذَا حَجّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتّى يَنْصَرِفُوا إلى مَكّةَ.

٢١٧ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ صَلّى الصّلاَةَ الرّبَاعيّةَ بمنًى رَكْعَتَين وَأنّ أبَا بَكْرٍ صَلاّهَا بمنًى

رَكْعَتَيْنَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ صَلاَّهَا بمنىً رَكْعَتَيْن، وأن عُثْمَانَ صَلاَّها بمنىً رَكعتينِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمّ أَتَمّهَا بَعْدُ.

٢١٨ - وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيـدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ لَمّا قَدِمَ مَكّةَ صَلّى بهمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أهْلَ مَكّةَ أتمّـوا صَلاَتَكُمْ فَـإنّا قَـوْمٌ سَفْرٌ، ثُمّ صَلّى عُمَـرُ بْنُ الخَطّابِ رَكْعَتَيْنِ بمنىً وَلَمْ يَبْلُغْنَا أنّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً.

٢١٩ - وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ زَيْـدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبيــهِ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَـطّابِ صَلّى للنّاسِ بمَكّـةَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمّا انْصَـرَفَ قَالَ يَـا أهْلَ مَكّـةَ أتمّوا صَلاَتَكُمْ فَإنّـا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمّ صَلّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بمنىً وَلَمْ يَبْلُغْنَـا أنّهُ قَـالَ لهمْ شَيْئاً.

٢٢٠ - سُئِلَ مَالكٌ عَنْ أهْلِ مَكّةَ كَيْفَ صَلاَتُهُمْ بعَرَفَةَ أرَكْعَتَانِ أمْ أرْبَعٌ وَكَيْفَ بأميرَ الحَاجّ إنْ كَانَ منْ أهْـلِ مَكّةَ أيُصَلّي الـظّهْرَ وَالعَصْـرَ بعَرَفَـةَ أرْبَعَ رَكْعَـاتٍ أوْ رَكْعَتَيْنِ، وَكَيْف صَلاَةُ أهْـلِ مَكّةَ في إقَـامَتهمْ، فَقَالَ مَـالكٌ يُصَلّي أهْـلُ مَكّةَ بعَـرَفَةَ وَمنىً مـا أقَامُـوا بهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقصُـرُونَ الصّـلاَةَ حَتّى يَرْجعُوا إلى مَكّةَ. قَالَ وَأميرُ الحَاجّ أيْضـاً إذَا كَانَ منْ أهْـلِ مَكّةَ قَصَـرَ الصّلاَةَ بعَرَفَةَ وَأيّامِ منىً، وَإنْ كَانَ أحَدٌ سَاكناً منىً مُقيماً بهَـا، فإنّ ذلـكَ يُتمّ الصّلاَةَ بمنىً، وَإنّ كَانَ أحَدٌ سَاكناً بعَرَفَةَ مُقيماً بهَا فإنّ ذلكَ يُتمّ الصّلاَةَ بها أيضاً.

صَلاَةُ المُقيم بمَكّةَ وَمنَى:

٢٢١ - حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ أنّهُ قَـالَ: مَنْ قَدِمَ مَكّـةَ لهـلاَلِ ذي الحجّةِ فَأهَلّ بالحَجّ فإنّهُ يُتمّ الصّلاَةَ حَتّى يَخْرُجَ منْ مَكّةَ لمنىً فَيَقْصُرُ، وَذلكَ أنّهُ قَدَ أجْمَعَ عَلى مُقَامِ أكْثرَ منْ أرْبَعِ لَيَالٍ.

تَكْبيرُ أيّام التّشْريق:

٢٢٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ خَرَجَ الغَدَ منْ يَوْمِ النّحْرِ حينَ ارْتَفَعَ النّهَارُ شَيْئاً فَكَبّرَ فَكَبّرَ النّاسُ بتَكْبيرِهِ ثُمّ خَرَجَ الثّانيةَ منْ يَوْمِهِ ذلكَ بَعْدَ ارْتفَاعِ النّهَارِ فَكَبّرَ فَكَبّرَ النّاسُ بتَكْبيرِهِ ثُمّ خَرَجَ الثّالثَةَ حينَ زَاغَتِ الشّمْسُ فَكَبّرَ فَكَبّرَ النّاسُ بتَكْبيرِهِ حَتّى يَتّصِلَ التّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ البَيْتَ فَيُعْلَمَ أنّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمي قَالَ مَالكٌ الأمْرُ عنْدَنا أنّ التّكْبيرُ في أيّامِ التّشْريقِ دُبُرَ الصّلواتِ وَأوّلُ ذلكَ تَكْبيرُ الإمَامِ والنّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلاَةِ الظّهْرِ منْ يَوْمِ النّحْرِ، وَآخرُ ذلكَ تَكْبيرُ الإمَامِ وَالنّاسُ مَعَهُ دبُرَ صَلاَةِ الصّبْحِ منْ آخرِ أيّامِ التّشْريقِ عَلى الرّجَالِ وَالنّساءِ منْ كَانَ في جَمَاعَةٍ، أوْ وَحْدَهُ بمنىً، أوْ بالآفَاقِ كُلّهَا وَاجبٌ وَإنّمَا يَأتَمُّ النّاسُ في ذلكَ بإمَامِ الحَاجّ وَبالنّاسِ بمنىً لأنّهُمْ إذا رَجَعُوا وَانْقَضى الإحْرَامُ ائْتَمّوا بهمْ حَتّى يَكُونُوا مثْلَهُمْ في الحل فَأمّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجّاً فإنّهُ لاَ يَأتَمُّ بهمْ إلاّ في تَكْبيرِ أيّامِ التّشْريقِ. قَالَ مَالكٌ: الأيّامُ المَعْدُودَاتُ أيّامُ التّشْريقِ.

صَلاَةُ المُعَرّس وَالمُحَصّب:

٢٢٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أنَاخَ بالْبَطْحَاءِ الّتي بذي الحُلَيْفَةِ فَصَلّى بهَا. قَالَ نَافعٍ وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلكَ. قَالَ مَالكٌ: لا يَنْبَغي لأحَدٍ أنْ يُجَاوِزَ المُعَرّسَ إذَا قَفَلَ حَتّى يُصَلّي فيهِ، وَإنْ مَرّ بَهِ في غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ فَلْيُقِمْ حَتّى تَحلّ الصّلاَةُ، ثُمّ صَلّى مَا بَدَا لَهُ لأنّهُ بَلَغَني أنّ رَسُولَ الله ﷺ عَرّسَ بهِ وَأنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أنَاخَ بهِ.

٢٢٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلّي

الظُّهْرَ وَالعَصْرَ والمَغْرِبَ والعشَاءَ بالمُحَصَّبِ، ثُمّ يَدْخُلُ مَكّةَ منَ الليْلِ فَيَطُوفُ بالْبَيْتِ.

البَيْتوتَةُ بمَكّةَ لَيَاليَ منى:

٢٢٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّهُ قَالَ: زَعَمُوا أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخلُونَ النّاسَ منْ وَرَاءِ العَقَبَةِ.

٢٢٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: لاَ يَبيتَنّ أحَدٌ منَ الحَاجّ لَيَالي منىً منْ وَرَاءِ العَقَبَةِ.

٢٢٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ: في البَيْتُوتَةِ بِمَكّةَ لَيَالي منىً لاَ يَبيتَنّ أحَدٌ إلاّ بمنىً.

رَمْيُ الجمَار:

٢٢٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَانَ يَقفُ عنْدَ الجَمْرَتَيْنِ الأولَيَيْنِ وُقُوفاً طَويلاً حَتّى يَمَلُّ القَائمُ.

٢٢٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقفُ عنْدَ الجَمْرَتَيْنِ الأولَيَيْنِ وُقُوفاً طَويلاً يُكَبّرُ الله وَيُسَبّحَهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو الله وَلاَ يَقفُ عنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

٢٣٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبّرُ عنْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ كُلّمَا رَمَى بحَصَاةٍ.

٢٣١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّه سَمعَ بَعْضَ أهْلِ العلْمِ يَقُولُ: الحَصى الّتي يُرْمَى بهَا الجمَارُ مثْلَ حَصى الخَذْفِ. قَالَ مَالكٌ وَأكْبَرُ منْ ذلكَ قليلاً أعْجبُ إليّ.

٢٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشّمْسُ منْ أوْسَطِ أيّامِ التّشْرِيقِ وَهُوَ بمنىً فَلاَ يَنْفُرَنّ حَتّى يَرْمي الجمَارَ منَ الغَدِ.

٢٣٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ أنّ النّاس كَانُوا إذَا رَمَوا الجمَارَ مَشَوْا ذَاهبينَ وَرَاجعينَ وأوّلُ مَنْ رَكبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ.

٢٣٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَألَ عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنَ القَاسمَ منْ أيْنَ كَانَ القَاسمُ يَرْمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ. فَقَالَ منْ حَيْثُ تَيَسّرَ. قَالَ يَحْيى سُئلَ مَالكٌ هَلْ يُرْمَى عَنِ الصّبيّ وَالمَريضِ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَحَرّى المَريضُ حينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبّرُ وَهُوَ في مَنْزلهِ وَيُهْرِقُ دَماً، فَإنْ صَحّ المَريضُ في أيّامِ التّشْريقِ رَمَى الّذي رُمي عَنْهُ وَاهْدَى وُجُوباً. قَالَ مَالكٌ لاَ أرَى عَلى الّذي يَرْمي الجمَارَ أوْ يَسْعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتوضّىء إعَادَةً وَلَكنْ لاَ يَتَعَمّدُ ذلكَ.

٢٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا تُرْمَى الجمَارُ في الأيّامِ الثّلاَثَةِ حَتّى تَزُولَ الشّمْسُ.

الرُّخْصَةُ في رَمْيِ الجمَار:

٢٣٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أبيهِ أنّ أبَا البَدّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَديّ أخْبَرَهُ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أرْخَصَ لرُعَاءِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ خَارجينَ عَنْ منىً يَرْمُونَ يَوْمَ النّحْرِ، ثُمّ يَرْمُونَ الغَدَ، وَمَنْ بَعْدِ الغَدِ ليَوْمَيْن، ثُمّ يَرْمُونَ يَوْمَ النّفْرِ.

٢٣٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ أنّهُ سَمعَهُ يَذْكُرُ أنّهُ أرْخصَ للرُّعَاءِ أنْ يَرْمُوا باللّيْلِ يَقُولُ في الزّمَانِ الأوّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: تَفْسيرُ الحَديثِ الّذي أرْخَصَ فيهِ رَسُولُ الله ﷺ لِرُعَاءِ الإبلِ في تَأخيرِ رَمْيِ الجِمَارِ فيما نُرَى والله أعْلَمُ أنّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النّحْرِ. فإذَا مَضى اليَوْمِ الّذي يَلي يَوْمَ النّحْرِ رَمَوْا منَ الغَدِ، وَذلكَ يَوْمُ النّفْرِ الأوّلِ، فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الّذي مَضى، ثُمّ يَرْمُونَ لِيَوْمهِمْ ذلكَ، لأنّهُ لاَ يَقْضي أحَدٌ شَيْئاً حَتّى يَجبَ عَلَيْهِ، فإذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ القَضَاءُ بَعْدَ ذلكَ، فإنْ بَدَا لَهُمُ النّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا وَإنْ أقَامُوا إلى الغَدِ رَمَوْا مَعَ النّاسِ يَوْمَ النّفْرِ الآخرِ وَنَفَروا.

٢٣٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ نَافعٍ عَنْ أبيهِ أنْ ابْنَةَ أخٍ لِصَفيّةَ بنْتِ أبي عُبَيْدٍ نُفسَتْ بالمُزْدَلفَةِ فَتَخَلّفَتْ هيَ وَصَفيّةُ حَتّى أتَتَا بَعْدَ أنْ غَرَبَتِ الشّمْسُ منْ يَوْمِ النّحْرِ فَأمَرَهُمَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ أنْ تَرْميَا الجَمْرَةَ حينَ أتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهمَا شَيْئاً. قَالَ يَحْيى سُئلَ مَالكٌ عَمّنْ نَسيَ جَمْرَةً منَ الجمَارِ في بَعْضِ أيّامِ منىً حَتّى يُمْسي. قَالَ لِيَرْمِ أيّ سَاعَةٍ ذَكَرَ منْ لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ كما يُصَلّي الصّلاَةَ إذَا نَسيَهَا ثُمّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أوْ نَهَاراً، فإنْ كَانَ ذلكَ بَعْدَ ما صَدَرَ وَهُوَ بمَكّةَ أوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ منْها فَعَلَيْهِ الهَدْيُ وَاجبٌ.

الإفَاضَةُ:

٢٣٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ وَعَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ خَطَبَ النّاسَ بعَرَفَةَ وَعَلّمَهُمْ أمْرَ الحَجّ، وَقَالَ لَهُمْ فيما قَالَ: إذَا جئْتُمْ منىً فَمَنْ رَمَى الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلى الحَاجّ إلاّ النّسَاءَ وَالطّيبَ لاَ يَمَسّ أحَدٌ نساءً وَلاَ طيباً حَتّى يَطُوفَ بالبَيْتِ.

٢٤٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ وَعَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ ثُمّ حَلَقَ أوْ قَصّرَ وَنَحَرَ هَدْياً إنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إلاّ النّسَاءَ وَالطّيبَ حَتّى يَطُوفَ بالْبَيْتِ.

دُخولُ الحَائضِ مَكّة:

٢٤١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجّةِ الوَدَاعِ فَأهْلَلْنَا بعُمْرَةٍ، ثُمّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بالحَجّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمّ لاَ يَحلّ حَتّى يَحلَّ منْهُمَا جَميعاً. قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكّةَ وَأنَا حَائضٌ فَلَمْ أطُفْ بالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذلكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ انْقُضي رَأسَكِ وَامْتَشطي وَأهلّي بالحَجّ وَدَعي العُمْرَةَ، قَالَتْ فَفَعَلْتُ، فَلَمّا قَضَيْنَا الحَجّ أرْسَلَني رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ إلى التّنْعيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ، فَطَافَ الّذينَ أهَلّوا بالْعُمْرَةِ بالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمّ حَلّوا منْهَا، ثُمّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أنْ رَجَعُوا منْ منىً لحَجّهمْ وَأمّا الّذينَ كَانُوا أهَلّوا بالحَجّ. أوْ جَمَعُوا الحَجّ وَالعَمْرَةَ، فإنّما طَافُوا طَوَافاً وَاحداً.

٢٤٢ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بمثْلِ ذلكَ.

٢٤٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ أنّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكّةَ وَأنَا حَائضٌ فَلَمْ أطُفْ بالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةَ، فَشَكَوْتُ ذلكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ افْعَلي مَا يَفْعَلُ الحَاجّ، غَيْرَ أنْ لا تَطُوفي بالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ حَتّى تَطْهُري. قَالَ مَالكٌ: في المَرْأةِ الّتي تُهلّ بالْعُمْرَةِ، ثُمّ تَدْخُلُ مَكّةَ مُوَافيةً للْحَجّ وَهْيَ حَائضٌ لاَ تَسْتَطيعُ الطّوَافَ بالْبَيْتِ إنّهَا إذَا خَشيَتْ الفَوَات أهَلّتْ بالحَجّ وَهدَتْ وَكَانَتْ مثْلَ مَنْ قَرَنَ الحَجّ والعُمْرَةَ وَأجزأ عَنْهَا طَوافٌ وَاحدٌ، وَالمَرْأةُ الحَائضُ إذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بالْبَيْتِ وَصَلّتْ فإنّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصّفَا وَالمَرْوَةِ وَتقفُ بعَرَفَةَ وَالمُزْدَلفَةِ

وَتَرْمي الجمَارَ. غَيْرَ أنّهَا لاَ تُفيضُ حَتّى تَطْهُرَ منْ حَيْضَتِهَا.

إفَاضَةُ الحَائض:

٢٤٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّ صَفيّةَ بنْتَ حُيَيّ حَاضَتْ فَذَكَرَتْ ذلكَ للنّبيّ ﷺ فَقَالَ: أحَابسَتُنَا هيَ فَقيلَ إنّهَا قَدْ أفَاضَتْ، فَقَالَ فَلاَ إذاً.

٢٤٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَمْرَةَ بنْتِ عبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّهَا قَالَتْ لرَسُولِ الله ﷺ يَا رَسُولَ الله إنّ صَفيّةَ بنْتَ حُيَيّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ لَعَلّهَا تَحْبسُنَا ألَمْ تَكُن قَدْ طَافَتْ مَعَكُنّ بالْبَيْتِ؟ قُلْنَ بَلى قال فاخرُجْنَ.

٢٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الرّجَالِ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ كَانَتْ إذَا حَجّتْ وَمَعَهَا نسَاءٌ تَخَافُ أنْ يَحضْنَ قَدّمَتْهُمّ يَوْمَ النّحْرِ فَأفَضْنَ، فَإنْ حِضْنَ بَعْدَ ذلكَ لَمْ تَنْتَظرْهُنّ فَتَنْفُرُ بهنّ وَهُنّ حُيّضٌ إذَا كُنّ قَدْ أفَضْنَ.

٢٤٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ صَفيّةَ بنْتَ حُييّ فَقيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَعَلّهَا حابسَتُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله إنّهَا قَدْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَلاَ إذاً. قَالَ مَالكٌ قَالَ هشَامٌ قَالَ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذلكَ فَلمْ يُقَدّمُ النّاسُ نسَاءهُمْ إنْ كَانَ ذلك لاَ يَنْفَعهُنّ وَلَوْ كَانَ الّذي يَقُولُونَ لأصْبَحَ بمنىً أكْثَرَ منْ ستّةِ آلافِ امْرَأةٍ حَائضٍ كُلّهُنّ قَدْ أفَاضَتْ.

٢٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ أبيهِ أنّ أبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ أخْبَرَهُ أنّ أمّ سُلَيْمِ بنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ

وَقَـدْ حَاضَتْ، أَوْ وَلَـدَتْ بَعْدما أفَاضَتْ يَـوْمَ النَّحْرِ فَـأَذِنَ لَهَـا رَسُـولُ الله ﷺ فَخَرَجَتْ. قَالَ مَالكٌ وَالمَرْأَةُ تَحيضُ بمنىً تُقيمُ حَتَّى تَطُوفَ بـالْبَيْتِ لا بُدَّ لهَـا منْ ذَلكَ، وَإنْ كَانَتْ قَدْ أَضَافَتْ فَحَـاضَتْ بَعْدَ الإفَـاضَةِ فَلْتَنْصَـرِفْ إلى بَلَدِهَا فإنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا في ذلكَ رُخْصَةٌ منْ رَسُولِ الله ﷺ للحَائض، قَـالَ وَإنْ حَاضَتِ المَـرْأَةُ بمنىً قَبْلَ أنْ تُفيضَ فـإنّ كَرِيّهـاً يُحْبَسُ عَلَيْهَا أكْثَرَ ممَّـا يَحْبِسُ النّسَـاءَ الدَّمُ.

فدْيَةُ مَا أُصيبَ منَ الطَّيْرِ وَالوَحْش:

٢٤٩ - حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ أبي الزّبَيْـرِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَـطّابِ قَضى في الضّبُعِ بكَبْشٍ وفي الغَزَالِ بعَنْزٍ، وفي الأرْنَبِ بعَنَاقٍ، وفي اليَرْبُوعِ بجفْرَةٍ.

٢٥٠ - وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ قُـرَيْـرٍ عَنْ مُحَمّـدِ بْنِ سيرينَ أنّ رَجُلاً جَاءَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَقَالَ: إنّي أجْرَيْتُ أنَا وَصَاحبٌ لي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إلى ثُغْرَةِ ثَنيّةٍ فاصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذا تَرَى، فَقَـالَ عُمَرُ لـرَجُلٍ إلى جَنْبـهِ تَعَالَ حَتّى أحْكُمَ أنَـا وَأنْتَ. قَالَ فَحَكَمْنَـا عَلَيْهِ بعَنْـزٍ فَـوَلّى الـرّجُلُ وَهُـوَ يَقُولُ: هـذَا أميرُ المُؤمنينَ لاَ يَسْتَـطيعُ في ظَبي حَتّى دَعَـا رَجُـلاً يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمعَ عُمَرُ قَوْلَ الرّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَألَهُ هَـلْ تَقْرأ سُـورَةَ المَائـدَةِ؟ قَالَ لا. قَالَ فَهَلْ تَعْرفُ هذَا الرّجُلَ الّذي حَكَمَ مَعي؟ فَقَالَ لا. فَقَـالَ لَوْ أخْبـرتني أنّكَ تَقْرأ سُورَةَ المَائدَةِ لأوْجَعْتُكَ ضَرْباً ثُمّ قَـالَ إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَـالى يَقُولُ في كتَابهِ: يَحْكُمُ بـهِ ذَوَا عَدْلٍ منْكُمْ هَـدْياً بَـالغَ الكَعْبَـةِ. وَهذَا عَبْـدُ الرّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

٢٥١ - وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ أنّ أبَاه كَـانَ يَقُولُ في البَقَرَةِ منَ الوَحْشِ بَقَرَةٌ، وفي الشّاةِ منَ الظّبَاء شَاةٌ.

٢٥٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيـد بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: في حَمَامِ مَكّةَ إذَا قُتلَ شَاةٌ وَقَالَ مَـالكٌ في الـرّجُلِ منْ أهْـلِ مَكّـةَ يُحْرِمُ بـالحَجّ، أوِ العُمْـرَةِ وفي بَيْتِهِ فـرَاخٌ منْ حَمَـامِ مَكّـةَ فَيَغْلقُ عَلَيْهَـا فَتَمُوتُ، فَقَالَ أرَى بـأنْ يَفْدي ذلـكَ عَنْ كُلّ فَرْخٍ بشَاةٍ. قَـالَ مَالـكٌ لَمْ أزَلْ أسْمَـعُ أنّ في النّعَامَـةِ إذَا قَتَلَهَا المُحْـرِمُ بَدَنَـةٌ. قَالَ مَـالـكٌ أرَى أنّ في بَيْضَـةِ النّعَامَةِ عُشْرَ ثَمْنِ البَدَنَةِ كما يَكُـونُ في جَنينِ الحُرّةِ غُـرّةٌ عَبْد، أوْ وَليـدَةٌ وَقيمَةُ الغُرّةِ خَمْسُونَ ديناراً وَذلكَ عُشْرُ دِيّةِ أمّهِ وَكُلّ شيءٍ منَ النّسُـورِ، أوِ العُقْبَانِ، أوِ البُزَاةِ، أوِ الرّخَمِ فإنّهُ صَيْـدٌ يُودي كمـا يُودي الصّيْـدُ إذَا قَتَلَهُ المُحْرِمُ وَكُـلّ شيءٍ فُدِيَ فَفي صِغَارِهِ مثْلُ مَا يَكُونُ في كبَارِهِ وَإنّمَـا مَثَلُ ذلـكَ مَثَلُ دِيّـةِ الحُرّ الصّغيرِ وَالكَبيرِ فَهُمَا بمَنْزلَةٍ وَاحدَةٍ سَواءٌ.

فدْيَةُ مَنْ أصَابَ شَيْئاً منَ الجَرَاد وَهُوَ مُحْرِمٌ:

٢٥٣ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ رَجُـلاً جَاءَ إلى عُمَـرَ بْنِ الخَطّابِ فَقَـالَ: يَا أميرَ المُؤمنينَ إنّي أصَبْتُ جَـرَادَاتٍ بسَـوْطي وَأنَـا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اطعِمْ قَبْضَةً منْ طَعَامٍ.

٢٥٤ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيـدٍ أنّ رَجُـلاً جَـاءَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَسَألَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لكَعْبٍ تَعَـالَ حَتّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَـرُ لكَعْبٍ إنّكَ لَتَجِـدُ الدّرَاهمَ لَتَمْـرَةٌ خَيْرٌ منْ جَرَادَةٍ.

فدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَنْحَرَ:

٢٥٥ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْدِ الكَـريمِ بْنِ مَالـكٍ الجَزَريّ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أنّهُ كَانَ مَعَ رَسُـولِ الله ﷺ

مُحْرِماً فَأذَاهُ القَمْلُ في رَأسِهِ فَأمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَحْلقَ رَأسَهُ، وَقالَ صُمْ ثَلاَثَةَ أيّامٍ، أوْ أطْعِمْ ستّةَ مَسَاكينَ مُدّيْنِ مُدّيْنِ لكُلّ إنْسَانٍ، أوِ انْسُكْ بشَاةٍ أيّ ذلكَ فَعَلْتَ أجْزَأ عَنْكَ.

٢٥٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مجاهد أبي الحَجّاجِ عَنْ ابْنِ أبي لَيْلى عَنْ كَعْبِ بْنِ عجْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلّكَ أذَاكَ هَوَامُكَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ احلْقْ رَأسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أيّامٍ، أوْ أطْعِمْ ستّةَ مَسَاكينَ، أوْ أنْسُكْ بشَاةٍ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ الله الخُرَاسَانيّ أنّهُ قَالَ: حَدّثني شَيْخٌ بسُوق البُرَمِ بالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أنّهُ قَالَ: جَاءني رَسُولُ الله ﷺ وَأنَا أنْفُخُ تَحْتَ قدْرٍ لأصْحَابي وَقَدْ امْتَلأ رَأسي وَلحْيتي قَمْلاً فَأخَذَ بجَبْهَتي ثُمّ قَالَ: احْلقْ هذَا الشّعْرَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أيّامٍ، أوْ أطْعمْ ستّةَ مَسَاكينَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِمَ أنّهُ لَيْسَ عنْدي مَا أنْسُكُ بِهِ. قَالَ مَالكٌ لا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئاً، وَلاَ يَحْلقُهُ، وَلاَ يُقَصّرَهُ حَتّى يَحلّ إلاّ أنْ يُصيبَهُ أذى في رَأسِهِ فَعَلَيْهِ فدْيَةٌ كما أمرَ الله تَعَالى، وَلاَ يَصْلُحُ لَهُ أنْ يُقَلّمَ أظْفَارَهُ، وَلاَ يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلاَ يَطْرَحَهَا منْ رَأسِهِ إلى الأرْضِ، وَلاَ منْ جلْدِهِ، وَلاَ منْ ثَوْبِهِ، فَإنْ طَرَحَهَا المُحْرِمُ منْ جلْدِهِ، أوْ منْ ثَوْبِهِ فَلْيُطْعمْ حَفْنَةً منْ طَعَام. قَالَ مَالكٌ مَنْ نَتَفَ شَعْراً منْ أنْفهِ، أوْ منْ إبْطهِ، أو أطّلى جَسَدَهُ بنُورَةٍ أوْ يَحْلقُ عَنْ شَجّةٍ في رَأسهِ لضَرُورةٍ، أوْ يَحْلقُ قَفَاهُ لمَوْضعِ الحَاجمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسياً، أوْ جَاهلاً أنّ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً منْ ذلكَ فَعَلَيْهِ الفدْيَةُ في ذلكَ كُلّهِ، وَلاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَحْلقَ مَوْضِعَ المَحَاجمِ، وَمَنْ جَهلَ فَحَلَقَ رَأسَهُ قَبْلَ أنْ يَرْمي الجَمْرَةَ افْتَدَى.

مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسيَ منْ نُسُكِهِ شَيْئاً:

٢٥٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أيّوبَ بْنِ أبي تَميمَةَ السّخْتيَانيّ

عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسي منْ نُسُكهِ شَيْئاً، أوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَماً. قَالَ أيّوبُ لا أدْري. قَالَ تَرَكَ أوْ نَسي. قَالَ مَالكٌ مَا كَانَ منْ ذلكَ هَدْياً فَلَا يَكُونُ إلاّ بمَكّةَ وَمَا كَانَ منْ ذلكَ نُسُكاً فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أحَبَّ صَاحبُ النُّسُكِ.

جَامِعُ الفِدْيَةِ:

٢٥٨ - قَالَ مَالكٌ فيمَنْ أرَادَ أنْ يَلْبَسَ شَيئاً منَ الثّيَابِ الّتي لاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أوْ يُقَصّرَ شَعْرَهُ، أوْ يَمَسّ طيباً منْ غَيْرِ ضَرُورةٍ ليَسَارَةِ مُؤنَةِ الفدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ لاَ يَنْبَغي لأحَدٍ أنْ يَفْعَلَ ذلكَ، وَإنّمَا أرْخَص فيهِ للضّرُورةِ عَلى أنْ مَنْ فَعَلَ ذلكَ الفدْيَةُ. سُئلَ مَالكٌ عَنِ الفدْيَةِ منَ الصّيَامِ، أوِ الصّدَقَةِ، أوِ النّسُكِ أصَاحبُهُ بالخِيَارِ في ذلكَ وَمَا النّسُكُ، وَكَمْ الطّعَامُ، وَبأيّ مُدّ هُوَ، وَكَمِ الصّيَامُ وَهَلْ يُؤخّرُ شَيْئاً منْ ذلكَ أمْ يَفْعَلَهُ في فَوْرِهِ ذلكَ؟ قَالَ مَالكٌ كُلّ شَيءٍ في كتَابِ الله في الكَفّاراتِ كَذَا أوْ كَذَا فَصَاحبُهُ مُخَيّرٌ في ذلكَ أيُّ شيءٍ أحَبّ أنْ يَفْعَلَ ذلكَ فَعَلَ. قَالَ وَأمّا النّسُكُ فَشَاةٌ، وَأمّا الصّيَامُ فَثَلاَثَةُ أيّامٍ، وَأمّا الطّعَامُ فَيُطْعمُ ستّةَ مَسَاكينَ لكُلّ مسْكينٍ مُدّانِ بالمُدّ الأوّلِ مُدَّ النّبيّ ﷺ قَالَ مَالكٌ وَسَمعْتُ بَعْضَ أهْلِ العلْمِ يَقُولُ: إذَا رَمَى المُحْرِمُ شَيْئاً فَأصَابَ شَيْئاً منَ الصّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ إنّ عَلَيْهِ أنْ يَفْديهِ وَكَذلكَ الحَلاَلُ يَرْمي في الحَرَمِ شَيْئاً فَيُصيبُ صَيْداً لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ إنّ عَلَيْهِ أنْ يَفْديَهُ لأنّ العَمْدَ وَالخَطَأ في ذلكَ بمَنْزلَةٍ سَواءٌ. قَالَ مَالكٌ في القَوْمِ يُصيبُونَ الصّيْدِ جَميعاً وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أوْ في الحَرَمِ. قَالَ أرى أنّ عَلى كُلّ إنْسَانٍ منْهُمْ جَزَاءَهُ إنْ حُكمَ عَلَيْهِمْ بالهَدْي فَعَلى كُلّ إنْسَانٍ منْهُمْ هَدْيٌ، وَإنْ حُكمَ عَلَيْهِمْ بالصّيَامِ كَانَ عَلى كُلّ إنْسَانٍ منْهُمْ الصّيَامُ، وَمثْلُ ذلكَ القَوْمُ يَقْتُلُونَ الرّجُلَ خَطَأ فَتَكُونُ كفّارَةُ ذَلكَ عتْقَ رَقَبَةٍ عَلى كُلّ إنْسَانٍ منْهُمْ، أوْ صيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ عَلى كُلُّ إِنْسَان مِنْهُمْ. قَالَ مَالكٌ مَنْ رَمَى صَيْداً، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الجَمْرَةَ وَحِلاَقِ رَأسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمَ يُفِضْ إِنّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلْكَ الصَّيْدِ لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا. وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِي عَلَيْهِ مَسّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ. قَالَ مَالكٌ لَيْسَ عَلى المُحْرِمِ فيما قَطَعَ منَ الشَّجَرِ في الحَرَمِ شَيءٌ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنّ أحَداً حَكَمَ عَلَيْهِ فيهِ بشَيءٍ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ. قَالَ مَالكٌ في الّذي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسى صِيَامَ ثَلاَثَةِ أَيّامٍ في الحَجّ، أَوْ يَمْرَضُ فيهَا فَلاَ يَصُومُهَا حَتّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْياً، وَإِلاّ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أيام في أهْله وَسَبْعَةً بَعْدَ ذلكَ.

جَامعُ الحَجّ:

٢٥٩ ـ حَدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عيسى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصي أنّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ للنّاسِ بمنىً وَالنّاسُ يَسْألُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ الله ﷺ لَمْ أشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أنْحَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ انْحَرْ، ولاَ حَرَجَ ثُمّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله لَمْ أشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمي؟ قَالَ أرْمِ وَلاَ حَرَجَ. قَالَ فما سُئلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شَيءٍ قُدّمَ، وَلاَ أخّرَ إلاّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَفَلَ منْ غَزْوٍ، أوْ حَجّ، أوْ عُمْرَةٍ يُكَبّرُ عَلى كُلّ شَرَفٍ منَ الأرْضِ ثَلاَثَ تَكْبيراتٍ ثُمّ يَقُولُ لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلّ شيءٍ قَديرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجدُونَ لرَبّنَا حَامدونَ صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَه، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ.

٣٦٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ إبْرَاهيمِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلى عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ مَرّ بِامْرَأةٍ وَهيَ في مَحَفّتهَا

فَقيلَ لهَا هـذَا رَسُولُ الله ﷺ فـأَخَذتْ بِضَبْعَيْ صَبيّ كَـانَ مَعَهَا، فَقَـالَتْ ألهذَا حَجٌ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ.

٢٦١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ إِبْرَاهيمَ بْنِ أَبي عَبْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ كُرَيْزٍ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا رُؤِيَ الشّيْطَانُ يَوْماً هُـوَ فيهِ أَصْغَـرُ، وَلاَ أَدْحَرُ، وَلاَ أَحْقَرُ، وَلاَ أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَـا ذَاكَ إِلاّ لمَا رَأى مِنْ تَنَـزُّلِ الرّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ الله عَنِ الذّنُوبِ العظَامِ إِلاّ مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ؟ قيلَ وَمَـا رَأى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ الله. قَالَ أَمَا إِنّهُ رَأى جِبْريلَ يَزَعُ المَلائكَةَ.

٢٦٢ - وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ زِيَـادِ بْنِ أبي زِيَـادٍ مَـوْلى عَبْـدِ الله بْنِ عَيّاشِ بْنِ أبي رَبيعَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ كُـرَيْزٍ أَنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الدّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَـةَ وَأَفْضَلُ مَـا قُلْتُ أنا وَالنّبيّـونَ مِنْ قَبْلي لا إِلهَ إِلاّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ.

٢٦٣ - وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالـكٍ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلى رَأسِهِ المغْفَرُ فَلَمّا نَـزَعَهُ جَـاءَهُ رَجُلٌ فَقَـالَ لَهُ يَـا رَسُولَ الله ابْنُ خَـطَلٍ مُتَعَلّقٌ بِأسْتَـارِ الكَعْبَةِ فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ اقْتُلُوهُ. اقْتُلُوهُ. قَالَ مَالكٌ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً وَالله أَعْلَمُ.

٢٦٤ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أَنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكّـةَ حَتّى إذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ المَدينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

٢٦٥ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ بِمِثْـلِ ذلكَ. وَحـدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدّيليّ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عمْـرَانَ الأنْصَاريّ عَنْ أَبيهِ أَنّهُ قَالَ: عَدَلَ إِليّ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَأَنا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَريقِ مَكّةَ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هذِهِ السّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلّهَا. فَقَالَ هَلْ غَيْـرُ ذلكَ؟ فَقُلْتُ لاَ مَـا أَنْزَلَني إِلاّ ذلـكَ. فَقَالَ عَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ. قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا

كُنْتَ بَيْنَ الأَخشَبَيْنِ منْ منىً وَنَفَخَ بيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِنّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السَّرَرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيّاً.

٢٦٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ مَرّ بامْرَأة مَجْذُومَةٍ وَهي تَطُوفُ بالْبَيْتِ فَقَالَ لَها يَا أَمَةَ الله لاَ تُؤذي النّاسَ لَوْ جَلَسْتِ في بَيْتكِ فَجَلَسَتْ فَمَرّ بهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذلكَ فَقَالَ لها إنّ الّذي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجي، فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لأطيعَهُ حَيّاً وَأعْصِيَهُ مَيْتاً. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرّكْنِ والبَابِ المُلْتَزَمُ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبّانَ أنّهُ سَمعَهُ يَذْكُرُ أنّ رَجُلاً مَرّ عَلى أبي ذرّ بالرّبَذَةِ وَأنّ أبا ذَرّ سَألَهُ أيْنَ تُريدُ؟ فَقَالَ أرَدْتُ الحَجّ، فَقَالَ هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ لا. قَالَ فَائْتَنِفِ العَمَلَ. قَالَ الرّجُلُ فَخَرَجْتُ حَتّى قَدِمْتُ مَكّةَ فَمَكَثْتُ مَا شاءَ الله ثُمّ إذَا أنَا بالنّاسِ مُنْقَصِفينَ عَلى رَجُلٍ فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النّاسَ، فَإِذَا أنَا بالشّيْخِ الّذي وَجَدْتُ بالرّبَذَةِ يَعْني أبَا ذرّ. قَالَ فَلَمّا رَآني عَرَفَني، فَقَالَ هُوَ الّذي حَدّثْتُكَ.

٢٦٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَألَ ابْنِ شَهَاب عَنْ الإستثناء في الحَجّ فَقَالَ أوَ يَصْنَعُ ذلكَ أحَدٌ وَأنْكَرَ ذَلكَ سُئلَ مَالكٌ هَلْ يَحْتَشّ الرّجُلُ لدَابّتهِ مِنَ الحَرَمِ؟ فَقَالَ لاَ.

حَجّ المَرْأة بغَيْرِ ذي مَحْرَمٍ:

٢٦٨ ـ قَالَ مَالكٌ في الصّرُورةِ منَ النّسَاءِ الّتي لَمْ تَحُجَّ قَطّ إنّهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أوْ كَانَ لها فَلَمْ يَسْتَطعْ أنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أنّهَا لاَ تَتْرُكُ فَريضَةَ الله عَلَيْهَا في الحَجّ لتَخْرُجْ في جَمَاعَةِ النّسَاءِ.

صِيَامُ التَّمَتُّعِ:

٢٦٩ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أمِّ المُؤمنينَ أنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بالْعُمْرَةِ إلى الحَجّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً مَا بَيْنَ أنْ يُهِلَّ بالحَجِّ إلى يَوْمِ عَرَفَةَ، فإنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أيَّامَ منىً.

٢٧٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ في ذَلِكَ مِثْلُ قَوْل عَائِشَةَ رضي الله تَعَالى عَنْهَا.

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

التَّرْغيبُ في الجهَاد:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَثَـلُ المُجَاهـدِ في سَبيلِ الله كَمَثَـلِ الصَّائمِ القَـائمِ الدّائمِ الّذي لاَ يَفْتُرُ منْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ حَتّى يَرْجِعَ.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزِّنَـادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: تَكَفّـلَ الله لمَنْ جَاهَـدَ في سَبيلهِ لاَ يُخْرِجُـهُ منْ بَيْتـهِ إلاّ الجهَادُ في سَبيلهِ، وَتَصْديقُ كَلمَاتهِ أنْ يُدْخلَهُ الجَنّةَ، أوْ يَرُدّهُ إلى مَسْكَنهِ الّذي خَرَجَ منْهُ مَعَ مَا نَالَ منْ أجْرٍ، أوْ غَنيمَةٍ.

٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبي صَالحٍ السَّمّـانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الخَيْلُ لرَجُـلٍ أجْرٌ: ولـرَجُلٍ ستْـرٌ، وَعَلى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأمّا الّذي هي لَـهُ أجْرٌ فَـرَجُلٌ رَبَـطَهَا في سَبيـلِ الله فَأطَـالَ لها في مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ فَمَـا أصَابَتْ في طِيَلهَـا ذلكَ منَ المَـرْجِ، أوِ الرّوْضَـةِ كَانَ لَـهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أنّهَا قَطَعَتْ طيَلهَـا. ذلكَ فَـاسْتَنّتْ شَرَفَـاً أوْ شَرَفَيْنِ كَـانَتْ آثَارُهـا وَأرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أنّهَا مَرّتْ بنهْـر فَشَرِبَتْ منْـهُ وَلَمْ يُرِدْ أنْ يَسْقي بـهِ كَانَ

ذلكَ لَه حَسَنَاتٍ فَهي لَهُ أجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ الله في رِقَابِهَا، وَلَا في ظُهُورها فَهي لِذلكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِياءً وَنِواءً لأهْلِ الإسْلَامِ فَهي عَلى ذلكَ وِزْرٌ، وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحُمُرِ فَقَالَ: لَمْ يَنْزِلْ عَليّ فيهَا شَيءٌ إلّا هذِهِ الآيَةُ الجَامعَةُ الفَاذَّةُ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ.

٤ ـ وَحدّثني عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأنْصَاريّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ألاَ أخْبرُكُمْ بخَيْرِ النّاسِ مَنْزِلاً رَجُلٌ آخذٌ بعنانِ فَرَسِهِ يجاهِدُ في سبيلِ الله، ألا أخبركُمْ بخيرِ النّاس منزلاً بعده رجلٌ مُعْتَزِلٌ في غُنَيْمَتهِ يُقيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤتي الزّكَاةَ، وَيَعْبُدُ الله لاَ يُشْرِكُ بهِ شَيْئاً.

٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ قَالَ: أخْبرني عُبَادَةُ بْنُ الوَليدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدّهِ. قَالَ بَايَعْنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلى السّمْعِ وَالطّاعَةِ في اليُسْرِ وَالعُسْرِ وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأنْ لاَ نُنَازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ، وَأنْ نَقُولَ أوْ نَقُومَ بالحَقّ حَيْثُ مَا كُنّا لاَ نَخَافُ في الله لَوْمَةَ لائمٍ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ أبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرّاحِ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعاً منَ الرّومِ، وَمَا يَتَخَوّفُ منْهُمْ فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرَ بْنُ الخَطّابِ أمّا بَعْدُ، فإنّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بعَبْدٍ مُؤمنٍ منْ مَنْزِلِ شدّةٍ يَجْعَلُ الله بَعْدَهُ فَرَجاً وَإنّهُ لَنْ يَغْلبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَأنّ الله تَعَالى يَقُولُ في كتَابهِ: يَا أيّهَا الّذينَ آمَنُوا اصْبرُوا وَصَابرُوا وَرَابطُوا وَاتّقُوا الله لَعَلّكُمْ تُفْلحُونَ.

النّهْيُ عَنْ أنْ يُسَافَرَ بالْقُرآن إلى أرْض العَدُوّ:

٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ:

نَهى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرآنِ إِلى أَرْضِ العَدُوّ. قَالَ يَحْيى. قَالَ مَالِكٌ وَإِنّمَا ذلكَ مَخافَةَ أَنْ يَنالَهُ العَدُوّ.

النّهْيُ عَنْ قَتْل النّسَاء وَالوِلْدَان في الغَزْو:

٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنِ ابْنٍ لِكَعْب بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَسِبْتُ أَنّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ كَعْب أَنّهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ الّذينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبي الحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النّسَاءِ وَالوِلْدَانِ. قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ منْهم يَقُولُ: بَرّحَتْ بنَا امْرَأَة ابْنِ أَبي الحقَيْقِ بالصّيَاحِ فَأَرْفَعُ السّيْفَ عَلَيْهَا ثُمّ أَذْكُرُ نَهْي رَسُولِ الله ﷺ فَأَكُفّ وَلَوْلاَ ذلكَ اسْتَرَحْنَا منْهَا.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ رأى في بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذلك، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النّسَاءِ وَالصّبْيَانِ.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيد أَنّ أَبا بَكْرٍ الصّدّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إِلى الشّامِ فَخَرَجَ يَمْشي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبي سُفْيَانَ وَكَانَ أَميرَ رُبْعٍ منْ تلْكَ الأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنّ يَزِيدَ قَالَ لأَبي بَكْرٍ إِمّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هذِهِ في سَبيلِ الله، ثُمّ قَالَ لَهُ إِنّكَ سَتَجدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنّهُمْ حَبّسُوا أَنْفُسَهمْ لله فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنّهُمْ حَبّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجدُ قَوْماً فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤوسهِمْ منَ الشّعْرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بالسّيْفِ، وَإِنّي مُوصِيكَ بعَشْرٍ لاَ تَقْتُلَنّ امْرَأَةً وَلاَ صَبيّاً، ولاَ كَبيراً هَرِماً وَلاَ تَقْطَعَنّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلاَ تُخَرّبَنّ عَامِراً، وَلاَ تَعْقِرَنّ شَاةً، وَلاَ بَعيراً إِلاّ لمَأكَلَةٍ وَلاَ تحرِقَنّ نَخْلاً، وَلاَ تُفَرّقَنّهُ، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبن.

١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنّهُ بَلَغَهُ أَنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العزيز كَتَبَ إِلى

عَاملٍ منْ عُمّالِهِ أنّـهُ بَلَغَنا أنّ رَسُـولَ الله ﷺ كَانَ إذَا بَعَثَ سَـرِيّةً يَقُـولُ لهُمْ اغْـزُوا باسْمِ الله في سَبيـلِ الله تُقَاتلونَ مَنْ كفَـرَ بالله لا تغلّوا ولا تغـدِرُوا ولا تمثّلوا ولا تقْتُلُوا وليداً وَقُلْ ذلكَ لجُيُوشكَ وَسَرايَاكَ إن شَاءَ الله وَالسّلَامُ عَلَيْكَ.

مَا جَاءَ في الوَفَاء بالأمَان:

١٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ رجُلٍ منْ أهْـلِ الكُوفَـةِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَتَبَ إلى عَاملِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثـهُ إنّهُ بَلَغني أنّ رجـالاً منكم يطلبـونَ العِلجَ حتى إذا اسنَدَ في الجبلِ وامتنعَ. قال رجلٌ مطرسٌ يقولُ ولا تخَفْ فإذا أدركَهُ قتلَهُ، وإني والّذي نَفْسي بيَدِهِ لاَ أعْلَمُ مَكَانَ وَاحدٍ فَعَلَ ذلكَ إلاّ ضَرَبْتُ عُنُقَـهُ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَـالكاً يَقُـولُ: لَيْسَ هذَا الحَـديثُ بالمُجْتَمَـعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ العَمَلُ.

١٣ ـ وَسُئلَ مَالكٌ عَنِ الإشَارَةِ بالأمَانِ أهيَ بمَنْزِلَةِ الكَـلاَمِ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَإنّي أرى أنْ يَتَقَدّمَ إلى الجُيُوشِ أنْ لا تَقْتُلوا أحَـداً أشَـارُوا إلَيْـهِ بـالأمَـانِ لأنّ الإشَارَةَ عنْدي بمَنْزِلَةِ الكَلاَمِ، وَإنّهُ بَلَغني أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ قَالَ: مَا خَتَـرَ قَوْمٌ بالْعَهْدِ إلاّ سَلّطَ الله عَلَيْهمُ العَدُوّ.

العَمَلُ فيمَنْ أعْطَى شَيْئاً في سَبيل الله:

١٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّهُ كَـانَ إذَا أعْطَى شَيْئاً في سَبيلِ الله يَقُولُ لصَاحبِهِ إذَا بَلَغْتَ وَادي القُرَى فَشَأنُكَ بهِ. وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ سَعيـدَ بْنَ المُسَيّبِ كَانَ يَقُـولُ: إذَا أعْطِيَ الرّجُلُ الشّيءَ في الغَزْوِ فَيَبْلُغُ بهِ رَأسَ مَغْزَاتهِ فَهُوَ لَهُ.

١٥ ـ وَسُئلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ أوْجَبَ عَلى نَفْسـهِ الغَزْوَ فَتجهّـزَ حَتّى إذَا أرَادَ أنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أبَوَاهُ، أوْ أحَدُهُمَـا، فَقَالَ لاَ يُكَـابرْهُمَـا وَلَكنْ يُؤخّرُ ذلـكَ

إلى عَامٍ آخَرَ فَأَمّا الجَهَازُ فإِنّي أرَى أنْ يَـرْفَعَهُ حَتّى يَخْـرُجَ بِهِ، فَـإِنْ خَشي أن يُفْسَدَ بَاعَهُ وَأمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتّى يَشْتَرِيَ بِهِ، مَـا يُصْلحُـهُ للغَزْوِ فَـإِنْ كَانَ مُـوسراً يَجِدُ مثْلَ جهَازِهِ إذَا خَرَجَ فَلْيَصْـعْ بجهَازِهِ مَا شَاءَ.

جَامِعُ النّفلَ في الغَزْو:

١٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيّةً فيهَـا عَبْدُ الله بْنُ عُمَـرَ قبَلَ نَجْـدٍ فَغَنمُوا بـلاداً كَثيرَةً فَكَـانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعيراً، ، أوْ أحَدَ عَشَرَ بَعيراً وَنَفّلُوا بَعيراً بَعيراً.

١٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيـدٍ أنّـهُ سَمـعَ سَعيـدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُولُ: كَانَ النّاسُ في الغَزْوِ إذَا اقْتَسَمُوا غَنَائمَهُمْ يَعْدِلُونَ البَعيرَ بعَشْرِ شيَاهٍ. قَـالَ يَقُولُ في الأجيـرِ في الغَزْوِ إنّـهُ إنْ كَانَ شَهـدَ القتَالَ، وَكَـانَ مَعَ النّاسِ عنْدَ القتَالِ وَكَانَ حُرّاً فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلكَ فَلاَ سَهْمَ لَهُ. قَالَ وَسَمعْتُ مَالكاً يَقُولُ: وَأرَى أنْ لاَ يُقْسَمَ إلاّ لمَنْ شَهدَ القتَالَ منَ الأحْرَارِ.

مَا لاَ يَجبُ فيه الخُمُسُ:

١٨ ـ قَـالَ مَالـكٌ فيمَنْ وَجَدَ منَ العَـدُوّ عَلى سَاحـلِ البَحْـرِ بـأرْضِ المُسْلمينَ فَزَعَمُوا أنّهُمْ تُجّارٌ وَأنّ البَحْرَ لَفَظَهُمْ، وَلاَ يَعْرِفُ المُسْلمُـونَ تَصْديقَ ذلكَ، وَلا أنّ مَرَاكبَهُمْ تَكسّـرت أوْ عَطشُـوا فَنَزَلُـوا بغَيْرِ إذْنِ المُسْلمينَ أرَى أنّ ذلكَ للإمَامِ يَرَى فيهمْ رَأيَهُ، وَلاَ أرَى لمَنْ أخَذَهُمْ فيهمْ خُمُساً.

مَا يَجُوز للمُسْلمينَ أكْلُهُ قَبْلَ الخُمُس:

١٩ ـ قَـالَ وَسَمعْتُ مَالكـاً يَقُولُ لاَ أرَى بَـأساً أنْ يَـأكُلَ المُسْلمُـونَ إذَا دَخَلُوا أرْضَ العَدّوِ منْ طَعَامهمْ مَا وَجَدُوا منْ ذلـكَ كُلّهُ قَبْلَ أنْ تَقَـعَ المَقَاسمُ.

قَالَ مَالكٌ وَأَنَا أَرَى الإبلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأكُلُ منْـهُ المُسْلِمُونَ إذَا دَخَلُوا أَرْضَ العَدُوِّ كما يَأكُلُونَ منَ الطَّعَـامِ وَلَوْ أنَّ ذَلـكَ لاَ يُؤكَـلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ المَقَاسِمَ وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ أضَرَّ ذلكَ بالجُيُوشِ فَلاَ أرَى بَأسـاً بِمَا أكـلَ منْ ذلكَ كُلِّهِ عَلى وَجْهِ المَعْروفِ، وَلاَ أرَى أنْ يَدَّخرَ أحَدٌ منْ ذلكَ شَيْئاً يَرْجِعُ بِـهِ إلى أهْلِهِ.

٢٠ ـ وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَـامَ في أرْضِ العدُوِّ فَيَـأكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيَفْضُـلُ مِنْهُ شيءٌ أيَصْلُحُ لَهُ أنْ يَحْبسَه فَيَأكُـلَهُ في أهْلِهِ، أوْ يَبيعَهُ قَبْلَ أنْ يَقْدَمَ بلاَدَهُ فَيَنْتَفِعَ بثَمَنهِ. قَالَ مَالكٌ إنْ بَاعَهُ وَهُوَ في الغَزْوِ فـإنِّي أرَى أنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ في غَنَائمِ المُسْلمينَ، وَإنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَـلاَ أرَى بَأسـاً أنْ يَأكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إذَا كَانَ يَسيراً تَافهاً.

مَا يُرَدّ قَبْلَ أنْ يَقَعَ القَسْمُ ممّا أصَابَ العَدُوّ:

٢١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ عَبْداً لعَبْـدِ الله بْنِ عُمَرَ أبَقَ، وَأنّ فَرساً لَهُ عَارَ فَأصَابَهُمَا المُشْرِكُـونَ، ثُمّ غَنِمَهُمَا المُسْلمُـونَ فَرُدّاً على عَبْـدِ الله بْنِ عُمَرَ وَذلكَ قَبْـلَ أنْ تُصِيبَهُمَا المَقَـاسِمُ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَـالكاً يَقُـولُ فيما يُصِيبُهُ العَدُوُّ منْ أمْوَالِ المُسْلمينَ إنّهُ إنْ أدْرَكَ قَبْلَ أنْ تَقَعَ فيهِ المقاسم فَهُوَ رَدٌّ عَلى أهْلِهِ وَأمّا مَا وَقَعَتْ فيهِ المَقَاسِمُ فَلاَ يُرَدّ عَلى أحدٍ.

٢٢ ـ وَسُئِـلَ مَـالـكٌ عَنْ رَجُـلٍ حـازَ المُشْـرِكُـونَ غُـلاَمَــهُ ثُمّ غَنمَـهُ المُسْلمُونَ. قَالَ مَالكٌ صَاحبه أوْلى بـهِ بغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلاَ قيمَـةٍ، وَلاَ غُرْمٍ مَـا لَمْ تُصِبْهُ المَقَاسِمُ، فـإنْ وَقَعَتْ فيهِ المَقَـاسِمُ فإنّي أرَى أنْ يَكُـونَ الغُلاَمُ لسَيِّـدِهِ بالثّمَنِ إنْ شَاءَ. قَالَ مَالكٌ في أمّ وَلَدِ رَجُلٍ منَ المُسْلمينَ حَزَّهَـا المُشْركُـونَ، ثُمّ غَنمَهَـا المُسْلمُونَ فَقُسمَتْ في المَقَـاسمِ، ثُـمّ عَرَفَهَـا سَيِّدُهـا بَعْدَ القَسْمِ إنّهَا لاَ تُسْتَرَقّ وَأرَى أن يَفْتَديها الإمَامُ لسَيّدِها، فَإنْ لَمْ يَفْعَـلْ فَعَلى سَيِّدِهـا أنْ

يَفْتَديها وَلاَ يَدَعَهَا، وَلاَ أرَى الّذي صَارَتْ لَهُ أنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلاَ يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإنّمَا هي بمَنْزِلَةِ الحُرّةِ لأنّ سَيّدَها يُكَلّفُ أنْ يَفْتَديها إذَا خَرَجَتْ فَهَذَا بمَنْزِلَةِ ذلكَ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يُسَلّمَ أمّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقّ وَيَسْتَحِلّ فَرْجُهَا.

٢٣ ـ وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ الرّجُلِ يَخْرُجُ إلى أرْضِ العَدُوّ في المُفَادَاةِ، أوْ لتجَارَةٍ فَيَشْتَري الحُرّ، أوِ العَبْدَ، أوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ أمّا الحُرُّ فإنّ ما اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يُسْتَرَقّ وَإنْ كَانَ وُهبَ لَهُ فَهُوَ حُرّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شيءٌ إلاّ أنْ يَكُونَ الرّجُلُ أعْطَى فيهِ شَيْئاً مُكَافَأةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلى الحُرّ بمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ، وَأمّا العَبْدُ فإنّ سَيّدَهُ الأوّلَ مُخَيّرٌ فيهِ إنْ شَاءَ أنْ يَأخُذَهُ وَيَدْفَعَ إلى الّذي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذلكَ لَهُ، وَإنْ أحَبّ أنْ يُسَلمَهُ أسْلَمَهُ، وَإنْ كَانَ وُهبَ لَهُ فَسَيّدُهُ الأوّلُ أحَقّ بهِ، وَلاَ شيءَ عَلَيْهِ إلاّ أنْ يَكُونَ الرّجُلُ أعْطَى فيهِ شَيْئاً مُكَافَأةً فَيَكُونُ ما أعْطَى فيهِ غُرْماً عَلى سَيّدِهِ إنْ أحَبَّ أنْ يَفْتَدِيَهُ.

مَا جَاءَ في السّلَب في النّفَل:

٢٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَمْرو بْنِ كَثيرِ بْنِ أفْلَحَ عَنْ أبي مُحَمّدٍ مَوْلى أبي قَتَادَةَ عَنْ أبي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعيٍ أنّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمّا التَقَيْنَا كَانَتْ للمُسْلمينَ جَوْلَةٌ. قَالَ فَرَأيْتُ رَجُلاً منَ المُشْركينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً منَ المُسْلمينَ، قَالَ فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتّى أتَيْتُهُ منْ وَرَائهِ فَضَرَبْتُهُ بالسّيْفِ عَلى حَبْلِ عَاتقهِ فَأقْبَلَ عَليّ فَضَمّني ضَمّةً وَجَدْتُ منْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمّ أدْرَكَهُ المَوْتُ فَأرْسَلَني. قَالَ فَلَقيتُ عُمَرَ بن الخَطّابِ، فَقُلْتُ ما بَالُ النّاسِ؟ فَقَالَ أمْرُ الله، ثُمّ إنّ النّاسَ رَجعُوا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لي ثُمّ جَلَسْتُ ثُمّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ. قَالَ فَقُمْتُ، ثُمّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لي، ثُمّ جَلَسْتُ ثُمّ قَالَ ذلكَ الثّالثَةَ فَقُمْتُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ فاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبَ ذلك القتيل عندي فَأَرْضِهِ عنه يا رسول الله، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لاَ هَاءَ الله إذاً لاَ يعْمِدُ إلى أَسَدٍ مِنْ أَسْدِ الله يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطِهِ إيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفاً في بَنِي سَلِمَةَ فإنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ، تَأَثَّلْتُهُ في الإسْلاَمِ. وَحدَّثني مَالكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ. عَنِ الأنْفَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ الفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ. قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ ذلكَ أيْضاً، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الأنْفَالُ الّتي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى في كِتَابِهِ مَا هِيَ. قَالَ القاسمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتّى كَادَ أنْ يُحْرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هذا مَثَلُ صَبيغٍ الّذي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ.

٢٥ ـ قَالَ وَسُئِلَ مَالكٌ عَمّنْ قَتَلَ قَتيلاً مِنَ العَدُوّ أيكُونَ لَهُ سَلَبُهُ بغَيْرِ إذنِ الإمَامِ. قَالَ لا يَكُونُ ذلكَ لأحَدٍ بغَيْرِ إذْنِ الإمَامِ، وَلاَ يَكُونُ ذلكَ مِنَ الإمَامِ إلاّ عَلى وَجْهِ الاجْتهادِ وَلَمْ يَبْلُغْني أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ إلاّ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

مَا جَاءَ في إعْطَاء النَّفَل منَ الخُمُس:

٢٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَالَ: كَانَ النّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الخُمُسِ، قَالَ مَالكٌ وَذلكَ أحْسَنُ مَا سَمعْتُ إليّ في ذلكَ.

٢٧ ـ وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ النَّفَلِ هَلْ يَكُونُ في أوّلِ مَغْنَمٍ. قَالَ ذلكَ عَلى وَجْهِ الاجْتهَادِ مِنَ الإمَامِ وَلَيْسَ عنْدَنا في ذلكَ أمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إلاّ اجْتهَادُ السّلْطَانِ وَلَمْ يَبْلُغْني أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نفّلَ في مَغَازِيهِ كُلّهَا وَقَدْ بَلَغني

أنّهُ نَفّلَ في بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإنّمَا ذلكَ عَلى وَجْهِ الإجْتهَاد منَ الإمَامِ في أوّلِ مَغْنَمٍ وَفيما بَعْدَهُ.

القَسْمُ للخَيْلِ في الغَزْو:

٢٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ قَالَ، بَلَغَني أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ كَانَ يَقُولُ للْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَللرّجُلِ سَهْمٌ. قَالَ مَالكٌ وَلَمْ أزَلْ أسْمَعُ ذلكَ.

٢٩ ـ وَسُئلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بأفْرَاسٍ كَثيرَةٍ فَهَلْ يُقْسَمُ لها كُلِّهَا، فَقَالَ لَمْ أسْمَعْ بذَلكَ، وَلاَ أرَى أنْ يُقْسَمَ إلاّ لفَرَسٍ وَاحِدٍ الّذي يُقَاتلُ عَلَيْهِ. قَالَ مَالكٌ لا أرَى البَرَاذين وَالهُجُنَ إلاّ منَ الخَيْلِ لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كتَابِهِ: وَالخَيْلَ والبغَالَ والحَميرَ لتَرْكَبُوهَا وَزينةً. وَقَالَ عَزّ وجَلّ: وَأعدّوا لهمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ منْ قُوّةٍ وَمنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهبُونَ بهِ عَدُوّ الله وَعَدُوّكَمْ. فَأنَا أرَى البَرَاذينَ وَالهُجُنَ منَ الخَيْلِ إذَا أجَازَهَا الوَالي وَقَدْ قَالَ سَعيدُ بْنُ المُسَيّبِ وَسُئلَ عَنِ البراذين هَلْ فيهَا منْ صَدَقَة، فَقَالَ وَهَلْ في الخَيْلِ منْ صَدَقَة.

مَا جَاءَ في الغُلُول:

٣٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ صَدَرَ منْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُريدُ الجعرّانَةِ سَألَهُ حَتّى دَنَتْ بهِ نَاقَتُهُ منْ شَجَرَةٍ فَتَشَبّكَتْ بردَائهِ حَتّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ رُدّوا عَليّ رِدائي أتَخَافُونَ أنْ لاَ أقْسمَ بَيْنَكُمْ مَا أفَاءَ الله عَلَيْكُمْ والّذي نَفْسي بيَدِهِ لَوْ أفَاءَ الله عَلَيْكُمْ مثْلَ سَمُرِ تهَامَةَ نَعماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمّ لاَ تَجدُونَني بَخيلاً، وَلاَ جَبَاناً، وَلاَ كَذّاباً، فَلَمّا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ في النّاسِ فَقَالَ أدّوا الخِيَاطَ والمِخْيَطَ، فإنّ الغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلى أهْلهِ يَوْمَ

القِيَامَةِ. قَالَ ثُمّ تَنَاوَلَ منَ الأَرْضِ وَبَرَةً منْ بَعيرٍ أوْ شَيْئاً، ثُمّ قَالَ والّذي نَفْسي بيَدِهِ مَا لي ممّا أفَاءَ الله عَلَيْكُمْ، وَلاَ مثْلُ هذِه إلاّ الخُمُسُ والخُمُسُ مَرْدودٌ عَلَيْكمْ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ مُحَمّد بْنِ يَحْيى بْنِ حَبّانَ عَنْ ابْنِ أبي عَمْرَةَ أنّ زَيْدَ بْنَ خالِدٍ الجُهَنيّ قَالَ: تُوفي رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإنّهُمْ ذَكَرُوهُ لرَسُولِ الله ﷺ فَزَعَمَ زَيْدٌ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: صَلّوا عَلى صَاحبكمْ فَتَغَيّرَتْ وُجُوهُ النّاسِ لذلكَ فَزَعَمَ زَيْدٌ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنّ صَاحبَكُمْ قَدْ غَلّ في سَبيلِ الله. قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ منْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المُغيرَةِ بْنِ أبي بُرْدَةَ الكَنَاني أنّهُ بَلَغَهُ أنْ رَسُولَ الله ﷺ أتى النّاسَ في قَبَائلهِمْ يَدْعُو لهمّ وَأنّهُ تَرَكَ قَبيلَةً منَ القَبَائلِ. قَالَ وإنّ القَبيلَةَ وَجَدُوا في بَرْدَعَةِ رَجُلٍ منْهُمْ عقْدَ جَزَعٍ غُلُولاً فَأتَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبّرَ عَلَيْهِمْ كما يُكَبّرُ عَلى المَيْتِ.

٣١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدّيْليّ عَنْ أبي الغَيْثِ سَالمٍ مَوْلى ابْنِ مُطيعٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ تَقْسَمَ ذَهَباً، وَلاَ وَرِقاً إلاّ الأمْوالَ والثّيَابَ والمَتَاعَ. قَالَ فَأهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لرَسُولِ الله ﷺ غُلاماً أسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مدْعَمٌ فَوجّهَ رَسُولُ الله ﷺ إلى وَادي القُرَى حَتّى إذَا كُنّا بوَادي القُرَى بَيْنَمَا مدْعَمٌ يَحطّ رَحْلَ رَسُولَ الله ﷺ إذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائرٌ فَأصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النّاسُ هَنيئاً لَهُ الجَنّةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ كَلاّ وَالّذي نَفْسي بَيَدِهِ إنّ الشّمْلَةَ الّتي أخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ منَ المَغَانمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسمَ لَتَشْتَعلُ عَلَيْهِ نَاراً. قَالَ فَلَمّا سَمعَ النّاسُ ذلكَ جَاءَ رَجُلٌ بشرَاكٍ، أو شرَاكَيْنِ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ شرَاكٌ، أوْ شرَاكانِ منْ نَارٍ.

٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ أنّهُ قَالَ مَا ظَهَرَ الغُلُولُ في قَوْمٍ قطّ إلاّ ألْقيَ في قُلُوبهمْ الرّعْبُ، وَلاَ

فَشَا الزِّنَا في قَوْمٍ قَطّ إلاّ كَثُرَ فيهمْ المَوْتُ، ولاَ نَقَص قَـوْمٌ المكْيَالَ وَالميـزَانَ إلاّ قُطعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، وَلاَ حَكَمَ قَوْمٌ بغْيرِ الحَقِّ إلاّ فَشَـا فيهمُ الدّمُ، وَلاَ خَتَـرَ قَوْمٌ بالْعَهْدِ إلاّ سَلّطَ الله عَلَيْهِمُ العَدُوّ.

الشّهُدَاءُ في سَبِيل الله:

٣٣ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ أبي الـزّنَـادِ عَنِ الأعْـرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وَالّذي نَفْسي بيَدِهِ لَـوَدِدْتُ أنّي أُقَاتِـلُ في سَبيلِ الله فَأقْتَلُ، ثم أحْيَا فَأقْتَلُ، ثُمّ أحْيَا فَـأقْتَلُ فَكَـانَ أبُو هُـرَيْرَةَ يَقُـولُ ثلاثـاً يشْهَدُ بالله. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْـرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَضْحَكُ الله إلى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أحَدُهُمَا الآخَرَ كلاهُمَا يَـدْخُلُ الجَنّـةَ يُقَاتلُ هذَا في سَبيلِ الله فَيُقْتَلُ ثُمّ يَتوبُ الله عَلى القَاتلِ فَيُقَاتلُ فَيَسْتَشْهدُ.

٣٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: والّـذي نَفْسي بيَـدِهِ لا يُكْلَم أحَـدٌ في سَبيـلِ الله، والله أعْلَمُ بمَنْ يُكْلَمُ في سَبيلهِ إلاّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دماً اللوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرّيحُ رِيحُ المسْكِ.

٣٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ كَـانَ يَقُولُ: اللّهُمّ لاَ تَجْعَلْ قَتْلي بيَدِ رَجُلٍ يُصَلّي لَكَ سَجْدَةً وَاحـدَةً يُحَاجُّني بهَـا عنْدَكَ يَوْمَ القيَامَةِ.

٣٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيـدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتَادَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ جَـاء رَجُلٌ إلى رَسُـولِ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إنْ قُتلْتُ في سَبيلِ الله صَابراً مُحْتَسِبـاً مُقْبلاً غَيْـرَ مُدْبـرٍ أيُكَفّـرُ الله عَني خَطَايـاى، فَقَالَ رسُـولُ الله ﷺ نَعَمْ، فَلَمّا أدْبَـرَ الرّجُـلُ نَـادَاهُ

رَسُولُ الله ﷺ أَوْ أَمَرَ بِـهِ فَنُودِيَ لَـهُ، فَقَالَ لَـهُ رَسُولُ الله ﷺ كَيْفَ قُلْتُ فَـأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ كَذَلكَ قَالَ لي جِبْرِيلُ.

٣٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ أَبي النَّضْرِ مَـوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْـدِ الله أَنَّهُ بَلَغَـهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ لشُهَدَاء أُحُـدٍ هؤلاء أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ، فَقَـالَ أَبُو بَكْـرٍ الصِّدّيقُ أَلَسْنَا يَا رَسُولَ الله إِخْوانَهُمْ أَسْلَمْنَا كما أَسْلَمُوا وَجَاهَدْنَا كما جَاهَدُوا؟ فَقَـالَ رسُولُ الله ﷺ بَلى وَلَكنْ لاَ أَدْري مـا تُحْدِثُـونَ بَعْدي فَبَكى أَبُـو بَكْرٍ ثُمّ بَكَى ثُمّ قَالَ: أَئِنّا لَكَائنُونَ بَعْدَكَ.

٣٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ جَالساً وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بالمَدينَةِ فَاطَّلَعَ رَجُـلٌ في القَبْرِ فَقَـالَ: بئْسَ مَضْجَعُ المُؤمنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِئْسَ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ الـرَّجُلُ إِنّي لَمْ أُرِدْ هـذَا يَا رَسُـولَ الله إِنّمَا أَرَدْتُ القَتْلَ في سَبيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ مِثْلَ للْقَتْـلِ في سَبيلِ الله مَا عَلى الأَرْضِ بقْعَةٌ هيَ أَحَبُّ إِليّ أَنْ يَكُونَ قَبْري بهَـا منْهَا ثَـلاَثَ مَرّاتٍ يَعْني المَدينَةَ.

ما تَكُونُ فيه الشّهَادَةُ:

٣٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ كَانَ يَقُولُ: اللّهُمّ إِنّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً في سَبيلكَ وَوَفَاةً ببَلَدِ رَسُولكَ.

٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَـالَ كَرَمُ المُؤمنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُروءتُهُ خُلُقُهُ، وَالجَرْأَةُ وَالجُبْنُ غَرَائزُ يَضَعُهَا الله حَيْثُ شَاءَ فالجَبَانُ يَفِرّ عَنْ أَبيهِ وَأُمّهِ، وَالجَريءُ يقَاتلُ عَمّا لاَ يُؤوبُ بهِ إِلى رَحْلهِ وَالقَتْلُ حَتْفٌ منَ الحُتُوفِ، وَالشّهيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسهُ عَلى الله.

العَمَلُ في غُسْل الشَّهيد:

٤١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ غُسّلَ وَكُفّنَ وَصُلّي عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهيداً يَرْحَمُهُ الله.

٤٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ أهْلِ العلْمِ أنّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الشّهُداءُ في سَبيلِ الله لا يُغْسّلُونَ، وَلاَ يُصَلّى عَلى أحَدٍ منْهُمْ، وَإنّهُمْ يُدْفَنُونَ في الثّيَابِ الّتي قُتلُوا فيهَا. قَالَ مَالكٌ وَتلْكَ السّنّةُ فيمَنْ قُتلَ في المُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتّى مَاتَ، قَالَ وَأمّا مَنْ حُمِلَ منْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ الله بَعْدَ ذَلكَ فَإنّهُ يُغَسّلُ وَيُصَلّى عَلَيْهِ كما عُمِلَ بعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ.

مَا يُكْرَهُ منَ الشّيْءِ يُجْعَلُ في سَبيلِ الله:

٤٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَانَ يَحْملُ في العَامِ الواحدِ عَلى أرْبَعينَ ألْفَ بَعيرٍ يَحْملُ الرّجُلَ إلى الشّامِ عَلى بَعيرٍ، وَيَحْملُ الرّجُلَيْنِ إلى العرَاقِ عَلى بَعيرٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ منْ أهْلِ العرَاقِ فَقَالَ: احْمِلْني وَسُحَيْما، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ نَشَدْتُكَ الله أسُحَيْمٌ زِقّ؟ قَالَ لَهُ نَعَمْ.

التّرْغيبُ في الجهَادِ:

٤٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا ذَهَبَ إلى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلى أمّ حَرَامٍ بنْتِ ملْحَانَ فَتُطْعمُهُ وَكَانَتْ أم حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصّامتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً فَأطْعمتْهُ وَجلستْ تفْلي في رَأسِهِ فنامَ رَسُولُ الله ﷺ يوْماً، ثُمّ اسْتيْقظَ وَهُوَ يَضْحكُ. قالتْ فَقُلْتُ ما يُضْحِكُكَ يا رَسُولَ الله؟ قالَ

ناسٌ منْ أمّتي عُرِضُوا عليّ غُزَاةً في سبيلِ الله يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذَا البَحْرِ. مُلُوكاً عَلى الأسـرَّةِ، أوْ مثْلَ المُلُوكِ عَلى الأسـرَّةِ يَشُكُّ إسْحَـاقُ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَـهُ يَا رَسُـولَ الله ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَني منْهُمْ فَـدَعَـا لهَـا، ثُمّ وَضَـعَ رَأسَـهُ فَنَـامَ، ثُمّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَـكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَـهُ يَا رَسُـولَ الله مَا يُضْحِكُـكَ؟ قَالَ نَـاسٌ منْ أمّتي عُرِضُوا عليّ غُزَاةً في سَبيلِ الله مُلُوكاً عَلَى الأسرّةِ، أوْ مثْـلَ المُلُوكِ عَلى الأسرّةِ يَشُكّ إسْحَاقُ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَـهُ يَا رَسُـولَ الله ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَني منْهُمْ فَدَعَا لهَا، ثُمّ وَضَعَ رَأسَهُ فَنَامَ، ثُمّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُـولَ الله مَـا يُضْحِكُكَ؟ قَـالَ نَاسٌ منْ أمّتي عُـرِضُوا عَليّ غُزَاةً في سَبيلِ الله مُلُوكاً عَلَى الأسرّةِ، أوْ مثْلَ المُلُوكِ عَلى الأسرّةِ كما قَالَ في الأولى. قَالَتْ فَقُلْتُ يَـا رَسُـولَ الله ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَني منْهُمْ؟ فقَـالَ أنْتِ منَ الأوّلينَ. قَـالَ فَـرَكِبَت البَحْرَ في زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دابّتهَا حينَ خَرَجَتْ منَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ.

٤٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ أبي صَـالحٍ السّمّـانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: لَـوْلا أنْ أشُقّ عَلى أمّتي لأحْبَبْتُ أنْ لا أتَخَلّفَ عَنْ سَرِيّةٍ تَخْرُجُ في سَبيلِ الله، وَلَكنّي لاَ أجدُ مَا أحْملُهُمْ عَلَيْـهِ، وَلاَ يَجِـدُونَ مَا يَتَحَمّلُونَ عَلَيْـهِ فَيَخْرُجُـونَ وَيَشُقّ عَلَيْهِمْ أنْ يَتَخلّفُوا بَعْـدي فَوَدِدْتُ أنّي أقَاتِلُ في سَبيلِ الله فَأقْتَلُ، ثُمّ أحْيَا فَأقْتَلُ ثُمّ أحْيَا فَأقْتَلُ.

٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ قَالَ: لما كَانَ يَوْمُ أحُـدٍ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ يَأتيني بخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرّبيعِ الأنْصَاريّ، فَقَالَ رَجُلٌ أنَـا يَا رَسُولَ الله فَـذَهَبَ الرّجُـلُ يَطُوفُ بَيْنَ القَتْلى، فَقَـالَ لَهُ سَعْـدُ بْنُ الرّبيـعِ مَا شَأنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرّجُلُ بَعَثني إلَيْكَ رَسُولُ الله ﷺ لآتيَهُ بخَبَرِكَ قَالَ فَاذْهَبْ إلَيْهِ فَـاقْرأهُ منّي السّـلامَ وَأخْبرْهُ أنّي قَـدْ طُعنْتُ اثِنْتَي عَشَرَةَ طَعْنَـةً وَأنّي قَدْ أنْفِـذَتْ مَقَـاتِلي وَأخبرْ قَـوْمَكَ أنّـهُ لا عُذْر لَهُمْ عنْـدَ الله إنْ قُتلَ رَسُـولُ الله ﷺ وَوَاحدٌ منْهُمْ حَيّ.

٤٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ رَغّبَ في الجهَـادِ وَذَكَرَ الجَنّـةَ وَرَجُلٌ منَ الأنْصَـارِ يَأكُـلُ تَمَرَاتٍ في يَـدِهِ، فَقَالَ إنّي لَحَريصٌ عَلى الدّنْيَا إنْ جَلَسْتُ حَتّى أفْرَغَ منْهُنّ فَرَمَى ما في يَدِهِ فَحَمَلَ بسَيْفهِ فَقَاتَلَ حَتّى قُتلَ.

٤٨ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ مُعَـاذِ بْنِ جَبَلٍ أنّـهُ قَالَ: الغَزْوُ غَزْوَانِ فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فيهِ الكَريمَةُ وَيُيَاسَرُ فيهِ الشّـريكُ، وَيُـطَاعُ فيهِ ذُو الأمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فيهِ الفَسَادُ فَذَلكَ الغَزْوُ خَيْـرٌ كُلُّهُ، وَغَزْوٌ لاَ تُنْفَقُ فيـهِ الكَريمَـةُ وَلاَ يُيَاسَرُ فيهِ الشّريكُ، وَلاَ يُطَاعُ فيـهِ ذُو الأمْرِ، وَلاَ يُجْتَنَبُ فيـهِ الفَسَادُ فَـذَلكَ الغَزْوُ لاَ يَرْجِعُ صَاحبُهُ كَفَافاً.

مَا جَاءَ في الخَيْلِ والمُسَابَقَةِ بيْنَهَا والنّفقَةِ في الغَزْوِ:

٤٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الخَيْلُ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القيَامَةِ.

٥٠ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَر أنّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الّتي قَـدْ أُضْمِرَتْ منَ الحَفْيَـاءِ وَكَانَ أمَـدُهَا ثَنيّـةَ الوَداعِ وَسَـابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الّتي لَمْ تُضَمّـرْ منَ الثّنيّـةِ إلى مَسْجـدِ بَني زُرَيْقٍ وَأنّ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ ممّنْ سَابَقَ بهَا.

٥١ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيـدٍ أنّـهُ سَمـعَ سَعيـدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُولُ: لَيْسَ برهَانِ الخَيْلِ بَأسٌ إذَا دَخَلَ فيهَا مُحَلّلٌ، فإنْ سَبَقَ أخَـذَ السّبَقَ، وَإنْ سُبقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شيء.

٥٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ رُؤيَ وَهُـوَ يَمْسَحُ وَجْـهَ فَرَسـهِ بردَائـهِ فَسُئلَ عَنْ مَـالكٍ فَقَـالَ إنّي عُـوتبْتُ اللّيْلَةَ في الخَيْلِ.

٥٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطّويلِ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ خَرَجَ إلى خَيْبَرَ أتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إذَا أتى قَوْماً بلَيْلٍ لَمْ يَغْزُ حَتّى يُصْبحَ، فَلَمّا أصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بمَساحيهمْ وَمَكَاتلهمْ، فَلَمّا رَأوْهُ قَالُوا مُحَمّدٌ والله مُحَمّدٌ وَالخَميسُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ الله أكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إنّا إذَا أنَزَلْنَا بسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذرينَ.

٥٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ الله نُودِيَ في الجَنّةِ يَا عَبْدَ الله هذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ منْ أهْلِ الصّلاَةِ دُعيَ منْ بَابِ الصّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ منْ أهْلِ الجهَادِ دُعيَ منْ بَابِ الرّيّانِ، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ الصّدّيقُ يَا رَسُولَ الله مَا عَلى مَنْ يُدْعى منْ هذِهِ الأبْوابِ منْ ضَرُورةٍ فَهَلْ يُدعى أحَدٌ منْ هذِهِ الأبْوابُ كُلّهَا؟ قَالَ نَعَمْ وَأرْجُو أنْ تَكُونَ منْهُم.

إحْرَازُ مَنْ أسْلَمَ منْ أهْلِ الذّمّةِ أرْضَهُ:

٥٥ ـ سُئلَ مَالكٌ عَنْ إمَامٍ قَبِلَ الجزْيَةَ منْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا أرَأيْتَ مَنْ أسْلَمَ منْهُمْ أتَكُونُ لَهُ أرْضُهُ، أوْ تَكُونُ للْمُسْلمينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ، فَقَالَ مَالكٌ ذلكَ يَخْتَلفُ أمّا أهْلُ الصّلْحِ، فإنّ مَنْ أسْلَمَ منْهُمْ فَهُوَ أحَقّ بأرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأمّا أهْلُ العُنْوَةِ الّذينَ أخذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ أسْلَمَ منْهُمْ فإنّ أرْضَهُ وَمَالَهُ للْمُسْلمينَ لأنّ أهْلَ العَنْوَةِ قَدْ غُلبُوا عَلى بلادهمْ وَصَارَتْ فَيْئاً للْمُسْلمينَ، وَأمّا أهْلُ الصّلْحِ فإنّهَمْ قَدْ مَنَعُوا أمْوالهُمْ وَأنْفُسَهُمْ حَتّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إلاّ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

الدّفْنُ في قَبْرٍ وَاحدٍ منْ ضَرُورَةٍ وَإنْفَاذُ أبي بَكْرٍ رَضي الله عَنْهُ عدَةَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ.

٥٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ أنّهُ

بَلَغَهُ أنّ عَمْرو بْنَ الجمُوحِ وَعَبْدَ الله بْنَ عَمْـرو الأنْصَاريّيْنِ، ثُمّ السّلَميّيْنِ كَـانا قَدْ حَفرَ السّيْلُ قَبْرَهُمَا وَكَانَ قَبْرُهُمَا ممّا يلي السّيْلَ، وَكَانا في قَبْرٍ وَاحدٍ، وَهُمَا ممّنْ اسْتُشْهدَ يَوْمَ أحُدٍ فَحُفرَ عَنْهُمَا ليُغَيّرا منْ مَكانهمَا فَـوُجدا لَمْ يُغَيّـرا كَأنّمَـا مَاتا بالأمْس ، وَكَانَ أحَدهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَه عَلى جُرْحهِ فَدُفِنَ وَهُوَ كَذلِكَ فَأميطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحهِ، ثُمّ أرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كما كَانَتْ، وَكَـانَ بَيْنَ أحُدٍ وَبَيْنَ يَـوْمِ حُفرَ عَنْهُمَـا ستّ وَأرْبَعُونَ سَنَـةً. قَالَ مَـالكٌ لا بَـأسَ أنْ يُدفَنَ الـرّجُلانِ والثّلاثَةُ في قَبْرٍ وَاحدٍ مِنْ ضَرورةٍ ويُجْعَل الأكْثرُ ممّا يلي القبْلَةَ.

٥٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمن أنّه قَالَ: قَـدِمَ عَلى أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ مَالٌ منَ البَحْريْنِ، فَقَالَ مَنْ كَانَ لَه عنْدَ رَسُـولِ الله ﷺ وَأيٌ أو عدَةٌ فَلْيَأتني فَجَاءَه جَابرُ بْنُ عَبْدِ الله فَحَفَنَ لَه ثَلاثَ حَفَنَات.

كتاب النذور والأيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي المَشْيِ:

١ - حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إنَّ أمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ اقْضِهِ عَنْهَا.

٢ - وَحدَّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ أنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلى نَفْسِهَا مَشْياً إلى مَسْجِدِ قُبَاءَ فَمَاتَتْ ولَمْ تَقْضِهِ فَأفْتى عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أنْ تَمْشي عَنْهَا. قَالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَالكاً يَقُولُ: لاَ يَمْشي أحَدٌ عَنْ أحَدٍ.

٣ - وَحدَّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي حَبيبَةَ قَالَ قُلْتُ لرَجُلٍ وَأنَا حَديثُ السِّنِّ مَا عَلى الرَّجُلِ أنْ يَقُولَ عَليَّ مَشْيٌ إلى بَيْتِ الله، وَلَمْ يَقُلْ عَليَّ نَذْرُ مَشْيٍ. فَقَالَ لي رَجُلٌ هَلْ لَكَ أنْ أعْطِيَكَ هذَا الجرْوَ جرْوَ قثَاءٍ في يَدِهِ وَتَقُولُ عليَّ مَشْيٌ إلى بَيْتِ الله؟ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقُلْتُهُ وَأنَا يَوْمَئذٍ حَديثُ السِّنِّ، ثُمَّ

مَكَثْتُ حَتّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لي إنّ عَلَيْكَ مَشْياً فَجِئتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ فَسَألْتُهُ عَنْ ذلكَ، فَقَالَ لي عَلَيْكَ مَشْيٌ فمشَيْتُ. قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا الأمْرُ عنْدَنا.

مَا جَاءَ فيمَنْ نَذَرَ مَشْياً إلى بَيْتِ الله فَعَجَزَ:

٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللّيْثِيّ أنّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدّةٍ لي عَلَيْهَا مَشْيٌ إلى بَيْتِ الله حَتّى إذَا كُنّا بِبَعْضِ الطّرِيقِ عَجَزَتْ فَأرْسَلَتْ مَوْلى لها يَسْألُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ فخرجتُ معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مُرْهَا فلْتَرْكَبْ ثُمّ لتَمْشِ منْ حَيْثُ عَجَزَتْ. قَالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مالكاً يَقُولُ: وَأرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلكَ الهَدْيَ.

٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ وَأبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ كَانا يَقُولانِ مثْلَ قَوْلِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ: كَانَ عَليّ مَشْيٌ فَأصَابَتْني خَاصِرَةٌ فَرَكِبْتُ حَتّى أتَيْتُ مَكّةَ فَسَألْتُ عَطَاءَ بْنَ أبي رَبَاح وَغَيْرَهُ فَقَالُوا عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمّا قَدِمْتُ المَدينَةَ سَألْتُ عُلَمَاءَهَا فَأمَرُوني أنْ أمْشي مَرّةً أخرى منْ حَيْثُ عَجزْتُ فَمَشَيْتُ. قَالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَالكاً يقُولُ الأمْرُ عنْدَنا فيمَنْ يَقُولُ عَليّ مَشْيٌ إلى بَيْتِ الله أنّهُ إذَا عَجزَ رَكِبَ ثُمّ عَادَ فَمَشى منْ حَيْثُ عَجَزَ، فإنْ كَانَ لا يَسْتَطيعُ المَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمْ ليَرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ، أوْ بَقَرَةٍ، أوْ شَاةٍ إنْ لَمْ يَجدْ إلاّ هيَ.

٧ ـ وَسُئلَ مَالكٌ عَنِ الرّجُلِ يَقُولُ للرّجُلِ أنَا أحْملُكَ إلى بَيْتِ الله، فَقَالَ مَالكٌ إنْ نَوى أنْ يَحْملَهُ عَلى رَقَبَتهِ يُريدِ بذَلكَ المَشَقّةَ، وَتَعَبَ نَفْسهِ فَلَيْسَ ذلكَ عَلَيْهِ وَلْيَمْشِ عَلى رِجْلَيْهِ وَلْيُهْدِ وَإنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً فَلْيَحْجُجْ وَليرْكَبْ وَلْيَحْجُجْ بذَلكَ الرّجُلِ مَعَهُ وَذلكَ أنّهُ قَالَ أنَا أحْملُكَ إلى بَيْتِ الله، فإنْ أبى أنْ يَحُجّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيءٌ وَقَدْ قضى مَا عَلَيْهِ. قَالَ يَحْيى سُئلَ

مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلفُ بنُـذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْياً إلى بَيْتِ الله أنْ لا يُكَلِّمَ أخَاهُ أوْ أبَاهُ بكذَا وكَذَا نَذْراً لِشيءٍ لا يَقْوى عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذلِكَ كُـلَّ عَامٍ لَعُـرِفَ أنَّهُ لا يَبْلُغُ عُمْرُهُ ما جَعَـلَ على نفسِهِ منْ ذلـكَ فَقيلَ لَـهُ هَلْ يُجْـزيهِ منْ ذلـكَ نَذْرٌ وَاحدٌ، أوْ نُذُورٌ مُسَمّاةٌ، فَقَالَ مَـالِكٌ مـا أعْلَمُهُ يُجْـزِئُهُ منْ ذلِـكَ إلاّ الوَفـاءُ بمَا جَعَلَ عَلى نَفْسهِ فَلْيَمْشِ ما قَدَرَ عَلَيْـهِ منَ الزّمَـانِ وَلْيَتَقَرّب إلى الله تَعَـالى بمَا اسْتَطَاعَ منَ الخَيْرِ.

العَمَلُ في المَشْيِ إلى الكَعْبَةِ:

٨ ـ حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ أنْ أحْسَنَ مَا سَمِـعَ منْ أهْلِ العِلْمِ في الـرَّجُلِ يَحْلِفُ بـالمَشْي إلى بَيْتِ الله، أوِ المَرْأة فَيَحْنِثُ، أوْ تَحْنَثُ أنّـه مَشى الحَـالِف منْهُمَا في عُمْـرَةٍ فإنّـه يَمْشي حَتّى يَسْعى بَيْنَ الصّفَـا وَالمَـرْوَةِ، فـإذَا سَعى فَقَدْ فَرَغَ وَأنّه إنْ جَعَلَ عَلى نَفْسِهِ مَشْياً في الحَـجّ فإنّـه يَمْشي حَتّى يَأتيَ مَكّةَ، ثُمّ يَمْشي حَتّى يَفْرُغَ منَ النَـاسكِ كُلّهـا، وَلاَ يَزَالُ مَـاشياً حَتّى يُفيضَ. قَالَ مَالكٌ: وَلاَ يَكُون مَشْيٌ إلاّ في حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ.

مَا لاَ يَجُوزُ منَ النُذُورِ في مَعْصِيَةِ الله:

٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَـوْرِ بْنِ زَيْدٍ الـدّيليّ أنّهُمَا أخْبَرَاه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَأحَدهُمَا يَزيـدُ في الحَديثِ عَلى صَـاحبِهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً قَائماً في الشّمْسِ، فَقَالَ مَا بَالُ هذا؟ فَقَالُوا نَـذَرَ أنْ لاَ يَتَكَلّمَ وَلا يَسْتَـظلَّ منَ الشّمْسِ، وَلاَ يَجْلسَ وَيَصُومَ، فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ مُرُوهُ فَلْيَتَكَلّمْ وَلْيَسْتَظلّ وَلْيَجْلس وَلْيُتمّ صِيَامَهُ. قَالَ مَالكٌ وَلَمْ أسْمَعْ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ أمَرَهُ بكَفّارَةٍ وَقَدْ أمَرَهُ رَسولُ الله ﷺ أنْ يُتمَّ مَا كانَ لله طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لله مَعْصِيَةً.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمّدٍ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أتَتِ امْرَأةٌ إلى عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ فَقالَتْ إنّي نَذَرْتُ أنْ أنْحَرَ ابْني، فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ لاَ تَنْحري ابْنَكِ وَكَفّرِي عَنْ يَمينِكِ، فَقَالَ شَيْخٌ عنْدَ ابْنِ عَبّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ في هذا كَفّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ إنّ الله تَعَالى قَالَ: وَالّذينَ يَظّهّرونَ منْكُمْ منْ نسَائهمْ. ثُمّ جَعَلَ فيهِ منَ الكَفّارَةِ مَا قَدْ رَأيْتُ.

١١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلكِ الأيْليّ عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ الصّدّيقِ عَنْ عَائشَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصيَ الله فَلاَ يَعْصِهِ أنْ يَنْذرَ الرّجُلُ أنْ يَمْشي إلى الشّامِ أوْ إلى مصْرَ أوْ إلى الرّبْذَةِ أوْمَا أشْبهِ ذلِكَ، ممّا لَيْسَ لله بطَاعَةٍ إنْ كَلّمَ فُلاناً أوْ مَا أشْبَهِ ذلكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ في شيءٍ مِن ذَلِك إنْ هُوَ كَلّمَهُ أوْ حَنِثَ بمَا حَلَفَ عَلَيْهِ لأنّهُ لَيْسَ لله في هذِهِ الأشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإنّمَا يُوفّى لله بمَا لَهُ فيهِ طَاعَةٌ.

اللّغْوُ في اليَمينِ:

١٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّهَا كَانَتْ تقُولُ: لَغْوُ اليَمينِ قَوْلُ الإنْسَانِ والله لا والله. قَالَ مَالكٌ: أحْسَنُ مَا سَمعْتُ في هذا أنّ اللّغْوَ حَلِفُ الإنْسَانِ عَلى الشّيءِ يَسْتَيْقنُ أنّهُ كَذلكَ، ثُمّ يُوجَدُ عَلى غَيْرِ ذلكَ فَهْوَ اللّغْوُ. قَالَ مَالكٌ: وَعَقْدُ اليمينِ أنْ يَحْلِفَ الرّجُلُ أنْ لاَ يَبيعَ ثَوْبَهُ بعَشَرَةِ دَنَانيرَ ثُمّ يَبيعَهُ بذَلِكَ أوْ يَحْلفَ لَيَضْرِبَنّ ثُمّ لاَ يَضْرِبُهُ وَنَحْوَ هذا، فَهذا الّذي يُكَفّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمينهِ، وَلَيْسَ في اللّغْوِ كَفّارَةٌ. قَالَ مَالكٌ: فَأمّا الّذي يَحْلفُ عَلى الشّيءِ، وَهْوَ يَعْلَمُ أنّهُ آثمٌ، وَيَحْلفُ عَلى الكَذِبِ وَهْوَ يَعْلَمُ ليُرْضي بِهِ أحَداً أوْ ليَعْتَذِرَ بِهِ إلى مُعْتَذِرٍ إلَيْهِ أوْ ليَقْطَعَ بِهِ مَالاً، فَهذَا أعْظَمُ منْ أنْ تَكُونَ فيهِ كَفّارَةٌ.

مَا لاَ تَجبُ فيهِ الكَفّارَةُ منَ اليَمينِ:

١٣ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّهُ كَـانَ يَقُـولُ: مَنْ قَالَ والله ثُمّ قَـالَ إنْ شَاءَ الله، ثُمّ لَمْ يَفْعَـلِ الّذي حَلَفَ عَلَيْـهِ لَمْ يَحْنَثْ. قَالَ مَالكٌ أحْسَنُ مَا سَمعْتُ في الثّنْيَا أنّهَا لصَاحبهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَـلاَمَهُ وَمَـا كَانَ منْ ذلـكَ نَسَقاً يَتْبَـعُ بَعْضُهُ بَعْضـاً قَبْلَ أنْ يَسْكُتَ، فـإذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلاَمَهُ فَلاَ ثُنْيَاً لَهُ. قَالَ يَحْيى، وَقَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بالله، أوْ أشْرَكَ بالله ثُمّ يَحْنَثُ إنّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفّارَة، وَلَيْسَ بكَـافِرٍ وَلاَ مُشْـرِكٍ حَتّى يَكُونَ قَلْبُـهُ مُضْمراً عَلى الشّرْكِ والكُفْـرِ وَلْيَسْتَغْفرِ الله، وَلاَ يَعُـدْ إلى شيءٍ منْ ذلكَ وَبئْسَ مَا صَنَعَ.

مَا تَجبُ فيهِ الكَفّارَةُ منَ الأيْمَانِ:

١٤ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالحٍ عَنْ أبيـهِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بيَمينٍ فَـرأى غَيْرَهَـا خَيْـراً منْهَـا فَلْيُكَفّرْ عَنْ يَمينهِ وَلْيَفْعَلِ الّذي هُـوَ خَيْرٌ. قَـالَ يَحْيى وَسَمعْتُ مَالكـاً يَقُولُ مَنْ قَالَ عَليّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمّ شَيْئاً إنّ عَلَيْهِ كَفّارَةً يَمينٍ. قَالَ مَالكٌ فَـأمّا التّـوكيدُ فَهُـوَ حَلفُ الإنْسَانِ في الشيءِ الوَاحدِ مرَاراً يُرَدّدُ فيهِ الأيْمَانَ يَميناً بَعْـدَ يَمينٍ كَقَوْلـهِ والله لا أنْقُصُهُ منَ كَذَا وَكَذا يَحْلفُ بذلـكَ مراراً ثَـلاثاً، أوْ أكْثَـرَ منْ ذلكَ قَـالَ فَكَفّارَةُ ذلِك كَفّارَةٌ وَاحدَةٌ مثْلُ كَفّارَةِ اليَمينِ، فإنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلاً فَقَالَ والله لا آكُلُ هذا الطّعَامَ، وَلاَ ألْبَسُ هَذَا الثّوْبَ، وَلاَ أدْخُـلُ هذَا البَيْتَ فَكَـانَ هذَا في يَمينٍ وَاحدَةٍ فإنّمَا عَلَيْهِ كَفّارَةٌ وَاحدةٌ، وَإنّمَا ذَلكَ كَقَوْلِ الرّجُـلِ لامْرَأتـهِ أنْتِ طَالق إنْ كَسَوْتُـكِ هذَا الثّـوبَ وَأذنْتُ لَكِ إلى المَسْجـدِ يَكُـونُ ذلـكَ نَسَقـاً مُتَتَابعاً في كَـلاَمٍ وَاحِدٍ، فـإنْ حَنثَ في شيءٍ وَاحدٍ منْ ذلـكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْـهِ الـطّلاَقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فيمـا فَعَـلَ بَعْـدَ ذلـكَ حِنْثٌ إنّمَـا الحنْثُ في ذلِكَ حنْثٌ

وَاحدٌ. قَالَ مَالكٌ الأمْرُ عنْدَنـا في نَذْرِ المَـرْأةِ إنّهُ جَـائزٌ بغَيْـرِ إذْنِ زَوْجهَا يَجبُ عَلَيْهَا ذلكَ، وَيَثْبُتُ إذَا كَانَ ذلِكَ في جَسَدِهَا وَكَانَ ذلِكَ لا يَضُرّ بزَوْجهَـا، وإنْ كَانَ ذلِكَ يَضُرّ بِزَوْجِهَا فَلَهُ مَنْعُهَا منْهُ وَكَانَ ذلكَ عَلَيْهَا حَتّى تَقْضِيَهُ.

العَمَلُ في كَفّارَةِ اليَمينِ:

١٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّهُ كَـانَ يَقُـولُ: مَنْ حَلَفَ بيَمينٍ فَوَكّـدَهَا ثُمّ حَنِثَ، فَعَلَيْـهِ عتْقُ رَقَبَةٍ، أوْ كِسْـوَةُ عَشَرَةِ مَسَـاكينَ، وَمَنْ حَلَفَ بيَمينٍ فَلَمْ يُؤكّـدْهَـا ثُمّ حَنثَ، فَعَلَيْـهِ إطْعَـامُ عَشَـرَةِ مَساكينَ، لكُلّ مسْكينٍ مُدٌّ منْ حنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ.

١٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّهُ كَـانَ يُكَفّرُ عَنْ يَمينِهِ بإطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكينَ لكُلّ مسْكينٍ مُدٌّ منْ حنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتقُ المرَارَ إذَا وَكّدَ اليَمينَ.

١٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّـهُ قَـالَ: أدْرَكْتُ النّاسَ وَهُمْ إذَا أعْـطَوْا في كَفّـارَةِ اليَمينِ أعْـطَوْا مُـدّاً منْ حنْـطَةٍ بالمُدّ الأصْغَرِ وَرَأوْا ذلكَ مُجزئاً عَنْهُمْ. قَالَ مَالكٌ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في الّذي يُكَفّرُ عَنْ يَمينِهِ بالْكسْوَةِ أنّهُ إنْ كَسَا الرّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْباً ثَوْباً، وَإنْ كَسَا النّسَـاءَ كَسَاهُنّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعاً وَخمَاراً، وَذلكَ أدْنَى مَا يُجْزِىءُ كُلّاً في صَلاَتهِ.

جَامعُ الأيْمَانِ:

١٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رَضي الله عَنْـه وَهْوَ يَسيـر في رَكْبٍ وَهْوَ يَحْلِف بأبِيهِ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إنّ الله يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلفُوا بآبَائكُمْ، فَمَنْ كَـانَ حَالفـاً فَلْيَحْلفْ بالله أوْ ليَصْمُتْ.

١٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّه بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ.

٢٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّه بَلَغَه أنّ أبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ حينَ تَابَ الله عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ الله اهْجُر دارَ قَوْمي الّتي أصَبْت فيهَا الذّنْبَ وَأجَاورك، وأنْخَلعُ منْ مَالي صَدَقَةً إلى الله وإلى رَسُولهِ؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ يَجْزيكَ منْ ذلكَ الثُّلُثُ.

٢١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أيّوبَ بْنِ مُوسى عَنْ مَنْصورِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ الحَجَبيّ عَنْ أمّهِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ رَضي الله عَنْهَا أنّهَا سُئلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ فَقَالَتْ عَائشَةُ يُكَفّرُه مَا يُكَفر اليَمينَ. قَالَ مَالكٌ: في الّذي يَقُول مَالي في سَبيلِ الله ثُمّ يَحْنَثُ، قَالَ يَجْعَلُ ثُلُثَ مَاله في سَبيلِ الله، وَذلكَ الّذي جَاءَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ في أمْرِ أبي لُبَابَةَ.

كتاب الضحايا

ما ينهى عنه من الضحايا.
ما يستحب من الضحايا.
النهي عن ذبح الضحية. قبل انصراف الإمام.
ادخار لحوم الضحايا.
الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة.
الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا يُنْهى عَنْهُ منَ الضَّحَايَا:

١ ـ حدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَمْرو بْنِ الحَـارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْـروزٍ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازبٍ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ سُئِلَ مَـاذَا يُتَقّى منَ الضّحَايا؟ فَأشَـارَ بيَدِهِ وَقَالَ أرْبَعاً، وَكَانَ البَرَاء يُشيـر بيَدِهِ وَيَقُـولُ يَدي أقْصَـرُ منْ يَدِ رَسُـولِ الله ﷺ العرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها وَالمَـريضَةُ البَيِّنُ مَـرَضُهَا وَالعَجْفَـاءُ الّتي لا تُنقّى.

٢ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَتّقي منَ الضّحَايا والبُدْنِ الّتي لَمْ تُسنّ والّتي نَقَصَ منْ خَلْقهَا. قَالَ مَالـكٌ: وَهَذَا أحَبّ مَا سَمعْتُ إليّ.

مَا يُسْتَحَب منَ الضّحَايَا:

٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ ضَحّى مَرّةً بـالمَدينَـةِ. قَالَ نَـافعٌ فَـأمَرني أنْ أشْتَـري لَهُ كَبْشـاً فَحيلاً أقْـرَنَ ثُمّ أذْبَحَهُ يَـوْمَ الأضْحَى في مُصَلّى النّاسِ قَالَ نَافعٌ فَفَعَلْتُ، ثُمّ حُمـلَ إليّ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ

فَحَلَقَ رَأسَهُ حينَ ذُبِحَ الكَبْشُ، وَكَانَ مَريضاً لَمْ يَشهَدِ العيدَ مَعَ النّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلاقُ الرّأسِ بِوَاجِبٍ عَلى مَنْ ضَحّى وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

النّهْي عَنْ ذَبْحِ الضّحيّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الإمَامِ:

٤ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أنّ أبَا بُرْدَةَ بْنَ نيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيّتَهُ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الأضْحَى فَزَعَمَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَهُ أنْ يَعُودَ بضَحيّة أخْرَى. قَالَ أبُو بُرْدَةَ لا أجِدُ إلّا جَذَعاً يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ وإنْ لَمْ تَجِدْ إلّا جَذَعاً فاذْبَحْ.

٥ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَبّادِ بْنِ تَميمٍ أنّ عُوَيْمرَ بْنَ أشْقَرَ ذَبَحَ ضَحيّتَهُ قَبْلَ أنْ يَغْدُو يَوْمَ الأضْحَى وأنّهُ ذَكَرَ ذلكَ لرَسُولِ الله ﷺ فَأمَرَهُ أنْ يَعُودَ بضَحيّةٍ أخْرى.

ادّخَارُ لُحُومِ الضّحَايَا:

٦ - حدّثني يَحْيى عَنْ أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عَنْ أكْلِ لُحُومِ الضّحَايا بَعْدَ ثَلاثَةِ أيّامٍ، ثُمّ قَالَ بَعْدُ كُلوا وتَصَدّقُوا وتَزَوّدوا وادّخرُوا.

٧ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ وَاقدٍ أنّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أكْلِ لحُومِ الضّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثَةٍ، قَالَ عَبْدُ الله بْنِ أبي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذلكَ لعَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ، سَمعْتُ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ تَقُولُ: دَفّ نَاسٌ منْ أهْلِ البّاديَةِ حَضْرَةَ الأضْحَى في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ادّخرُوا لثَلاثٍ وَتَصَدّقُوا بمَا بَقيَ، قَالَتْ فَلَمّا كَانَ بَعْدَ ذلكَ قيلَ لرَسُولِ الله ﷺ لَقَدْ كَانَ النّاسُ يَنْتَفعُونَ

بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَا ذلكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدّافّةِ الّتِي دَفّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدّقُوا وادّخرُوا يَعْني بالدّافّةِ قَوْماً مَسَاكِينَ قَدِمُوا المَدينَةِ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ أَنّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْماً، فقَالَ انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هذَا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى؟ فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَقَالُوا إِنّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ فَخَرَجَ أَبُو سَعيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذلكَ فَأُخْبِرَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاثٍ فَكُلُوا وَتَصَدّقُوا وَادّخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الانْتِبَاذِ فانْتَبِذُوا وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها، وَلاَ تَقُولُوا هُجْراً يَعْني لا تَقُولوا سُوءاً.

الشّرْكَةُ في الضّحَايَا وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ البَقَرَةُ وَالبَدَنَةُ:

٨ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزّبَيْرِ المَكّيّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنّه قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيّةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاه أَنّ أَبَا أَيّوبٍ الأَنْصَارِيّ أَخْبَرَه قَالَ: كُنّا نُضَحّي بِالشّاةِ الوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرّجُل عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمّ تَبَاهى النّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً. قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في البَدَنَةِ والبَقَرَةِ والشّاةِ أَنّ الرّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ البَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ البَقَرَةَ والشّاةَ الوَاحدَةَ هُوَ يَمْلكُها وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيُشْرِكُهُمْ فيهَا فَأَمّا أَنْ يَشْتَرِي النّفَرُ البَدَنَةَ أَوِ البَقَرَةَ أَوِ الشّاةَ يَشْتَرِكُونَ فيهَا في النّسُكِ والضّحَايا، فَيُخْرِجُ كُلّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصّةً مِنْ ثَمَنهَا، وَتَكُونُ لَهُ حِصّةٌ مِنْ

لَحْمِهَا فإنّ ذلكَ يُكْرَهُ، وَإنّمَا سَمِعْنَا الحَديثَ أنَّهُ لا يَشْتَرِكُ في النّسُكِ، وَإنّمَا يَكُونُ عَنْ أهْلِ البَيْتِ الوَاحِدِ.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّـهُ قَالَ: مَـا نَحَرَ رَسُـولُ الله ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أهْلِ بَيْتِهِ إلاّ بَدَنَةً واحدَةً أوْ بَقَـرَةً وَاحدَةً. قَـالَ مَالـكٌ: لا أدْري أيّتَهُما قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

الضّحيّةُ عَمّا في بَطنِ المَرْأةِ وَذِكْرِ أيّامِ الأضْحَى:

١١ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنِ عُمَـرَ قَـالَ: الأضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأضْحَى.

١٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ عَنْ عَليّ بْنِ أبي طَالبٍ مثْـلُ ذلكَ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحيّ عَمّا في بَطْنِ المَـرْأةِ. قَالَ مَـالكٌ الضّحيّـةُ سُنّةٌ وَلَيْسَتْ بـوَاجبَةٍ، وَلاَ أحِبُّ لأحَـدٍ ممّنْ قَويَ عَلى ثَمَنهَا أنْ يَتْرُكَهَا.

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في التّسْميَةِ عَلى الذبيحَةِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقيلَ لَهُ: يا رَسُولَ الله إنّ نَاساً منْ أهْلِ البَاديَةِ يَأتُونَنَا بلُحْمَانٍ وَلاَ نَدْري هَلْ سَمّوا الله عَلَيْهَا أمْ لاَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ سَمّوا الله عَلَيْهَا ثُمّ كُلُوا. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ في أوّلِ الإسْلامِ.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ عَبْدَ الله بْنِ عَيّاشِ بْنِ أبي رَبيعَةَ المَخْزوميّ أمَرَ غُلاَماً لَهُ أنْ يَذْبَحَ ذَبيحَةً، فَلَمّا أرَادَ أنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ سَمِّ الله، فَقَالَ لَهُ الغُلاَمُ قَدْ سَمّيْتُ، فَقَالَ لَهُ سَمّ الله وَيْحَكَ، قَالَ لَهُ قَدْ سَمّيْتُ الله، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عَيّاشٍ والله لا أطْعَمُهَا أبداً.

مَا يَجُوزُ منَ الذّكَاةِ عَلى حَالِ الضّرورَةِ:

٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَجُلاً منَ الأنْصَارِ منْ بني أرِثَةَ كانَ يَرْعى لَقْحَةً لَهُ بأحُدٍ فَأصَابَهَا المَوْتُ فَذَكّاهَا بشِظَاظٍ، فَسُئِلَ رِسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلكَ فَقَالَ: لَيْسَ بها بَأسٌ فَكُلُوها.

٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ رَجُلٍ منَ الأنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أنّ جَارِيَةً لكَعْبِ بْنِ مَالكٍ كَانَتْ تَرْعى غَنَماً لها بسَلْعٍ ، فَأصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأدْركَتْها فَذَكّتْهَا بَحَجَرٍ، فَسُئلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذلكَ فَقَالَ: لا بَأسَ بها فَكُلُوهَا.

٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدّيليّ عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبّاسٍ أنّهُ سُئلَ عَنْ ذَبَائحِ نَصَارى العَربِ فَقَالَ لا بَأسَ بها، وتَلا هذهِ الآيَةَ: وَمَنْ يَتَوَلّهُمْ مِنْكُمْ فإنّهُ مِنْهُمْ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الأوْداجَ فَكُلُوهُ.

٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبحَ بِهِ إذَا بَضَعَ فَلاَ بَأسَ بِهِ إذَا اضْطُررْتَ إلَيْهِ.

مَا يُكْرَهُ منَ الذّبيحَةِ في الذّكَاةِ:

٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ أبي مُرّةَ مَوْلى عَقيلِ بْنِ أبي طَالبٍ أنّهُ سَألَ أبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبحَتْ فَتَحَرّكَ بَعْضُهَا فَأمَرَهُ أنْ يَأكُلَهَا ثُمّ سَألَ عَنْ ذلكَ زَيْدَ بْنَ ثَابتٍ. فَقَالَ إنّ المَيْتَةَ لَتَتحرّكُ ونَهَاهُ عَنْ ذلك.

٩ ـ وَسُئِلَ مالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدّتْ فَتَكَسّرَتْ فَأدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدّمُ مِنْهَا ولَمْ تَتَحَرّكْ، فَقَالَ مَالِكٌ إذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْري وَهيَ تَطْرِفُ فَلْيَأكُلْهَا.

ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ:

١٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنَّهُ كَـانَ يَقُولُ إذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَـذَكَاةُ مَـا في بَطْنِهَـا في ذَكَاتِهَـا إذَا كَانَ قَـدْ تَمّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ فإذَا خَرَجَ منْ بَطْنِ أمّهِ ذُبحَ حَتّى يَخْرُجَ الدّمُ منْ جَوْفهِ.

١١ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَـزِيـدَ بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ قُسَيْ اللّيْثيّ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ ذكَاةُ ما في بَطْنِ الذّبيحَةِ في ذَكَاةِ أمّـهِ إذَا كَانَ قَدْ تَمّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ.

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

تَرْكُ أَكْلِ مَا قَتَلَ المعْرَاضُ وَالحَجَرُ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائرَيْنِ بحَجَرٍ وَأنَا بالْجُرْفِ فَأصَبْتُهُمَا، فَأمّا أحَدُهُمَا فمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَأمّا الآخَرَ فَذَهَبَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يُذَكّيهِ بقَدُومٍ فَمَاتَ قَبْلَ أنْ يُذَكّيهِ فَطَرَحَهُ عَبْدُ الله أيْضاً.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ القَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ المعْرَاضُ وَالبُنْدُقَةُ.

٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ كَانَ يَكْرَهُ أنْ تُقْتَلَ الإنْسيّةُ بمَا يُقْتَلُ بهِ الصّيْدُ منَ الرّمْي وَأشْبَاههِ. قَالَ مَالكٌ: ولاَ أرَى بَأساً بمَا أصَابَ المعْرَاضُ إذَا خَسَقَ وَبَلَغَ المَقَاتلَ أنْ يُؤكَلَ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: يَا أيّهَا الّذينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنّكُمُ الله بشَيءٍ منَ الصّيْدِ تَنَالُهُ أيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ. قَالَ فَكُلّ شيءٍ نَالَهُ الإنْسَانُ بيَدِهِ أوْ رُمْحهِ أوْ بشيءٍ منْ سلاحهِ فَأنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كما قَالَ الله تَعَالى.

٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَمِعَ أهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: إذَا أصَابَ الرّجُلُ الصّيْدَ فَأعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلّمٍ لَمْ يُؤكَلْ ذلكَ الصّيْدُ، إلاّ أنْ يَكُونَ سَهْمُ الرّامي قَدْ قَتَلَهُ أوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصّيْدِ، حَتّى لا يَشُكَّ أحَدٌ في أنّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأنّهُ لا يَكُونُ للصّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالكاً يَقُولُ: لا بَأسَ بِأكْلِ الصّيْدِ وَإنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إذَا وَجَدْتَ بِهِ أثَراً مِنْ كَلْبِكَ، أوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ، فإذَا بَاتَ فإنّهُ يُكْرَهُ أكْلُهُ.

مَا جَاءَ في صَيْدِ المُعْلّمَاتِ:

٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ في الكَلْبِ المُعَلّمِ كُلْ مَا أمْسَكَ عَلَيْكَ إنْ قَتَلَ وَإنْ لَمْ يَقْتُلْ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَمِعَ نَافِعاً يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَإنْ أكَلَ وإنْ لَمْ يَأكُلْ.

٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ أنّهُ سُئِلَ عَنِ الكَلْبِ المُعَلّمِ إذَا قَتَلَ الصّيْدَ فَقَالَ سَعْدُ كُلْ وَإنْ لَمْ تَبْقَ إلاّ بِضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَمِعَ أهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ في البَازِيّ والعُقَابِ والصّقْرِ وَمَا أشْبَهَ ذلكَ إذَا كَانَ يَفْقَهُ كما تَفْقَهُ الكِلاَبُ المُعَلّمَةُ فَلاَ بَأسَ بِأكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمّا صَادَتْ إذَا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلى إرْسَالِها. قَالَ مَالكٌ وَأحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في الذي يَتَخَلّصُ الصّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ البَازِيّ أوْ مِنَ الكَلْبِ ثُمّ يَتَرَبّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أنّه لا يَحِلُّ أكْلُهُ. قَالَ مَالكٌ وَكَذَلكَ كُلّ مَا قُدِر عَلى ذَبْحِهِ وَهُوَ في مَخَالِبِ البَازِيّ أوْ في الكَلْبِ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ على ذَبْحِهِ حَتّى يَقْتُلَهُ البَازِيّ أوْ الكَلْبُ فإنّهُ لا يَحلّ أكْلُهُ. قَالَ مَالكٌ وَكَذلكَ الّذي يَرْمي الصّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيّ فَيُفَرّطُ في ذَبْحِهِ حَتّى يَمُوتَ فإنّهُ لا يَحلّ أكْلُهُ. قَالَ

مَالكٌ الأمْرُ المُجْتَمعُ عَلَيْهِ عنْدَنَا أنّ المُسْلمَ إذَا أرْسَلَ كَلْبَ المجوسي الضّاريّ فَصَادَ أوْ قَتَلَ إنّهُ إذَا كَانَ مُعَلّماً فَأكْلُ ذلكَ الصَّيْدِ حَلاَلٌ لا بَأسَ بهِ وَإنْ لَمْ يُذَكِّهِ المُسْلمُ وَإنّمَا مَثَلُ ذلكَ مَثَلُ المُسْلمِ يَذْبَحُ بشَفْرَةِ المَجُوسيّ أوْ يَرْمي بقَوْسِهِ أوْ بنَبْلِهِ فَيَقْتُلُ بهَا فَصَيْدُهُ ذلكَ وَذَبيحَتُهُ حَلاَلٌ لا بَأسَ بأكْله وَإذَا أرْسَلَ المَجُوسي كَلْبَ المُسْلمِ الضّاريّ عَلى صَيْدٍ فَأخَذَهِ فإنّهُ لا يُؤكَلُ ذلكَ الصَّيْدُ إلاّ أنْ يُذَكّى وإنّمَا مَثَلُ ذلكَ مَثَلُ قَوْسِ المُسْلمِ وَنَبْلِهِ يَأخُذُهَا المَجُوسيّ فَيَرْمي بهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وبمَنْزِلةِ شَفْرَةِ المُسْلمِ يَذْبَحُ بهَا المَجُوسيّ فَلاَ يَحلُّ أكْلُ شيءٍ منْ ذلكَ.

مَا جَاءَ في صَيْدِ البَحْرِ:

٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنِ أبي هُرَيْرَةَ سَألَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَمّا لَفَظَ البَحْرُ فَنَهَاهُ عَنْ أكْلِهِ. قَالَ نَافعٌ ثُمّ انْقَلَبَ عَبْدُ الله فَدَعَا بالمُصْحَفِ فَقَرَأ أُحلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ. قَالَ نَافعٌ فأرْسَلَني عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إلى عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي هُرَيْرَةَ إنّهُ لا بَأسَ بأكْلِهِ.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ سَعْدٍ الجَاريّ مَوْلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنّهُ قَالَ سَألْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنِ الحيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً أوْ تَمُوتُ صَرَداً، فَقَالَ لَيْسَ بهَا بَأسٌ، قَالَ سَعْدٌ، ثُمّ سَألْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرو بْنِ العَاصي فَقَالَ مثْلَ ذلكَ.

١١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابتٍ أنّهُمَا كَانَا لا يَرَيَانِ بمَا لَفَظَ البَحْرُ بَأساً.

١٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ نَاساً منْ أهْلِ الجَارِ قَدِمُوا فَسَألُوا مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ عَمّا لَفَظَ البَحْرُ، فَقَالَ

لَيْسَ بِهِ بَأسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إلى زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ وَأبي هُرَيْرَةَ فَاسْألُوهُمَا عَنْ ذلكَ، ثُمّ أئْتُوني فَأخْبِرُوني ماذا يَقولانِ فَأتَوْهُمَا فَسَألُوْهُمَا، فَقَالا لا بَأسَ بِهِ فَأتَوْا مَرْوَانَ فَأخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ قَدْ قُلْتُ لَكُمْ. قَالَ مَالِكٌ لا بَأسَ بِأكْلِ الحيتَانِ يَصِيدُهَا المَجُوسيُّ لأنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: في البَحْرِ هُوَ الطّهُورُ مَاؤهُ الحِلّ مَيْتَتُهُ. قَالَ مَالكٌ وَإذَا أُكِلَ ذلِك مَيْتاً فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

تَحْريمُ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ منَ السّبَاعِ:

١٣ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي إدْريسَ الخُولانيّ عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أكْلُ كُلِّ ذي نَابٍ منَ السّبَاعِ حَرَامٌ.

١٤ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ إسْمَاعيلَ بْنِ أبي حكيمٍ عَنْ عَبيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الحَضْرَميِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أكْلُ كُلِّ ذي نَابٍ منَ السّبَاعِ حَرَامٌ. قَالَ مَالكٌ وَهُوَ الأمْرُ عنْدَنَا.

مَا يُكْرَهُ منْ أكْلِ الدّوَابِّ:

١٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّ أحْسَنَ مَا سَمعَ في الخَيْلِ وَالبغَالِ والحَميرِ أنّهَا لا تُؤكَلُ لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ: والخَيْلَ والبغَالَ والحَميرَ لتَرْكَبُوها وَزِينَةً، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى في الأنْعَامِ لتَرْكَبُوا منْهَا وَمنْهَا تَأكُلُونَ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ليَذْكُرُوا اسْمَ الله عَلى مَا رَزَقَهُمْ منْ بَهيمَةِ الأنْعَامِ فَكُلُوا منْهَا وَأطْعِمُوا القَانعَ وَالمُعْتَرّ. قَالَ مَالكٌ وَسَمعْتُ أنّ البَائسَ هُوَ الفَقيرُ، وَأنّ المُعْتَرّ هُوَ الزّائرُ. قَالَ مَالكٌ فَذَكَرَ الله الخَيْلَ وَالبغَالَ وَالحَميرَ للرّكُوبِ والزّينَةِ، وَذَكَرَ الأنْعَامَ للرّكُوبِ والأكْلِ قَالَ مَالكٌ وَالقَانعُ هُوَ الفَقيرُ أيْضاً.

مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ:

١٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ أنّهُ قَالَ مَرّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أعْطَاهَا مَوْلاةً لمَيْمُونَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ فَقَالَ: أفَلاَ انْتَفَعْتُمْ بجلْدِهَا؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إنّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إنّمَا حُرّمَ أكْلُهَا.

١٧ ـ وَحدّثني مَالكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ المصْريِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إذَا دُبغَ الإهَابُ فَقَدْ طَهُرَ.

١٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَزيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أمّهِ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ أنْ يُسْتَمْتَعَ بجُلُودِ المَيْتَةِ إذَا دُبغَتْ.

مَا جَاءَ فيمَنْ يُضْطَرّ إلى أكْلِ المَيْتَةِ:

١٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّ أحْسَنَ مَا سُمعَ في الرّجُلِ يُضْطَرُّ إلى المَيْتَةِ أنّهُ يَأكُلُ منْهَا حَتّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوّدُ منْهَا، فإنْ وَجدَ عَنْهَا غِنىً طَرَحَهَا.

٢٠ ـ وَسُئلَ مَالكٌ عَنِ الرّجُلِ يُضْطَرُّ إلى المَيْتَةِ أيَأكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجدُ ثَمَرَ القَوْمِ أوْ زَرْعاً أوْ غَنَماً بمَكَانِهِ ذلكَ، قَالَ مَالكٌ إنْ ظَنّ أنّ أهْلَ ذلكَ الثّمَرِ، أوِ الزّرْعِ، أوِ الغَنَمِ يُصَدّقُونَهُ بضَرُورَتِهِ حَتّى لا يُعَدّ سَارِقاً فَتُقْطَعُ يَدُهُ رَأيْتُ أنْ يَأكُلَ منْ أيّ ذلكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، ولاَ يَحْملُ منْهُ شَيْئاً وَذلكَ أحَبُّ إليّ منْ أنْ يَأكُلَ المَيْتَةَ، وَإنْ هُوَ خَشي أنْ لا يُصَدّقُوهُ وَأنْ يُعَدّ سَارِقاً بمَا أصَابَ منْ ذلكَ، فإنّ أكْلَ المَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عنْدي، وَلَهُ في أكْلِ المَيْتَةِ عَلى هذَا الوَجْهِ سَعَةٌ مَعَ أنّي أخَافُ أنْ يَعْدُو عَادٍ ممّنْ لَمْ يُضْطَرّ إلى المَيْتَةِ يُريدُ إسْتجَازَةَ أخْذِ أمْوَالِ النّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثمَارِهِمْ بذلكَ بدُونِ اضْطرارٍ، قَالَ مَالكٌ وَهذَا أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ فِي العَقيقَة:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني ضَمْرَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ العَقيقَةِ فَقَالَ لَا أحبُّ العُقُوقَ وَكَأنّهُ إنّمَا كَرِهَ الإسْمَ وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأحَبّ أنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فلْيَفْعَلْ.

٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأمّ كُلْثُومٍ فَتَصَدّقَتْ بزِنَةِ ذلكَ فِضّةً.

٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ الحُسَيْنِ أنّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدّقَتْ بزِنَتِهِ فضّةً.

العَمَلُ فِي العَقِيقةِ:

٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ

يَسْأَلُهُ أحَدٌ منْ أهْلِهِ عَقيقَةً إلاّ أعْطَاهُ إيّاهـا، وَكَانَ يَعُقّ عَنْ وَلَـدِهِ بشَاةٍ شَـاةٍ عَنِ الذّكُورِ والإنَاثِ.

٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْـدِ الرّحْمَنِ عَنْ مُحَمّـدِ بْنِ إبْرَاهيمَ بْنِ الحَارِثِ التّيْميّ أنّهُ قَالَ سَمعْتُ أبي يَسْتَحِبُّ العَقيقَةَ وَلَوْ بعُصْفُورٍ.

٦ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ أنّـهُ بَلَغَـهُ أنّـهُ عُقّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عليٍّ بْنِ أبي طَالبٍ.

٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّ أبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْرِ كَانَ يَعُقّ عَنْ بَنيهِ الذّكُورِ والإنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ. قَالَ مَالكٌ: الأمْرُ عنْدَنَا في العَقيقَةِ أنّ مَنْ عَقّ فإنّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذّكُـورِ والإنَاثِ وَلَيْسَتِ العَقيقَـةُ بوَاجبَـةٍ وَلَكنّهَـا يُسْتَحَبّ العَمَلُ بهَـا وَهي منَ الأمْرِ الّـذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْـه النّاسُ عنْـدَنَـا فَمَـنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فإنّمَا هيَ بمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضّحَايا لا يَجُوزُ فيهَا عَـوْرَاءُ وَلاَ عَجْفَـاءُ، وَلاَ مَكْسُورَةٌ، وَلاَ مَـريضَةٌ، وَلاَ يُبَـاعُ منْ لَحْمهَـا شيءٌ وَلاَ جلدُهـا، وَيُكْسَـرُ عظَامُهَـا وَيَأكُـلُ أهَلُهَا منْ لَحْمهَـا وَيَتَصَدّقُـونَ منْهَا، وَلاَ يُمَسُّ الصّبيّ بشيءٍ منْ دَمهَا.

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميرَاثُ الصّلْبِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عنْدَنا والّـذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العلْمِ ببَلَدِنَا في فَرَائض المَوَاريثِ أنّ ميرَاثَ الوَلَدِ منْ وَالـدِهِمْ، أوْ وَالـدَتهمّ أنّه إذَا تُـوفّيَ الأبُ أوِ الأمُّ وَتَرَكَـا وَلَداً رِجَـالاً وَنسَاءً فَللذكَـرِ مثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ، فَإنْ كُنَّ نسَاءً فَوْقَ الثْنَتَيْنِ فَلَهُنّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإنْ كَـانَتْ وَاحدَةً فَلَهَـا النّصْفُ، فإنْ شَرَكَهُمْ أحَدٌ بفَريضَةٍ مُسَمّاةٍ وَكَـانَ فيهمْ ذَكَرٌ بُـدىءَ بفَريضَـةِ مَنْ شَـرَكَهُمْ وَكَانَ مَـا بَقيَ بَعْدَ ذلـكَ بَيْنَهُمْ عَلى قَدْرِ مَـوَاريثِهمْ وَمَنْزِلَـةِ وَلَدِ الأبْنَـاءِ الذّكُورِ إذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الوَلَدِ سَواءٌ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهمْ، وَأنَاثُهُمْ كَأنَاثِهِمْ يَرِثُونَ كما يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كما يَحْجُبُونَ، فـإنَ اجْتَمَع الـوَلَدُ للصّلْبِ، وولَـدُ الابْنِ وكان في الوَلَدِ للصّلْبِ ذكَرٌ فإنّهُ لا ميراثَ مَعَهُ لأحَدٍ منْ وَلَدِ الابْنِ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ في الوَلَدِ للصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأكْثَرَ منْ ذلكَ منَ البَنَاتِ للصّلْبِ، فـإنّهُ لا ميـرَاثَ لبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنّ إلاّ أنْ يَكُـونَ مَعَ بَنَـاتِ الابْنِ ذَكَـرٌ هُـوَ منَ المُتَوفّى بمَنْزِلَتهنّ، أوْ هُوَ أطْرَفُ منْهُنّ فـإنّهُ يَـرُدُّ عَلى مَنْ هُوَ بمَنْـزِلَتِهِ وَمَنْ هُـوَ فَوْقَهُ منْ بَنَاتِ الأبْنَاءِ فَضْلاً إنْ فَضَلَ فَيَقْتَسمُونَهُ بَيْنَهُمْ للذّكَرِ مثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ،

فإنْ لَمْ يَفْضُلْ شيءٌ فَلاَ شَيءَ لهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الوَلَدُ للصّلْبِ إلاّ ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النّصْفُ وَلاِبْنَةِ ابْنِهِ وَاحِدَةً كَانَتْ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلكَ منَ بَنَاتِ الأبْنَاءِ ممّنْ هُوَ منَ المُتَوفّى بمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةً السّدُسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ منَ المُتَوفّى بمَنْزِلَتهنّ فَلاَ فَرِيضَةَ، وَلاَ سُدُسَ لهُنّ وَلَكنْ إنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائضِ أهْلِ الفَرَائضِ فَضْلٌ، فإنّ ذلكَ الفَضْلَ لذلكَ الذّكَرِ وَلَمنْ هُوَ بمَنْزِلَتهِ وَمَنْ فَوْقَهُ منْ بَنَاتِ الأبْنَاءِ للذّكَرِ مثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ وَلَيْسَ لمَنْ هُوَ أطْرَفُ منْهُمْ شيءٌ، فإنْ لَمْ يَفْضُلْ شيءٌ فَلاَ شيءَ لهمْ وَذلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كتَابهِ: يُوصِيكُمُ الله في أوْلادِكُمْ للذّكَرِ مثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ. فإنْ كُنّ نسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحدَةً فَلَها النّصْفُ. قَالَ مَالكٌ الأطْرَفُ هُوَ الأبْعَدُ.

ميرَاثُ الرّجُلِ منَ امْرَأتهِ وَالمَرْأةُ منْ زَوْجهَا:

٢ ـ قَالَ مَالكٌ وَميرَاثُ الرّجُلِ منْ امْرَأتهِ إذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ منْهُ، أوْ منْ غَيْرِهِ النّصْفُ، فإنْ تَرَكَتْ وَلَداً، أوْ وَلَد ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أوْ أنْثَى فَلزَوْجهَا الرّبُعُ منْ بَعْدِ وَصيّةٍ تُوصي بهَا أوْ دَيْنٍ، وَميرَاثُ المَرْأةِ منْ زَوْجهَا إنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ الرّبُعُ. فإنْ تَرَكَ وَلَداً، أوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أوْ أنْثَى، فَلامْرَأتهِ الثّمُنُ منْ بَعْدِ وَصيّةٍ يُوصي بهَا أوْ دَيْنٍ، وَذلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كتَابهِ: وَلَكُمْ نصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لهُنّ وَلَدٌ فإنْ كَانَ لهُنّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرّبُعُ ممّا تَرَكْنَ منْ بَعدِ وَصيةٍ يُوصينَ بهَا أوْ دَيْنٍ وَلهُنّ الرّبُعُ ممّا تَرَكْتُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فإنْ كَانَ لَكُمْ وَلَد فَلَهُنّ الثّمُنُ ممّا تَرَكْتُمْ منْ بَعْدِ وَصيّةٍ تُوصُونَ بهَا أوْ دَيْنٍ.

ميرَاثُ الأبِ والأمّ منْ وَلَدِهمَا:

٣ ـ قَالَ مَالكٌ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عنْدَنَا الّذي لا اخْتلافَ فيهِ والّذي

أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العلْمِ ببَلَدِنَا أنّ ميرَاثَ الأب منَ ابْنِهِ، أوْ ابْنَتِهِ أنّهُ إنْ تَرَكَ المُتَوفّى وَلَداً، أوَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً فإنّهُ يُفْرَضُ للأبِ السّدُسُ فريضَةً فإنْ لَمْ يَتْرُكْ المُتَوفّى وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً فإنّهُ يُبْدَأ بِمَنْ شَرّكَ الأبَ منْ أهْلِ الفَرَائضِ فَيَعْطَونَ فَرَائضَهُمْ، فإنْ فَضَلَ منَ المَالِ السّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ للأبِ، وَإنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ للأبِ السّدُسُ فريضَةً، وَميرَاثُ الأمّ منْ وَلَدِهَا إذَا تُوُفّيَ ابْنُهَا أوِ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ المُتَوَفّى وَلَداً، أوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أوْ أنْثَى، أوْ تَرَكَ منَ الإخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعداً ذُكُوراً كَانُوا، أوْ أنَاثاً منْ أبٍ وَأمّ، أوْ منْ أب، أوْ منْ أمّ فَالسُّدُسُ لها، وَإنْ لَمْ يَتْرُكْ المُتَوفّى وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، وَلاَ اثْنَيْنِ منَ الإخْوَةِ فَصَاعداً فإنّ للأمِّ الثّلُثَ كَاملاً إلاّ في فَريضَتَيْنِ فَقَطْ، وَإحْدَى الفَرِيضَتَيْنِ أنْ يُتَوفّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأتَه وَأبَوْيْهِ فَلامْرَأتِهِ الرُّبُعُ وَلأمّهِ الثُّلُثُ ممّا بَقيَ وَهُوَ الرّبُعُ مِنْ رَأسِ المَالِ، وَالأخْرَى أنْ تُتَوفّى امْرَأةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأبَوَيْهَا فَيَكُونُ لزَوْجها النّصْفُ وَلامّهَا الثّلُثُ ممّا بَقيَ وَهُوَ السّدسُ منْ رَأسِ المَالِ وَذلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُول في كتَابهِ: وَلأبَوَيْهِ لكُلّ وَاحِدٍ منْهُمَا السّدسُ ممّا تَرَكَ إنْ كانَ لَه وَلَدٌ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَه وَلَدٌ وَوَرِثَه أبَوَاهُ فَلأمّهِ الثّلُثُ فإنْ كَانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلامّهِ السّدُسُ فَمَضَتْ السّنّةُ أنّ الإخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعداً.

ميرَاثُ الإخْوَةِ للأمّ:

٤ ـ قَالَ مَالكٌ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عنْدَنَا أنّ الإخْوَةَ للأمّ لا يَرِثُونَ مَعَ الولَدِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الأبْنَاءِ ذُكْرَاناً كَانُوا أوْ إنَاثاً شَيْئاً وَلاَ يَرِثُونَ مَعَ الأبِ وَلاَ مَعَ الجَدّ أبي الأبِ شَيْئاً وَأنّهمْ يَرِثُونَ فيما سِوى ذلكَ يُفْرَضُ للوَاحدِ منْهُمُ السّدُسُ ذَكَراً كانَ أوْ أنْثَى فإنْ كَانا اثْنَيْنِ فَلكُل وَاحدٍ منْهُمَا السّدُسُ فإنْ كَانُوا أكْثَرَ منْ ذلكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ في الثّلُثُ يَقْتَسمُونَهُ بَيْنَهُمْ بالسّويّةِ للذّكَرِ مثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ وَذلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُول في كتَابهِ: وَإنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَث كَلاَلَةً أوِ

امْرَأَةٌ وَلَه أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلكُلِّ وَاحِدٍ منْهُمَا السّدُسُ فإنّ كَانُـوا أكْثَرَ منْ ذلـكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ في الثّلُثِ، فَكَانَ الذّكَر وَالأنْثَى في هذَا بمَنْزلَةٍ وَاحدَةٍ.

ميرَاثُ الإخْوَةِ للأبِ والأمّ:

٥ ـ قَـالَ مَالـكٌ الأمْر المُجْتَمـع عَلَيْهِ عنْـدَنا أنّ الإخْـوَةَ للأبِ والأمّ لا يَرِثُونَ مَعَ الوَلَدِ الذّكَرِ شَيْئاً، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ الـذّكَرِ شَيْئـاً، وَلاَ مَعَ الأبِ دِنْيَـا شَيْئاً وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ البَنَاتِ وَبَنَاتِ الأبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْـرك المُتَوفّى جَـدّاً أبَا أب مَـا فَضَـلَ منَ المَالِ يَكُـونُونَ فيـهِ عَصَبَةً يُبْـدَأ بِمَنْ كَانَ لَـه أصْلُ فَـريضَةٍ مُسَمّـاةٍ فَيُعْـطونَ فَرَائضَهُمْ، فـإنْ فَضَلَ بَعْـدَ ذلـكَ فَضْـلٌ كَـانَ لـلأخْـوَةِ لـلأبِ والأمّ يَقْتَسمُونَه بَيْنَهُمْ عَلى كتَابِ الله ذكْراناً كَانُوا أوْ إنَاثاً، للذّكَرِ مثْـلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ، فـإنْ لَمْ يَفْضلْ شيءٌ فَـلاَ شيءَ لَهُمْ، وَإنْ لَمْ يَتْرُكِ المُتَـوفّى أباً، وَلاَ جَـدّاً أبا أبٍ، وَلاَ وَلَـداً، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَـراً كَانَ أوْ أنْثَى فـإنّه يُفْـرَضُ للأخْتِ الـوَاحدَةِ للأبِ والأمّ النّصْفُ، فإنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذلـكَ منَ الأخَوَاتِ لـلأبِ والأمّ فُرِضَ لهُمَا الثّلُثَـانِ، فإنْ كَـانَ مَعَهُمَا أخٌ ذَكَـرٌ فَلاَ فَـرِيضَةَ لأحَـدٍ منَ الأخَوَاتِ وَاحـدَةً كَانَتْ أوْ أكْثَـرَ منْ ذلكَ وَيُبْـدَأ بمَنْ شَرَكَهُمْ بفَـريضَـةٍ مُسمّـاةٍ فَيُعْـطَوْنَ فَرَائضَهُمْ فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذلكَ منْ شيءٍ كَانَ بَيْنَ الإخْوَةِ للأبِ والأمّ للذّكَرِ مثْل حَظّ الأنْثَيَيْنِ إلاّ في فَريضَةٍ وَاحـدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لهُمْ فيهَا شيءٌ فَـاشْتَرَكُـوا فيهَا مَـعَ بَني الأمّ في ثُلُثهمْ وَتلْكَ الفَريضَـةُ هيَ امْرَأةٌ تُـوفّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجهـا وَأمّهَا وَإخْوَتَهَا لأمّهَا وَإخْوتَها لأمّهَا الثّلُثُ فَلَمْ يَفْضُلْ شيء بَعْدَ ذلكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الأبِ والأمّ في هـذهِ الفريضَـةِ مَعَ بني الأمّ في ثُلُثهمْ فَيَكُـون للذّكَرِ مِثْـلُ حَظّ الأنْثَى منْ أجْلِ أنّهُمْ كُلّهُمْ إخْوَةُ المُتَوفّى لأمّهِ، وَإنّمَا وَرِثُوا بالأمّ وَذلكَ أنّ الله تَبَـارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كتَـابهِ: وَإنْ كَـانَ رَجُلٌ يـورَثُ كَلاَلَـةً أوِ امْرَأةٌ وَلَـهُ أخٌ أوْ أخْتٌ فَلكُلّ وَاحدٍ منْهُمَـا السّدُسُ، فـإنْ كَانُـوا أكْثَرَ منْ ذلـكَ فَهُمْ شُرَكَـاءُ في الثّلُثِ

فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا في هذهِ الفَريضَةِ لأنَّهُمْ كُلَّهُمْ إخْوَةُ المُتَوَفَّى لأمِّهِ.

ميرَاثُ الإخْوَةِ للأبِ:

٦ ـ قَالَ مَالكٌ الأمْرُ المُجْتَمعُ عليهِ عنْدَنا أنَّ ميرَاثَ الإخْوَةِ للأبِ إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أحَدٌ منْ بني الأبِ والأمّ كَمَنْزِلَةِ الإخْوَةِ للأبِ والأمّ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأنْثَاهُمْ كَأنْثَاهُمْ إلاّ أنَّهُمْ لاَ يُشْرَّكُونَ مَعَ بني الأمّ في الفَريضَةِ الّتي شَرَّكَهُمْ فيهَا بَنُو الأبِ والأمّ لأنَّهُمْ خَرَجُوا منْ وَلاَدَةِ الأمّ الّتي جَمَعَتْ أولئكَ. قَالَ مَالكٌ فإنْ اجْتَمَعَ الإخْوَةُ للأبِ وَالأمّ وَالإخْوَةُ للأبِ فَكَانَ في بَني الأبِ والأمّ ذَكَرٌ فَلاَ ميرَاثَ لأحَدٍ منْ بني الأبِ وَإنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأبِ والأمّ إلاّ امْرَأةً وَاحدَةً أوْ أكْثَرَ منْ ذلكَ منَ الإنَاثِ لاَ ذَكَرَ مَعَهُنّ فإنَّهُ يُفْرَضُ للأخْتِ الوَاحدَةِ للأبِ والأمّ النّصْف، وَيُفْرَضُ للأخَوَاتِ للأبِ السّدُسُ تَتَمّةَ الثّلُثَيْنِ، فإنْ كَانَ مَعَ الأخَوَاتِ للأبِ ذَكَرٌ فَلاَ فَريضَةَ لهُنّ وَيُبْدَأ بأهْلِ الفَرَائضِ المُسَمّاةِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائضَهُمْ، فإنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإخْوَةِ للأبِ للذّكَرِ مثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ، وَإنْ لَمْ يَفْضُلْ شيءٌ فَلاَ شيءَ لَهُمْ. فإنْ كَانَ الإخْوَةُ للأبِ والأمّ امْرَأتَيْنَ فَأكْثَرَ منْ ذلكَ منَ الإنَاثِ فُرِضَ لهُنّ الثّلُثَانِ، وَلاَ ميرَاثَ مَعَهُنّ للأخَوَاتِ للأبِ إلاّ أنْ يَكُونَ مَعَهُن أخٌ لأبٍ فإنْ كَانَ مَعَهُنّ أخٌ لأبٍ بُدِيءَ بمَنْ شَرّكَهُمْ بفَريضَةٍ مُسَمّاةٍ فَاعْطُوْا فَرَائضَهُمْ، فإنْ فَضَلَ بَعْدَ ذلك فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإخْوةِ للأبِ للذّكَرِ مثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ وإنْ لَمْ يَفْضُلْ شيءٌ فَلا شيءَ لهُمْ ولبني الأمّ مَع بني الأبِ والأمّ وَمَع بني الأبِ للواحدِ السّدُسُ وللأثْنَيْنِ فَصاعداً الثّلُثُ للذّكَرِ مثْلُ حَظّ الأنْثَى هُمْ فيهِ بمَنْزِلَةٍ واحدةٍ سَوَاءٌ.

ميرَاثُ الجَدّ:

٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ مُعَاوِيَةَ بْنَ

أبي سُفْيَانَ كَتَبَ إلى زَيْدِ بْنِ ثَـابتٍ يَسْأَلُـه عَنِ الجَدّ فَكَتَبَ إلَيْـهِ زَيْدُ بْنُ ثَـابتٍ إنّكَ كَتَبْتَ إليّ تَسْألني عَنِ الجَـدّ والله أعَلَمُ وَذلكَ مِمَّـا لَمْ يَكُنْ يَقْضي فيهِ إلاّ الأمَرَاءُ يَعْني الخُلَفَاء، وَقَدْ حَضَرْتُ الخَليفتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطيَانـهِ النّصْفَ مَعَ الأخِ الوَاحِدِ، وَالثّلُثَ مَعَ الإثْنَيْنِ، فإنْ كَثُرَتْ الإخْوَةُ لَمْ يُنَقّصُوهُ منَ الثّلُثِ.

٨ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ عَنْ قَبيصَـةَ بْنِ ذُؤيْبٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ فَرَضَ للجَدّ الّذي يَفْرِضُ النّاسُ لَهُ اليَوْمَ.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ أنّهُ قَـالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابتٍ للجَدّ مَعَ الإخْوَةِ الثّلُثَ. قَالَ مَـالكُ الأمْـرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْـهِ عنْدَنـا وَالّذي أدْرَكْتُ عَلَيْـهِ أهْلَ العلْمِ ببَلَدِنَـا أنّ الجَدّ أبا الأبِ لا يَرِثُ مَعَ الأبِ دِنْيَا شَيْئاً وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الـوَلَدِ الـذّكَرِ وَمَـعَ ابْنِ الابْنِ الذّكَرِ السّدُسُ فَريضَةً وَهُوَ فيما سوَى ذلك مَا لَمْ يَتْرُكْ المُتوفّى أمّاً أوْ أخْتاً لأبيهِ يُبْدَأ بأحَدٍ إنْ شَرّكَهُ بفريضَةٍ مُسَمّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرائضَهُمْ، فإنْ فَضَلَ منَ المَالِ السّدُسُ فَمَـا فَوْقَـهُ فُرِضَ للجَـدّ السّدُسُ فَـريضَةً. قَـالَ مَالـكٌ: وَالجَدّ والأخْوَةُ للأبِ والأمّ إذَا شَرّكَهُمْ أحَدٌ بفَريضَةٍ مُسَمّاةٍ يُبْدَأ بمَنْ شَرّكَهُمْ منْ أهْلِ الفَرائضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائضَهُمْ فَمَا بَقيَ بَعْدَ ذَلكَ للجَـدّ والإخْوَةِ منْ شيءٍ، فـإنّهُ يُنْظَرُ أيُّ ذلكَ أفْضَلُ لحَظّ الجَدّ أعْطيَهُ الثّلُثُ ممّا بَقيَ لَهُ ولـلأخْوَةِ، أوْ يَكُـونُ بمَنْزِلَةِ رَجُلٍ منَ الإخْوَةِ فيما يَحْصُلُ لَهُ ولهُمْ يُقاسمُهُمْ بمثْلِ حصّةِ أحَدِهمْ أوِ السّـدُسُ منْ رَأسِ المَالِ كُلّهِ أيّ ذلـكَ كَانَ أفْضَـلَ لَحَظّ الجَدّ أعْـطيَهُ الجَـدُّ وَكَـانَ مَا بَقيَ بَعْـدَ ذلكَ لـلإخْوَةِ لـلأبِ والأمّ للذّكَـرِ مثْـلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ إلاّ في فَريضَةٍ وَاحدَةٍ تَكُونُ قسْمَتُهُمْ فيهَا عَلى غَيْرِ ذلـكَ وَتلْكَ الفَريضَـةُ امْرَأةٌ تُـوُفّيَتْ وَتَـرَكَتْ زَوْجَهَا وَأمّهَـا وَأخْتَهَا لأمّهَـا وَأبيهَـا وَجَـدّهَـا فَللزّوْجِ النّصْفُ، وَلـلأمّ الثّلُثُ، وَللْجَـدّ السّدُسُ، وَلـلأخْتِ لـلأمّ وَالأبِ النّصْفُ، ثُمّ يُجْمَـعُ سُـدُسُ الجَـدّ وَنصْفُ الأخْتِ فَيُقْسَمُ أثْلاثـاً للذّكَرِ مثْـلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ فَيَكُونَ للجَـدّ ثُلُثَا

وَلِلأخْتِ ثُلُثُهُ. قَالَ مَالكٌ وَميرَاثُ الإخْوَةِ للأبِ وَالأمّ سَـوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَـذَكَرِهِمْ، وَأنْثَاهُمْ كَأنْثَاهُمْ، فإذَا اجْتَمَعَ الإخْوَةُ للأبِ والأمّ، وَالإخْوَةُ للأبِ، فإنّ الإخْوَةَ للأبِ والأمّ يُعَادّونَ الجَدّ بإخْوَتِهِمْ لأبيهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ بهِمْ كَثْرَةَ الميرَاثِ بعَدَدِهِمْ، وَلاَ يُعَادّونَهُ بالإخْوَةِ للأمّ لأنّهُ لَـوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الجَـدّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَـرِثُوا مَعَـهُ شَيْئاً وَكَانَ المَالُ كُلّهُ للجَدّ فَمَا حَصَلَ للإخْوَةِ منْ حَظّ الجَدّ فإنّهُ يكُـونُ للإخْـوَةِ منَ الأبِ وَالأمّ دُونَ الإخْـوَةِ للأبِ، وَلاَ يَكُـونُ للإخْـوَةِ لـلأبِ مَعَهُمْ شَيءٌ إلاّ أنْ يَكُونَ الإخْوَةُ للأبِ والأمّ امْرَأةً وَاحدَةً، فإنْ كَانَتِ امْرَأةً وَاحدَةً فإنّهَا تُعَادّ الجَدّ بإخْوَتِهَا لأبيهَا مَا كانُـوا فَمَا حَصَـلَ لهُمْ وَلهَا منْ شيءٍ كَـانَ لهَا دُونَهُمْ مَـا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتهَا وَفَرِيضَتهَـا وَفَرِيضَتُهَـا النّصْف منْ رَأسِ المَالِ كُلّهِ فإنْ كَانَ فيما يُجَازُ لهَا وَلإخْوَتِهَا لأبيهَا فَضْـلٌ عَنْ نصْفِ رَأسِ المَالِ كُلّهِ فَهُـوَ لإخْوَتِهَا لأبيهَا للذّكَرِ مثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْنِ فإنْ لَمْ يَفْضُلْ شيءٌ فَـلاَ شَيءَ لَهُمْ.

ميرَاثُ الجَدّةِ:

١٠ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ عَنْ عُثْمَـانَ بْـنِ إسْحَاقَ بْنِ خَرَشَـةَ عَنْ قَبيصَةَ بْنِ ذُؤيْبٍ أنّـهُ قَالَ: جَـاءَتِ الجَدّةُ إلى أبي بَكْـرٍ الصّـدّيقِ تَسْـألُـهُ ميـرَاثَهَـا، فَقَـالَ لهـا أبـو بكـر مـالـك في كتـاب الله شيء، ومـا علمت لـك في سنـة رَسُـولِ الله ﷺ شَيْئاً فـارْجعي حَتّى أسْـألَ النّـاسَ فَسَألَ النّاسَ، فَقَالَ المُغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُـولَ الله ﷺ أعْطَاهـا السّدُسَ فَقَالَ أبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأنْصَاريّ، فَقَـالَ مثْلَ مَـا قَالَ المُغيرَةُ فَأنْفَذَهُ لهَا أبُو بَكْرٍ الصّدّيقُ ثُمّ جَـاءَتِ الجَدّةُ الأخْـرَى إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ تَسْألُهُ ميرَاثَهَا، فَقَالَ لهَـا مَالَـكِ في كتَابِ الله شَيءٌ وَمَـا كَانَ القَضَـاءُ الّذي قُضي بهِ إلاّ لغَيْرِكِ وَمَا أنَا بزَائدٍ في الفَرَائضِ شَيْئاً وَلَكنّهُ ذلكَ السّدُسُ، فإنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأيّتُكُمَـا خَلَتْ بهِ فَهُـوَ لهَا. وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ

يَحْيى بْنِ سَعيـدٍ عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحَمّـدٍ أنّهُ قـالَ: أتَتِ الجَدّتَـانِ إلى أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ فأرَادَ أنْ يَجْعَلَ السّدُسُ للتي منْ قبَلِ الأمّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ منَ الأنْصَارِ أمَا إنّك تَتْرُكُ الّتي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَـانَ إيّاهَـا يَرِثُ فَجَعَـل أبُو بَكْـرٍ السّدسَ بَيْنَهُمَـا. وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ عَبْـدِ ربّـهِ بْنِ سَعيــدٍ أنّ أبَـا بَكْــرِ بْنِ عَبْـدِ الرّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هشَامٍ كَان لا يَفْـرِضُ إلاّ للجَدّتَيْنِ. قَـالَ مَالـكٌ الأمْر المُجْتَمـع عَلَيْهِ عنْـدنَا الّـذي لا اخْتلافَ فيـهِ والّذي أدْركْتُ عَلَيْـهِ أهْـل العلْمِ ببَلَدِنَا أنّ الجَدّة أمّ الأمِّ لا تَرِثُ مَع الأمّ دِنْيَا شَيْئاً وهي فيما سوى ذلـك يُفْرضُ لهَـا السّدسُ فَـريضةً وأنّ الجَـدّة أمّ الأبِ لا تَرِث مَـع الأمّ وَلاَ مَعَ الأب شَيْئـاً وهي فيما سوى ذلك يُفْرض لهَا السّدُسُ فَـرِيضةً، فـإذا اجْتَمَعَتْ الجَدّتَـانِ أمُّ الأبِ وأمُّ الأمّ وَلَيْس للمُتَوفّى دونَهُمَا أبٌ ولا أمّ. قَالَ مَالِـكٌ: فإنّي سَمعْتُ أنّ الأمّ إنْ كَـانَتْ أقْعَدهُمَـا كَان لهَـا السّـدسُ دون أمّ الأبِ، وإنْ كَـانَتْ أمُّ الأبِ أقْعَدهُمَا، أوْ كَانَتَا في القُعْـدَدِ من المُتَوفّى بمَنْـزِلَةٍ سَـواء، فإنّ السـدُسَ بَيْنَهُمَا نصْفَيْنِ. قَالَ مَالكٌ: ولا ميراثَ لأحَدٍ من الجَدّاتِ إلاّ للجَـدّتَيْنِ لأنّه بَلَغني أنّ رَسُـولُ الله ﷺ ورّث الجَدّة ثُمّ سَـأل أبُـو بَكْـرٍ عَن ذلـك حَتّى أتَـاه الثّبْت عَنْ رَسُـولِ الله ﷺ أنّـه ورّث الجَـدّة فَـأنْفَـذه لهَـا، ثُمّ أتَتِ الجَـدّةُ الأخْـرى إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقَالَ لهَا مَا أنَا بزائدٍ في الفَرائضِ شَيْئاً، فإنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُو بَيْنَكُمَـا، وَأيّتُكُمَا خَلَتْ بـهِ فَهُو لهَـا. قَالَ مَـالكٌ: ثُمّ لَمْ نَعْلَمْ أحَـداً ورّث غَيْر جَدّتَيْنِ مُنْذ كَان الإسْلام إلى اليَوْمِ.

ميرَاثُ الكَلاَلَةِ:

١١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ زيْدِ بْنِ أسْلَمِ أنّ عُمَـر بْنِ الخَطّابِ سَأل رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الكَلالَةِ، فَقَالَ لَه رسُولُ الله ﷺ يَكْفيك منْ ذلك الآيَةُ الّتي أنْـزِلَتْ في الصّيْفِ آخر سُـورةِ النّسَاءِ. قَـالَ مَالـكٌ الأمْر المُجْتَمـع عَلَيْـهِ

عِنْدَنَا الّذي لا اخْتلاَفَ فيهِ وَالّذي أدْرَكْتُ عَلَيْـهِ أهْلَ العلْمِ ببَلَدِنـا أنّ الكَلاَلَـةَ عَلى وَجْهَيْنِ فَأمّا الآيَـة الّتي أنْزِلَتْ في أوّلِ سُـورَةِ النّسَاءِ الّتي قَـالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى فيهَا: وإنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَث كَلاَلَةً أوِ امْرَأةٌ وَلَه أخٌ أوْ أخْتٌ فَلكُلّ وَاحـدٍ منْهُمَا السّدُسُ، فإنْ كَانُوا أكْثَرَ منْ ذلـكَ فَهُمْ شُرَكَـاءُ في الثّلُثِ، فَهَذِهِ الكَـلاَلَةُ الّتي لا تَرِثُ فيهَا الإخْوَةُ للأمّ، حَتّى لَا يَكُـونَ وَلَدٌ وَلاَ وَالـدٌ، وَأمّا الآيَـةُ الّتي في آخـرِ سُورَةِ النّسَـاءِ الّتي قَالَ الله تَبَـارَكَ وَتَعَالى فيهَـا: يَسْتَفْتُونَـكَ قُـلِ الله يُفْتيكُمْ في الكَلاَلَةِ إنِ امْرُؤ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أخْتٌ فَلَهَا نصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لهَا وَلَدٌ فإنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثّلُثَانِ ممّا تَرَكَ وَإنْ كَانُـوا إخْوَةً رِجَالاً وَنسَاءً فللذّكَرِ مِثْلُ حَظّ الإنْثَيَيْنِ يُبَيّنُ الله لَكُمْ أنْ تَضِلّوا والله بكُـلّ شَيءٍ عَليمٌ. قَالَ مَالكٌ: فَهذِهِ الكَلاَلَةُ الّتي تَكُونُ فيهَا الإخْوَةُ عَصَبَةً إذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ الجَدّ في الكَلاَلَةِ فالجَدّ يَرِثُ مَعَ الإخْـوَةِ لأنّهُ أوْلى بـالميرَاثِ منْهُمْ وَذلكَ أنّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ المُتَوَفّى السّدُسَ والإخْوَةُ لا يَرِثُـونَ مَعَ ذُكُـورِ وَلَدِ المُتَـوَفّى شَيْئاً وَكَيْفَ لاَ يَكُـونُ كَأحَـدِهمْ وَهُوَ يَـأخُذُ السّـدُسَ مَعَ وَلَـدِ المُتَوَفّى فَكَيْفَ لا يَأخُذُ الثّلُثَ مَعَ الإخْوَةِ، وَبَنُـو الأمّ يَأخُـذُونَ مَعَهُمْ الثّلُثَ فَالجَـدّ هُوَ الّـذي حَجَبَ الإخْوَةَ لـلأمّ وَمَنَعَهُمْ مَكَانـهُ المِيرَاثَ فَهُـوَ أوْلى بِالّـذي كَانَ لَهُمْ لأنّهُمْ سَقَطُوا منْ أجْلهِ، وَلَوْ أنّ الجَدّ لَمْ يَأخُذْ ذلكَ الثّلُثَ أخَذَهُ بَنُو الأمّ فـإنّمَا أخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إلى الإخْوَةِ للأبِ، وَكَـانَ الإخْوَةُ لـلأمّ هُمْ أوْلى بذَلـكَ الثّلُثِ منَ الإخْوَةِ للأبِ، وَكَانَ الجَدّ هُوَ أوْلى بذَلِكَ مِنَ الإخْوَةِ للأمّ.

مَا جَاءَ في العَمّةِ:

١٢ - حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ أبي بَكْـرِ بْنِ مُحَمّـدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزّرَقيّ أنّهُ أخْبَرَهُ عَنْ مَوْلى لقُرَيْشٍ كَانَ قَديماً يُقَالُ لَهُ ابْنُ مرْسي أنّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالساً عنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَـطّابِ فَلَمّا

صَلّى الظّهْرَ قَالَ يَا يَرْفَا هَلُمّ ذلكَ الكِتَابَ لكتَـاب كَتَبَهُ في شَـأنِ العَمّةِ فَنَسْـألَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ عَنْهَا فَأتَاهُ بهِ يَرْفَا فَدَعا بتَوْر أوْ قَدَحٍ فيه مَاءٌ فَمَحَـا ذلكِ الكِتَـابَ فيهِ ثُمّ قَالَ لَوْ رَضيَكِ الله وَارِثَةً أقَرّكِ لَوْ رَضِيَكِ الله أقَرّكِ.

١٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ أبي بَكْر بْنِ حَزْم أنّهُ سَمعَ أبَـاهُ كَثيراً يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ يَقُولُ عَجَباً للعَمّةِ تُورَثُ وَلاَ تَرِثُ.

ميرَاثُ ولايَةِ العَصَبَةِ:

١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الّذي لا اخْتلافَ فيهِ وَالّذي أدْرَكْتُ عَلَيْـهِ أهْلَ العِلْمِ ببَلَدِنَـا في ولايَـةِ العَصَبَـةِ أنّ الأخَ لـلأبِ والأمّ أوْلى بـالميرَاثِ منَ الأخِ لـلأبِ والأخُ لـلأبِ أوْلى بـالميـرَاثِ منْ بني الأخ لـلأبِ والأمّ، وَبَنُو الأخِ للأبِ والأمّ أوْلى منْ بني الأخ للأبِ وَبَنُو الأخِ لـلأبِ أوْلى منْ بني الأخِ للأبِ والأمّ وَبَنُو ابْنِ الأخِ للأبِ أوْلى منَ العَمّ أخِ الأبِ للأبِ والأمّ، وَالعَمّ أخُـو الأبِ لـلأبِ والأمّ أوْلى منَ العَمّ أخِ الأبِ لـلأبِ، وَابْنُ العَمّ للأبِ أوْلى منْ عَمّ الأبِ أخي أبي الأبِ للأبِ والأمّ. قَـالَ مَالـكٌ: وكُلّ شيءٍ سُئلْتَ عَنْهُ منْ مِيْرَاثِ العَصَبَةِ فإنّـهُ عَلى نَحْوِ هـذا، أنْسُبِ المُتَوَفّى وَمَنْ يُنَازِعُ في وِلايَتهِ منْ عَصَبَتِـهِ فإنْ وَجَـدْتَ أحَداً منْهُمْ يَلْقى المُتَـوَفّى إلى أب لا يَلْقَاهُ أحَدٌ مِنْهُمْ إلى أب دُونَهُ فَاجْعَـلْ ميرَاثَـهُ للذي يَلْقَاهُ إلى الأبِ الأدْنَى دُونَ مَنْ يلقَاهُ إلى فَوْقِ ذلـكَ، فإنْ وَجَـدْتَهُمْ كُلّهَمْ يَلْقَوْنَـهُ إلى أبٍ وَاحدٍ يَجْمَعُهُمَـا جَميعاً فَانْظُرْ أقْعَدَهُمْ في النّسَبِ، فـإنْ كَانَ ابْنَ أبٍ فَقَطْ فَـاجْعَلِ الميـرَاثَ لَهُ دُونَ الأطْرَافِ، وَإنْ كَانَ ابْنَ أبٍ وَأمّ، وَإنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ منْ عَدَدِ الآبَاءِ إلى عَدَدٍ وَاحدٍ حَتّى يَلْقَوْا نَسَبَ المُتَوَفّى جَميعاً وَكَانُوا كُلّهُمْ جَميعـاً بني أبٍ، أو بَني أبٍ وأمّ فَاجْعَلِ الميرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءَ، وَإنْ كَـانَ وَالدُ بَعْضِهمْ أخَ وَالدِ المُتَوَفّى للأبِ والأمّ وَكَانَ مَنْ سوَاهُ منْهُمْ إنّمَا هُـوَ أخُو أبي المُتَـوَفّى لأبيهِ

فَقَطْ فإنّ الميرَاثَ لبَني أخي المُتَوَفّي لأبيهِ وأمّهِ دُونَ بني الأخِ للأبِ وذَلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ: وَأولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلى ببَعْضٍ في كتَابِ إنّ الله بكُلّ شَيءٍ عَليمٍ. قَالَ مَالكٌ: وَالجَدّ أبُ الأبِ أوْلى منْ بني الأخِ للأبِ والأمّ، وأوْلى منَ العَمّ أخي الأبِ للأبِ والأمّ بالميراثِ وابْنُ الأخِ للأبِ والأمّ أوْلى منَ الجدّ بوَلاء المَوَالي.

مَنْ لاَ ميرَاثَ لَهُ:

١٥ ـ قَالَ مَالكٌ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عنْدَنَا الّذي لا اخْتلافَ فيهِ والّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العلْمِ ببَلَدِنَا أنّ ابْنَ الأخِ للأمْ وَالجَدّ أبَا الأمّ والعَمّ أخَا الأبِ للأمّ والخَالَ والجَدّةَ أمّ أبي الأمْ وابْنَةَ الأخِ للأبِ والأمّ والعَمّةَ والخَالَةَ لاَ يَرِثُونَ بأرْحَامهمْ شَيْئاً. قَالَ وإنّهُ لاَ تَرِثُ امْرَأةٌ هيَ أبْعَدُ نَسَباً منَ المُتَوَفّي ممّنْ سُمّيَ في هذا الكتَابِ برَحِمِهَا شَيْئاً، وَإنّهُ لاَ يَرِثُ أحَدٌ منَ النّسَاءِ شَيْئاً إلاّ حَيْثُ سُمّينَ، وَإنّمَا ذَكَرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى في كتَابهِ ميرَاثَ الأمّ منْ وَلَدِهَا، وَميرَاثَ البَنَاتِ منْ أبيهنّ، وَميرَاثَ الزّوْجَةِ منْ زَوْجهَا وَميرَاثَ الأخَوَاتِ للأبِ والأمّ، وَميرَاثَ الأخَوَاتِ للأبِ، وَميرَاثَ الأخَوَاتِ للأمّ وَوَرِثَتِ الجَدّةِ بالّذي جَاءَ عَنِ النّبيّ ﷺ فيهَا وَالمَرْأةُ تَرِثُ مَنْ أعْتَقَتْ هيَ نَفْسُهَا لأنَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كتَابهِ: فإخْوَانُكُمْ في الدّينِ وَمَوَاليكُمْ.

ميرَاثُ أهْلِ المِلَلِ:

١٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عَليّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَليّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ عَنْ أسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَرِثُ المُسْلمُ الكافر وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عَليّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَليّ بْنِ أبي طَالبٍ أنّه أخْبَرَه إنّمَا وَرِثَ أبَا طَالبٍ عَقيلٌ وَطَالبٌ وَلَمْ يَرِثْه عَليّ، قَالَ فَلذَلكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا منَ الشّعْبِ.

١٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيد عَنْ سُلَيْمَـانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ مُحَمّدَ بْنَ الأشْعَثِ أخْبَرَه أنّ عَمّةً لَهُ يَهُـودِيّةً أوْ نُصْـرَانيّةً تـوُفّيَتْ وأنّ مُحَمّدَ بْنَ الأشْعثِ ذَكَـرَ ذلِكَ لِعُمَـرَ بْنِ الخَطّابِ وَقَـالَ لَهُ مَنْ تَـرِثُهَـا؟ فَقَـالَ لَـه عُمَـرُ بْنُ الخَطّابِ يَرِثُهَا أهْلُ دِينِهَا، ثُمّ أتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفّـانَ فَسَألَـهُ عَنْ ذلكَ، فَقَـالَ لَهُ عُثْمَانُ أتَرَاني نَسيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ يَرِثُهَا أهْلُ دِينَها.

١٨ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ إسْمَـاعيـلَ بْنِ أبي حَكيمٍ أنّ نَصْـرَانيّاً أعْتَقَـهُ عُمَرُ بْنُ عَبْـدِ العَزيـزِ هَلَكَ، قَالَ إسْمَـاعيلُ فَـأمَرَني عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ أنْ أجْعَلَ مَالَهُ في بَيْتِ المَالِ.

١٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنِ الثّقَةِ عنْـدَهُ أنّهُ سَمِـعَ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُـولُ: أبى عُمَرُ بْنُ الخَـطّابِ أنْ يُورِثَ أحَـداً منَ الأعَاجمِ إلاّ أحَـداً وُلِدَ في العَرَبِ. قَالَ مَالكٌ وَإنْ جَاءَتْ امْرَأةٌ حَاملٌ منْ أرْض العَدُوّ فَوَضَعَتْهُ في أرْضِ العَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُـهُ إنْ مَاتَ ميـرَاثَهَا في كتَـابِ الله قَالَ مَالكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عنْدَنَا، وَالسّنّةُ الّتي لا اختلاَفَ فيها والذي أدركت عليهِ أهلَ العلمِ ببلدنا أنّهُ لاَ يَرِثُ المُسْلمُ الكَافرَ بقَرَابةٍ وَلاَ وَلاءٍ وَلاَ رَحمٍ وَلاَ يَحْجُبُ أحَداً عَنْ ميرَاثهِ. قَالَ مَالكٌ: وكَذَلكَ كُلّ مَنْ لا يَرِثُ إذَا لَمْ يَكُن دُونَهُ وَارِثٌ فإنّهُ لا يَحْجُبُ أحَداً عَنْ ميرَاثهِ.

مَنْ جُهِلَ أمْرُهُ بالْقَتْلِ أو غَيْرِ ذلكَ:

٢٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ غَيْـرِ وَاحدٍ منْ عُلَمَائهمْ أنّـهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتـلَ يَوْمَ الجَمَـلِ، وَيَوْمَ صِفّينٍ، وَيَـوْمَ الحَرّةِ، ثُمّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْـدٍ، فَلَمْ يُورّثْ أحَـدٌ منْ صَاحبـهِ شَيْئاً إلاّ مَنْ عُلمَ أنّـهُ قُتلَ قَبْلَ صَاحبهِ. قَالَ مَالكٌ: وَذلكَ الأمْرُ الّذي لا اخْتلافَ فيهِ، وَلاَ شَكّ عنْدَ

أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَكَذلِكَ العَمَلُ في كُلِّ مُتَوارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ مِنَ المَوْتِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَداً بِالشَّكِّ وَلاَ يَرِثُ أَحَدٌ أَحَداً إِلاّ بِالْيَقِينِ مِنَ العِلْمِ وَالشُّهَدَاءِ، وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلاهُ الَّذي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ العَرَبِيِّ قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذلكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلى النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَمُوتَانِ، وَلأَحَدِهِمَا وَلَدٌ، وَالآخَرُ لاَ وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَمِيرَاثُ الَّذي لاَ وَلَدَ لَهُ لأَخِيهِ لأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً أَنْ تَهْلِكَ العَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا، أَوِ ابْنَةُ الأَخِ وَعَمُّهَا وَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثِ العَمّ مِنَ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئاً، وَلاَ يَرِثُ ابْنِ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئاً.

مِيرَاثُ وَلَدِ المُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا:

٢١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُول في وَلَدِ المُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا إِنَّهُ إِذَا مَات وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا في كِتَابِ الله عَزّ وَجَلّ وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَيَرِثُ البَقِيَّةَ مَوَالي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلمُسْلِمِينَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَني عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذلكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلى ذلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا.

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في الخِطْبَةِ:

١ - حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبّانَ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يَخْطُبْ أحَدُكُمْ عَلى خِطْبَةِ أخيهِ.

٢ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُول الله ﷺ قَالَ لاَ يَخْطُبْ أحَدكُمْ عَلى خِطْبَةِ أخيهِ. قَالَ مَالِكٌ وتَفْسيرُ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ فيما نُرى والله أعْلَمُ: لاَ يَخْطُبْ أحَدُكُمْ عَلى خِطْبَةِ أخيهِ أنْ يَخْطُبَ الرّجُلُ المَرْأة فَتَرْكَنُ إلَيْهِ وَيَتّفقَانِ عَلى صداقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ وقَدْ تَراضيَا فَهي تَشْترِطُ عَلَيْهِ لنَفْسهَا فَتِلْكَ الّتي نَهى أنْ يَخْطُبَهَا الرّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أخيهِ ولَمْ يَمْنِ بذلكَ إذَا خَطَبَ الرّجُلُ المَرْأةَ فَلَمْ يُوافقْهَا أمْرُهُ ولَمْ تَرْكَنْ إلَيْهِ أنْ لاَ يَخْطُبَهَا أحَدٌ فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلى النّاسِ.

٣ - وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَن أبيهِ أنّه كَانَ يَقُولُ في قَوْلِ الله تَبَارك وتَعَالى ولا جُنَاح عَلَيْكُمْ فيما عَرضْتُمْ بهِ منْ خِطْبَةِ النّسَاءِ أوْ أكْنَنْتُمْ في أنْفُسكُمْ عَلم الله أنّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنّ ولَكنْ لاَ تُواعدُوهُنّ

سِرّاً إلاّ أنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً أنْ يَقُولَ الرّجُلُ للمَرْأةِ وهي في عـدّتهَا منْ وفَـاةِ زَوْجهَا إنّكِ عَليّ لَكَريمَةٌ وَإنّي فيـكِ لَرَاغبٌ وَإنّ الله لَسَـائقٌ إلَيْكِ خَيْـراً وَرِزْقاً وَنَحْوَ هذَا منَ القَوْلِ.

اسْتئْذَانُ البكْرِ وَالأيّم في أنْفُسهمَا:

٤ ـ حـدّثني مَالـكُ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ الفَضْـلِ عَنْ نَـافـعِ بْنِ جُبَيْـرِ بْنِ مُـطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّـاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ الأيّمُ أحَقّ بنَفْسهَـا منْ وَليّهَا وَالبكْرُ تُسْتَأذَنُ في نَفْسهَا وَإذْنُهَا صُمَاتُهَا.

٥ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّـهُ قَالَ قَـالَ عُمَـرُ بْنُ الخَطّابِ لاَ تُنْكَـحُ المَـرْأةُ إلاّ بـإذْنِ وَليّهَـا أوْ ذي الـرّأي منْ أهْلهَـا أوِ السّلْطَانِ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ القَاسمَ بْنَ مُحَمّـدٍ وَسَالمَ بْنَ عَبْـدِ الله كَانا يُنْكحَانِ بَنَاتهُمَا الأبْكَارَ وَلاَ يَسْتَأمرَانِهنّ. قَالَ مَالكٌ وَذَلكَ الأمْـرُ عنْدَنـا في نكَاحِ الأبْكارِ. قَـالَ مَالـكٌ وَلَيْسَ للبكْرِ جَـوَازٌ في مَالهـا حَتّى تَدْخُـلَ بَيْتَهَا وَيُعْرفَ منْ حَالها.

٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ القَاسمَ بْنَ مُحَمّـدٍ وَسَالمَ بْنَ عَبْـدِ الله وَسُلَيْمانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ في البكْرِ يُزَوّجُهَا أبُوهـا بغَيْرِ إذْنهَـا إنّ ذلكَ لازِمٌ لها.

مَا جَاءَ في الصّدَاقِ وَالحبَاءِ:

٨ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ أبي حَـازِمِ بْنِ دِينَـارٍ عَنْ سَهْـلِ بْنِ سَعْـدٍ السّاعـدِيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ جَـاءَتْهُ امْـرَأةٌ فَقَالَتْ يَـا رَسُولَ الله إنّي قـد

وَهَبْتُ نَفْسي لَكَ فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله زَوِّجْنيهَا إنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بهَا حاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هَلْ عنْدَكَ منْ شَيءٍ تصْدِقُها إيّاهُ فَقَالَ مَا عنْدي إلاّ إزَاري هذَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنْ أعْطَيْتَهَا إيّاهُ جَلَسْتَ لاَ إزَارَ لَكَ فَالْتَمسْ شَيْئاً. فَقَالَ ما أجدُ شَيْئاً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ هَلْ مَعَكَ منَ القُرْآنِ شَيءٌ فَقَالَ نَعَمْ مَعي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لسُوَرٍ سَمّاها فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أنْكَحْتُكَهَا بمَا مَعَكَ منَ القُرْآنِ.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أيّمَا رَجُلٍ تَزَوّجَ امْرَأةً وَبهَا جُنُونٌ أوْ جُذَامٌ أوْ بَرَصٌ فَمَسّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَاملاً وَذَلكَ لزَوْجهَا غُرْمٌ عَلى وَلّيهَا. قَالَ مَالكٌ وَإنّمَا يَكُونُ ذلك غُرْماً عَلى وَلّيهَا لزَوْجهَا إذَا كَانَ وَليّهَا الّذي أنْكَحَهَا هُوَ أبُوها أوْ أخُوها أوْ مَنْ يُرَى أنّهُ يَعْلَمُ ذلكَ منْهَا فَأمّا إذَا كَانَ وَليّهَا الّذي أنْكَحَهَا ابْنَ عَمّ أوْ مَوْلى أوْ منَ العَشيرَةِ ممّنْ يُرَى أنّهُ يَعْلَمُ ذلكَ منْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ وَتَرُدّ تلْكَ المَرْأةُ مَا أخَذَتْهُ منْ صَدَاقهَا وَيُتْرَكُ لها قَدرَ مَا تُسْتَحَلّ بهِ.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ ابْنَةَ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَأمّهَا بنْتُ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بهَا وَلَمْ يُسَمّ لها صَدَاقاً فابْتَغَتْ أمّهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لها صَدَاقٌ لَمْ نُمْسكْهُ ولَمْ نَظْلمْهَا فَأبَتْ أمّهَا أنْ تَقْبَلَ ذلكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْن ثَابتٍ فَقَضى أنْ لاَ صَدَاقَ لها وَلها الميرَاثُ.

١١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العزيز كَتَبَ في خلاَفَتهِ إلى بَعْضِ عُمّالهِ أنّ كُلّ مَا اشْتَرَطَ المُنْكحُ مَنْ كَانَ أباً أوْ غَيْرَهُ منْ حبَاءٍ أوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ للمَرْأةِ إنْ ابْتَغَتْهُ قَالَ مَالكٌ في المَرْأةِ يُنْكحُهَا أبُوهَا وَيَشْتَرطُ في صَدَاقِهَا الحِبَاءَ يُحْبى بهِ إنّ مَا كَانَ منْ شَرْطٍ يَقَعُ بهِ النّكَاحُ فَهُوَ لابْنَتهِ إنِ

ابْتَغَتْهُ وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الحِبَاءِ الّذي وَقَعَ به النّكاحُ. قَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ يُزَوّجُ ابْنَهُ صَغيراً لاَ مَالَ لَهُ إنّ الصّدَاقَ عَلى أبيهِ إِذَا كَانَ الغُلاَمُ يَوْمَ تَزَوّجَ لاَ مَالَ لَهُ وَإِنْ كَانَ للغُلاَمِ مَالٌ فَالصّدَاقُ في مَالِ الغُلاَم إلاّ أنْ يُسَمّي الأبُ أنّ الصّدَاقَ عَلَيْهِ وَذَلكَ النّكاحُ ثَابتٌ عَلى الابْنِ إِذَا كَانَ صَغيراً وَكَانَ في وِلاَيَةِ أبيهِ. قَالَ مَالكٌ في طَلاقِ الرّجُلِ امْرَأتَهُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بهَا وَهي بكْرٌ فَيَعْفُو أبُوها عَنْ نصْفِ الصّدَاقِ إنّ ذلكَ جَائزٌ لزَوْجهَا منْ أبيهَا فيما وُضعَ عَنْهُ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كتَابهِ إلاّ أنْ يَعْفُونَ فَهُنّ النّسَاءُ اللاّتي قَدْ دُخلَ بهنّ أوْ يَعْفُو الّذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النّكاحِ فَهُوَ الأبُ في ابْنَتهِ البكْرِ والسيّدُ في أمَتهِ، قَالَ مَالكٌ وَهذا الّذي سَمعْتُ في ذلكَ والّذي عَلَيْهِ الأمْرُ عنْدَنا. قَالَ مَالِكٌ في اليَهُوديّةِ أوِ النّصْرَانيّةِ تَحْتَ اليَهُوديّ أوِ النّصْرَانيّ فَتُسْلمُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بهَا إنّهُ لاَ صَدَاقَ لها. قَالَ مَالكٌ لاَ أرَى أنْ تُنْكَحَ المَرْأةُ بأقَلّ منْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذلكَ أدْنى ما يَجبُ فيهِ القَطْعُ.

إرْخَاءُ السّتُورِ:

١٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَضى في المَرْأةِ إذَا تَزَوّجَهَا الرّجُلُ أنّه إذَا أُرْخيَتِ السّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصّدَاقُ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّ زَيْدَ بْنَ ثَابتٍ كَانَ يَقُولُ إذَا دخَلَ الرّجُلُ بامَرَأتهِ فَأرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصّدَاقُ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ كَانَ يَقُولُ إذَا دَخَلَ الرّجُلُ بالمَرْأةِ في بَيْتهَا صُدّقَ الرّجُلُ عَلَيْهَا. وَإذَا دَخلَتْ عَلَيْهِ في بَيْتهِ صُدّقَتْ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ أرَى ذلكَ في المَسيسِ إذَا دخَلَ عَلَيْهمَا في بَيْتهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسّني وَقَالَ لَمْ أمَسّهَا صُدّقَ عَلَيْهَا فإنْ دَخلَتْ عَلَيْهِ في بَيْتهِ فَقَالَ لَمْ أمَسّهَا وَقَالَتْ قَدْ مَسّني صُدّقَتْ عَلَيْهِ.

المُقَامُ عنْدَ البِكْرِ والأيِّم:

١٣ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْـرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْـدِ المَلكِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَـارِثِ بْنِ هشَـامٍ المَخْزُوميّ عَنْ أبيـهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ تَـزَوّجَ أمّ سَلْمَـةَ وَأصْبَحَتْ عنْـدَهُ قَـالَ لهـا لَيْسَ بـكِ عَلى أهْلِكِ هَـوَانٌ إنْ شئْتِ سَبّعْتُ عنْـدَكِ وَسَبّعْتُ عنْـدَهُنّ وَإنْ شئْتِ ثَلّثْتُ عنْدَكِ وَدُرْتُ فَقَـالَتْ ثَلّثْ. وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطّويلِ عَنْ أنَس بْنِ مَالكٍ أنّهُ كَانَ يَقُولُ للبكْرِ سَبْعٌ وَللثّيّبِ ثَلاثٌ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ الأمْرُ عندنا قَالَ مَالكٌ فإنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأةٌ غَيْرُ الّتي تَزَوّجَ فإنّهُ يَقْسمُ بَيْنَهُما بَعْدَ أنْ تَمْضي أيّـامُ الّتي تَزَوّجَ بـالسّوَاءِ وَلا يَحْسِبُ عَلى الّتي تَـزَوّجَ مَا أقَامَ عنْدَها.

مَا لاَ يَجُوزُ منَ الشّرْطِ في النّكَاحِ:

١٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ سُئـلَ عَنِ المَرْأةِ تَشْترطُ عَلى زَوْجِهَا أنّهُ لاَ يَخْرُجُ بِهَا منْ بَلَدِها. فَقَالَ سَعيدُ بْنُ المُسَيّبِ يَخْرُجُ بهَا إنْ شَاءَ. قَالَ مَالكٌ: فالأمْرُ عنْدَنا أنّهُ إذَا اشْتَرَطَ الـرّجُلُ للمَـرْأةِ وَإنْ كَانَ ذلكَ الشّرْطُ عِنْدَ عُقْدَةِ النّكَاحِ أنْ لا أنْكحَ عَلَيْك وَلا أتَسَرّرَ إنّ ذلِكَ لَيْسَ بِشيء إلاّ أنْ يَكُونَ في ذلِكَ يَمِينٌ بِطَلاقٍ أوْ عِتَاقَةٍ فَيَجِبُ ذلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ.

نكَاحُ المُحَلّلِ وَمَا أشْبَهَهُ:

١٥ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنِ المسْـوَرِ بْنِ رِفَـاعَـةَ القـرظيّ عَنِ الزّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الزّبَيْرِ أنّ رِفَـاعَةَ بْنَ سَمْـوألٍ طَلّقَ امْرَأتَـهُ تَميمةَ بنْتَ وَهَبٍ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثلاثاً فَنَكَحَتْ عَبْـدَ الرّحْمَنِ بْنِ الـزّبَيْرِ فـاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطعْ أنْ يَمَسّهَا فَفَارَقَهَا فَأرَادَ رِفَـاعَةُ أنْ يَنْكحَهَـا وَهُوَ زَوْجُهَـا الأوّلُ

الّذي كَانَ طَلّقَهَا فَذَكَرَ ذلكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ لاَ تَحِلُّ لَكَ حَتّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ.

١٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا سُئلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلّقَ امْرَأتَهُ البَتّةَ فَتَزَوّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَطَلّقَهَا قَبْلَ أنْ يَمَسّهَا هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأوّلِ أنْ يَتَزَوّجَهَا فَقَالَتْ عَائشَةُ لاَ حَتّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ القَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ طَلّقَ امْرَأتَهُ البَتّةَ ثُمّ تَزَوّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أنْ يَمَسّها هَلْ يَحلّ لِزَوْجِهَا الأوّلِ أنْ يُرَاجِعَهَا. فَقَالَ القَاسمُ بْنُ مُحَمّدٍ لاَ يَحِلّ لِزَوْجِهَا الأوّلِ أنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ مَالكٌ في المُحَلّلِ إنّهُ لاَ يُقيمُ عَلى نكاحهِ ذلكَ حَتّى يَسْتَقْبلَ نكاحاً جَديداً فإنْ أصَابَهَا في ذلكَ فَلَهَا مَهْرُها.

مَا لاَ يُجْمَعُ بَيْنَهُ منَ النّسَاءِ:

١٧ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأةِ وَعَمّتهَا وَلاَ بَيْنَ المَرْأةِ وَخَالَتهَا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ يُنْهى أنْ تُنْكَحَ المَرْأةُ عَلى عَمّتهَا أوْ عَلى خَالَتهَا وَأنْ يَطَأ الرّجُلُ وَليدَةً وفي بَطْنهَا جَنينٌ لغَيْرِهِ.

مَا لاَ يَجُوزُ منْ نكَاحِ الرّجُلِ أمّ امْرَأتهِ:

١٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ قَالَ سُئلَ زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوّجَ امْرَأةً ثُمّ فَارَقَهَا قَبْلَ أنْ يُصيبَهَا هَلْ تحلّ لَهُ أمّهَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ لا الأمّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فيهَا شَرْطٌ وَإنّمَا الشّرْطُ في الرّبَائبِ.

١٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُـودٍ اسْتُفْتي وَهُوَ بالْكُـوفَةِ عَنْ نكـاحِ الأمّ بَعْدَ الابْنَـةِ إذَا لَمْ تَكُنْ الابْنَةُ مُسّتْ فَـأرْخَصَ في ذَلكَ، ثُمّ إنّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ المَدِينَةَ فَسَألَ عَنْ ذلكَ فَأُخْبِـرَ أنّهُ لَيْسَ كمـا قَالَ وَإنّمَا الشّرْطُ في الرّبَائبِ فَـرَجَعَ ابْنُ مَسْعُـودٍ إلى الكُوفَـةِ فَلَمْ يَصِلْ إلى مَنْـزِلِهِ حَتّى أتى الـرّجُلَ الّـذي أفْتَاهُ بـذَلكَ فَـأمَرَهُ أنْ يُفَـارِقَ امْرَأتَـهُ. قَالَ مَـالـكٌ في الـرّجُلِ تَكُـونُ تَحْتَهُ المَـرْأةُ ثُمّ يَنْكحُ أمّهَـا فَيُصِيبُهَا إنّهَـا تَحْـرُمُ عَلَيْـهِ امْـرَأتُـهُ وَيُفَارِقُهُما جَميعاً وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أبَداً إذَا كَانَ قَدْ أصَابَ الأمّ فَـإنْ لَمْ يُصِبِ الأمّ لَمْ تَحْـرُمْ عَلَيْهِ امْـرَأتُهُ وَفَـارَقَ الأمّ. وَقَالَ مَـالكٌ في الـرّجُلِ يَتَـزَوّجُ المَرْأةَ ثُمّ يَنْكحُ أمّهَا فَيُصيبُهَا إنّهُ لاَ تَحلّ لَهُ أمّهَا أبَداً وَلاَ تَحلّ لأبيهِ وَلاَ لابْنهِ وَلاَ تَحلّ لَهُ ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأتُهُ. قَالَ مَالكٌ فَأمّا الزّنا فإنّهُ لاَ يُحْـرِمُ شَيْئاً منْ ذلـكَ لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَال: وَأمّهَاتُ نسَائكُمْ .فإنّمَـا حرّمَ مَـا كَانَ تَـزْويجاً ولَمْ يَـذْكُرْ تَحْريمُ الزّنا فَكُلّ تَـزْويجٍ كَـانَ عَلى وَجْهِ الحَـلاَلِ يُصِيبُ صَاحبُـهُ امْرَأتَـهُ فَهُوَ بمَنْزِلَةِ التّزْويجِ الحَلاَلِ فَهذا الّذي سَمعْتُ والّذي عَلَيْهِ أمْرُ النّاس عنْدنا.

نكَاحُ الرّجُلِ أمّ امْرَأةٍ قَدْ أصَابَهَا عَلى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ:

٢٠ ـ قَالَ مَالـكٌ في الرّجُـلِ يَزْني بـالمَرْأةِ فَيُقَـامُ عَلَيْهِ الحَـدُّ فيهَا إنّـهُ يَنْكحُ ابْنَتَهَا وَيَنْكحُهَا ابنُهُ إنْ شَاءَ وَذلكَ أنّهُ أصَابَهَا حَرَاماً وَإنّمَا الّـذي حَرّمَ الله مَا أصِيبَ بالحَـلالِ أوْ عَلى وَجْهِ الشّبْهَـةِ بالنّكَـاحِ. قَالَ الله تَبَـارَكَ وَتَعَالى وَلاَ تَنْكحُـوا مَا نَكَـحَ آبَاؤكُمْ منَ النّسَـاءِ. قَالَ مَـالكٌ فَلَوْ أنّ رَجُـلاً نَكَحَ امْـرَأةً في عدّتهَا نكاحاً حَلالاً فَأصَابَهَا حَرُمَتْ عَلى ابْنهِ أنْ يَتَزَوّجهَا وَذلكَ أنّ أبَاهُ نَكَحَهَـا عَلى وَجْهِ الحَلاَلِ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ فيهِ الحَدُّ وَيُلْحَقُ بهِ الوَلَدُ الّذي يُولَدُ فيـهِ بأبيـهِ وَكَمَا حَرُمَتْ عَلى ابْنهِ أنْ يَتَزَوّجَهَا حينَ تَزَوّجَهَا أبُوهُ في عدّتهَا وَأصَابَهَا فَكَذلكَ تَحْرُمُ عَلى الأبِ ابْنَتُهَا إذَا هُوَ أصَابَ أمّهَا.

جَامعُ مَا لاَ يَجُوزُ منَ النّكاحِ :

٢١ ـ حدّثني يَحيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الشّغَارِ. وَالشّغَارِ أنْ يُزَوّجَ الرّجُلُ ابْنَتَهُ عَلى أنْ يُزَوّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ وَمُجَمّعٍ ابْني يَزيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأنْصَاريّ عَنْ خَنْسَاءَ بنْتِ خِدَامٍ الأنْصَاريّةِ أنّ أبَاها زَوّجَهَا وَهي ثيّبٌ فَكَرِهَتْ ذلكَ فَأتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَرَدّ نكَاحَهُ.

٢٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّبَيرِ المكيّ أنّ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أتي بنكاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إلاّ رَجُلٌ وامْرَأةٌ فَقَالَ هذَا نكاحُ السّرّ وَلاَ أجيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدّمْتُ فيهِ لَرَجَمْتُ.

٢٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ طَلَيْحَةَ الأسَدِيّةَ كَانَتْ تَحتَ رُشَيْدٍ الثّقفيّ فَطَلّقَهَا فَنَكَحَتْ في عدّتهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بالمخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرّقَ بَيْنَهُمَا ثُمّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أيّمَا امْرَأةٍ نَكَحَتْ في عدّتها فإنْ كَانَ زَوجُهَا الّذي تَزَوّجَهَا لَمْ يَدْخلْ بهَا فُرّقَ بَيْنَهُمَا ثُمّ اعْتَدّتْ بَقيّةَ عدّتهَا منْ زَوْجهَا الأوّلِ ثُمّ كَانَ الآخَرُ خاطباً منَ الخُطّابِ وَإنْ كَانَ دَخلَ بهَا فُرّقَ بَيْنَهُمَا ثُمّ اعْتَدّتْ بَقيّةَ عدّتهَا منَ الأوّلِ ثُمّ اعْتَدّتْ منَ الآخرِ ثُمّ لاَ يَجْتَمعَانِ أبَداً. قَالَ مَالكٌ وَقَالَ سَعيدُ بْنُ المُسَيّبِ وَلها مَهْرُها بِمَا اسْتَحَلّ منْهَا. قَالَ مَالكٌ: الأمْرُ عنْدَنا في المَرْأةِ الحُرّةِ يُتَوفّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَعْتَدُّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً إنّهَا لاَ تَنْكحُ إنِ ارْتَابَتْ منْ حَيْضَتهَا حَتّى تَسْتَبْرىءَ نَفْسَهَا منْ تِلْكَ الرّيبَةِ إذَا خَافَتِ الحَمْلَ.

نِكَاحُ الأَمَةِ عَلى الحُرَّةِ:

٢٤ - حَدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئلا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلى الحُرّةِ إلاّ أنْ تَشَاءَ الحُرّةُ فإنْ طَاعَتِ الحُرّةُ فَلَهَا الثّلُثَانِ منَ القَسْمِ. قَالَ مَالكٌ وَلا يَنْبَغي لحُرّ أنْ يَتزَوّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجدُ طَوْلاً لحُرّةٍ وَلاَ يَتزَوّجَ أمَةً إذَا لَمْ يَجدْ طَوْلاً لحُرّةٍ إلاّ أنْ يَخْشى العَنَتَ وَذلكَ أنّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كتَابهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطعْ منْكُمْ طَوْلاً أنْ يَنْكحَ المُحْصَنَاتِ المُؤمنَاتِ فَممّا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ منْ فَتَيَاتكُمْ المُؤمنَاتِ. وَقَالَ ذَلكَ لمَنْ خَشي العَنَتَ منْكُمْ. قَالَ مَالكٌ وَالعَنَتُ هُوَ الزّنَا.

مَا جَاءَ في الرّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا:

٢٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ ابْنِ شهَابٍ عَنْ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ في الرّجُلِ يُطَلّقُ الأمَةَ ثَلاثاً ثُمّ يَشْتَريهَا إنها لاَ تَحلّ لَهُ حَتّى تَنْكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أَنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئلاَ عَنْ رَجُلٍ زَوّجَ عَبْداً لَهُ جَاريَةً فَطَلّقَهَا العَبْدُ البَتّةَ ثُمّ وَهَبَهَا سيّدُها لَهُ فَهَلْ تَحلّ لَهُ بِملْكِ اليَمْينِ فَقَالاَ: لاَ تَحل لَهُ حَتّى تَنْكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٢٦ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أَنّهُ سَألَ ابْنَ شهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاها وَقَدْ كَانَ طَلّقَهَا وَاحدَةً فَقَالَ تَحل لَهُ بِملْكِ يَمينهِ مَا لَمْ يَبُتّ طَلاَقَهَا فإنْ بَتّ طَلاَقَهَا فَلاَ تَحلّ لَهُ بملْكِ يَمينهِ حَتّى تنكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. قَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ يَنْكَحُ الأمَةَ فَتَلدُ منْهُ ثُمّ يَبْتَاعُهَا إنّهَا لاَ تَكُونُ أمّ وَلَدٍ لَهُ بذلكَ

الـوَلَدِ الّـذي وَلَدَتْ منْـهُ وهيَ لغَيْرِهِ حَتّى تَلدَ منْـهُ وَهيَ في ملْكهِ بَعْـدَ ابْتِيَاعـهِ إيّاها. قَالَ مَالكٌ وَإِن اشْتَرَاها وَهيَ حَاملٌ منْهُ ثُمّ وَضَعَتْ عنْـدَهُ كَانَتْ أمّ وَلَـدهِ بذَلكَ الحَمْلِ فيما نُرى والله أعْلَمُ.

مَا جَاءَ في كَرَاهيَةِ إصَابَةِ الأخْتَيْنِ بملْكِ اليَمِينِ وَالمَرْأةِ وَابْنَتِهَا:

٢٧ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُبيْـدِ الله بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ سُئلَ عَنِ المَرْأةِ وَابْنَتها منْ ملْكِ اليَمينِ تُوطأ إحدَاهما بَعْدَ الأخْرَى فَقَالَ عُمَرْ مَا أحبّ أنْ أخْبُرَهُمـا جميعاً وَنَهى عَنْ ذلِـكَ. وَحدّثني عَنْ مَـالكٍ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ عَنْ قَبيصَةَ بْنِ ذُؤيْبٍ أنّ رَجُلاً سَألَ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ عَنِ الأخْتَيْنِ منْ ملْكِ اليَمينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُما فَقَالَ عُثْمانُ أحَلّتْهُما آيَةٌ وحرّمَتْهُما آيَةٌ فَأمّا أنَـا فَلا أحبّ أنْ أصْنَـعَ ذلكَ قَـالَ فَخَرَجَ منْ عنْدِهِ فَلَقي رَجُلاً منْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَألَهُ عَنْ ذلكَ فَقَالَ لَـوْ كَانَ لي منَ الأمْرِ شيءٌ ثُمّ وَجَدْتُ أحَـداً فَعَلَ ذلِـكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَـالاً قَالَ ابْنُ شهَـابٍ أرَاهُ عَليّ بْنَ أبي طَالبٍ.

٢٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ مثْلُ ذلكَ. قَالَ مَالكٌ في الأمَـةِ تَكُونُ عنْـدَ الرّجُـلِ فَيُصيبُها ثُمّ يُـريدُ أنْ يُصبَ أخْتَهَـا إنّهَا لاَ تَحلّ لَهُ حَتّى يُحَرّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أخْتَهَا بنكاحٍ أوْ عتاقـةٍ أوْ كتابَـةٍ أوْ ما أشْبَـهَ ذلكَ يُزَوّجُهَا عَبْدَهُ أوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.

النّهْيُ عَنْ أنْ يُصِيبَ الرّجُلُ أمَةً كَانَتْ لأبيهِ:

٢٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَهَبَ لابْنهِ جَاريَةً. فَقَالَ لاَ تَمَسّهَا فإنّي قَدْ كَشَفْتُها.

٣٠ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ المُجَبّرِ أنّـهُ قَالَ وَهَبَ

سَالمُ بْنُ عَبْدِ الله لابْنهِ جَارِيَةً فَقَالَ لا تَقْرَبْهَا فإنِّي أرَدْتُها فَلَمْ أنْشَطْ إلَيْهَا.

٣١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّ أبا نَهْشَلِ بْنِ الأسْوَدِ قَالَ للقَاسمِ بْنِ مُحَمّدٍ إنّي رَأيْتُ جَارِيَةً لي مُنْكَشفاً عَنْهَا وهيَ في القَمَرِ فَجَلَسْتُ منْهَا مَجْلسَ الرّجُلِ منَ امْرَأتهِ فَقَالَتْ إنّي حَائضٌ فَقُمْتُ فَلَمْ أقْرَبْهَا بَعْدُ أفاهِبْها لأبي يَطَؤهَا فَنَهَاهُ القَاسمُ عَنْ ذلكَ.

٣٢ - وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ إبْرَاهيمَ بْنِ أبي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أنّهُ وَهَبَ لصَاحبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمّ سَألَهُ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ هَمَمْتُ أنْ أهَبَهَا لابني فَيَفْعَلُ بها كذَا وكَذَا فَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ لمَرْوَانُ كَانَ أوْرَعَ مِنْكَ وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً ثُمّ قَالَ لاَ تَقْرَبْهَا فإنّي قَدْ رَأيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشفَةً.

النّهْيُ عَنْ نكَاحِ إمَاءِ أهْلِ الكتَابِ:

٣٣ - قَالَ مَالكٌ لاَ يَحلّ نَكَاحُ أمَةٍ يَهُوديّةٍ وَلاَ نَصْرَانيّةٍ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كتَابهِ وَالمُحَصّنَاتُ منَ المؤمنَاتِ وَالمُحَصّنَاتُ منَ الّذينَ أوتُوا الكتَابَ منْ قَبْلكُمْ فَهُمّ الحَرَائرُ منَ اليَهُوديّاتِ والنّصْرَانيّاتِ وَقَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطعْ منْكُمْ طَوْلاً أنْ يَنْكَحَ المُحْصّنَاتِ المُؤمنَاتِ فَممّا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ منْ فَتَيَاتكُمُ المُؤمنَاتِ فَهُمّ الإمَاءُ المُؤمناتُ. قَالَ مَالكٌ فإنّمَا أحَلّ اللهُ فيما نُرَى نكَاحَ الإمَاءِ المُؤمنِاتِ وَلَمْ يُحَلّلْ نكَاحَ إمَاءِ أهْلِ الكتَابِ اليَهُوديّةِ والنّصْرَانيّةِ. قَالَ مَالكٌ وَالأمَةُ اليَهُوديّةُ والنّصْرَانيّةُ تحلّ لِسَيّدِهَا بِملْكِ اليَمينِ وَلاَ يَحلّ وَطءُ أمَةٍ مَجُوسيّةٍ بمْلْكِ اليَمينِ.

مَا جَاءَ في الإحْصَانِ:

٣٤ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَالَ المُحَصّنَاتُ منَ النّسَاءِ هُنّ أولاتُ الأزْوَاجِ ويَرْجعُ ذلكَ إلى أن الله

حَرَّمَ الزِّنَا.

٣٥ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحَمَّد أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ إِذَا نَكَحَ الحُرّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ أحْصَنَتْهُ. قَالَ مَالكٌ وكُلّ مَنْ أدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذلكَ تُحَصِّنُ الأمَةُ الحُرّ إذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا فَقَدْ أحْصَنَتْهُ. قَالَ مَالكٌ: يُحَصِّنُ العَبْدُ الحُرَّةَ إذَا مَسَّهَا بنكاحٍ وَلاَ تُحَصِّنُ الحُرَّةُ العَبْدَ إلاّ أنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عتْقهِ فإنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عَتْقهِ فإنْ فارَقَهَا قَبْلَ أنْ يَعْتقَ فَلَيْس بمُحَصّنٍ حَتّى يَتزَوّجَ بَعْدَ عَتْقه وَيَمَسّ امْرَأتَهُ. قَالَ مَالكٌ والأمَةُ إذَا كَانَتْ تَحْتَ الحُرّ ثُمّ فَارَقَهَا قَبْلَ أنْ تَعْتقَ فإنّهُ لاَ يُحَصّنُهَا نكاحُهُ إيّاهَا وهيَ أمَةٌ حَتّى تُنْكَحَ بَعْدَ عتْقهَا وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا فذلكَ إحْصَانُهَا، وَالأمَةُ إذَا كَانَتْ تَحْتَ الحُرّ فَتَعْتقُ وهيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أنْ يُفَارِقُهَا فإنّهُ يُحَصّنُهَا إذَا عَتقَتْ وهيَ عنْدَهُ إذَا هُوَ أصَابها بَعْدَ أن تَعْتقَ. وَقَالَ مَالكٌ وَالحُرّةُ النّصْرَانيّةُ وَاليَهُوديّة وَالأمَةُ المُسْلمَةُ يُحْصِنّ الحُرّ المُسْلمَ إذَا نَكَحَ إحْدَاهُنّ فَأصَابها.

نكَاحُ المُتْعَةِ:

٣٦ - حدّثني يَحْيى عنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عَبْدِ الله وَالحَسَنِ ابنيْ مُحَمّدِ بْن عليّ بْنِ ابي طَالبٍ عَنْ أبيهمَا عَنْ عَليّ بْنِ أبي طَالبٍ رضيَ الله عَنْهُ أنّ رسُولَ الله ﷺ نهى عَنْ مُتْعَةِ النّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أكْلِ لُحُومِ الحُمْرِ الإنْسيّةِ.

٣٧ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ أنّ خَوْلَةَ بنْتَ حَكيمٍ دَخلَتْ عَلى عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ فَقَالَتْ إنّ رَبيعَةَ بْنَ أمَيّةَ اسْتَمْتَعَ بامْرَأةٍ فحملَتْ منْهُ فَخرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ فَزِعاً يَجُرّ رِدَاءَهُ فَقَالَ هذهِ المُتْعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدّمْتُ فيهَا لَرَجَمْتُ.

نكَاحُ العَبيدِ:

٣٨ - حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ أَنّهُ سَمِـعَ رَبيعَةَ بْنَ أبي عَبْـدِ الـرّحْمَنِ يَقُولُ يَنْكَحُ العَبْدُ أرْبَعَ نسْوَةٍ. قَالَ مَالكٌ وَهَذَا أحْسَنُ مَا سَمعْتُ في ذلكَ. قَالَ مَـالكٌ وَالعَبْـدُ مُخَالفٌ للْمُحَلّلِ إنْ أذِنَ لَـهُ سَيّدُهُ ثَبَتَ نكَـاحُهُ وإنْ لَمْ يَـأذَنْ لَهُ سَيّـدُهُ فُرّقَ بَيْنَهُمَـا والمُحَلّلُ يُفَرّقُ بَيْنَهُمَـا عَلى كُـلّ حَـالٍ إذَا أريـدَ بـالنّكَـاحِ التّحْليلُ. قَالَ مَالكٌ في العَبْدِ إذَا مَلكَتْهُ امْرَأتُهُ أو الزّوْجُ يَمْلكُ امْرَأتَـهُ إنّ ملْكَ كُلّ وَاحدٍ منْهُما صَاحبَـهُ يَكُونُ فَسْخاً بغَيْرِ طَـلاقٍ وإنْ تَرَاجَعَـا بنكاحٍ بَعْـدُ لَمْ تَكُنْ تلْكَ الفُرْقَةُ طَلاقاً قَالَ مَالـكٌ وَالعَبْدُ إذَا أعْتَقَتْـهُ امرأتُـهُ إذَا مَلَكَتْهُ وهيَ في عدّةٍ منْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إلاّ بنِكاحٍ جَديدٍ.

نكَاحُ المُشْرِكِ إذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ:

٣٩ - حـدّثني مَالـكٌ عَنِ ابْنِ شهَـابٍ أنّـهُ بَلَغَـهُ أنّ نَسَـاءكُنّ في عَهْـدِ رَسُـولِ الله ﷺ يُسْلمْنَ بأرْضِهنّ وَهُنّ غَيْـرُ مُهَاجـراتٍ وَأزْوَاجُهُنّ حينَ أسْلَمْنَ كُفّارٌ منْهُنّ بنْتُ الوَليدِ بْنِ المُغيرَةِ وَكَـانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أمَيّـةَ فأسْلَمَتْ يَـوْمَ الفَتْـحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَـا صَفْوَانُ بْنُ أمَيّـةَ منَ الإسْلاَمِ فَبَعَثَ إلَيْـهِ رَسُولُ الله ﷺ ابْنَ عَمّـهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بـرَداءِ رَسُولِ الله ﷺ أمـانـاً لصَفْـوَانَ بْنِ أمَيّـةَ وَدَعَـاهُ رَسُـولُ الله ﷺ إلى الإسْلاَمِ وأنْ يَقْـدَمَ عَلَيْـهِ فـإنْ رَضي أمْـراً قَبلَهُ وَإلاّ سَيّـرَهُ شَهْـرَيْنِ فَلَمّا قَـدِمَ صَفْـوَانُ عَلى رَسُـولِ الله ﷺ بـردَائهـه نَـادَاهُ عَلى رُؤوسِ النّـاسِ فَقَالَ يـا مُحَمّدُ إنّ هـذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْـرٍ جَـاءَني بِـردَائِـكَ وَزَعَمَ أنّـكَ دَعَوْتَني إلى القُدُومِ عَلَيْـكَ فإنْ رَضيتُ أمْـراً قَبلْتُهُ وإلاّ سَيّـرْتني شَهْرَيْنِ فَقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ انْزِلْ أبَـا وَهْبٍ فَقَالَ لاَ والله لا أنْـزِلُ حَتّى تُبَيّنَ لي فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ بَـلْ لَكَ تَسيـرُ أرْبَعَة أشْهُـرٍ فَخَرَجَ رَسُـولُ الله ﷺ قَبـلَ هَـوَازِنَ بحُنَيْنٍ فأرْسَلَ إلى صَفَوَانَ بْنِ أمَيّةَ يَسْتَعيرُهُ أداةً وَسلاحاً عنْدَهُ فَقَـالَ صَفَوانُ أطَـوْعاً أمْ

كَرْهاً فَقَالَ بَلْ طَوْعاً فَأعَارَهُ الأَدَاةَ والسِّلاَحَ الّذي عِنْدَهُ ثُمّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْناً والطّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأتُهُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأتِهِ حَتّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ واسْتَقَرّتْ عِنْدَه امْرَأتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ.

٤٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ إسْلاَمِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إسْلاَمِ امْرَأتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أنّ امْرَأةً هَاجَرَتْ إلى الله وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الكُفْرِ إلاّ فَرّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إلاّ أنْ يَقْدِمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً قَبْلَ أنْ تَنْقَضِي عِدّتهَا.

٤١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أنّ أمّ حَكِيمٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أبي جَهْلٍ فَأسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أبي جَهْلٍ مِنَ الإسْلامِ حَتّى قَدِمَ اليَمَنَ فارْتَحَلَتْ أمُّ حَكِيمٍ حَتّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ باليَمَنِ فَدَعَتْهُ إلى الإسْلاَمِ فَأسْلَمَ وَقَدِمَ عَلى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَلَمّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ وَثَبَ إلَيْهِ فَرِحاً وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتّى بَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلى نِكَاحِهِمَا ذلكَ. قَالَ مَالِكٌ وإذا أسْلَمَ الرّجُلُ قَبْلَ امْرَأتِهِ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإسْلاَمُ فَلَمْ تُسْلِمْ لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كِتَابِهِ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ.

مَا جَاءَ في الوَلِيمَةِ:

٤٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطّوِيلِ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنّ عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ جَاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ وَبِهِ أثَرُ صُفْرَةٍ فَسَألَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَأخْبَرَهُ أنّهُ تَزَوّجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ كَمْ سُقْتَ إلَيْهَا فَقَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ

يَحْيى بْنِ سَعيدٍ أنّهُ قَالَ لَقَدْ بَلَغَني أنّ رَسُولَ الله كانَ يُولِمُ بالْوَليمَةِ مَا فيهَا خُبْزٌ وَلاَ لَحْمٌ.

٤٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا دُعيَ أحَدُكُمْ إلى وَليمَةٍ فَلْيَأتهَا.

٤٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ كانَ يَقُولُ شَرُّ الطّعَامِ طَعَامُ الوَليمَةِ يُدْعَى لها الأغْنيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكينُ وَمَنْ لَمْ يَاتِ الدّعْوَةَ فَقَدْ عَصى الله وَرَسُولَهُ.

٤٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ أنّهُ سَمعَ أنَسَ بْنَ مَالكٍ يَقُولُ إنّ خَيّاطاً دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لطَعامٍ صَنَعَهُ قَالَ أنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إلى ذلِكَ الطّعَامِ فَقَرّبَ إلَيْهِ خُبْزاً منْ شَعيرٍ وَمَرَقاً فيهِ دُبّاءٌ قَالَ أنَسٌ فَرَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَتَبّعُ الدّبّاءَ منْ حَوْلِ القَصْعَةِ فَلَمْ أزَلْ أحبّ الدّبّاءَ بَعْدَ ذلكَ اليَوْمِ.

جَامعُ النّكاحِ:

٤٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا تَزَوّجَ أحَدُكُمْ المَرْأةَ أوِ اشْتَرَى الجَاريَةَ فَلْيَأخُذْ بنَاصِيَتهَا وليَدْعُ بالْبَرَكَةِ وَإذَا اشْتَرَى البَعيرَ فَلْيَأخُذْ بذِرْوَةِ سَنَامهِ وَلْيَسْتَعذْ بالله منَ الشّيْطَانِ.

٤٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ أنّ رَجُلاً خَطَبَ إلى رَجُلٍ أخته فَذَكَرَ أنّهَا قَدْ كَانَتْ أحْدَثَتْ فَبَلَغَ ذلكَ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ فَضَرَبَهُ أوْ كَادَ يَضْربُهُ ثُمّ قَالَ مَالَكَ وَلْلخَبَرِ.

٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحمَنِ أنّ القَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْرِ كَانَا يَقُولانِ في الرّجُلِ يَكُونُ عنْدَهُ أرْبَعُ نسْوَةٍ فَيُطَلّقُ

إحْدَاهُنَّ البَتَّةَ أنَّهُ يَتزَوَّجُ إنْ شَاءَ وَلاَ يَنْتَظِرُ أنْ تَنْقَضي عِدَّتُهَا وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنَّ القَاسمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أفْتَيَا الوَليدَ بْنَ عَبْدِ المَلكِ عَامَ قَدِمَ المَدِينَةَ بذلكَ غَيْرَ أنَّ القَاسمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ طَلَّقَهَا في مَجَالسَ شَتَّى. وَحدَّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّهُ قَالَ ثَلاَثٌ لَيْسَ فيهنّ لَعِبٌ النِّكاحُ وَالطَّلاقُ وَالعِتْقُ.

٤٩ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ رَافعِ بْنِ خَدِيجٍ أنَّهُ تَزَوَّجَ بنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأنْصَاريِّ فَكَانَتْ عنْدَهُ حَتّى كَبِرَتْ فَتزَوّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً فَآثَرَ الشّابّة عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطّلاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحدَةً ثُمّ أمْهَلَهَا حَتّى إذَا كَادَت تَحلّ رَاجَعَهَا ثُمّ عَادَ فآثَرَ الشَّابّة فَنَاشَدَتْهُ الطّلاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحدَةً ثُمّ رَاجَعَهَا ثُمّ عَادَ فآثَرَ الشّابّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطّلاقَ فَقَالَ مَا شئْتِ إنّمَا بَقيَتْ وَاحدَةٌ فإنْ شئْتِ إسْتَقْرَرْتِ عَلى مَا تَرَيْنَ منَ الأثْرَةِ وَإنْ شئْتِ فَارَقْتُكِ قَالَتْ بَلْ أسْتَقرّ عَلى الأثْرَةِ فَأمْسَكَهَا عَلى ذلكَ وَلَمْ يَرَ رَافعٌ عَلَيْهِ إثْماً حينَ قَرّتْ عنْدَهُ عَلى الأثْرَة.

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة.
ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك.
ما يبين من التمليك.
ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك.
ما لا يبين من التمليك.
الإيلاء.
إيلاء العبد.
ظهار الحر.
ظهار العبيد.
ما جاء في الخيار.
ما جاء في الخلع.
طلاق المختلعة.
ما جاء في اللعان.
ميراث ولد الملاعنة.
طلاق البكر.
طلاق المريض.
ما جاء في متعة الطلاق.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في البَتَّةِ:

١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَجُلاً قَالَ لعَبْدِ الله بْنِ عَبّـاسٍ أنّي طَلّقْتُ امْرَأتي مائَةَ تَطْليقَةٍ فَمَاذا تَرى عَليّ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبّاسٍ طَلُقَتْ منْكَ لثَلاثٍ وَسَبْعٌ وَتسْعُونَ اتّخَذْتَ بها آياتِ الله هُزُواً.

٢ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَجُلاً جَـاءَ إلى عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُـودٍ فَقَالَ إنّي طَلّقْتُ امْرَأتي ثَمَاني تَطْليقاتٍ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَمَاذَا قيـلَ لكَ قَـالَ قيلَ لي إنّهَا قَدْ بَانَتْ منّي. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَدَقُوا مَنْ طَلّقَ كَمَا أمَرَهُ الله فَقَدْ بَيّنَ الله لَـهُ وَمَنْ لَبّسَ عَلى نَفْسهِ لَبْسـاً جَعَلْنَا لَبْسَـهُ مُلْصَقـاً بـهِ لاَ تُلَبّسُـوا عَلى أنْفُسكُمْ وَنَتَحَمّلَهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ قَالَ لَهُ البَتّةُ مَا يَقُـولُ النّاسُ فيهَـا قَـالَ أبُو بَكْـرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَـانَ أبَانُ بْنُ عُثْمَـانَ يَجْعَلُهَا وَاحِـدَةً فَقَالَ عُمَـرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ لَوْ كَانَ الطّلاَقُ ألفاً ما أبْقَتِ البَتّةُ منْهَا شَيْئاً مَن قَالَ البَتّةَ فَقَدْ رَمَى الغَايَـةَ القُصْوى.

٣ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ كَانَ يَقْضِي في الّذي يُطَلِّقُ امْرَأتَهُ البَتّةَ إنّهَا ثَلاَثُ تَطْليقَاتٍ. قَالَ مَالكٌ وَهَذا أحَبُّ ما سَمعْتُ إليّ في ذلكَ.

ما جاءَ في الخَلِيّةِ وَالبَرِيّةِ وَأشْبَاهُ ذلِكَ:

٤ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّهُ كُتبَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ منَ العرَاقِ أنّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأتهِ حَبْلُكِ عَلى غَارِبكِ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ إلى عَاملهِ أنْ مُرْهُ يُوافينى بمَكّةَ في المَوْسمِ فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بالْبَيْتِ إذْ لَقيَهُ الرّجُلُ فَسَلّمَ عَلَيْهِ فقَالَ عُمَرُ مَنْ أنْتَ فَقَالَ أنَا الّذي أمَرْتَ أنْ أجْلَبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أسْألُكَ بِرَبّ هذهِ البَنيّةِ ما أرَدْتُ بِقَوْلكَ حَبْلُكِ عَلى غَارِبكِ فَقَالَ لَهُ الرّجُلُ لَوِ اسْتَحْلَفْتني في غيرِ هذَا المَكَانِ ما صَدَقْتُكَ أرَدْتُ بذَلكَ الفرَاقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ هُوَ مَا أرَدْتَ.

٥ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَلِيّ بْنَ أبي طَالبٍ كَانَ يَقُولُ في الرّجُلِ يَقُولُ لامْرَأتهِ أنْتِ عَليّ حَرَامٌ إنّهَا ثَلاثُ تَطْليقَاتٍ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ أحْسَنُ مَا سَمعْتُ في ذلكَ. وحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ في الخَليّةِ والبَرِيّةِ إنّهَا ثَلاثُ تَطْليقَاتٍ كُلّ واحدَةٍ مِنْهُمَا.

٦ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنِ القَاسمِ بْنِ مُحَمّدٍ أنّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَليدَةٌ لقَوْمٍ فَقَالَ لأهْلهَا شَأنَكُمْ بهَا فَرَأى النّاسُ أنّهَا تَطْليقَةٌ وَاحدَةٌ.

٧ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَمعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ في الرّجُلِ يَقُولُ لامْرَأتهِ بَرِئْتِ منّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ إنّهَا ثَلاثُ تَطْليقَاتٍ بمَنْزِلَةِ البَتّةِ. قَالَ مَالِكٌ في الرّجُلِ يَقُولُ لامْرَأتهِ أنْتِ خَليّةٌ أوْ بَريئَةٌ أو بائِنةٌ إنّهَا ثَلاثُ تَطْليقَاتٍ للْمَرْأةِ الّتي

قَدْ دَخَلَ بهَا وَيُدَيِّنُ في الّتي لَمْ يَدْخُلْ بهَا أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلاثاً فإنْ قَالَ وَاحِدَةً أَحْلفَ عَلى ذلكَ وَكَانَ خَاطباً منَ الخُطّابِ لأنّهُ لاَ يُخْلي المَرْأة الّتي قَدْ دَخَلَ بهَا زَوْجُهَا وَلاَ يُبِينُهَا وَلاَ يُبْريها إلاّ ثَلاَثُ تَطْليقات وَالتي لَمْ يَدْخُلْ بهَا تُخْليهَا وَتُبْريهَا وَتُبينُها الوَاحدَةُ. قَالَ مَالكٌ وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمعْتُ في ذلكَ.

مَا يُبِينُ مِنَ التّمليكِ:

٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَجُلاً جَاءَ إلى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَقَالَ يَا أبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ إنّي جَعَلْتُ أمْرَ امْرَأتي في يَدِهَا فَطَلّقَتْ نَفْسَهَا فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ أرَاهُ كَمَا قَالَتْ فَقَالَ الرّجُلُ لاَ تَفْعَلْ يَا أبا عَبْدِ الرّحمَنِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أنا أفْعَلُ أنْتَ الّذي فَعَلْتَهُ.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول إذَا مَلّكَ الرّجُلُ امْرَأتَهُ أمْرَها فالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ إلاّ أنْ يُنْكرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ لَمْ أرِدْ إلاّ وَاحدَةً فَيَحْلفُ عَلى ذلكَ وَيَكُونُ أمْلَكَ بهَا ما كَانَتْ في عدّتهَا.

مَا يَجبُ فيهِ تَطْليقَةٌ وَاحدَةٌ منَ التّمْليكِ:

١٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّهُ كَانَ جَالساً عنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ فَأتَاهُ مُحَمّدُ بْنُ أبي عَتيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ ما شَأنُكَ؟ فَقَالَ مَلّكْتُ امْرَأتي أمْرَها فَفَارَقَتْني فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ وَمَا حَمَلَكَ عَلى ذلكَ قَالَ القَدَرُ فَقَالَ زَيْدٌ ارْتَجعْهَا إنْ شئْتَ فإنّمَا هيَ وَاحدَةٌ وَأنْتَ أمْلَكُ بهَا.

١١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ أنّ رَجُلاً منْ ثَقيفٍ مَلّكَ امْرَأتَهُ أمْرَهَا فَقَالَتْ أنْتَ الطّلاقُ فَسَكَتَ ثُمّ قَالَتْ أنْتَ الطّلاَقُ فَقَالَ بفيكِ الحَجَرُ ثُمّ قَالَتْ أنْتَ الطّلاقُ. فَقَالَ بفيكِ الحَجَرُ فَاخْتَصَمَا

إلى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلّكَهَا إلاّ وَاحدَةً وَرَدّهَا إلَيْهِ قَالَ مَالكٌ، قَالَ عَبْدُ الرّحْمَنِ فَكَانَ القَاسمُ يُعْجبُهُ هذَا القَضَاءُ وَيَرَاهُ أحْسَنَ مَا سَمعَ في ذلكَ. قَالَ مَالكٌ وَهذَا أحْسَنُ مَا سَمعْتُ في ذلكَ وَأحَبّهُ إليّ.

مَا لاَ يُبينُ منَ التّمْليكِ:

١٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّهَا خَطَبَتْ عَلى عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ قَريبَةَ بنْتَ أبي أمَيّةَ فَزَوّجُوهُ ثُمّ إنّهُمْ عَتَبُوا عَلى عَبْدِ الرّحْمَنِ وَقَالُوا مَا زَوّجْنَا إلاّ عَائشَةَ فَأرْسَلَتْ عَائشَةُ إلى عَبْدِ الرّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذلكَ لَهُ فَجَعَلَ أمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا فاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ طَلاَقاً.

١٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسمِ عَنْ أبيهِ أنّ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ زَوّجَتْ حَفْصَةَ بنْتَ عَبْدِ الرّحْمَنِ المُنْذِرَ بْنَ الزّبَيْرِ وَعَبْدُ الرّحْمَنِ غَائبٌ بالشّامِ فَلَمّا قَدِمَ عَبْدُ الرّحْمَنِ قَالَ وَمثْلي يُصْنَعُ هذَا بهِ وَمثْلي يُفْتَاتُ عَلَيْه فَكَلّمَتْ عَائشَةُ المُنْذِرَ بْنَ الزّبَيْرِ فَقَالَ المُنْذِرُ فإنّ ذلكَ بيَدِ عَبْدِ الرّحْمَنِ. فَقَالَ عَبْدُ الرّحْمَنِ مَا كُنْتُ لأرُدّ أمْراً قَضَيْتِهِ فَقَرّتْ حَفْصَةُ عنْدَ المُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ ذلكَ طَلاَقاً.

١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَأبا هُرَيْرَةَ سُئلاَ عَنِ الرّجُلِ يُمَلّكُ امْرَأتَهُ أمْرَها فَتَرُدّ ذلكَ إلَيْهِ وَلاَ تَقْضي فيهِ شَيْئاً فَقَالاَ لَيْسَ ذلكَ بطَلاقٍ.

١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَالَ إذَا مَلّكَ الرّجُلُ امْرَأتَهُ أمْرَها فَلَمْ تُفَارِقْه وَقَرّتْ عنْدَهُ فَلَيْسَ ذلكَ بطَلاق. قَالَ مَالكٌ في المُمَلّكَةِ إذَا مَلّكَهَا زَوْجُهَا أمْرَها ثُمّ افْتَرَقا وَلَمْ تَقْبَلْ منْ ذلكَ شَيْئاً فَلَيْسَ بيَدِها منْ ذلكَ شَيءٌ وَهُوَ لها ما دَاما في مَجْلسهما.

الإيلاءُ:

١٦ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَليّ بْنِ أبي طَالبٍ أنّهُ كَانَ يَقُولُ إذَا آلى الرّجُلُ منَ امْرَأتهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ وَإنْ مَضَتِ الأرْبَعَةُ الأشْهُرِ حَتّى يُوقَفَ فإمّا أنْ يُطَلّقَ وَإمّا أنْ يَفيءَ. قَالَ مَالكٌ وَذَلكَ الأمْرُ عنْدَنا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ أيّمَا رَجُلٍ آلى منَ امْرَأتهِ فإنّهُ إذَا مَضَتِ الأرْبَعَةُ الأشْهُرِ وُقفَ حَتّى يُطَلّقَ أو يَفيءَ وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ إذَا مَضَتِ الأرْبَعَةُ الأشْهُرِ حَتّى يُوقَفَ.

١٧ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ: أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ وَأبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ كَانا يَقُولانِ في الرّجُلِ يُولي منَ امْرَأتهِ إنّهَا إذَا مَضَتِ الأرْبَعَةُ الأشْهُرِ فَهيَ تَطْليقَةٌ وَلزَوْجهَا عَلَيْهَا الرّجْعَةُ مَا كَانَتْ في العدّة.

١٨ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ كَانَ يَقْضي في الرّجُلِ إذَا آلى منَ امْرَأتهِ أنّهَا إذَا مَضَتِ الأرْبَعَةُ الأشْهُرِ فَهيَ تَطْليقَةٌ وَلَهُ عَلَيْهَا الرّجْعَةُ ما دامَتْ في عدّتهَا. قَالَ مَالكٌ وَعَلى ذلكَ كَانَ رَأيُ ابْنُ شهَابٍ. قَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ يُولى منَ امْرَأتهِ فَيُوقَفُ فَيُطَلّقُ عنْدَ انْقضَاءِ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ ثُمّ يُرَاجعُ امْرَأتَهُ أنّهُ إنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتّى تَنْقَضي عدّتُها فَلا سَبيلَ لَهُ إلَيْهَا وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إلاّ أنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ منْ مَرَض أوْ سَجْنٍ أوْ ما أشْبَهَ ذلكَ منَ العُذْرِ فإنّ ارْتجاعَهُ إيّاها ثَابتٌ عَلَيْهَا فإنْ مَضَتْ عدّتُهَا ثُمّ تَزَوّجَهَا بَعْدَ ذلكَ فَإنّهُ إنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتّى تَنْقَضي الأرْبَعَةُ الأشْهُرِ وُقفَ أيضاً فَإنْ لَمْ يَفِ دَخَلَ عَلَيْهِ الطّلاَقُ بالإيلاءِ الأوّلِ إذَا مَضَتِ الأرْبَعَةُ الأشْهُرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لأنّهُ نَكَحَهَا ثُمّ طَلّقَهَا قَبْلَ أنْ يَمَسّهَا فَلا عدّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلاَ رَجْعَةَ. قَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ يُولي منَ امْرَأتهِ فَيُوقَفُ بَعْدَ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ فَيُطَلّقُ ثُمّ يَرْتَجعُ وَلاَ يَمَسّها فَتَنْقَضي أرْبَعَةُ أشْهُرٍ قَبْلَ أنْ تَنْقَضي عدّتُهَا إنّهُ لا يُوقَفُ وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاقٌ

وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ. قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ قَالَ هُمَا تَطْلِقَتَانِ إِنْ هُوَ وُقِفَ وَلَمْ يَفِ وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَلَيْسَ الإِيلَاءُ بِطَلَاقٍ وَذٰلِكَ أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ الَّتِي كَانَتْ يُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ. قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْماً أَوْ شَهْراً ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَلَا يَكُونُ ذٰلِكَ إِيلَاءً وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذٰلِكَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيلَاءً لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ. قَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيلَاءً.

إِيلَاءُ العَبْدِ:

١٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلَاءِ العَبْدِ فَقَالَ هُوَ نَحْوُ إِيلَاءِ الحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِيلَاءُ العَبْدِ شَهْرَانِ.

ظِهَارُ الحُرِّ:

٢٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المُتَظَاهِرِ.

٢١ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَـرَ مِنَ امْرَأَتِـهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَـا إِنْ نَكَحَهَا فَـلا يَمَسَّهَا حَتّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٢ - وَحدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أَبِيـهِ أَنَّـهُ قَـالَ في رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّـهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّـارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذلِكَ. قَالَ مَالِـكٌ وَعَلى ذلِكَ الأَمْرُ عِنْدنا. قَالَ اللهُ تَعَالى في كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ فَصِيَـامُ شَهْـرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَـاسَّـا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَـامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قَـالَ مَالِـكٌ في الرَّجُـلِ يَتَظَاهَـرُ مِنَ امْرَأَتِـهِ في مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ. قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ تَـظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّـرَ ثُمَّ تَظَاهَـرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ أَيْضاً. قَالَ مَـالِكٌ وَمَنْ تَـظَاهَرَ مِنَ امْـرأَتِه ثُمَّ مَسَّهَـا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَلْيَسْتَغْفِـرِ اللهَ وَذلِكَ أَحْسَنُ مَـا سَمِعْت. قَالَ مَـالِكٌ والـظِّهَارُ مِنْ ذَوَات المَحَارِمِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سَوَاءٌ. قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلى النِّسَاءِ ظِهَـارٌ. قَالَ مَالِكٌ في قَول اللهِ تَبَـارَكَ وَتَعَالى وَالَّـذِينَ يَظَّهَّـرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُـودُونَ لِمَا قَالُوا. قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الـرَّجُلُ مِنَ امْـرَأَتِه ثُمَّ يُجْمِـعَ عَلى إِمْسَـاكِهَا وَإِصَـابَتِهَا فَـإِنْ أَجْمَعَ عَلى ذلِـكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْـه الكَفَّارَةُ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِه مِنْهَا عَلى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْه. قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرُ قَالَ مَالِكٌ في الـرَّجُلِ يَتَـظَاهَرُ مِنْ أَمَتِـه إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَـا فَعَلَيْه كَفَّـارَةُ الظِّهَـار قَبْـلَ أَنْ يَطَأَهَا. قَالَ مَالِكٌ لاَ يَدْخُلُ عَلى الرَّجُل إِيلاءٌ في تَـظَاهُرِه إِلاّ أَنْ يَكُـونَ مُضَاراً لاَ يُرِيدُ أَنْ يفيءَ مِنْ تَظَاهُرِه.

٢٣ - وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ أَنَّهُ سَمِـعَ رَجُـلاً يَسْـأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِـه كُلّ امْـرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْـك مَا عِشْت فَهِيَ عَلَيّ كَظَهْرِ أُمّي فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْرِ يُجْزِيُهُ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

ظِهَارُ العَبِيدِ:

٢٤ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَار العَبْد فَقَالَ نَحْوَ ظِهَار الحُرّ. قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلى الحُرّ. قَالَ مَالِكٌ وَظِهَارُ العَبْد عَلَيْه واجبٌ وَصِيَامُ العَبْد في الظّهَار شَهْرَان. قَالَ مَالِكٌ في العَبْد يَتَظَاهَرُ منَ امْرَأته إنّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْه إيلاءٌ وذلكَ أَنّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفّارَةِ المُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْه طَلاقُ الإيلاء قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ منْ صِيَامه.

مَا جَاءَ في الخِيَارِ:

٢٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْن أبي عَبْد الرّحْمَن عَن القَاسم بْن مُحَمّدٍ عَنْ عَائشَةَ أُمّ المُؤمنينَ أَنّهَا قَالَتْ كَانَ في بَريْرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ فَكَانَتْ إحْدَى السّنَن الثّلاث أَنّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيّرَتْ في زَوْجهَا وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ الوَلاءُ لمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ تَفُورُ بلَحْمٍ فَقُرّبَ إلَيْه خُبْزٌ وَأُدْمٌ منْ أُدمْ البَيْت فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلى يَا رَسُولَ الله وَلَكنْ ذلكَ لَحْمٌ تُصُدّقَ بهِ عَلى بَرِيْرَةَ وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَديّةٌ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ في الأمَةِ تَكُونُ تَحْتَ العَبْدِ فَتَعْتقُ إنّ الأمَةَ لها الخيَارُ مَا لَمْ يَمَسّهَا. قَالَ مالِكٌ وَإنْ مَسّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنّهَا جَهلَتْ أَنّ لهَا الخيَارَ فإنّهَا تُتّهَمُ وَلاَ تُصَدّقُ بمَا أدّعَتْ منَ الجَهَالَةِ وَلاَ خيَارَ لها بَعْدَ أَنْ يَمَسّهَا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ أَنّ مَوْلاةً لبَني عَديّ يُقَالُ لها زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهيَ أَمَةٌ يَوْمَئذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ فَأَرْسَلَتْ إليّ حَفْصَةُ زَوْجُ النّبيّ ﷺ فَدَعَتْني فَقَالَتْ إنّي مُخْبرتُكِ خَبَراً وَلاَ أُحبُّ أَنْ تَصْنَعي شَيْئاً إنّ أَمْرَكِ بيَدِكِ مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ: فَإنْ مَسّكِ فَلَيْسَ

لَـكِ منَ الأمْرِ شَيءٌ. قَـالَتْ فَقُلْت هُوَ الـطّلاقُ ثُمّ الطّلاقُ ثُمّ الـطّلاقُ فَفَارَقْتُـهُ ثَلاثاً.

٢٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَالَ: أيّمـا رَجُلٍ تَزَوّجَ امْرَأةً وَبِهِ جُنُونٌ أوْ ضَرَرٌ فإنّهَا تُخَيّـرُ فإنْ شَـاءتْ قَرّتْ وَإنْ شَـاءَتْ فَارَقَتْ. قَالَ مَالكٌ في الأمَةِ تَكُونُ تَحْتَ العَبْـدِ ثُمّ تَعْتقُ قَبْلَ أنْ يَـدْخُلَ بهَـا أوْ يَمَسّها إنّهَا إنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلاَ صَدَاقَ لها. وَهيَ تَطْلقَـةٌ وَذلكَ الأمْـرُ عنْدَنـا. وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ أنّـهُ سَمعَهُ يَقُـولُ إذَا خَيّرَ الـرّجُـلُ امْـرَأتَـهُ فاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ ذلكَ بطَلاقٍ. قَالَ مَالكٌ وَذلـكَ أحْسَنُ مَا سَمعْتُ. قَـالَ مَالـكٌ في المُخَيّرَةِ إذَا خَيّرَها زَوْجُهَا فاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاثاً وَإنْ قَالَ زَوْجُهَا لَمْ أخَيّرْكِ إلاّ وَاحدَةً فَلَيْسَ لَـهُ ذلكَ وَذلـكَ أحْسَنُ مَا سَمعْتـهُ. قَالَ مَـالكٌ وَإنْ خَيّـرَها فَقَـالَتْ قَدْ قَبلْتُ وَاحـدَةً وَقَالَ لَمْ أرِدْ ذلـكَ وَإنّمَا خَيّـرْتُـكِ في الثّـلاثِ جَميعـاً أنّهَا إنْ لَمْ تَقْبَـلْ إلاّ وَاحدَةً أقَـامَتْ عنْدَهُ عَلى نكـاحهَا وَلَمْ يَكُنْ ذلـكَ فراقاً إنْ شَاءَ الله تَعَالى.

مَا جَاءَ في الخَلْعِ:

٢٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ عَمْـرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهَا أخْبَرَتْهُ عَنْ حَبيبَةَ بنْتِ سَهْلٍ الأنْصَاريّ أنّهَا كَـانَتْ تَحْتَ ثَابتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمّـاسٍ وَأنّ رَسُولَ الله ﷺ خَـرَجَ إلى الصّبْحِ فَـوَجَـدَ حَبيبَـةَ بِنْتَ سَهْلٍ عنْدَ بَابهِ في الغَلَسِ فَقَالَ لها رسُـولُ الله ﷺ مَنْ هذِهِ فَقَـالَتْ أنا حَبيبَـةُ بنْتُ سَهْـلٍ يَا رَسُـولُ الله. قَالَ مَـا شَأنُـكِ: قَـالَتْ لاَ أنـا وَلاَ ثَـابتُ بْنُ قَيْسٍ لزَوْجِهَا فَلَمّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُـولُ الله ﷺ هذِهِ حَبيبَـةُ بنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ ما شَاءَ الله أنْ تَذْكُرَ فَقَالَتْ حَبيبَةُ يَا رَسُولَ الله كُلّ مَـا أعْطَاني

عِنْدِي فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ لثَابتِ بْنِ قَيْسٍ خُـذْ مِنْهَا فَـأَخَذَ مِنْهَـا وَجَلَسَتْ في بَيْتِ أَهْلِهَا.

٢٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ مَوْلاةٍ لصَفيّةَ بنْتِ أبي عُبَيْدٍ أنّهَا اخْتَلَعَتْ منْ زَوْجهَا بكُلِّ شَيءٍ لها فَلَمْ يُنْكرْ ذلكَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ. قَالَ مَـالكٌ في المُفْتَـديَةِ الّتي تَفْتَـدي منْ زَوْجهَا أنّـهُ إذَا عُلمَ أنّ زَوْجَهَا أَضَـرَّ بهَـا وَضَيّقَ عَلَيْهَا وَعُلمَ أنّهُ ظَالمٌ لها مَضى الطّلاقُ وَرَدّ عَلَيْهَا مالها. قَالَ فَهَذا الّـذي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالّذي عَلَيْهِ أمْرُ النّاسِ عِنْدَنا قَالَ مَـالكٌ لاَ بَـأسَ بأنْ تَفْتَـدي المَرْأةُ منْ زَوْجهَا بأكْثَرَ ممّا أعْطَاها.

طَلاقُ المُخْتَلعَةِ:

٢٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافـعٍ أنّ رُبَيّعَ بنْتُ مُعَـوّذ بْن عَفْراءَ جَاءَتْ هيَ وَعَمّهَا إلى عَبْـد الله بْن عُمَرَ فَـأخْبَرَتْـهُ أنّهَا اخْتَلعَتْ منْ زَوْجهَـا في زَمَان عُثْمَانَ بْن عَفّانَ فَبَلَغَ ذلكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ فَلَمْ يُنْكـرْهُ. وقَالَ عَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ عدّتُهَا عِدّةُ المُطَلّقَةُ.

٣٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّب وَسُلَيْمَـانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ عدّةُ المُخْتَلِعَة مثْلُ عدّة المُـطَلّقَة ثَـلاثَةُ قُـرُوءٍ. قَـالَ مَالـكٌ في المُفْتَديَـة إنّهَا لاَ تَـرْجعُ إلى زَوْجهَـا إلاّ بنكاحٍ جَـديدٍ فـإنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أنْ يَمَسّهَـا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَـا عدّةٌ منَ الـطّلاق الآخَر وَتَبْني عَلى عدّتهَا الأولى. قَالَ مَالكٌ وَهذَا أحْسنُ مَا سَمِعْتُ في ذلكَ. قَالَ مَالكٌ إذَا افْتَـدَت المَرْأةُ منْ زَوْجهَـا بشَيءٍ عَلى أنْ يُطَلّقَهَـا فَطَلَقّهَـا طَلاقـاً مُتَتَابعـاً نَسَقاً فَـذلكَ ثَـابتٌ عَلَيْه فـإنْ كَانَ بَيْنَ ذلـكَ صُماتٌ فمـا أتْبَعَهُ بَعْـدَ الصّمَات فَلَيْسَ بشيءٍ.

مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ:

٣١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ أنّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السّاعديّ أخْبَرَهُ أنّ عُوَيْمراً العَجْلانيّ جَاءَ إلى عَاصم بْنِ عَديّ الأنْصَاريّ. فَقَالَ لَهُ يَا عَاصمُ أرَأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأتِه رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لي يَا عَاصمُ عَنْ ذلك رَسُولَ الله ﷺ فَسَألَ عَاصمٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذلكَ فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسَائلَ وَعَابَهَا حَتّى كَبُرَ عَلى عَاصمٍ مَا سَمعَ منْ رَسُول الله ﷺ فَلَمّا رَجَعَ عَاصمٌ إلى أهْله جَاءَهُ عُوَيْمرٌ فَقَالَ يَا عَاصمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ عَاصمٌ لعُوَيْمرٍ لَمْ تَأتني بخَيْرٍ قَدْ كَرهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْألَةَ الّتي سَألْتَهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمرٌ والله لاَ أنْتَهي حَتّى أسْألَهُ عَنْهَا فَقَامَ عُويْمرٌ حَتّى أتَى رَسُولَ الله ﷺ وَسَطَ النّاس فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أرَأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأته رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أنْزلَ فيكَ وفي صَاحبَتكَ فاذْهَبْ فأت بهَا. قَالَ سَهْلٌ فَتَلاعنَا وَأنا مَعَ النّاس عنْدَ رَسُول الله ﷺ فَلَمّا فَرَغَا منْ تَلاَعُنهما قَالَ عُويْمرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إنْ أمْسَكْتَهَا فَطَلّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أنْ يَأمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ مَالكٌ قَالَ ابْنُ شهَابٍ فَكَانَتْ تلْكَ بَعْدُ سُنّةُ المُتَلاعنين.

٣٢ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ أنّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأتَهُ في زَمَان رَسُول الله ﷺ وَانْتَقَلَ منْ وَلَدهَا فَفَرّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وألْحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأةِ، قَالَ مَالكٌ رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: والّذينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاّ أنْفُسهمْ فَشَهَادَةُ أحَدهمْ أرْبَعُ شَهَادَاتٍ بالله إنّهُ لمنَ الصّادقينَ. والخَامسَةُ أنْ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إنْ كَانَ منَ الكَاذبينَ. وَيَدْرأ عَنْهَا العَذَابَ أنْ تَشْهَدَ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إنّهُ لَمنَ الكاذبينَ والخَامسَةُ أنّ غضَبَ الله عَلَيْهَا إنْ كَانَ منَ الصّادقينَ. قَالَ مَالكٌ السّنّةُ عنْدَنَا

أنّ المُتَلاعنينَ لا يَتَنَاكَحَـان أبَداً وإنْ أكْـذَبَ نَفْسَهُ جُلدَ الحَـدّ وَألْحق بِه الـوَلَدْ وَلَمْ تُرْجعْ إلَيْه أبَداً وَعَلى هذا السّنّةُ عنْدنا الّتي لاَ شَكَّ فيهَا وَلاَ اخْتلافَ. قَالَ مَالكٌ وَإذَا فَـارَقَ الرّجُـلُ امْرَأتَـهُ طَلاقـاً بَاتّـاً لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَـا فيه رَجْعَـةٌ ثُمّ أنْكَرَ حَمْلَهَا لاَعَنَهَا إذَا كَانَتْ حاملاً وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبهُ أنْ يَكُـونَ منْهُ إذَا ادّعَتْـهُ مَا لَمْ يَأت دُونَ ذلكَ منَ الزّمَان الّذي يُشَكّ فيه فَلاَ يُعْـرَفُ أنّهُ منْـهُ. قَالَ فَهَـذا الأمْرُ عنْدَنا: والّذي سَمعْتُ منْ أهْل العلْم. قَالَ مَالكٌ وَإذَا قَذَفَ الرّجُلُ امْرَأتَهُ بَعْـدَ أنْ يُطَلّقَهَا ثَلاثاً وَهيَ حَاملٌ يُقرّ بحَمْلهَا ثُمّ يَزعُمُ أنّهُ رَآها تَزني قَبْلَ أنْ يُفارقَهَـا جُلدَ الحَدَّ وَلَمْ يُلاعنْهَا وإنْ أنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أنْ يُطَلقَهَا ثَلاثاً لاعَنَهَا. قَالَ وَهذا الّذي سَمعْتُ. قَالَ مَالكٌ وَالعَبْدُ بِمَنْزلَـة الحُرّ في قَـذْفه وَلعَـانه يَجْـري مَجْرى الحُرّ في مُلاعَنَته غَيْرَ أنّهُ لَيْسَ عَلى منْ قَذَفَ مَمْلُوكَـةً حدّ. قَـالَ مَالـكٌ والأمَةُ المُسْلمَةُ والحُرّةُ النّصْـرَانيّةُ واليَهُـوديّةُ تُـلاعنُ الحُرّ المُسْلمَ إذَا تَـزَوّجَ إحدَاهُنّ فَأصَابَهَا وذلكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كتَابه والّذينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ فَهُنْ منَ الأزْوَاج وَعَلى هذا الأمْر عنْدَنا. قَالَ مَالِـكٌ وَالعَبْدُ إذَا تَـزَوّجَ المَرْأةَ الحُـرّةَ المُسْلِمَةَ أو الأمَة المُسْلمَةَ أو الحُرّةَ النّصْـرَانيّةَ أو اليَهُـوديّةَ لاَعَنَهَـا. قَالَ مَـالكٌ في الرّجُلِ يُلاعنُ امْرَأتَهُ فَيَنْزع وَيُكَذّبُ نَفْسَهُ بَعْـدَ يَمينٍ أوْ يَمينَيْن مَا لَمْ يَلْتَعنْ في الخَامسَة إنّهُ إذا نَزَعَ قَبْلَ أنْ يَلْتَعنَ جُلدَ الحَدّ ولَمْ يُفَرّقْ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَالـكٌ في الرّجُل يُطَلّقُ امْرَأتَهُ فإذَا مَضَت الثّلاثَةُ الأشْهُر قَالَت المَرْأةُ أنَا حَاملٌ قَالَ إنْ أنْكَرَ زَوْجَهَا حَمْلَهَا لاَعَنَهَا. قَـالَ مَالـكٌ في الأمَة المَمْلُوكَـة يُلاعنُهَـا زَوْجُهَا ثُمّ يَشْتَـريها إنّـهُ لا يَطَؤهـا وَإنْ مَلَكَهَـا وَذلـكَ أنّ السّنّـةَ مَضَتْ أنْ المُتَـلاعنَين لا يَتَرَاجَعَان أبَداً. قَالَ مَالكٌ إذَا لاَعَنَ الرّجُلُ امْرَأتَهُ قَبْلَ أنْ يَدْخُـلَ بها فَلَيْسَ لهـا إلاّ نصْفُ الصّدَاق.

ميرَاثُ وَلَدِ المُلاَعَنَةِ:

٣٣ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ عُرْوَةَ بْنَ الـزّبَيْر كَـانَ يَقُولُ

في وَلَـد المُلاعَنَـة وَوَلَد الـزّنَا إذَا مَـاتَ وَرثَتْهُ أمّـهُ حَقّهَا في كتَـاب الله تَعَـالى وَإخْـوَتُهُ لأمّـه حُقُوقَهُمْ وَيَـرثُ البَقيّةَ مَـوالي أمّه إنْ كَـانَتْ عَرَبيّـةً وَرثَتْ حَقّهَـا وَوَرثَ إخْوَتُهُ لأمّـه حُقُوقَهُمْ وَكَـانَ مَا بَقيَ للْمُسْلمينَ. قَـالَ مَالـكٌ وَبَلَغَني عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ مثْلُ ذلكَ وَعَلى ذلكَ أدْرَكْتُ أهْلَ العلْم ببَلَدنا.

طَلاَقُ البكْرِ:

٣٤ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنْ ابْنِ شهَـابٍ عَنْ مُحَمّـد بْنِ عَبْـد الرّحْمَن بْن ثَوْبَان عَنْ مُحَمّد بْن إيَاس بْن البُكَيْر أنّهُ قَالَ طَلّقَ رَجُلٌ امْرَأتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أنْ يَدْخـلَ بهَا ثُمّ بَـدَا لَهُ أنْ يَنْكحَهَـا فَجَاءَ يَسْتَفْتي فَـذَهَبْتُ مَعَهُ أسْـألُ لَهُ فَسَألَ عَبْدَ الله بْنَ عبّـاسٍ وَأبَا هُـرَيْرَةَ عَنْ ذَلـكَ فَقَالاَ لاَ نَـرَى أنْ تَنْكحَهَا حَتّى تَنْكحَ زَوْجاً غَيْرَكَ قَالَ فإنّمَا طَلاقي إيّاها وَاحدَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبّاسٍ إنّـكَ أرْسَلْتَ منْ يَدكَ مَا كَانَ لَكَ منْ فَضْـلٍ. وَحدّثني عَنْ مَـالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيـدٍ عَنْ بُكَيْر بْنِ عَبْد الله بْن الأشَجّ عَنْ النّعْمَان بْن أبي عَيّاشٍ الأنْصَاريّ عَنْ عَطَاء بْن يَسَارٍ أنّهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَألَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرو بْن العَاصي عَنْ رَجُـلٍ طَلّقَ امْرَأتَـهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أنْ يَمَسّهَا. قَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ إنّمَا طَلاَقُ البكْـر وَاحدَةٌ: فَقَـالَ لي عَبْدُ الله بْنُ عَمْرو بْن العَاصي إنّمَا أنْتَ قَاصّ الوَاحدَةُ تُبينُهَا وَالثّلاثَـةُ تُحَرّمُهَـا حَتّى تَنْكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٣٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ بُكَيْـر بْن عَبْد الله بْن الأشَجّ أنّهُ أخْبَرَهُ عَنْ مُعَاويَةَ بْنَ أبي عَيّاشٍ الأنْصَاريّ أنّه كَانَ جَالسـاً مَعَ عَبْـد الله بْن الزّبَيْر وَعَاصم بْن عُمَرَ بْن الخَطّاب. قَالَ فَجَـاءَهُمَا مُحَمّـدُ بْنُ إيَاس بْن البُكَيْر: فَقَالَ إنّ رَجُلاً منْ أهْل البَاديَة طَلّقَ امْرَأتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بهَا فَمَاذَا تَريَان: فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الزّبَيْر إنّ هذا الأمْر مَالَنَا فيه قَوْلٌ فَـاذْهَبْ إلى عَبْد الله ابْن عَبّـاسٍ وَأبي هُرَيْـرَةَ فإنّي تَـرَكْتُهُمَا عنْـدَ عَائشَـةَ فَسَلْهُمَا ثُمّ ائْتنَـا فَأخْبـرْنَـا

فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ لأبي هُرَيْرَةَ أفته يَا أبا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثّلاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتّى تَنْكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ مِثْلَ ذلكَ. قَالَ مَالِكٌ وَعَلى ذلكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا وَالثّيِّبُ إذَا مَلَكَهَا الرّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بهَا إنّهَا تَجْرِي مَجْرَى البِكْرِ الوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثّلاثُ تُحَرِّمُهَا حَتّى تَنْكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

طَلاَقُ المَرِيضِ :

٣٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَن ابْن شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْن عَبْد الله بْن عَوْفٍ: قَالَ وَكَانَ أعْلَمَهُمْ بذلكَ: وَعَنْ أبي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرّحْمَن بْن عَوْفٍ أنّ عَبْدَ الرّحْمَن بْنَ عَوْفٍ طَلّقَ امْرَأتَهُ البَتّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقضَاء عِدّتهَا. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْد الله بْن الفَضْل عَن الأعْرَج أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ وَرّثَ نسَاء ابْن مُكْمِلٍ مِنْهُ وَكَانَ طَلّقَهُنّ وَهُوَ مَريضٌ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَمعَ رَبيعَةَ بْنَ أبي عَبْد الرّحْمَن يَقُولُ بَلَغَني أنّ امْرَأةَ عَبْد الرّحْمَن بْن عَوْفٍ سَألَتْهُ أنْ يُطَلّقَهَا فَقَالَ إذَا حضْت ثُمّ طَهُرت فآذنيني فَلَمْ تَحضْ حَتّى مَرضَ عَبْدُ الرّحمن بْن عَوْفٍ فَلَمّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلّقَهَا البَتّةَ أوْ تَطْليقَةً لَمْ يَكُنْ بَقيَ لَهُ عَلَيْهَا منَ الطّلاق غَيْرُهَا وَعَبْدُ الرّحْمَن بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئذ مَريضٌ فَوَرّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقضَاء عدّتهَا. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَنْ مُحَمّد بْن يَحْيى بْن حَبّانَ. قَالَ كَانَتْ عنْدَ جَدّي حَبّانَ امْرَأتَان هَاشميّةٌ وَأنْصَاريّةٌ فَطَلّقَ الأنْصَاريّةَ وَهيَ تُرْضعُ فَمَرّتْ بهَا سَنَةٌ ثُمّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحضْ فَقَالَتْ أنَا أرثُهُ لَمْ أحضْ فَاخْتَصَمَتَا إلى عُثْمَانَ بْن عَفّانَ فَقَضَى لها بالميرَاث فَلاَمَتْ الهَاشميّةُ عُثْمَانَ. فَقَالَ هذَا عَمَلُ ابْنُ عَمّك هُو أشَارَ عَلَيْنَا بهَذا يَعْني عليّ بْنَ أبي طَالبٍ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَمعَ ابْنَ شهَابٍ يَقُولُ: إذَا طَلّقَ الرّجُلُ امْرَأتَهُ ثَلاثاً وَهُوَ مَريضٌ فإنّهَا

تَرِثُهُ. قَالَ مَالكٌ وَإِنْ طَلّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نصْفُ الصّدَاق وَلها الميرَاثُ وَلاَ عدّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَ بهَا ثُمّ طَلّقَهَا فَلَهَا المَهْرُ كُلّهُ وَالميرَاثُ البكْر والثّيّب في هذَا عنْدَنا سَوَاءٌ.

مَا جَاءَ في مُتْعَةِ الطّلاَقِ:

٣٧ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أَنّهُ بَلَغَهُ أَنّ عَبْدَ الرّحْمَن بْنَ عَوْفٍ طَلّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتّعَ بِوَليدَةٍ.

٣٨ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ لكُلّ مُطَلّقَةٍ مُتْعَةٌ إلاّ الّتي تُطَلّقُ وَقَدْ فَرضَ لها صَدَاقٌ وَلَمْ تُمْسَسْ فَحَسْبُهَا نصْفُ مَا فُرضَ لها. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ابْن شهَابٍ أَنّهُ قَالَ: لكُلّ مُطَلّقَةٍ مُتْعَةٌ. قَالَ مَالكٌ وَبَلَغَني عَن القَاسم بْن مُحَمّدٍ مثْلُ ذلكَ. قَالَ مَالكٌ لَيْسَ للْمُتْعَة عنْدَنا حَدّ مَعْرُوفٌ في قَليلهَا وَلا كثيرها.

مَا جَاءَ في طَلاَقِ العَبْدِ:

٣٩ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبي الزنَادِ عَنْ سُلَيْمانَ بْن يَسَارٍ أَنّ نُفَيْعاً مُكَاتَباً كَانَ لأمّ سَلَمَةَ زَوْج النّبيّ ﷺ أَوْ عَبْداً لهـا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرّةٌ فَطَلّقَهَا اثْنَتَيْن ثُمّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجعَهَا فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النّبيّ ﷺ أَنْ يَأتيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذلكَ فَلَقيَهُ عنْدَ الدّرَج آخذاً بيَد زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ فَسَأَلَهُمَا فابْتَدَرَاهُ جَميعاً فَقَالاَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

٤٠ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيد بْنِ المُسَيّب أَنّ نُفَيْعاً مُكَاتَباً كَانَ لأمّ سَلَمَةَ زَوْج النّبيّ ﷺ طَلّقَ امْرَأَةً حُرّةً تَطْليقَتَيْن فَاسْتَفْتى عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ فَقَالَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

٤١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد رَبّهِ بْنِ سَعيدٍ عَنْ مُحَمّدِ بْن

إبْـرَاهيمَ بْنِ الحَـارث التّيْميّ أنّ نُفَيْعـاً مُكَـاتَبـاً كـانَ لأمّ سَلَمَـةَ زَوْج النّبيّ ﷺ اسْتَفْتى زَيْدَ بْنَ ثَابتٍ فَقَالَ إنّي طَلّقْتُ امْرَأةً حُـرّةً تَطْليقَتَيْن فَقَـالَ زَيْدُ بْنُ ثَـابتٍ حَرُمَتْ عَلَيْكَ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُـول إذَا طَلّقَ العَبْدُ امْرَأتَهُ تَطْليقَتَيْن فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْه حَتّى تَنْكحَ زَوْجـاً غَيْرَهُ حُـرّةً كَانَتْ أوْ أمَةً، وَعدّةُ الحُرّة ثَلاثُ حيَضٍ وَعدّةُ الأمَة حَيْضَتَان.

٤٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَقُـولُ مَنْ أذنَ لعَبْده أنْ يَنْكحَ فَالطّلاَقُ بيَد العَبْد لَيْسَ بيَـد غَيْره منْ طَـلاَقه شَيءٌ فَـأمّا أنْ يَأخُذَ الرّجُلُ أمَةَ غُلامِه أوْ أمَةَ وَليدَتِه فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْه.

نَفَقَةُ الأمَةِ إذَا طُلّقَتْ وَهيَ حَاملٌ:

٤٣ ـ قَـالَ مَالـكٌ لَيْسَ عَلى حُرّ وَلاَ عَلى عَبْـدٍ طَلّقا مملُوكَـةً وَلاَ عَبْـدٍ طَلّقَ حُرّةً طَلاَقاً بَائناً نَفَقةٌ وإنْ كَانَتْ حَامـلاً إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَـا رَجْعَةٌ. قَـالَ مَالكٌ وَلَيْسَ عَلى حُرّ أنْ يَسْتَرْضعَ لابْنه وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرينَ وَلاَ عَلى عَبْـدٍ أنْ يُنْفق منْ مَاله عَلى مَا يَمْلكُ سَيّدُهُ إلاّ بإذْن سَيّده.

عدّةُ الّتي تَفْقدُ زَوْجَهَا:

٤٤ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيـدٍ عَنْ سَعيـد بْن المُسَيّب أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّاب قَـالَ أيّمَا امْـرَأةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَـا فَلَمْ تَدْر أيْنَ هُـوَ فإنّهَا تَنْتَظرُ أرْبَعَ سنينٍ ثُمّ تَعْتَـدُّ أرْبَعَةَ أشْهُـرٍ وَعَشْراً ثُمّ تَحـلُّ. قَالَ مَـالكٌ وَإنْ تَزَوّجَتْ بَعد انْقضَاء عدّتهَا فَدَخَلَ بهَا زَوْجُهَا أوْ لَمْ يَدْخُلْ بهَا فَلاَ سَبيلَ لزَوْجهَا الأوّل إلَيْهَا. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ الأمْرُ عنْدَنا وَإنْ أدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أنْ تَتَزَوّجَ فَهُوَ أحَقّ بهَـا. قَالَ مَـالكٌ وَأدْرَكْتُ النّـاسَ يُنْكرُونَ الّـذي قَـالَ بَعْضُ النّـاس عَلى عُمَـرَ بْن الخَطّاب أنّـهُ قَالَ: يُخَيّـرُ زَوْجُهَـا الأوّلُ إذَا جَـاءَ في صَـدَاقهَـا أوْ في

امْرَأته. قَالَ مَالكٌ وَبَلَغَني أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ في المَرْأة يُطَلّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غائبٌ عَنْهَا ثُمّ يُرَاجعُهَا فَلاَ يَبْلُغُهَا رَجعَتُهُ وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاَقُهُ إيّاها فتَزَوّجَتْ أنّهُ إذَا دَخَلَ بهَا زَوْجُهَا الآخَرُ أوْ لَمْ يَدْخُلْ بهَا فَلاَ سَبيلَ لِزَوْجهَا الأوّل الّذي كَانَ طَلّقَهَا إلَيْهَا. قَالَ مَالكٌ وَهذَا أحَبّ مَا سَمعْت إليّ في هذَا وفي المَفْقُود.

مَا جَاءَ في الأقْرَاءِ وَعدّةِ الطّلاَقِ وَطَلاَقِ الحَائض:

٤٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ طَلّقَ امْرَأتَهُ وَهيَ حَائضٌ عَلى عَهْد رَسُول الله ﷺ فَسَألَ عُمَرُ بْنُ الخَطّاب رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلكَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجعْهَا فَلْيُمْسكْهَا حَتّى تَطْهَرَ ثُمّ تَحيضَ ثُمّ تَطْهُرَ ثُمّ إنْ شَاءَ أمْسَكَهَا بَعْدُ وإنْ شَاءَ طَلّقَ قَبْلَ أنْ يَمَسّ فَتلْكَ العدّةُ الّتي أمَرَ الله أنْ يُطَلّقَ لها النّسَاءُ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْن الزّبَيْر عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بنْتَ عَبْد الرّحْمَن بْن أبي بَكْرٍ الصّدّيق حينَ دَخَلَتْ في الدّم منَ الحَيْضَة الثّالثَة قَالَ ابْنُ شهَابٍ فَذُكِرَ ذلكَ لعَمْرَةَ بنْت عَبْد الرّحْمَن فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلها في ذلكَ نَاسٌ وَقَالُوا إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كتَابه ثَلاثَةَ قُرُوءٍ. فَقَالَتْ عَائشَةُ صَدَقْتُمْ تَدْرُونَ مَا الأقْرَاءُ إنّمَا الأقْرَاءُ الأطْهَارُ.

٤٦ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَابٍ أنّهُ قَالَ سَمعْتُ أبَا بَكْرِ بْنَ عَبْد الرّحْمَن يَقُولُ مَا أدْرَكْتُ أحَداً منْ فُقَهَائنا إلاّ وَهُوَ يَقُولُ هذَا يُريدُ قَوْلَ عَائشَةَ.

٤٧ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ وَزَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أنّ الأحْوَصَ هَلَكَ بالشّام حينَ دَخَلَت امْرَأتُهُ في الدّم منَ الحيْضَة الثّالثَة وَقَدْ كَانَ طَلّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاويَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ إلى زَيْد بْن ثَابتٍ أنّهَا إذَا دَخَلَتْ في الدّم منَ الحَيْضَة الثّالثَة فَقَدْ بَرئَتْ منْهُ وَبَرىءَ منْهَا وَلاَ تَرثُهُ وَلاَ يَرثُهَا. وَحدّثني

عَنْ مَالكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن القَاسم بْنِ مُحَمّدٍ وَسَالم بْن عَبْد الله وَأبي بَكْـر بْن عَبْد الرّحْمَن وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْن شهَابٍ أنّهُمْ كَانُوا يَقُـولُونَ إذَا دَخلَت المُـطَلّقَةُ في الدّم منَ الحَيْضَة الثّالثَة فَقَدْ بَانَتْ منْ زَوْجهَا وَلاَ ميرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَـرَ أنّهُ كَـانَ يَقُولُ إذَا طَلّقَ الـرّجُلُ امْـرَأتَهُ فَـدَخَلَتْ في الدّم منْ الحَيْضَـة الثّالثَـة فَقَدْ بَـرئَتْ منْهُ وَبَرىءَ منْهَا قَالَ مَالكٌ وَهُوَ الأمْرُ عنْدَنا.

٤٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَن الفُضَيْل بْنِ أبي عَبْـد الله مَوْلى المَهْـريّ أنّ القَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ وَسَالمَ بْنَ عَبْد الله كَانا يَقُـولان إذَا طُلّقَت المَرْأةُ فَـدَخَلَتْ في الدّم منَ الحَيْضَة الثّالثَة فَقَدْ بَانَتْ منْهُ وَحَلّتْ.

٥٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ عَنْ سَعيد بْن المُسَيّب وَابْن شهَـابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أنّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إنّ عدّةَ المُخْتَلعَة ثَلاثَةُ قُرُوءٍ.

٥١ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّهُ سَمـعَ ابْنَ شهَابٍ يَقُـولُ: عدّةُ المُـطَلّقَةِ الأقْرَاءُ وَإنْ تَبَاعَدَتْ.

٥٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَنْ رَجُلٍ منَ الأنْصَارِ أنّ امْرَأتَهُ سَألَتْهُ الطّلاَقَ فَقَالَ لها إذَا حضْت فآذنيني فَلَمّا حَاضَتْ آذَنَتْـهُ فَقَالَ: إذَا طَهُرْت فآذنيني فَلَمّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلّقَهَـا. قَالَ مَـالكٌ وَهـذَا أحْسَنُ مَا سَمعْتُ في ذلكَ.

مَا جَاءَ في عدّةِ المَرْأةِ في بَيْتهَا إذَا طُلّقَتْ فيهِ:

٥٣ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيـدٍ عَن القَـاسم بْنُ مُحَمّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْن يَسَارٍ أنّهُ سَمعَهُمَـا يَذْكُـران أنّ يَحْيى بْنَ سَعيدٍ بْن العَـاصي

طَلّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرّحْمَن بْن الحَكَم البَتّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرّحْمَن بْنُ الحَكَم فَأرْسَلَتْ عَائشَةُ أمُّ المُؤمنينَ إلى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَم وَهُوَ يَوْمَئذٍ أميرُ المَدينَة فَقَالَتْ اتّقِ الله وَارْدُد المَرْأةَ إلى بَيْتهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ في حَديث سُلَيْمَانَ إنّ عَبْدَ الرّحْمَن غَلَبَني وَقَالَ مَرْوَان في حَديث القَاسم أوْ مَا بَلَغَكِ شَأنُ فَاطمَةَ بنْت قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائشَةُ لاَ يَضُرّكَ أنْ لاَ تَذْكُرَ حَديثَ فَاطمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إنْ كَانَ بك الشّرّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هذَيْن منَ الشّرّ.

٥٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ بنْتَ سَعيد بْن زَيْدِ بْن عَمْرو بْن نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الله بْن عَمْرو بْن عُثْمَانَ بْن عَفّانَ فَطَلّقَهَا البَتّةَ فَانْتَقَلَتْ فَأنْكَرَ ذلكَ عَلَيْهَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ.

٥٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ طَلّقَ امْرَأةً لَهُ في مَسْكَن حَفْصَةَ زَوْج النّبيّ ﷺ وَكَانَ طَريقُهُ إلى المَسْجد فَكَانَ يَسْلُكُ الطّريقَ الأخْرَى منْ أدْبَارِ البُيُوت كَرَاهيَةَ أنْ يَسْتَأذنَ عَلَيْهَا حَتّى رَاجَعَهَا.

٥٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ سُئلَ عَن المَرْأة يُطَلّقُهَا زَوْجُهَا وَهيَ في بَيْتٍ بكرَاء عَلى مَن الكرَاءُ فَقَالَ سَعيدُ بْنُ المُسَيّب عَلى زَوْجهَا. قَالَ فإنْ لَمْ يَكُنْ عنْدَ زَوْجهَا. قَالَ فَعَلَيْهَا فَإنْ لَمْ يَكُنْ عنْدَها قَالَ فَعَلى الأمير.

مَا جَاءَ في نَفَقَةِ المُطَلّقَةِ:

٥٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد الله بْن يَزيدَ مَوْلى الأسْوَد بْن سُفْيَانَ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَن بْن عَوْفٍ عَنْ فَاطمَةَ بنْت قَيْسٍ أنّ أبَا عَمْرو بْنَ حَفْصٍ طَلّقَهَا البَتّةَ وَهُوَ غَائبٌ بالشّام فَأرْسَلَ إلَيْهَا وَكيلُهُ بشَعيرٍ فَسَخطَتْهُ. فَقَالَ والله مَالَكِ عَلَيْنَا منْ شَيءٍ فَجَاءَتْ إلى رَسُول الله ﷺ فَذَكَرَتْ

ذلكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْـه نَفَقَةٌ وَأَمَـرَها أَنْ تَعْتَـدّ في بَيْت أمّ شَريـكٍ ثُمّ قَالَ تلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاها أَصْحَابي اعْتَدّي عنْدَ عَبْد الله بْن أمّ مَكْتُومٍ فإنّهُ رَجُلٌ أعْمى تَضَعينَ ثيَـابَـك عنْـدَه فـإذَا حَلَلْت فـآذنيني قَـالَتْ فَلَمّـا حَلَلْتُ ذَكَـرْتُ لَـهُ أنّ مُعَاويَةَ بْنَ أبي سُفْيَانَ وَأبَا جَهْم بْن هشَامٍ خَطَباني فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أمّا أبُـو جَهْمٍ فَـلاَ يَضَعُ عَصَـاهُ عَنْ عَاتقـه وَأمّـا مُعَـاويَـةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَـالَ لَـهُ أنْكَحي أسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَكَرهْتُهُ ثُمّ قَـالَ أنْكحي أسَامَـةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُـهُ فَجَعَلَ الله في ذلكَ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ به.

٥٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَمعَ ابْنَ شهَابٍ يَقُـولُ المَبْتُوتَـةُ لاَ تَخْرُجُ منْ بَيْتهَـا حَتّى تَحِلّ وَلَيْسَتْ لهـا نَفَقَةٌ إلاّ أنْ تَكُـونَ حَـامـلاً فَيُنْفَقُ عَلَيْهَـا حَتّى تَضَعَ حَمْلَهَا. قَالَ مَالكٌ وَهذَا الأمْرُ عنْدَنا.

مَا جَاءَ في عدّةِ الأمَةِ منْ طَلاَقِ زَوْجهَا:

٥٩ ـ قَالَ مَالكٌ الأمْرُ عنْدَنا في طَلاقِ العَبْدِ الأمَـةَ إذَا طَلّقَهَا وَهيَ أمَـةٌ ثُمّ عَتَقَتْ بَعْدُ فَعدّتُهَا عدّةُ الأمَة لا يُغَيّرُ عدّتهَا عتْقُهَـا كَانَتْ لَـهُ عَلَيْهَا رَجْعَـةٌ أوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لاَ تَنْتقلُ عدّتُهَا. قَالَ مَالكٌ وَمثْلُ ذلـكَ الحَدّ يَقَـعُ عَلى العَبْد ثُمّ يَعْتِقُ بَعْدَ أنْ يُقعَ عَلَيْه الحَدّ فإنّمَـا حَدُّهُ حَـدُّ عَبْدٍ. قَـالَ مَالـكٌ وَالحُرّ يُـطَلّقُ الأمَةَ ثَـلاثاً وَتَعْتَـدُّ بحَيْضَتّين وَالعَبْدُ يُـطَلّقُ الحُرّةَ تَـطْليقَتّيْن وَتَعْتَدّ ثَـلاثَةَ قُرُوءٍ. قَالَ مَالكٌ في الرّجُل تَكُونُ تَحْتَهُ الأمَةُ ثُمّ يَبْتَاعُهَا فَيُعْتقُهَا إنّها تَعْتَدُّ عـدّةَ الأمَـة حَيْضَتَيْن مَا لَمْ يُصبْهَـا بَعْدَ ملْكـه إيّاهـا قَبْـلَ عتَـاقهَـا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَـا إلاّ الاسْتبْراءُ بحَيْضَةٍ.

جَامعُ عِدّةِ الطّلاَقِ:

٦٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ وَعَنْ يَـزيدَ بْن عَبْـد الله بْن قُسَيْطٍ اللّيْثيّ عَنْ سَعيدِ بْن المُسَيّب أنّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّاب أيُّمَا

امْرَأةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُها فإنّهَا تَنْتَظرُ تسْعَةَ أشْهُرٍ فإنْ بَانَ بهَا حَمْلٌ فَذلكَ وَإلاّ اعْتَدّتْ بَعْدَ التّسْعَة أشْهُرٍ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ ثُمّ حَلّتْ.

٦١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْن المُسَيّب أنّهُ كَانَ يَقُولُ الطَلاَقُ للرّجَال وَالعدّةُ للنّسَاء.

٦٢ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّب أنّهُ قَالَ عدّةُ المُسْتَحَاضَة سَنَةٌ. قَالَ مَالكٌ الأمْرُ عنْدَنا في المُطَلّقَة الّتي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُها حينَ يُطَلّقُهَا زَوْجُهَا أنّهَا تَنْتَظرُ تسْعَةَ أشْهُرٍ فإنْ لَمْ تَحضْ فيهنّ اعْتَدّتْ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ فإنْ حَاضَتْ قَبْلَ أنْ تَسْتَكملَ الأشْهُرَ الثّلاَثَةَ اسْتَقْبلت الحَيْضَ فإنْ مَرّتْ بهَا تسْعَةُ أشْهُرٍ قَبْلَ أنْ تَحيضَ اعْتَدّتْ ثَلاَثَةَ أشْهُرٍ فإنْ حَاضَت الثّانيَة قَبْلَ أنْ تَسْتَكْملَ الأشْهُر الثّلاَثَةَ اسْتَقْبَلَت الحَيْضَ وَإنْ مَرّتْ بهَا تسْعَةُ أشْهُرٍ قَبْلَ أنْ تَحيضَ اعْتَدّتْ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ فإنْ حَاضَت الثّالثَةَ كَانَتْ قَد اسْتَكْمَلَتْ عدّةَ الحَيْضَ فإنْ لَمْ تَحضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلاثَةَ أشْهُرٍ ثُمّ حَلّتْ وَلزَوْجها عَلَيْهَا في ذلكَ الرّجْعَةُ قَبْلَ أنْ تَحلّ إلاّ أنْ يَكُونَ قَدْ بَتّ طَلاَقَهَا. قَالَ مَالكٌ السّنّةُ عنْدَنا أنّ الرّجُلَ إذَا طَلّقَ امْرَأتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَاعْتَدّتْ بَعْضَ عدّتهَا ثُمّ ارْتَجَعَهَا ثُمّ فَارَقَهَا قَبْلَ أنْ يَمَسّهَا أنّهَا لاَ تَبْني عَلى مَا مَضى منْ عدّتهَا وأنّهَا تَسْتَأنفُ منْ يَوْمَ طَلّقَهَا عدّةً مُسْتَقلّةً وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأخْطَأ إنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بهَا. قَالَ مَالكٌ وَالأمْرُ عنْدَنا أنّ المَرْأةَ إذَا أسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافرٌ ثُمّ أسْلَمَ فَهُوَ أحَقّ بهَا ما دامَتْ في عدّتها فإنْ انْقَضَتْ عدّتُهَا فَلاَ سَبيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإنْ تَزَوّجَهَا بَعْدَ انْقضَاء عدّتهَا لَمْ يُعَدّ ذلكَ طَلاقاً وإنّمَا فَسَخَهَا منْهُ الإسْلامُ بغَيْر طَلاَقٍ.

مَا جَاءَ فِي الحَكَمَيْن:

٦٣ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عليّ بْنَ أبي طَالب قَالَ في

الحَكَمَيْن اللّذَيْن قَالَ الله تَعَالى : وَإِنْ خِفْتُمْ شقَاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً منْ أهْلِه وَحَكَماً منْ أهْلهَا إنْ يُريدا إصْلاحاً يُوفّق الله بَيْنَهُما إنّ الله كَانَ عَليماً خَبيراً إنّ إلَيْهما الفُرْقَة بَيْنَهُما والاجْتمَاعَ. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ أحْسَنُ ما سَمعْتُ منْ أهْل العلْم أنْ الحَكَمَيْن يَجُوزُ قَوْلَهُمَا بَيْنَ الرّجُل وَامْرأتِهُ في الفُرْقَة وَالاجْتمَاع.

في يَمِينِ الرّجُلِ بطَلاَقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ:

٦٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّاب وَعَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالمَ بْنَ عَبْد الله وَالقَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ وَابْنَ شهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ إذَا حَلَفَ الرّجُلُ بطَلاَق المَرْأة قَبْلَ أنْ يَنْكحَها ثُمّ أثمَ إنّ ذَلكَ لازمٌ لَهُ إذَا نَكَحَهَا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فيمَنْ قَالَ كُلّ امْرَأةٍ انْكحُهَا فَهيَ طَالِقٌ إنّهُ إذ لَمْ يُسَمّ قَبِيلَةً أو امْرَأةً بعَيْنهَا فَلاَ شَيء عَلَيْه. قَالَ مَالكٌ وَهذَا مَا سَمعْتُ. قَالَ مَالكٌ في الرّجُل يَقُولُ لامْرَأتهِ أنْت الطّلاقُ وَكُلّ امْرَأةٍ أنْكحُها فَهيَ طَالقٌ وَمَا لَهُ صَدَقَةٌ إنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحنث. قَالَ أمّا نسَاؤهُ فَطَلاقٌ كما قَالَ وَأمّا قَوْلُهُ كُلّ امْرَأةٍ أنْكحُها فَهيَ طَالقٌ فَإنّهُ إذَا لَمْ يُسَمّ امْرَأةً بعَيْنها أوْ قَبيلَةً أوْ أرْضاً أوْ نَحْوَ هذَا فَلَيْس يَلْزَمُهُ ذلكَ وَلْيَتَزَوّجْ مَا شاءَ وَأمّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدّقْ بثُلُثه.

أجَلُ الّذي لاَ يَمَس امْرَأتَهُ:

٦٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَابٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّب أنّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ تَزَوّجَ امْرَأةً فَلَمْ يَسْتَطعْ أنْ يَمَسّهَا فإنّهُ يُضْرَبُ لَهُ أجَلُ سَنَةً فَإنْ مَسّهَا وَإلاّ فُرّقَ بَيْنَهُما. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ سَألَ ابْنَ شهَابٍ مَتى يُضْرَبُ لَهُ الأجَلُ أمنْ يَوْم يَبْني بهَا أمْ منْ يَوْم تُرَافعُهُ إلى السّلْطَان فَقَالَ بَلْ منْ

يَوْم تُرَافِعُهُ إلى السُّلْطَان. قَالَ مَالكٌ فَأمَّا الّذي قَدْ مَسّ امْرَأتَهُ ثُمّ اعْتَـرَضَ عَنْهَا فإنّي لَمْ أسْمَعْ أنّهُ يُضْرَبُ لَهُ أجَلٌ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

جَامعُ الطّلاَقِ:

٦٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَابٍ أنّهُ قَالَ بَلَغَني أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لرَجُلٍ منْ ثَقيفٍ أسْلَمَ وَعنْدَهُ عَشْرُ نسْوَةٍ حينَ أسْلَمَ الثّقَفيُّ أمْسكْ منْهُنَّ أرْبعـاً وَفَارقْ سَـائرَهُنّ. وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَن ابْن شهَـابٍ أنّـهُ قَـالَ: سَمعْتُ سَعيدَ بْنَ المُسَيّب وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْد الرّحْمَن بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ الله بْنَ عَبْـد الله بْن عُتْبَةَ بْن مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلهُمْ يَقُولُ سَمعْت أبَا هُـرَيْرَةَ يَقُـولُ سَمعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّاب يَقُولُ أيُّمَا امْرَأةٍ طَلّقَهَا زَوْجُهَـا تَطْليقَـةً أوْ تَطْليقَتَيْن ثُمّ تَرَكَهَا حَتّى تَحِلَّ وَتَنْكحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَمُـوتَ عَنْهَا أوْ يُـطَلّقَهَا ثُمّ يَنْكحُهـا زَوْجُهَا الأوّلُ فإنّهَا تَكُونُ عنْدَهُ عَلى مَا بَقيَ منْ طَلاقهَا. قَالَ مَـالك وَعَلى ذلـكَ السّنّةُ عنْدنا الّتي لا اخْتلاَفَ فيهَا.

٦٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ثَابت بْن الأحْنَف أنّـهُ تَزَوّجَ أمّ وَلَـدٍ لعَبْد الرّحْمَن بْنِ زَيْد بْن الخَطّابِ. قَالَ فَدَعاني عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرّحْمَن بْن زَيْدٍ بْنَ الخَطّاب فَجئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْه فإذَا سيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ وَإذَا قَيْدَان منْ حَديدٍ وَعَبْدَان لَهُ قَدْ أجْلَسَهُمَـا فَقَالَ طَلّقْهَـا وَإلاّ فَالّـذي يُحْلَفُ به فَعَلْتُ بـكَ كَذَا وَكَـذَا قَالَ فَقُلْتُ هيَ الـطّلاقُ ألفاً. قَـالَ فَخَـرَجْتُ منْ عنْـده فَـأدْرَكْتُ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَـرَ بـطَريق مَكّةَ فَـأخْبَرْتـهُ بالّـذي كَانَ منْ شَـأني فَتَغَيّظَ عَبْدُ الله وَقَـالَ لَيْسَ ذلـكَ بطَلاقٍ وإنّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فـارْجعْ إلى أهْلكَ. قَـالَ فَلَمْ تَقْرَرْني نَفْسي حَتّى أتَيْت عَبْدَ الله بْنَ الزّبَيْر وَهُوَ يَـوْمَئذٍ بمَكّـةَ أميرٌ عَلَيْهَـا فَأخْبَـرْتُهُ بـالّذي كَـانَ منْ شَأني وَبالّذي قَالَ لي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ لي عَبْدُ الله بْنُ الزّبَيْر لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْكَ فَارْجعْ إلى أهْلكَ وَكَتَبَ إلى جَابرِ بْن الأسْوَد الزّهْريّ وَهُـوَ أميرُ المَـدينَة

يَـأمُـرُهُ أنْ يُعَـاقبَ عَبْـدَ الله بْنَ عَبْـد الـرَّحْمَن وَأنْ يُخْلي بَيْني وَبَيْنَ أهْلي قَـالَ فَقدمْتُ المَدينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفيَّةُ امْرَأةُ عَبْد الله بْن عُمَرَ امْرَأتي حَتّى أدْخَلَتْهَا عَليّ بعلْم عَبْد الله بْن عُمَرَ ثُمّ دَعَوْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسي لوَليمَتي فَجَاءَني.

٦٨ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْد الله بْن دينَـارٍ أنّهُ قَـالَ سَمعْتُ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَـرَ قَرَأَ يَـا أيّهَا النَّبيّ إذَا طَلّقْتُمُ النّسَـاءَ فَطَلّقُـوهُنّ لقُبُل عـدّتهنّ. قَالَ مَالكٌ يَعْني بذلكَ أنْ يُطَلّقَ في كُلّ طُهْرٍ مَرّةً.

٦٩ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ هشَام بْن عُـرْوَةَ عَنْ أبيه أنّـهُ قَـالَ كَـانَ الـرّجُلُ إذَا طَلّقَ امْـرَأتَهُ ثُمّ ارْتَجَعَهَـا قَبْلَ أنْ تَنْقَضي عـدّتُهَا كَـانَ ذلكَ لَـهُ وإنْ طَلّقَهَا ألْفَ مَرّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إلى امْرَأته فَطَلّقَهَا حَتّى إذَا شَـارَفَتْ انْقضَاءَ عـدّتهَا رَاجَعَهَا ثُمّ طَلّقَهَا ثُمّ قَالَ لا والله لاَ آويك إليّ وَلاَ تَحلّينَ أبداً فَأنْـزَلَ الله تَبَارَكَ وتَعَالى: الطّلاقُ مَرّتَان فإمْسَاكٌ بمَعْـروفٍ أوْ تَسْريـحٌ بإحْسَـانٍ فَاسْتَقْبَـلَ النّاسُ الطّلاقَ جَديداً منْ يَوْمئذٍ مَنْ كَانَ طَلّقَ منْهُمْ أوْ لَمْ يُطَلّقْ.

٧٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ثَوْر بْن زَيْدٍ الدّيليّ أنّ الرّجُلَ كَـانَ يُطَلّقُ امْرَأتَهُ ثُمّ يُرَاجعُهَا وَلا حَاجَةَ لَهُ بهَا وَلا يُريدُ إمْسَاكَهَا كَيْمَـا يَطَوّلَ بـذلكَ عَلَيْهَـا العدّةَ ليُضَارّها فَأنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى وَلاَ تُمْسكُوهُنّ ضرَاراً لتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ يَعظُهُمُ الله بذلكَ.

٧١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّب وَسُلَيْمَـانَ بْنَ يَسَارٍ سُئلاَ عَنْ طَلاَقِ السّكْرَانِ فَقَالاَ إذَا طَلّقَ السّكْرَانُ جَازَ طَلاَقُهُ وَإنْ قَتَلَ قُتِلَ به. قَالَ مَالكٌ وَعَلى ذَلكَ الأمْرُ عنْدَنا.

٧٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ سَعيدَ بْنَ المُسَيّب كَـانَ يَقُولُ إذَا لَمْ يَجـدْ الرّجُـلُ مَال يُنْفقُ عَلى امْـرَأته فُـرّقَ بَيْنَهُمَا. قَـالَ مَـالـكٌ وَعَلى ذلـكَ أدْرَكْتُ أهْلَ العلْم ببلَدَنا.

عدّةُ المُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا إذَا كَانَتْ حَاملاً:

٧٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد رَبّه بْن سَعيدٍ بْن قَيْسٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرّحْمَن أنّهُ قَالَ سُئلَ عَبْدُ الله ابْن عَبّاسٍ وَأبُـو هُرَيْـرَةَ عَن المَرْأة الحَامل يُتوفّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبّـاسٍ آخرُ الأجَلَيْن وَقَـالَ أبُو هُـرَيْرة إذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلّتْ فَدَخَلَ أبـو سَلَمَةَ بْنُ عَبْـد الرّحْمَن عَلى أمّ سَلَمَـة زَوْج النّبيّ ﷺ فَسَألها عَنْ ذلكَ فَقالَتْ أمّ سَلَمَـةَ وَلَدَتْ سُبَيْعَـةُ الأسْلَميّةُ بَعْـدَ وَفَاة زَوْجهَـا بنصْف شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلان أحَـدُهما شَـابّ وَالآخَرُ كَهْـلٌ فَحَطّتْ إلى الشّـابّ فَقَالَ الشّيْخُ لَمْ تَحلي بَعْدُ وَكَانَ أهْلهَا غُيباً وَرَجـا إذَا جَاءَ أهْلُهـا أنْ يُؤثرُوهُ بهَـا فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْت فَانْكحي مَنْ شئْت.

٧٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَـرَ أنّهُ سُئـلَ عَن المَرْأة يُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهيَ حَاملٌ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَـرَ إذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَـدْ حَلّتْ فَأخْبَـرَهُ رَجُلٌ منَ الأنْصَـار كَانَ عنْـدَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَـطّاب قَالَ لَـوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَـا عَلى سَريـر لَمْ يُدْفَنْ بَعْـدُ لَحَلّتْ. وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ هشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أبيـه عَنْ المسْوَر بْن مَخْـرَمَة أنّـهُ أخْبَرَهُ أنّ سُبَيْعَـةَ الأسْلَميّةَ نَفسَتْ بَعْدَ وَفَاة زَوْجهَا بلَيَالٍ فَقَالَ لها رَسُولُ الله ﷺ قَدْ حَلَلْت فَـانْكحي مَنْ شئْت.

٧٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَنْ سُلَيْمَـان بْنَ يَسَارٍ أنّ عَبْـدَ الله بْنَ عَبّاسٍ وَأبـا سَلَمَةَ بْنَ عَبْـد الـرّحْمن بْن عَـوْفٍ اخْتَلَفَـا في المَـرْأة تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةَ زَوْجهَا بلَيَالٍ فَقَالَ أبُو سَلَمَةَ إذَا وَضَعَتْ مَا في بَطْنهَا فَقَدْ حَلّتْ للأزْوَاج وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ آخرَ الأجَلَيْن فَجَاءَ أبُو هُـرَيْرَةَ فَقَـالَ أنَا مَـعَ ابْنِ أخي يَعْني أبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلى عَبْـد الله بْن عَبّاسٍ إلى أمّ سَلَمَـةَ زَوْج النّبيّ ﷺ يَسْألُها عَنْ ذلكَ فَجَاءهُمْ فَأخْبَرَهُمْ أنّهَـا قَالَتْ وَلَـدَتْ سُبَيْعَةُ الأسْلَميّـةُ بَعْدَ

وَفَاة زَوْجهَا بلَيَالٍ فَذَكَرَتْ ذلكَ لـرَسُول الله ﷺ فَقَـالَ قَدْ حَلَلْت فَـانْكحي مَنْ شئْت. قَالَ مَالكٌ وَهذَا الأمْرُ الّذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْه أهْلُ العلْم عنْدَنا.

مُقامُ المُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا في بَيْتهَا حَتّى تَحِلّ:

٧٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ سَعيد بْنِ إسْحَاقَ بْنِ كَعْب بْن عُجْرَةَ عَنْ عَمّته زَيْنَبَ بنْت كَعْبٍ بْن عُجْرَةَ أنّ الفُرَيْعَـةَ بنْتَ مَـالـكٍ بْن سنَـانٍ وَهيَ أخْتُ أبي سَعيـدٍ الخُدْريّ أخْبَـرَتْهَا أنّهَـا جَاءَتْ إلى رَسُـول الله ﷺ تَسْألُـهُ أنْ تَرْجعَ إلى أهْلهَا في بني خُدْرَةَ فإنَّ زَوْجَهَا خَـرَجَ في طَلَب أعْبُدٍ لَـهُ أبقُوا حَتّى إذَا كَانُوا بطَرَف القُدُوم لَحقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَـالَتْ فَسَألْتُ رَسُـولَ الله ﷺ أنْ أرْجعَ إلى أهْلي في بني خُـدْرَةَ فَـإنْ زَوْجي لَـمْ يَتْـرُكْني في مَسْكَنٍ يَمْلكُـهُ وَلاَ نَفَقَـةٍ قَـالَتْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ قَـالَتْ فَـانْصَـرَفْتُ حَتّى إذَا كُنْتُ في الحُجْـرَة نَادَاني رَسُولُ الله ﷺ أوْ أمَرَ بي فَنُوديتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْت فَرَدّدْتُ عَلَيْه القصّةَ الّتي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَـأن زَوْجي فَقَالَ امْكُثي في بَيْتـك حَتّى يَبْلُغَ الكتَابُ أجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فيه أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْـراً قَالَتْ فَلَمّـا كَانَ عُثْمَـانُ بْنُ عَفّانَ أرْسَـلَ إليّ فَسَألَني عَنْ ذلكَ فَأخْبَرْتُهُ فاتّبَعَهُ وَقَضَى به.

٧٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ حُمَيْـد بْن قَيْسٍ المَكّيّ عَنْ عَمْـرو بْن شُعَيْبٍ عَنْ سَعيـد بْن المُسَيّب أنّ عُمَرَ بْنَ الخـطّاب كَـانَ يَـردُّ المُتَـوفّى عَنْهُنّ أزْواجُهُنّ منَ البَيْدَاء يَمْنَعُهُنّ الحَجَّ.

٧٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ أنّـهُ بَلَغَهُ أنّ السّـائبَ بْنَ خَبّابٍ تُوفي وإنّ امْـرَأتَهُ جَـاءَتْ إلى عَبْد الله بْن عُمَـرَ فَذَكَـرَتْ لَهُ وَفَـاةَ زَوْجهَا وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثاً لَهمْ بقَنَاة وَسَألَتْهُ هَلْ يَصْلُحْ لها أن تَبيتَ فيه فَنَهَـاها عَنْ ذلـكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ منَ المَدينَة سَحَراً فَتُصْبحُ في حَرْثهمْ فَتَظَلّ فيهِ يَوْمَهَـا ثُمّ تَدْخُـلُ المَدينَةَ إذَا أمْسَتْ فَتَبيتُ في بَيْتها.

٧٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ هشَام بْن عُرْوَةَ أنّهُ كَـانَ يَقُولُ في المَـرْأة البَدَويّة يُتوفى عَنْهَا زَوْجُهَا إنّهَا تَنْتَوي حَيْثُ انْتوى أهْلُهَا. قَالَ مَالكٌ وَهذَا الأمْرُ عنْدَنا.

٨٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَـرَ أنّهُ كَـانَ يَقُولُ لا تَبيتُ المُتَوفى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلاَ المَبْتُوتَةُ إلاّ في بَيْتهَا.

عِدّةُ أمّ الوَلَدِ إذَا تُوُفّيَ عَنْهَا سَيّدُها:

٨١ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ أنّـهُ قَالَ: سَمعْتُ القَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ يَقُولُ إنّ يَزيـدَ بْنَ عَبْد المَلك فَـرّقَ بَيْنَ رجَال وَبَيْنَ نسَـائهمْ وَكُنّ أمّهَات أوْلادٍ رجَالٍ هَلَكُوا فَتَزَوّجُوهُنّ بَعْدَ حَيْضَـةٍ أوْ حَيْضَتَيْن فَفَرّقَ بَيْنَهُمْ حَتّى يَعْتَدّونَ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً فَقَالَ القَاسمُ بْنُ مُحَمّـدٍ سُبْحَانَ الله يَقُـولُ الله في كتَابه والّذينَ يُتَوَفّونَ منْكُمْ وَيَذَرُونَ أزْوَاجاً مَا هُنّ منَ الأزْوَاج.

٨٢ ـ وَحدّثني مَالـكٌ عَنْ نَافـعٍ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَـرَ أنّهُ قَـالَ عدّةُ أمّ الوَلَد إذَا تُوفّى عَنْهَا سَيّدُها حَيْضَةٌ.

٨٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَن القَاسم بْن مُحَمّدٍ أنّهُ كَانَ يَقُولُ عدّةُ أمّ الوَلَد إذَا تُوفى عَنْهَـا سَيّدُهـا حَيْضَةٌ. قَـالَ مَالـكٌ وَهُوَ الأمْـرُ عنْدَنا. قَالَ مَالكٌ وإنْ لَمْ تَكُنْ ممّنْ تَحيضُ فَعدّتُهَا ثَلاَثَةُ أشْهُرٍ.

عدّةُ الأمَةِ إذَا تُوُفّيَ سَيّدُهَا أوْ زَوْجُهَا:

٨٤ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ أنّـهُ بَلَغَـهُ أنّ سَعيـدَ بْنَ المُسَيّب وَسُلَيْمَان بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولان عدّةُ الأمَـةِ إذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَـا شَهْرَان وَخَمْسُ لَيَالٍ.

٨٥ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالـكٍ عَنْ ابْن شهَابٍ مثْـلَ ذلكَ. قَـالَ مَالـكٌ في العَبْد يُطَلّقُ الأمَةَ طَلاقاً لَمْ يَبُتّهَا فيـه لَهُ عَلَيْهَـا فيه الـرّجْعَةُ ثُمّ يَمُـوتُ وهيَ في عدّتهَا منْ طَلاَقهِ إنّهَا تَعْتَدُّ عدّةُ الأمَة المُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْن وَخَمْسَ لَيَالٍ وَإنّهَا إنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمّ تَخْتَرْ فرَاقَهُ بَعْدَ العتْق حَتّى يَمُوتَ وَهيَ في عدّتها منْ طَلاَقه اعْتَدّتْ عدّةَ الحُرّة المُتَوَفّى عَنْهَـا زَوْجُهَا أرْبَعَـةَ أشْهُرٍ وَعَشْـراً وَذلكَ إنّهَا إنّمَا وَقَعَتْ عَلَيْها عدّةُ الوَفَاة بَعْدَ مَا عَتَقَتْ فَعدّتُهَـا عدّةُ الحُـرّة: قَالَ مَالكٌ وَهذا الأمْرُ عنْدَنا.

مَا جَاءَ في العَزْلِ:

٨٦ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنْ رَبيعَـةَ بْنِ أبي عَبْـد الـرّحْمَن عَنْ مُحَمّد بْن يَحْيى بْن حَبّانَ عَنْ ابْن مُحَيْريزٍ أنّـهُ قَالَ دَخَلْتُ المَسْجـدَ فَرَأيْتُ أبـا سَعيدٍ الخُدْريّ فَجَلَسْتُ إلَيْه فَسَألْتُهُ العَزْل فَقَالَ أبُو سَعيدٍ الخُدْريّ خَرَجْنَا مَـعَ رَسُول الله ﷺ في غَزْوَة بني المُصْطَلَق فَأصَبْنَـا سَبْياً منْ سَبْي العَـرَب فَاشْتَهَيْنَـا النّسَاءَ وَاشْتَدَتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ وَاحْبَبْنَا الفدَاءَ فَأرَدْنَا أنْ نَعْزلَ فَقُلْنَـا نَعْزلُ وَرَسُـولُ الله ﷺ بَيْنَ أظْهُرنا قَبْلَ أنْ نَسْألَهُ فَسَألْنَاهُ عَنْ ذَلكَ فَقَـالَ مَا عَلَيْكُمْ أنْ لاَ تَفْعَلُوا مَا منْ نَسْمَةٍ كَائنَةٍ إلى يَوْم القيَامَة إلاّ وَهيَ كَائنَـةٌ. وَحَدّثني عَنْ مَـالكٍ عَنْ أبي النّضْر مَوْلى عُمَـرَ بْن عُبَيْد الله عَنْ عَـامر بْن سَعْـد بْن أبي وَقّاصٍ عَنْ أبيـه أنّهُ كَانَ يَعْزلُ.

٨٧ ـ وَحدّثني عَن مَالـكٍ عنْ أبي النّضْر مَـوْلى عُمَرَ بْنَ عُبَيْـد الله عَنْ ابْن أفْلَحَ مَوْلى أبي أيّوبَ الأنْصَاريّ عَنْ أمّ وَلَدٍ لأبي أيّوبِ الأنْصَاريّ أنّـهُ كَانَ يَعْـزلُ. وَحدّثني عَنْ مَـالكٍ عَنْ نَـافعٍ عَنْ عَبْـد الله بْن عُمَرَ أنّـهُ كَانَ لا يَعْـزلُ وَكَـانَ يَكْرَهُ العَـزْلَ. وَحـدّثني عَنْ مَـالـكٍ عَنْ ضَمْـرَةَ بْن سَعيـدٍ المَـازنيّ عَنْ الحَجّاج بْن عَمْرو بْن غَزيّةَ أنّهُ كَانَ جَـالساً عنْـدَ زَيْدَ بْن ثَـابتٍ فَجَاءَهُ ابْنُ قُهْـدٍ

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَن فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنّ عِنْدي جَوَاري لِي لَيْسَ نسائي اللاّتي أكنّ بِأَعْجَبَ إِليّ مِنْهُنّ وَلَيْس كُلّهُمّ يُعْجبني أنّ تَحْمِلَ منّي أفَأعْزِلُ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ أفْته يَا حَجّاجُ قَالَ فَقُلْتُ يَغْفِرُ الله لَكَ إِنّمَا نَجْلسُ عنْدَكَ لنَتَعَلّمَ منْكَ قَالَ أفْته قَالَ فَقُلْتُ هُوَ حَرْثُكَ إنْ شئْتَ سَقَيْتَهُ وَإنْ شئْتَ أعْطَشْتَهُ قَالَ وَكُنْتُ أسْمَعُ ذلكَ منْ زَيْدٍ فَقَالَ زَيْدٌ صَدَقَ.

٨٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ حُمَيْد بْن قَيْسٍ الْمَكّيّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفيفٌ أنّهُ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبّاسٍ عَنْ الْعَزْل فَدَعا جَاريَةً لَهُ فَقَالَ أخْبريهِمْ فَكَأنّهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَالَ هُوَ ذلكَ أمّا أنا فَأفْعَلُهُ يَعْني أنّهُ يَعْزِلُ. قَالَ مَالكٌ لاَ يَعْزِلُ الرّجُلُ الْمَرْأةَ الْحُرّةَ إلاّ بإذْنهَا وَلا بَأسَ أنْ يَعْزلَ عَنْ أمَته بغَيْر إذْنهَا وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ أمَةُ قَوْمٍ فَلاَ يَعْزلُ إلاّ بإذْنهمْ.

مَا جَاءَ في الإحْدَادِ:

٨٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد الله بْن أبي بَكْرِ بْن مُحَمّدِ بْن عَمْرو بْن حزْمٍ عَنْ حُمَيْد بْن نَافعٍ عَنْ زَيْنَبَ بنْت أبي سَلَمَةَ أنّهَا أخْبَرَتْهُ بهَذه الأحَاديثِ الثّلاَثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلى أمّ حَبيبَةَ زَوْج النّبيّ ﷺ حينَ تُوفي أبوها سُفْيَانُ بْنُ حَرْب فَدَعَتْ أمُّ حَبيبَةَ بطيبٍ فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ به جَاريَةً ثُمّ مَسَحَتْ بعَارضَيْهَا ثُمّ قَالَتْ والله مَالي بالطّيب منْ حَاجَةٍ غَيْرَ أنّي سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لاَ يَحلّ لامْرَأةٍ تُؤمنُ بالله وَالْيَوْم الآخر أنْ تُحدّ عَلى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاَث لَيَالٍ إلاّ عَلى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمّ دَخَلْتُ عَلى زَيْنَبَ بنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النّبيّ ﷺ حيْنَ تُوفّي أخُوهَا فَدَعَتْ بطيبٍ فَمَسّتْ منْهُ ثُمّ قَالَتْ والله مَالي بالطّيب حَاجَةٌ غَيْرَ أنّي سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لاَ يَحلّ لامْرَأةٍ تُؤمنُ بالله واليَوم الآخر أنْ تُحدّ عَلى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاَث لَيَالٍ إلاّ عَلى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمعْتُ أمّي أمّ

سَلَمَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ تَقُولُ جاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رَسُول الله ﷺ فقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إنّ ابْنَتي تُوفّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقد اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أفَتَكْحُلُهُما فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ مَرّتَيْن أوْ ثَلاثاً كُلّ ذلكَ يَقُولُ لا ثُمّ قَالَ إنّمَا هيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْراً وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنّ في الجَاهليّة تَرْمي بالْبَعْرَة عَلى رَأس الحَول قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافعٍ فَقُلْتُ لزَيْنَبَ وَمَا تَرْمي بالْبَعْرَة عَلى رَأس الحَوْل فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ المَرْأةُ إذَا تُوُفّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبسَتْ شَرّ ثيَابهَا وَلَمْ تَمسّ طيباً وَلا شَيْئاً حَتّى تَمُرّ بهَا سَنَةٌ ثُمّ يُؤتَى بدَابّةٍ حمَارٍ أوْ شَاةٍ أوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بـه فَقَلّمَا تَفْتَضّ بشَيءٍ إلاّ مَاتَ ثُمّ تَخْرُجُ فَتُعْطى بَعْرَةً فَتَرْمي بهَا ثُمّ تُرَاجعُ بَعْدَمَا شَاءَتْ منْ طيبٍ أوْ غَيْرهِ. قَالَ مَالكٌ وَالحفْشُ البَيْتُ الرّديءُ وَتَفْتَض تَمْسَحُ به جلْدَها كالْنَشْرَة.

٩٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ صَفيّةَ بنْت أبي عُبَيدٍ عَنْ عَائشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجي النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يَحلّ لامْرَأةٍ تُؤمنُ بـالله وَاليَوْم الآخر أنْ تُحدّ عَلى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاث لَيَالٍ إلاّ عَلى زَوْجٍ.

٩١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أمّ سَلَمَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ قَالَتْ لامْرَأةٍ حَادّ عَلى زَوْجهَا اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذلكَ منْهَا اكْتَحلي بكُحْلِ الجلاء باللّيْل وَامْسَحيه بالنّهَار.

٩٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالم بْن عَبْد الله وَسُلَيْمَانَ بْن يَسَارٍ أنّهُمَا كَانا يَقُولان في المَرْأة يُتُوفّى عَنْهَا زَوْجُهَا إنّهَا إذَا خَشيَتْ عَلى بَصَرها منْ رَمَدٍ أوْ شَكْرٍ أصَابَهَا إنّهَا تَكْتَحلُ وَتَتَدَاوَى بدَوَاءٍ أوْ كُحْلٍ وَإنْ كَانَ فيه طيبٌ. قَالَ مَالكٌ وإذَا كَانَت الضّرُورَةُ فإنّ دينَ الله يُسْرٌ.

٩٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ صَفيّةَ بنْتَ أبي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهيَ حَادٌّ عَلى زَوْجهَا عَبْد الله بْن عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَحلْ حَتّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَضَان. قَالَ مَالكٌ تَدّهنُ المُتَوفّى عَنْهَا زَوْجُهَا بالزّيْت وَالشّبْرق وَمَا أشْبَهَ ذلكَ

إذَا لَمْ يَكُنْ فيه طيبٌ. قَالَ مَالكٌ وَلاَ تَلْبَسُ المَـرْأة الحَادّ إذَا عَلى زَوْجهَـا شَيْئاً منَ الحَلْي خَـاتَمـاً وَلا خَلْخَـالاً وَلا غَيْـرَ ذلِـكَ منَ الحَلْي وَلاَ تَلْبَسُ شَيْئـاً منَ العَصْب إلاّ أنْ يَكُونَ عَصْباً غَليظاً وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغـاً بَشَيءٍ منَ الصِّبْغ إلاّ بالسّوَاد وَلاَ تَمْتَشطُ إلاّ بـالسّدْر وَمَـا أشْبَهَهُ ممّـا لاَ يَخْتَمرُ في رَأسهَـا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّـهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلى أمّ سَلَمَـةَ وَهيَ حَادّ عَلى أبي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلى عَيْنَيْهَا صَبِراً فَقَـالَ مَا هـذَا يَا أمّ سَلَمَـةَ فَقَالَتْ إنّمَـا هو صَبرٌ يَا رَسُول الله قَالَ اجْعَليه في اللّيْل وَامْسَحي بـالنّهَار: قَـالَ مَالـكٌ الإحْدَادُ عَلى الصّبيّـة الّتي لَمْ تَبْلُغِ المَحيضَ كَهَيْئَتـه عَلى الّتي قَـدْ بَلَغَتِ المَحيضَ تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنبُ المَرْأةُ البَالغَةُ إذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا. قَالَ مَالكٌ تُحدّ الأمَةُ إذَا تُوُفّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْريْن وَخَمْس لَيَالٍ مثْلَ عـدّتهَا. قَـالَ مَالـكٌ لَيْسَ عَلى أمّ الوَلد إحْدَادٌ إذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيّدُهَا وَلا عَلى أمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيّدُها إحْدَادٌ وإنّمَا الإحْـدَادُ عَلى ذَوَات الأزْوَاج. وَحدّثني عَنْ مَـالكٍ أنّـهُ بَلَغَهُ أنّ أمّ سَلَمَـةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ تَجْمَعُ الحَادُّ رَأسَهَا بالسِّدْرِ وَالزّيْتِ.

كتاب الرضاع

رضاعة الصّغير.
ما جاء في الرّضاعة بعد الكبر.
جامع ما جاء في الرضاعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رَضَاعَةُ الصَّغيرِ:

١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْد الله بْن أبي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بنْت عَبْد الرّحْمَن أنّ عَائشَةَ أمَّ المُؤمنينَ أخْبَرَتْهَا أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عنْدَها وَأنّهَا سَمعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأذن في بَيْت حَفْصَةَ قَالَتْ عَائشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله هذَا رَجُلٌ يَسْتَأذنُ في بَيْتك. فَقَالَ رَسُولُ الله أرَاهُ فُلاناً لعَمّ لحَفْصَة منَ الرّضَاعَة فَقَالَتْ عَائشَةُ يَا رَسُولَ الله لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيّاً لِعَمِّهَا منَ الرّضَاعَة دَخَلَ عَليّ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ إنّ الرّضَاعَة تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الولاَدَةُ.

٢ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هشَامِ بْن عُرْوَةَ عَنْ أبيه عَنْ عَائشَةَ أمِّ المُؤمنينَ أنّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمّي منَ الرّضَاعَة يَسْتَأذنُ عَليّ فَأبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ عَليّ حَتّى أسْألَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذلكَ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَألْتُهُ عَنْ ذلكَ فَقَالَ إنّهُ عَمُّك فَأذَني لَهُ. قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إنّمَا أرْضَعَتْني المَرْأةُ وَلَمْ يُرْضعْني الرّجُلُ فَقَالَ إنّهُ عَمّك فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ. قَالَتْ عَائشَةُ وَذلكَ بَعْدَ مَا ضُربَ عَلَيْنَا الحجَابُ. وَقَالَتْ عَائشَةُ يَحْرُمُ منَ الرّضَاعَة مَا يَحْرُمُ منَ الولاَدَة.

٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ابْن شهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْن الزّبَيْر عَنْ عَائشَةَ

أمّ المُؤمنينَ أنّهَا أخْبَرَتْهُ أنّ أفْلَحَ أخَا أبي القُعَيْس جَاءَ يَسْتَأذنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمّهَا منَ الرّضَاعَة بَعْدَ أنْ أُنزِلَ الحجَابُ قَالَتْ فَأبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ عَليّ فَلَمّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أخْبَرْتُهُ بالّذي صَنَعْتُ فَأمَرَني أنْ آذَنَ لَهُ عَليّ.

٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ ثَوْر بْن زَيْدٍ الدّيليّ عَنْ عَبْد الله بْن عَبّاسٍ أنّهُ كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ في الحَوْلَيْن وإنْ كَانَ مَصّةً وَاحدَةً فَهُوَ يُحَرّمُ.

٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَابٍ عَنْ عَمْرو بْن الشّريد أنّ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأتَان فَأرْضَعَتْ إحْدَاهُمَا غُلاماً وَأرْضَعَتْ الأخْرَى جَاريَةً فَقيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوّجُ الغُلاَمُ الجَاريَةَ فَقَالَ لا اللّقَاحُ وَاحدٌ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لا رضَاعَةَ إلاّ لمَنْ أُرْضعَ في الصّغَر وَلاَ رَضَاعَةَ لكَبيرٍ.

٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ سَالمَ بْنَ عَبْد الله بْن عُمَرَ أخْبَرَهُ أنّ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أرْسَلَتْ به وَهُوَ يَرْضَعُ إلى أخْتهَا أمّ كُلْثُومٍ بنْت أبي بَكْرٍ الصّدّيق فَقَالَتْ أرْضعيه عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتّى يَدْخُلَ عَليّ قَالَ سَالمٌ فَأرْضَعَتْني أمّ كُلْثُومٍ ثَلاثَ رَضَعَاتٍ ثُمّ مَرضَتْ فَلَمْ تُرْضعْني غَيْرَ ثَلاثَ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أكُنْ أدْخُلُ عَلى عَائشَةَ منْ أجل أنّ أمّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتمّ لي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ أنّ صَفيّةَ بنْتَ أبي عُبَيْد أخْبَرَتْهُ أنّ حَفْصَةَ أمّ المُؤمنينَ أرْسَلَتْ بعَاصم بْن عَبْد الله بْن سَعْدٍ إلى أخْتهَا فَاطمَةَ بنْت عُمَرَ بْن الخَطّاب تُرْضعُهُ عَشْرَ رَضَاعَاتٍ ليَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد الرّحْمَن بْن القَاسمِ عَنْ أبيه أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ عَائشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أرْضَعَتْهُ أخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أخيهَا وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أرْضَعَهُ نسَاءُ إخْوَتهَا.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ إبْرَاهيمَ بْن عُتْبَةَ أنّهُ سَألَ سَعيدَ بْنَ المُسَيّب عَن الرّضَاعَة فَقَالَ سَعيدُ كُلّ مَا كَانَ في الحَوْلَيْن وَإنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحدَةً فَهُوَ يُحَرّمُ وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْن فإنّمـا هُوَ طَعَامٌ يَأكُلُهُ. قَالَ إبْرَاهيمُ بْنُ عُتْبَةَ ثُمّ سَألْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْر فَقَالَ مثْلَ مَا قَالَ سَعيدُ بْنُ المُسَيّب.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ أنّهُ قَالَ سَمعْتُ سَعيدَ بْنَ المُسَيّب يَقُولُ لا رَضَاعَةَ إلاّ مَا كَانَ في المَهْد وإلاّ مَا أنْبَتَ اللّحْمَ والدّمَ.

١١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَاب أنّهُ كَانَ يَقُولُ الرّضَاعَةُ قَليلُهَا وَكَثيرُها تُحَرِّمُ والرّضَاعَةُ منْ قِبَلِ الرّجَال تُحَرّمُ. قَالَ يَحْيى وَسَمعْتُ مَالكاً يَقُولُ الرّضَاعَةُ قَليلُهَا وَكَثيرَها إذَا كَانَ في الحَوْلَيْن تُحَرّمُ فَأمّا مَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْن فَإنّ قَليلَهُ وَكَثيرَهُ لاَ يُحَرّمُ شَيْئاً وإنّمَا هُوَ بمَنْزلَة الطّعَام.

مَا جَاءَ في الرّضَاعَةِ بَعْدَ الكبَرِ:

١٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَابٍ أنّهُ سُئلَ عَنْ رَضَاعَة الكَبير فَقَالَ أخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْر أنّ أبا حُذَيْفَة بْن رَبيعَةَ وَكَانَ منْ أصْحَاب رَسُول الله ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهدَ بَدْراً وَكَانَ تَبَنّى سَالماً الّذي يُقَالُ لَهُ سَالمٌ مَوْلى أبي حُذَيْفَةَ كما تَبَنّى رَسُولُ الله ﷺ زَيْدَ بنَ حَارثَةَ وَأنْكَحَ أبُو حُذَيْفَةَ سَالماً وَهُوَ يَرَى أنّهُ ابْنَهُ أنْكَحَهُ بنْتَ أخيه فَاطمَةَ بنْتَ الوَليد بْن عُتْبَةَ بْن رَبيعَةَ وَهيَ يَوْمَئذٍ منَ المُهَاجرَات الأوّل وَهيَ منْ أفْضَل أيَامَي قُرَيْشٍ فَلَمّا أنْزَلَ الله تَعَالى في كتَابه في زَيْد بْن حَارثَةَ مَا أنْزَلَ فَقَالَ ادْعُوهُمْ لآبَائهمْ هُوَ أقْسَطُ عنْدَ الله فإنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فإخْوَانُكُمْ في الدّين وَمَوَاليكُمْ رُدّ كُلّ وَاحدٍ منْ أولئكَ إلى أبيه فإنْ لَمْ يُعْلَمْ أبُوهُ رُدّ إلى مَوْلاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بنْتُ سُهَيْلٍ وَهيَ امْرَأةُ أبي حُذَيْفَةَ وَهيَ منْ بني عَامرِ بْن لُؤَيّ إلى رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله كُنّا نَرَى سَالماً وَلَداً وَكَانَ يَدْخُلُ عَليّ وَأنا فُضُلٌ وَلَيْسَ لَنَا إلاّ بَيْتٌ وَاحدٌ فما تَرَى

في شَأنه فقَالَ لها رَسُولُ الله ﷺ أرْضعيه خَمْسَ رَضَعَـاتٍ فَيَحْرُمُ بلَبَنهَـا وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً منَ الرّضَاعَة فَأخَذَتْ بذَلـكَ عَائشَـةُ أمّ المُؤمنينَ فيمَنْ كَانَتْ تُحبّ أنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا منَ الرّجَـال فَكَانَتْ تَـأمُرُ أخْتَهَـا أمّ كُلْثُومٍ بنْتَ أبي بَكْـرٍ الصّدّيق وَبَنَـات أخيهَا أنْ يُرْضعْنَ مَنْ أحَبّتْ أنْ يَدخُـلَ عَلَيْهَا منَ الـرّجَال وَأبى سَـائـرُ أزْوَاج النّبيّ ﷺ أنْ يَدْخُلَ عَلَيْهنّ بتلْكَ الرّضَاعَة أحَدٌ منَ النّـاس وَقُلْنَ لا والله ما نَرَى الّذي أمَرَ به رَسُولُ الله ﷺ سَهْلَةَ بنْتَ سُهَيْل إلاّ رُخْصَةً منْ رَسُـول الله ﷺ في رَضَاعَة سَالمٍ وَحْدَهُ لا والله لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَـا بهذه الـرّضَاعَـةِ أحَدٌ فَعَلى هذَا كَانَ أزْوَاجُ النّبيّ ﷺ في رَضَاعَة الكَبير.

١٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد الله بْن دينَارٍ أنّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُـلٌ إلى عَبْد الله بْن عُمَرَ وَأنَـا مَعَهُ عنْـدَ دَار القَضَاء يَسألُهُ عَنْ رَضَـاعَة الكَبيـر فَقَالَ عَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ جَاءَ رَجُـلٌ إلى عُمَرَ بْن الخَـطّاب فَقَالَ إنّي كَـانَتْ لي وَليدَةٌ وَكُنْتُ أطَؤها فَعَمَدَت امْرَأتي إلَيْهَا فَـأرْضَعَتْهَا فَـدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَـالَتْ دُونَكَ فَقَـدْ والله أرْضَعْتُهَا فَقَالَ عُمَرُ أوْجعْهَا وَائْت جَاريَتَكَ فإنّمَا الرّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصغير.

١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ أنّ رَجُلاً سَألَ أبـا مُوسى الأشْعَريّ فَقَالَ إنّي مَصصْتُ عَن امْرَأتي منْ ثَدْيهـا لَبَناً فَـذَهَبَ في بَطْني فَقَـالَ أبُـو مُوسى لا أرَاهـا إلاّ قَدْ حَـرُمَتْ عَلَيْكَ فَقَـالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُـودٍ أنْظُرْ مَـاذَا تُفْتي به الرّجُلَ فَقَالَ أبُو مُوسى فَمَـاذَا تَقُولُ أنْتَ. فَقَـالَ عَبْدُ الله بْن مَسْعُـودٍ لاَ رَضَاعَةَ إلاّ مَا كَانَ في الحَوْلَيْن فَقَالَ أبُـو مُوسى لاَ تَسْـألُوني عَنْ شَيءٍ مَـا كَانَ هذَا الحبْرُ بَيْنَ أظْهُركُمْ.

جَامعُ مَا جَاءَ في الرّضَاعَةِ:

١٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ عَبْد الله بْن دينَـارٍ عَنْ سُلَيْمَـانَ بْن

يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرّضَاعَة مَا يَحْرُمُ منَ الولَادَة.

١٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ مُحَمّد بْن عَبْد الرّحْمَن بْن نَوْفَلٍ أنّهُ قَالَ أخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْر عَنْ عَائشَةَ أمّ المُؤمنينَ عَنْ جُـذَامَةَ بنْت وَهْبٍ الأسَـديّة أنّهَا أخْبَرَتْهَا أنّهَا سَمعَتْ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُولُ لَقَـدْ هَمَمْتُ أنْ أنْهى عَن الغيلَة حَتّى ذَكَـرْتُ أنّ الرّومَ وَفَـارسَ يَصْنَعُونَ ذلـكَ فَلاَ يَضُـرّ أوْلادهُم. قَالَ مَـالـكٌ وَالغيلَةُ أنْ يَمَسّ الرّجُلُ امْرَأتَهُ وَهيَ تُرْضعُ.

١٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد الله بْن أبي بَكْـرِ بْن حَزْمٍ عَنْ عَمْـرَةَ بنْتِ عَبْـد الرّحْمَن عَنْ عَـائشَةَ زَوْج النّبيّ ﷺ أنّهَـا قَالَتْ كَـانَ فيمـا أُنْـزِلَ منَ القُـرْآن عَشْرُ رَضَعَـاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَـرّمْنَ ثُمّ نُسخْنَ بخَمْسٍ مَعْلُومَـاتٍ فَتُـوُفّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فيما يَقْرأ منَ القُرْآن. قَالَ يَحْيى قَالَ مَالكٌ وَلَيْسَ عَلى هذَا العَمَلُ.

فهرس الكلمات القرانية الكريمة
مرتبة حسب ورودها في الموطّأ

باب الطهارة

الآية	الصفحة	السورة	رقم الآية
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾	٣٦ ـ ٣٧	المائدة	٦

باب الصلاة

الآية	الصفحة	السورة	رقم الآية
وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل	٤١	هود	١١٤
والمرسلات عُرْفًا، فالعاصفات عصفا	٧٢	المرسلات	١
ربنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بعدَ إذ هديْتَنا	٧٣	آل عمران	٨
الحمد لله رب العالمين	٧٥	الفاتحة	١
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم	٧٦	الفاتحة	١ ـ ٢
مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين	٧٦	الفاتحة	٣ ـ ٤
غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٧٦	الفاتحة	٧
يا أيّها الّذين آمَنوا إذا نُودِيّ للصلاة من يوم الجمعة	٧٧	الجمعة	٩
وإذا تولى سعى في الأرض	٨٧	البقرة	٢٠٥
وأمّا من جاءك يسعى وهو يخشى	٨٨	عبس	٨ ـ ٩
ثم أدبر يسعى	٨٨	النازعات	٢٢

كتاب الصيام

كتاب الإعتكاف

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب الرضاع

فهرس الأعلام

أسماء الكنى

- ابن -

أسماء الكنى

- أبو -

- ش -

- ص -

- ض -

- ط -

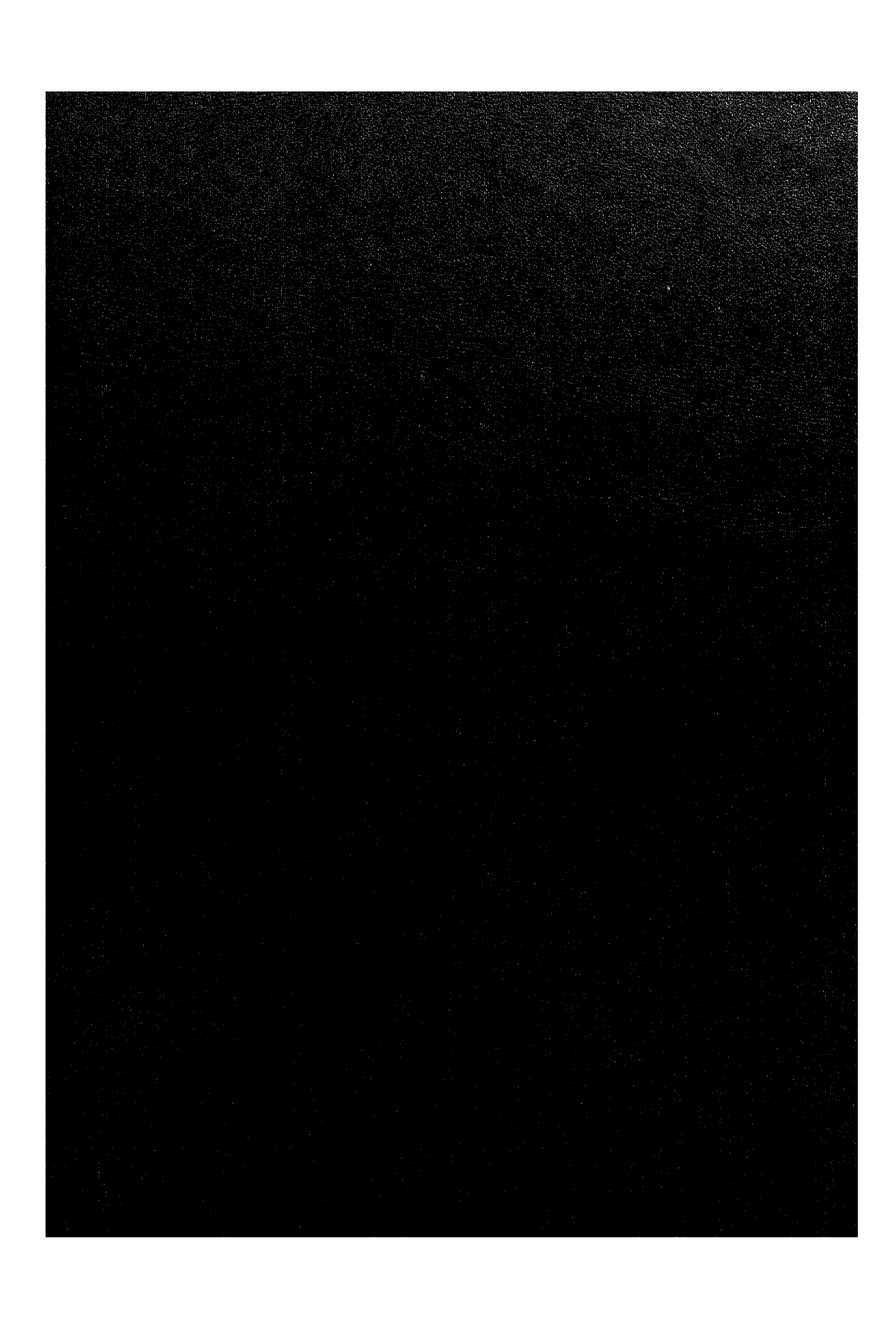
- ع -

ـ ن ـ

أسماء النساء

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس مواضيع الكتاب



كتاب

الموطأ

للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

٩٥ - ١٩٧ هـ.

٧١٣-٧٩٥ م.

فهرسة وتقديم

قسم الدراسات بدار الكتاب العربي

وبذيله كتاب

إسعاف المبطأ برجال الموطأ

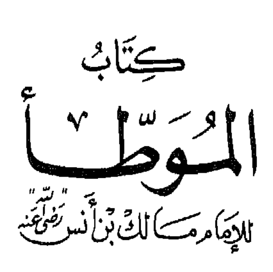
للسيوطي

الجزء الثاني

الناشر



القاهرة


كتاب
الموطأ
للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



١٧٧ شارع الهرم - تليفون ٥٣٦٥٩٩ - تلكس ٢٢٧٠٨ / ٢١٦٢٨ ريان

مصر الجديدة : ٢٠ ش الأندلس خلف الميريلاند - ت : ٢٥٩١٨٩١ - ٢٥٩١٨٩٢

الاسكندرية : سيدي بشر - طريق الكورنيش - برج رمادا - الدور الأول

كتاب البيوع

ما جاء في بيع العربان.
ما جاء في المملوك.
ما جاء في العهدة.
العيب في الرقيق.
ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها.
النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج.
ما جاء في ثمر المال يباع أصله.
النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.
ما جاء في بيع العرية.
الجائحة في بيع الثمار والزرع.
ما يجوز في استثناء الثمر.
ما يكره من بيع التمر.
ما جاء في المزابنة والمحاقلة.
جامع بيع التمر.
بيع الفاكهة.
بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً.
ما جاء في الصرف.

ما لا يجوز من السلف.
ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.
جامع البيوع.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في بَيْعِ العُرْبَانِ:

١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَن الثّقَة عنْدَهُ عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جدّه أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْع العُرْبَان. قَالَ مَالكٌ وَذلكَ فيما نَرَى والله أعْلَمُ أنْ يَشْتَري الرّجُلُ العَبْدَ أو الوَليدَةَ أوَ يَتَكَارى الدّابّةَ ثُمّ يَقُولُ للذي اشْترى منْهُ أوْ تَكَارى منْهُ أعْطيكَ ديناراً أوْ درْهَماً أوْ أكْثَرَ منْ ذلكَ أوْ أقَلّ عَلى أنّي إنْ أخَذْتُ السّلْعَةَ أوْ رَكبْتُ مَا تكَارَيْتُ منْكَ فَالّذي أعْطَيْتُكَ هُوَ منْ ثَمَن السّلْعَة أوْ منْ كرَاء الدّابّة وَإنْ تَركْتُ ابْتيَاعَ السّلْعَة أوْ كرَاءَ الدّابّة فما أعْطَيْتُكَ لَكَ باطلٌ بغَيْر شَيءٍ. قَالَ مَالكٌ وَالأمْرُ عنْدَنا أنّهُ لا بَأسَ بأنْ يَبْتَاعَ العَبْدَ التّاجرَ الفَصيحَ بالأعْبُد منَ الحَبَشَة أوْ منْ جنْسٍ منَ الأجْنَاسِ لَيْسُوا مثْلَهُ في الفَصَاحَة وَلا في التّجَارَة والنّفَاذ وَالمَعْرفَة لاَ بَأسَ بهَذا أنْ تَشْتَريَ منْهُ العَبْدَ بالْعَبْدَين أوْ بالأعْبُد إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ إذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتلاَفُهُ فإنْ أشْبَهَ بَعْضُ ذلكَ بَعْضاً حَتّى يَتقَاربَ فَلاَ تَأخُذْ منْهُ اثْنَيْن بوَاحدٍ إلى أجَلٍ وَإن اخْتَلَفَتْ أجْنَاسُهُمْ. قَالَ مَالكٌ وَلاَ بَأسَ بأنْ تَبيعَ مَا اشْتَرَيْتَ منْ ذلكَ قَبْلَ أنْ تَسْتَوفيه إذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ منْ غَيْر صَاحبه الّذي اشْتَرَيْتَ منْهُ. قَالَ مَالكٌ لاَ

يَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنَى جَنينٌ في بَطْن أمّه إذَا بيعَتْ لأنّ ذلكَ غَرَرٌ لَا يُدْرى أذَكَرٌ هُـوَ أمْ أنْثى أحَسَنٌ أمْ قَبيحٌ أوْ ناقصٌ أوْ تَامّ أوْ حيّ أوْ مَيتٌ وَذلكَ يَضَـعُ منْ ثَمَنهَا. قَالَ مَالكٌ في الرّجُل يَبْتَاعُ العَبْدَ أوْ الوَليدَةَ بمَائَة دينَارٍ إلى أجَلٍ ثُمّ يَنْدَم البَائعُ فَيَسْألُ المُبْتَاعَ أنْ يُقيلَهُ بعَشْرَة دَنَانيرَ يَدْفَعُهَا إلَيْه نَقْـداً أوْ إلى أجَلٍ وَيَمْحُـو عَنْهُ المائَةَ دينَارٍ الّتي لَهُ. قَالَ مَالكٌ لَا بَأسَ بذَلِكَ وَإنْ نَدِمَ المُبْتَاعُ فَسَألَ البَائعَ أنْ يُقيلَهُ في الجَـاريَة أو العَبْـد وَيَزيـدَهُ عَشْرَةَ دَنَـانيرَ نَقْـداً أوْ إلى أجَـلٍ أبْعَـدَ منَ الأجَل الّذي اشْتَرى إلَيْه العَبْدَ أو الوَليدَةَ فإنّ ذلكَ لَا يَنْبَغي وَإنّمَا كَرهَ ذلكَ لأنّ البَائعَ كَأنّهُ بَاعَ منْهُ مَائَةَ دينَارٍ لَهُ إلى سَنَـةٍ قَبْلَ أنْ تَحـلّ بجَاريَـةٍ وَبعَشْرَة دَنَـانيرَ نَقْداً أوْ إلى أجَلٍ أبْعَـدَ منَ السّنَة فَـدَخَلَ في ذلـكَ بَيْعُ الـذّهَب بالـذّهَب إلى أجَلٍ. قَالَ مَالكٌ في الرّجُل يَبيعُ منَ الرّجُل الجَاريَةَ بمَائَة دينَارٍ إلى أجَـلٍ ثُمّ يَشْتريها بأكْثَرَ منْ ذلكَ الثّمَن الّذي بَـاعَهَا بـه إلى أبْعَدَ منْ ذلـكَ الأجَل الّـذي بَاعَهَا إلَيْه إنّ ذلكَ لَا يَصْلُحُ وَتَفْسيرُ مَا كَـرهَ منْ ذلكَ أنْ يَبيـعَ الرّجُـلُ الجَاريَـةَ إلى أجَلٍ ثُمّ يَبْتَاعُهَا بستّينَ دينَاراً إلى سَنَةٍ أوْ إلى نصْف سَنَةٍ فَصَارا إنْ رَجَعَتْ إلَيْه سِلْعَتُهُ بعَيْنهَا وأعْطَاهُ صَاحبُهُ ثَلاثينَ دِينَاراً إلى شَهْـرٍ بستّينَ دينَاراً إلى سَنَـةٍ أوْ إلى نصْف سَنَةٍ فَهذَا لَا يَنْبَغي.

مَا جَاءَ في المَمْلُوكِ:

٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بّن عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّاب قَالَ مَنْ باعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فمـالُهُ للْبَـائع إلاّ أنْ يَشْتَـرطَهُ المُبْتَـاعُ. قَالَ مَالكُ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْه عنْدَنا أنّ المُبْتَاعَ إذَا اشْتَـرَطَ مَالَ العَبْـد فَهُوَ لَـهُ نَقْداً كَانَ أوْ ديْناً أوْ عَرْضاً يُعْلَمُ أوْ لَا يُعْلَمُ وَإنْ كَانَ للْعَبْد منَ المَال أكْثَرُ ممّا اشْتَرَى به كَانَ ثَمَنُهُ نَقْداً أوْ دَيْناً أوْ عَرْضاً وَذلكَ أنّ مَالَ العَبْد لَيْسَ عَلى سَيّدهِ فيه زَكَاةٌ وَإنْ كَانَتْ للْعَبْد جَـاريَةٌ اسْتَحَـلّ فَرْجَهَـا بملْكه إيّـاها وَإنْ عَتَقَ العَبْـدُ أوْ كَاتَبَ

تَبعَهُ مَالُهُ وَإِنْ أَفْلَسَ أخَذَ الغُرَمَاءُ مَالَهُ وَلَمْ يُتّبَعْ سَيّدَهُ بشَيءٍ منْ دَيْنه.

مَا جَاءَ في العُهْدَةِ:

٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْد الله بْن أبي بَكْرِ بْن مُحَمّد بْن عَمْرو بْن حَزْمٍ أنّ أبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهشَامَ بْنَ إسْمَاعيلَ كَانَا يَذْكُرَان في خُطْبَتهما عُهْدَةَ الرّقيق في الأيّام الثّلاثَة منْ حينَ يُشْتَرى العَبْدُ أو الوَليدَةُ وَعُهْدَةَ السّنَة. قَالَ مَالكٌ مَا أَقَابَ العَبْدُ أو الوَليدَة في الأيّام الثّلاثَة منْ حينَ يُشْتَرَيَان حَتّى تَنْقَضيَ الأيّامُ الثّلاثَةُ فَهُوَ منَ البَائع وَإنّ عُهْدَةَ السّنَة منَ الجُنُون وَالبَرَص وَالجُذَام فإذَا مَضَتِ السّنَةُ فَقَدْ بَرىءَ البَائعُ منَ العُهْدَة كُلّهَا وَمَنْ بَاعَ عَبْداً أوْ وَليدَةً منْ أهْل الميرَاث أوْ منْ غَيْرهمْ بالْبَرَاءَة فَقَدْ بَرىءَ منْ كُلّ عَيْبٍ وَلاَ عُهْدَةَ عَلَيْه إلاّ أنْ يَكُونَ عَلمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ فإنْ كَانَ عَلمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ البَرَاءَةُ وَكَانَ ذلكَ البَيْعُ مَرْدُوداً وَلاَ عُهْدَةَ عنْدَنا إلاّ في الرّقيق.

العَيْبُ في الرّقيقِ:

٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ يَحْيى بْن سَعيدٍ عَنْ سَالم بْنِ عَبْد الله أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاماً لَهُ بثَمَانمائَة درْهمٍ وَبَاعَهُ بالبَرَاءة فَقَالَ الّذي ابْتَاعَهُ لعَبْد الله بْن عُمَرَ بالْغُلام دَاءٌ لَمْ تُسَمّه لي فَاخْتَصَمَا إلى عُثْمَانَ بْن عَفّانَ فَقَالَ الرّجُلُ بَاعَني عَبْداً وَبه دَاءٌ لَمْ يُسَمّه وَقَالَ عَبْدُ الله بعْتُهُ بالْبَرَاءَة فَقَضى عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ عَلى عَبْد الله بْن عُمَرَ أنْ يَحْلفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ العَبْدَ وَمَا به دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَأبى عَبْدُ الله أنْ يَحْلفَ وَارْتَجَعَ العَبْدَ فَصَحّ عنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ الله بَعْدَ ذلكَ بألْفٍ وَخَمْسَمَائَة درْهَمٍ. قَالَ مَالكٌ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْه عنْدَنا أنّ كُلّ مَن ابْتَاعَ وَليدَةً فَحَمَلَتْ أوْ عَبْداً فَأعْتَقَهُ وَكُلّ أمْرٍ دَخَلَهُ الفَوْتُ حَتّى لا يُسْتَطَاعُ رَدّهُ فَقَالَت البَيّنَةُ إنَهُ قَدْ كَانَ به عَيْبٌ عنْدَ الّذي بَاعَهُ أوْ عُلمَ ذلكَ باعْترَافٍ منَ

البَائع أوْ غَيْره فإنّ العَبْـدَ أو الوَليـدَةَ يُقُوّمُ وَبـه العَيْبُ الّذي كَـانَ به يَـوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُرَدّ منَ الثّمَن قَدْرَ مَا بَيْنَ قيمته صَحيحاً وَقيمته وَبـه ذلكَ العَيْبُ. قَـالَ مَالـكٌ الأمْرُ المُجْتَمعُ عَلَيْه عنْدَنا أنّ الرّجُلَ يَشْتَري العَبْدَ ثُمّ يَظْهَرُ منْهُ على عَيْبٍ يُـرَدّ منْهُ وَقَدْ حَدَثَ به عنْدَ المُشْتَري عَيْبٌ آخَـرُ إنّهُ إذَا كَـانَ العَيْبُ الّذي حَـدَثَ به مُفْسداً مثْلُ القَـطْع أو العَوَرَ أوْ مَـا أشْبَهَ ذلـكَ منَ العُيُوب المفْسـدَة فإنّ الّـذي اشْتَرى العَبْدَ بخَيْر النّظَرين إنْ أحَبّ أنّ يُوضَعَ عَنْهُ منْ ثَمَن العَبْد بقَـدْر العَيْب الّذي كَانَ بالْعَبْدَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وُضعَ عَنْهُ وَإنْ أحَبّ أنْ يَغْرَمَ قَدْرَ ما أصَابَ العَبْـدَ منَ العَيْبِ عنْدَهُ ثُمّ يَرُدّ العَبْدَ فَذَلكَ لَهُ وَإنْ مَاتَ العَبْدُ عنْـدَ الّذي اشْتَـرَاهُ أقيمَ العَبْدُ وَبهِ العَيْبُ الّذي بهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ فإنْ كَانَتْ قيمَـةُ العَبْدِ يَـوْمَ اشْتَرَاهُ بغَيْرِ عَيْبٍ مَائَةَ دينَارٍ وَقيمَتُهُ يَـوْمَ اشْتَرَاهُ وَبـهِ العيْبُ ثَمَانُـونَ دِيناراً وُضـعَ عَنِ المُشْتَري مَا بَيْنَ القيمَتَيْنِ وَإنّمَا تَكُونُ القيمَةُ يَوْمَ اشْتُريَ العَبْدُ. قَالَ مَالـكٌ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عنْدَنا أنّ مَنْ رَدّ وَليدَةً منْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بهَا وَكَانَ قَدْ أصَـابَهَا أنّهـا إنْ كَانَتْ بكْـراً فَعَلَيْهِ مَـا نَقصَ منْ ثَمَنهَا وَإنْ كَـانَتْ ثَيّبـاً فَلَيْسَ عَلَيْـهِ في إصَابَتهِ إيّاها شَيءٌ لأنّهُ كَانَ ضَامناً لها. قَالَ مَالكٌ الأمْـرُ المُجْتَمعُ عَلَيْـهِ عنْدَنـا فيمَنْ بَاعَ عَبْداً أوْ وَليـدَةً أوْ حَيَوانـاً بالْبَـرَاءَةِ منْ أهْلِ الميـرَاثِ أوْ غَيْرِهمْ فَقَـدْ بَرِىءَ منْ كُلّ عَيْبٍ فيما بَاعَ إلاّ أنْ يَكُـونَ عَلمَ في ذلكَ عَيْبـاً فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْـهُ تَبْرئَتُهُ وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُوداً عَلَيْهِ. وَقَالَ مَـالكٌ في الجَـاريَةِ تُبَـاعُ بالجَـاريَتَيْنِ ثُمّ يُـوجَدُ بـإحْدى الجَـاريَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدّ منْـهُ. قَالَ تُقَـامُ الجَاريَـةُ التي كَانَتْ قِيمَـةَ الجَاريَتَيْنِ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا ثُمّ تُقَامُ الجاريتَان بغَيْرِ العَيْبِ الّذي وُجدَ بإحْـدَاهُمَا تُقَـامـانِ صَحِيحَتَيْنِ سَـالمتَيْنِ ثُمّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الجـاريَـةَ الّتي بيعَتْ بـالجـاريَتَيْنِ عَلَيْهِمَـا بقَدْرِ ثَمَنهمَـا حَتّى يَقَعَ عَلى كُـلّ وَاحدَةٍ منْهُمـا حصّتُهَا مَنْ ذلَـكَ عَلى المُرتَفعَةِ بقَدْرِ ارْتِفاعهَا وَعَلى الأخْرَى بقَدْرِهَا ثُمّ يُنْظَرُ إلى الّتي بهَا العَيْبُ فَيُرَدّ بقَـدْرِ الّذي وَقَـعَ عَلَيْهَا منْ تلْكَ الحصّـةِ إنْ كَانَتْ كَثيـرَةً أوْ قَليلَةً وَإنّمَا تَكُـونُ

قِيمَةُ الجارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا. قَالَ مَالكٌ في الرّجُلِ يَشْتَرِي العَبْدَ فَيُؤاجِرُهُ بالإجَارَةِ العَظيمَةِ أوِ الغلّةِ القَليلَةِ ثُمّ يَجدُ بهِ عَيْباً يُرَدّ منْهُ إنّهُ يَرُدّهُ بذَلكَ العَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إجَارَتُهُ وَغَلّتُهُ وَهذَا الأمْرُ الّذي كَانَتْ عَلَيْهِ الجمَاعَةُ ببَلَدِنا وَذلكَ لَوْ أنّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْداً فَبَنَى لَهُ داراً قيمَةُ بنَائهَا ثَمَنُ العَبْدِ أضْعافاً ثُمّ وَجَدَ بهِ عَيْباً يُرَدّ منْهُ رَدّهُ وَلا يَحْسبُ العَبْدَ عَلَيْهِ إجَارةً فيما عَمَلَ لَهُ فَكَذلكَ تَكُونُ لَهُ إجَارَتُهُ إذَا آجَرَهُ منْ غَيْرِهِ لأنّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهذَا الأمْرُ عنْدَنا. قَالَ مَالكٌ الأمْرُ عنْدَنا فيمَنْ ابْتَاعَ رَقيقاً في صَفْقةٍ وَاحدَةٍ فَوَجَدَ في ذلكَ الرّقيقِ عَبْداً مَسْرُوقاً أوْ وَجَدَ بعَبْدٍ منْهُمْ عَيْباً إنّهُ يُنْظَرُ فيما وَجدَ مَسْرُوقاً أوْ وَجَدَ بهِ عَيْباً فإنْ كَانَ هُوَ وَجْهُ ذلكَ الرّقيقِ أوْ أكْثَرَهُ ثَمَناً أوْ منْ أجْلهِ اشْتَرَى وَهُوَ الّذي فيهِ الفَضْلُ فيما يَرَى النّاسُ كَانَ ذلكَ البَيْعُ مَرْدُوداً كُلّهُ وَإنْ كَانَ ذلكَ الّذي وُجدَ مَسْرُوقاً أوْ وُجدَ به العيْبُ منْ ذلكَ الرّقيقِ في الشيءِ اليسيرِ منْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذلكَ الرّقيقِ وَلا منْ أجْلِه اشْتُرى وَلاَ فيه الفَضْلُ فيما يَرَى النّاسُ رُدّ ذلكَ الّذي وُجدَ بهِ العَيْبُ أوْ وُجدَ مَسْرُوقاً بعَيْنِهِ بِقَدْرِ قيمَتهِ منَ الثّمَنِ الّذي اشْتَرَى به أولَئكَ الرّقيقَ.

مَا يُفْعَلُ بالوَليدَةِ إذَا بيعَتْ وَالشّرْطُ فيهَا:

٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَن ابْنِ شهَاب عَنْ عُبَيْدِ الله بْن عَبْدِ الله بْن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أخْبَرَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَاريَةً منَ امْرَأتهِ زَيْنَبَ الثّقَفيّة وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْه أنّكَ إنْ بعْتَهَا فَهيَ لي بالثّمَن الّذي تَبيعُهَا بهِ فَسَألَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذلك عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّاب لاَ تَقْرَبْهَا وَفيهَا شَرْطٌ لأحَدٍ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْن عُمَرَ أنّهُ كَانَ يَقُولُ لاَ يَطأ الرّجُلُ وَليدَةً إلاّ وَليدَةً إنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإنْ شَاءَ صَنَعَ بهَا مَا شَاءَ. قَالَ مَالكٌ فيمَنْ اشْتَرى جَاريَةً عَلى شَرْط أنْ لاَ يَبيعَهَا وَلاَ

الجَائحَةُ في بَيْعِ الثّمَارِ وَالزّرْعِ :

١٤ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الرّجَالِ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أمّهِ عَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهُ سَمعَهَا تَقُولُ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائطٍ في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فيهِ حَتّى تَبَيّنَ لَهُ النّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبّ الحَائطِ أنْ يَضَعَ لَهُ أوْ أنْ يُقيلَهُ فَحَلَفَ أنْ لاَ يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أمّ المُشْتَري إلى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذلكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ تَألّى أنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْراً فَسَمعَ بذلكَ رَبّ الحَائطِ فَأتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله هُوَ لَهُ. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ قَضى بوَضْعِ الجائحَةِ. قَالَ مَالكٌ وَعَلى ذلكَ الأمْرُ عنْدَنا. قَالَ مَالكُ وَالجَائحَةُ الّتي تُوضَعُ عَنِ المُشْتَري الثّلُثُ فَصَاعداً وَلاَ يَكُونُ مَا دُونَ ذلكَ جَائحَةً.

مَا يَجُوزُ في اسْتثْنَاءِ الثّمَرِ :

١٥ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ القَاسمَ بْنَ مُحَمّدٍ كَانَ يَبيعُ ثَمَرَ حَائطهِ وَيَسْتَثْني منْهُ.

١٦ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرٍ أنّ جَدّهُ مُحَمّدَ بْنَ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الأفْرَقُ بأرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَاسْتَثْنى منْهُ بثَمَانمائَةِ دِرْهمٍ تَمْراً.

١٧ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الرّجَالَ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ أنّ أمّهُ عَمْرَةَ بنْتَ عَبْدِ الرّحْمَنِ كَانَتْ تَبيعُ ثمَارَهَا وَتَسْتَثْني منْهَا. قَالَ مَالكُ الأمْرُ عنْدَنا المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أنّ الرّجُلَ إذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائطهِ أنّ لَهُ أنْ يَسْتثني منْ ثَمَرِ حَائطهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثّمَرِ لاَ يُجَاوِزُ ذلكَ وَمَا كَانَ دُونَ الثّلُثِ فَلاَ بَأسَ بذَلكَ. قَالَ مَالكُ فَأمّا الرّجُلِ يَبيعُ ثَمَرَ حَائطهِ وَيَسْتَثْني منْ ثَمَرِ حَائطهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أوْ نَخلاَتٍ يَخْتَارُها وَيُسَمّي عَدَدَها فَلاَ أرَى بذلكَ بَأسَاً لأنّ رَبّ

الحَائطِ إنّمَا اسْتَثْنى شَيْئاً منْ ثَمَرِ حَائطِ نَفْسهِ وَإنّمَا ذلكَ شَيءٌ احْتَبَسَهُ منْ حَائطه وَأمْسَكَهُ لَمْ يَبعْهُ وَبَاعَ منْ حَائطهِ مَا سوَى ذلكَ.

مَا يُكْرَهُ منْ بَيْعِ التّمْرِ:

١٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ التّمْرُ بالتّمْرِ مثْلاً بمثْلٍ فقيلَ لَهُ إنّ عَاملَكَ عَلى خَيْبَرَ يَأخُذُ الصّاعَ بالصّاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ادْعُوهُ لي فَدُعيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أتَأخُذُ الصّاعَ بالصّاعَيْنِ: فَقَالَ يَا رَسُولَ الله لاَ يَبيعُونَني الجَنيبَ بالجَمْعِ صَاعاً بصَاعٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ بعِ الجَمْعَ بالدْرَاهمِ ثُمّ ابْتَعْ بالدّرَاهمِ جَنيباً.

١٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الحَميدِ بْنِ سُهَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريّ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بتَمْرٍ جَنيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أكُلّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لاَ والله يَا رَسُولَ الله إنَا لَنَأخُذُ الصّاعَ منْ هذَا بالصّاعَيْنِ وَالصّاعَيْنِ بالثّلاَثَةِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَفْعَلْ بعِ الجَمْعَ بالدّرَاهمِ ثُمّ ابْتَعْ بالدّرَاهمِ جَنيباً.

٢٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزيدَ أنّ زَيْداً أبَا عَيّاشٍ أخْبَرَهُ أنّهُ سَألَ سَعْدَ بْن أبي وَقّاصٍ عَنِ البَيْضَاءِ بالسّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أيّتُهُمَا أفْضَلُ قَالَ البَيْضَاءُ فَنَهَاهُ عَنْ ذلكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْألُ عَنِ اشترَاءِ التّمْرِ بالرّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أيَنْقُصُ الرّطَبُ إذَا يَبسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَنَهى عَنْ ذلكَ.

يَهبُهَا أوْ مَا أشْبَهَ ذلكَ مِنَ الشّرُوط فإنّهُ لاَ يَنْبَغي للْمُشْتَري أنْ يَطَأها وَذلكَ أنّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَبيعَها وَلا أنْ يَهَبُها فإنْ كَانَ لاَ يَمْلكُ ذلكَ منْهَا فَلَمْ يَمْلكْها مِلْكاً تَامّاً لأنّهُ قَد اسْتُثْنيَ عَلَيْه فيهَا مَا مَلَكَهُ بيَد غَيْره فإذَا دَخَلَ هذَا الشّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ بَيْعاً مَكْرُوهاً.

النّهْيُ عَنْ أنْ يَطَأ الرّجُلُ وَليدَةً وَلَها زَوْجٌ:

٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَابٍ أنّ عَبْدَ الله بْن عَامرٍ أهْدَى لعُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ جَاريَةً وَلها زَوْجٌ ابْتَاعَها بالْبَصْرَة فَقَالَ عُثْمَانُ لاَ أقْرَبُهَا حَتّى يُفَارقُهَا زَوْجُهَا فأوصى ابْنُ عَامرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَن ابْن شهَاب عَنْ أبي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرّحْمَن بْن عَوْفٍ أنّ عَبْدَ الرّحْمَن بْن عَوْفٍ ابْتَاعَ وَليدَةً فَوَجَدَها ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدّها.

مَا جَاءَ في ثَمرِ المَال يُبّاعُ أصْلُهُ:

٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبّرَتْ فَثَمَرُها للْبَائع إلاّ أنْ يَشْتَرطَ المُبْتَاعُ.

النّهي عَنْ بَيْع الثمارِ حَتىٰ يَبدُو صَلاَحِها:

٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْع الثّمّار حَتّى يَبْدُو صَلاحُهَا نَهى البَائعَ وَالمُشْتَريّ.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ حُمَيدٍ الطّويل عَنْ أنَس بْن مَالكٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْع الثّمَار حَتّى تُزْهيَ فَقيلَ لَهُ يَا رَسُولَ الله وَمَا تُزْهيَ فَقَالَ تَحْمَرُ وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أرَأيْتَ إذَا مَنَعَ الله الثّمَرَةَ فَبمَ يَأخُذُ أحَدُكُمْ مَالَ أخيه.

١٠ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الرِّجَال مُحَمّد بْن عَبْد الرّحْمَن بْن حَارِثَةَ عَنْ أمّه عَمْرَة بنْت عَبْد الرّحْمَن أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْع الثّمَار حَتّى تَنْجُو منَ العَاهَة قَالَ مَالكٌ وَبَيْعُ الثّمَار قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا منْ بَيْع الغَرر.

١١ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ أنّهُ كَانَ لاَ يَبيعُ ثمَارَهُ حَتّى تَطْلُعَ الثّرَيّا. قَالَ مَالكٌ والأمْرُ عنْدَنا في بَيْعِ البَطّيخِ وَالقثّاءِ والخرْبزِ والجَزَرِ إنّ بَيْعَهُ إذَا بَدَا صَلاَحُهُ حَلاَلٌ جَائزٌ ثُمّ يَكُونُ للْمُشْتَري مَا يَنْبُتُ حَتّى يَنْقَطعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلكَ وَلَيْسَ في ذلكَ وَقْتٌ يُؤقّتُ وَذلكَ أنّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عَنْدَ النّاسِ وَرُبما دَخَلَتْهُ العَاهَةُ فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أنْ يَأتيَ ذلكَ الوَقْتُ فإذا دَخَلَتْهُ العَاهَةُ بجَائحَةٍ تَبْلُغُ الثّلُثَ فَصَاعداً كَانَ ذلكَ مَوْضُوعاً عَنِ الّذي ابْتَاعَهُ.

مَا جَاءَ في بَيْعِ العَرِيّةِ:

١٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أرْخَصَ لصَاحبِ العَرِيّةِ أنْ يَبيعَهَا بخَرْصِهَا.

١٣ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ دَاودَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ أبي سُفْيَانَ مَوْلى ابْنِ أبي أحْمَدَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا بخَرْصِهَا فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ أوْ في خَمْسَةِ أوْسُقٍ يَشُكّ دَاوُدُ قَالَ خَمْسَةُ أوْسُقٍ أوْ دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ. قَالَ مَالكٌ وَإنّمَا تُبَاعُ العَرَايا بخَرْصِهَا منَ التّمْرِ يُتَحَرّى ذلكَ وَيُخْرَصُ في رُؤوسِ النّخْلِ وَإنّمَا أرْخص فيهِ لأنّهُ أنْزِلَ بمَنْزِلَةِ التّوليَةِ والإقَالَةِ والشّرْكِ وَلَوْ كَانَ بمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ منَ البُيُوعِ مَا أشْرَكَ أحَدٌ أحَداً في طَعَامهِ حَتّى يَسْتوفيَهُ وَلاَ أقَالَهُ منْهُ وَلاَ وَلاّهُ أحَدٌ حَتّى يَقْبضَهُ المُبْتَاعُ.

مَا جَاءَ فِي الْمُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ:

٢١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنُ المُزَابَنَةِ وَالمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثّمَرِ بالتّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الكَرْمِ بالزّبيبِ كَيْلًا. وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ دَاوُد بْنَ الحُصَيْنِ عَنْ أبي سُفْيَانَ مَوْلى ابْنِ أبي أحْمَدَ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثّمَرِ بالتّمْرِ في رُؤوسِ النّخْلِ وَالمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأرضِ بالْحِنْطَةِ.

٢٢ - وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ شهَابٍ عَنْ سَعيدِ ابْنِ المُسَيّبِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثّمَرِ بالتّمْرِ وَالمُحَاقَلَةُ اشْتَراءُ الزّرْعِ بالْحِنْطَةِ واسْتكراء الأرْضِ بالْحِنْطَةِ. قَالَ ابْنُ شهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعيدَ بْنَ المُسَيّبِ عَنِ اسْتكْرَاءِ الأرْضِ بالذّهَبِ وَالوَرَقِ. فَقَالَ لَا بَأسَ بذَلكَ. قَالَ مَالكُ نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: وَتَفْسيرُ المُزَابَنَةِ أنّ كُلّ شَيءٍ منَ الجزَافِ الّذي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلاَ وَزْنَهُ وَلا عَدَدُهُ ابْتيعَ بشَيءٍ مُسَمّى منَ الكَيْلِ أوِ الوَزْنِ أوِ العَدَدِ وَذلكَ أنْ يَقُولَ الرّجُلُ للرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطّعَامُ المُصَبّرُ الّذي لاَ يُعْلمُ كَيْلُهُ منَ الحنْطَةِ أوِ التّمْرِ أوْ مَا أشْبَهَ ذلكَ منَ الأطْعمَةِ أوْ يَكُونُ للرّجُلِ السّلْعَةُ منَ الحنْطَةِ أوِ النّوى أوِ القَضْبِ أوِ العُصْفُر أوِ الكُرْسُفِ أوِ الكَتّانِ أوِ القَزّ أوْ مَا أشْبَهَ ذلكَ منَ السّلَعِ لاَ يُعْلم كَيْلُ شَيءٍ منْ ذلكَ وَلاَ وَزْنُهُ وَلاَ عَدَدُهُ فَيَقُولُ الرّجُلُ لرَبّ تلْكَ السّلْعَةِ كِلْ سِلْعَتكَ هذِهِ أوْ مُرْ مَنْ يكيلُهَا أوْ زِنْ منْ ذلكَ مَا يُوزَنُ أوْ عُدّ منْ ذلكَ مَا كَانَ يُعَدّ فما نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعاً لتَسْميةٍ يُسَمّيهَا أوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً أوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذا فما نَقَصَ منْ ذلكَ فَعَلى غُرْمُهُ لَكَ حَتّى أوفيكَ تلْكَ التّسْميَةِ فما زَادَ عَلى تلْكَ التّسْميَةِ فَهُوَ لي أضْمَنُ مَا نَقَصَ منْ ذلكَ عَلى أنْ يَكُونَ لي ما زَادَ فَلَيْسَ ذلكَ بَيْعاً وَلَكنّهُ المُخَاطَرَةُ والغَرَرُ والقمَارُ يدْخُلُ هذَا لأنّهُ لَمْ يَشْتَرِ منْهُ شَيْئاً

بشَيءٍ أخْـرَجَهُ وَلَكنّـهُ ضَمنَ لَهُ مَـا يُسَمّى منْ ذلكَ الكَيْـلِ أوِ الوَزْنِ أوِ العَـدَدِ عَلى أنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلى ذلكَ فـإنْ نَقَصَتْ تلْكَ السّلْعَةُ عَنْ تلْكَ التّسْميَـةِ أخَـذَ منْ مَالِ صَـاحبِهِ مَـا نَقَصَ بغَيْرِ ثَمَنٍ وَلاَ هبَـةٍ طَيّبَةٍ بهَـا نَفْسُهُ فَهـذَا يُشْبهُ القِمَارَ وَمَا كَانَ مثْلُ هذَا منَ الأشْيَاءِ فذلكَ يَدْخُلُهُ. قَالَ مَـالكٌ وَمنْ ذلـكَ أيْضاً أنْ يَقُولَ الرّجُلُ للرّجُلِ لَهُ الثّوْبُ أضْمَنُ لَكَ منْ ثَوْبـكَ هذَا كَـذَا وَكَذَا ظَهَـارَةَ قَلَنْسوةٍ قَدْرُ كُلّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لشَيءٍ يُسَمّيهِ فَمَا نَقَصَ منْ ذلـكَ فَعَلى غُرْمـهِ حَتّى أوفيـكَ وَمَا زَادَ فَلي أوْ أنْ يَقُـولَ الرّجُـلُ للرّجُلِ أضْمَنُ لَـكَ مِنْ ثيَـابـكَ هذي كَذَا وَكَـذا قَميصاً ذَرْعُ كُـلّ قَميصٍ كَذَا وَكَـذا فَما نَقَصَ منْ ذلِـكَ فَعَليَّ غرْمُهُ وَمَـا زَادَ عَلى ذلكَ فَلي أوْ أنْ يَقُـولَ الرّجُـلُ للرّجُلِ لَـهُ الجُلُودُ منْ جُلودِ البَقَرِ أوِ الإبلِ أقَطّعُ جُلودكَ هذهِ نعَالاً عَلى إمَامٍ يُريهِ إيّـاهُ فَما نَقَصَ منْ مَـائَةِ زَوْجٍ فَعَليّ غُـرْمُهُ وَمَـا زَادَ فَهُوَ لي بمـا ضَمنْتُ لَكَ وَممّـا يُشْبهُ ذلـكَ أنْ يَقُولَ الرّجُلُ للرّجُلِ عنْدَهُ حبّ البَانِ أعْصُرْ حَبّكَ هذَا فَما نَقَصَ منْ كَذَا وَكَـذَا رطْلاً فَعَليّ أنْ أعْطيَكَهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لي فَهذا كُلّهُ وَمَا أشْبَهَهُ منَ الأشْيَاءِ أوْ ضَارَعَهُ منَ المُزَابَنَةِ الّتي لاَ تَصْلُحُ ولا تَجُوزُ وَكَذَلكَ أيْضاً إذَا قَالَ الرّجُلُ للرّجُلِ لَهُ الخبَطُ أوِ النّوى أوِ الكرسُفُ أوِ الكَتّـانُ أوِ القَضْبُ أوِ العُصْفُرُ ابْتَـاعُ منْكَ هـذَا الخَبْطَ بكَذَا وَكَذَا صَاعاً منْ خَبَطٍ يُخْبَطُ مثْلَ خَبَطهِ أوْ هذَا النّوى بكَذَا وَكَذَا صَاعاً منْ نَوَى مثْلهِ وفي العُصْفُرِ والكرسُفِ وَالكَتّانِ وَالقَضْبِ مثْلَ ذلكَ فهـذَا كُلّهُ يَرْجـعُ إلى مَا وَصَفْنَا منَ المُزَابَنَةِ.

جَامعُ بَيْعِ الثّمَرِ:

٢٣ ـ قَالَ مَالكٌ مَنِ اشْتَرَى ثَمَـراً منْ نَخْلٍ مُسَمّـاةٍ أوْ حَائطٍ مُسَمّى أوْ لَبَناً منْ غَنَمٍ مُسَمّاةٍ إنّهُ لاَ بَأسَ بذلكَ إذَا كَانَ يُؤخَذُ عَاجلاً يَشْرَعُ المُشْتَري في أخْذِهِ عنْدَ دَفْعهِ الثّمنَ وَإنّمَا مَثَلُ ذلكَ بمَنْزلَةِ رَاويَةِ زَيْتٍ يَبْتَاعُ منْهَا رَجُلٌ بـدينَارٍ

أوْ دينَارَيْنِ وَيَعْطيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أنْ يَكيلَ لَهُ منْهَا فَهَذَا لا بَأسَ بهِ فإنِ انْشقَتِ الرّاويَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ للْمُبْتَاعِ إلاّ ذَهَبُهُ وَلاَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَأمّا كُلّ شَيءٍ كَانَ حَاضراً يُشْتَرَى عَلَى وَجْههِ مثْلُ اللّبَنِ إذَا حُلبَ والرُّطَبِ يُسْتَجْنى فَيَأخُذُ المُبْتَاعُ يَوْماً بيَوْم فَلاَ بَأسَ بهِ فإنْ فَنَي قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفي المُشْتَري مَا اشْتَرَى رَدّ عَلَيْهِ البَائعُ منْ ذَهَبهِ بحسَابِ مَا بَقيَ لَهُ أوْ يَأخُذُ منْهُ المُشْتَري سلْعَةً بمَا بَقيَ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا وَلاَ يُفَارِقُهُ حَتّى يَأخُذَهَا فإنْ فَارَقَهُ فإنّ ذلكَ مَكْرُوهٌ لأنّهُ يدْخلُهُ الدّيْنُ بالدّيْنِ وَقَدْ نُهيَ عَنِ الكَالىء بالكَالىءِ فإنْ وَقَعَ في بَيْعِهِمَا أجَلٌ فإنّهُ مَكْرُوهٌ وَلاَ يَحلّ فيهِ تَأخيرٌ وَلاَ نَظرَةٌ وَلاَ يَصْلُحُ إلاّ بصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إلى أجَلٍ مُسَمّى فَيَضْمَنُ ذلكَ البَائعُ للْمُبْتَاعِ وَلاَ يُسَمّى ذلكَ في حَائط بعَيْنهِ وَلا في غَنَمٍ بأعْيَانهَا: وَسُئلَ مَالكٌ عَنِ الرّجُلِ يَشْتَري منَ الرّجُلِ الحَائطِ فيهِ ألْوَانٌ منَ النّخْلِ منَ العَجْوَةِ وَالكَبيسِ وَالعذْقِ وَغَيْرِ ذلكَ منْ ألْوَانِ التّمْرِ فَيَسْتَثْني منْهَا ثَمَرَ النّخْلَة أوِ النّخْلاتِ يَخْتَارُهَا منْ نَخْلهِ. فَقَالَ مَالكٌ ذلكَ لاَ يَصْلُحُ لأنّهُ إذَا صَنَعَ ذلكَ تَرَكَ ثَمَرَ النّخْلَةِ منَ العَجْوَةِ وَمكْيَلَةُ ثَمرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً وَأخَذَ مَكَانها ثَمَرَ نَخْلَةٍ منَ الكَبيس وَمكْيَلَةُ ثَمرِها عَشْرَةُ أصْوَاعٍ أوْ أخَذَ العَجْوَةَ التي فيهَا خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعاً وَتَرَكَ الّتي فِيهَا عَشْرَةُ أصْوَاعٍ مِنَ الكَبِيسِ فَكَأنّهُ اشْتَرَى العَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً وَذَلِكَ مِثْلُ أنْ يَقُولَ الرّجُلُ للرّجُلِ بَيْنَ يَديْهِ صُبَرٌ مِنَ التّمْرِ قَدْ صَبّرَ العَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً وَجَعَلَ صُبْرَةَ الكَبِيسِ عَشَرَةَ أصْوَاعٍ وَجَعَلَ صُبْرَةَ العِذْقِ اثنيْ عَشَرَ صَاعاً فَأعْطَى صَاحِبَ التّمْرِ دِينَاراً عَلى أنّهُ يَخْتَارُ فَيَأخُذُ أيّ تِلْكَ الصّبَرِ شَاءَ. قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرّجُلِ يَشْتَري الرّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الحَائِطِ فَيُسْلِفهُ الدّينَارَ مَاذَا لَهُ إذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذلِكَ الحَائِطِ. قَالَ مَالِكٌ يُحَاسِبُ صَاحِبَ الحَائِطِ ثُمّ يَأخُذُ مَا بَقيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ إنْ كَانَ أخَذَ بِثُلُثي دِينَارٍ رُطَباً أخَذَ ثُلُثَ الدّينَارِ وَالّذي بَقيَ لَهُ وَإنْ كَانَ أخَذَ ثَلاثَةَ أرْبَاعِ دينَارِهِ رُطَباً أخَذَ

الـرّبُعَ الّـذي بَقِيَ لَهُ أوْ يَتَـرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَـا فَيَأخُـذُ بِمَا بَقِيَ لَـهُ مِنْ دِينَـارِهِ عِنْـدَ صَاحِبِ الحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ إنْ أحَبّ أنْ يَأخُذَ تَمْراً أوْ سِلْعَـةً سِوَى التّمْـرِ أخَذَهـا بِمَا فَضَلَ لَهُ فإنْ أخَذَ تَمْراً أوْ سِلْعَةً أخْرَى فَلاَ يُفَارِقْـهُ حَتّى يَسْتَوْفي ذلِـكَ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ وَإنّمَا هـذَا بِمَنْزِلَـةِ أنْ يُكْري الـرّجُلُ الـرّجُلَ رَاحِلةً بِعَيْنِهَـا أوْ يُؤاجِرَ غُـلاَمَهُ الخَيّـاطَ أوِ النّجّارَ أوِ العمّـالَ لِغَيْرِ ذلِـكَ مِنَ الأعْمَالِ أوْ يُكْـرِيَ مَسْكَنَهُ وَيَسْتَلِفَ إجَارةَ ذلِكَ الغُلاَمِ أوْ كِرَاءَ ذلِكَ المَسْكَنِ أوْ تِلْكَ الرّاحِلَةِ ثُمّ يَحْـدُثُ في ذلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أوْ غَيْرِ ذلِـكَ فَيَرُدّ رَبّ الـرّاحِلَةِ أوِ العَبْدِ أوِ المَسْكَنِ إلى الّذي سَلّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرّاحِلَةِ أوْ إجَارَةَ العَبْـدِ أوْ كِرَاءِ المَسْكَنِ يُحَـاسِبُ صَـاحِبَهُ بِمـا اسْتَوْفى من ذلِـكَ إنْ كَانَ اسْتَـوْفَى نِصْفَ حَقّـهِ رَدّ عَلَيْـهِ النّصْفَ البَاقِي الّذي لَهُ عِنْدَه وَإنْ كَانَ أقَلّ مِنْ ذلِكَ أوْ أكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذلِكَ يَـرُدّ إلَيْهِ مَـا بَقِيَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ وَلاَ يَصْلُحُ التّسْلِيفُ في شَيءٍ مِنْ هـذَا يُسَلّفُ فِيهِ بِعَيْنِـهِ إلاّ أنْ يَقْبِضَ المُسَلّفُ مَا سَلّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذّهَبَ إلى صَاحِبِـهِ يَقْبِضُ العَبْدَ أوِ الرّاحِلَةَ أوِ المَسْكنَ أوْ يَبْدَأ فِيما اشْتَرَى مِنَ الرّطَبِ فَيَأخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذّهَبَ إلى صَاحِبِهِ لاَ يَصْلُحُ أنْ يَكُونَ في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ تَأخِيرٌ وَلاَ أجَـلٌ. قَالَ مَـالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُـرِهَ مِنْ ذلِكَ أنْ يَقُـولَ الرّجُـلُ للرّجُلِ أسَلّفُـكَ في رَاحِلَتِكَ فُـلانَةً أرْكَبُها في الحَجّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَجّ أجَلٌ مِنَ الزّمَانِ أوْ يَقُولُ مِثْلَ ذلِكَ في العَبْدِ أوِ المَسْكَنِ فـإنّهُ إذَا صَنَـعَ ذلِكَ كَـانَ إنّمَا يُسَلّفُـهُ ذَهَباً عَلى أنّـهُ إنْ وَجَـدَ تِلْكَ الرّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الأجَلِ الّذي سَمّى لَهُ فهيَ لَهُ بِذَلِكَ الكِرَاءِ وَإنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أوْ غَيْرِهِ رَدّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلى وَجْهِ السّلَفِ عِنْدَهُ. قَالَ مَالِكٌ وَإنّمَا فَرّقَ بَيْنَ ذلِكَ القَبْضِ مَنْ قَبَضَ مَـا اسْتَأجَـرَ أوِ اسْتَكْرى فَقَـدْ خَـرَجَ مِنَ الغَرَرِ وَالسّلَفِ الّـذي يُكْرَهُ وَأخَـذَ أمْراً مَعْلُومـاً وَإنّمَـا مَثَـلُ ذَلِـكَ أنْ يشتري الرّجُلُ العَبْدَ أوِ الوليدةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أثْمَانهُمَا فإنْ حَدَثَ بِهِما حَدَثٌ من عُهْدَةِ السّنَةِ أخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الّـذي ابْتَاعَ مِنْـهُ فَهَذَا لا بَـأسَ بِهِ وَبِهَـذَا

مَضَتِ السّنّةُ في بَيْعِ الرَّقِيقِ. قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ اسْتَأجَرَ عَبْداً بِعَيْنِهِ أوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إلى أجَلٍ يَقْبِضُ العَبْدَ أوِ الرَّاحِلَةَ إلى ذلِكَ الأجَلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا يَصْلُحُ لاَ هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى وَلاَ هُوَ سَلّفَ في دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِناً عَلى صَاحِبِهِ حَتّى يَسْتَوْفِيَهُ.

بَيْعُ الفَاكِهَةِ:

٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ المجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئاً مِنَ الفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أوْ يَابِسِها فإنّهُ لاَ يَبِيعَهُ حَتّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلاَ يُبَاع شَيءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلاّ يَداً بِيَدٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا ممّا يَيْبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدّخَرُ وَتُؤكَلُ فَلاَ يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلاّ يَداً بِيَدٍ وَمِثْلاً بِمِثْلٍ إذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فإنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلاَ بَأسَ بِأنْ يُبَاعُ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَلاَ يَصْلُحُ إلى أجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا ممّا لاَ يَيْبَسُ وَلاَ يُدّخَرُ وَإنّمَا يُؤكَلُ رَطْباً كَهَيْئَةِ البِّطِيخِ وَالقِثّاءِ والخِرْبِزِ والخَرْزِ والأتْرُجّ والمَوْزِ والرّمّانَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذلِكَ وَلَيْسَ هُوَ ممّا يُدّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً: قَالَ فَأرَاهُ خَفِيفاً أنْ يُؤخَذَ مِنْهُ مِنْ صنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ فإذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيءٌ مِنَ الأجَلِ فإنّهُ لاَ بَأسَ بِهِ.

بَيْعُ الذّهَبِ بالّفضّةِ تبْراً وَعَيْناً:

٢٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنَ سَعيدٍ أنّهُ قَالَ أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ السّعْدَيْنِ أنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ المَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أوْ فِضةٍ فَبَاعَا كُلّ ثَلاَثَةٍ بَأرْبَعَةٍ عَيْناً وَكُلّ أرْبَعَةٍ بِثَلاَثَةٍ عَيْناً فَقَالَ لهُمَا رَسُولُ الله ﷺ أرْبَيْتُمَا فَرُدّا.

٢٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسى بْنِ أبي تَمِيمٍ عَنْ أبي الحُبَابِ سَعيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الدّينَارُ بِالدّينَارِ والدّرْهَمُ بِالدّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا.

٢٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ تَبِيعُوا الذّهَبَ بِالذّهَبِ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تَشِفّوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تَشِفّوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْها شَيْئاً غَائِباً بِنَاجِزٍ.

٢٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المَكّيّ عَنْ مُجَاهِدٍ أنّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائغٌ فَقَالَ لَهُ يَا أبا عَبْدِ الرّحْمَنِ إنّي أصُوغُ الذّهَبَ ثُمّ أبِيعُ الشّيءَ مِنْ ذلِكَ بِأكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَأسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَنَهَاهُ عَبْدُ الله عَنْ ذلِكَ فَجَعَلَ الصّائغُ يُرَدّدُ عَلَيْهِ المَسْألَةَ وَعَبْدُ الله يَنْهَاهُ حَتّى انْتَهى إلى بَابِ المَسْجِدِ أوْ إلى دَابّةٍ يُرِيدُ أنْ يَرْكَبَها ثُمّ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ الدّينَارُ بالدّينارِ وَالدّرْهَمُ بِالدّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا هذَا عَهْدُ نَبِيّنَا إلَيْنا وَعَهْدُنَا إلَيْكُمْ.

٢٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدّهِ مَالِكِ بْنِ أبي عَامِرٍ أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ قَالَ: قَالَ لِيَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَبِيعُوا الدّينَارَ بِالدّينَارَيْنِ وَلاَ الدّرْهَمَ بالدّرْهَمَيْنِ.

٣٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أبي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَب أوْ وَرَقٍ بِأكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا: فَقَالَ أبُو الدّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهى عَنْ مِثْلِ هذَا إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ ما أرَى بِمِثْلِ هذَا بَأسَاً فَقَالَ أبُو الدّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُوني مِنْ مُعَاوِيَةَ أنَا أخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَيُخْبِرُني عَنْ رَأيِهِ لاَ أسَاكِنُكِ بِأرْضٍ أنْتَ بِهَا ثُمّ قَدِمَ أبُو الدّرْدَاءِ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ إلى مُعَاوِيَةَ أنْ لاَ تَبِيعَ ذلِكَ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ.

٣١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنَ

الخَطّابِ قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الذّهَبَ بِالذّهَبِ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفّـوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالذّهَبِ أحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ وَإنِ اسْتَنْظَرَكَ إلى أنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ إنّي أخَافُ عَلَيْكُمْ الرّمَاءَ والرّمَاءُ هُوَ الرّبَا.

٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قَالَ لاَ تَبِيعُوا الذّهَبَ بِالذّهَبِ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفّوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُـوا الوَرِقَ بـالْوَرِقِ إلاّ مِثْـلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفّـوا بَعْضَهَـا عَلى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئاً مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ وَإنْ اسْتَنْظَرَكَ إلى أنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ إنّي أخَافُ عَلَيْكُمْ الرّمَاءَ والرّمَاءُ هُوَ الرّبَا.

٣٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمّدٍ أنّهُ قَـالَ: قَالَ عُمَرَ بْنُ الخَطّابِ الدّينَارُ بِالدّينَارِ والدّرْهَمُ بِـالدّرْهَمِ وَالصّـاعُ بِالصّـاعِ وَلاَ يُبَاعُ كالىءٌ بنَاجِزٍ.

٣٤ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ أبي الزّنَـادِ أنّهُ سَمِـعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُولُ لا رِباً إلاّ في ذَهَبٍ أوْ فِضّةٍ أوْ مَا يُكَالُ أوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤكَلُ أوْ يُشْرَبُ.

٣٥ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّـهُ سَمِـعَ سَعِيـدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُـولُ قَطْعُ الـذّهَبِ والوَرِقِ مِنَ الفَسَـادِ في الأرْضِ. قَالَ مَـالِـكٌ وَلاَ بَأس أنْ يَشْتَري الرّجُلُ الذّهَبَ بِالفِضّة وَالفِضّةَ بِالذّهَبِ جِـزَافاً إذَا كَـانَ تِبْراً أوْ حَلْياً قَدْ صِيغَ فَأمّا الدّرَاهم المَعْـدُودَةُ والدّنَـانِيرُ المَعْـدُودَةُ فَلاَ يَنْبَغِي لأحَـدٍ أنْ يَشْتَري شَيْئاً مِنْ ذلِكَ جِزَافاً حَتّى يُعْلَمَ وَيُعَدّ فإنِ اشْتَرَى ذلِكَ جِزَافاً فَإنّمَـا يُرَادُ بِهِ الغَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافاً وَلَيْسَ هذَا مِنْ بُيُوعِ المُسْلِمِينَ فَأمّـا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التّبْرِ والحَلْي فَلاَ بَـأسَ أنْ يُبَاعُ ذلِـكَ جِزَافـاً وَمِثْلُهَا يُكَـالُ فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذلِكَ جِزَافاً بَأسٌ. قَالَ مَالِكٌ مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفاً أوْ سَيْفاً أوْ خَـاتَماً وفي شَيءٍ مِنْ ذلِـكَ ذَهَبٌ أوْ فِضّةٌ بِـدَنَانِيـرَ أوْ دَرَاهِم فإنّ مَـا اشْتُرِيَ مِنْ ذلِـكَ وَفِيهِ

ذَهَبٌ بِدَنَانِيرَ فإنّهُ يُنْظَرُ إلى قِيمَتِهِ فإنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذلِكَ الثّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذّهَبِ الثّلُثُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأسَ بِهِ إذَا كَانَ ذلِكَ يَداً بِيَدٍ وَلاَ يَكُونُ فِيهِ تَأخِيرُ وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذلِكَ بِالْوَرِقِ ممّا فِيهِ الوَرِقُ نُظِرَ إلى قِيمَتِهِ فإنْ كَانَ قِيمَةُ ذلِكَ الثّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الوَرِقِ الثّلُثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأسَ بِهِ إذَا كَانَ ذلِكَ يَداً بِيَدٍ وَلَمَ يَزَلْ ذلِكَ مِنْ أمْرِ النّاسِ عِنْدَنا.

مَا جَاءَ في الصّرْفِ:

٣٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النّصْريّ أنّهُ التَمَسَ صَرْفاً بِمَائَةِ دِينَارٍ. قَالَ فَدَعَاني طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله فَتَرَاوَضْنَا حَتّى اصْطَرَفَ مِني وَأخَذَ الذّهَبَ يُقلّبُها في يَدِهِ ثُمّ قَالَ حَتّى يَأتِيني خَازني مِنَ الغَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطّابِ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ والله لاَ تُفَارِقْهُ حَتّى تَأخُذَ مِنْهُ: ثُمّ قَالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ الذّهَبُ بِالْوَرِقِ رباً إلاّ هَاءَ وهَاءَ والبُرّ بِالبُرّ رباً إلاّ هَاءَ وهَاءَ والتّمْرُ بِالتّمْرِ رِباً إلاّ هَاءَ وَهَاءَ والشّعِيرُ بِالشّعِيرِ رِباً إلاّ هَاءَ وهَاءَ. قَالَ مَالِكٌ إذَا اصْطَرَفَ الرّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ ثُمّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَماً زَائِفاً فأرَادَ رَدّهُ انْتَقَضَ صَرْفُ الدّينَارِ وَرَدّ إلَيهِ وَرِقَهُ وَأخَذَ إلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الذّهَبُ بِالْوَرِقِ رباً إلاّ هَاءَ وهَاءَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وإنِ اسْتَنْظَرَكَ إلى أنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ وَهُوَ إذَا رَدّ عَليهْ دِرْهَماً مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدّيْنِ أوِ الشيء المُتَأخّرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذلِكَ وانْتَقَضَ الصّرْفُ وإنّمَا أرَادَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أنْ لاَ يُبَاعَ الذّهَبُ والوَرِقُ والطّعَامُ كُلّهُ عَاجِلاً بِآجِلٍ فإنّهُ لا يَنْبَغي أنْ يَكُونَ في شيءٍ مِنْ ذلِكَ تَأخِيرُ وَلا نَظِرَةٌ وإنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أصْنَافُهُ.

المُرَاطَلَةُ:

٣٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ اللّيْثيّ

أنّهُ رَأى سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ يُرَاطِلُ الذّهَبَ بِالذّهَبِ فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ في كِفّةِ المِيـزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الّذي يُـرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ في كِفّـةِ المِيزَانِ الأخْـرَى فإذَا اعْتَـدَلَ لِسَانُ المِيزَانِ أخَذَ وَأعْطَى. قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ عِنْدَنا في بَيْعِ الـذّهَبِ بِالـذّهَبِ والورقِ بالورقِ مُرَاطلةً أنّه لا بأسَ بذلكَ أنْ يأخُذَ أحَدَ عَشَرَ ديناراً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَداً بِيَدٍ إذَا كَانَ وَزْنُ الذّهَبَيْنِ سَـواءً عَيْناً بِعَيْنٍ وَإنْ تَفَـاضَلَ العَـدَدُ والدّرَاهِمُ أيْضـاً في ذلِكَ بِمَنزلَةِ الدّنَانِيرِ. قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَاطَلَ ذَهَباً بِذَهَبٍ أوْ وَرِقاً بِوَرِقٍ فَكَـانَ بَيْنَ الذّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ فَأعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الوَرِقِ أوْ مِنْ غَيْرِهـا فَلا يَـأخُذُهُ فإنّ ذلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إلى الرّبا لأنّهُ إذَا جَازَ لَـهُ أنْ يَأخُـذَ المثْقَالَ بِقِيمَتِـهِ حَتّى كَأنّهُ اشْتَرَاهُ عَلى حِدَتِهِ جَازَ لَـهُ أنْ يَأخُـذَ المِثْقَالَ بِقِيمَتِـهِ مِرَاراً لأنْ يُجيـزَ ذلِكَ البَيْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ. قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أنّهُ بَاعَـهُ ذلِكَ المِثْقَـالَ مُفْرَداً لَيْسَ مَعَـهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأخُذْهُ بِعُشْرِ الثّمَنِ الذي أخَذَهُ بِـهِ لأنّهُ يُجَوّزَ لَـهُ البَيْعَ فَـذَلِكَ الـذّرِيعَةُ إلى إحْلاَلِ الحَرَامِ والأمْرُ المَنْهِيُّ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ في الرّجُلِ يُرَاطِـلُ الرّجُـلَ وَيُعْـطِيهِ الـذّهَبَ العُتُقَ الجِيَادَ وَيَجْعَـلُ مُعَهَا تِبْـراً ذَهَباً غَيْـرَ جَيّـدَةٍ وَيَـأخُـذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَباً كُوفِيّةً مُقَطّعَةً وَتِلْكَ الكوفِيّـة مَكْرُوهَـةٌ عِنْدَ النّـاسِ فَيَتَبَايَعَـانِ ذلِكَ مِثْلاً بِمِثْلٍ إنّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ. قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَـا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ أنّ صَـاحِبَ الذّهَب الجِيَادِ أخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ في التّبْرِ الّذي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْلاَ فَضْـلُ ذَهَبِهِ عَلى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْه صَاحِبُه بِتِبْرِهِ ذَلِكَ إلى ذَهَبِهِ الكُوفِيّـةِ فَامْتَنَـعَ وَإنّمَا مَثَلُ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أرَادَ أنْ يَبْتَاعَ ثَلاَثَةَ أصْوعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْـوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ فَقِيلَ له هذَا لاَ يَصْلُح فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيس وَصَاعاً مِنْ حَشَفٍ يُريد أنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَه فَذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ لأنّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ العَجْـوَةِ لِيُعـطِيَهُ صَـاعاً مِنَ العَجْـوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ وَلَكِنّـهُ إنّمَا أعْـطَاهُ ذلِكَ لِفَضْـلِ الكَبِيسِ أوْ أنْ يَقُولَ الرّجُـلُ للرَّجلِ بِعْني ثَـلاثة أصْـوُعٍ مِنَ البَيْضَاءِ بِصَـاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَاميّةٍ فَيَقُولُ هـذا لاَ يَصْلُحُ إلاّ مِثْلاً بِمِثْـلٍ فَيَجْعَلُ صَـاعَيْنِ

مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعاً مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ أنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ البَيْعَ فيما بَيْنَهُمَا فَهذَا لاَ يَصْلُحُ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاء لَوْ كَانَ ذلِكَ الصَّاعُ مُفْرداً وَإِنَّمَا أعْطَاهُ إيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلى البَيْضَاءِ فَهذَا لاَ يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ. قَالَ مَالِكٌ فَكُلّ شَيءٍ مِنَ الذّهَبِ وَالوَرِقِ وَالطّعَامِ كُلّهِ الّذي لا يَنْبَغي أنْ يُبَاعَ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَلا يَنْبَغي أنْ يُجْعَلَ مَعَ الصّنْفِ الجَيّدِ مِنَ المَرْغُوبِ فيهِ الشّيءُ الرّدِيءُ المَسْخُوطُ لِيُجَازَ البَيْعُ وَلْيُسْتَحَلّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأمْرِ الّذي لاَ يَصْلُحُ إذَا جُعِلَ ذلِكَ مَعَ الصّنْفِ المَرْغُوبِ فيهِ وَإِنّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذلِكَ أنْ يُدْرِكَ بِذلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ فَيُعْطي الشّيءَ الّذي لَوْ أعْطَاهُ وَحَدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْمُمْ بِذلِكَ وَإِنّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أجْلِ الّذي يَأخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلى سِلْعَتِهِ فَلا يَنْبَغي لِشَيءٍ مِنَ الذّهَبِ وَالوَرِقِ وَالطّعَامِ أنْ يَدْخُلَهُ شَيءٌ مِنْ هذِهِ الصّفَةِ فإنْ أرَادَ صَاحِبُ الطّعَامِ الرّديءِ أنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَبِعْهُ عَلى حِدَتِهِ وَلاَ يَجْعَلُ مَعَ ذلِكَ شَيْئاً فَلا بَأسَ بِهِ إذَا كَانَ كَذَلِكَ.

العَيّنَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا:

٣٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يُبِعْهُ حَتّى يَسْتَوْفِيَهُ.

٣٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتّى يَقبِضَهُ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ: كُنّا في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ نَبْتَاعُ الطّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأمُرُنا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الّذي ابْتَعْنَاه فِيهِ إلى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أنْ نَبِيعَهُ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ حَكِيمَ بْنِ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَاماً أمر بِهِ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ للنّاسِ فَبَاعَ حَكِيمُ الطّعَامَ قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفِيَهُ فَبَلَغَ

ذلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ فَرَدّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَبعْ طَعَاماً ابْتَعْتَهُ حَتّى تَسْتَوْفِيَهُ.

٤٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ صُكُوكاً خَرَجَتْ للنّاسِ في زَمَانِ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الجَارِ فَتَبَايَعَ النّاسُ تِلْكَ الصّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفُوها فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النّبيّ ﷺ على مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فَقَالاَ أتُحِلُّ بَيْعَ الرّبا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ أعُوذُ بالله: وَمَا ذلِكَ فَقَالاَ هذِهِ الصّكُوكُ تَبَايَعَهَا النّاسُ ثُمّ بَاعُوها قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفوها فَبَعَثَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ الحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أيْدي النّاسِ وَيَرُدّونَهَا إلى أهْلِهَا.

٤١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَجُلاً أرَادَ أنْ يَبْتَاعَ طَعَاماً مِنْ رَجُلٍ إلى أجَلٍ فَذَهَبَ بِهِ الرّجُلُ الّذي يُريدُ أنْ يَبِيعَهُ الطّعَامَ إلى السّوقِ فَجَعَلَ يُرِيهِ الصّبَرَ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ أيّهَا تُحِبّ أنْ أبْتَاعَ لَكَ فَقَالَ المُبْتَاعُ أتَبِيعُني مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَأتَيَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ فَذَكَرا ذلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ لاَ تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَقَالَ لِلْبَائِعِ لاَ تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٤٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ المُؤذّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ إنّي رَجُلٌ أبْتَاعُ مِنَ الأرْزَاقِ الّتي تُعْطى النّاسَ بِالجَارِ مَا شاءَ الله ثُمّ أُرِيدُ أنْ تُوفّيَهُنْ مِنْ تِلْكَ الأرْزَاقِ الّتي ابْتَعْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَنَهَاهُ عَنْ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا الذي لا اخْتِلَافَ فِيهِ أنّهُ مَن اشْتَرى طَعَاماً بُرّاً أوْ شَعِيراً أوْ سُلْتاً أوْ ذُرّةً أوْ دُخناً أوْ شَيْئاً مِنَ الحُبُوبِ القُطْنِيّةِ أوْ شَيْئاً ممّا يُشْبِهُ القُطْنِيّةِ ممّا تَجِبُ فِيهِ الزّكَاةُ أوْ شَيْئاً مِنَ الأدُمِ كُلّهَا الزّيْتِ والسّمْنِ وَالعَسَلِ والخَلّ والجُبْنِ والشّيْرقِ واللّبَنِ وَمَا أشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأدْمِ فإنّ المُبْتَاعَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ حَتّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ.

مَا يُكْرَهُ منْ بَيْعِ الطّعَامِ إلى أجَلٍ:

٤٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ أنّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

المُسَيّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أنْ يَبِيعَ الرّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إلى أجلٍ ثُمّ يَشْتَري بِالذّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أنْ يَقْبِضَ الذّهَبَ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ أنّهُ سَألَ أبَا بَكْرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ الرّجُلِ يَبِيعُ الطّعَامَ مِنَ الرّجُلِ بِذَهَبٍ إلى أجَلٍ ثُمّ يَشْتري بِالذّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أنْ يَقْبِضَ الذّهَبَ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهى عَنْهُ.

٤٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمثْلِ ذلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإنّمَا نَهى سَعِيدُ بْنُ المُسَيّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أنْ لاَ يَبِيعَ الرّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ثُمّ يَشْتَري الرّجُلُ بِالذّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أنْ يَقْبِضَ الذّهَبَ مِنْ بَيعِهِ الّذي اشْتَرى مِنْهُ الحِنْطة فَأمّا أنْ يَشْتَرِيّ بِالذّهَبِ الّتي بَاعَ بِهَا الحِنْطَةَ إلى أجَلٍ تَمْراً مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الّذي بَاعَ مِنْهُ الحِنْطَةَ قَبْلَ أنْ يَقْبِضَ الذّهَبَ وَيُحِيلَ الّذي اشْتَرى مِنْهُ التّمْرَ عَلى غَرِيمِهِ الّذي باعَ مِنْهُ الحِنْطَةَ بِالذّهَبِ الّتي لَهُ عَلَيْهِ في ثَمَنِ التّمْرِ فَلاَ بَأسَ بِذلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ سَألْتُ عَنْ ذلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأساً.

السُّلْفَةُ في الطّعَامِ:

٤٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ: لاَ بَأسَ بِأنْ يُسَلّفَ الرّجُلَ في الطّعَامِ المَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مُسَمّى مَا لَمْ يَكُنْ في زَرْعٍ لمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ أوْ تَمْرٍ يَبْدُ صَلاحُهُ. قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ عِنْدَنا فِيمَنْ سَلّفَ في طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مُسَمّى فَحَلّ الأجَلُ فَلَمْ يَجِدِ المُبْتَاعُ عِنْدَ البَائِعِ وَفَاءَ ممّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأقَالَهُ فإنّهُ لاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَأخُذَ مِنْهُ إلاّ وَرِقَهُ أوْ ذَهَبَهُ أوِ الثّمَنِ الّذي دَفَعَ إلَيْهِ بِعَيْنِهِ فأنّهُ لا يَشْتَري مِنْهُ بِذَلِكَ الثّمَنِ شَيْئاً حَتّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَذلِكَ أنّهُ إذَا أخَذَ غَيْرَ الثّمَنِ الّذي دَفَعَ إلَيْهِ أوْ صَرَفَهُ في سِلْعَةٍ غَيْرِ الطّعَامِ الذي ابْتَاعَ مِنْهُ فَهُوَ بَيْعُ الطّعَامِ قَبْلَ أنْ

يُسْتَـوْفى. قَالَ مَـالِـكٌ: وَقَـدْ نَهى رَسُـولُ الله ﷺ عَنْ بَيْـعِ الـطّعَـامِ قَبْـلَ أنْ يُسْتَوْفى. قَالَ مَـالِكٌ: فـإنْ نَدِمَ المُشْتَـري فَقَالَ لِلْبَـائعِ أقِلْني وَأنْـظِرْكَ بِالثَّمَنِ الّذي دَفَعْتُ إلَيْكَ، فإنّ ذلِكَ لا يصْلُحُ وَأهْلُ العِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْـهُ وَذَلِكَ أنّـهُ لمّا حَلّ الطّعَامُ لِلْمُشْتَري عَلى البَائعِ أخّرَ عنهُ حَقّـهُ عَلى أنْ يُقِيلَهُ فَكَانَ ذلِـكَ بَيْعَ الطّعَامِ إلى أجَلٍ قَبْلَ أنْ يُسْتَوْفى قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيـرُ ذلِكَ أنّ المُشْتَـري حِينَ حَلّ الأجَلُ وَكَـرِهَ الطّعَـامَ أخَذَ بِـهِ دِينَاراً إلى أجَـلٍ وَلَيْسَ ذلِكَ بِـالإقَالَـةِ وَإنّمَا الإقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ البَائِعُ وَلاَ المُشْتَري، فـإذَا وَقَعَتْ فِيهِ الـزّيَادَةُ بِنسِيئَـةٍ إلى أجَلٍ أوْ بِشَيءٍ يَزْدَادُهُ أحَدُهُمَا عَلى صَاحِبِهِ، أوْ بِشيءٍ يَنْتَفِـعُ بِهِ أحَـدُهُمَا فـإنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِالإقَالَةِ وَإنّمـا تَصِيرُ الإقَـالَةُ إذَا فَعَـلاَ ذلِكَ بَيْعـاً، وَإنّما أرْخِصَ في الإقَالَةِ وَالشّرْكِ والتّوْلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ زِيَادَةٌ، أوْ نُقْصَانٌ، أوْ نَظِرَةٌ، فإنْ دَخَلَ ذلِكَ زِيَادَةٌ، أوْ نُقْصَانٌ أوْ نَظِرَةٌ صَارَ يُحِلّهُ مَا يُحِـلُّ البَيْعَ وَيُحـرّمُهُ مَـا يُحَرّمُ البَيْعَ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلّفَ في حِنْطَةٍ شَامِيّةٍ فَلاَ بَأسَ أنْ يَأخُذَ مَحْمُـولَةً بَعْدَ مَحِلّ الأجَلِ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلّفَ في صِنْفٍ مِنَ الأصْنَـافِ فَلاَ بَأسَ أنْ يَأخُذَ خَيْراً ممّا أسْلَفَ فِيهِ، أوْ أدْنى بَعْدَ مَحِلّ الأجَلِ وَتَفْسِيرُ ذلِـكَ أنْ يُسَلّفَ الرّجُلُ في حِنْـطَةٍ مَحْمُولَـةٍ فَلاَ بَـأسَ أنْ يَأخُـذَ شَعِيراً، أوْ شَـامِيّةً، وَإنْ سَلّفَ في تَمْـرٍ عَجْوَةٍ فَـلاَ بَأسَ أنْ يَـأخُذَ صَيْحَـانِيّـاً أوْ جَمْعـاً، وَإنْ سَلّفَ في زَبِيبٍ أحْمَرَ فَلاَ بَأسَ أنْ يَأخُـذَ أسْوَدَ إذَا كَـانَ ذلِكَ كُلّهُ بَعْـدَ مَحِلّ الأجَـلِ إذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذلِكَ سَواءً بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلّفَ فِيهِ.

بَيْعُ الطّعَامِ بالْطّعَامِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا:

٤٦ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَـارٍ قَالَ: فَنيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ فَقَالَ لِغُـلاَمِهِ خُـذْ مِنْ حِنْطَةِ أهْلِكَ فَـابْتَعْ بِهَـا شَعِيراً وَلاَ تَأخُذْ إلاّ مِثْلَهُ. وَحدّثني عَنْ مَـالِكٍ عَنْ نَـافِعٍ عَنْ سُلَيْمَـانَ بْنِ يَسَارٍ

أنّـهُ أخْبَرَهُ أنّ عَبْـدَ الرّحْمَنِ بْنِ الأسْـوَدِ بْنِ عَبْـدِ يَغُـوثَ فَني عَلَفَ دَابّتِـهِ فَقَـالَ لِغُلاَمِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أهْلِكَ طَعَاماً فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً وَلاَ تَأخُذْ لاّ مِثْلَهُ. وَحـدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبٍ الدّوسيّ مِثْلُ ذلِـكَ. قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الأمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَـالِكٌ الأمْـرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْـهِ عِنْدَنـا أنْ لاَ تُبَاعَ الحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، وَلاَ التّمْرُ بِالتّمْرِ، وَلاَ الحِنْطَةُ بِالتّمْرِ، وَلاَ التّمْرُ بِالزّبِيبِ، وَلاَ الحِنْطَةُ بِالزّبِيبِ وَلاَ شَيءٌ مِنَ الطّعَامِ كلّهِ إلاّ يَداً بِيَدٍ، إنْ دَخَلَ شَيْئـاً مِنْ ذلِكَ الأجَـلُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَـراماً، وَلاَ شَيءَ مِنْ الأدْمِ إذَا كَـانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِـدٍ اثْنَانِ بِواحِدٍ فَلاَ يُبَاعُ مُدُّ حِنْـطَةٍ بِمُدّيّ حِنـطة وَلاَ مُدّ تَمْـرٍ بِمُدّيْ تَمْـرٍ، وَلاَ مُدّ زَبِيبٍ بِمُـدّيْ زَبِيبٍ، وَلاَ مَا اشْبَـهَ ذلِكَ مِنَ الحُبُـوبِ والأدْمِ كُلّهَا إذَا كَـانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِـدٍ، وَإنْ كَانَ يَـداً بِيَدٍ إنّمَـا ذلِكَ بِمَنْـزِلَةِ الـوَرِقِ بِـالْـوَرِقِ وَالـذّهَبِ بِالذّهَبِ لاَ يَحِلُّ في شيءٍ مِنْ ذلِكَ الفَضْلُ، وَلاَ يَحِلّ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَـداً بِيَدٍ. قَالَ مَالِكٌ وَإذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ، أوْ يُوزَنُ ممّـا يُؤكَلُ، أوْ يُشْـرَبُ فَبَانَ اخْتِـلافُهُ فَلاَ بَأسَ أنْ يُؤخَذَ مِنْه اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَـدٍ، وَلاَ بَأسَ أنْ يُؤخَـذَ صَاعُ مِنْ تَمْـرٍ بِصَـاعَيْنِ مِنْ حِنْـطَةٍ، وَصَـاعُ مِنْ تَمْـرٍ بِصَـاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ، وَصَـاعُ مِنْ حِنْـطَةٍ بِصَـاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ فَإذَا كَـانَ الصّنْفَانِ مِنْ هـذَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلاَ بَـأسَ بِـاثْنَيْنِ مِنْـه بِوَاحِدٍ أوْ أكْثَـرَ مِنْ ذلِكَ يَـداً بِيَدٍ، فـإنْ دَخَلَ في ذلِـكَ الأجَلُ فَـلاَ يَحِلّ. قَـالَ مَالِكٌ وَلاَ تَحِلّ صُبْرَةُ الحِنْطَةِ بِصبْرَةِ الحِنْطَةِ، وَلاَ بَأسَ بِصبْـرَةِ الحِنْطَةِ بِصبْـرَةِ التّمْرِ يَداً بِيَدٍ وَذَلِكَ أنّه لاَ بَأسَ أنْ يُشْتَـرَى الحِنْطَةُ بِـالتّمْرِ جِـزَافاً. قَـالَ مَالِـكٌ وَكُلّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الـطّعَامِ وَالأدْمِ فَبَـانَ اخْتِلاَفُـهُ فَلاَ بَـأسَ أنْ يُشْتَرَى بَعْضُـهُ بِبَعْضٍ جِزَافاً يَداً بِيَدٍ، فإنْ دَخَلَهُ الأجَلُ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ وَإنّمَا اشْتِـرَاءُ ذلِكَ جِـزَافاً كاشْتِراءِ بَعْضٍ ذَلِكَ بِالـذّهَبِ وَالوَرِقِ جِـزَافاً. قَـالَ مَالِـكٌ وَذَلِكَ أنّـكَ تَشْتري الحِنْطَةَ بِالوَرِقَ جِزَافاً والتّمْرَ بِالذّهَبِ جِزَافاً فَهذَا حَلالٌ لا بَأسَ بِهِ. قَالَ مَالِـكٌ وَمَنْ صَبْـرَ صُبْرَةَ طَعَـامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَـا ثُمّ بَاعَهَـا جِزَافـاً وَكَتَمَ عَلى المُشْتري

كَيْلَهَا فإنّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ ، فَإنْ أحَبّ المُشْتري أنْ يَرُدَّ ذلِكَ الطّعَامَ عَلى البَائِعِ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلُهُ وَغَرّهُ وَكَذلِكَ كُلّ مَا عَلِمَ البَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطّعَامِ وَغَيْرِهِ ثُمّ بَاعَهُ جِزَافاً وَلَمْ يَعْلَمِ المُشْتَري بِذلِكَ فإنَّ المُشْتَرِيَ إنْ أحَبّ أنْ يَرُدّ ذلِكَ عَلى البَائعِ رَدّهُ وَلَمْ يَزَلْ أهْلُ العِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ خَيْرَ في الخُبْزِ قُرْص بِقُرْصَيْنِ وَلاَ عَظِيم بِصَغِيرٍ إذَا كَانَ بَعْضُ ذلِكَ أكْبَرَ مِنْ بَعْض ، فأمّا إذَا كَانَ يُتَحَرّى أنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَلاَ بَأسَ بِهِ وإنْ لَمْ يُوزَنْ. قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ مُدّ زُبْدٍ وَمُدّ لَبَنٍ بِمُدّيْ زُبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ الّذي وَصَفْنَا مِنَ التّمْرِ الّذي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيس وَصَاعاً مِنْ حَشَفٍ بِثَلاَثَةِ أصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ إنّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسَ بِثَلاثَةِ أصْوُعٍ مِنَ العَجْوَةِ لاَ يَصْلُحُ وَفَعَلَ ذلِكَ لِيُجيزَ بَيْعَهُ، وإنّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللّبَنِ اللّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ مَعَ زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أدْخَلَ مَعَهُ اللّبَنَ. قَالَ مَالِكٌ: والدّقِيقُ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ المُدّ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذلِكَ مِثْلَ الّذي وَصَفْنَا لاَ يَصْلُحُ لأنّهُ إنّما أرَادَ أنْ يَأخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الجَيّدَةِ حَتّى جَعَلَ مَعَهَا الدّقِيقَ فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ.

جَامعُ بَيْعِ الطّعَامِ:

٤٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي مَرْيَمَ أنّهُ سَألَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ فَقَالَ إنّي رَجُلٌ ابْتَاعُ الطّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصّكُوكِ بِالجَارِ فَرُبّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَم ، فَأعْطِي بالنصْفِ طَعَاماً، فَقَالَ سَعِيدٌ لاَ، وَلكِنْ أعْطِ أنْتَ دِرْهَما، وَخُذْ بَقِيّتَهُ طَعَاماً. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ مُحَمّدَ بْنَ سِيرينَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَبِيعُوا الحَبّ في سُنْبُلِهِ حَتّى يَبْيَضّ. قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مُسَمّى، فَلَمّا حَلّ الأجَلُ قَالَ الّذي عَلَيْهِ الطّعَامُ لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عِنْدي طَعَامٌ فَبِعْني الطّعَامَ الّذي لَكَ عَليّ إلى

أجَلٍ . فَيَقُولُ صَاحِبُ الطّعَـامِ هذَا لاَ يَصْلُحُ لأنّـهُ قَدْ نَهى رَسُـولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الطّعَامِ حَتّى يُسْتَوْفى فَيَقُولُ الّذي عَلَيْهِ الطّعَـامُ لِغَريمـهِ فَبِعْني طَعَامـاً إلى أجَلٍ حَتّى أقْضَيَكَهُ فهذَا لاَ يَصْلُحُ لأنّهُ إنّمَا يُعْطِيـه طَعَامـاً ثُمّ يُرَدُّهُ إلَيْـهِ فَيَصِيرُ الذّهَبُ الّذي أعْطَاهُ ثَمَنَ الطّعَامَ الّذي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطّعَامُ الّـذي أعْطَاهُ مُحَلّلاً فيما بَيْنَهُمَا وَيَكُـونُ ذلِكَ إذَا فَعَـلاهُ بَيْعَ الـطّعَامِ قَبْـلَ أنْ يُسْتَوْفى. قَـالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ لَهُ عَلى رَجُـلٍ طَعَامٌ ابْتَـاعَهُ مِنْـهُ ولِغَريمـهِ عَلى رَجُلٍ طَعَـامٌ مِثْلُ ذلِكَ الـطّعَامِ ، فَقَـالَ الّذي عَلَيْـهِ الطّعَـامُ لِغَريمـهِ أحِيلُكَ عَلى غَريمٍ لي عَلَيْهِ مِثْلُ الطّعَامِ الّـذي لَكَ عَليّ بِـطَعَامِـكَ الّذي لَـكَ عَليّ. فَأرادَ أنْ يُحِيـلَ غَريمهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ، فإنّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطّعَامِ قَبْلَ أنْ يُسْتَوْفى ، فإنْ كَانَ الـطّعَامُ سَلَفـاً حَالاً ، فَـلاَ بَأسَ أنْ يُحِيـلَ بِهِ غَـريمهُ، لأنّ ذلِـكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ ، وَلاَ يَحِلُّ بَيْـعُ الطّعَـامِ قَبْلَ أنْ يُسْتَـوْفى لِنَهْي رَسُولِ الله ﷺ عَنْ ذلِـكَ غَيْرَ أنّ أهْلَ العِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلى أنّهُ لا بَأسَ بِـالشِّرْكِ والتّـوْلِيَةِ والإقَـالَةِ في الطّعَامِ وَغَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أنّ أهْلَ العِلْمِ أنْزَلُوهُ عَلى وَجْـهِ المَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلى وَجْهِ البَيْعِ ، وَذلِكَ مِثْلُ الرّجُلِ يُسَلّفُ الدّرَاهِمَ النّقّصَ فَيُقْضى دَرَاهِمَ وَازِنَةً فيهَا فَضْـلٌ فَيَحِلّ لَـهُ ذلِكَ وَيَجُـوزُ، وَلَوِ اشْتَـرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أسْلَفَـهُ وَازِنَةً، وَإنّمَا أعْطَاهُ نُقّصاً لَمْ يَحِلّ لَهُ ذلِـكَ. قَالَ مَـالِكٌ: وَممّـا يُشْبِهُ ذلِـكَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ المُـزَابَنَةِ وَأرْخَصَ فِي بَيْـعِ العَرَايـا بِخَرْصِهـا مِنَ التّمْرِ. وَإنّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذلِكَ أنّ بَيْعَ المُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلى وَجْهِ المُكَايَسَـةِ والتّجَارَةِ، وَأنّ بَيْعَ العَرَايا عَلى وَجْهِ المَعْـرُوفِ لا مُكايَسَة فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغي أنّ يَشْتـري رَجُلٌ طَعَـاماً بِـرُبُعٍ أوْ ثُلُثٍ أوْ كِسْـرٍ مِنْ دَرَاهِمَ عَلى أنْ يُعْطَى بِـذلِـكَ طَعَاماً إلى أجَلٍ ، وَلاَ بَأسَ أنْ يَبْتَاعَ الرّجُلُ طَعَامـاً بِكِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمَ إلى أجَـلٍ ثُمّ يُعْـطَى دِرْهماً وَيَـأخُذُ بِمَـا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِـهِ سِلْعَةً مِنْ السّلَعِ لأنّـهُ أعْطى الكِسْرَ الّذي عَلَيْهِ فِضّةً وَأخَذَ بِبَقِيّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً فَهذَا لاَ بَأسَ بِـهِ. قَالَ مَـالِكٌ:

وَلاَ بَاسَ أنْ يَضَعَ الرّجُلُ عِنْـدَ الرّجُـلِ دِرْهَماً ثُمّ يَـأخُذُ مِنْـهُ بِرُبُـعٍ أو بثُلثٍ أوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً، فإذَا لَمْ يَكُنْ في ذلِـكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَـالَ الرّجُـلُ آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلّ يَوْمٍ فهذَا لاَ يَحِلّ لأنّهُ غَرَرٌ يَقِلّ مَرّةً وَيَكْثُرُ مَرّةً وَلَمْ يَفْتَرقـا عَلى بَيْعٍ مَعْلُومٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً جِزَافاً ولَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئـاً، ثُمّ بَدَا لَهُ أنْ يَشْتري مِنْهُ شَيْئاً، فإنّـهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أنْ يَشْتَـري مِنْهُ شَيْئـاً إلاّ مَا كـانَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَسْتَثْنِيَهُ مِنْهُ وذلِكَ الثّلُثُ فما دُونَـهُ، فإنْ زَادَ عَلى الثّلُثِ صَـارَ ذلِكَ إلى المُزَابَنَةِ وإلى مَا يُكْرَهُ، فَلاَ يَنْبَغي لَهُ نْ يَشْتَري مِنْهُ شَيْئاً، إلاّ مَا كـانَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَسْتَثْني مِنْهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَسْتَثْني مِنْهُ إلاّ الثّلُثَ فَمَا دُونَهُ، وَهذَا الأمْرُ الّذي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنا.

الحُكرَةُ والترَبّصُ:

٤٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ عُمَرَبْنَ الخَـطّابِ قَالَ: لا حُكْرَةَ في سُوقِنَا لا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأيْـدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أذْهَـابٍ إلى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ الله نَزَلَ بِسَاحَتِنَـا فَيَحْتَكِرُونَـهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أيّمَـا جَالِبٍ جَلَبَ عَلى عَمُـودِ كَبِدِهِ في الشّتَاءِ والصّيْفِ، فَذَلِـكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِـعْ كَيْفَ شَاءَ الله، وَلْيُمْسِـكْ كَيْفَ شَاءَ الله.

٤٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُـوسُفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ مَرّ بِحَاطِبِ بْنِ أبي بَلْتَعَةَ وَهْوَ يَبِيعُ زَبِيباً لَهُ بِالسّـوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ: إمّا أنْ تَزِيدَ في السّعْرِ، وَإمّا أنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

٥٠ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّـانَ كَانَ يَنْهى عَنِ الحُكْرَةِ.

مَا يَجُوزُ منْ بَيْعِ الحَيَوانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالسّلَفِ فيهِ:

٥١ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ صَـالِـحِ بْنِ كَيْسَـانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ

مُحَمّـدِ بْنِ عَلي بْنِ أبي طَـالِبٍ أنّ عَليّ بْنَ أبي طَـالِبٍ بَـاعَ جَمَـلًا لَـهُ يُـدْعَى عُصَيْفِيراً بِعِشْرينَ بَعِيراً إلى أجَلٍ.

٥٢ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَـرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بَأرْبَعَةِ أبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَها بِالرَّبَذَةِ.

٥٣ - وَحدّثني عَنْ مَالِـكٍ أنّهُ سَـألَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْـعِ الحَيْوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إلى أجَلٍ فَقَالَ لا بَأسَ بِذَلِكَ. قَالَ مَالكٌ الأمْرُ المُجْتَمَع عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّهُ لا بَـأسَ بِالْجَمَـلِ بِالجَمَـلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِـمَ يَـداً بِيَـدٍ وَلَا بَـأسَ بِـالجَمَـلِ بِالجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ الجَمَلُ بِالجَمَلِ يَـداً بِيَدٍ والـدّرَاهِمُ إلى أجَـلٍ. قَالَ وَلَا خَيْرَ في الجَمَـلِ بِالجَمَـلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَراهِـمَ الـدّرَاهِمُ نَقْداً والجَمَـلُ إلى أجَلٍ، وَإنْ أخّرْتَ الجَمَلَ والدّرَاهِمَ لا خَيْرَ في ذِلِكَ أيْضاً. قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَـأسَ أنْ يَبْتَاعَ البَعِيـرَ النّجيبَ بالْبَعِيـرَيْنِ أوْ بالأبْعِـرَةِ مِنَ الحَمُولَـةِ مِنْ مَـاشِيَـةِ الإبِلِ، وَإنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَـأسَ أنْ يُشْتَرَى مِنْهَـا اثْنَانِ بِـوَاحِدٍ إلى أجَلٍ إذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلافُهَا، وإنْ أشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضاً واخْتَلَفَتْ أجْنَاسُهَا أوَ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلَا يُؤخَذ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ أنْ يُؤخَذَ البَعِيرُ بالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُما تَفَـاضُلٌ في نَجَـابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ، فـإذَا كَانَ هذَا عَلى مَا وَصَفْت لَكَ فَلَا يُشْتَرَى مِنْـهُ اثْنَانِ بِـوَاحِدٍ إلى أجَـلٍ وَلَا بَأسَ أنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الّذي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إذَا انْتَقَـدْتَ ثَمَنَـهُ. قَالَ مَـالِكٌ وَمَنْ سَلّفَ في شيء مِنَ الحَيَـوانِ إلى أجَلٍ مُسَمّى فَـوَصَفَهُ وَحَلاّهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ جَائِـزٌ وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَـائِعِ والمُبْتَـاعِ عَلى مَا وَصَفْـا وَحَلّيا ولَمْ يَـزَلْ ذلِكَ مِنْ عَمَـلِ النّاسِ الجَـائِزِ بَيْنَهُمْ، والّـذي لَمْ يَـزَلْ عَلَيْـهِ أهْـلِ العِلْمِ بِبَلَدِنا.

مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الحَيَوانِ:

٥٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعَهُ أهْلُ الجَاهِلِيّةِ كَانَ الرّجُلُ يَبْتَاعُ الجُزُورَ إلى أن تُنْتجَ النّاقَةُ ثُمّ تُنْتجَ الّتي في بَطْنِهَا.

٥٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَالَ لا رِباً في الحَيَوانِ وإنّمَا نُهِيَ مِنَ الحَيَوَانِ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ المَضَامِينِ والمَلاقِيحِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ، والمَضَامِينُ بَيْعُ مَا في بُطُونِ إنَاثِ الإبِلِ، والمَلاقِيحُ بَيْعُ مَا في ظُهُورِ الجِمَالِ. قَالَ مَالِكٌ لاَ يَنْبَغي أنْ يَشْتَرِيَ أحَدٌ شَيْئاً مِنَ الحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ وإنْ كَانَ قَدْ رآهُ وَرَضِيَهُ عَلى أنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لا قَرِيباً وَلاَ بَعِيداً. قَالَ مَالِكٌ: وإنّمَا كُرِهَ ذلِكَ لأنّ البَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثّمَنِ، وَلاَ يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السّلْعَةُ عَلى مَا رَآها المُبْتَاع أمْ لاَ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَلاَ بَأسَ بِه إذَا كَانَ مَضْمُوناً مَوْصُوفاً.

بَيْعُ الحَيَوَانِ بِاللّحْمِ:

٥٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ باللّحْمِ. وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاودَ بْنَ الحُصَيْنِ أنّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُولُ: مِنْ مَيْسِرِ أهْلِ الجَاهِلِيّةِ بَيْعُ الحَيَوَانِ بِاللّحْمِ بِالشّاةِ والشّاتَيْنِ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيبِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ باللّحْمِ قَالَ أبُو الزّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أرَأيْتَ رَجُلاً اشْتَرى شَارِفاً بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ، فَقَالَ سَعِيدُ إنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَها فَلاَ خَيْرٌ في ذلِكَ، قَالَ أبُو الزّنَادِ وكُلّ مَنْ أدْرَكْتُ مِنَ النّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللّحْمِ قَالَ أبُو الزّنَادِ وَكَانَ ذلِكَ يُكْتَبُ في

عُهُـودِ العُمّالِ، في زَمَـانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَـانَ، وَهِشَامِ بْنِ إسْمَـاعِيـلَ يَنْهَـوْنَ عَنْ ذلِكَ.

بَيْعُ اللّحْمِ بِاللّحْمِ:

٥٧ ـ قَـالَ مَالِـكٌ الأمْرُ المُجْتَمَـعُ عَليهِ عِنْـدَنَا في لَحْمِ الإبِـلِ والبَقَـرِ والغَنَمِ وَمَا أشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الوُحُوشِ أنّهُ لاَ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ يَداً بِيَدٍ وَلاَ بَأس بهِ، وَإنْ لَمْ يُوزَنْ إذَا تَحَرّى أنْ يَكُـونَ مِثْلاً بِمِثْـلٍ يَداً بِيَدٍ. قَـالَ مَالِـكٌ وَلاَ بَأسَ بِلَحْمِ الحِيتَـانِ بِلَحْمِ الإبِلِ والبَقَـرِ والغَنَمِ وَمَا أشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الوُحُوشِ كُلّهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وأكثرَ مِنْ ذلِـكَ يدَاً بِيَـدٍ، فإنْ دَخَـلَ ذلِكَ الأجَلُ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ وأرَى لُحُـومَ الطّيْـرِ كُلّها مُخَـالِفَةً لِلُحُـومِ الأنْعَامِ والحِيتَانِ فَلاَ أرى بَأسـاً بأنْ يُشْتَـرى بَعْضُ ذلكَ بِبَعْضٍ مُتَفَـاضِلاً يَـداً بِيَدٍ، وَلاَ يُبَاعُ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ إلى أجَلٍ.

مَا جَاءَ في ثَمَنِ الكَلْبِ:

٥٨ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي بَكْـرِ بْنِ عَبْـدِ الـرّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَـامٍ عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَـاريّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْـرِ البَغِيّ، وَحُلْوَانِ الكَـاهِنِ يَعْني بِمَهْـرِ البَغِيّ مَـا تُعْطَاهُ المَرْأةُ عَلى الزّنَا، وَحُلْوَانِ الكَـاهِنِ رَشْوَتُـهُ وَمَا يُعْـطَى عَلى أنْ يَتَكَاهَنَ. قَالَ مَالِـكٌ أكْرَهُ ثَمَنَ الكَلْبِ الضّـاري وغَيْرِ الضّـاري لِنَهْي رَسُولِ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ.

السّلَفُ وَبَيْعُ العُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ:

٥٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعٍ

وَسَلفٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسيرُ ذِلِكَ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلى أنْ تُسْلِفَني كذا وكذا فإن عقدا بَيْعَهُما على هذا الوجه فهو غير جائزٍ، فإنْ تركَ الذي اشترط السَّلفَ ما اشْتَرطَ مِنْهُ كانَ ذلكَ البَيْعُ جَائِزاً. قَالَ مَالكٌ: وَلاَ بَأسَ أنْ يُشْتَرى الثَّوْبُ مِنَ الكَتّانِ أو الشَّطَويِّ أوِ القَصَبيِّ بالأثْوَابِ مِنَ الإتْريبيِّ أو القَسِيِّ أو الزِّيقَةِ أوِ الثَّوْبِ الهَرَويِّ أوِ المَرْويِّ بالمَلاَحِفِ اليَمَانِيَّةِ والشَّقَائِقِ وَمَا أشْبَهَ ذلِكَ الوَاحِدُ بِالاثْنَيْنِ أوِ الثَّلاثَةِ يَداً بِيَدٍ أوْ إلى أجَلٍ، وإنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فإنْ دَخَلَ ذلِكَ نَسِيئَةٌ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَصْلُحُ حَتّى يَخْتَلِفَ فَيَبينَ اخْتِلافُهُ، فإذَا أشْبَهَ بَعْضُ ذلك بَعْضاً وإنِ اخْتَلَفَتْ أسْمَاؤهُ فَلاَ يَأخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إلى أجَلٍ، وَذلك أنْ يَأخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الهَرَويِّ بِالثَّوْبِ مِنَ المَرْويِّ أوِ القُوهيِّ إلى أجَلٍ أوْ يَأخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الفُرْقيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، فإذَا كَانَتْ هذِهِ الأجْنَاسُ على هذِهِ الصِّفَةِ فَلا يُشْتَرى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ ولا بَأسَ أنْ تَبِيعَ ما اشْتَرَيْتَ مِنْها قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الّذي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

السَّلْفَةُ في العُرُوضِ:

٦٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمّدٍ أنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاسٍ وَرجُلٌ يَسْألُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلّفَ في سَبَائِبَ فَأرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنَ عَبّاسٍ تِلْكَ الوَرِقُ بِالوَرِقِ، وَكَرِهَ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فيمَا نُرَى والله أعْلَمُ أنّهُ أرَادَ أنّ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الّذي اشْتَرَاها مِنْهُ بِأكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الّذي ابْتَاعَهَا بِهِ وَلَوْ أنّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الّذي اشْتَرَاها مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأسٌ. قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا فِيمَنْ سَلّفَ في رَقِيقٍ أوْ مَاشِيَةٍ أوْ عُرُوضٍ، فَإذَا كَانَ كُلّ شَيءٍ مِنْ ذلِكَ مَوْصُوفاً

فَسَلّفَ فيهِ إلى أجَلٍ فَحَلّ الأجَلُ، فَإنّ المُشْتَري لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ مِنَ الّذي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأكْثَرَ مِنَ ثَمَنِ الّذي سَلّفَهُ فيهِ قَبْلَ أنْ يَقْبِضَ مَا سَلّفَهُ فيهِ، وَذَلِكَ أنّهُ إذَا فَعَلَهُ فَهْوَ الرِّبَا صَارَ المُشْتَري إنْ أعْطَى الّذي بَاعَه دَنَانيرَ أوْ دَرَاهِمَ فَانتَفَعَ بِهَا فَلَمّا حَلّتْ عَلَيْهِ السّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا المُشْتَري بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأكْثَرَ ممّا سَلّفَهُ فيهِ، وَذَلِكَ أنّهُ إذَا فَعَلَهُ فَهْوَ الرّبَا صَارَ المُشْتَري إنْ أعْطَى الّذي بَاعَه دَنَانيرَ أوْ دَرَاهِمَ فَانتَفَعَ بِهَا فَلَمّا حَلّتْ عَلَيْهِ السّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْها المُشْتَري بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأكْثَرَ ممّا سَلّفَهُ فيهَا فَصَارَ إنْ رَدّ إلَيْهِ مَا سَلّفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلّفَ ذَهَباً أوْ وَرِقاً في حَيَوَانٍ أوْ عُرُوضٍ إذَا كَانَ مَوْصُوفاً إلى أجَلٍ يُسَمّى ثُمّ حَلّ الأجَلُ فإنّهُ لاَ بَأسَ أنْ يَبِيعَ المُشْتَري تِلْكَ السّلْعَةَ مِنَ البَائعِ قَبْلَ أنْ يَحِلّ الأجَلُ أوْ بَعْدَ مَا يَحِلُ بِعَرْضٍ مِنَ العُرُوضِ لا يُعَجّلَهُ وَلاَ يُؤخّرُهُ بَالِغاً مَا بَلَغَ ذلكَ العَرْضُ إلاّ الطّعَامَ فإنّهُ لاَ يَحِلّ أنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أنْ يَقْبِضَهُ، ولِلْمُشْتَري أنْ يَبِيعَ تِلْكَ السّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الذي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أوْ وَرِقٍ أوْ عَرضٍ مِنَ العُرُوضِ يَقْبِضُ ذلكَ وَلاَ يُؤخّرُهُ لأنّهُ إذَا أخّرَ ذلِكَ قَبُحَ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الكالىء بالكالىء، وَالكالىءُ بالكالىء أنْ يَبِيعَ الرّجُلُ ديْناً لَهُ عَلى رجُلٍ بديْن عَلى رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلّفَ في سِلْعَةٍ إلى أجَلٍ وَتِلْكَ السّلْعَةُ ممّا لا يُؤكَلُ ولاَ يُشْرَبُ فَإنّ المُشْتَري يَبِيعُهَا ممّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أوْ عَرْضٍ قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفِيهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبهَا الّذي اشْتَرَاها مِنْهُ، وَلاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَبِيعَهَا مِنَ الّذي ابْتَاعَها مِنْهُ إلاّ بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلاَ يُؤخّرُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وإنْ كَانَتْ السّلْعَةُ لَمْ تَحِلّ فَلاَ بَأسَ بأنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لها بَينٍ خِلاَفُهُ يَقْبِضُهُ وَلاَ يُؤخّرُهُ. قَالَ مَالِك: فِيمَنْ سَلّفَ دَنَانِيرَ أوْ دَرَاهِمَ في أرْبَعَةِ أثْوَابٍ مَوْصوفَةٍ إلى أجَلٍ، فَلَمّا حَلّ الأجَلُ تَقَاضى صَاحِبَهَا فَلَمْ يَجِدْها عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَاباً دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الّذي عَلَيْهِ الأثْوَابُ أعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أثْوَابٍ مِنْ ثِيَابي هذِهِ إنّهُ لا بَأسَ

بِذَلِكَ إذَا أخَذَ تِلْكَ الأثْوَابَ الّتي يُعْطيهِ قَبْلَ أنْ يَفْتَرِقا، فَإنْ دَخَلَ ذلِكَ الأجَلُ فَإنّهُ لَا يَصْلُحُ، وَإنْ كَانَ ذلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الأجَلِ فإنّهُ لا يَصْلُحُ أيْضاً إلاّ أنْ يَبيعَهُ ثِيَاباً لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثّيَابِ الّتي سَلّفَهُ فيهَا.

بَيْعُ النّحَاسِ والحَديدِ وَمَا أشْبَهَهُمَا ممّا يُوزَنُ:

٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ عِنْدَنَا فيمَا كَانَ ممّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذّهَبِ وَالفِضّةِ مِنَ النّحَاسِ والشّعبهِ والرّصَاصِ والآنُكِ والحَديدِ والقَضْبِ والتّينِ والكُرْسُفِ وَمَا أشْبَهَ ذلِكَ ممّا يُوزَنُ فَلَا بَأسَ بِأنْ يُؤخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلَا بَأسَ أنْ يُؤخَذَ رِطْلُ حَديدٍ بِرِطْلَيْ حَديدٍ وَرِطْلُ صُفْرٍ برِطْلَيْ صُفْرٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ واحِدٍ إلى أجَلٍ، فإذَا اخْتَلَفَ الصّنْفَانِ مِنْ ذلِكَ فَبَانَ اخْتِلافُهُما، فَلَا بَأسَ بِأنْ يُؤخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أجَلٍ، فإنْ كَانَ الصّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصّنْفِ الآخَرَ، وَإنِ اخْتَلَفَا في الإسْمِ مِثْلُ الرّصَاصِ وَالآنكِ والشّبَهِ والصّفْرِ فإنّي أكْرَهُ أنْ يُؤخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتُ مِنْ هذِه الأصْنَافِ كُلّهَا فَلَا بَأسَ أنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الّذي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ إذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلاً أوْ وَزْناً فإنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الّذي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أوْ إلى أجَلٍ وَذَلِكَ أنّ ضِمَانَهُ مِنْكَ إذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً، وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْناً حَتّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفيَه وَهذا أحَبُّ مَا سَمِعْتُ إليّ في هذِهِ الأشْيَاءِ كُلّهَا وَهْوَ الّذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أمْرُ النّاسِ عِنْدَنا. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا فِيمَا يُكَالُ أو يُوزَنُ ممّا لَا يُؤكلُ وَلَا يُشْربُ مِثْلُ العُصْفُرِ والنّوى وَالخَبْطِ وَالكَتَمِ وَمَا يُشْبِهُ ذلِكَ أنّهُ لَا بَأسَ بِأنْ يُؤخَذَ مِنْ كُلّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلَا يُؤخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أجَلٍ، فإنِ اخْتَلَفَ الصّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلافُهُمَا فَلَا بَأسَ بِأنْ يُؤخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أجَلٍ، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ

هذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلاَ بَأسَ بأنْ يُبَاعَ قَبْلَ أنْ يُسْتَوْفَى إذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الّذي اشْتَرَاهُ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وكُلّ شَيءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النّاسُ مِنَ الأصْنَافِ كُلّهَا وإنْ كَانَتِ الحَصْبَاءُ والقَصّةُ فَكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ إلى أجَلٍ فَهُوَ رِباً وَوَاحِدٌ مِنْهُما بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةُ شَيءٍ مِنَ الأشياءِ إلى أجَلٍ فَهْوَ رباً.

النّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ:

٦٢ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنْ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ. وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ ابْتَعْ لي هذَا البَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتّى ابْتَاعَهُ مِنْكَ إلى أجَلٍ فَسَألَ عَنْ ذلِكَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهى عَنْه. وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمّدٍ سَألَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً أوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دينَاراً إلى أجَلٍ فَكَرِهَ ذلِكَ ونَهى عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: في رجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانيرَ نَقْداً، أوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ ديناراً إلى أجَلٍ قَدْ وجَبَتْ للْمُشْتَري بِأحَدِ الثّمَنَيْنِ إنّهُ لاَ يَنْبَغي ذلِكَ لأنّهُ إنْ أخّرَ العَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إلى أجَلٍ، وإنْ نَقَدَ العَشَرَةَ كَانَ إنّمَا اشْتَرَى بِهَا الخَمْسَةَ عَشَرَ الّتي إلى أجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْداً، أوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إلى أجَلٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأحَدِ الثّمَنَيْنِ إنْ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لا يَنْبَغي لأنْ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْن في بَيْعَةٍ وَهذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: في رجُلٍ قَالَ لِرجُلٍ اشْتَرِي مِنْكَ هذِهِ العَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَة صَاعاً، أوِ الصّيْحَانيّ عَشَرَةَ أصْوُعٍ، أوِ الحِنْطَةَ المَحْمُولَةَ خَمَسَةَ عَشَرَ صَاعاً، أوِ الشّامِيّةَ عَشَرَةَ أصْوُعٍ بِدينَارٍ قَدْ وَجَبَتْ لي إحْدَاهُما إنّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلّ وذَلِكَ أنّهُ أوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أصْوُعٍ صَيْحَانِيّاً فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ العَجْوَةِ، أوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الحِنْطَةِ المَحْمُولَةِ فَيَدَعُهَا وَيَأخُذُ عَشَرَةَ أصوُعٍ مِنَ الشّامِيّةِ فَهذَا أيْضاً

مَكْروهٌ لَا يَحِلّ وَهُوَ أيْضاً يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أيْضاً ممّا نُهيَ عَنْهُ أنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطّعَامِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

بَيْعُ الغَرَرِ:

٦٣ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي حَازِمِ بْنِ دينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الغَرَرِ والمُخَاطَرَةِ أنْ يَعْمِدَ الرّجُلُ قَدْ ضَلّتْ دَابّتُهُ أوْ أبَقَ غُلَامُهُ، وَثَمَنُ الشّيءِ مِنْ ذلِكَ خَمْسُونَ دينَاراً فَيَقُولُ رَجُلٌ أنا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرينَ دينَاراً، فإنْ وَجَدَهُ المُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ البَائِعِ ثَلاثُونَ دينَاراً، وإنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَب البَائِعُ مِن المُبْتَاعِ بِعْشرينَ دينَاراً. قَالَ مَالِكٌ: وفي ذلِكَ عَيْبٌ آخَرُ إنّ تِلْكَ الضّالّةَ إنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أزَادَتْ أمْ نَقَصَتْ أمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ العُيُوبِ فَهذَا أعْظَمُ المُخَاطَرَةِ. قَالَ مَالِكٌ والأمْرُ عِنْدَنَا أنّ مِنَ المُخَاطَرَةِ والغَرَرِ اشْتِرَاءَ ما في بُطُونِ الإنِاثِ مِنَ النّسَاءِ والدّوَابّ لأنّهُ لَا يُدْرَى أيَخْرُجُ أمْ لَا يَخْرُجُ، فإنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أيَكُونُ حَسَناً أمْ قَبيحاً، أمْ تَامّاً أمْ نَاقِصاً، أمْ ذَكَراً، أمْ أنْثى وذَلِكَ كُلّهُ يَتَفَاضَلُ إنْ كَانَ عَلى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإنْ كَانَ عَلى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغي بَيْعُ الإنَاثِ واسْتِثْنَاءُ ما في بُطُونِهَا وَذلكَ أنْ يَقُولَ الرّجُلُ لِلرّجُلِ ثَمَنُ شَاتي الغَزيرَةِ ثَلاثَةُ دَنَانيرَ فَهيَ لَكَ بِدينَارَيْنِ ولي ما في بَطْنِهَا فَهذَا مَكْرُوهٌ لأنّهُ غَرَرٌ وَمخاطَرَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلّ بَيْعُ الزّيْتُونِ بِالزّيْتِ، وَلَا الجُلْجُلانِ بِدُهْنِ الجُلْجُلانِ، وَلَا الزّبْدِ بِالسّمْنِ لأنّ المُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ وَلأنّ الّذي يَشْتَري الحَبّ وَمَا أشْبَهَهُ بِشَيءٍ مُسَمّى ممّا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا يَدْري أيَخْرُجُ مِنْهُ أقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أوْ أكْثَرَ فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ. قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذلِكَ أيْضاً اشْتِرَاءُ حَبّ البَانِ بالسّليخَةِ فَذَلِكَ غَرَرٌ لأنّ الّذي يَخْرُجُ مِنْ حَبّ البَانِ هُوَ السّليخَةُ، وَلَا بَأسَ بِحَبّ البَانِ بِالبَانِ المُطَيبِ لأنّ البَانَ المُطَيّب قَدْ طُيّبَ وَنُشّ وَتَحَوّلَ عَنْ حَالِ

السّليخَةِ. قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَـةً مِنْ رجُلٍ عَلى أنّـهُ لا نُقْصَانَ عَلى المُبْتَاعِ إنّ ذلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ المُخَاطَرَةِ وَتَفْسِيرُ ذلِكَ أنّهُ كَأنّهُ اسْتَأجَرَهُ بِرِبْحٍ إنْ كَانَ في تِلْكَ السّلْعَةِ، وإنْ بَاعَ بِرأسِ المَالِ أوْ بِنُقْصَان فَلاَ شَيءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلاً فَهذَا لا يَصْلُح ولِلْمُبْتَاعِ في هذَا أجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَـجَ مِنْ ذلِكَ وَمَا كَـانَ في تِلْكَ السّلْعَةِ مِنْ نُقْصَـانٍ أوْ رِبْحٍ فَهُـوَ لِلْبَائِـعِ وَعَلَيْهِ وإنّمـا يَكُـونُ ذلِكَ إذَا فَـاتَتِ السّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فـإنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ البَيْـعُ بَيْنَهمَـا. قَـالَ مَالِكٌ: فَأمّا أنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبُتّ بَيْعَهَـا ثُمّ يَنْدَمُ المُشْتَـري فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنّي فَيَأبى البَائِعُ وَيَقُـولُ: بِعْ فَـلاَ نُقْصَانَ عَلَيْـكَ فَهذَا لاَ بَـأسَ بِهِ لأنّهُ لَيْسَ مِنَ المُخَاطَرةِ وإنّمَا هُوَ شَيءٌ وَصَفَهُ لَهُ وَلَيْسَ عَلى ذَلِكَ عَقَـدَا بَيْعَهُمَا وَذَلِكَ الّذي عَلَيْهِ الأمْرُ عِنْدَنا.

المُلاَمَسَةُ وَالمُنَابَذَةُ:

٦٤ ـ حدّثنا يَحْيى عَنْ مَـالِكٍ عَنْ مُحَمّـدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَيّانَ وَعَنْ أبي الـزّنَـادِ عَنِ الأعْـرَجِ عَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ نَهى عَنِ المُـلاَمَسَـةِ والمُنَابَذَةِ. قَالَ مَالِكٌ والمُلاَمَسَةُ أنْ يَلْمِسَ الرّجُلُ الثوبَ، وَلاَ يَنْشُـرُهُ، وَلاَ يَتَبَيّنُ ما فِيهِ أوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلاً وَلاَ يَعْلَمُ مَا فيهِ والمُنَابَذَةُ أنْ يَنْبِذَ الرّجُلُ إلى الرّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبذَ الآخَرُ إلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلى غَيْرِ تَأمّلٍ مِنْهُما وَيَقُولُ كُـلّ وَاحِدٍ مِنْهُمـا هذَا بِهَـذَا فَهذَا الّذي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ المُلاَمَسَةِ والمُنَابَذَةِ. قَالَ مَالِكٌ: في السّـاجِ المُدْرَجِ في جِرَابِهِ أهو الثّوْبِ القُبْطِيّ المُدْرَجِ في طَيّهِ إنّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتّى يُنْشَـرَا وَيُنْظَرَ إلى ما في أجوَافِهِمَا وَذَلِكَ أنّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ وَهُوَ مِنَ الملاَمَسَـةِ. قَـالَ مَالِـكٌ وَبَيْعُ الأعْـدَالِ عَلى البرْنَـامجِ مُخَـالِفٌ لِبَيْعِ السّـاجِ في جِرَابِـهِ، وَالثّوْبِ في طَيّهِ وَمَا أشْبَهَ ذلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذلِكَ الأمْرُ المَعْمُـولُ بِهِ وَمَعْـرِفَةِ ذلِـكَ في صُـدورِ النّاسِ وَمَـا مَضى مِنْ عَمَلِ المَـاضِينَ فيهِ وَأنّـهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُـوعِ

النّاسِ الجَائِزَةِ والتّجَارَةِ بَيْنَهُمْ الّتي لاَ يَـرَوْنَ بِهَا بَـأسَاً لأنّ بَيْـعَ الأعْدَالِ عَلى البَرْنَامَجِ عَلى غَيْرِ نَشْرٍ لاَ يُرَادُ بِهِ الغَرَرُ وَلَيْسَ يُشْبِهُ المُلاَمَسَةَ.

بَيْعُ المُرَابَحَةِ:

٦٥ ـ حدّثني يَحْيى. قَالَ مَالِكٌ: الأمْـرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْـهِ عِنْدَنـا في البَزّ يَشتَرِيه الرّجُلُ بِبَلَدٍ ثُمّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَداً آخَرَ فَيَبِيعَهُ مُرَابَحَـةً إنّهُ لاَ يَحْسِبُ فِيـهِ أجْرَ السّمَاسِرَةِ، وَلاَ أجْرَ الطّيّ، وَلاَ الشّدّ، وَلاَ النّفَقَةِ، وَلاَ كِرَاءَ بَيْتٍ فَأمّا كِرَاءُ البَزّ في حُمْـلانِهِ فـإنّهُ يُحْسَبُ في أصْـلِ الثّمَنِ، وَلاَ يُحْسَبُ فيهِ رِبْـحٌ إلاّ أنْ يُعْلَمَ البَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلّهِ، فإنْ رَبّحُوهُ على ذلِكَ كُلّهِ بَعْدَ العِلْمِ بِهِ فَلاَ بَأسَ بِهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَأمّا القُصَارَةُ والخِيَاطَةُ والصّبَاغُ وَمَا أشْبَهَ ذلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ البَـزّ يُحْسَبُ فيهِ الرّبْحُ كما يُحسبُ في البَزّ، فإنْ بَاعَ البَزّ وَلَمْ يُبَيّنْ شَيْئاً ممّا سَمّيْتُ إنّهُ لاَ يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ، فإنْ فَاتَ البَـزُّ فإنّ الكِـرَاءَ يُحْسَبُ وَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، فإنْ لَمْ يَفُتْ البَـزّ فَالْبَيْـعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَـا إلاّ أنْ يَتَرَاضَيَـا عَلى شَيءٍ ممّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا. قَـالَ مَالِـكٌ: في الرّجُـلِ يَشْتَري المَتَـاعَ بِالـذّهَبِ أوْ بِالْـوَرِقِ والصّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدينَارٍ فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَداً فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَـةً، أوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلى صَرْفِ ذلِكَ اليَوْمِ الّذي بَاعَهُ فيهِ فإنّهُ إنْ كَانَ ابْتَاعَـهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ أوِ ابْتَاعَهُ بِـدَنَانِيـرَ وَبَاعَـهُ بِدَرَاهِمَ، وَكَـانَ المُبْتَاعُ لَمْ يَفُتْ فَالمُبْتَاعُ بِالْخَيَارِ إنْ شَاءَ أخَذَهُ وإنْ شَاءَ تَركَهُ، فإنْ فَـاتَ المَتَاعُ كَـانَ لِلْمُشْتَري بِالثّمَنِ الّذي ابْتَاعَهُ بِهِ البَائِعُ وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرّبْحُ عَلى ما اشْتَـرَاهُ بِهِ عَلى مـا رَبّحَهُ المُبْتَاعُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِـائَةِ دِينَـارٍ بِعَشَرَةِ أحَدَ عَشَرَ، ثُمّ جَاءَهُ بَعْدَ ذلِكَ أنّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَاراً وقَدّ فَـاتَتْ السّلْعَةُ خُيّرَ البَائِعُ، فإنْ أحَبّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ إلاّ أنْ تَكُونَ القِيمَةُ أكْثَـرَ مِنَ الثّمَنِ الّذي وَجَبَ لَهُ بِهِ البَيْعُ أوّلَ يَوْمٍ فَلاَ يَكُـون لَه أكْثَـرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِـكَ

مَائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ وإنْ أحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحِ عَلىٰ التِّسْعينَ إلاّ أنْ يَكُـونَ الّذي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثّمَنِ أقَلَّ مِنَ القِيمَةِ فَيُخَيَّرُ في الّذي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وفي رَأسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ وَذلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دينَاراً. قَالَ مَالِكٌ: وَإنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُـرَابَحَةً، فَقَـالَ قَامَتْ عَليّ بِمـائَةِ دِينَـارٍ ثُمّ جَاءَهُ بَعْـدَ ذلِكَ أنّهَـا قَامَتْ بِمـائَـةٍ وَعِشْرينَ ديناراً خُيِّرَ المُبْتَاعُ، فإنْ شَاءَ أعْطَى البَائِـعَ قِيمَةَ السِّلْعَـةِ يَوْمَ قَبَضَهَـا، وَإنْ شَاءَ أعْطَى الثّمَنَ الّذي ابْتَاعَ بِهِ عَلى حِسَابِ مَا رَبّحَهُ بَـالِغاً مَـا بَلَغَ إلاّ أنْ يَكُونَ ذلِكَ أقَلَّ مِنَ الثّمَنِ ابْتَاعَ بِـهِ السِّلْعَةَ فَلَيْسَ لَـهُ أنْ يُنْقّصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثّمَنِ الّذي ابْتَاعَهَا لأنّهُ قَدْ كَانَ رَضيَ بِـذَلِكَ، وَإنّمَـا جَاءَ رَبّ السِّلْعَـةِ يَطْلُبُ الفَضْلَ فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ في هـذَا حُجّةٌ عَلى البَـائِعِ بـأنْ يَضَعَ مِنَ الثّمَنِ الّـذي ابْتَاعَ بِهِ عَلى البَرْنَامَجِ.

البَيْعُ عَلى البَرْنَامجِ:

٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ عِنْدَنا في القَـوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَـةَ البَزّ أوِ الـرّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرّجُلُ فَيَقُـولُ لِرَجُـلٍ مِنْهُمُ البَزُّ الـذي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُـلاَنٍ قَدْ بَلَغَني صِفَتُهُ وَأمْرُهُ فَهَلْ لَكَ أنْ أرْبِحَـكَ في نَصيبِكَ كَـذَا وَكَذَا؟ فَيَقُـولُ نَعَمْ فَيُرْبِحُـهُ وَيَكُونُ شَرِيكاً لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ فإذَا نَظَرَ إلَيْهِ رَآهُ قَبِيحاً وَاسْتَغْلاهُ. قَالَ مَالِكٌ: ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ، وَلاَ خِيَارَ لَـهُ فيهِ إذَا كَـانَ ابْتَاعَـهُ عَلى بَرْنَـامَجٍ وَصِفَـةٍ مَعْلُومَةٍ. قَـالَ مَـالِكٌ: في الـرّجُلِ يَقْـدَمُ لَهُ أصْنَـافٌ مِنَ البَزّ وَيَحْضُـرُهُ السّوّامُ وَيَقْـرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامَجَهُ وَيَقُولُ في كُلّ عِدْل كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيّةً وَكَذَ وَكَذا رَيْطَةً سَـابِرِيّـةً ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا وَيُسَمّي لَهُمْ أصْنَافاً مِنَ البَزّ بِأجْنَاسِهِ وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنّي عَلى هـذِهِ الصّفَةِ فَيَشْتَـرُونَ الأعْدَالَ عَلى مَـا وَصَفَ لَهُمْ ثُمّ يَفْتَحُـونَهَـا فَيَسْتَغْلُونهـا وَيَنْدمُون. قَالَ مَالِكٌ: ذلِكَ لازِمٌ لَهُمْ إذَا كَـانَ مُوَافِقـاً لِلْبَرْنَـامِجِ الّـذي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وهذَا الأمْرُ الذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْـهِ النّاسُ عِنْـدَنا يُجِيـزُونَهُ بَيْنَهُمْ

إِذَا كَانَ المَتَاعُ مُوافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفاً لَهُ.

بَيْعُ الخِيَارِ:

٦٧ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: المُتَبَايِعَان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرّقَا إلاّ بَيْعَ الخِيَارِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لهذَا عِنْدَنا حَدّ مَعْرُوفٌ، وَلاَ أمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فيهِ.

٦٨ - وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدّثُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أيُّمَا بَيّعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ أوْ يَتَرَادّانِ. قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ البَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ البَيْعِ أبِيعُكَ عَلى أنْ اسْتَشِيرَ فُلاناً، فإنْ رَضيَ فَقَدْ جَازَ البَيْعُ، وإنْ كَرِهَ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا فَيَتَبَايعَانِ عَلى ذلِكَ ثُمّ يَنْدَمُ المُشْتَري قَبْلَ أن يَسْتَشيرَ البَائِعُ فُلاناً إنّ ذَلِكَ البَيْعَ لاَزِمٌ لهُمَا عَلى مَا وَصَفَا، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لازِمٌ لَهُ إنْ أحَبّ الّذي اشْتَرَطَ لَهُ البَائِعُ أنْ يُجِيزَهُ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا في الرّجُلِ يَشْتري السّلْعَةَ مِنَ الرّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ في الثّمَنِ فَيَقُولُ البَائِعُ بِعْتُكَها بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَيَقُولُ المُبْتَاعُ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانيرَ إنّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ إنْ شِئْتَ فَأعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بما قَالَ، وإنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بالله ما بِعْتَ سِلْعَتَكَ إلاّ بما قُلْتَ، فإنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَري إمّا أنْ تَأخُذَ السّلْعَةَ بما قَالَ البَائِعُ، وإمّا أنْ تَحْلِفَ بالله ما اشْتَرَيْتَهَا إلاّ بما قُلْتَ فإنْ حَلَفَ بَرِىء مِنْهَا وذلِكَ أنّ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُدّعٍ عَلى صَاحِبِهِ.

مَا جَاءَ في الرّبَا في الدّيْنِ:

٦٩ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدٍ أبي صَالِحٍ مَوْلى السّفّاحِ أنّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزّاً لي مِنْ أهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إلى

أجَلٍ، ثُمّ أرَدْتُ الخُرُوجَ إلى الكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَليّ أنْ أضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثّمَنِ وَيَنْقُدُوني فَسَألْتُ عَنْ ذلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فقَالَ: لا آمُرَكَ أنْ تَأكُلَ هذَا وَلاَ تُوكِلَهُ.

٧٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلَدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدّيْنُ عَلى الرّجُلِ إلى أجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الحَقّ وَيُعَجّلُهُ الآخَرُ فَكَرِهَ ذلِكَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَنَهى عَنْهُ.

٧١ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّهُ قَالَ: كَانَ الرّبا في الجَاهِلِيّةِ أنْ يَكُونَ لِلرّجُلِ عَلى الرّجُلِ الحَقُّ إلى أجَلٍ، فَإذَا حَلّ الأجَلُ قَالَ أتَقْضي أمْ تُرْبي، فإنْ قَضى أخَذَ وإلاّ زَادَهُ في حَقّهِ وأخّرَ عَنْهُ في الأجَلِ. قَالَ مَالِكٌ: والأمْرُ المَكْرُوهُ الّذي لا اخْتِلاف فيهِ عِنْدَنا أنْ يَكُونَ للرّجُلِ عَلى الرّجُلِ الدّيْنُ إلى أجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ الطّالِبُ وَيُعَجّلُهُ المَطْلُوبُ وذلِكَ عِنْدنا بِمَنْزِلَةِ الّذي يُؤخّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ محلّهِ عَنْ غَريمِهِ وَيَزيدُهُ الغريمُ في حَقّهِ. قَالَ فَهذَا الرّبا بِعَيْنِهِ لا شَكّ فيهِ قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلى الرّجُلِ مَائَةُ دِينَارٍ إلى أجَلٍ، فإذَا حَلّتْ قَالَ لَهُ الّذي عَلَيْهِ الدّيْنُ بِعْني سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مائَةَ دِينَارٍ نَقْداً بِمِائَةٍ وَخَمْسينَ إلى أجَلٍ هذَا بَيْعٌ لاَ يَصْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أهْلُ العِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وإنما كُرِهَ ذلِكَ لأنّهُ إنما يُعْطيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ وَيُؤخّرُ عَنْهُ المائَةِ الأولى إلى الأجَلِ الّذي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرّةٍ وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسينَ ديناراً في تَأخيرِهِ عَنْهُ فَهذَا مَكْرُوهٌ وَلاَ يَصْلُحُ وَهُوَ أيْضاً يُشْبِهُ حَديثَ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ في بَيْعِ أهْلِ الجَاهِلِيّةِ أنّهُمْ كَانُوا إذَا حَلّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا للذي عَلَيْهِ الدّيْنُ: إمّا أنْ تَقْضي، وَإمّا أنْ تُرْبي، فإنْ قَضى أخَذُوا وإلاّ زَادُوهُمْ في حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ في الأجَلِ.

جَامعُ الدّيْنِ والحِوَلِ:

٧٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَطْلُ الغَنيّ ظُلْمٌ، وَإذَا أتْبعَ أحَدُكُمْ عَلى مَليءٍ فَلْيَتْبَعْ.

٧٣ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ مُوسى بْنِ مَيْسَرَة أنّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسأَلُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ، فَقَالَ إنّي رَجُلٌ أبيعُ بالدّيْنِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لا تَبِعْ إلاّ مَا آوَيْتَ إلى رَحْلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: في الّذي يَشْتَري السّلْعَةَ مِنْ الرّجُلِ عَلى أنْ يُوَفّيَهُ تِلْكَ السّلْعَةَ إلى أجَلٍ مُسَمّى إمّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فيهِ، وإمّا لِحَاجَةٍ في ذلِكَ الزّمَانِ الّذي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ثُمّ يُخْلِفُهُ البَائِعُ عَنْ ذلِكَ الأجَلِ فَيُريدُ المُشْتَري رَدّ تِلْكَ السّلْعَةِ عَلى البَائِعِ إنّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَري وإنّ البَيْعَ لازِمٌ لَهُ وإنّ البَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلّ الأجَلِ، لَمْ يُكْرِهِ المُشْتَري عَلى أخْذِها. قَالَ مَالِكٌ: في الّذي يَشْتَري الطّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمّ يَأتِيهِ مَنْ يَشْتَريهِ مِنْهُ فَيُخْبِرُ الّذي يَأتِيهِ أنّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُريدُ المُبْتَاعُ أنْ يُصَدّقَهُ وَيأخُذَهُ بِكَيْلِهِ إنْ مَا بِيعَ عَلى هذِهِ الصّفَةِ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأسَ بِهِ وَمَا بِيعَ عَلى هذِهِ الصّفَةِ إلى أجَلٍ، فَإنّهُ مَكْروهٌ حَتّى يَكْتَالَهُ المُشْتَري الآخَرُ لِنَفْسِهِ، وَإنّمَا كُرِهَ الّذي إلى أجَلٍ لأنّهُ ذَريعَةٌ إلى الرّبا وَتَخَوّفٌ أنْ يُدَارَ ذلِكَ عَلى هذَا الوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلاَ وَزْنٍ، فإنْ كانَ إلى أجَلٍ فَهُوَ مَكْروهٌ، وَلاَ اخْتِلافَ فيهِ عِنْدَنا. قَالَ مَالِكٌ لاَ يَنْبَغي أنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلى رجُلٍ غَائِبٍ وَلاَ حَاضِرٍ إلاّ بإقْرَارٍ مِنَ الّذي عَلَيْهِ الدّيْنُ، وَلاَ عَلى مَيّتٍ وإنْ عَلِمَ الّذي تَرَكَ المَيتُ وَذلِكَ أنّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ لاَ يُدْرَى أيَتِمّ أمْ لاَ يَتِمّ. قَالَ: وَتَفْسيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ أنّهُ إذَا اشْتَرَى دَيْناً عَلى غَائِبٍ أوْ مَيّتٍ أنّهُ لاَ يُدْرَى مَا يَلْحَقُ المَيّتَ مِنَ الدّيْنِ الّذي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فإنْ لَحِقَ المَيْتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثّمَنُ الذي أعْطَى المُبْتَاعُ بَاطِلاً. قَالَ مَالِكٌ: وفي

ذلِكَ أيْضاً عَيْبٌ آخَرُ أنّهُ اشْتَرَى شَيْئاً لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ وَإنْ لَمْ يَتِمّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلاً فَهذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ مَالِكٌ: وإنّمَا فُرِقَ بَيْنَ أنْ لاَ يَبِيعَ الرّجُلُ إلاّ مَا عِنْدَهُ وأنْ يَسَلّفَ الرّجُلُ في شَيءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أصْلُهُ أنّ صَاحِبَ العِينَةِ إنّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ التي يُرِيدُ أنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ هذِهِ عَشَرَةُ دَنَانيرَ فَمَا تُرِيدُ أنْ اشْتَرِيَ لَكَ بِهَا فَكَأنّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانيرَ نَقْداً بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِيناراً إلى أجَلٍ فَلِهذَا كُرِهَ ذلِكَ وإنّمَا تِلْكَ الدّخْلَةُ والدّلْسَةُ.

مَا جَاءَ في الشّرِكَةِ والتّوْلِيَةِ والإقَالَةِ:

٧٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يَبِيعُ البَزّ المُصَنّفَ وَيَسْتَثْني ثِيَاباً بِرُقُومِهَا إنّهُ إنِ اشْتَرَطَ أنْ يَخْتَارَ مِنْ ذلِكَ الرّقْمَ فَلاَ بَأسَ بِهِ، فإنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنى، فإنّي أرَاهُ شَرِيكاً في عَدَدِ البَزّ الّذي اشْتُرِيَ مِنْهُ، وَذَلِكَ أنّ الثّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ في الثّمَنِ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا أنّهُ لاَ بَأسَ بِالشّرْكِ والتّوْلِيَةِ والإقَالَةِ مِنْهُ في الطّعَامِ وَغَيْرِهِ قَبَضَ ذلِكَ أوْ لَمْ يَقْبِضْ إذَا كَانَ ذلِكَ بِالنّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلاَ وضِيعَةٌ وَلاَ تَأخِيرٌ للثّمَنِ، فإنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أوْ وَضِيعَةٌ أوْ تَأخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ منْهُمَا صَارَ بَيْعاً، يُحِلّهُ مَا يُحِلّ البَيْعَ، وَيُحَرّمُهُ مَا يُحَرّمُ البَيْعَ، وَلَيْسَ بِشِرْكٍ وَلاَ تَوْلِيَةٍ وَلاَ إقَالَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزّاً أوْ رَقِيقاً فَبَتّ بِهِ ثُمّ سَألَهُ رجُلٌ أنْ يُشَرّكَهُ فَفَعَلَ وَنَقَدَ الثّمَنَ صَاحِبُ السّلْعَةِ جَمِيعاً، ثُمّ أدْرَكَ السّلْعَةَ شَيءٌ يَنْتَزِعُها مِنْ أيْدِيهِمَا فإنّ المُشَرِّكَ يَأخُذُ منَ الّذي أشْرَكَهُ الثّمَنَ وَيَطْلبُ الّذي أشْرَكَ بَيْعَهُ الّذي بَاعَهُ السّلْعَةَ بالثّمَنِ كُلّهِ إلاّ أن يَشْتَرِطَ المُشَرّكُ عَلى الّذي أشْرَكَ بِحَضْرَةِ البَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ البَائِعِ الأوْلِ وَقَبْلَ أنْ يَتَفَاوَتَ ذلِكَ أنّ عُهْدَتَكَ عَلى الّذي ابْتَعْتُ مِنْهُ وإنْ تَفَاوتَ ذلِكَ وَفَاتَ البَائِعَ الأوّلَ فَشَرْطُ الآخَرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ العُهْدَةُ. قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يَقُولُ للرّجُلِ اشْتَرِ هذِهِ السّلْعَةَ بَيْني وَبَيْنَكَ وَانْقُدْ عَنّي وَأنَا

أبِيعُهَا لَكَ وإنّمَا ذلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُـهُ إيّاهُ عَلى أنْ يَبِيعَهَـا لَهُ وَلَـوْ أنّ تِلْكَ السّلْعَةَ هَلَكَتْ أوْ فَاتَتْ أخَذَ ذلِكَ الرّجُلُ الّذي نَقَدَ الثّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ فَهـذَا مِنَ السّلَفِ الّذي يَجُرّ مَنْفَعَةً. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أنّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أشْرِكْني بِنِصْفِ هذِهِ السّلْعَةِ وَأنَـا أبِيعُهَا لَـكَ جَمِيعاً كَـانَ ذلِكَ حَلالاً لاَ بَأسَ بِهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أنّ هذَا بَيْـعٌ جَدِيـدٌ بَاعَـهُ نِصْفَ السّلْعَةِ عَلى أنْ يَبِيعَ لَهُ النّصْفَ الآخَرَ.

مَا جَاءَ فِي إفْلَاسِ الغَرِيمِ:

٧٥ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي بَكْـرِ بْنِ عَبْـدِ الرّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَـامٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: أيّمَا رجُـلٍ بَاعَ مَتَـاعاً فَأفْلَسَ الّذي ابْتَاعَه مِنْهُ وَلَمْ يَقبِضْ الّذي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِـهِ شَيْئاً فَـوَجَدَهُ بِعَيْنِـهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ، وَإنْ مَاتَ الّذي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ المَتَاعِ فِيهِ أسْوَةُ الغُرَمَاءِ.

٧٦ ـ وَحـدّثني مَالِـكٌ عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أبي بَكْـرِ بْنِ مُحَمّـدِ بْنِ عَمْـرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَـرَ بْنِ عَبْـدِ العَـزِيـزِ عَنْ أبي بَكْـرِ بْنِ عَبْـدِ الـرّحْمَنِ بْنِ الحَـارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: أيّمَـا رَجُلٍ أفْلَسَ فَأدْرَكَ الرّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ مَـالِكٌ: في رَجُـلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً فَأفْلَسَ المُبْتَاعُ فإنّ البَائِعَ إذَا وَجَدَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أخَذَهُ، وإنْ كَـانَ المُشْتَرِي قَـدْ بَاعَ بَعْضَـهُ وَفَرّقَـهُ فَصَاحِبُ المَتَـاعِ أحَقّ بِهِ مِنَ الغُـرَمَاءِ لاَ يَمْنَعُهُ مَا فَرّقَ المُبْتَاعُ مِنْهُ أنْ يَأخُذَ مَا وَجَـدَ بِعَيْنِهِ فـإنْ اقْتَضى مِنْ ثَمَنِ المُبْتَاعِ شَيْئـاً فَأحَبّ أنْ يَـرُدّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَـدَ مِنْ مَتَاعِـهِ وَيَكُونَ فِيمَـا لَمْ يَجِـدْ إسْـوَةَ الغُرّمَاءِ فَذَلِكَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السّلَعِ غَزْلاً، أوْ مَتَاعاً، أوْ بُقْعَةً مِنَ الأرْضِ ثُمّ أحْدَثَ في ذلِكَ المُشْتَرِي عَمَلاً بَنَى البُقْعَةَ دَاراً، أوْ نَسَجَ الغَزْلَ ثَوْباً، ثُمّ أفْلَسَ الذي ابْتَاعَ ذَلِكَ فَقَالَ رَبّ البُقْعَةِ أنا آخُذُ البُقْعَةَ وَمَا فِيهَا

مِنَ البُنْيَانِ إنّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَكنْ تُقَوَّمُ البُقْعَةُ وَمَا فِيهَا ممّا أصْلَحَ المُشْتَري ثُمّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ البُقْعَةِ، وَكَمْ ثَمَنُ البُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ القِيمَةِ ثُمّ يَكُونانِ شَرِيكَيْنِ في ذَلِكَ لِصَاحِبِ البُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصّتِهِ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَةِ البُنْيَانِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسيرُ ذلِكَ أنْ تكُونَ قِيمَةُ ذلِكَ كُلِّهِ ألْفَ دِرْهَمٍ وخَمْسمائَةِ دِرْهَمٍ فَتَكُونُ قِيمَةُ البُقْعَةِ خَمْسمائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ البُنْيَانِ ألْفَ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ البُقْعَةِ الثّلُثُ، وَيَكُونُ للغُرَمَاءِ، الثّلُثَان قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الغَزْلُ وَغَيْرُهُ ممّا أشْبَهَهُ إذَا دَخَلَهُ هذَا وَلَحِقَ المُشْتَري دَيْنٌ لاَ وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ وَهذَا العَمَلُ فيهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَأمّا مَا بِيعَ مِنَ السّلَعِ التي لَمْ يُحْدِثْ فيهَا المُبْتَاعُ شَيْئاً إلاّ أنّ تِلْكَ السّلْعَةِ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فيهَا وَالغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إمْسَاكَهَا فإنّ الغُرَمَاءَ يُخَيّرونَ بَينَ أنْ يَعْطُوا رَبّ السّلْعَةِ الثّمَنَ الّذي بَاعَهَا بِهِ، وَلاَ يُنَقّصُوه شَيْئاً وَبَيْنَ أنْ يُسَلّمُوا إلَيْهِ سِلْعَتَهُ، وإنْ كَانَتْ السّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا فَالّذي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أنْ يَأخُذَ سِلْعَتَهُ، وَلاَ تِبَاعَةَ لَهُ في شَيءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ فَذَلِكَ لَهُ، وإنْ شَاءَ أنْ يَكُونَ غَرِيماً مِنَ الغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقّهِ وَلاَ يَأخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أوْ دَابّةً فَولَدَتْ عِنْدَهُ ثُمّ أفْلَسَ المُشْتَري فإنّ الجارِيَةَ أوِ الدّابّةَ وَوَلَدَها للبَائِعِ إلاّ أنْ يَرْغَبَ الغُرَمَاءُ فى ذَلِكَ فَيُعْطُونَهُ حَقّهُ كَامِلاً وَيُمْسِكونَ ذلِكَ.

مَا يَجُوزُ منَ السّلَفِ:

٧٧ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي رَافِعٍ مَوْلى رَسُولِ الله ﷺ أنّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَكْراً فَجَاءَتْهُ إبِلٌ مِنْ الصّدَقَةِ، قَالَ أبُو رَافِعٍ فَأمَرَني رَسُولُ الله ﷺ أنْ أقْضي الرّجُلَ بَكَرَهُ، فَقُلْتُ لَمْ أجِدْ في الإبِلِ إلاّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعياً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أعْطِهِ إيّاهُ فإنّ خِيَارَ النّاسِ أحْسَنُهُمْ قَضَاءً. وَحَدّثني مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المَكّيّ

عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ مِنْ رجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمّ قَضَاه دَرَاهِم خَيْراً مِنْهَا، فَقَالَ الرّجُلُ يَا أَبا عَبْدِ الرّحْمَنِ، هذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمي التي أَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْت وَلَكِنْ نَفْسي بِذَلِكَ طَيّبَةٌ، قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأسَ بأنْ يُقْبِض مَنْ أَسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الذّهَبِ، أَوِ الوَرِقِ، أَوِ الطّعَامِ، أَوِ الحَيَوانِ ممّا أَسْلَفَهُ ذلِكَ أَفْضَلَ ممّا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذلِكَ عَلى شَرْط مَنْهُمَا أَوْ عَادَةً، فإنْ كَان ذلِكَ عَلى شَرْط، أو وأي، أو عَادَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ خَيْرَ فِيهِ. قَالَ وَذلِكَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَضى جَمَلاً رَبَاعياً خِيَاراً مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ وأنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْراً مِنْهَا، فإنْ كَانَ ذلِكَ عَلى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ المُسْتَسْلِفِ ولَمْ يَكُنْ ذلِكَ عَلى شَرْطٍ لاَ وأيٍ، وَلاَ عَادَةٍ كَانَ ذلِكَ حَلالاً لا بأسَ بِهِ.

مَا لاَ يَجُوزُ منَ السّلَفِ:

٧٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أَنّهُ بَلَغَهُ أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: في رجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَاماً عَلى أَنْ يُعْطِيَهُ إيّاهُ في بَلَدٍ آخَرَ فَكَرِهَ ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وَقَالَ فَأَيْنَ الحَمَلُ يَعْني حَمْلانَهُ.

٧٩ ـ وحدّثني مَالِكٌ أَنّهُ بَلَغَهُ أَنّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ إِنّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفاً وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ ممّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَذَلِكَ الرّبا. قَالَ فَكَيْفَ تَأمُرُني يَا أَبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الله السّلَفُ عَلى ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأخُذَ خَبِيثاً بِطَيّبٍ فَذَلِكَ الرّبَا. قَالَ فَكَيْفَ تَأمُرُني يَا أَبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ؟ قَالَ أَرَى أَنْ تَشُقّ الصّحيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الّذي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الّذي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ ممّا أَسْلَفْتَهُ طَيّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذِلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ. وَحَدّثني مَالِكٌ عَنْ

نَافِعٍ أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أسْلَفَ سَلَفاً فَلاَ يَشْتَرِطُ إلاّ قَضَاءَهُ.

٨٠ ـ وحـدّثني مَالِـكٌ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُـودٍ كَانَ يَقُـولُ مَنْ أسْلَفَ سَلَفـاً يَشْتَرِطُ أفْضَـلَ مِنْهُ، وإنْ كَـانَتْ قَبْضَـةً مِنْ عَلَفٍ فَهُـوَ رِبـاً. قَـالَ مَـالِكٌ: اَلأمْـرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْـهِ عِنْدَنـا أنّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الحَيَـوانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فإنّهُ لاَ بَأسَ بِذَلِـكَ، وَعَلَيْهِ أنْ يَـرُدّ مِثْلَهُ إلاّ مَا كـانَ مِنَ الوَلائِـدِ فإنّهُ يُخَافُ في ذلِكَ الذّرِيعَةُ إلى إحْلالِ مَا لاَ يَحِلّ فَلاَ يَصْلُحُ، وَتَفْسيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ أنْ يَسْتَسْلِفَ الرّجُلُ الجارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ ثُمّ يَرُدّهَـا إلى صَاحِبِهَـا بِعَيْنِهَـا فَـذَلِـكَ لاَ يَصْلُحُ، وَلاَ يَحِـلّ وَلَمْ يَـزَلْ أهْـلُ العِلْمِ يَنْهَـوْنَ عَنْـهُ، وَلاَ يُرَخّصُونَ فِيهِ لأحَدٍ.

مَا يُنْهى عَنْهُ مِنَ المُسَاوَمَةِ وَالمُبَايَعَةِ:

٨١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ.

٨٢ ـ وَحـدّثني مَالِـكٌ عَنْ أبي الزّنَـادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: لاَ تَلَقّـوا الـرّكْبَـانَ لِلْبَيْـعِ، وَلاَ يَبِـعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْـعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَـاجَشُوا، وَلاَ يَبِـع حَـاضِـرٌ لِبَـادٍ، وَلاَ تُصَـرّوا الإبِـلَ وَالغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلكَ فَهُـوَ بِخَيْرِ النّـظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْلُبَهَـا إنْ رَضِيَهَا أمْسَكَهَـا، وَإنْ سَخِطَهَا رَدّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسيرُ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ فيمَـا نُرى والله أعْلَمُ لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ أنّهُ إنّمَـا نُهِيَ أنْ يَسُومَ الـرّجُلُ عَلى سَوْمِ أخِيهِ إذَا رَكَنَ البَائِعُ إلى السّـائِمِ وَجَعَلَ يَشْتَـرِطُ وَزْنَ الذّهَبِ يَتَبَـرّأ مِنَ العُيُوبِ وَمَا أشْبَهَ ذلِكَ ممّا يُعْرَف بِهِ أنّ البَائِعَ قَدْ أرَادَ مُبَـايَعَةَ السّـائِمِ فَهَذَا الّذي نَهى عَنْهُ والله أعْلَمُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأسَ بِالسّوْمِ بِالسّلْعَةِ تُـوقَفُ لِلْبَيْعِ

فيَسَومَ بها غيْرُ وَاحِدٍ. قَالَ وَلَوْ تَرَكَ النّاسُ السّوْمَ عِنْدَ أوّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أخِذَتْ بِشِبْهِ البَاطِلِ مِنَ الثّمَنِ وَدَخَلَ عَلى البَاعَةِ في سِلَعِهِمْ المَكْرُوهُ وَلَمْ يَزَلِ الأمْـرُ عِنْدَنا عَلى هذَا. قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَـافِعٍ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ نَهى عَنِ النّجْشِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالنجْشُ أنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْس في نَفْسِكَ اشْتِرَاؤهُ فَيَقْتَديَ بِكَ غَيْرُكَ.

جَامعُ البُيُوعِ:

٨٣ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَـارٍ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أنّهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فَقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا بَايَعْتَ فَقلْ لاَ خِلابَةَ. قَالَ فَكَانَ الرّجُلُ إذَا بَايَعَ يَقُولُ لا خِلاَبَةَ.

٨٤ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّـهُ سَمِعَ سَعِيـد بْنَ المُسَيْبِ يَقُولُ: إذَا جِئْتَ أرْضاً يُوفُونَ المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ فَـأطِلِ المُقَـامَ بهَا، وَإذَا جِئْتَ أرْضاً يُنَقّصُونَ المِكْيَالَ وَالميزَانَ فَأقْلِلْ المُقَامَ بها.

٨٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّـهُ سَمِعَ مُحَمّـد بْنَ المُنْكَدِرِ يَقُـولُ: أحَبّ الله عَبْداً، سَمْحـاً إنْ بَاعَ، سَمْحـاً إنِ ابْتَاعَ، سَمْحـاً إنْ قَضى، سَمْحاً إنِ اقْتَضى. قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يَشْتَـري الإبِلَ، أوِ الغَنَمَ، أوِ البَـزّ، أوِ الرّقِيقَ أوْ شَيْئاً مِنَ العُرُوضِ جِزَافاً إنّهُ لاَ يَكُـونُ الجِزَاف في شَيءٍ ممّـا يُعَدّ عَدداً. قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يُعْـطي الرّجُـلَ السّلْعَةَ يَبِيعُهَـا لَهُ وَقَـدْ قَوّمَهَـا بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ، أوْ شَيءٌ يُسَمّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَـانِ عَلَيْهِ، وَإنْ لَمْ تَبِعْهَـا فَلَيْسَ لَكَ شَيءٌ إنّهُ لاَ بَأسَ بِذَلِكَ إذَا سَمّى ثَمَناً يَبِيعُهَا بِـهِ، وَسَمّى أجْراً مَعْلُومـاً إذَا بَاعَ أخَـذَهُ وَإنْ لَمْ يَبِعْ فَلاَ شَيءَ لَهُ. قَالَ مَـالِكٌ وَمِثْـلُ ذَلِكَ أنْ يَقُـولَ الرّجُـلُ للرّجُلِ إنْ قَـدِرْتَ عَلى غُلاَمي الآبِقِ، أوْ جِئْتَ بِجَمَلي الشّـارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَـذَا فَهَذَا مِنْ بَابِ الجُعْلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ. قَـالَ

مَالِكٌ: فَأَمّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ فَيُقَالُ لَهُ بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا في كُلِّ دِينَارٍ لِشَيءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنّ ذَلكَ لاَ يَصْلُحُ لأَنّهُ كُلّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقّهِ الّذي سَمّى لَهُ فَهَذَا غَرَر لاَ يَدْري كَمْ جَعَلَ لَهُ.

٨٦ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرّجُلِ يَتَكَارى الدّابّةَ ثُمّ يَكْرِيها بِأَكْثَرَ مِمّا تَكَارَاها بِهِ، فَقَالَ لا بَأسَ بِذَلِكَ.

كتاب القراض

ما جاء في القراض.
ما يجوز في القراض.
ما لا يجوز في القراض.
ما يجوز من الشرط في القراض.
ما لا يجوز من الشرط في القراض.
القراض في العروض.
الكراء في القراض.
التعدي في القراض.
ما يجوز من النفقة في القراض.
ما لا يجوز من النفقة في القراض.
الدين في القراض.
البضاعة في القراض.
السلف في القراض.
المحاسبة في القراض.
جامع ما جاء في القراض.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في القِرَاضِ :

١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيـهِ أَنَّهُ قَـالَ: خَرَجَ عَبْـدُ الله وَعُبَيْدُ الله ابْنَا عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في جَيْشٍ إلى العِرَاقِ فَلَمّا قَفَـلاَ مَرّا عَلى أبي مُوسى الأَشْعَرِيّ وَهُوَ أَمِيرُ البَصْرَةِ فَرَحّبَ بِهِمَا وَسَهّلَ ثُمّ قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمّ قَالَ بَلى هَـا هُنَا مَـالٌ مِنْ مَالِ الله أرِيـدُ أنْ أَبْعَثَ بِهِ إلى أَمِيـرِ المُؤمِنِينَ فَأُسْلِفُكُمَـاهُ فَتَبْتَاعَـانِ بِهِ مَتَـاعاً مِنْ مَتَـاعِ العِرَاقِ ثُمّ تَبِيعَـانِهِ بِالمَدِينَـةِ فَتُؤَدّيَانِ رَأسَ المَـالِ إلى أميرِ المُؤمِنِينَ، وَيَكُـونُ الرّبْـحُ لَكُمَا فَقَـالاَ وَدِدْنَا ذلِكَ فَفَعَلَ وَكَتَبَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنْ يَأخُذَ مِنْهُمَا المَالَ، فَلَمّا قَدِمَا بَـاعَا فَـأرْبِحَا، فَلَمّـا دَفَعَا ذَلِـكَ إلى عُمَـرَ قَـالَ أَكُـلّ الجَيْشِ أَسْلَفَـهُ مِثْـلَ مَـا أَسْلَفَكُمَـا؟ قَالاَ لاَ. فَقَـالَ عُمَرُ بْنُ الخَـطّابِ ابْنَا أميـرِ المُؤمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَـا أَدّيَا المَالَ وَرِبْحَهُ، فَأمّا عَبْدُ الله فَسَكَتَ، وَأمّا عُبَيْدُ الله فَقَالَ مَـا يَنْبَغي لَكَ يَـا أميرَ المُؤمِنِينَ هـذَا لَوْ نَقَصَ هـذَا المَالُ، أوْ هَلَكَ لَضَمِنّـاهُ فَقَالَ عُمَـرُ أَدّيَاهُ فَسَكَتَ عَبْـدُ الله وَرَاجَعَهُ عُبَيْـدُ الله، فَقَالَ رَجُـلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَـرَ يَا أميـرَ المُؤمِنِينَ لَـوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضـاً، فَقَالَ عُمَـرُ قَدْ جَعَلْتُـهُ قِرَاضـاً فَأخَـذَ عُمَرُ رَأسَ المَـالِ وَنِصْفَ

رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ الله وَعُبَيْدُ الله ابْنَا عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ نِصْفَ رِبْحِ المَالِ.

٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدّهِ أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ أعْطَاهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلُ فِيهِ عَلى أنّ الرّبْحَ بَيْنَهُمَا.

مَا يَجُوزُ في القِرَاضِ:

٣ ـ قَالَ مَالِكٌ وَجْهُ القِرَاضِ المَعْرُوفِ الجَائِزِ أنْ يَأخُذَ الرّجُلُ المَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلى أنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ وَنَفَقَةُ العَامِلِ مِنَ المَالِ في سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالمَعْرُوفِ بِقَدْرِ المَالِ إذَا شَخَصَ في المَالِ إذَا كَانَ المَالُ يَحْمِلُ ذلِكَ، فإنْ كَانَ مُقيماً في أهْلِهِ فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ مِنَ المَالِ وَلاَ كِسْوَةَ.

٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأسَ بأنْ يُعينَ المُتَقَارِضَانِ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلى وَجْهِ المَعْرُوفِ إذَا صَحّ ذلِكَ مِنْهُمَا.

٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأسَ أنْ يَشْتَرِيَ رَبّ المَالِ ممّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَري مِنَ السّلَعِ إذَا كَانَ ذلِكَ صَحيحاً عَلى غَيْرِ شَرْطٍ.

٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ دَفَعَ إلى رَجُلٍ وَإلى غُلاَمٍ لَهُ قَرَاضاً يَعْمَلاَنِ فِيهِ جَميعاً إنّ ذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأسَ بِهِ لأنّ الرّبْحَ مَال لِغُرَمِهِ لاَ يَكُونُ الرّبْحُ للسّيّدِ حَتّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

مَا لاَ يَجُوزُ في القِرَاضِ:

٧ ـ قَالَ مَالِكٌ إذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَألَهُ أنْ يُقِرّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً إنّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ أوْ يُمْسِكُ، وَإنّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أنْ يَكُونَ أعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أنْ يُؤخّرَ ذَلِكَ عَلى أنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

٨ ـ قَالَ مَالكٌ: في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فيهِ، ثُمّ عَمِلَ فيهِ فَرَبحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأسَ المَـالِ بَقِيّةَ المَـالِ بَعْدَ الّذي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أنْ يَعْمَلَ فيهِ.

٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ رَأسُ المَالِ مِنْ رِبْحِهِ ثُمّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأسِ المَالِ عَلى شَرْطِهِمَا مِنَ القِرَاضِ.

١٠ ـ قَالَ مَالِـكٌ: لاَ يَصْلُحُ القِرَاضُ إلاّ بِـالْعَيْنِ مِنَ الذّهَبِ أوِ الـوَرِقِ وَلاَ يَكُـونُ في شَيءٍ مِنَ العُرُوضِ وَالسّلَعِ وَمِنَ البُيُـوعِ مَـا يَجُـوزُ إذَا تَفَـاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدّهُ، فَأمّا الرّبَا فإنّهُ لاَ يَكُونُ فيهِ إلاّ الرّدّ أبَدَاً وَلاَ يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيـلٌ وَلاَ كثيرٌ، وَلاَ يَجُوزُ فيهِ مَا يَجُوزُ في غَيْرِهِ لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كِتَابِهِ: وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ.

مَا يَجُوزُ منَ الشّرْطِ في القرَاضِ:

١١ ـ قَالَ يَحْيى:

قَـالَ مَالِـكٌ في رَجُلٍ دَفَـعَ إلى رَجُلٍ مَـالاً قِـرَاضـاً وَشَـرَطَ عَلَيْـهِ أنْ لاَ تَشْتَـرِيَ بِمَالي إلاّ سِلْعَـةً كَذَا وكَـذَا، أوْ يَنْهَاهُ أنْ يَشْتَـرِيَ سِلْعَةً بِـاسْمِهَا. قَـالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَطَ عَلى مَنْ قَارَضَ أنْ لاَ يَشْتَرِي حَيَوَانـاً أوْ سِلْعَةً بِـاسْمِهَا فَـلاَ بَأسَ بِذَلِكَ وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلى مَنْ قَارَضَ أنْ لاَ يَشْتَري إلاّ سِلَعَةَ كَذَا وكَذَا، فَإنّ ذلِـكَ مَكْرُوهٌ إلاّ أنْ تَكُـونَ السّلْعَةُ الّتي أمَـرَهُ أنْ لاَ يَشْتَـري كَثِيـرَةً مَـوْجُـودَةً لاَ تُخْلِفُ في شِتَاءٍ، وَلاَ صَيْفٍ فَلاَ بَأسَ بِذَلِكَ. قَالَ مَـالِكٌ: في رَجُـلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ مِنه شَيْئاً مِنَ الـرّبْحِ خَـالِصاً دُونَ صَـاحِبِهِ فـإنّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَإنْ كَانَ دِرْهَماً وَاحِداً إلاّ أنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرّبْـحِ لَهُ وَنِصْفَـهُ لِصَاحِبِهِ، أوْ ثُلُثَهُ، أوْ رُبُعَهُ، أو أقَلّ مِنْ ذلِكَ، أوْ أكْثَرَ فإذَا سَمّى شَيْئاً مِنْ ذلِكَ قَلِيلاً أوْ كَثِيراً، فإنّ كُلّ شَيءٍ سَمّى مِنْ ذلِكَ حَلالٌ وَهُوَ قِرَاضُ المُسْلِمِينَ. قَالَ

وَلَكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ أَنّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَماً وَاحِداً فَمَا فَوْقَهُ خَالِصاً لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلى ذلِكَ قِرَاضُ المُسْلِمِينَ.

مَا لاَ يَجُوز مِنَ الشَّرْطِ في القِرَاضِ:

١٢ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ لاَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ المَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ العَامِلِ، وَلاَ يَنْبَغِي للعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ، وَلاَ يَكُونُ مَعَ القِرَاضِ بَيْعٌ، وَلاَ كِرَاءٌ، وَلاَ عَمَلٌ، وَلاَ سَلَفٌ، وَلاَ مَرْفِقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إلاّ أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلى غَيْرِ شَرْطٍ عَلى وَجْهِ المَعْرُوفِ إِذَا صَحّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَلاَ يَنْبَغِي للمُتَقَارِضَيْنَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهما عَلى صَاحِبِهِ زيادةً من ذَهبٍ ولا فضةٍ ولا طعامٍ ولا شيء من الأشياء يزدادُهُ أحدهما على صاحبة قَالَ فإِنْ دَخَلَ القِرَاضَ شَيءٌ مِنْ ذلِكَ صَارَ إِجَارَةً وَلاَ تَصْلُحُ الإِجَارَةُ إلاّ بِشَيءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ، وَلاَ يَنْبَغِي للذي أَخَذَ المَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ المَالَ أَنْ يُكَافى، وَلاَ يُولّى مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَداً وَلاَ يَتَوَلّى مِنْهَا شَيْئاً لِنَفْسِهِ فإِذَا وَفَرَ المَالُ وَحَصَلَ عَزْلُ رَأسِ المَالِ ثمّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلى شَرْطِهِمَا فإِنْ لَمْ يَكُنْ للمَالِ رِبْحٌ أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ العَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيءٌ لاَ مِمّا أَنْفَقَ عَلى نَفْسِهِ وَلاَ مِنَ الوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلى رَبِّ المَالِ في مَالِهِ والقِرَاضُ جَائِزٌ عَلى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ رَبّ المَالِ والعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ أَقَلّ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَكْثَرَ.

١٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ للذي يَأخُذُ المَالَ قِرَاضاً أَنْ يشترط أن يَعمَلَ فيهِ سنينَ لا ينزعُ منه قَالَ ولا يَصلُحُ لِصَاحِبِ المَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنّكَ لاَ تَرُدّهُ إلى سِنِينَ لأجَلٍ يُسَمّيَانَه لأنّ القِرَاضَ لاَ يَكُونُ إلى أجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبّ

المَالِ مَالَهُ إلى الذي يَعْمَلُ لَهُ فيهِ، فإنْ بَدَا لأحَدِهِمَا أنْ يَتْرُكَ ذلِكَ والمالُ نَاضٌ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئاً تَرَكَهُ وَأخَذَ صَاحِبُ المَالِ مَالَهُ، وَإنْ بَدَا لِرَبِّ المَالِ أنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ حتّى يُبَاعَ المَتَاعُ وَيَصيرَ عَيْناً، فإنْ بَدَا للعَامِلِ أنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرْضٌ لَمْ يَكُنْ ذلِكَ لَهُ حَتّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْناً كما أخَذَهُ.

١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَصْلُحُ لمَنْ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً أنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزّكَاةَ في حِصّتِهِ مِنَ الرّبْحِ خَاصّةً لأنّ رَبّ المَالِ إذَا اشْتَرَطَ ذلِكَ فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلاً مِنَ الرّبْحِ ثَابِتاً فيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصّةِ الزّكَاةِ التي تُصِيبُهُ مِنْ حِصّتِهِ، وَلاَ يَجُوزُ للرّجُلِ أنْ يَشْتَرِطَ عَلى مَنْ قَارَضَهُ أنْ لاَ يَشْتَري إلاّ مِنْ فُلانٍ لِرَجُلٍ يُسَمّيهِ فَذلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لأنّهُ يَصِيرُ لَهُ أجيراً بِأجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يَدْفَعُ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً وَيَشْتَرِطُ عَلى الّذي دَفَعَ إلَيْهِ المَالَ الضّمَانَ. قَالَ لاَ يَجُوزُ لِصَاحِب المَالِ أنْ يَشْتَرِطَ في مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ القِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضى مِنْ سُنّةِ المُسْلِمِين فيهِ، فإنْ نَمَا المَالُ عَلى شَرْطِ الضّمَانِ كَانَ قَدِ ازْدَادَ في حَقّهِ مِنَ الرّبْحِ مِنْ أجَلِ مَوْضِعِ الضّمَانِ، وَإنّمَا يَقْتَسِمَانِ الرّبْحَ عَلى مَا لَوْ أعْطَاهُ إيّاهُ عَلى غَيْرِ ضَمَانٍ، وَإنْ تَلِفَ المَالُ لَمْ أرَ عَلى الّذي أخَذَهُ ضَمَاناً لأنّ شَرْطَ الضّمَانِ في القِرَاضِ بَاطِلٌ.

١٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً واشْتَرَطَ عَلَيْهِ أنْ لاَ يَبْتَاعَ بِهِ إلاّ نَخْلاً، أوْ دَوَابَ لأجلِ أنّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النّخْلِ، أوْ نَسْلَ الدّوَابّ وَيَحِبسُ رِقَابَهَا.

١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ هذَا وَلَيْسَ هذَا مِنْ سُنّةِ المسلمين في القِرَاضِ إلاّ أنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ ثُمّ يَبِيعَهُ كما يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السّلَعِ. قَالَ مَالِكٌ:

لَا بَأسَ أنْ يَشْتَرِطَ المُقَارِضُ عَلى رَبِّ المَالِ غُلاماً يُعِينُهُ بِهِ عَلى أنْ يَقُومَ مَعَهُ الغُلَامُ في المَالِ إذَا لَمْ يَعْدُ أنْ يُعِينَهُ في المَالِ لَا يُعِينُهُ في غَيْرِهِ.

القِرَاضُ في العُرُوض:

١٨ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغي لأحَدٍ أنْ يُقَارِضَ أحَداً إلاّ في العَيْنِ لأنّهُ لَا تَنْبَغي المُقَارَضَةُ في العُرُوضِ لأنّ المُقَارَضَةَ في العُرُوضِ إنّمَا تَكُونُ عَلى أحَدِ وَجْهَيْنِ إمّا أنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ العَرْضِ خُذْ هـذَا العَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ وَبعْ عَلى وَجْهِ القِرَاضِ فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ المَالِ فَضْلاً لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَؤونَتِهَا أوْ يَقُولُ اشْتَرِ بِهَذِهِ السّلْعَةِ وَبعْ، فَإذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لي مِثْلَ عَرْضي الّذي دَفَعْتُ إلَيْكَ، فإنْ فَضَلَ شَيءٌ فَهُوَ بَيْني وَبَيْنَكَ وَلَعَلّ صَاحِبَ العَرْضِ أنْ يَدْفَعَهُ إلى العَامِلِ في زَمَنٍ هُوَ فيهِ نَافِقٌ كَثيرُ الثّمَنِ ثُمّ يَرُدّهُ العَامِلُ حِينَ يَرُدّهُ وَقَدْ رَخُصَ فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ، أوْ أقَلّ مِنْ ذلِكَ فَيَكُونُ العَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِ العَرْضِ في حِصّتِهِ مِنَ الرّبْحِ أوْ يَأخُذَ العَرْضَ في زَمَانٍ ثَمَنُهُ فيهِ قَليلٌ فَيَعْمَلُ فيهِ حَتّى يَكْثُرَ المَالُ في يَدِهِ، ثُمّ يَغْلُو ذَلِكَ العَرْضُ وَيُرْفَعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدّهُ فَيَشْتَرِيهِ بِكُلّ مَا في يَدِهِ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلاَجُهُ بَاطِلاً فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ فإنْ جُهِلَ ذلِكَ حَتّى يَمْضي نُظِرَ إلى قَدْرِ أجْرِ الّذي دُفِعَ إلَيْهِ القِرَاضُ في بَيْعِهِ إيّاهُ وَعِلاَجِهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمّ يَكُونُ المَالُ قِرَاضاً مِنْ يَوْمِ نَضّ المَالُ وَاجْتَمَعَ عَيْناً وَيُرَدّ إلى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

الكِرَاءُ في القِرَاضِ:

١٩ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فاشْتَرى بِهِ مَتَاعاً فَحَمَلَهُ

إلى بَلَدِ التّجَارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النّقْصَـانَ إنْ بَاعَ فَتَكَـارى عَلَيْهِ إلى بَلَدٍ آخَـرَ فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ الكِرَاء أصْلَ المَالِ كُلَّهُ.

٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ فِيمَـا بَاعَ وَفَـاءٌ للكِرَاءِ فَسَبِيلُه ذلِـكَ وَإنْ بَقِيَ مِنَ الكِرَاءِ شَيءٌ بَعْدَ أصْلِ المَالِ كانَ عَلى العَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ عَلى رَبّ المَالِ مِنْـهُ شَيءٌ يُتْبَعُ بِـهِ وَذلِكَ أنّ رَبّ المَـالِ إنّمَا أمَـرَهُ بِـالتّجَـارَةِ في مَـالِـهِ فَلَيْسَ للمُقَارِضِ أنْ يَتْبَعَهُ بمَا سِوَى ذلِكَ مِنَ المَالِ وَلَوْ كَانَ ذلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبّ المَالِ لَكَانَ ذلِكَ دَيْناً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ المَالِ الّذي قَارَضَهُ فيهِ فَلَيْسَ للمُقَارِض أنْ يَحْمِلَ ذلِكَ عَلى رَبّ المَالِ.

التّعَدّي في القرَاضِ:

٢١ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِـكٌ في رَجُلٍ دَفَـعَ إلى رَجُلٍ مَـالاً قِرَاضـاً فَعَمِلَ فيـهِ فَرَبِـحَ ثمّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ المَالِ أوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ، ثُمّ نَقَصَ المَالُ.

قَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أخِذَتْ قِيمَةُ الجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ فَيُجْبَرُ بِهِ المَـالُ فإنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ المَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلى القِرَاضِ الأوّلِ وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ بِيعَتِ الجَارِيَةُ حَتّى يُجْبَرُ المَالُ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَتَعَدّى فَاشْتَرى بِهِ سِلْعَةً، وَزَادَ في ثَمَنِهَا مِنْ عنْده. قَـالَ مَالِـكٌ: صَاحِبُ المَـالِ بِالّخِيَـارِ إنْ بِيعَتِ السّلْعَةُ بِربْحٍ أوْ وَضِيعَةٍ أوْ لَمْ تُبَعْ إنْ شَاءَ أنْ يَأخُذَ السّلْعَةَ أخَذَها وَقَضَاهُ مَا أسْلَفَهُ فِيهَا وإنْ أبى كَانَ المُقَـارِضُ شَريكـاً لَهُ بِحِصّتِـهِ مِنَ الثّمَنِ في النّمَاءِ والنّقْصَانِ بِحَسَبِ مَا زَادَ العَامِلُ فيهَا مِنْ عِنْدهِ.

٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ أخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَـالاً قِرَاضـاً، ثمّ دَفَعَهُ إلى

رَجُلٍ آخَرَ فَعمِلَ فيهِ قِرَاضاً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ للمَالِ. إنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النّقْصَانُ وَإنْ رَبحَ فَلِصَاحِبِ المَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ، ثُمّ يَكُونُ للّذي عَمِلَ شَرْطُهُ بمَا بَقِيَ مِنَ المَالِ.

٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ تَعَدّى فَتَسَلّفَ ممّا بِيَدَيْهِ مِنَ القِرَاضِ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: إنْ رَبحَ فالرِّبْحُ عَلى شَرْطِهِمَا في القِرَاضِ، وَإنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ للنّقْصَانِ.

٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ المَدْفُوعُ إلَيْهِ المَالُ مَالاً واشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ.

إنّ صَاحِبَ المَالِ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَشْرَكَهُ في السّلْعَةِ عَلى قِرَاضِهَا، وَإنْ شَاءَ خَلّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأسَ المَالِ كُلّهُ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلّ مَنْ تَعَدّى.

مَا يَجُوزُ منَ النّفقَةِ في القِرَاضِ:

٢٦ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً إنّهُ إذَا كَانَ المَالُ كَثِيراً يَحْمِلُ النّفَقَةَ فإذَا شَخَصَ فيهِ العَامِلُ، فإنّ لَهُ أنْ يَأكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسي بِالمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ المَالِ وَيَسْتَأجِرَ مِنَ المَالِ إذَا كَانَ كَثيراً لَا يَقْوى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَؤنَتِهِ، وَمِنَ الأعْمَالِ أعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الّذي يَأخُذُ المَالَ وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ ذلِكَ تَقَاضي الدّيْنِ وَنَقْلُ المَتَاعِ وَشَدّهُ وأشْبَاهُ ذلِكَ فَلَهُ أنْ يَسْتَأجِرَ مِنَ المَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذلِكَ وَلَيْسَ للمُقَارِضِ أنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ المَالِ، وَلَا يَكْتَسي مِنْهُ مَا كَانَ مُقيمَاً في أهْلِهِ إنّمَا يَجُوزُ لَهُ النّفَقَةُ إذَا شَخَصَ في المَالِ وَكَانَ المَالُ يَحْمِلُ النّفَقَةَ، فَإنْ كَانَ إنّمَا يَتّجِرُ في المَالِ في البَلَدِ الّذي هُوَ بِهِ يُقيمُ

فَلا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ المَالِ وَلاَ كِسْوَةَ.

٢٧ - قَـالَ مَالِـكٌ: في رَجُلٍ دَفَـعَ إلى رَجُلٍ مَـالاً قِرَاضـاً فَخَـرَجَ بِـهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ.

قَالَ يَجْعَلُ النّفَقَةَ مِنَ القِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلى قَدْرِ حِصَصِ المَالِ.

مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النّفَقَةِ في القِرَاضِ:

٢٨ - قَالَ يَحْيى:

قَـالَ مَالِـكٌ في رَجُلٍ مَعَـهُ مَالٌ قِـرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْـه وَيَكْتَسي إنّهُ لاَ يَهَبُ مِنْهُ شَيْئاً، وَلاَ يُعْطي مِنْهُ سَائِلاً وَلاَ غَيْـرَهُ، وَلاَ يُكَافِىءُ فيـهِ أحَداً فَـأمّا إنِ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَجَاؤُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ فَأرْجُو أنْ يَكُونَ ذلِكَ وَاسِعاً إذَا لَمْ يَتَعَمّـدُ أنْ يَتَفَضّلَ عَلَيْهِمْ فـإنْ تَعَمّدَ ذلِـكَ أوْ مَـا يُشْبِهُـهُ بِغَيْـرِ إذْنِ صَـاحِبِ المَالِ فَعَلَيْهِ أنْ يَتَحَلّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبّ المَالِ فإنْ حَلّلَهُ ذلِكَ فَـلاَ بَأسَ بِـهِ، وإنْ أبى أنْ يُحَلّلَهُ فَعَلَيْهِ أنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذلِكَ إنْ كَانَ ذلِكَ شَيْئاً لَهُ مُكَافَأةٌ.

الدّينُ في القِرَاضِ:

٢٩ - قَالَ يَحْيى:

قَـالَ مَالِـكٌ الأمْرُ المُجْتَمَـعُ عَلَيْهِ عِنْـدَنا في رَجُـلٍ دَفَعَ إلى رَجُـلٍ مَالاً قِـرَاضاً فـاشْتَرَى بِـهِ سِلْعَةً، ثُمّ بَـاعَ السّلْعَةَ بِـدَيْنٍ فَرَبِـحَ في المَالِ، ثُمّ هَلَكَ الّـذي أخَذَ المَـالَ قَبْلَ أنْ يَقْبِضَ المَـالَ. قَالَ إنْ أرَادَ وَرَثَتُـهُ أنْ يَقْبِضُـوا ذلِـكَ المَالَ وَهُمْ عَلى شَرْطِ أبِيهِمْ مِنَ الـرّبْحِ فَـذَلِكَ لَهُمْ إذَا كَـانُوا أمَنَـاءَ عَلى ذلِكَ المَـالِ وَإنْ كَرِهُـوا أنْ يَقْتَضُوهُ وَخَلّوا بَيْنَ صَـاحِبِ المَالِ وَبَيْنَـهُ لَمْ يُكَلّفُـوا أنْ يَقْتَضُوهُ وَلاَ شَيء عَلَيْهِمْ وَلاَ شَيءَ لهُمْ إذَا أسْلَمُوهُ إلى رَبّ المَالِ فإنْ اقْتَضَـوْهُ فَلَهُمْ فيهِ مِنَ الشّرْطِ والنّفَقَةِ مِثْلُ مَـا كانَ لأبِيهِمْ في ذلِـكَ هُمْ فيهِ بِمَنْـزِلَةِ أبِيهِمْ

فإنْ لَمْ يَكُونُوا أمَنَاءَ عَلى ذلِكَ فإنّ لَهُمْ أنْ يَأتُوا بأمينٍ ثِقَةٍ فَيَقْتَضي ذلِكَ المَالَ فإذَا اقْتَضى جَميعَ المَالِ وَجَمِيعَ الرّبْحِ كَانُوا في ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ أبِيهِمْ.

٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضاً على أنّهُ يَعْمَلُ فيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إنّ ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ إنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

البضَاعَةُ في القرَاضِ:

٣١ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً واسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ المَالِ سَلَفاً أوِ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ المَالِ سَلَفاً، أوْ أبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ المَالِ بِضَاعَةً يَبِيعَهَا لَهُ أوْ بِدَنَانيرَ يَشْتري لَهُ بها سِلْعَةً.

قَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ صَاحِبُ المَالِ إنّمَا أبْضَعَ مَعَهُ وهُوَ يَعْلَمُ أنّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمّ سَألَهُ مِثْلَ ذلِكَ فَعَلَهُ لإخَاءٍ بَيْنَهُمَا أوْ لِيَسَارَةِ مَؤونَةِ ذلِكَ عَلَيْهِ وَلَوْ أبى ذلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ أوْ كَانَ العَامِلُ إنّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ المَالِ أوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أنّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ وَلَوْ أبى ذلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ فإذَا صَحّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَكَانَ ذلِكَ مِنْهُمَا عَلى وَجْهِ المَعْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطاً في أصْلِ القِرَاضِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأسَ بِهِ، وَإنْ دَخَلَ ذلِكَ شَرْطٌ أوْ خِيفَ أنْ يَكُونَ إنّمَا صَنَعَ ذلِكَ العَامِلُ لِصَاحِبِ المَالِ لِيُقِرّ مَالَهُ في يَدَيْهِ، أوْ إنّمَا صَنَعَ ذلِكَ صَاحِبُ المَالِ لاَ يَجُوزُ في القِرَاضِ وَهُوَ ممّا يَنْهى عَنْهُ أهْلُ العِلْمِ.

السّلَفُ في القرَاضِ:

٣٢ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ أسْلَفَ رَجُلاً مَالاً ثُمّ سَألَهُ الّذي تَسَلفَ المَالَ أنْ

يُقِرّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً. قَالَ مَالِكٌ: لَا أحِبّ ذَلِكَ حَتّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ، ثُمّ يَدْفَعَهُ إلَيْهِ قِرَاضاً إنْ شَاءَ أوْ يُمْسِكَهُ.

٣٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَأخْبَرَهُ أنّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَألَهُ أنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفاً.

قَالَ لَا أحِبّ ذلِكَ حَتّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمّ يُسَلّفَهُ إيّاهُ إنْ شَاءَ أوْ يُمْسِكَهُ، وَإنّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبّ أنْ يُؤخّرَهُ عَنْهُ عَلى أنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ.

المُحَاسَبَةُ في القِرَاضِ:

٣٤ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأرَادَ أنْ يَأخُذَ حِصّتَهُ مِنَ الرّبْحِ وَصَاحِبُ المَالِ غَائِبٌ. قَالَ لَا يَنْبَغي لَهُ أنْ يَأخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إلّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ المَالِ، وَإنْ أخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتّى يُحْسَبَ مَعَ المَالِ إذَا اقْتَسَمَاهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ للمُتَقَارِضَيْنِ أنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا، والمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتّى يَحْضُرَ المَالُ فَيَسْتَوفي صَاحِبُ المَالِ رَأسَ مَالِهِ ثُمّ يَقْتَسِمَانِ الرّبْحَ عَلى شَرْطِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ أخَذَ مَالاً قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤهُ فَأدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ المَالِ، وفي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبّحٌ بَيّنَ فَضْلُهُ فَأرَادُوا أنْ يُبَاعَ لَهُمْ العَرْضُ فَيَأخُذُوا حِصّتَهُ مِنَ الرّبْحِ. قَالَ لَا يُؤخَذُ مِنْ رِبْحِ القِرَاضِ شَيءٌ حَتّى يَحْضُرَ صاحِبُ المَالِ فَيَأخُذَ مَالَهُ ثمّ يَقْتَسِمَانِ الرّبْحَ عَلى شَرْطِهِمَا.

٣٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَتَجِرَ فيهِ فَرَبِحَ ثُمّ عَزَلَ رَأسَ المَالِ وَقَسَمَ الرّبْحَ فَأخَذَ حِصّتَهُ وَطَرَحَ حِصّةَ صَاحِبِ المَالِ في

المَـالِ بِحَضْرَةِ شُهَـدَاءَ أشْهَدَهُمْ عَلى ذَلِـكَ. قَالَ لَا تَجُـوزُ قِسْمَةُ الـرِّبْـحِ إلاّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ المَالِ، وَإنْ كَانَ أخَذَ شَيْئاً رَدَّهُ حَتّى يَسْتَـوْفِي صَاحِبُ المَـالِ رَأسَ مَالِهِ، ثُمّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلى شَرْطِهِمَـا. قَالَ مَـالِكٌ: في رَجُـلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فيهِ فَجَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ هـذِهِ حِصّتُكَ مِنَ الـرِّبْحِ وَقَدْ أخَذْتُ لِنَفْسي مِثْلَهُ وَرَأسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدي.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أحِبّ ذلِكَ حَتّى يَحْضُرَ المَالُ كُلّهُ فَيُحَاسِبَه حَتّى يَحْصُـلَ رَأسُ المَالِ وَيَعْلَمُ أنّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إلَيْـهِ ثُمّ يَقْتَسِمَانِ الـرِّبْحَ بَيْنَهُمَـا ثُمّ يَرُدُّ إلَيْـهِ المَالَ إنْ شَاءَ أوْ يَحْبِسُهُ، وَإنما يَجِبُ حُضُورُ المَالِ مَخَافَةَ أنْ يَكُونَ العَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبّ أنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ وَإنْ يُقِرّهُ في يَدِهِ.

جَامِعُ مَا جَاءَ في القِرَاضِ:

٣٦ ـ قَالَ يَحْيى:

قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِراضاً فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ المَالِ بِعْهَا وَقَالَ الّذي أخَذَ المَالَ لَا أرَى وَجْهَ بَيْعٍ فَاخْتَلَفَا في ذلِكَ.

قَالَ لَا يُنْظَرُ إلى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُسْألُ عَنْ ذَلِكَ أهْلُ المَعْرِفَةِ والبَصَـرِ بِتِلْكَ السِّلْعَـةِ، فَإنْ رَأوْا وَجْـهَ بَيْعٍ بِيعَتْ عَلَيْهِمَـا، وَإنْ رَأوا وَجْهَ انْتِـظَارٍ انْتُظِرَ بها.

٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ أخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَـالاً قِرَاضـاً فَعَمِلَ فِيـه ثُمّ سَألَهُ صَاحِبُ المَالِ عَنْ مَالِهِ.

فَقَالَ هُوَ عِنْدي وَافِرٌ، فَلَمّا آخَذَهُ بِه. قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدي مِنْهُ كَذَا وكَـذَا لِمَالٍ يُسَمّيهِ وَإنّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي. قَالَ لَا يَنْتَفِعُ بِإنْكَارِهِ بَعْـدَ إقْرَارِهِ إنّه عِنْدَهُ وَيُؤخَـذُ بِإقْـرَارِهِ عَلى نَفْسِهِ إلاّ أنْ يَـأتي في هَلَاكِ ذَلِـكَ المَالِ

بَأمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ فإنْ لَمْ يَأتِ بِأمْرٍ مَعْرُوفٍ أخِذَ بِإقْرَارِهِ وَلَمْ يَنفَعْهُ إنْكَارُهُ.

٣٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أيْضاً لَوْ قَالَ رَبِحْتُ في المَالِ كَذَا وَكَذَا فَسَألَهُ رَبّ المَالِ أنْ يَدْفَعَ إلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ، فَقَالَ ما رَبِحْتُ فيهِ شَيْئاً وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إلاّ لأنْ تُقِرّهُ في يدي فَذَلِكَ لاَ يَنْفَعُهُ وَيُؤخَذُ بما أقَرّ بِهِ إلاّ أنْ يَأتي بِأمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ فَلاَ يَلْزَمُهُ ذلِكَ.

٣٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَرَبِحَ فيهِ رِبْحاً، فَقَالَ العَامِلُ قَارَضْتُكَ عَلى أنْ لي الثّلُثَيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ المَالِ قَارَضْتُكَ عَلى أنّ لَكَ الثّلُثَ.

قَالَ مَالِكٌ: القَوْلُ قَوْلُ العَامِلِ وَعَلَيْهِ في ذَلِكَ اليَمِينُ إذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ نَحْواً مِمّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النّاسُ، وإنْ جَاءَ بِأمْرٍ يُسْتَنْكَرُ لَيْسَ عَلى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النّاسُ لَمْ يُصَدّقْ وَرُدّ إلى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

٤٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ أعْطَى رَجُلاً مائَةَ دِينَارٍ قِرَاضاً فَاشْتَرَى بها سِلْعَةً ثُمّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إلى رَبّ السّلْعَةِ المائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَها قَدْ سُرِقَتْ فَقَالَ رَبّ المَالِ بعِ السّلْعَةَ فإنْ كَانَ فيهَا فَضْلٌ كَانَ لي، وإنْ كَانَ فيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لأنّكَ أنْتَ ضَيّعْتَ، وَقَالَ المُقَارِضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقّ هذَا إنّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الّذي أعْطَيْتَني.

قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ العَامِلُ المُشْتَري أدَاءُ ثَمَنِهَا إلى البَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ المَالِ القِرَاضِ إنْ شِئْتَ فَأدّ المِائَةَ الدّينَارِ إلى المُقَارِضِ وَالسّلْعَةُ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ قِرَاضاً عَلى مَا كانَتْ عَلَيْهِ المائَةُ الأولى، وَإنْ شِئْتَ فَابْرأ مِنَ السّلْعَةِ، فإنْ دَفَعَ المَائَةَ دِينَارٍ إلى العَامِلِ كَانَتْ قِراضاً عَلى سُنّةِ القِرَاضِ الأوّلِ، وإنْ أبى كَانَتْ السّلْعَةُ للعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ: في المُتَقَارِضَينِ إذَا تَفَاصَلاَ فَبَقِيَ بِيَدِ العَامِلِ مِنَ المَتَاعِ الّذي يَعْمَلُ فيهِ خَلَق القِرْبَةِ، أوْ خَلَق الثّوْبِ أوْ مَا أشْبَهَ ذلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: كُلّ شَيءٍ مِنْ ذلِكَ كَانَ تَافِهاً يَسيراً لاَ خَطْبَ لَهُ فَهُوَ للعَامِلِ وَلَمْ أسْمَعْ أحَداً أفْتى بِرَدّ ذَلِكَ وَإنّمَا يُرَدّ مِنْ ذَلِكَ الشّيءُ الّذي لَهُ ثَمَنٌ، وَإنْ كَانَ شَيْئاً لَهُ اسْمٌ مِثْلُ الدّابّةِ، أوِ الحَمَلِ، أوِ الشّاذَكُونَةِ، أوْ أشْبَاهُ ذَلِكَ مِمّا لَهُ ثَمَنٌ، فإنّي أرَى أنْ يَرُدّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هذَا إلاّ أنْ يَتَحَلّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذَلِكَ.

كتاب المساقاة

ما جاء في المساقاة.
الشرط في الرقيق في المساقاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في المُسَاقَاةِ:

١ ـ حدّثنا يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ الفَتْحِ أقِرّكُمْ فيها ما أقرّكُمْ الله عَزّ وَجَلّ على أنّ الثّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخَرّصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمّ يَقُولُ: إن شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإنْ شِئْتُمْ فَلي فَكَانُوا يَأخُذُونَهُ.

٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبَدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ إلى خَيْبَرَ فَيُخَرّصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ. قَالَ فَجَمَعُوا لَهُ حَلْياً مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ هذَا لَكَ وَخَفّفْ عَنّا وَتَجَاوَزْ في القَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ والله إنّكُمْ لَمِنْ أبْغَضِ خَلْقِ الله إليّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلى أنْ أحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأمّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرّشْوَةِ فإنّهَا سُحْتٌ وَإنّا لاَ نَأكُلُهَا، فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السموَاتُ والأرْضُ.

٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: إذَا سَاقى الرّجُلُ النّخْلَ وَفِيهَا البَيَاضُ فَمَا ازْدَرَعَ الرّجُلُ الدّاخِلُ في البَيَاضِ فَهُوَ لَهُ.

٤ ـ قَالَ وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ في البَيَاضِ لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لأنّ الرّجُلَ الدّاخِلَ في المَالِ يَسْقي لِرَبّ الأَرْضِ فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَها عَلَيْهِ.

٥ ـ قَالَ وَإِنِ اشْتَرَطَ الزّرْعَ بَيْنَهُمَا فَلا بَأسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ المَؤونَةُ كُلّهَا عَلى الدّاخِلِ في المَالِ البَذْرُ والسّقْيُ وَالعِلاجُ كُلّهُ، فإنِ اشْتَرَطَ الدّاخِلُ في المَالِ عَلى رَبّ المَالِ أنّ البَذْرَ عَلَيْكَ كَانَ ذلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لأَنّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلى رَبّ المَالِ زِيَادَةً ازدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنّمَا تَكُونُ المُسَاقَاةُ عَلى أنّ عَلى الدّاخِلِ في المَالِ المَؤونَةَ كُلّهَا والنّفَقَةَ، وَلاَ يَكُونُ عَلى رَبّ المَالِ مِنْهَا شَيءٌ فَهذَا وَجْهُ المُسَاقَاةِ المَعْرُوفِ.

٦ ـ قَالَ مَالِكٌ في العَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤهَا فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أنْ يَعْمَلَ في العَيْنِ وَيَقُولُ الآخَرُ لَا أجِدُ مَا أعْمَلُ بِهِ إنّهُ يُقَالُ للذي يُرِيدُ أنْ يَعْمَلَ في العَيْنِ أعْمَلْ وَأَنْفِقْ وَيَكُونُ لَكَ المَاءُ كُلّهُ تَسْقي بِهِ حَتّى يَأتي صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ فإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أنْفَقْتَ أخَذَ حِصّتَهُ مِنَ المَاءِ، وَإِنّما أعْطِيَ الأوّلُ المَاءَ كُلّهُ لأنّهُ أنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً بِعَمَلِهِ لَمْ يَعْلَقِ الآخَرَ مِنَ النّفَقَةِ شَيءٌ..

٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ النّفَقَة كُلّهَا والمَؤونَةُ عَلى رَبّ الحَائِطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلى الدّاخِلِ في المَالِ شَيءٌ إلاّ أنّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ إنما هُوَ أجِيرٌ بِبَعْضِ الثّمَرِ فإنّ ذلِكَ لَا يَصْلُحُ لأنّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إجَارَتُهُ إذَا لَمْ يُسَمّ شَيْئاً يَعْرِفُهُ، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لَا يَدْري أَيَقِلّ ذلِكَ أمْ يَكْثُرُ.

٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلّ مُقَارِضٍ، أوْ مُسَاقٍ فَلاَ يَنْبَغي لَهُ أنْ يَسْتَثْني مِنَ المَالِ، وَلاَ مِنَ النّخْلِ شَيْئاً دُونَ صَاحِبِهِ وَذلِكَ أنّهُ يَصيرُ لَهُ أجِيراً بِذَلِكَ يَقُولُ أسَاقيكَ عَلى أنْ تَعْمَلَ لي في كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا وَأقَارِضُكَ في

كَذَا وَكَذَا مِنَ المَالِ عَلى أنْ تَعْمَلَ لي بِعَشْرَةِ دَنَانيرَ لَيْسَتْ ممّا أقَارِضُكَ عَلَيْهِ، فإنّ ذلِكَ لاَ يَنْبَغِي وَلاَ يَصْلُحُ وَذَلِكَ الأمْرُ عِنْدَنا.

٩ ـ قَـالَ مَالِـكٌ: والسّنّـةُ في المُسَـاقَـاةِ الّتي يَجُـوزُ لِـرَبّ الحَـائِطِ أنْ يَشْتَـرِطَهَا عَلى المُسَـاقي شَـدُّ الحِظَارِ، وَخَمُّ العَيْنِ، وَسَـرْوُ الشّـرَبِ، وَإبّـارُ النّخْلِ، وَقَطْعُ الجَرِيدِ، وَجَدّ الثّمَرِ هذَا وَأشْبَاهُهُ عَلى أنْ لِلْمُسَاقي شَـطْرَ الثّمَرِ أوْ أقَـلّ مِنْ ذلِكَ أوْ أكْثَـرَ إذَا تَرَاضَيَـا عَلَيْهِ غَيْـرَ أنّ صَاحِبَ الأصْـلِ لاَ يَشْتَرِطُ ابْتِدَاء عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ العَامِلُ فِيهَا مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُها، أوْ عَيْنٍ يَـرْفَعُ رَأسَهَـا، أوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأتي بِأصْلِ ذلِكَ مِنْ عِنْـدِهِ أوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَـا تَعْظُمُ فيهـا نَفَقَتُهُ وإنّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ أنْ يَقُولَ رَبّ الحَائِطِ لِرَجُـلٍ مِنَ النّاسِ ابْنِ لي هَـاهُنَا بَيْتاً، أوِ احْفُرْ لي بِئْراً، أوْ أجْرِ لي عَيْناً، أوِ اعْمَلْ لي عَمَلاً بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطي هذَا قَبْلَ أنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الحَائِطِ وَيَحِلّ بَيْعُهُ فَهذَا بَيْعُ الثّمَرِ قَبْلَ أنْ يَبْدُو صَـلاحُهُ وَقَدْ نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثّمَارِ حَتّى يَبْدُو صَلاَحُهَا. قَالَ مَالِكٌ فَأمّا إذَا طَابَ الثّمَرُ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلّ بَيْعُهُ ثُمّ قَالَ رَجُلٌ لِرجُـلٍ اعْمَلْ لي بَعْضَ هـذِهِ الأعْمَالِ لِعَمَلٍ يُسَمّيهِ لَهُ بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطي هذَا فَلاَ بَأسَ بِذلِكَ إنّما اسْتَأجَرَهُ بِشَيءٍ مَعرُوفٍ مَعلُومٍ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ فَأمّا المُسَاقَاةُ فإنّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ للحَائِطِ ثَمَرٌ أوْ قَلّ ثَمَرُهُ، أوْ فَسَدَ فَلَيْسَ لَهُ إلاّ ذَلِكَ وَإنّ الأجيرَ لاَ يُسْتَأجَرُ إلاّ بِشَيءٍ مُسَمّى لاَ تَجُوزُ الإجَارَةُ إلاّ بِذَلِكَ وَإنّما الإجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ البُيُوعِ إنما يَشْتَري مِنْـهُ عَمَلَهُ وَلاَ يَصْلُحُ ذلِكَ إذَا دَخَلَهُ الغَرَرُ لأنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: السّنّةُ في المُسَاقَاةِ عِنْـدَنَا أنّهَـا تَكُونُ في أصْـلِ كُلّ نَخْـلٍ، أوْ كَـرْمٍ، أوْ زَيْتُـونٍ، أوْ رُمّـانٍ، أوْ فِـرْسِـكٍ، أوْ مَـا أشْبَـهَ ذلِـكَ مِنَ الأصُولِ جَائزٌ لاَ بَأسَ بِهِ عَلى أنّ لِرَبّ المَالِ نِصْفَ الثّمَرِ مِنْ ذلِـكَ، أوْ ثُلُثَهُ، أوْ رُبُعَهُ أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أوْ أقَلّ.

١١ ـ قَالَ مَالِكٌ: والمُسَاقَـاةُ أَيْضاً تَجُـوزُ في الزَّرْعِ إذَا خَـرَجَ وَاسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وعِلاجِهِ فَالمُسْاقَاةُ في ذلِكَ أَيْضاً جَائِزَةٌ.

١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ تَصْلُحُ المُسَاقَـاةُ في شَيءٍ مِنَ الأصُولِ ممّـا تَحِلّ فيهِ المُسَاقَاةُ إذَا كَانَ فيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلّ بَيْعُهُ، وَإنّما يَنْبَغي أنْ يُسَاقَى مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَإنّما مُسَاقَاةٌ مَا حَلّ بَيْعُهُ مِنَ الثّمَارِ إجَارَةٌ لأنّهُ إنّمـا سَاقَى صَاحِبُ الأصْلِ ثَمَراً قَدْ بَدَا صَلاحُهُ عَلى أنْ يَكْفِيهِ إيّاهُ وَيَجُذّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدّنَانيرِ والدّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إيّاها وَلَيْسَ ذلِـكَ بِالمُسَـاقَاةِ إنّمـا المُسَاقَـاةُ مَا بَيْنَ أنْ يَجُذّ النَّخِيلِ إلى أنْ يَطيبَ الثّمَرُ وَيَحِلّ بَيْعُهُ.

١٣ ـ قَـالَ مَالِـكٌ: ومن سَاقى ثمـراً في أصلٍ قَبـل أنْ يَبدو صـلاحُـهُ ويحلَّ بَيْعهُ فَتِلك المُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائزَةٌ.

١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغي أنْ تُسَاقَى الأرْضُ البَيْضَاءُ وَذَلِكَ أنّـهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤها بِالدّنَانيرَ والدّرَاهِمِ وَمَا أشْبَه ذلِكَ مِنَ الأثْمَانِ المَعْلُومَةِ.

قَالَ: فَأمّا الّذي يُعْطي أرْضَهُ البَيْضَاءَ بِالثّلُثِ، أوِ الرّبُعِ ممّا يَخْرُجُ مِنْهَـا فَذلِكَ ممّا يَدْخُلُهُ الغَرَرُ لأنّ الزّرْعَ يَقِلّ مَرّةً وَيَكْثُرُ مَرّةً وَرُبّمَا هَلَكَ رَأساً فَيَكُـونُ صَاحِبُ الأرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُوما يَصْلُحُ لَهُ أنْ يَكْري أرْضَهُ بِـهِ وَأخَذَ أمْـراً غَرَراً لاَ يَدْري أيَتِمّ أمْ لاَ فَهذَا مَكْرُوهٌ وإنّمَا ذلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأجَرَ أجيراً لِسَفَرٍ بِشيءٍ مَعْلُومٍ ثمّ قَالَ الّذي اسْتَأجَرَ الأجيرَ هَلْ لَـكَ أنْ أعْطيـكَ عُشْرَ مَـا أرْبَحُ في سَفَري هذَا إجَارَةً لَكَ فهذَا لاَ يَحِلّ وَلاَ يَنْبَغي.

١٥ ـ قَالَ مَالِـكٌ: وَلاَ يَنْبَغي لِرَجُـلٍ أنْ يُؤاجِرَ نَفْسَـهُ، وَلاَ أرْضَهُ، وَلاَ سَفِينَتَـهُ إلاّ بِشَيءٍ مَعْلُومٍ لا يَـزُولُ إلى غَيْـرِهِ. قَـالَ مَـالِـكٌ: وإنّمـا فَـرّقَ بَيْنَ المُسَاقَاةِ في النّخْلِ والأرْضِ البيضاء أنّ صَاحِبَ النّخْلِ لاَ يَقْدِرُ عَلى أنْ يَبِيعَ

ثَمَرَها حَتّى يَبْدُو صَلاحُهُ وَصَاحبُ الأرْض يَكْرِيها وهيَ أرْضٌ بَيْضَاءُ لاَ شَيءَ فيهَا.

١٦ - قَالَ مَالِكٌ: والأمْرُ عِنْدَنا في النّخْلِ أيْضاً إنّها للسّاقي السّنين الثلاَثَ والأرْبَعَ وأقَلّ مِنْ ذلِكَ وأكْثَرَ. قَالَ وَذلكَ الّذي سَمِعْتُ وَكُلّ شيءٍ مِثْلُ ذلِكَ مِنَ الأصُولِ بمَنْزِلَةِ النّخْلِ يَجُوزُ فيهِ لمَنْ سَاقَى مِنَ السّنينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ في النّخْلِ.

١٧ - قَالَ مَالِكٌ في المُسَاقي إنّهُ لاَ يَأخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الّذي سَاقَاهُ شَيئاً مِنْ ذَهَبٍ، وَلاَ وَرِقٍ يَزْدَادُهُ، وَلاَ طَعَامٍ وَلاَ شَيْئاً مِنَ الأشْيَاءِ لاَ يَصْلُحُ ذلِكَ وَلاَ يَنْبَغي أنْ يَأخُذَ المُسَاقي مِنْ رَبّ الحَائِطِ شَيْئاً يَزيدُهُ إيّاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَلاَ وَرِقٍ، وَلاَ طَعَامٍ، وَلاَ شَيءٍ مِنَ الأشْيَاءِ والزّيَادَةُ فيمَا بَيْنَهُمَا لاَ تَصْلُحُ.

١٨ - قَالَ مَالِكٌ: والمُقَارِضُ أيْضاً بهذِهِ المَنْزِلَةِ لاَ يَصْلُحُ إذَا دَخَلَتِ الزّيَادَةُ في المُسَاقَاةِ أوِ المُقَارَضَةِ صَارَتْ إجَارَةً وَمَا دَخَلَتْهُ الإجَارَةُ فإنّهُ لاَ يَصْلُحُ، وَلاَ يَنْبَغي أنْ تَقَعَ الإجَارَةُ بِأمْرٍ غَرَرٍ لاَ يَدْري أيَكُونُ أمْ لاَ يَكُونُ، أوْ يَقِلُّ، أوْ يَكْثُرُ.

١٩ - قَالَ مَالِكٌ في الرّجُلِ يسَاقي الرّجُلَ الأرْضَ فيهَا النّخْلُ والكَرْمُ أوْ مَا أشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأصُولِ فَيَكُونُ فيهَا الأرْضُ البَيْضَاءُ.

٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: إذَا كَانَ البَيَاضُ تَبَعاً للأصْلِ وَكَانَ الأصْلُ أعْظَمَ ذلِكَ أوْ أكْثَرَهُ فَلاَ بَاسَ بِمُسَاقَاتِهِ وذلِكَ أنْ تَكُونَ النّخْلُ الثّلُثَيْنِ أوْ أكْثَرَ ويَكُونَ البَيَاضُ الثّلُثَ أوْ أقَلّ مِنْ ذلِكَ، وَذلِكَ أنّ البَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ للأصْلِ، وإذَا كَانَتِ الأرْضُ البَيْضَاءُ فيهَا نَخْلٌ أوْ كَرْمٌ أوْ مَا يُشْبِهُ ذلِكَ مِنَ الأصُولِ فَكَانَ الأصْلُ الثُلُثَ أوْ أقَلَّ والبَيَاضُ الثّلُثَيْنِ أوْ أكْثَرَ جَازَ في ذلكَ الكِرَاءُ وَحَرُمَتْ فيهِ المُسَاقَاةُ وَذلِكَ أنّ مِنْ أمْرِ النّاسِ أنْ يُسَاقُوا الأصْلَ وفِيهِ البَيَاضُ وَتُكْرى

الأَرْضُ وَفيهَا الشّيء اليَسيرُ مِنَ الأصْلِ، أوْ يُبَاعُ المُصْحَفُ أوِ السّيْفُ وفِيهِمَا الحِلْيَةُ مِنَ الوَرِقِ بِالْوَرِقِ، أوِ القِلادَةُ، أوِ الخَاتَمُ وفيهِمَا الفُصُوصُ والذّهَبُ بالدّنَانِيرِ ولَمْ تَزَلْ هذِهِ البُيُوعُ جَائِزَةٌ يَتَبَايَعُهَا النّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا ولَمْ يَأتِ في ذلِكَ شَيءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَاماً، أوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلالاً والأَمْرُ في ذلكَ عِنْدَنا الّذي عَمِلَ بِهِ النّاسُ وَأجَازُوهُ بَيْنَهُمْ أنّهُ إذَا كَانَ الشّيءُ من ذلِكَ الوَرِقِ أوِ الذّهَبِ تَبَعاً لما هُوَ فيهِ جَازَ بَيْعُهُ وَذلِكَ أنْ يَكُونَ النّصْلُ، أوِ المُصْحَفُ، أوِ الفُصُوصُ قِيمَتُهُ الثّلُثَانِ أوْ أكْثَرُ والحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثّلُثُ أو أقَلّ.

الشّرْطُ في الرّقِيقِ في المُسَاقَاةِ:

٢١ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِك إنّ أحْسَنَ مَا سُمِعَ في عُمّالِ الرّقيقِ في المُسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمْ المُسَاقي عَلى صَاحِبِ الأصْلِ إنّهُ لاَ بَأسَ بِذَلكَ لأنّهُمْ عُمّالُ المَالِ فَهُنْ بِمَنْزِلَةِ المَالِ لا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ للدّاخِلِ إلاّ أنّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمْ المَؤونَةُ، وَإنْ لَمْ يَكُونُوا في المَالِ اشْتَدّتُ مَؤونَتُهُ، وَإنّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ المُسَاقَاة في العَيْنِ والنّضْحِ ولَنْ تَجِدَ أحَداً يُسَاقى في أرْضَيْنِ سَوَاء في الأصْلِ والمَنْفَعَةِ إحْدَاهُمَا بِعْينٍ واثِنَةٍ غَزيرَةٍ والأخْرَى بِنَضْحٍ عَلى شيءٍ وَاحِدٍ لِخِفّةِ مُؤنَةِ العَيْنِ وَشِدّةِ مُؤنَةِ النّضْحِ. قَالَ وَعَلى ذلكَ الأمْرُ عندنا. قَالَ والواثِنَةُ الثابِتُ ماؤها التي لا تغورُ ولا تنقطعُ.

٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: ولَيْسَ لِلْمُساقى أن يعْمِلَ بَعُمَّال المَالِ في غَيْره، ولا أنْ يشترطَ ذِلكَ على الذي سَاقاهُ.

٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَجُوزُ للذي سَاقَى أنْ يَشْتَرطَ عَلى رَبّ المَالِ رَقِيقاً يَعْمَلُ بِهِمْ في الحَائِطِ لَيْسُوا فيهِ حينَ سَاقَاهُ إيّاهُ.

٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغي لِرَبّ المَالِ أنْ يَشْتَرطَ عَلى الّذي دَخَلَ

فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أنْ يَأخُذَ مِنْ رَقِيقِ المَالِ أحَداً يُخْرِجُهُ مِنَ المَالِ وإنَّمَا مُسَاقَاةُ المَالِ عَلى حَالِهِ الّذي هُوَ عَلَيْهِ.

قَالَ فَإنْ كَانَ صَاحِبُ المَالِ يُرِيدُ أنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ المَالِ أحَداً فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ المُسَاقَاةِ أوْ يُرِيدُ أنْ يُدْخِلَ فيهِ أحَداً فَلْيَفْعَلْ ذلِكَ قَبْلَ المُسْاقَاةِ ثُمّ لِيُساقِيَ بَعْدَ ذلِكَ إنْ شَاءَ.

قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرّقِيقِ، أوْ غَابَ، أوْ مَرِضَ فَعَلى رَبّ المَالِ أنْ يُخْلِفَهُ.

كتاب كراء الأرض

ما جاء في كراء الأرض.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في كِرَاءِ الأرْضِ :

١ ـ حدّثنا يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزّرقيّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَديجٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ . قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَألْتُ رَافِعِ بْنَ خَديجٍ بِالذْهَبِ والوَرِقِ، فَقَالَ أمّا بِالذّهَبِ والوَرِقِ فَلاَ بَأسَ بِهِ.

٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّهُ قَالَ: سَألْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ عَنْ كِرَاءِ الأرْضِ بِالذّهَبِ والوَرِقِ، فَقَالَ لاَ بَأسَ بِهِ.

وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّهُ سَألَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ ، فَقَالَ لاَ بَأسَ بها بِالذّهَبِ والوَرِقِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أرَأيْتَ الحَديثَ الّذي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَقَالَ أكْثَرَ رَافِعٍ وَلَوْ كَانَ لي مَزْرَعَةٌ أكْرَيْتُهَا، وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنَ عُوَف تَكَارَى أرْضاً فَلَمْ تَزَلْ في يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ فَمَا كُنْتُ أرَاها إلاّ لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ في يَدَيْهِ حَتّى ذَكَرَها لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا ذَهَبٍ أوْ وَرِقٍ.

٤ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ أنّـهُ كَانَ يُكْـري أرْضَهُ بِالذّهَبِ والوَرِقِ.

٥ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمَائَـةِ صَاعٍ مِنْ تَمْـرٍ، أوْ ممّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الحِنْطَةِ، أوْ مِنْ غَيْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا فَكَرِهَ ذلِكَ.

كتاب الشفعة

ما تقع فيه الشفعة.
ما لا تقع فيه الشفعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا تَقَعُ فيهِ الشّفعَةُ:

١ ـ حدّثنا يَحْيى عَن مالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ وَعَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَضى بِالشّفْعَةِ فيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشّرَكَاءَ فإذَا وَقَعَتْ الحُدودُ بَيْنَهُمْ فَلاَ شُفْعَةَ فيهِ. قَالَ مَالكٌ: وَعلى ذَلكَ السّنّةُ التي لاَ اخْتِلافَ فيهَا عِنْدَنا.

٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: إنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ سُئِلَ عَنِ الشّفْعَةِ هَلْ فيهَا مِنْ سُنّةٍ؟ فَقَالَ نَعَم الشّفْعَةُ في الدّورِ والأرْضِينَ، وَلاَ تَكُونُ إلاّ بَيْنَ الشّرَكَاءِ. وحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذلِكَ.

٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ اشْتَرَى شَقْصاً مَعَ قَوْمٍ في أرْضٍ بِحَيَوَانٍ عَبْدٍ، أوْ وَلِيدَةٍ، أوْ مَا أشْبَهَ ذلِكَ مِنَ العُرُوضِ فَجَاءَ الشّريكُ يَأخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذلِكَ فَوَجَدَ العَبْدَ أوِ الوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا ولَمْ يَعْلَمْ أحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا فَيَقُولُ المُشْتَري قيمَةُ العَبْدِ أوِ الوَلِيدَةِ مِائةُ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ الشّفْعَةِ الشّرِيكُ بَلْ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ ديناراً. قَالَ مَالِكٌ يَحْلِفُ المُشْتَري أنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائةُ دينَارٍ، ثمّ إنْ شَاءَ أنْ يَأخُذَ صَاحِبُ الشّفْعِةِ أخَذَ أوْ يَتْرُكَ إلاّ أنْ يَأتي الشّفِيعُ

بِبَيِّنَةٍ أنّ قِيمَةَ العَبْدِ أوِ الوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ المُشْتَرِي.

٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ شِقْصاً في دارٍ، أوْ أرْضٍ مُشْتَرِكَةٍ فَأثَابَهُ المَوْهُوبُ لَهُ بها نَقْداً، أوْ عَرْضاً، فإنّ الشّركَاء يَأخُذُونها بِالشّفْعَةِ إنْ شَاؤوا وَيَدْفَعُونَ إلى المَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانيرَ، أوْ دَرَاهِمَ.

٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً في دارٍ، أوْ أرْضٍ مُشترِكَةٍ فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا ولَمْ يَطْلُبْهَا فَأرَادَ شَرِيكُهُ أنْ يَأخُذَهَا بقِيمَتها فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا، فإنْ أثِيبَ فَهُوَ للشّفِيعِ بِقِيمَةِ الثّوَابِ.

٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً في أرْضٍ مُشترِكَةٍ بِثَمَنٍ إلى أجَلٍ فَأرَادَ الشّريكُ أنْ يَأخُذَها بِالشّفْعَةِ. قَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ مَلِيّاً فَلَهُ الشّفْعَةُ بِذَلِكَ الثّمَنِ إلى ذلِكَ الأجَلِ، وَإنْ كَانَ مَخُوفاً أنْ لاَ يُؤدّي الثّمَنَ إلى ذلِكَ الأجَلِ، فإذَا جَاءَهُنْ بِحَمِيلٍ مَليء ثِقَةٍ مِثْلَ الّذي اشْتَرى مِنْهُ الشّقْصَ في الأرْضِ المُشْتَرَكَةِ فَذَلِكَ لَهُ.

٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ تَقْطَعُ شُفْعَةَ الغَائِبِ غَيْبَتُهُ، وَإنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنا حَدٌّ تُقْطَعُ إلَيْهِ الشّفْعَة.

٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يُوَرّثُ الأرْضَ نَفَراً مِنْ وَلَدِهِ، ثُمّ يُولَدُ لأحَدِ النّفَرِ ثُمّ يَهْلِكُ الأبُ فَيَبِيعُ أحَدُ وَلَدِ المَيّتِ حَقّهُ في تِلْكَ الأرْضِ، فإنّ أخَا البَائِعِ أحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أبِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا الأمْرُ عِنْدَنا.

٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: الشّفْعَةُ بَيْنَ الشّرَكَاءِ عَلى قَدْرِ حِصَصِهِم يَأخُذُ كُلّ إنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إنْ كَانَ قَلِيلاً فَقَلِيلاً، وَإنْ كَانَ كَثِيراً فَبِقَدْرِهِ وَذَلِكَ إنْ تَشَاحّوا فيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأمّا أنّ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقّهُ فَيَقُولُ أحَدُ

الشّرَكَاءِ أنَا آخُذُ مِنَ الشّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصّتي، وَيَقُولُ المُشْتَري إنّ شِئْتَ أنْ تَـأخُذَ الشّفْعَةَ كُلّهَا أسْلَمْتُهَا إلَيْكَ وإنْ شِئْتَ أنْ تَدَعَ فَدَعْ فـإنْ المُشْتَري إذَا خَيّـرَهُ في هذَا وَأسْلَمَهُ إلَيْهِ فَلَيْسَ للشّفِيعِ إلاّ أنْ يَأخُذَ الشّفْعَـةَ كُلّهَا أوْ يُسَلّمَهَـا إلَيْهِ فـإنْ أخذهَا فَهُوَ أحَقّ بِهَا وإلاّ فَلاَ شَيءَ لَهُ.

١٠ - قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يَشْتَري الأرْضَ فَيَعْمُرُها بِـالأصْلِ يَضَعُـهُ فيهَا أوِ البِئْرِ يَحْفِرُهَا، ثُمّ يَأتي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فيهَا حَقّاً فَيُرِيدُ أنْ يَأخذَها بِـالشّفْعَةِ إنّهُ لاَ شُفْعَةَ لَهُ فيهَا إلاّ أنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ فإنْ أعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ كَانَ أحَقّ بِالشّفْعَةِ وإلاّ فَلاَ حَقّ لَهُ فيهَا.

١١ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصّتَهُ مِنْ أرْضٍ أوْ دارٍ مُشتركَـةٍ، فَلَمّا عَلِمَ أنّ صَاحِبَ الشّفْعَةِ يَأخُذُ بِـالشّفْعَةِ اسْتَقَـالَ المُشْتري فَـأقَالَـهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِـكَ لَهُ والشّفِيعُ أحَقّ بها بالثّمَنِ الّذي كَانَ بَاعَهَا بِهِ. قَـالَ مَالِـكٌ: مَنِ اشْتَرَى شِقْصـاً في دَارٍ، أوْ أرْضٍ وَحَيَواناً وَعُرُوضاً في صَفْقَةٍ واحِدَةٍ فَطَلَبَ الشّفِيعُ شُفْعَتَهُ في الـدّرِ أو الأرْضِ، فَقَالَ المُشْتَـري خُذْ مـا اشْتَرَيْتُ جَميعـاً فإنّي إنّمَـا اشْتَرَيْتُـهُ جَميعاً. قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأخُذَ الشّفِيعُ شُفْعَتَهُ في الدّارِ أوِ الأرْضِ بِحِصّتِهَـا مِنْ ذَلِكَ الثّمَنِ يُقَامُ كُلّ شَيءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذلِك عَلى حِدَتِهِ عَلى الثّمَنِ الّذي اشْتَـرَاهُ بِهِ ثُمّ يَأخُذُ الشّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالّذي يُصِيبُهَا مِنَ القِيمَةِ مِنْ رَأسِ الثّمَنِ، وَلاَ يَأخُذُ مِنَ الحَيَوانِ والعُرُوضِ شَيْئاً إلاّ أنْ يَشَاءَ ذَلِكَ.

١٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ شِقْصـاً مِنْ أرْضٍ مُشْتَرَكَـةٍ فَسَلّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فيهَا الشّفْعَةُ للبَائِـعِ وأبى بَعْضُهُمْ إلاّ أنْ يَأخُـذَ بِشُفْعَتِهِ إنّ مَنْ أبى أنْ يُسَلّمَ يَأخُذُ بِالشّفْعَةِ كُلّهَا وَلَيْسَ لَهُ أنْ يَأخُذَ بِقَدْرِ حَقّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ.

١٣ - قَالَ مَالِـكٌ: في نَفَرٍ شُـرَكَاءَ في دَارٍ وَاحِـدَةٍ فَبَاعَ أحَـدُهُمْ حِصّتَهُ وَشُرَكَاؤهُ غُيّبٌ كُلّهُمْ إلاّ رَجُلاً فَعُرِضَ عَلى الحَاضِرِ أنْ يَأخُذَ بِالشّفْعَةِ أوْ يَتْرُكَ،

فَقَالَ أَنَا آخُذُ بِحِصَّتي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائي حَتّى يَقْدَمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذلِكَ، وَإِنْ تَركُوا أَخَذْتُ جَمِيعِ الشّفْعَةِ. قَالَ مَالِكُ لَيْسَ لَـهُ إلاّ أَنْ يَأْخُـذَ ذلِكَ كُلّهُ أَوْ يَتْرُكَ، فإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤهُ أَخَذُوا مِنْهُ، أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤوا، فَـإِذَا عُرِضَ هـذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلاَ أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

مَا لاَ تَقَعُ فيهِ الشّفْعَةُ:

١٤ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكُ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أبي بَكْـرِ بْنِ حَزْمٍ أَنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الحُدودُ في الأرْضِ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا وَلاَ شُفْعَةَ في بِئْرٍ وَلاَ في فَحْلِ النّخْلِ. قَالَ مَالِكُ: وعَلى هذَا الأمْرُ عِنْدَنا.

١٥ ـ قَالَ مَالِكُ: وَلاَ شُفْعَةَ في طَرِيقٍ صَلُحَ القَسْمُ فيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

١٦ ـ قَالَ مَالِكُ: والأمْرُ عِنْدَنا أَنّهُ لاَ شُفْعَةَ في عَرْصَة دَار صَلُحَ القَسْمُ فيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

١٧ ـ قَالَ مَالِكُ: في رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلى أَنّهُ فيهَا بِالْخِيَارِ فَأَرَادَ شُرَكَاءُ البَـائِعِ أَنْ يَـأْخُذُوا مَـا بَاعَ شَـريكُهُمْ بِالشّفْعَـةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ المُشْتَري إنّ ذلِكَ لاَ يَكُونُ لَهُمْ حَتّى يَأْخُذَ المُشْتَري وَيَثْبُتَ لَهُ البَيْعُ فإِذَا وَجَبَ لَهُ البَيْعُ فَلَهُمْ الشّفْعَةُ.

١٨ ـ وَقَالَ مَالِكُ: في الرّجُلِ يَشْتَري أَرْضاً فَتَمْكُثُ في يَدَيْهِ حِيناً، ثُمّ يَأْتي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فيهَا حَقّاً بِمِيرَاثٍ إنّ لَـهُ الشّفْعَةَ إنْ ثَبَتَ حَقّـهُ وإِنّ مَا أَغَلّتِ الأَرْضُ مِنْ غَلّةٍ فَهي للمُشْتَـري الأَوّلِ إلى يَوْمَ يَثْبُتُ حَقّ الآخَـرِ لأنّهُ قَـدْ كَـانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فيهَا مِنْ غِرَاسٍ أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ.

١٩ ـ قَـالَ فَإِنْ طَـالَ الزمَـانُ، أَوْ هَلَكَ الشّهُـودُ، أَوْ مَـاتَ البَـائِـعُ، أَوِ المُشْتَري، أَوْ هُمَا حَيّانِ فَنُسيَ أَصْلُ البَيْعِ والإِشْتراء لِطُولِ الزّمَانِ فإِنّ الشّفَعْةَ

تَنْقَطِعُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الّذي ثَبَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلى غَيْرِ هذَا الوَجْهِ في حَدَاثَةِ العَهْدِ وَقُرْبِهِ وَأَنّهُ يَرَى أنّ البَائِعَ غَيّبَ الثّمَنَ وَأخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذلِكَ حَقّ صَاحِبِ الشّفْعَةِ قُوّمَتِ الأَرْضُ على قَدْرِ مَا يُرَى أنّهُ ثَمَنُها فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إلى ذلِكَ ثُمّ يُنْظَرُ إلى مَا زَادَ في الأَرْضِ مِنْ بِنَاء أو غِرَاسٍ، أوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ عَلى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَن ابْتَاعَ الأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمّ بَنَى فيهَا وَغَرَسَ، ثُمّ أخَذَها صَاحِبُ الشّفْعَةِ بَعدَ ذلِكَ.

٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: والشّفْعَةُ ثَابِتَةٌ في مَالِ المَيّتِ كما هيَ في مَالِ الحَيّ، فإنْ خَشِيَ أهْلُ المَيّتِ أنْ يَنْكَسِرَ مَالُ المَيْتِ قَسَمُوهُ ثُمّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فيهِ شُفْعَةٌ.

٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ وَلاَ شُفْعَةَ عِنْدَنا، وَلاَ وَلِيدَةٍ، وَلاَ بَعِيرٍ، وَلاَ بَقَرَةٍ، وَلاَ شَاةٍ، وَلاَ في شَيءٍ مِنَ الحَيَوانِ، وَلاَ في ثَوْبٍ، وَلاَ في بِئْرٍ لَيْسَ لها بَيَاضٌ إنّما الشّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أنّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فيهِ الحُدُودُ مِنَ الأَرْضِ فَأمّا مَا لاَ يَصْلُحُ فيهِ القَسْمُ فَلاَ شُفْعَةَ فيهِ.

٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْتَرَى أرْضاً فيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ فَلْيَرْفَعْهُمْ إلى السّلْطَانِ، فإمّا أنْ يَسْتَحِقّوا، وَإمّا أنْ يُسَلّمَ لَهُ السّلْطَانُ، فإنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أمْرَهُمْ إلى السّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ فَتَرَكُوا ذلِكَ حَتّى طَالَ زَمَانُهُ ثُمّ جَاؤوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ فَلاَ أرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

كتاب الأقضية

القضاء فيمن ارتد عن الإسلام.
القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً.
القضاء في المنبوذ.
القضاء بإلحاق الولد بأبيه.
القضاء في ميراث الولد المستلحق.
القضاء في أمهات الأولاد.
القضاء في عمارة الموات.
القضاء في المياه.
القضاء في المرفق.
القضاء في قسم الأموال.
القضاء في الضواري والحريسة.
القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم.
القضاء فيما يعطى العمال.
القضاء في الحمالة والحول.
القضاء فيمن ابتاع ثوباً به عيب.
ما لا يجوز من النحل.
ما لا يجوز من العطية.
القضاء في الهبة.
الاعتصار في الصدقة.
القضاء في العمرى.
القضاء في اللقطة.
القضاء في استهلاك العبد اللقطة.
القضاء في الضوال.
صدقة الحي عن الميت.
الأمر بالوصية.
جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه.

الوصية في الثلث لا يتعدى.
أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم.
الوصية للوارث والحيازة.
ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد.
العيب في السلعة وضمانها.
جامع القضاء وكراهيته.
ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا.
ما يجوز من النحل.

بسم الله الرحمن الرحيم

التّرْغيبُ في القَضَاءِ بِالحَقّ:

١ ـ حدّثنا يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ عَنْ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنّمَا أنَا بَشَرٌ وإنّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إليّ فَلَعَلّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ ألحَنَ بِحُجّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأقْضَيَ لَهُ عَلى نَحْوِ مَا أسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْ حَقّ أخِيهِ فَلا يَأخُذَنّ مِنْهُ شَيْئاً، فإنّمَا أقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النّارِ.

٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ اخْتَصَمَ إلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُوديّ فَرأى عُمَرُ أنّ الحَقّ لليَهُوديّ فَقَضى لَهُ فَقَالَ لَهُ اليَهُوديّ والله لَقَدْ قَضِيْتَ بِالحَقّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ بِالدّرَةِ، ثُمّ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ، فَقَالَ لَهُ اليَهُوديّ إنّا نَجِدُ أنّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضي بِالحَقّ إلاّ كَانَ عَنْ يمينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَك يُسَدّدَانِهِ وَيُوفّقَانِهِ للحَقّ مَا دَامَ مَعَ الحَقّ، فإذَا تَرَكَ الحَقّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ.

مَا جَاءَ في الشّهَادَاتِ:

٣ ـ حدّثنا يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ

عَمْـرو بْنِ حَـزْمٍ عَنْ أبيـهِ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ عَمْـرو بْنِ عُثْمَـانَ عَنْ أبي عَمْـرَةَ الأنْصَاريّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ألاَ أخْبِـرُكُمْ بِخَيْرِ الشّهَدَاءِ الّذي يَأتي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسْألها أوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسْألها.

٤ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّـهُ قَالَ: قَـدِمَ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ العِرَاقِ، فَقَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ لأمْرٍ مَالَـهُ رَأسٌ، وَلاَ ذَنَبٌ، فَقَالَ عُمَرُ مَا هُوَ. قَالَ شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِـأرْضِنَا، فَقَـالَ عُمَرُ أوَقَـدْ كَانَ ذلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ والله لاَ يُؤسَرُ رَجُلٌ في الإسْلامِ بِغَيْرِ العُدُولِ.

٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: لاَ تَجُـوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ.

القَضَاءُ في شَهَادَةِ المَحْدُودِ:

٦ ـ قَـالَ يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ وَغَيْـرِهِ أنّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الحَدّ أتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا نَعَمْ إذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التّوْبَةُ.

٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْألُ عَنْ ذلكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَـا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذلِـكَ الأمْرُ عِنْـدَنَا وَذَلِـكَ لِقَوْلِ الله تَبَـارَكَ وَتَعَـالى: والّذينَ يَـرْمُونَ المُحْصَنَـاتِ ثُمّ لَمْ يَأتُـوا بِأرْبَعَـةِ شُهَـدَاءَ فَـاجْلِدُوهُمْ ثَمَانينَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أبداً وَأولَئِكَ هُمُ الفَـاسِقُونَ إلاّ الّـذينَ تَابُـوا مِنْ بَعْـدِ ذلِكَ وَأصْلَحُـوا فإنّ الله غَفُـورٌ رَحيمٌ. قَالَ مَـالِكٌ: فَـالأمْـرُ الّـذي لاَ اخْتِلافَ فيهِ عِنْـدَنا أنّ الّـذي يُجْلَدُ الحَدّ ثُمّ تَـابَ وَأصْلَحَ تَجُوزُ شِهَـادَتُهُ وَهُـوَ أحَبّ مَا سمِعْتُ إليّ في ذلِكَ.

القَضَاءُ باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ:

٨ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَـالِكٌ عَنْ جَعْفَـرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أبِيـهِ أنّ رَسُولَ الله

ﷺ قضى بِـالْيَمينِ مَعَ الشّـاهِدِ، وَعَنْ مَـالكٌ عَنْ أبي الـزِّنَادِ أنّ عُمَـرَ بْنَ عَبْـدِ العَزيزِ كَتَبَ إلى عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْـدِ بْنِ الخَطّابِ وَهُـوَ عَامِـلٌ عَلى الكُوفَةِ أنِ اقْضِ بِالْيَمينِ مَعَ الشّاهِدِ.

٩ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أبَا سَلَمَـةَ بْنَ عَبْدِ الـرحمن وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَـارٍ سُئِلا هَـلْ يُقْضى بِالْيَمِينِ مَـعَ الشّاهِـدِ؟ فَقَالاَ نَعَمْ. قَـالَ مَالِـكٌ: مَضَتِ السّنّةُ في القَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشّاهِدِ الوَاحِدِ يَحْلِفُ صَـاحِبُ الحَقّ مَعَ شَـاهِدِهِ وَيَسْتَحِقّ حَقّـهُ، فإنْ نَكَـلَ وأبى أنْ يَحْلِفَ أحْلِفَ المَطْلُوبُ، فـإنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذلِكَ الحَقّ، فإنْ أبى أنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الحَقّ بِصَاحِبِهِ. قَالَ مَالِكٌ وإنّمَا يَكُونُ ذلِكَ في الأمْوالِ خاصّـةً، وَلاَ يَقَعُ ذلِـكَ في شيءٍ مِنَ الحُدُودِ، وَلاَ في نِكَاحٍ، وَلاَ في طَلاَقٍ، وَلاَ في عَتَاقَةٍ، وَلاَ في سَرِقَةٍ، وَلاَ في فِـرْيَةٍ، فـإنْ قَالَ قَائِلٌ فإنّ العَتَاقَةَ مِنَ الأمْوَالِ فَقَدْ أخْطَأ لَيْسَ ذلِكَ عَلى مَا قَـالَ، وَلَوْ كَـانَ ذلِكَ عَلى مَا قَالَ لَحَلَفَ العَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أنّ سَيّدَهُ أعْتَقَهُ، وَأنّ العَبْدَ إذَا جَاءَ بِشَاهِـدٍ عَلى مَالٍ مِنَ الأمْـوَالِ ادّعَاهُ حَلَفَ مَـعَ شَاهِـدِهِ واسْتَحَقّ حَقّهُ كما يَحْلِفُ الحُرّ. قَـالَ مَالِـكٌ: فَالسّنّـةُ عِنْدَنـا أنّ العَبْدَ إذَا جَـاءَ بِشَاهِـدٍ عَلى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيّدُهُ ما أعْتَقَـه وَبَطَلَ ذلِـكَ عَنْهُ. قَـالَ مَالِـكٌ: وَكَذلِـكَ السّنّةُ عِنْدَنا أيْضاً في الطّلاقِ إذَا جَاءَتِ المَرْأةُ بِشَاهِدٍ أنّ زَوْجَهَا طَلّقَهَا أُحْلِفَ زَوْجُهَا ما طَلّقَهَا فإذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطّلاقُ. قَالَ مَالِـكٌ: فَسُنّةُ الـطّلاَقِ والعَتَاقَـةِ في الشّاهِدِ الوَاحِدِ وَاحِدَةٌ إنّمَا يَكُونُ اليَمِينُ عَلى زَوْجِ المَرْأةِ وَعَلى سَيّدِ العَبْدِ وإنّمَا العَتَاقَـةُ حَدّ مِنَ الحُـدودِ لاَ تَجُوزُ فيهَـا شَهَادَةُ النّسَـاءِ لأنّهُ إذَا عَتَقَ العَبْـدُ ثَبَتَتْ حُـرْمَتُهُ وَوَقَعَتْ لَـهُ الحُـدُودُ وَوَقَعَتْ عَلَيْـهِ، وَإنْ زَنَى وَقَـدْ أحْصِنَ رُجِمَ، وإنْ قَتَلَ العَبْدَ قُتِلَ بِهِ وَثَبَتَ لَهُ المِيراثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ فَإنِ احْتَجّ مُحْتَجّ، فَقَالَ لَوْ أنّ رَجُلاً أعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيّدَ العَبْدِ بِدَيْنٍ لَـهُ عَلَيْهِ فَشَهِـدَ لَهُ عَلى حَقّهِ ذلِـكَ رَجُلٌ وامْـرَأتَانِ فـإنّ ذلِكَ يُثْبِتُ الحَقّ عَلى سَيّـدِ العَبْدِ حَتّى

تُرَدّ بِهِ عَتَاقَتُهُ إذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيّدِ العَبْدِ مَالٌ غَيْرُ العَبْدِ يُرِيدُ أنْ يُجيزَ بِذَلِكَ شَهَـادَةَ النّسَاءِ في العَتَاقَةِ، فإنّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلى مَا قَـالَ، وَإنما مَثَـلُ ذلِكَ الـرّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ، ثُمّ يَأتِي طَالِبُ الحَقّ عَلى سَجيدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِـدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَـاهِدِهِ ثُمّ يَسْتَحِقّ حَقّهُ وَتُرَدّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ العَبْـدِ أوْ يَأتي الـرّجُلُ قَـدْ كَانَتْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ سَيّدِ العَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمَلاَبَسَـةٌ فَيَزْعَمُ أنّ لَـهُ عَلى سَيّدِ العَبْـدِ مَالاً فَيُقَـالُ لِسَيّدِ العَبْـدِ احْلِفْ مَا عَلَيْكَ ما ادّعَى فإنْ نَكَـلَ وأبى أنْ يَحْلِفَ حُلّفَ صَاحِبُ الحَقّ وَثَبَتَ حَقّهُ عَلى سَيّدِ العَبْدِ فَيَكُونُ ذلِكَ يَرُدّ عَتَـاقَةَ العَبْـدِ إذَا ثَبَتَ المَالُ عَلى سَيّـدِهِ. قَالَ وَكَذَلِكَ أيْضاً الرّجُلُ يَنْكِحُ الأمَةَ فَتَكُونُ امْرَأتَهُ فَيَأتي سَيّدُ الأمَةِ إلى الرّجُلِ الّذي تَزَوّجَهَـا فَيَقُولُ ابْتَعْتَ مِنّي جَـاريتي فُلانَـةَ أنْتَ وَفُلانٌ بِكَـذَا وَكَذَا دِينَـاراً فَيُنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجُ الأمَةِ فَيَأتي سَيّدُ الأمَةِ بِرَجُلٍ وامْـرَأتَيْنِ فَيَشْهَدونَ عَلى مَـا قَالَ فَيَثْبُتُ بَيْعُـهُ وَيَحِق حَقّهُ وَتَحْـرُمُ الأمَةُ عَلى زَوْجِهَـا وَيَكُونُ ذلِـكَ فِرَاقـاً بَيْنَهُمَـا وَشَهَادَةُ النّسَاءِ لا تَجُوزُ في الطّلاقِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذلِكَ أيْضاً الرّجُلُ يَفْتري عَلى الرّجُلِ الحُـرّ فَيَقَعُ عَلَيْـهِ الحَدّ فَيَـأتي رَجُلٌ وامْـرَأتَانِ فَيَشْهَـدُونَ أنّ الّذي افْتَـرى عَلَيْهِ عَبْـدٌ مَمْلُوكٌ فَيَضَعُ ذلِـكَ الحَدّ عَنِ المُفْتَـري بَعْدَ أنْ وَقَـعَ عَلَيْـهِ، وَشَهَـادَةُ النّسَاءِ لاَ تَجُـوزُ في الفِرْيَـةِ. قَالَ مَـالِكٌ: ومِمّـا يُشْبِهُ ذلِـكَ أيْضاً ممّـا يَفْتَـرِقُ فيهِ القَضَـاءُ وَمَا مَضى مِنَ السّنّـةِ أنّ المَرْأتَيْنِ يَشْهَـدَانِ عَلى اسْتِهْـلالِ الصّبيّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتّى يَرِثَ وَيَكُونُ مَـالُهُ لمَنْ يَـرِثُهُ إنْ مَـاتَ الصّبيّ وَلَيْسَ مَعَ المَرْأتَيْنِ اللّتَيْنِ شَهِدَتَا رَجُلٌ، وَلاَ يَمِينٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ في الأمْـوَالِ العِـظَامِ مِنَ الذّهَبِ والـوَرِقِ والرِّبَـاعِ والحَوائِطِ والـرّقِيقِ وَمَا سِـوَى ذلِـكَ مِنَ الأمْوَالِ، وَلَوْ شَهِدَتْ امْرَأتَانِ عَلى دِرْهَمٍ واحِدٍ، أوْ أقَلّ مِنْ ذلِكَ، أوْ أكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادتهما شَيْئاً ولَمْ تَجُزْ إلاّ أنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أوْ يمينٌ. قَالَ مَـالِكٌ: وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ لاَ تَكُـونُ اليَمِينُ مَعَ الشّـاهِدِ الـوَاحِدِ وَيَحْتَـجّ بِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى وَقَوْلُهُ الحَقّ واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فإنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ

فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ ممّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشّهُـدَاءِ يَقُولُ فـإنْ لَمْ يَأتِ بِـرَجُلٍ وامْـرَأتَيْنِ فَلاَ شَيءَ لَهُ، وَلاَ يُحَلّفُ مَـعَ شَاهِـدِهِ. قَالَ مَـالِكٌ: فَمِنَ الحُجّـةِ عَلى مَنْ قَالَ ذلِكَ القَوْلَ أنْ يُقَالَ لَهُ أرَأيْتَ لَـوْ أنّ رَجُلاً ادّعَى عَلى رَجُـلٍ مالاً ألَيْسَ يَحْلِفُ المَطْلُوبُ ما ذلِكَ الحَقُّ عَلَيْهِ، فإنْ حَلَفَ بَطَلَ ذلِكَ عَنْهُ، وإنْ نَكَلَ عَنْ اليَمينِ حُلّفَ صَـاحِبُ الحَقّ إنّ حَقّـهُ لَحَق وَثَبَتَ حَقّـهُ عَلى صَـاحِبِـهِ فَهـذَا ممّـا لا اخْتِلافَ فيهِ عنْدَ أحَدٍ مِنَ النّاسِ، وَلاَ بِبَلَدٍ مِنَ البُلْدَانِ فَبِأيّ شَيءٍ أخَذَ هذا أوْ في أيّ مَوْضعٍ مِنْ كِتَابِ الله وَجَدَهُ فـإنْ أقَرّ بهـذَا فَلْيُقْرِرْ بِـالْيَمينِ مَعَ الشّـاهِدِ وإنْ لَمْ يَكُنْ ذلِـكَ في كِتَابِ الله عَـزّ وَجَلّ وأنّـهُ لَيَكْفي مِنْ ذلِكَ مَـا مَضَى مِنَ السّنّةِ وَلَكِنِ المَرءُ قَـدْ يُحِبّ أنْ يَعْرِفَ وَجْـهَ الصّوَابِ وَمَـوْقِعَ الحُجّـةِ ففي هذَا بَيَانُ ما أشْكَلَ مِنْ ذلِكَ إنْ شَاءَ الله تَعَالى.

القَضَاءُ فيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فيهِ شَاهدٌ وَاحدٌ:

١٠ ـ قَـالَ يَحْيى قَالَ مَـالِكٌ في الـرّجُلِ يَهْلِكُ وَلَـهُ دَيْنٌ عَلَيْـهِ شَـاهِـدٌ وَاحِـدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ للنّـاسِ لَهُمْ فيهِ شَـاهِدٌ وَاحِـدٌ فَيَأبى وَرَثَتُـهُ أنْ يَحْلِفُوا عَلى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ. قَالَ فإنْ الغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فإنْ فَضَلَ فَضَلٌ لَمْ يَكُنْ للوَرَثَةِ مِنْهُ شَيءٌ وَذَلِكَ أنّ الأيمـانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْـلُ فَتَرَكُـوهَا إلاّ أنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً وَيَعْلَمُ أنهُمْ إنما تَـرَكُوا الأيمـانَ مِنْ أجَلِ ذلِكَ فإنّي أرَى أنْ يَحْلِفُوا وَيَأخُذُوا مَا بَقيَ بَعْدَ دَيْنِهِ.

القَضَاءُ في الدّعْوَى:

١١ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمن المُؤَذّنِ أنّهُ كَـانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيـزِ وَهُوَ يَقْضي بَيْنَ النّـاسِ، فإذَا جَـاءَهُ الرّجُـلُ يَدّعي عَلى الرّجُلِ حَقّاً نَظَرَ فإنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَـطَةٌ أوْ مُلابَسَـةٌ أحْلَفَ الّذي أدُّعِيَ

عَلَيْـهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْـهُ. قَالَ مَـالِكٌ: وَعَلى ذلِـكَ الأمْرُ عِنْـدَنا أنّـهُ مَنِ ادّعى عَلى رَجُلٍ بِـدَعْوى نُـظِرَ، فإنْ كَـانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَـالَطَةٌ أوْ مُـلاَبَسَةٌ أحْلِفَ المُـدّعى عَلَيْهِ، فـإنْ حَلَفَ بَطَلَ ذلِـكَ الحَقُّ عَنْهُ، وإنْ أبى أنْ يَحْلِفَ وَرَدّ اليَمِينَ عَلى المُدّعي فَحَلَفَ طَالِبُ الحَقّ أخَذَ حَقّهُ.

القَضَاءُ في شَهَادَةِ الصّبْيَانِ:

١٢ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّ عَبْـدَ الله بْنَ الزّبَيْـرِ كانَ يَقْضي بِشَهَادَةِ الصّبْيَانِ فيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الجِرَاحِ. قَالَ مَالِكٌ الأمْـرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّ شَهَادةَ الصّبْيَـانِ تَجُوزُ فيمَـا بَيْنَهُمْ مِنَ الجِرَاحِ، وَلاَ تَجُـوزُ عَلى غيرِهِمْ وَإنما تَجُوزُ فيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الجِرَاحِ، وَلاَ تَجُوزُ عَلى غيرِهِمْ وَإنما تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الجِرَاحِ وَحْدَها لاَ تَجُوزُ في غَيْرِ ذلِكَ إذَا كـانَ قَبْلَ أنْ يَتَفرّقُوا، أوْ يُخَبّبُوا، أوْ يُعَلّمُوا، فـإنِ افْتَرَقُـوا فَلاَ شَهَـادَةَ لَهُمْ إلاّ أنْ يَكُونُـوا قَدْ أشْهَدُوا العُدُولَ عَلى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أنْ يَفْتَرِقُوا.

مَا جَاءَ في الحنْثِ عَلى منْبَرِ النّبيّ:

١٣ ـ قَـالَ يَحْيى حدّثنـا مَالِـكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَـامِ بْنِ عُتْبَـةَ بْنِ أبي وَقّاصٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأنْصَاريّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلى مِنْبَري إثماً تَبَوّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ.

١٤ ـ وَحـدّثني مَالِـكٌ عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْـدِ الرّحْمَن عَنْ مَعْبَـدِ بْنِ كَعْبٍ السّلَمّي عَنْ أخِيـهِ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مـالِـكٍ الأنْصَـارِيّ عَنْ أبي أُمَـامَـةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ حَقّ امْرىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِـهِ حَرّمَ الله عَلَيْـهِ الجَنّةَ وأوْجَبَ لَهُ النّارَ، قَالُوا وإنْ كَانَ شَيْئاً يَسيراً يَا رَسُـولَ الله؟ قَالَ وإنْ كَـانَ قَضِيباً مِنْ أرَاكٍ، وإنْ كَانَ قَضيباً مِنْ أرَاكٍ، وَإنْ كَـانَ قَضيباً مِنْ أرَاكٍ قَـالها ثَـلاثَ مَرَاتٍ.

جَامِعُ مَا جَاءَ في اليّمينِ عَلى المنْبَرِ :

١٥ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ عَنْ دَاودَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ المُرِيّ يَقُولُ اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الأنْصَارِيّ وابْنُ مُطِيعٍ في دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إلى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَهُوَ أمِيرٌ عَلى المدينَةِ فَقَضى مَرْوَانُ عَلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِاليَمِينِ عَلى المِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَحْلِفُ لَهُ مكَانِي. قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ لا والله إلاّ عِنْدَ مَقَاطِعِ الحُقُوقِ. قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أنّ حَقّهُ لَحَقٌّ وَيَأبى أَنْ يَحْلِفَ عَلى المِنْبَرِ. قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أرَى أنْ يُحَلّفَ أحَدٌ عَلى المِنْبَرِ عَلى أقَلّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ وذلِكَ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

مَا لَا يَجُوزُ منْ غَلَقِ الرّهْنِ :

١٦ ـ قَالَ يَحْيى: حدّثنا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لا يَغْلَقُ الرّهْنُ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى والله أعْلَمُ أنْ يَرْهَنَ الرّجُلُ الرّهْنَ عِنْدَ الرّجُلِ بِالشّيء، وفي الرّهْنِ فَضْلٌ عَمّا رُهِنَ فيهِ، فَيَقُولُ الرّاهِنُ للمُرْتَهِنِ إنْ جِئْتُكَ بِحَقّكَ إلى أجَلٍ يُسمّيهِ لَهُ وإلاّ فَالرّهْنُ لَكَ بما رُهِنَ فيه. قَالَ فَهذَا لا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَهذَا الّذي نُهي عَنْهُ، وَإنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بالّذي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الأجَلِ فَهُوَ لَهُ، وأُرى هذَا الشّرْطَ مُنْفَسِخاً.

القَضَاءُ في رَهْنِ الثّمَرِ وَالحَيَوَانِ :

١٧ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فيمَنْ رَهَنَ حائِطاً لَهُ إلى أجَلٍ مُسَمّى فَيَكُونُ ثَمَرُ ذلِكَ الحَائِطِ قَبْلَ ذلِكَ الأجَلِ إنّ الثّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأصْلِ إلاّ أنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذلِكَ المُرْتَهِنُ في رَهْنِهِ، وَأنّ الرّجُلَ إذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وهيَ حَامِلٌ أوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إيّاها إنّ وَلَدَها مَعَهَا. قَالَ مَالِكٌ:

وَفُـرِقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وبَيْنَ وَلَـدِ الجَارِيَـةِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: مَنْ بَاعَ نَخْـلاً قَدْ أبّرَتْ فَثَمَرُها للبَائِعِ إلاّ أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ. قَالَ والأمْرُ الّـذي لا اخْتِلافَ فيـهِ عِنْدَنا أنّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أوْ شَيْئاً مِنَ الحَيَوَانِ وفي بَطْنِهَا جَنينٌ أنّ ذلِـكَ الجَنِينَ للمُشْتَري اشْتَرَطَهُ المُشْتَري أوْ لَمْ يَشْتَـرِطْهُ فَلَيْسَتْ النّخْـلُ مِثْل الحَيَـوَانِ وَلَيْسَ الثّمَرُ مِثْلَ الجَنِينِ في بَطْنِ أمّهِ. قَالَ مَالِـكُ: وممّا يُبَيّنُ ذلِـكَ أيْضاً أنّ مِنْ أمْـرِ النّـاسِ أنْ يَرْهَنَ الـرّجُلُ ثَمَـرَ النّخْل وَلاَ يَـرْهَنُ النّخْلَ وَلَيْسَ يَـرْهَنُ أحَـدُ مِنَ النّاسِ جَنِيناً في بَطْنِ أمّهِ مِنَ الرّقِيقِ وَلاَ مِنَ الدّوَابّ.

القَضَاءُ في الرّهْنِ منَ الحَيَوانِ:

١٨ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأمْرُ الّذي لا اخْتِـلافَ فِيهِ عِنْـدَنا في الرّهْنِ أنّ مَا كَانَ مِنْ أمْرٍ يُعْرَفُ هلاَكُـهُ مِن أرْضٍ ، أوْ دَارٍ أوْ حَيَوَانٍ فَهَلَكَ في يَـدِ المُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَـلاكُـهُ فَهُـوَ مِنَ الـرّاهِنِ، وَإنّ ذلِـكَ لاَ يَنْقُصُ مِنْ حَقّ المُرْتَهِنِ شَيْئاً، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ في يَدي المُرْتَهِنِ فَـلاَ يُعْلَمُ هلاكُـهُ إلاّ بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ المُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ يُقَالُ لَهُ صِفْهُ فَـإذَا وَصَفَهُ أحْلِفَ عَلى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فيهِ ثُمّ يُقَوّمُـهُ أهْلُ البَصَـرِ بِذَلِـكَ، فإنْ كَـانَ فِيه فَضْـلٌ عَمّا سَمّى فيهِ المُرتهنُ أخَذَهُ الرّاهِنُ، وَإنْ كَـانَ أقَلّ ممّـا سَمّى أحْلِفَ الرّاهِنُ عَلى ما سَمّى المُرْتَهِنُ وَبَـطَلَ عَنْهُ الفَضْـلُ الّذي سَمّى المُـرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَـةِ الرّهْنِ، وَإنْ أبى الرّاهِنُ أنْ يَحْلِفَ أعْطِيَ المُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرّهْنِ، فـإنْ قَالَ المُرْتَهِنُ لاَ عِلْمَ لي بِقِيمَةِ الرّهْنِ حُلّفَ الرّاهِنُ عَلى صِفَةِ الرّهْنِ وَكَانَ ذلِكَ لَـهُ إذَا جَاءَ بِالأمْرِ الّذي لاَ يُسْتَنْكَرُ. قَالَ مَالِكٌ وذَلِكَ إذَا قَبَضَ المُرْتَهِنُ الـرّهْنَ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلى يَدَيْ غَيْرِهِ.

القَضَاءُ في الرّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ:

١٩ ـ قَـالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكـاً يَقُولُ: في الـرّجُلَيْنِ يَكُون لَهُمَـا رَهْنٌ

بَيْنَهُمَا فَيَقُومُ أحَدُهُمَا يَبِيعُ رَهْنَهُ وَقَدْ كان الآخَرُ أنْظَرَهُ بِحَقّـهِ سَنَةً. قَـالَ إنْ كَانَ يَقْـدِرُ عَلى أنْ يُقْسَمَ الرَّهْنُ. وَلاَ يَنْقصُ حَقّ الّـذي أنْظِرَ بِحَقّـهِ بِيـعَ لَـهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الّذي كانَ بَيْنَهُمَا فَأوفي حَقّهُ، وَإنْ خِيفَ أنْ يَنْقُصَ حَقّهُ بيعَ الـرّهْنُ كُلّهُ فَأعْطِيَ الّذي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقّهُ مِنْ ذلِكَ، فَإنْ طَابَ نَفْسُ الّذي أنْظَرَهُ بِحَقّـهِ أنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثّمَنِ إلى الرّاهِنِ وَإلاّ حُلّفَ المُرْتَهِنُ أنّـهُ مَا أنْـظَرَهُ إلاّ لِيُوقِفَ لي رَهْني عَلى هَيْئَتِهِ ثُمّ أُعْطِيَ حَقّهُ عَاجِلاً. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في العَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيّدُهُ وللعَبْدِ مَالٌ إنّ مَالَ العَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ إلاّ أنْ يَشْتَرِطَهُ المُرْتَهِنُ.

القَضَاءُ في جَامعِ الرّهُونِ:

٢٠ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكـاً يَقُولُ فِيمَنْ ارْتَهَنَ مَتَـاعاً فَهَلَكَ المَتَـاعُ عِنْـدَ المُـرْتَهِنِ وأقَـرّ الّـذي عَلَيْـهِ الحَقّ بِتَسْمِيَـةِ الحَقّ وَاجْتَمَعَـا على التّسْمِيَـةِ وَتَدَاعَيَا في الـرّهْنِ، فَقَالَ الـرّاهِنُ قِيمَتُهُ عِشْـرُونَ دِينَاراً، وَقَـالَ المُرْتَهِنُ قِيمَتُـهُ عَشَرَةُ دَنَانيرَ والحَقّ الّذي للرّجُلِ فيهِ عِشْـرُونَ دِيناراً. قَـالَ مَالِـكٌ: يُقَالُ لِلّذي بِيَدِهِ الرّهْنُ صِفْهُ فإذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَيْهِ، ثُمّ أقَامَ تِلْكَ الصّفَةَ أهْلُ المَعْرِفَةِ بهَا فإنْ كَانَتِ القِيمَةُ أكْثَرَ ممّا رُهِنَ بِهِ قِيلَ للمُرْتَهِنِ أرْدُدْ إلى الرّاهِنِ بَقِيّةَ حَقّهِ وَإنْ كَانَتِ القِيمَةُ أقَلّ ممّا رُهِنَ بِـهِ أخَذَ المُـرْتَهِنُ بِقِيّةَ حَقّـهِ مِنَ الرّاهِنِ وَإنْ كَـانَتِ القِيمَةُ بِقَدْرِ حَقّهِ فَالرّهْنُ بما فِيهِ. قَالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَـالِكاً يَقُـولُ الأمْرُ عِنْـدَنا في الرّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ في الرّهَنِ يَرْهَنُهُ أحَدُهُمَا صَاحِبَـهُ فَيَقُولُ الـرّاهِنُ أرْهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانيرَ، وَيَقُولُ المُرْتهِنُ ارْتَهَنْتُهُ مِنْـكَ بِعِشْرينَ دِينَـاراً والرّهْنُ ظَـاهِرٌ بِيَـدِ المُرْتَهِنِ. قَالَ يُحَلّفُ المُرْتهِنُ حِينَ يُحِيطُ بِقِيمَةِ الرّهْنِ فَإنْ كَانَ ذلِكَ لاَ زِيَـادَةَ فيهِ، وَلاَ نُقْصَانَ عَمّا حُلّفَ أنّ لَهُ فيهِ أخَذَهُ المُرْتهِنُ بِحَقّهِ وَكَـانَ أوْلى بِالتّبْـدِئَةِ بِالْيَمِينِ لِقَبْضِهِ الرّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إيّاهُ إلاّ أنْ يَشَاءَ رَبّ الرّهْنِ أنْ يُعْطِيَهُ حَقّـهُ الّذي حُلّفَ عَلَيْهِ وَيَأخُذَ رَهْنَهُ. قَالَ وَإنْ كَانَ ثَمَنُ الرّهْنِ أقَلّ مِنَ العِشْرينَ التي سَمّى

أُحْلِفَ المُرْتهِنُ عَلى العِشْرينَ التي سَمّى ثُمّ يُقَالُ للرّاهِنِ إمّا أنْ تُعْطِيَهُ الّذي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأخُذَ رَهْنَكَ، وَإمّا أنْ تَحْلِفَ عَلى الّذي قُلْتَ أنّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ المُرْتهِنُ عَلى قِيمَةِ الرّهْنِ. فإنْ حَلَفَ الرّاهِنُ بَطَلَ ذلِكَ عَنْهُ، وَإنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ المُرْتهِنُ قَالَ مَالِكٌ: فإنْ هَلَكَ الرّهْنُ وَتَنَاكَرَا الحَقّ، فَقَالَ الّذي لَهُ الحَقّ كَانَتْ لي فيهِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَقَالَ الّذي عَلَيْهِ الحَقّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فيهِ إلاّ عَشَرَةُ دَنَانيرَ، وَقَالَ الّذي لَهُ الحَقّ قِيمَةُ الرّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانيرَ، وَقَالَ الّذي عَلَيْهِ الحَقّ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِيناراً قِيلَ للذي لَهُ الحَقّ صِفْهُ فإذَا وَصَفَهُ أحْلِفَ عَلى صِفَتِهِ، ثُمّ أقَامَ تِلْكَ الصّفَةَ أهْلُ المَعْرِفَةِ بهَا فإنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرّهْنِ أكْثَرَ ممّا ادّعى فيهِ المُرْتهِنُ أحْلِفَ عَلى ما ادّعَى ثُمّ يُعْطى الرّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرّهْنِ، وَإنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أقَلّ ممّا يَدّعي فيهِ المُرْتهِنُ أحْلِفَ عَلى الّذي زَعَمَ أنّهُ لَهُ فيهِ، ثمّ قَاصّوهُ بما بَلَغَ الرّهْنُ، ثُمّ أحْلِفَ الّذي عَلَيْهِ الحَقّ عَلى الفَضْلِ الّذي بَقيَ للمدّعى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرّهْنِ، وَذَلِكَ أنّ الّذي بِيَدِهِ الرّهْنُ صَارَ مُدّعياً عَلى الرّاهِنِ، فَإنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ المُرْتهِنُ ممّا ادّعى فَوْقَ قِيمَةِ الرّهْنِ، وإنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا بَقيَ مِنْ حَقّ المُرتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرّهْنِ.

القَضَاءُ في كرَاءِ الدّابّةِ وَالتّعَدّي بهَا:

٢١ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأمْرُ عِنْدَنا في الرّجُلِ يَسْتَكْري الدّابّةَ إلى المَكَانِ المُسَمّى ثُمّ يَتَعَدّى ذلِكَ المَكَانَ وَيَتَقَدّمُ إنّ رَبّ الدّابّةِ يُخَيرُ، فإنْ أحَبّ أنْ يَأخُذَ كِرَاءَ دَابّتِهِ إلى المَكَانِ الّذي تُعُدّى بها إلَيْهِ أعْطيَ ذلكَ وَيَقْبِضُ دابّتَه وَلَهُ الكِرَاءُ الأوّلُ، وَإنْ أحَبّ رَبّ الدّابّةِ فَلَهُ قِيمَةُ دَابّتِهِ مِنَ المَكَانِ الّذي تَعَدّى مِنْهُ المُسْتَكري ولَهُ الكِرَاءُ الأوّلُ إنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدّابّةَ البَدْأةَ، فإنْ كَانَ اسْتَكْرَاها ذَاهِباً وَرَاجِعاً، ثُمّ تَعَدّى حينَ بَلَغَ البَلَدَ الّذي

اسْتَكْرى إلَيْهِ فإنَّمَا لِرَبِّ الدّابّةِ نِصْفُ الكِرَاءِ الأول وذَلِكَ أنّ الكِرَاءَ نِصْفُـهُ في البُدَاءةِ وَنِصْفُهُ في الرّجْعَةِ فَتَعَـدّى المُتَعَدّى بِـالدّابّـةِ ولَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إلاّ نِصْفُ الكِرَاءِ. قَالَ وعَلى ذلِكَ أمْرُ أهْلِ التّعَدّي والخِـلافِ لما أخَـذُوا الدّابَـةَ عَلَيْهِ. قَالَ وكَذَلِكَ أيْضاً مَنْ أخَذَ مَالاً قِرَاضاً مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبّ المَالِ لاَ تَشْتَرِ بِهِ حَيَواناً، وَلاَ سِلَعاً كَذَا وكَذَا لِسِلَعٍ يُسَمّيهَا وَيَنْهَاهُ عَنْهَا وَيَكْرَهُ أنْ يَضَـعَ مَالَـهُ فيهَا فَيَشْتَري الّـذي أخَذَ المَـالَ الّذي نُهي عَنْـهُ يُريـدُ بذَلِـكَ أنْ يَضْمَنَ المَالَ ويَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ، فَإذَا صَنَعَ ذلِكَ فَرَبّ المَالِ بِالْخِيَارِ إنْ أحَبّ أنْ يَدْخُلَ مَعَهُ في السّلْعَةِ عَلى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرّبْحِ فَعَلَ، وإنْ أحَبّ فَلَهُ رَأسُ مَالِهِ ضَامِناً عَلى الّذي أخَذَ المَـالَ وَتَعَدّى. قَـالَ وَكَذلِـكَ أيْضاً الـرّجُلُ يُبْضِـعُ مَعَهُ الـرّجُلُ بِضَـاعَةً فَيَـأمُرُهُ صَـاحِبُ المَالِ أنْ يَشْتَـرِيَ لَهُ سِلْعَـةً باسْمِهَـا فَيُخَالِفُ فَيَشْتَـري بِبِضَاعَتِـهِ غَيْرَ مَـا أمَرَهُ بِـهِ ويَتَعَدّى ذلِـكَ فإنْ صَـاحِبَ البِضَاعَـةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إنْ أحَبّ أنْ يَأخُذَ مَا اشْتُرَى بمالِهِ أخَذَهُ، وَإنْ أحَبّ أنْ يَكُونَ المُبْضِـعُ مَعَهُ ضَامِناً لِرَأسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ.

القَضَاءُ في المُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النّسَاءِ:

٢٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّ عبْدَ المَلِكَ بْنِ مَرْوَانَ قَضى في امْـرَأةٍ أثِيبَتْ مُسْتَكْرَهَـةً بِصَدَاقِهَـا عَلى مَنْ فَعَلَ ذلِـكَ بها. قَـالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأمْرُ عِنْدَنا في الـرّجُلِ يَغْتَصِبُ المَـرْأةَ بِكْراً كَـانَتْ أوْ ثَيّباً إنهـا إنْ كَـانَتْ حُرّةً فَعَلَيْـهِ صَـدَاقُ مِثْلِهَـا، وَإنْ كَـانَتْ أمَـةً فَعَلَيْـهِ مَـا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَـا وَالعُقُوبَةُ في ذلِكَ عَلى المُغْتَصِبِ، وَلاَ عُقُوبَـةَ عَلى المُغْتَصَبَةِ في ذلِـكَ كُلّهِ، وَإنْ كَانَ المُغْتَصِبُ عَبْداً فَذلِكَ عَلى سَيّدِهِ إلاّ أنْ يَشَاءَ أنْ يُسَلّمَهُ.

القَضَاءُ في اسْتهْلاَكِ الحَيَوانِ وَالطّعَامِ وَغَيْرِهِ:

٢٣ ـ قَـالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكـاً يَقُولُ الأمْـرُ عِنْدَنـا فيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً

مِنَ الحَيَوَانِ بِغَيْرِ إذْنِ صَاحِبِهِ أنّ عَلَيْـهِ قِيمَتَهُ يَـوْمَ اسْتَهْلَكَهُ لَيْسَ عَلَيْـهِ أنْ يُؤخَذَ بمِثْلِهِ مِنَ الحَيَـوَانِ، وَلاَ يَكُونُ لَـهُ أنْ يُعْـطِي صَـاحِبَـهُ فيمَـا اسْتَهْلَكَ شَيْئـاً مِنَ الحَيَـوان وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُـهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَـهُ القِيمَةُ أعْـدَلُ ذَلِـكَ فيمَـا بَيْنَهُمَـا مِنَ الحَيَوَانِ والعُرُوضِ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ مِنَ الطّعَامِ بِغَيْـرِ إذْنِ صَاحِبِهِ فإنّمَا يَرُدّ عَلى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بمكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ، وَإنّمَا الطّعَامُ بمنزِلَة الذّهَبِ والفِضّةِ إنمـا يَرُدّ عَنِ الـذّهَبِ الذّهَبَ وَعَنِ الفِضّـةِ الفِضّةَ وَلَيْسَ الحَيَوَانُ بمنْزِلَةِ الذّهَبِ في ذلِكَ فَرَقَ بينَ ذلِكَ السّنّةُ والعَمَلُ المَعْمُولُ بِهِ. قَالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ إذَا اسْتَودَعَ الرّجُلُ مَـالاً فابتَـاعَ بِهِ لِنَفْسِـهِ وَرَبحَ فيـهِ فإنّ ذلِكَ الرّبْحَ لَهُ لأنّهُ ضَامِنٌ للمَالِ حَتّى يُؤدّيَهُ إلى صَاحِبِهِ.

القَضَاءُ فيمَنْ ارْتَدّ عَنِ الإسْلاَمِ:

٢٤ ـ حدّثنا يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْـدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ مَنَ غَيَّرَ دينهُ فاضْربوا عُنُقَهُ وَمَعنى قَولِ النبي ﷺ فيمَا نُـرى والله أعْلَمُ مَنْ غَيّرَ دينَهُ فاضْرِبُوا عُنُقَهُ أنّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإسْلامِ إلى غَيْرِهِ مِثْلُ الزّنَادِقَـةِ وَأشْبَاهِهِمْ فإنّ أُولَئِكَ إذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ قُتِلوا ولَمْ يُسْتَتَابُوا لأنّهُ لاَ تُعْـرَفُ تَوْبَتُهُمْ وأنهُمْ كَـانُوا يُسِـرّونَ الكُفْـرَ وَيُعْلِنُـونَ الإسْـلاَمَ فَـلا أرَى أنْ يُسْتَتَـابَ هؤلاءِ وَلاَ يُقْبَـلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ، وَأمّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الإسْلامِ إلى غَيْرِهِ وَأظْهَرَ ذلِـكَ فإنّـهُ يُسْتَتَابُ، فـإنْ تَابَ وإلاّ قُتِلَ وَذَلِكَ لَوْ أنّ قَوْماً كَانُوا عَلى ذلِـكَ رأيتُ أنْ يُدْعَـوا إلى الإسْلامِ وَيُسْتَتَابُوا، فإنْ تَابُوا قُبِلَ ذلِكَ مِنْهُمْ، وَإنْ لَمْ يَتُوبُـوا قُتِلُوا ولَـمْ يُعْنَ بذَلِـكَ فيمَا نُـرَى والله أعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ اليَهُـوديّة إلى النّصْـرَانِيّةِ، وَلاَ مِنَ النّصْـرَانيّةِ إلى اليَهُـوديّةِ وَلاَ مَنْ يُغَيّـرُ دينَهُ مِنْ أهْـلِ الأدْيَانِ كُلّهَـا إلاّ الإسْلامَ فَمَنْ خَـرَجَ مِنَ الإسْلامِ إلى غَيْرِهِ وأظْهَرَ ذلِكَ فَذلِكَ الذي عَنَى بِهِ والله أعْلَمُ. وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ القَاريّ عَنْ أبِيـهِ أنّهُ قَـالَ: قَدِمَ

عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أبي مُوسى الأشعريّ فَسَأَلَهُ عَنِ النّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمّ قَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ كَانَ فيكُمْ مِنْ مُغَرّبَةِ خَبَرٍ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسْلامِهِ. قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ قَرّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ أفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثاً، وَأَطْعَمْتُمُوه كُلّ يَوْمٍ رَغِيفاً، وَاسْتَتبتمُوه لَعَلّهُ يَتُوبُ ويُرَاجعُ أمْرُ الله ثُمّ قَالَ عُمَرُ: اللّهُمّ إنّي لَمْ أحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أرْضَ، إذْ بَلَغَني.

القَضَاءُ فيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً:

٢٥ ـ حدّثنا يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ السّمّانِ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ أرَأيْتَ إنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأتي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتّى آتي بِأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ.

٢٦ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ رَجُلاً مِنْ أهْلِ الشّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيّ وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ أوْ قَتَلَهُمَا معاً فَأشْكَلَ عَلى مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ القَضَاءُ فيهِ فَكَتَبَ إلى أبي مُوسى الأشْعَرِيّ يَسْألُ لَهُ عَليّ بْنَ أبي طَالِبٍ عَنْ ذلِكَ فَسَألَ أبُو مُوسى عَنْ ذلِكَ عَليّ بْنَ أبي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَليّ إنّ هذَا الشّيءَ مَا هُوَ بأرْضي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنّي، فَقَالَ لَهُ أبُو مُوسى كَتَبَ إليّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ أنْ أسْألَكَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ عَليّ أنَا أبُو حَسَنٍ إنْ لَمْ يَأتِ بِأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمّتِهِ.

القَضَاءُ في المَنْبُوذِ:

٢٧ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنٍ أبي جَمِيلَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَني سُلَيْمٍ ـ أنّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلى أخْذِ هذِهِ النّسَمَةِ؟ فَقَالَ وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ يَا أميرَ المُؤمِنِينَ إنّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ،

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَكَذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلاؤهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأمْرُ عِنْدَنَا في المَنْبُوذِ أنّهُ حُرٌّ وأنّ وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

القَضَاءُ بإلْحَاقِ الوَلَدِ بأبيهِ:

٢٨ - قَالَ يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أبي وَقّاصٍ عَهِدَ إلى أخِيهِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ أنّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنّي فَأقْبِضْهُ إلَيْكَ قَالَتْ فَلَمّا كانَ عَامُ الفَتْحِ أخَذَهُ سَعْدُ، وَقَالَ ابْنُ أخي قَدْ كانَ عَهِدَ إليّ فيهِ فَقَامَ إلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ أخي وابْنُ وليدَةِ أبي وُلِدَ عَلى فِرَاشِهِ فَتَسَاوقا إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ الله ابْنُ أخي قَدْ كانَ عَهِدَ إليّ فيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أخي وابْنُ ولِيدَةِ أبي وَلِدَ عَلى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ثُمّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الوَلَدُ للفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ، ثمّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجبي مِنْهُ لما رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أبي وَقّاصٍ قَالَتْ فَمَا رَآهَا حَتّى لَقِيَ الله. وَحدّثني مَالِكُ عَنْ يَزيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهَادي عَنْ مُحَمّد بْنِ إبْرَاهيمَ بْنِ الحَارثِ التّيْميّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي أمَيّةَ أنّ امْرَأةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فاعْتَدَتْ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً ثُمّ تَزَوّجَتْ حِينَ حَلّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أرْبَعَةَ أشْهُرٍ ونِصْفَ شَهْرٍ، ثُمّ وَلَدَتْ ولَداً تَامّاً فَجَاءَ زَوْجُهَا إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِساءِ الجاهِلِيّةِ قُدَمَاءَ فَسَألَهُمّ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأةٌ مِنْهُنّ أنَا أخْبِرُكَ عَنْ هذِهِ المَرْأةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأُهْرِقَتْ عَلَيْهِ الدّمَاءُ فَحُشّ وَلَدُها في بَطْنِهَا، فَلَمّا أصَابَهَا زَوْجُهَا الّذي نَكَحَهَا وأصَابَ الوَلَدَ المَاءُ تَحَرّكَ الوَلدُ في بَطْنِهَا فَصَدّقَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وَفَرّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أمَا إنّهُ لَمْ يَبْلُغْني عَنْكُمَا إلاّ خَيْرٌ وألحَقَ الوَلَدَ

بالأوّلِ . وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَانَ يُنيطُ أوْلَادَ الجَاهِلِيّةِ بِمَنِ ادّعَاهُمْ في الإسْلامِ فَأتَى رَجُلانِ كِلاهُمَا يَدّعي وَلَدَ امْرَأةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ قَائِفاً فَنَظَرَ إلَيْهِمَا فقَالَ لِقَائِفُ لَقَدِ اشْتَرَكا فيهِ فضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ بِالدّرّةِ، ثُمّ دَعَا المَرْأةَ، فَقَالَ أخْبِريني خَبَرَكِ، فَقَالَتْ كانَ هذَا لأحَدِ الرّجُلَيْنِ يَأتيني وهي في إبِلٍ لأهْلِهَا فَلا يُفَارِقُهَا حَتّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أنّهُ قَدِ اسْتَمَرّ بها حَبَلٌ ثمّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأهرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ ثمّ خَلَفَ عَلَيْها هذَا تَعْني الآخَرَ فَلاَ أدْري مِنْ أيّهِمَا هُوَ. قَالَ فَكَبّرَ القَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ للغُلامِ والِ أيّهُمَا شِئْتَ.

وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ، أوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ قَضى أحَدُهُمَا في امْرَأةٍ غَرّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أنّهَا حُرّةٌ فَتَزَوّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أوْلاداً فَقَضى أنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: والقِيمَةُ أعْدَلُ في هذَا إنْ شَاءَ الله.

القَضَاءُ في ميرَاثِ الوَلَدِ المُسْتَلْحَقِ:

٢٩ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا في الرّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أحَدُهُمْ قَدْ أقَرّ أبي أنّ فُلاناً ابْنُهُ إنّ ذلِكَ النّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجُوزُ إقْرَارُ الّذي أقَرّ إلاّ على نَفْسِهِ في حِصّتِهِ مِنْ مَالِ أبيهِ يُعْطَى الّذي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ المَالِ الّذي بِيَدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسيرُ ذلِكَ أنْ يَهْلِكَ الرّجُلُ وَيَترُكَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَيَتْرُكَ سِتّمَائَةِ دينَارٍ فَيَأخُذُ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلاثمائةِ دينَارٍ، ثُمّ يَشْهَدُ أحَدُهُمَا أنّ أبَاهُ الهَالِكَ أقَرّ أنّ فلاناً ابْنُهُ فَيَكُونُ عَلى الّذي شَهِدَ للذي اسْتُلْحِقَ مِائَةُ دينَارٍ وَذلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ المُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحِقَ ولَوْ أقَرّ لَهُ الآخَرُ أخَذَ المَائَةَ الأخْرَى فَاسْتَكْمَلَ حَقّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَهُوَ أيْضاً بِمَنْزِلَةِ المرْأةِ تُقِرّ بِالدّيْنِ عَلى أبيهَا، أو عَلى زَوْجِهَا وَيُنْكِرُ ذلِكَ

الوَرَثَةُ فَعَلَيْهَا أنْ تَدْفَعَ إلى الّذي أقَرّتْ لَهُ بِالدّيْنِ قَدْرَ الّذي يُصِيبُهَا مِنْ ذلِكَ الدّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلى الوَرَثَةِ كُلِّهِمْ إنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النّصْفِ دَفَعَتْ إلى الغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلى حِسَابِ هذَا يَدْفَعُ إليهِ مَنْ أقَرّ لَهُ مِنَ النّسَاءِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ المَرْأةُ أنّ لِفُلانٍ عَلى أبيهِ دَيْناً أحْلِفَ صَاحِبُ الدّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وأعْطِيَ الغَرِيمُ حَقّهُ كُلّهُ ولَيْسَ هذَا بِمَنْزِلَةِ المَرْأةِ لأنّ الرّجُلِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلى صَاحِبِ الدّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أنْ يَحْلِفَ وَيَأخُذَ حَقّهُ كُلّهُ، فإنْ لَمْ يَحْلِفْ أخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الّذي أقَرّ لَهُ قَدْرَ مَا يُصيبُهُ مِنْ ذلِكَ الدّيْنِ لأنّهُ أقَرّ بِحَقّهِ وأنْكَرَ الوَرَثَةُ وَجَازَ عَلَيْهِ إقْرَارُهُ.

القَضَاءُ في أمّهَاتِ الأوْلاَدِ:

٣٠ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قَالَ ما بَالُ رِجَالٍ يَطَؤونَ وَلاَئِدَهُمْ ثُمّ يَعْزِلُوهُنّ لاَ تَأتيني وَلِيدَةٌ يعترِفُ سَيّدُهَا أنْ قَدْ ألَمّ بهَا إلاّ ألْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فاعْزِلُوا بَعْدَ ذلِكَ أوِ اتْرُكُوا.

٣١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ أنّهَا أخْبَرَتْهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤونَ وَلاَئِدَهُمْ ثُمّ يَدَعُوهُنّ يَخْرُجْنَ لاَ تَأتيني وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيّدُهَا أنْ قَدْ ألَمّ بهَا إلاّ قَدْ ألْحَقْتُ بِهِ وَلَدَها فَأرْسِلُوهُنّ بَعْدُ أوْ أمْسِكُوهُنّ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأمْرُ عِنْدَنا في أمّ الوَلَدَ إذَ جَنَتَ جَنَايَةً ضَمِنَ سَيّدُهَا مَا بَيْنَهَا وبَيْنَ قِيمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُسَلّمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

القَضَاءُ في عِمَارَةِ المَوَاتِ:

٣٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ

الله ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِي لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌ. قَالَ مَالكٌ: والعِرقُ الظالمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ، أَوْ أخِذَ، أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقّ.

٣٣ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: مَنْ أحْيَا أرْضاً مَيْتَةً فَهيَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلى ذلِكَ الأمْرُ عِنْدَنا.

القَضَاءُ في المِيَاهِ:

٣٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنَبٍ يُمْسَكُ حَتّى الكَعْبَيْنِ ثُمّ يرْسِلُ الأعْلى على الأسْفَلِ.

٣٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ. وَحدّثني مَالكٌ عَنْ أبي الرِّجَالِ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحمن عَنْ أمّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهَا أخْبَرَتْهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ.

القَضَاءُ في المَرْفِقِ:

٣٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيى المَازنيّ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَارَ.

٣٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَمْنَعْ أحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا في جِدَارِهِ، ثُمّ يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ مَالي أرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضينَ والله لأرْمِيَنَّ بهَا بَيْنَ أكْتَافِكُمْ.

٣٨ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيى المَازِنيّ عَنْ أبيهِ أنّ

الضّحّـاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَـاقَ خَليجاً لَـهُ مِنَ العُرَيْضِ فَـأَرَادَ أنْ يَمُرّ بِ في أرْضِ مُحَمّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَـأبى مُحَمّدٌ، فَقَـالَ لَهُ الضّحّـاكُ لِمَ تَمْنَعُني وَهُوَ لَـكَ مَنْفَعَةٌ تَشْـرَبُ بِهِ أوّلاً وآخِـراً وَلاَ يَضُـرّكَ فَـأبى مُحَمّـدٌ فَكَلّمَ فيـهِ الضّحّـاكُ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ مُحَمّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأمَرَهُ أنْ يُخَلّي سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمّدٌ لاَ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَمْنَعُ أخَاكَ ما يَنْفَعُه وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقي بِهِ أوّلاً وَآخِراً وَهُوَ لاَ يَضُرّكَ، فَقَالَ مُحَمّد لا والله، فَقَالَ عُمرَ والله لَيَمُرّنّ بِهِ ولَوْ عَلى بَطْنِـكَ فَأمَرَهُ عُمَرُ أنْ يَمُرّ بِهِ فَفَعَلَ الضّحّاكُ.

٣٩ ـ وَحـدّثني مَالِـكُ عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيى المَـازنيّ عَنْ أبيهِ أنّـهُ قَالَ: كَانَ في حَائِطِ جَدّهِ رَبيعٌ لِعَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأرَادَ عَبْـدُ الرّحْمَنِ أنْ يُحَـوّلَهُ إلى نَاحِيَةٍ مِنَ الحَائِطِ هيَ أقْرَبُ إلى أرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَـاحِبُ الحَائِطِ فَكَلّمَ عَبْـدُ الـرّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ في ذلِـكَ فَقَضى لِعَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْويلهِ.

القَضَاءُ في قَسْمِ الأمْوَالِ:

٤٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدّيليْ أنّـهُ قَالَ: بَلَغَني أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: أيّمَـا دَارٍ، أوْ أرْضٍ قُسِمَتْ في الجَـاهِلِيّـةِ فهيَ عَلى قَسْمِ الجَـاهِلِيّةِ، وَأيّمَـا دَارٍ، أوْ أرْضٍ أدْرَكَهَـا الإسْـلامُ ولَمْ تُقْسَـمْ فَهيَ عَلى قَسْمِ الإسْـلامِ. قَـالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَـالِكـاً يَقُـولُ: فِيمَنَ هَلَكَ وَتَـرَكَ أمْـوالاً بالْعَالِيَةِ والسّافِلَةِ، إنّ البَعْلَ لا يُقْسَمُ مَعَ النّضْـحِ، إلاّ أنْ يَرضى أهْلُهُ بِـذَلِكَ، وَإنّ البَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ العَيْنِ إذَا كَانَ يُشْبِهُهَا وأنّ الأمْوَالَ إذَا كَانَتْ بِأرْضٍ وَاحِدَةٍ الّذي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ أنّهُ يُقَامُ كُلّ مَالٍ مِنْهَا، ثُمّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ والمَسَـاكِنُ والدّورُ بِهَذِهِ المَنْزِلَةِ.

القَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالحَرِيسَةِ:

٤١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أنّ نَاقَةً للبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حائِطَ رَجُلٍ فأفْسَدَتْ فيهِ فَقَضى رَسُولُ الله ﷺ أنّ عَلى أهْلِ الحَوائِطِ حِفْظُهَا بِالنّهَارِ، وَأنّ مَا أفْسَدَتِ المَوَاشي بالليلِ ضَامِنٌ عَلى أهْلِهَا.

٤٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أنّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فانْتَحَرُوهَا فَرُفِعَ ذلِكَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَأمَرَ عُمَرُ كَثيرَ بْنَ الصّلْتِ أنْ يَقْطَعَ أيْدِيَهُمْ، ثُمّ قَالَ عُمَرُ أرَاكَ تُجيعُهُمْ، ثُمّ قَالَ عُمَرُ والله لأغَرّمَنّكَ غُرْماً يَشُقّ عَلَيْكَ ثُمّ قَالَ للمُزْنيّ كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ، فَقَالَ المُزْنيّ قَدْ كُنْتُ والله أمْنَعُهَا مِنْ أرْبَعِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ أعْطِهِ ثمانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ وَلَيْسَ عَلى هذَا العَمَلُ عِنْدَنا في تَضْعِيفِ القِيمَةِ ولَكِنْ مَضى أمْرُ النّاسِ عِنْدَنا عَلى أنّهُ إنمَا يَغْرَمُ الرّجُلُ قِيمَةَ البَعِيرِ أوِ الدّابّةِ يَوْمَ يَأخُذُهَا.

القَضَاءُ فيمَنْ أصَابَ شَيْئاً منَ البَهَائمِ:

٤٣ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأمْرُ عِنْدَنا فِيمَنْ أصَابَ شَيْئاً مِنَ البَهَائِمِ إنّ عَلى الّذي أصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. قَالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في الجَمَلِ يَصُولُ عَلى الرّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أوْ يَعْقِرُهُ فإنّهُ إنْ كَانَتْ لَهُ بَيّنَةٌ عَلى أنّهُ أرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ. وَإنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيّنَةٌ إلاّ مَقَالَتُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ للجَمَلِ.

القَضَاءُ فيما يُعْطَى العُمّالُ:

٤٤ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِيمَنْ دَفَعَ إلى الغَسّال ثَوْباً يَصْبُغُهُ

فَصَبَغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ لَمْ آمُرْكَ بِهَذَا الصَّبْغِ، وَقَالَ الغَسَّالُ بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، فإنّ الغَسّالَ مُصَدّقٌ في ذلِكَ والخَيّاطُ مِثْلُ ذلِكَ والصّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ وَيَحْلِفُونَ عَلى ذلِكَ إلاّ أنْ يَأتُوا بِأمْرٍ لاَ يُسْتَعْمَلُونَ في مِثْلِهِ فَلاَ يَجُوزُ قَوْلُهُمْ في ذلِكَ ولْيَحْلِفْ صَاحِبُ الثَّوْبِ فإنْ رَدّهَا وَأبى أنْ يَحْلِفَ حُلِّفَ الصَّبّاغُ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في الصَّبّاغِ يُدْفَعُ إلَيْهِ الثّوْبُ فَيُخْطِىءُ بِهِ فَيَدْفَعُهُ إلى رَجُلٍ آخَرَ حَتّى يَلْبَسَهُ الّذي أعْطَاهُ إيّاهُ إنّهُ لاَ غُرْمَ عَلى الّذي لَبِسَهُ وَيَغْرَمُ الغَسّالُ لِصَاحِبِ الثّوْبِ وَذَلِكَ إذَا لَبِسَ الثّوْبَ الّذي دُفِعَ إلَيْهِ عَلى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بأنّهُ لَيْسَ لَهُ فإنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

القَضَاءُ في الحَمَالَةِ وَالحوَلِ:

٤٥ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأمْرُ عِنْدَنَا في الرّجُلِ يُحِيلُ الرّجُلَ عَلى الرّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أنّهُ إنْ أفْلَسَ الّذي احْتِيلَ عَلَيْهِ أوْ مَاتَ فَلَمْ يَدعْ وَفَاءً فَلَيْسَ للمُحْتَالِ عَلى الّذي أحَالَهُ شَيءٌ وأنّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلى صَاحِبِهِ الأوّلِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا الأمْرُ الّذي لاَ اخْتِلافَ فيهِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: فَأمّا الرّجُلُ يَتَحَمّلُ لَهُ الرّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلى رَجُلٍ آخَرَ ثُمّ يَهْلِكُ المُتَحَمّلُ أوْ يُفْلِسُ فإنّ الّذي تُحُمّلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلى غَرِيمِهِ الأوّلِ.

القَضَاءُ فيمَنِ ابْتَاعَ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ:

٤٦ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ إذَا ابْتَاعَ الرّجُلُ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ البَائِعُ فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أوْ أقَرّ بِهِ فَأحْدَثَ فيهِ الّذي ابتَاعَهُ حَدَثاً مِنْ تَقْطِيعٍ يُنَقّصُ ثَمَنَ الثّوْبِ، ثمّ عَلِمَ المُبْتَاعُ بالْعَيْبِ فَهُوَ رَدّ عَلى البَائِعِ وَلَيْسَ عَلى الّذي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ في تَقْطِيعِهِ إيّاهُ. قَالَ وإنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أوْ عَوَارٍ فَزَعَمَ الّذي بَاعَهُ أنّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ

الثّوْبَ الّذي ابْتَاعَهُ أوْ صَبَغَـهُ فَالمُبْتَـاعُ بِالْخِيَـارِ إنْ شَاءَ أنْ يُـوضَعَ عَنْـهُ قَدْرُ مَـا نَقَصَ الحَرْقُ أوِ العَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثّوْبِ وَيُمْسِكُ الثّوْبَ فَعَلَ، وَإنْ شَاءَ أنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التّقْطِيعُ أوِ الصّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثّوْبِ وَيَرُدَّهُ فَعَلَ وَهُوَ في ذَلِـكَ بِالْخِيَـارِ، فإنْ كَانَ المُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثّوْبَ صِبْغاً يَزيدُ في ثَمَنِهِ فَـالمُبْتَاعُ بِـالْخِيَارِ إنْ شَـاءَ أنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ العَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثّوْبِ، وَإنْ شَاءَ أنْ يَكُونَ شَـرِيكاً للذي بَاعَهُ الثّوْبَ فَعَلَ وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثّوْبِ وَفِيهِ الحَرْقُ أوِ العَـوَارُ، فإنْ كَـانَ ثَمَنُـهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَـا زَادَ فيهِ الصّبْـغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَـانا شَـرِيكَيْنِ في الثّوْبِ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصّتِهِ فَعَلى حِسَابِ هذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصّبْغُ في ثَمَنِ الثّوْبِ.

مَا لاَ يَجُوزُ منَ النّحْلِ :

٤٧ ـ حـدّثنـا يَحْيى عَنْ مَـالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَـابٍ عَنْ حُمَيْـدِ بْنِ عَبْـدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمّدِ بْنِ النّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أنّهُمَا حَدّثَاهُ عَنِ النّعْمَانِ بْنِ بَشِيـرٍ أنّهُ قَـالَ إنّ أبَاهُ بَشِيـراً أتى بِهِ إلى رَسُـولِ الله ﷺ فَقَالَ إنّي نَحَلْتُ ابني هذَا غُلاماً كانَ لي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أكُـلّ وَلَدِكَ نَحلْتَـهُ مِثْلَ هـذَا؟ فَقَالَ لاَ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَارْتَجِعْهُ.

٤٨ ـ وَحدّثني مَالِـكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الزّبَيْـرِ عَنْ عَائِشَـةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ إنّ أبَا بَكْرٍ الصّدّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادّ عِشْرينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالغَابَةِ، فَلَمّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَ والله يا بُنَيّةُ مَا مِنْ النّاسِ أحَدٌ أحَبّ إليّ غِنىً بَعْـدي مِنْكِ، وَلاَ أعَـزّ عَليّ فَقْـراً بَعْـدي مِنْـكَ وإنّي كُنْتُ نَحَلْتُـكِ جَـادّ عِشْرينَ وَسْقاً فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتيهِ واحْتَزْتيهِ كَانَ لَكِ، وإنّما هُوَ اليَـوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإنّمَا هُمَا أخَوَاكِ وأخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوه عَلى كِتَابِ الله. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَـا أبَتِ والله لَوْ كانَ كذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إنّمَـا هيَ أسْمَاءُ فَمَنِ الأخْـرَى، فَقَالَ أبُـو بَكْرٍ ذُو

بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أرَاهَا جَارِيَةً.

٤٩ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ القَارِيّ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أبْنَاءَهُمْ نُحْلاً ثُمّ يُمْسِكُونها. فإنْ مَاتَ ابْنُ أحَدِهِمْ. قَالَ مَالي بِيَدي لَمْ أعْطِهِ أحَداً، وإنْ مَاتَ هُوَ. قَالَ هُوَ لابْني قَدْ كُنْتُ أعْطَيْتُهُ إيّاهُ مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْها الّذي نُحِلَهَا، حَتّى يَكُونَ إنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهي بَاطِلٌ.

مَا لاَ يَجُوزُ منَ العَطيّةِ:

٥٠ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأمْرُ عِنْدَنا فيمَنْ أعْطَى أحَداً عَطِيّةً لاَ يُريدُ ثَوَابها فَأشْهَدَ عَلَيْهَا فإنّهَا ثَابِتَةٌ للذي أعْطِيَهَا. قَالَ وإن أرَادَ المُعْطي إمْسَاكَهَا بَعْدَ أنْ أشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ إذَا قَامَ عَلَيْهِ بهَا صَاحِبُهَا أخَذَهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أعْطَى عَطِيّةً ثُمّ نَكَلَ الّذي أعْطَاها فَجَاءَ الّذي أعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أنّهُ أعْطَاهُ ذلِكَ عَرْضاً كانَ، أوْ ذَهَباً، أوْ وَرِقاً، أوْ حَيَوَاناً أحْلِفَ الّذي أعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، فإنْ أبى الّذي أعْطِيَ أنْ يَحْلِفَ حُلّفَ المُعْطِي، وإنْ أبى أنْ يَحْلِف أيْضاً أدّى إلى المُعْطى مَا ادّعَى عَلَيْهِ إذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ واحِدٌ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلاَ شَيءَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أعْطَى عَطِيّةً لاَ يُريدُ ثَوَابهَا، ثُمّ مَاتَ المُعْطَى فَوَرَثَتُهُ بمنْزِلَتِهِ وإنْ مَاتَ المُعْطِي قَبْلَ أنْ يَقْبِضَ المُعْطَى عَطِيّتَهُ فَلاَ شَيءَ لَهُ وذلِكَ أنّهُ أعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ، فإنْ أرَادَ المُعْطِي أنْ يُمْسِكَهَا وَقَدْ أشْهَدَ عَلَيْهَا حيْنَ أعْطَاها فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ إذَا قَامَ صَاحِبُهَا أخَذَهَا.

القَضَاءُ في الهِبَةِ:

٥١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ أبي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ

المُـرّيّ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَـطّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَـةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أوْ عَلى وَجْـهِ صَدَقَةٍ فإنّهُ لَا يَـرْجِعُ فيهَـا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَـرَى أنّهُ إنمَـا أرَادَ بهَا الثّـوَابَ فَهُوَ عَلى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فيهَا إذا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأمْـرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّ الهِبَةَ إذَا تَغَيّرَتْ عِنْدَ المَوْهُـوبِ لَهُ للثّـوَابِ بِزِيَـادَةٍ، أوْ نُقْصَانٍ، فإنّ عَلى المَوْهُوبِ لَهُ أنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبَضَهَا.

الاعْتِصَارَ في الصّدَقَةِ:

٥٢ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأمْرُ عِنْدَنا الّذي لا اخْتِلافَ فيهِ أنّ كُلّ مَنْ تَصَدّقَ عَلى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابْنُ أوْ كَانَ في حَجْرِ أبِيـهِ فَأشْهَـدَ لَهُ عَلى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَعْتَصِـرَ شَيْئاً مِنْ ذلـكَ لأنّهُ لَا يَـرْجِعُ في شيءٍ مِنَ الصّدَقَةِ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَليهِ عِنْدَنا فِيمَنَ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحلاً أوْ أعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إنّ لَهُ أنْ يَعْتَصِرَ ذلِكَ مَـا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الـوَلَد دَيْناً يُدَايِنُهُ النّاسُ بِهِ ويَأمَنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أجْلِ ذلِكَ العَطَاءِ الّذي أعْطَاهُ أبُوهُ فَلَيْسَ لأبِيهِ أنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً بَعْدَ أنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدّيُونُ، أوْ يُعْطِي الرّجُلُ ابْنَهُ أو ابْنَتَـهُ فَتَنْكِحُ المَـرْأةُ الرّجُـلَ، وإنّمَا تَنْكِحُـهُ لِغِنَاهُ وللمَـالِ الّذي أعْـطَاهُ أبُوهُ فَيُريدُ أنْ يَعْتَصِرَ ذلِكَ الأبُ أوْ يَتَزَوّجُ الرّجُلُ المَرْأةَ قَدْ نَحَلَهَا أبُوها النّحْـلَ إنّما يَتَزَوّجُهَا وَيَرْفَعُ في صَدَاقِهَا لِغِنَاها ومَالِهَا وَمَا أعْطَاها أبُوهـا، ثُمّ يَقُولُ الأبُ أنَـا أعْتَصِرُ ذلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَعْتَصِرَ مِنَ ابْنِهِ، وَلاَ مِنَ ابْنَتِهِ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ إذَا كَـانَ عَلى مَا وَصَفْتُ لك.

القَضَاءُ في العُمْرَى:

٥٣ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأنْصَاريّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أيّمَا رَجُلٍ أعْمَرَ

عُمْرَى لَهُ ولِعَقِبِهِ. فإنّهَا للذي يُعْطَاها لاَ تَرْجِعُ إلى الّذي أعْطَاها أبَداً لأنّهُ أعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فيهِ المَوَاريثُ.

٥٤ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرّحمن بْنِ القَاسِمِ أنّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدّمَشْقي يَسْأَلُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمّدٍ عَنِ العُمْرَى وَمَا يَقُولُ النّاسُ فيهَا، فَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمّدٍ مَا أدْرَكْتُ النّاسَ إلاّ وَهُمْ عَلى شُرُوطِهِمْ في أمْوَالِهِمْ وفِيمَا أعْطُوا. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: وَعَلى ذلِكَ الأمْرُ عِنْدَنا أنّ العُمْرَى تَرْجِعُ إلى الذي أعْمَرَها إذَا لَمْ يَقُلْ هيَ لَكَ ولِعَقِبِكَ.

٥٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا. قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أسْكَنَت بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمّا تُوفّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبدُ الله بْنُ عُمَرَ المَسْكَنَ وَرَأى أنّهُ لَهُ.

القَضَاءُ في اللُّقَطَةِ:

٥٦ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ يَزيدَ مَوْلى المُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنّي أنّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَسَألَهُ عَنِ اللّقَطَةِ، فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَها ثُمّ عَرّفْهَا سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلاّ فَشَأنُكَ بهَا. قَالَ فَضَالّةُ الغَنَمِ يَا رَسُولَ الله. قَالَ هيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ للذّئبِ قَالَ فَضَالّةُ الإبِلِ. قَالَ مَالِكٌ ولهَا مَعَهَا سِقَاؤهَا وَحِذَاؤهَا تَرِدُ المَاءَ وتَأكُلُ الشّجَرَ حَتّى يَلْقَاها رَبّهَا.

٥٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ أيّوبَ بْنِ مُوسى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ بَدْرٍ الجُهَنّي أنّ أبَاهُ أخْبَرَهُ أنّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَريقِ الشّامِ فَوَجَدَ صُرّةً فيهَا ثَمَانُونَ دينَاراً فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرّفهَا عَلى أبْوَابِ المَسَاجِدِ واذْكُرْهَا لِكُلّ مَنْ يَأتي مِنَ الشّامِ سَنَةً، فإذَا مَضَتِ السّنَةُ فَشَأنُكَ بهَا.

٥٨ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أنّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً فَجاءَ إلى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ إنّي وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَاذَا تَرى فيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَرّفْهَا. قَالَ قَدْ فعلْتُ. قَالَ زِدْ. قَالَ قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ الله لاَ آمُرُكَ أنْ تَأكُلَهَا ولَوْ شِئْتَ لَمْ تَأخُذْهَا.

القَضَاءُ في اسْتهْلاَكِ العَبْدِ اللّقَطَةِ:

٥٩ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأمْرُ عِنْدَنا في العَبْدِ يَجِدُ اللقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أنْ تَبْلُغَ الأجَلَ الّذي أجّلَ في اللّقَطَةِ وذلِكَ سَنَةٌ أنّهَا في رَقَبَتِهِ إمّا أنْ يُعْطِيَ سَيّدُهُ ثَمَنَ ما اسْتَهْلَكَ غُلاَمُهُ، وَإمّا أنْ يُسَلّمَ إلَيْهِمْ غُلامَهُ، وإنْ أمْسَكَهَا حَتّى يَأتي الأجَلُ الّذي أجّلَ في اللّقَطَةِ ثُمّ اسْتهْلَكهَا كَانَتْ دَيْناً عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ ولَمْ تَكُنْ في رَقَبَتِهِ ولَمْ يَكُنْ عَلى سَيّدِهِ فيهَا شَيءٌ.

القَضَاءُ في الضّوَالّ:

٦٠ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أنّ ثَابِتَ بْنَ الضّحّاكِ الأنْصَاريّ أخْبَرَهُ أنّهُ وَجَدَ بَعِيراً بالحَرّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَأمَرَهُ عُمَرُ أنْ يُعَرّفَهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ إنّهُ قَدْ شَغَلَني عَنْ ضَيْعَتي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ. وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الكَعْبَةِ مَنْ أخَذَ ضَالّةً فَهُوَ ضَالٌ.

٦١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالّ الإبِلِ في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ إبِلاً مُؤَبّلَةً تَنَاتَجُ لاَ يَمَسّهَا أحَدٌ حتّى إذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ أمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمّ تُبَاعُ، فإذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أعْطِيَ ثَمَنَهَا.

صَدَقَةُ الحَيّ عَنِ المَيّتِ:

٦٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ أَنّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ مَغَازِيهِ فَحَضَرَت أُمّهُ الوَفَاةُ بالمَدِينَةِ فقِيلَ لَها أَوْصي، فَقَالَتْ فيمَ أُوصي إنّمَا المَالُ مَالُ سَعْدٍ فَتُوُفّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ يا رَسُولَ الله هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ فَقَالَ سَعْدٌ حَائِطُ كَذَا وكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمّاه.

٦٣ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أَنّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ إنّ أُمّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاها لَوْ تَكَلّمَتْ تَصَدّقَتْ أفأتَصَدّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ.

٦٤ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أَنّهُ بَلَغَهُ أَنّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَني الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ تَصَدّقَ عَلى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلَكا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا المَالَ، وَهُوَ نَخْلٌ فَسَأَلَ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: قَدْ أُجِرْتَ في صَدَقَتِكَ وَخذْهَا بميرَاثِكَ.

الأمْرُ بالوَصِيّةِ:

٦٥ ـ حدّثني مَالكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا حَقّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصى فيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ وَوَصِيّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أَنّ المُوصيَ إذَا أَوْصى في صَحّتِهِ، أَوْ في مَرَضِهِ بِوَصِيّةٍ فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذلِكَ فَإِنّهُ يُغَيّرُ مِنْ ذلِكَ مَا بَدَا لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذلِكَ مَا شَاءَ حَتّى يَمُوتَ، وَإنْ أَحَبّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الوَصِيّةَ وَيُبْدِلها فَعَلَ إلاّ أَنْ يُدَبّرَ مملُوكاً فإِنْ دَبّرَ فَلاَ سَبِيلَ إلى تَغْيِيرِ مَا دَبّرَ وَذلِكَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا حَقّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شيءٌ يُوصى فيهِ

يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ وَوَصِيّتُهُ مَكْتُوبَةٌ. قَالَ مَـالِكٌ: فَلَوْ كَـانَ المُوصي لاَ يَقْـدِرُ عَلى تَغْيِيرِ وَصِيّتِهِ، وَلاَ مَا ذُكِرَ فيهَا مِنَ العَتَاقَةِ كَانَ كُلّ مُوصٍ قَـدْ حَبَسَ مَالَـهُ الّذي أوْصى فيهِ مِنَ العَتَاقَةِ وَغَيْرِها وَقَدْ يُوصي الرّجُلُ في صَحّتِهِ وعِنْـدَ سَفَرِهِ. قَـالَ مَالِكٌ: فالأمْرُ عِنْدَنا الّذي لاَ اخْتِلافَ فيهِ أنّهُ يُغَيّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التّدْبيرِ.

جَوَازُ وَصِيّةِ الصّغيرِ وَالضّعيفِ وَالمُصَابِ وَالسّفِيهِ:

٦٦ ـ حـدّثني مَالِـكٌ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ أبي بَكْـرِ بْنِ حَـزْمٍ عَنْ أبيـهِ أنّ عَمْرو بْنَ سُلَيْمٍ الزّرَقِيّ أخْبَرَهُ أنّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ إنّ هَاهُنَا غُلاماً يَـافِعاً لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسّانَ وَوَارِثُهُ بِـالشّامِ وَهُـوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَـهُ هَاهُنَـا إلاّ ابْنَةُ عَمّ لَهُ. قَالَ عُمَـرُ بْنُ الخَطّابِ فَلْيُـوصِ لها. قَـالَ فَأوْصى لهـا بمَالٍ يُقَـالُ لَهُ بِئْـرُ جُشَمٍ. قَـالَ عَمْرو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِيـعَ ذلِكَ المَـالُ بِثَلاثِينَ ألْفَ دِرْهَمٍ وَابْنَـةُ عَمّهِ الّتي أوْصى لها هي أمّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزّرَقِيّ.

٦٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أنّ غُلاماً مِنْ غَسّانٍ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ بِالمَدينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشّامِ فَذُكِرَ ذلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَقِيـلَ لَهُ إنّ فُلاناً يمُوتُ أفَيُوصي. قَالَ فَلْيُوصِ. قَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيـدٍ. قَالَ أبُـو بَكْر وَكَانَ الغُلامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أوِ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ سَنَةً. قَالَ فأوْصى بِبِئْرِ جُشَمٍ فَبَاعَهَا أهْلُهَا بِثَلاثينَ ألْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْـهِ عِنْـدَنا أنّ الضّعِيفَ في عَقْلِهِ، والسّفِيـهَ والمُصَـابَ الّـذي يُفِيقُ أحْيَـانـاً تَجُـوزُ وَصَايَاهمْ إذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ فأمّـا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذلِكَ مَا يُوصي بِهِ وكَانَ مَغْلُوباً عَلى عَقْلِهِ فَلاَ وَصِيّةَ لَهُ.

الوَصِيّةُ في الثّلُثِ لاَ يُتَعَدّى:

٦٨ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَـامِرِ بْنِ سَعْـدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ

عَنْ أبِيهِ أنّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدّ بي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى وَأنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إلاّ ابْنَةٌ لي أفَأتَصَدّقُ بِثُلُثَي مَالي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ، فَقُلْتُ فالشّطْرُ؟ قَالَ لاَ، ثمّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثّلُثُ وَالثّلُثُ كَثيرٌ إنّكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفّفُونَ النّاسَ، وَإنّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغي بهَا وَجْهَ اللهِ إلاّ أجِرْتَ حَتّى مَا تَجْعَلُ في امْرَأتِكَ. قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أأخَلّفُ بَعْدَ أصْحَابي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إنّكَ لَنْ تُخَلّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إلاّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلّكَ أنْ تُخَلّفَ حَتّى يَنْتَفِعَ بِكَ أقْوَامٌ وَيُضَرّ بِكَ آخَرونَ: اللّهُمّ أمْضِ لأصْحَابي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدّهُمْ عَلى أعْقَابِهِمْ لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ مَاتَ بمَكّةَ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: في الرّجُلِ يُوصي بِثُلُثِ مَالِهِ لرجلٍ وَيَقُولُ غُلاَمي يَخْدُمُ فُلاناً مَا عَاشَ، ثُمّ هُوَ حُرّ فَيُنْظَرُ في ذَلِكَ فَيُوجَدُ العَبْدُ ثُلُثَ مَالِ المَيّتِ. قَالَ فإنّ خِدْمَةَ العَبْدِ تُقَوّمُ، ثُمّ يَتَحَاصّانِ يَحَاصّ الّذي أوصي لَهُ بِالثّلُثِ بِثُلُثِهِ وَيَحَاصّ الّذي أوصي لَهُ بِخِدْمَةِ العَبْدِ بِمَا قُوّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ العَبْدِ فَيَأخُذُ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ العَبْدِ، أوْ مِنْ إجَارَتِهِ إنْ كَانَتْ لَهُ إجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَتِهِ، فإذَا مَاتَ الّذي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ العَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ العَبدُ. قَالَ وَسَمِعتُ مَالِكاً يَقُولُ: في الّذي يُوصي في ثُلُثِهِ فَيَقُولُ لفلانٍ كَذَا وَكَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا وكَذَا يُسَمّي مَالاً مِنْ مَالِهِ فَتَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ زَادَ عَلى ثُلُثِهِ، فإنّ الوَرَثَةَ يُخَيّرُونَ بَيْنَ أنْ يُعْطُوا أهْلَ الوَصَايا وَصَايَاهُمْ وَيَأخُذُوا جَمِيعَ مَالِ المَيّتِ وَبَيْنَ أنْ يَقْسِمُوا لأهْلِ الوَصَايا ثُلُثَ مَالِ المَيْتِ فَيُسَلّمُوا إلَيْهِمْ ثُلُثَهُ فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فيه إنْ أرَادُوا بَالِغاً مَا بَلَغَ.

أمْرُ الحَاملِ وَالمَرِيضِ وَالّذي يَحْضُرُ القتَالَ في أمْوَالهِمْ:

٦٩ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في وَصِيّةِ

الحَامِلِ وفي قَضَايَاها في مَالها وَمَا يَجُوزُ لها أنّ الحَامِلَ كـالمَريض فـإذَا كَانَ المَـرَضُ الخَفِيفُ غَيْرُ المَخُـوفِ عَلى صَاحِبِـهِ فإنّ صَـاحِبَهُ يَصْنَـعُ في مَالِـهِ مَا يَشَاءُ، وإذَا كَانَ المَرَضُ المَخُوف عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيءٌ إلاّ في ثُلُثِهِ. قَالَ وَكَذَلِكَ المَرْأةُ الحَامِلِ أوّلُ حَمْلِهَا بِشْـرٌ وَسُرُورٌ وَلَيْسَ بِمَـرضٍ وَلاَ خَوْفٍ لأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كِتَابِـهِ: فَبَشّرْنَـاها بـإسْحَق وَمِنْ وَرَاءِ إسْحَق يَعْقُوبَ. وَقَـالَ حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرّتْ بِـهِ، فَلَمّا أثْقَلَتْ دَعَـوَا الله رَبّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَـا صَالِحاً لَنَكُونَنّ مِنَ الشّاكِرينَ فَالمَـرْأةُ الحَامِـلُ إذَا أثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لهـا قَضَاءٌ إلاّ في ثُلُثِهَا فأوّلُ الإتّمَامِ سِتّةُ أشْهُرٍ. قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى في كِتَابِهِ: وَالـوَالدَاتُ يُـرْضِعْنَ أوْلادَهُنّ حَوْلَيْنِ كَـامِلَيْنِ، وَقَالَ وَحَمْلُهُ وَفِصَـالُهُ ثَـلاَثُونَ شَهْـراً، فـإذَا مَضَتْ للحَامِلِ سِتّةُ أشْهُرٍ مِنْ يَـوْمَ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لهـا قَضَاءٌ في مَـالها إلاّ في الثّلُثِ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في الـرّجُلِ يَحْضُـرُ القِتَالَ إنّـهُ إذَا زَحَفَ في الصّفّ للقِتَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أنْ يَقْضي في مَالِـهِ شَيْئاً إلاّ في الثّلُثِ، وَإنّـهُ بِمَنْزِلَـةِ الحَامِلِ والمَرِيضِ المَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الحَال.

الوَصِيّةُ للوَارِثِ وَالحيَازَةِ:

٧٠ ـ قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: في هذهِ الآيَةِ إنّها مَنْسُوخَـةٌ قَوْلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى إن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيّةُ للوَالِـدَيْنَ وَالأقْرَبِينَ نَسَخَهَـا مَا نَـزَلَ مِنْ قِسْمَـةِ الفَرَائِضِ في كِتَـابِ الله عَزّ وَجَـلّ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَـالِكاً يَقُـولُ: السّنّـةُ الثّابِتَةُ عِنْـدَنا التي لاَ اخْتِـلافَ فيهَا أنّـهُ لاَ تَجُوزُ وَصِيّـةٌ لِوَارِثٍ إلاّ أنْ يُجِيـزَ لَهُ ذَلِـكَ وَرَثَةُ المَيّتِ وأنّـهُ إنْ أجَازَ لَـهُ بَعْضُهُمْ وَأبى بَعْضٌ جَازَ لَـهُ حَق مَنْ أجَـازَ مِنْهُمْ وَمَنْ أبى أخَـذَ حَقهُ مِنْ ذلِـكَ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَـالِكاً يَقُـولُ في المَـريضِ الّذي يُوصي فَيَسْتَأذِنُ وَرَثَتَهُ في وَصِيّتِـهِ وَهُوَ مَـريضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَـالِهِ إلاّ ثُلُثُـهُ فَيَأذَنُونَ لَهُ أنْ يُوصي لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ إنّـهُ لَيْسَ لَهُمْ أنْ يَرْجِعُـوا في

ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلّ وَارِثٍ ذلِكَ، فإذَا هَلَكَ المُوصي أَخَذُوا ذلِكَ لأنْفُسِهِمْ وَمَنَعُوا الوَصِيّةِ في ثُلُثِهِ وَمَا أذِنَ لَهُ بِـهِ في مَالِـهِ. قَالَ فَـأمّا أنْ يَسْتَـأذِنَ وَرَثَتَهُ في وَصِيّةٍ يُوصي بهَا لِوَارِثٍ في صِحَتِهِ فَيَـأذَنُونَ لَـهُ فإنّ ذَلِـكَ لاَ يَلْزَمُهُمْ وَلِوَرَثَتِهِ أنْ يَرُدّوا ذَلِكَ إنْ شَـاؤوا وَذَلِكَ أنّ الـرّجُلَ إذَا كَـانَ صَحيحاً كـانَ أحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فيهِ مَا شَاءَ إنْ شَاءَ أنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَـرَجَ فَيَتَصَدّقُ بِـهِ أوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ، وإنّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُـهُ وَرَثَتَهُ جَـائِزاً عَلى الـوَرَثَةِ إذَا أذِنُـوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْـهُ مَالُـهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَـهُ شَيءُ إلاّ في ثُلُثِـهِ وَحِينَ هُمْ أحَقّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أمْرُهُمْ وَمَا أذِنُـوا لَهُ بِـهِ فإنْ سَـألَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الوَفَاةُ فَيَفْعَلُ ثُمّ لاَ يَقْضي فيهِ الهَالِكُ شَيْئاً فإنّـهُ رَدّ عَلى مَنْ وَهَبَهُ إلاّ أنْ يَقُولَ لَهُ المَيّتُ فُلانٌ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أحْبَبْتُ أنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأعْطَاهُ إيّاهُ فـإنّ ذَلِكَ جَـائِزٌ إذَا سَمّـاهُ المَيّتُ لَهُ، قَـالَ وإنْ وَهَبَ لَـهُ مِيرَاثَـهُ ثُمّ أنْفَقَ الهَالِـكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَهُـوَ رَدّ عَلى الّذي وَهَبَ يَرْجِعُ إلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الّذي أعْطِيَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَـالِكاً يَقُـولُ فِيمَنْ أوْصى بِوَصِيّةٍ فَـذَكَرَ أنّـهُ قَدْ كَـانَ أعْطى بَعْضَ وَرَثَتِـهِ شَيْئاً لَمْ يَقْبِضْـهُ فَأبى الـوَرَثَةُ أنْ يُجيزُوا ذَلِكَ، فإنّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إلى الوَرَثَةِ مِيـرَاثاً عَلى كِتَـابِ الله لأنّ المَيّتَ لَمْ يُرِدْ أنْ يَقَعَ شَيءُ مِنْ ذلِكَ في ثُلُثِهِ، وَلاَ يَحَـاص أهْلُ الـوَصَايـا في ثُلُثِهِ بِشيءٍ مِنْ ذلِكَ.

مَا جَاءَ في المُؤنّثِ منَ الرّجَالِ وَمَنْ أحَقّ بالْوَلَدِ:

٧١ - حدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ مُخَنّثاً كَانَ عِنْـدَ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ فَقَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ أبي أمَيّةَ وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْمَعُ يا عَبْدَ الله إنْ فَتَحَ الله عَلَيْكُمُ الطّائِفَ غَـداً فَأنـا أدُلّكَ عَلى ابْنَـةِ غَيْلانَ فـإنّهَـا تَقْبِـلُ بِأرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَدْخُلَنّ هؤلاءِ عَلَيْكُمْ.

٧٢ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ أنّـهُ قَالَ: سَمِعْتُ القَـاسِمَ بْنَ مُحَمّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمّ إنّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاء فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِماً يَلْعَبُ بِفَنَاءِ المَسْجِدِ فَـأخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلى الدّابّةِ فَأدْرَكَتْهُ جَدّةُ الغُلاَمِ فَنَازَعَتْهُ إيّاهُ حَتّى أتَيَـا أبَا بَكْرٍ الصّدّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ ابْني، وَقَالَتْ المَرْأةُ ابْني، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ خَـلّ بَيْنَهَا وَبَيْنَـهُ، قَالَ فَمَـا رَاجَعَهُ عُمَـرُ الكَلاَمَ. قَـالَ وَسَمِعْتُ مَالِكـاً يَقُولُ: وَهـذَا الأمْرُ الّذي آخُذُ بِهِ في ذَلِكَ.

العَيْبُ في السِّلْعَةِ وَضَمَانُهَا:

٧٣ - قَـالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكـاً يَقُـولُ في الـرّجُـلِ يَبْتَـاعُ السّلْعَـةَ مِنَ الحَيَوَانِ أوِ الثّيَابِ أوِالعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذلِكَ البَيْعُ غَيْرَجَائِزٍ فَيُرَدّ وَيُؤمَرُ الّذي قَبَضَ السّلْعَـةَ أنْ يَرُدّ إلى صَـاحِبِهِ سِلْعَتَـهُ. قَالَ مَـالِكٌ: فَـإنْ دَخَلَهَا زِيَـادَةٌ أوْ نُقْصَانٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السّلْعَةِ إلاّ قِيمَتُها يَوْمَ يَرُدّ ذلِكَ إلَيْهِ وَذَلِكَ أنّـهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَـوْمِ قَبَضَهَا فَمَا كانَ فيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذلِكَ كانَ عَلَيْهِ فَبِذَلِكَ كانَ نَمَاؤها وَزِيَادَتها لَهُ وَإنّ الرّجُلَ يَقْبِضُ السّلْعَةَ في زَمَانٍ هيَ فيه نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمّ يَرُدّها في زَمَان هيَ فيهِ سَاقِطَةٌ لاَ يُريدُها أحَدٌ فَيَقْبِض الرّجُلُ السّلْعَـةَ مِنَ الرّجُـلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَيَمْسِكُهَا وَثَمَنُهَـا ذَلِكَ ثُمّ يَـرُدّها، وَإنّمَـا ثَمنُهَا دِينَـارٌ فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الـرّجُلِ بِتِسْعَـةِ دَنَانيـرَ وَيَقْبِضُهَا مِنْـهُ الرّجُـلُ فَيَبِيعُهَا بِـدِينَارٍ أوْ يُمْسِكُهَا، وَإنّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ ثُمّ يَرُدّهَـا وَقِيمَتُهَـا يَوْمَ يَـرُدّها عَشَـرَةُ دَنَانيـرَ فَلَيْسَ عَلى الّذي قَبَضَهَا أنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَـا مِنْ مَالِـهِ تِسْعَةَ دَنَـانيرَ إنّمَـا عَلَيْهِ قِيمَـةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ. قَالَ ومِمّا يُبَيّنُ ذَلِكَ أنّ السّارِقَ إذَا سَـرَقَ السّلْعَةَ فَـإنّمَا يُنْـظَرَ إلى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا فَـإنْ كَانَ يَجِبُ فيـهِ القَطْعُ كـانَ ذلِكَ عَلَيْـهِ وإنِ اسْتَأخَـرَ قَطْعُهُ إمّا في سِجْنٍ يُحْبَسُ فيهِ حَتّى يُنْـظَرَ في شَأنِـهِ وإمّا أنْ يَهْـرَبَ السّارِقُ ثُمّ

يُؤخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالّذي يَضَعُ عَنْهُ حَدّاً قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذلِكَ وَلاَ بِالّذي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعاً لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَها إنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذلِكَ.

جَامِعُ القَضَاءِ وَكَرَاهِيّتُهُ:

٧٤ - حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّ أَبَا الدّرْدَاءِ كَتَبَ إلى سَلْمَانَ الفَارِسيّ أنْ هَلُمّ إلى الأرْضِ المُقَدّسَةِ فَكَتَبَ إلَيْهِ سَلْمَانُ إنّ الأرْضَ لاَ تُقَدّسُ أحَداً، وَإنّمَا يُقَدّسُ الإنْسَانَ عَمَلُهُ. قَدْ بَلَغَني أنّكَ جُعِلْتَ طَبِيباً تُدَاوِي، فإنْ كُنْتَ تُبرىءُ فَنِعِمّا لَكَ، وَإنْ كُنْتَ مُتَطَبّباً فاحْذَرْ أنْ تَقْتُلَ إنْسَاناً فَتَدْخُلَ النّارَ فَكَانَ أبُو الدّرْدَاءِ إذَا قَضى بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمّ أدْبَرَا عَنْهُ نَظَرَ إلَيْهِمَا، وَقَالَ ارْجِعَا إليّ أعِيدَا عَليّ قِصّتَكُمَا مُتَطَبّبٌ والله. قالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: مَنِ اسْتَعانَ عَبْداً بِغَيْرِ إذْنِ سَيّدِهِ في شَيءٍ لَهُ بَالٌ ولِمِثْلِهِ إجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لما أَصَابَ العَبْدَ إنْ أصِيبَ العَبْدُ بِشَيءٍ، وإنْ سَلِمَ العَبْدُ فَطَلَبَ سَيّدُهُ إجَارَتَهُ لما عَمِلَ فَذَلِكَ لِسَيّدِهِ وَهُوَ الأمْرُ عِنْدنا. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في العَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرّاً وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقاً إنّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أنْ يُحْدِثَ فيهِ شَيْئاً وَلكِنّهُ يَأكُلُ فيهِ وَيَكْتَسي بِالمَعْرُوفِ فإذَا هَلَكَ فَمَالُهُ للذي بقيَ لَهُ فيهِ الرّقّ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأمْرُ عِنْدَنا أنّ الوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ للوَلَدِ مَالٌ نَاضّاً كانَ أوْ عَرضاً إنْ أرَادَ الوَالِدُ ذلِكَ.

٧٥ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ دَلاَفٍ المُزَنّي عَنْ أبيهِ أنّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كانَ يَسْبِقُ الحَاجّ فَيَشْتَري الرّوَاحِلَ فَيُغْلي بها ثُمّ يُسْرِعُ السّيْرَ فَيَسْبِقُ الحَاجّ فَأفْلس فَرُفِعَ أمْرُهُ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقَالَ أمّا بَعْدُ أيّهَا النّاسُ فإنّ الأسَيْفِعَ أسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأمَانَتِهِ بِأنْ يُقَالَ سَبَقَ الحَاجّ

أَلاَ وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضاً فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ والدَّيْنَ، فإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ.

مَا جَاءَ فيما أَفْسَدَ العَبيدُ أَوْ جَرَحُوا:

٧٦ - قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: السُّنَّةُ عِنْدَنا في جِنَايَةِ العَبِيدِ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ العَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْساناً، أَوْ شَيءٍ اخْتَلَسَهُ، أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا، أَوْ ثَمَرٍ مُعَلقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ، أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ فيهَا إِنَّ ذَلِكَ في رَقَبَةِ العَبْدِ لاَ يَعْدو ذلِكَ الرَّقَبَةَ قَلَّ ذلِكَ. أَوْ كَثُرَ، فإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلامُهُ أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غُلامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ غَيْرَ ذلِكَ فَسَيِّدُهُ في ذلِك بِالْخِيَارِ.

مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ:

٧٧ - حدَّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَداً لَهُ صَغِيراً لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَةً فَأَعْلَنَ ذلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ وإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنا أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْناً صَغِيراً لَهُ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ إِنَّهُ لاَ شيءَ للابْنِ مِنْ ذلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَبُ عَزَلها بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا إلى رَجُلٍ وَضَعَهَا لابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ للابْنِ.

كتاب العتاقة والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم

مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في مَمْلوكٍ:

١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَـالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قَـوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَـةَ العَدْلِ فَـأعْطى شُـرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْـهِ العَبْدُ وإلاّ فَقَـدْ عَتَقَ مِنْهُ مَـا عَتَقَ. قَالَ مَـالِكٌ: وَالأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْـهِ عِنْدَنـا في العَبْدِ يُعْتَقُ سَيّـدُهُ مِنْهُ شِقْصـاً ثُلُثَهُ أوْ رُبُعَـهُ أوْ نِصْفَهُ أوْ سَهْماً مِنَ الأسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أنّهُ لاَ يَعْتِقُ مِنْهُ إلاّ مَا أعْتَقَ سَيّـدُهُ وَسَمّى مِنْ ذلِكَ الشّقْصِ، وَذَلِكَ أنّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشّقْصِ إنّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ المَيْتِ وَأنّ سَيّدَهُ كانَ مُخَيّـراً في ذلِكَ مَـا عَاشَ، فَلَمّـا وَقَعَ العِتْقُ للعَبْـدِ عَلى سَيّـدِهِ المُوصي لَمْ يَكُنْ لِلْمُـوصي إلاّ مَا أخَـذَ مِنْ مَـالِـهِ ولَمْ يَعْتِقْ مَـا بَقِيَ مِنَ العَبْدِ لأنّ مَالَهُ قَدْ صَـارَ لِغَيْرِهِ فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَـا بَقِيَ مِنَ العَبْدِ عَلى قَـوْمٍ آخِرِينَ لَيْسُوا هُمُ ابْتَدَؤا العَتَـاقَةَ وَلاَ أثْبَتُـوها وَلاَ لَهُمُ الـوَلاءُ وَلاَ يَثْبُتُ لَهُمْ وَإنّمَا صَنَـعَ ذَلِكَ المَيّتُ هُوَ الّذي أعْتَقَ وَأثْبتَ لَهُ الوَلاءُ فَلاَ يُحْمَـلُ ذَلِكَ في مَـالِ غَيْرِهِ إلاّ أنْ يُوصي بأنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ في مَالِهِ فـإنّ ذَلِكَ لاَزِمٌ لِشُـرَكَائِـهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أنْ يَأبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ في ثُلُثِ مَالِ المَيّتِ لأنّهُ لَيْسَ عَلى وَرَثَتِـهِ في

ذَلِكَ ضَرَرٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتّ عِتْقَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلّهُ في ثُلُثِهِ، وَذَلِكَ أنّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرّجُلِ يُعْتَقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لأنّ الّذي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فيهِ ولَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ وَأنّ العَبْدَ الّذي يَبِتّ سَيّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ في مَرَضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلّهُ إنْ عَاشَ، وَإنْ مَاتَ عَتَقَ عَلَيْهِ في ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أنّ أمْرَ المَيّتِ جَائِزٌ في ثُلُثِهِ كما أنّ أمْرَ الصّحِيحِ جَائِزٌ في مَالِهِ كُلّهِ.

الشّرْطُ في العتْقِ:

٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَبَتّ عِتْقَهُ حَتّى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَتَتِمّ حُرّيّتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ فَلَيْسَ لِسَيّدِهِ أنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ على عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أوْ خِدْمَةٍ وَلاَ يَحْمِلَ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ الرّقّ لأنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ قُوّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ فَأعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ. قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ إذَا كانَ لَهُ العَبْدُ خَالِصاً أحَقّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ وَلاَ يَخْلِطُهَا بِشَيءٍ مِنَ الرّقّ.

مَنْ أعْتَقَ رَقيقاً لاَ يَمْلكُ مَالاً غَيْرَهُمْ:

٣ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ الحَسْنِ بْنِ أبي الحَسَنِ البَصْرِيّ وَعَنْ مُحَمّدِ بْنِ سِيرِينَ أنّ رَجُلاً في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ أعْتَقَ عَبِيداً لَهُ سِتّةً عِنْدَ مَوْتِهِ فَأسْهَمَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمْ فأعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ العَبيدِ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَني أنّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرّجُلِ مَالٌ غيرُهُمْ.

٤ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ رَجُلاً في إمَارَةِ أبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أعْتَقَ رَقيقاً لَهُ كُلّهُمْ جَميعاً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأمَرَ أبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرّقيقِ فَقُسِمَتْ أثْلاثاً، ثُمّ أسْهَمَ على أيّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ المَيّتِ

فَيَعْتِقُونَ فَوَقَعَ السّهْمُ عَلى أحَدِ الأثْلاثِ فَعَتَقَ الثّلُثُ الّذي وَقَعَ عَلَيْهِ السّهْمُ.

القَضَاءُ في مَالِ العَبْدِ إذَا عَتَقَ:

٥ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتِ السّنّةُ أنّ العَبْدَ إذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَممّا يُبَيّنُ ذَلِكَ أنّ العَبْدَ إذَا أعْتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أنّ المُكاتَبَ إذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ المُكَاتَبُ وَذَلِكَ أنّ عَقْدَ الكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الوَلاءِ إذَا تمّ ذلِكَ وَلَيْسَ مَالُ العَبْدِ وَالمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ إنّمَا أوْلادُهُمَا بمنْزِلَةِ رَقَابِهِمَا لَيْسُوا بمنْزِلَةِ أمْوَالِهِمَا لأنّ السّنّةَ التي لاَ اخْتِلافَ فيهَا أنّ العَبْدَ إذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ ولَمْ يَتْبَعْهُ ولَدُهُ، وأنّ المُكاتَبَ إذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ ولمْ يَتْبَعْهُ وَلدُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وممّا يُبَيّنُ ذلكَ أيْضاً أنّ العَبْدَ والمُكَاتَبَ إذَا أفْلَسَا أخِذَتْ أمْوالهُمَا، وَأمّهَاتُ أوْلاَدِهِمَا، وَلَمْ تُؤخَذْ أوْلاَدُهُمَا لأنّهُمْ لَيْسُوا بِأمْوالٍ لهُمَا. قَالَ مَالِكٌ: وممّا يُبَيّنُ ذلِكَ أيْضاً أنّ العَبْدَ إذَا بِيعَ واشْتَرَطَ الّذي ابْتَاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ في مَالِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَممّا يُبَيّنُ ذلِكَ أيْضاً أنّ العَبْدَ إذَا خَرَجَ أخِذَ هُوَ ومَالُهُ ولَمْ يُؤخَذْ ولَدُهُ.

عتْقُ أمّهَاتِ الأوْلاَدِ وَجَامعُ القَضَاءِ في العَتَاقَةِ:

٦ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ أيّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيّدِها فإنّهُ لاَ يَبِيعُهَا وَلاَ يَهَبُهَا وَلاَ يُوَرّثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بهَا فإذَا مَاتَ فَهِيَ حُرّةٌ.

٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبهَا سَيّدُها بِنَارٍ أوْ أصَابَهَا بها فَأعْتَقَهَا. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وأنّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ الغُلامِ حَتّى يَحْتَلِمَ أوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ المُحْتَلِمِ وَإنّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ المُوَلّى عَلَيْهِ في مَالِهِ وإنْ بَلَغَ

الحُلُمَ حَتّى يَلي مَالَهُ.

مَا يَجُوزُ منَ العتْقِ في الرّقَابِ الوَاجبَةِ:

٨ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ هِلالِ بْنِ أسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ أنّهُ قَالَ: أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فقلتُ يَا رَسُولَ الله إنّ جَارِيَةً لي كانَتْ تَرْعى غَنَماً لي فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ أكَلَهَا الذّئْبُ فَأسِفْتُ عَلَيْهَا وكُنْتُ مِنْ بَني آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وعَليّ رَقَبَةٌ أفَأعْتِقُهَا، فَقَالَ لهَا رَسُولُ الله ﷺ أيْنَ الله؟ فَقَالَتْ في السّمَاءِ، فَقَالَ مَنْ أنا؟ فَقَالَتْ أنْتَ رَسُولُ الله، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أعْتِقْهَا. وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أنّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ جَاءَ إلى رَسُولُ الله ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إنّ عَليّ رَقَبَةً مُؤمِنَةً فإنْ كُنْتَ تَرَاها مُؤمِنَةً أعْتِقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ أتَشْهَدِينَ أنْ لاَ إلهَ إلاّ الله؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ أتَشْهَدِينَ أنّ مُحَمّداً رَسُولُ الله؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ أتُوقنينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ؟ قَالَتْ نَعَمْ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أعْتِقْها.

٩ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ عَنِ المَقْبُريّ أنّهُ قَالَ: سُئِلَ أبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يُعْتِقُ فيهَا ابْنَ زِناً؟ فَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ.

١٠ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأنْصَاريّ، وَكَانَ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أنّهُ سُئِلَ عَنِ الرّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِناً؟ قَالَ نَعَمْ ذلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ.

مَا لاَ يَجُوزُ منَ العتْقِ في الرّقَابِ الواجبَةِ:

١١ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرّقَبَةِ

الوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ لاَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ أنَّهُ لاَ يَشْتَرِيهَا الَّذي يُعْتِقُهَا فيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ عَلى أنْ يُعْتِقَهَا لأنَّهُ إذا فَعَلَ ذلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ لأنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا للَّذي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأسَ أنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ في التَّطَوْعِ وَيَشْتَرِطَ أنْ يُعْتِقَهَا. قَالَ مَالِكٌ إنَّ أحْسَنَ مَا سُمِعَ في الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ أنَّهُ لاَ يَجُوزُ أنْ يُعْتَقَ فيهَا نَصْرَانِيٌّ، وَلاَ يَهُودِيٌّ، وَلاَ يُعْتَقُ فيهَا مُكَاتَبٌ، وَلاَ مُدَبَّرٌ، وَلاَ أمُّ وَلَدٍ، وَلاَ مُعْتَقٌ إلى سِنِينَ، وَلاَ أعْمى، وَلاَ بَأسَ أنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ واليَهُودِيّ والمَجُوسيّ تَطَوّعاً لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كِتَابِهِ: فإمَّا مَنّاً بَعْدُ وإمَّا فِدَاءً. فَالمَنّ العَتَاقَةُ. قَالَ مَالِكٌ: فأمَّا الرِّقَابُ الوَاجِبَةُ التي ذَكَرَ الله في الكِتَابِ فإنَّهُ لاَ يُعْتَقُ فيهَا إلاّ رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ في إطْعَامِ المَسَاكِينِ في الكَفَّارَاتِ لاَ يَنْبَغي أنْ يُطْعَمَ فيهَا إلاّ المُسْلِمُونَ، وَلاَ يُطْعَمُ فيهَا أحَدٌ على غَيْرِ دينِ الإسْلامِ.

عتْقُ الحَيّ عَنِ المَيّتِ:

١٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي عَمْرَةَ الأنْصَارِيّ أنّ أمّهُ أرَادَتْ أنْ تُوصيَ ثُمّ أخّرَتْ ذَلِكَ إلى أنْ تُصْبحَ فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمّتْ بأنْ تُعْتِقَ، فَقَالَ عَبْدُ الرّحْمَنِ فَقُلْتُ للقَاسِمِ بْنِ مُحَمّدٍ أيَنْفَعُهَا أنْ أُعْتِقَ عَنْهَا، فَقَالَ القَاسِمُ إنّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ إنّ أمّي هَلَكتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أنْ أعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ. وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّهُ قَالَ: تُوفّيَ عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ أبي بَكْرٍ في نَوْمٍ نَامَهُ فَأعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجُ النّبيّ ﷺ رِقَاباً كَثِيرَةً. قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا أحَبّ مَا سَمِعْتُ إليّ في ذلِكَ.

فَضْلُ عتْقِ الرّقَابِ وَعتْقِ الزّانيَةِ وَابْنِ الزّنَا:

١٣ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ

ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أيّهَا أفضَلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أغْلاها ثَمَناً وأنْفَسُهَا عِنْدَ أهْلِهَا.

١٤ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ أعْتَقَ وَلد زِناً وأمُّهُ.

مَصِيرُ الوَلاءِ لمَنْ أعْتَقَ:

١٥ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ إنّي كَاتَبْتُ أهْلي عَلى تِسْعِ أوَاقٍ في كُلّ عَامٍ أوْقِيَةٌ فَأعِينِيني فَقَالَتْ عَائِشَةُ إنْ أحَبّ أهْلُكِ أنْ أعُدّها لَهُمْ عَنْكِ عَدَدْتُهَا ويَكُونُ لي وَلَاؤكِ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذلِكَ فَأبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أهْلِهَا وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إنّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذلِكَ فَأبَوْا عَليّ إلاّ أنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَألها فأخْبَرَتهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ خُذِيهَا وَاشْتَرِطي لَهُمُ الوَلاءَ فإنّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ في النّاسِ فَحَمِدَ الله وأثْنى عَلَيْهِ ثُمّ قَالَ: (أمّا بَعْدُ) فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ الله مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ الله أحَقّ، وَشَرْطُ الله أوْثَقُ، وإنّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ.

١٦ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ عَائِشَةَ أمّ المُؤمِنِينَ أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلى أنّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لاَ يَمْنَعَنّكِ ذلِكَ فإنّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ.

١٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أمّ المُؤمنينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ إنْ أحَبّ أهْلُكِ أنْ

أَصُبّ ثَمَنَكِ صَبّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا؟ فَقَالُوا لَا إلاّ أنْ يَكُونَ وَلَاؤكِ لَنَا. قَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أنّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أشْتَرِيهَا وَأعْتِقِيهَا فَإنّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ.

١٨ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: في العَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيّدِهِ عَلى أنّهُ يُوالي مَنْ شَاءَ إنّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وإنّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ولَوْ أنّ رَجُلاً أذِنَ لِمَوْلاهُ أنْ يُوالي مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذَلِكَ لأنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ، وَنَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وعَنْ هِبَتِهِ، فإذَا جَازَ لِسَيّدِهِ أنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ وأنْ تَأذَنَ لَهُ أنْ يُوالي مَنْ شَاءَ فَتِلْكَ الهِبَةُ.

جَرُّ العَبْدِ الوَلاءَ إذَا أعْتِقَ:

١٩ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ الزّبَيْرَ بْنَ العَوّامِ اشْتَرَى عَبْداً فأعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ العَبْدِ بَنُونَ مِنَ امْرَأةٍ حُرّةٍ فَلَمّا أعْتَقَهُ الزّبَيْرُ. قَالَ هُمْ مَوَالِيّ. وَقَالَ مَوَالي أمّهِمْ بَلْ هُمْ مَوَالِينَا فَاخْتَصَمُوا إلى عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ فَقَضَى عُثْمَانُ للزّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ.

٢٠ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِن امْرَأةٍ حُرّةٍ لِمَنْ وَلَاؤهُمْ، فَقَالَ سَعِيدٌ إنْ مَاتَ أبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ فَوَلَاؤهُمْ لِمَوالي أمّهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذلِكَ وَلَدُ المُلاعَنَةِ مِنَ المَوَالي يُنْسَبُ إلى مَوالي أمّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ لَوَالِيَهُ إنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وإنْ جَرّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ، فإنِ اعْتَرَفَ بِهِ أبُوهُ ألْحِقَ بِهِ وَصَارَ وَلَاؤهُ إلى مَوالي أبيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجْلَدُ أبُوهُ الحَدّ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ المَرْأةُ المُلاعَنَةُ مِنَ العَرَبِ إذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الّذي لَاعَنَهَا بِوَلَدِها صَارَ بِمِثْلِ هذِهِ المنزلَةِ إلاّ أنّ

بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيـرَاثِ أُمِّهِ وإِخْـوَتِهِ لأمِّـهِ لِعَامَّـةِ المُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحَقْ بـأبِيهِ، وَإِنَّمَا وَرِّثَ وَلَدُ المُلاعَنَةِ المُوالاةَ مَوَالي أُمِّهِ قَبْلَ أنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَـهُ نَسَبٌ، وَلاَ عَصَبَةٌ فَلَمّـا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَـارَ إلى عَصَبَتِـهِ. قَـالَ مَـالِـكٌ: الأمْـرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا في وَلَدِ العَبْدِ مِنَ امْـرَأةٍ حُرَّةٍ وأبُـو العَبْدِ حُـرّ أنّ الجَدّ أبَـا العَبْدِ يَجُرّ وَلاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأحْرَارِ مِنَ امْرَأةٍ حُرَّةٍ يَرِثُهُمْ مـا دَامَ أبُوهُمْ عَبْـداً، فإنْ عَتَقَ أبُوهُمْ رَجَعَ الوَلاءُ إلى مَوَاليهِ، وَإنْ مَاتَ وَهُـوَ عَبْدٌ كَـانَ المِيرَاثُ والـوَلاءُ لِلْجَدّ، وَإنِ العَبْدُ كانَ لَهُ ابْنَانِ حُرّانِ فَمَـاتَ أحَدُهُمَـا وَأبُوهُ عَبْـدٌ جَر الجَـدّ أبُو الأبِ الوَلاءَ والمِيرَاثَ. قَالَ مَالِكٌ: في الأمَةِ تُعْتَقُ وهيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَـا ممْلُوكٌ ثُمّ يَعْتِقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ إنّ وَلَاءَ ما كـانَ في بَطْنِهَـا للذي أعْتَقَ أمّهُ لأنّ ذلِكَ الوَلَدَ قَدْ كَانَ أصَابَهُ الرّقّ قَبْلَ أنْ تُعْتَقَ أمّـهُ وَلَيْس هُوَ بِمَنْزِلَةِ الّذي تَحْمِلُ بِهِ أمّهُ بَعْدَ العَتَاقَةِ لأنّ الّذي تَحْمِـلُ بِهِ أمّـهُ بَعْدَ العَتَـاقَةِ إذَا عَتَقَ أبُوهُ جَرّ وَلَاءَهُ. قَالَ مَالِكٌ: في العَبْدِ يَسْتَأذِنُ سَيّدَهُ أنْ يُعْتِقَ عَبْداً لَهُ فَيَأذَنَ لَهُ سَيّدُهُ إنّ وَلَاءَ العَبْـدِ المُعْتَقِ لِسَيّدِ العَبْـدِ لاَ يَرْجِـعُ وَلَاؤهُ لِسَيّدِهِ الّـذي أعْتَقَهُ وإنْ عَتَقَ.

ميرَاثُ الوَلاءِ:

٢١ - حـدّثني مَالِـكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْـرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَمْـرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَـامٍ عَنْ أبيهِ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ العَاصيَ بْنُ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَـةً اثْنَانِ لأمّ وَرَجُـلٌ لِعَلّةٍ فَهَلَكَ أحَدُ اللّذيْنِ لأمّ وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَاليَ فَوَرِثَهُ أخُوهُ لأبيهِ وَأمّهِ مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَاليهِ ثُمّ هَلَكَ الّذي وَرِثَ المَالَ وَوَلَاءَ المَوالي وَتَرَكَ ابْنَـهُ وأخَاهُ لأبيـهِ، فَقَالَ ابْنُهُ قَدْ أحْـرَزْتُ ما كـانَ أبي أحْرَزَ مِنَ المَـالِ وَوَلَاءِ المَوالي وقَـالَ أخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إنّما أحْرَزْتُ المَالَ، وَأمّا وَلَاءَ المَوَالي فَلاَ. أرَأيْتَ لَـوْ هَلَكَ أخي اليَوْمَ

أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا فَاخْتَصَمَا إلى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضى لأخيهِ بِوَلاءِ المَوَالي.

٢٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أخْبَرَهُ أبُوهُ أنّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فاخْتَصَمَ إِلَيْـهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَـةَ، وَنَفَرٌ مِنْ بني الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ وَكَـانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَـةَ عِنْدَ رَجُـلٍ مِنْ بَني الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ فَمَاتَتِ المَرْأةُ وَتَـرَكَتْ مَالاً وَمَـوَالِيَ فَوَرِثَهَـا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا ثُمّ مَاتَ ابْنُهَا فَقَالَ وَرَثَتُهُ لَنَـا وَلاءُ المَوَالي قـدْ كَانَ ابْنُهَـا أحْرَزَهُ، فَقَـالَ الجُهَينِيّونَ لَيْسَ كـذَلِكَ إنّمَـا هُمْ مَوَالي صَـاحِبَتِنَا فـإذَا مَاتَ وَلَـدُها فَلَنَـا وَلاَؤهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُم فقَضى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيّينَ بِوَلاءِ المَوَالي.

٢٣ ـ وَحـدّثني مَالِـكٌ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ قَـالَ: في رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً وَتَرَكَ مَوَالي أعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً ثُمّ إنّ الرّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيـهِ هَلَكا وَتَرَكا أوْلاداً، فَقَالَ سَعِيـدُ بْنُ المُسَيَبِ يَرِثُ المَـوالي البَاقي مِنَ الثّـلاثَةِ، فإذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إخْوَتِهِ في وَلاءِ المَوَالي شَرَعٌ سَوَاءٌ.

ميرَاثُ السّائبَةِ وَوَلاءُ مَنْ أعْتَقَ اليَهُوديُّ وَالنَّصْرَانيُّ:

٢٤ ـ حدّثني مَالِـكٌ أنّهُ سَـألَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السّـائِبَةِ قَـالَ: يُوالي مَنْ شَاءَ، فإنْ مَاتَ ولَمْ يُوَالِ أحَداً فَمِيرَاثُـهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَـالِكٌ: إنّ أحْسَنَ مَا سُمِعَ في السّائِبَةِ أنّهُ لاَ يُوَالي أحَـداً وأنّ مِيرَاثَـهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: في اليَهُودِيّ والنّصْرَانيّ يُسْلِمُ عَبْدُ أحَدِهِمَا فَيُعْتِقُـهُ قَبْلَ أنْ يُبَـاعَ عَلَيْهِ إنّ وَلاَءَ العَبْـدِ المُعْتِقِ لِلْمُسْلِمينَ، وَإنْ أسْلَمَ اليَهُوديّ أوِ النّصْـرَانيّ بَعْدَ ذلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إلَيْهِ الوَلاءُ أبَـداً. قَالَ ولَكِنْ إذَا أعْتَقَ اليَهُـوديّ أوِ النّصْرَانيّ عَبْـداً عَلى دِينِهِمَا ثُمّ أسْلَمَ المُعْتَقُ قَبْـلَ أنْ يُسْلِمَ اليَهُوديّ أوِ النّصـرانيّ الّذي أعْتَقَـهُ ثُمّ أسْلَمَ الّذي إعْتَقَـهُ رَجَعَ إلَيْـهِ الوَلاءُ لأنّـهُ قَدْ كَـانَ ثَبتَ لَهُ الـوَلاءُ يَوْمَ أعْتَقَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وإنْ كَانَ لِلْيَهُوديّ أوِ النّصْرَانيّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَ مَـوَالي أبيهِ

اليَهُوديّ أوِ النّصْرَانيّ إذَا أسْلَمَ المَوْلَى المُعْتَقُ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ الّـذي أعْتَقَهُ. وَإنْ كَـانَ المُعْتَقُ حِينَ أعْتِقَ مُسْلِماً لَمْ يَكُنْ لِـوَلَدِ النّصْـرَانيّ أوِ اليَهُوديّ المُسْلِمِينَ مِن وَلاءِ العَبْدِ المُسْلِمِ شَيءٌ لأنّهُ لَيْسَ لِلْيَهُوديّ وَلاَ لِلْنّصْرَانيّ وَلاءٌ فَوَلاءُ العَبْدِ المُسْلِم لجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.

كتاب المكاتب

القضاء في المكاتب.
الحمالة في الكتابة.
القطاعة في الكتابة.
جراح المكاتب.
بيع المكاتب.
سعي المكاتب.
عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله.
ميراث المكاتب إذا عتق.
الشرط في المكاتب.
ولاء المكاتب إذا عتق.
ما لا يجوز من عتق المكاتب.
جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده.
الوصية في المكاتب.

بسم الله الرحمن الرحيم

القَضَاءُ في المُكَاتبِ:

١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: المكاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيءٌ.

٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْرِ، وَسُلَيمَان بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولانِ المُكاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأيِي. قَالَ مَالِكٌ: فإنْ هَلَكَ المُكاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً أكْثَرَ ممّا بَقيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا في كِتَابَتِهِ أوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ وَرِثُوا مَا بَقيَ مِنَ المَالِ بَعْدَ قَضاءِ كِتَابَتِهِ.

٣ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المَكّيّ أنّ مُكَاتَباً كَانَ لابْنِ المُتَوَكّلِ هَلَكَ بمَكّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَدُيوناً للنّاسِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فأشْكَلَ على عَامِلِ مَكّةَ القَضَاءُ فيهِ فَكَتَبَ إلى عَبْدِ المَلِكَ بْنِ مَرْوَانَ يَسْألُهُ عَنْ ذلِكَ فَكَتَبَ إلَيْهِ عَبْدُ المَلِكِ أنِ ابْدَأ بِدُيُونِ النّاسِ، ثُمّ اقْضِ مَا بَقيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمّ اقْسِمْ مَا بَقيَ مِنْ مَالِهِ بَيْن ابْنَتِهِ وَمَوْلاَهُ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا أنّهُ لَيْسَ على سَيّدِ العَبْدِ أنْ يُكاتِبَهُ إذَا سَألَهُ ذَلِكَ ولَمْ أسْمَعْ أنّ أحَداً مِنَ الأئِمَةِ أكْرَهُ رَجُلاً على أنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ إذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ

لَـهُ إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَـالى يَقُولُ: فَكَـاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْـراً. يَتْلُو هَـاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: وَإذَا حَلَلْتُمْ فَـاصْطَادُوا: فَـإذَا قُضِيَتِ الصَّـلاةُ فَـانْتَشِـرُوا في الأرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله. قَالَ مَالِكٌ: وَإنّمَا ذلِكَ أمْرٌ أذِنَ الله عَزّ وَجَلّ فيهِ للنّاسِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ يَقُولُ في قَـوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ الله الّذي آتَاكُم إنّ ذلِكَ أنْ يُكاتِبَ الـرّجُلُ غُـلامَهُ ثُمّ يَضَـعُ عَنْهُ مِنْ آخِـرِ كِتَابَتِـهِ شَيْئاً مُسْمّى. قَـالَ مَالِـكٌ: فَهـذَا الّـذي سَمِعْتُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ وَأدْرَكْتُ عَمَلَ النّاسِ عَلى ذَلِكَ عِنْدَنا.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَني أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلاماً لَهُ عَلى خَمْسَـةٍ وَثَـلاثِينَ ألْفَ دِرْهَمٍ ثُمّ وَضَعَ عَنْـهُ مِنْ آخِرِ كِتَـابَتِهِ خَمْسَـةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ. قَـالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا أنّ المُكَاتَبَ إذَا كاتَبَهُ سَيّدُهُ تَبِعَهُ مَالُه وَلَمْ يَتْبَعْـهُ وَلَدُهُ إلاّ أنْ يَشْتَرِطَهُمْ في كِتَابَتِهِ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في المُكاتَبِ يُكاتِبُهُ سَيّـدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلاَ سَيّدُهُ يَوْمَ كِتَـابَتِهِ فـإنّهُ لاَ يَتْبَعُـهُ ذَلِكَ الوَلَد لأنّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ في كِتَابَتِهِ وَهُـوَ لِسَيّدِهِ، فـأمّا الجَـارِيَةُ فـإنّهَا لِلْمُكـاتَبِ لأنّهَا مِنْ مَالِهِ.

٤ ـ قَـالَ مَالِـكٌ: في رَجُـلٍ وَرِثَ مُكـاتَبـاً مِنَ امْـرَأتِـهِ هُـوَ وَابْنُهَـا إنّ المُكاتَبَ إنّ مَاتَ قَبْلَ أنْ يَقْضي كِتَابَتَهُ اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلى كِتَـابِ الله وَإنْ أدّى كِتَابَتَهُ ثُمّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لابْنِ المَرْأةِ وَلَيْسَ للزّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيءٌ. قَالَ مَالِـكٌ: في الكُاتَبِ يُكاتِبُ عَبْدَهُ. قَالَ يُنْظَرُ في ذَلِكَ فإنْ كانَ إنّمَا أرَادَ المُحَابَـاةَ لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ ذلِكَ مِنْهُ بِالتّحْقِيقِ عَنْهُ فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإنْ كَـانَ إنّمَا كَـاتَبَهُ عَلى وَجْـهِ الرّغْبَةِ وَطَلَبِ المَالِ وَابْتِغَاءِ الفَضْلِ وَالعَوْنِ عَلى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: رَجُلٍ وَطِىءَ مُكاتَبَةً لَهُ إنّهَا إنْ حَمَلَتْ فَهِي بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَتْ كَانَتْ أمَّ وَلَدٍ، وَإنْ شَاءَتْ قَرّتْ عَلى كِتَابَتِهَا، فإنْ لَمْ تَحْمِـلْ فَهِيَ عَلى

كِتَابَتِهَا. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا في العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إنَّ أَحَدَهُمَا لاَ يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إلاَّ أنْ يُكاتِبَاهُ جَمِيعاً لأنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقاً وَيَصيرُ إذَا أدّى العَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إلى أنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ، وَلاَ يَكُونُ عَلى الّذي كَاتَبَ بَعْضَهُ أنْ يَسْتَتِمّ عِتْقَهُ فَذَلِكَ خِلاف مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ العَدْلِ. قَالَ مَالِكٌ: فإِنْ جَهِلَ ذلِكَ حَتّى يُؤدّي المُكاتَبُ أوْ قَبْلَ أنْ يُؤدّي رَدّ إلَيْهِ الّذي كاتَبَهُ ما قَبَضَ مِنَ المُكاتَبِ فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشرِيكُهُ عَلى قَدْرِ حِصَصِهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْداً لَهُمَا عَلى حَالَتِهِ الأولى.

٦ ـ قَالَ مَالِكٌ في مُكاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأنْظَرَهُ أحَدُهما بِحَقهِ الّذي عَلَيْهِ وَأبى الآخَرُ أنْ يُنْظِرَهُ فَاقْتَضى الّذي أبى أنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقّهِ ثُمّ مَاتَ المُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً لَيْسَ فيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصّانِ مَا تَرَكَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ يَأخُذُ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصّتِهِ، فإنْ تَرَكَ المُكاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ أخَذَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسّوَاءِ، فإنْ عَجَزَ المُكاتَبُ وَقَدِ اقْتَضى الّذي لَمْ يُنْظِرْهُ أكْثَرَ ممّا اقتَضى صَاحِبُهُ كانَ العَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلاَ يَرُدّ عَلى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضى لأنّهُ إنّمَا اقْتَضى الّذي لَهُ بإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإنْ وَضَعَ عَنْهُ أحَدُهُمَا الّذي لَهُ ثُمّ اقْتَضى صَاحِبُهُ بَعْضَ الّذي لَهُ عَلَيْهِ ثُمّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلاَ يَرُدُّ الّذي اقْتَضى عَلى صَاحِبِ شَيْئاً لأنّهُ إنّمَا اقْتَضى الّذي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدّيْنِ للرّجُلَينِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُنْظِرُهُ أحَدُهُمَا وَيَشِحُ الآخَرُ فَيَقْتَضي بَعْضَ حَقّهِ، ثُمّ يُفْلِسُ الغَرِيمُ فَلَيْسَ عَلى الّذي اقْتَضى أنْ يَرُدّ شَيْئاً ممّا أخَذَ.

الحَمَالَةُ في الكِتَابَةِ:

٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّ العَبِيدَ إذَا كُوتِبُوا جَمِيعاً

كِتَـابَةً وَاحِـدَةً، فإنّ بَعْضَهُمْ حُمَـلاءُ عَنْ بَعْضٍ وَإنّـهُ لاَ يُـوضَـعُ عَنْهُمْ لِمَـوْتِ أحَـدِهِمْ شَيءٌ، وَإنْ قَالَ أحَـدُهُمْ قَدْ عَجَـزْتُ وَألْقَى بِيَدَيْـهِ فـإنّ لأصْحَـابِـهِ أنْ يَسْتَعْمِلُوه فيمَـا يُـطِيقُ مِنَ العَمَـلِ وَيَتَعَـاوَنُـونَ بِـذَلِـكَ في كِتَـابَتِهِمْ حَتّى يَعْتِقَ بِعَتْقِهِمْ إنْ عَتَقُوا وَيَرِقّ بِرِقّهِمْ إنْ رَقّوا. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْـدَنا أنّ العَبْدَ إذَا كاتَبَهُ سَيّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِسَيّدِهِ أنْ يَتَحَمّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أحَدٌ إنْ ماتَ العَبْدُ أوْ عَجزَ وَلَيْسَ هـذَا مِنْ سُنّةِ المُسْلِمِينَ وَذَلِـكَ أنّهُ إنْ تَحمّـلَ رَجُلٌ لِسَيّـدِ المُكاتَبِ بما عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمّ ابْتَعَ ذلِكَ سَيّدُ المُكـاتَبِ قَبلَ الّـذي تَحمّلَ لَـهُ أخَذَ مالَهُ باطِلاً لاَ هُوَ ابْتَاعَ المُكاتَبَ فَيَكُـونَ ما أخُـذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيءٍ هُـوَ لَهُ وَلاَ المُكاتَبُ عَتَقَ فَيَكُونَ في ثَمَنِ حُـرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَـهُ، فإنْ عَجَـزَ المُكاتَبُ رَجَـعَ إلى سَيّدِهِ وَكانَ عَبْـداً مَمْلُوكاً لَـهُ وَذَلِكَ أنّ الكِتَـابَةَ لَيْسَـتْ بِـدَيْنٍ ثَابتٍ يُتَحَمّـلُ لِسَيّدِ المُكاتَبِ بِهَا إنّمَا هيَ شَيءٌ إنْ أدّاهُ المُكـاتَبُ عَتَقَ، وَإنْ مَاتَ المُكـاتَبُ وَعَلَيْـهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصّ الغُـرَمَاءُ سَيّـدَهُ بِكِتَابَتِـهِ وَكَانَ الغُـرَمَـاءُ أوْلى بِـذَلِـكَ مِنْ سَيّدِهِ، وَإنْ عَجَزَ المُكَـاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ للنّـاسِ رُدّ عَبْدَاً مَمْلُوكـاً لِسَيّدِهِ وَكَـانَتْ دُيُونُ النّاسِ في ذِمّةِ المُكاتَبِ لاَ يَدْخُلُونَ مَعَ سَيّدِهِ في شَيءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ.

٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: إذَا كاتَبَ القَـوْمَ جَميعاً كِتَـابةً وَاحِـدَةً، وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَـوَارَثُونَ بهَـا فـإنّ بَعْضَهُمْ حُمَـلاءُ عَنْ بَعْضٍ، وَلاَ يَعْتِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتّى يُؤَدّوا الكِتَابَةَ كُلّهَا فإنْ مَاتَ أحَدٌ مِنْهُمْ وَتَـرَكَ مالاً هُـوَ أكْثَرُ مِنْ جَمِيـعِ مَا عَلَيْهِمْ أدّعي عَنْهُمْ مِنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ المَالِ لِسَيّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ المَالِ شَيءٌ وَيَتْبَعُهُمْ السّيّدُ بِحِصَصِهِمْ التي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الكِتَـابَةِ التي قُضِيَتْ مِنْ مَـالِ الهَالِـكِ لأنّ الهَالِـكَ إنّمَا كـانَ تَحمّل عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أنْ يُؤَدّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَإنْ كانَ لِلْمُكـاتَبِ الهَالِـكِ وَلَدٌ حُـرٌ لَمْ يُولَدْ في الكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ لأنّ المُكاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتّى مَاتَ.

القَطَاعَةُ في الكتَابَة:

٩ - حدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أمّ سَلَمَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكاتَبِيهَا بِالذّهَبِ وَالوَرِقِ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا في المُكاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشّريكَيْنِ فإنّهُ لاَ يَجُوزُ لأحَدِهِمَا أنْ يُقَاطِعَهُ عَلى حِدّتِهِ إلاّ بإذْنِ شَريكِهِ وَذَلِكَ أنّ العَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا فَلاَ يَجُوزُ لأحَدِهِمَا أنْ يَأخُذَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ إلاّ بإذْنِ شَريكِهِ وَلَوْ قَاطَعَهُ أحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمّ حَازَ ذَلِكَ ثُمّ مَاتَ المُكاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيءٌ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَرُدّ مَا قَاطَعهُ شَيءٌ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يَرُدّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعَ حَقّهُ في رَقَبَتِهِ وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكاتَباً بإذْنِ شَريكِهِ ثُمّ عَجَزَ المُكاتَبُ، فإنْ أحَبّ الّذي قَاطَعَهُ أنْ يَرُدّ الّذي أخَذَ مِنْهُ مِنَ القَطَاعَةِ وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ المُكاتَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإنْ مَاتَ المكاتَبُ وَتَرَكَ مالاً اسْتَوْفى الّذي بَقِيَتْ لَهُ الكِتَابَةُ حَقّهُ الّذي بَقِيَ لَهُ عَلى المُكاتَبِ مِنْ مَالِهِ ثُمّ كَانَ الّذي بَقِيَ مِنْ مالِ المُكاتَبِ الّذي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَريكهُ عَلى قَدْرِ حِصَصِهِمَا في المُكاتَبِ وَإنْ كَانَ أحدُهُما قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ ثُمّ عَجزَ المُكاتَبُ قِيلَ للذي قَاطَعَهُ إنّ شِئْتَ أنْ تَرُدّ عَلى صَاحِبِكَ نِصْفَ الّذي أخَذْتَ وَيَكُونُ العَبْدُ بَيْنَكُمْا شَطْرِيْنِ، وإنْ أبَيْتَ فَجَمِيعُ العَبْدِ لِلّذي تَمَسّكَ بالرّقّ خالِصاً قَالَ مَالِكٌ في المُكاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُهُ أحَدُهُمَا بإذْنِ صَاحِبِهِ ثُمّ يَقْتَضي الّذي تَمَسّكَ بِالرّقّ مِثْلَ ما قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أوْ أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ ثُمّ يَعْجِزُ المُكاتَبُ. قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا لأنّهُ إنّما اقْتَضى الّذي لَهُ عَلَيْهِ، وَإنْ اقْتَضى أقَلّ ممّا أخَذَ الّذي قَاطَعَهُ ثُمّ عَجَزَ المُكَاتَبُ فأحَبّ الّذي قَاطَعَهُ أنْ يَرُدّ عَلى صَاحِبِهِ نِصْفَ ما تَفَضّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ العَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ، وإنْ أبى فَجَمِيعُ العَبْدِ للذي لَمْ يُقَاطِعْهُ، وَإنْ مَاتَ المُكاتَبُ وَتَرَكَ مالاً فأحَبّ الّذي قَاطَعَهُ أنْ يَرُدّ عَلى صَاحِبِ نِصْفَ مَا تَفَضّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ المِيرَاثُ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ لَهُ، وَإنْ كَانَ الّذي تَمَسّكَ

بالْكِتَابَةِ قَدْ أخذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أوْ أفْضَلَ فَالمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا لأنَّهُ إنّمَا أخَذَ حَقّهُ. قَالَ مَالِكٌ: في المُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُ أحَدُهما على نِصْفِ حَقّهِ بإذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمّ يَقْبِضُ الّذي تَمَسّكَ بالرّقّ أقَلّ ممّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمّ يَعْجِزُ المُكاتَبُ. قَالَ مَالِكٌ: إنْ أحَبّ الّذي قَاطَعَ العَبْدَ أنْ يَرُدّ عَلى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضّلَهُ بِهِ كَانَ العَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فإنْ أبى أنْ يَرُدّ فَلِلّذي تَمَسّكَ بِالرّقّ حِصّةُ صَاحِبِهِ الّذي كانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ المُكاتَبَ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسيرُ ذَلِكَ أنّ العَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرينِ فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعاً ثُمّ يُقَاطِعُ أحَدُهُمَا المُكَاتَبَ عَلى نِصْفِ حَقّهِ بإذْنِ صَاحِبِهِ وَذلِكَ الرّبُعُ مِنْ جَميعِ العَبْدِ ثُمّ يَعْجِزُ المُكاتَبُ فَيُقَالُ للذي قَاطَعَهُ إنْ شِئْتَ فارْدُدْ عَلى صَاحِبِك نِصْفَ ما فَضّلْتَه بِهِ وَيَكُونُ العَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإنْ أبى كانَ للّذي تَمَسّك بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الّذي قَاطَعَ المُكاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصاً، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ العَبْدِ فَذَلِكَ ثَلاَثَةُ أرْبَاعِ العَبْدِ، وَكَانَ للذي قَاطَعَ رُبُعُ العَبْدِ لأنّهُ أبى أنْ يَرُدّ ثَمَنَ رُبُعِهِ الّذي قَاطَعَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: في المُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيّدُهُ فَيَعْتِقُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ، ثُمّ يَمُوتُ المُكاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ للنّاسِ. قَالَ مَالِكٌ: فإنّ سَيّدَهُ لاَ يُحَاصّ غُرَمَاءَهُ بِالّذي عَلَيْهِ مِنَ قَطَاعَتِهِ وَلِغُرَمَائِهِ أنْ يُبَدّؤا عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُكاتَبِ أنْ يُقَاطِعَ سَيّدَهُ إذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ للنّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصيرُ لاَ شَيءَ لَهُ لأنّ أهْلَ الدّيْنِ أحَقّ بِمَالِهِ مِنْ سَيّدِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدنا في الرّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمّ يُقَاطِعُهُ بِالذّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ ممّا عَلَيْهِ مِنَ الكِتَابَةِ عَلى أنْ يُعَجّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ أنّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأسٌ، وَإنّمَا كَرِهَ ذلِكَ مِنْ كَرِهَهُ لأنّهُ أنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدّيْنِ يَكُونُ للرّجُلِ عَلى الرّجُلِ إلى أجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُدُهُ وَلَيْسَ هذَا مِثْلَ الدّيْنِ إنّمَا كانَتْ قَطَاعَةُ المُكَاتَبِ سَيّدَهُ عَلى أنْ يُعْطِيَهُ مَالاً في أنْ يَتَعَجّلَ العِتْقَ فَيَجِبُ لَهُ المِيرَاثُ وَالشّهَادَةُ والحُدُودُ وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ العَتَاقَةِ وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ

بِدَرَاهِمَ، وَلاَ ذَهَباً بِذَهَبٍ، وَإِنّمَا مَثَلُ ذلِكَ مَثَـلُ رَجُلٍ قَـالَ لِغُلاَمِـهِ ائْتِني بِكَذَا وكَذَا دِينَاراً وَأَنْتَ حُرّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إنْ جِئْتَني بِأَقَلّ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرّ فَلَيْسَ هذَا دَيْناً ثَابِتاً، وَلَوْ كانَ دَيْناً ثَابِتاً لَحَاصّ بِهِ السّيّدُ غُرَمَاءَ المُكَاتَبِ إذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ في مَالِ مُكاتَبِهِ.

جِرَاحُ المُكَاتَبِ:

١٠ - قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في المُكـاتَبِ يَجْرَحُ الـرّجُلَ جَـرْحاً يَقَعُ فيهِ العَقْلُ عَلَيْهِ أنّ المُكاتَبَ إنْ قَوِيَ عَلى أنْ يُؤدّيَ عَقْلَ ذلِكَ الجَـرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدّاهُ وَكَانَ عَلى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلى ذلِكَ فَقَـدْ عَجَزَ عَنْ كِتَـابَتِهِ وَذلِـكَ أنّـهُ يَنْبَغي أنْ يُؤدّي عَقْلَ ذلِـكَ الجَرْحِ قَبْـلَ الكِتَابَـةِ، فَإِنْ هُـوَ عَجَـزَ عَنْ أدَاءِ عَقْـلِ ذلِكَ الجَـرْحِ خُيّرَ سَيّـدُهُ فإنْ أَحَبّ أن يُؤدّي عَقْـلَ ذلِكَ الجَـرْحِ فَعَـلَ وَأَمْسَكَ غُلامَـهُ وَصَارَ عَبْـداً مَمْلُوكاً، وَإنْ شَـاءَ أنْ يُسَلّمَ العَبْدَ إلى المَجْـرُوحِ أَسْلَمَـهُ وَلَيْسَ عَلى السّيّدِ أكْثَـرُ مِنْ أنْ يُسَلّمَ عَبْـدَهُ. قَـالَ مَـالِـكٌ: في القَـوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعـاً فَيَجْرَحُ أحَـدُهُمْ جَرْحـاً فيهِ عَقْـلٌ. قَالَ مَـالِكٌ مَنْ جَـرَحَ مِنْهُمْ جَرْحاً فيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ ولِلّذِينَ مَعَهُ في الكتَابَةِ أدّوا جَمِيعاً عَقْلَ ذلِكَ الجَـرْحِ، فإنْ أدّوا ثَبَتُوا عَلى كِتَـابَتِهِمْ، وَإنْ لَمْ يُؤَدّوا فَقَـدْ عَجَزُوا وَيُخَيّـرُ سَيّدُهُمْ، فَـإِنْ شَاءَ أَدّى عَقْلَ ذلِكَ الجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيداً لَـهُ جَمِيعاً، وَإنْ شَـاءَ أَسْلَمَ الجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الآخَـرُونَ عبِيداً لَـهُ جَمِيعاً بِعَجْـزِهِمْ عَنْ أدَاءِ عَقْلِ ذلِـك الجَرْح الّـذي جَرَحَ صَـاحِبُهُمْ. قَالَ مَـالِكٌ: الأَمْـرُ الّـذي لاَ اخْتِـلافَ فيـهِ عِنْـدَنـا أنّ المُكَاتَبَ إذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فيهِ عَقْلٌ أوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ المُكـاتَبِ الّذينَ مَعَهُ في كِتَـابَتِهِ، فـإنّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ العَبِيـدِ في قِيمَتِهِمْ، وَأَنّ مَا أُخِـذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إلى سَيّدِهِمْ الّذي لَهُ الكِتَابَةُ وَيُحسبُ ذلِكَ لِلْمُكـاتَبِ في آخِرِ كِتَابَتِهِ فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيّدُهُ مِنْ هديّةِ جَرْحِهِ. قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ ذَلِـكَ أنّهُ

كأنّهُ كَاتَبَهُ عَلى ثَلاثَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ دِيَةُ جَـرْحِهِ الّـذي أخَذَهـا سَيّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فـإنْ أدّى المُكاتَبُ إلى سَيّـدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُـرّ، وَإنْ كَـانَ الّـذي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ الّذي أخَذَ مِنْ هـديّةِ جَـرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَدْ عَتَقَ وإنْ كانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ ممّا بَقِيَ عَلى المُكاتَبِ أخَذَ سَيّدُ المكاتَبِ ما بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ، وَكانَ مـا فَضَلَ بَعْـدَ أدَاءِ كِتَابَتِـهِ لِلْمُكاتَبِ، وَلاَ يَنْبَغي أنْ يُدْفَعَ إلى المُكاتَبِ شَيءٌ مِنْ هديّةِ جَرْحِهِ فَيَأكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ، فَإنْ عَجَزَ رَجَعَ إلى سَيّدِهِ أعْوَرَ، أوْ مَقْطُوعَ اليَدِ، أوْ مَعْضُوبَ الجَسَدِ، وَإنّمَا كَاتَبَـهُ سَيّدُهُ عَلى مَالِهِ وَكَسْبِهِ وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلى أنْ يَأخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلاَ مـا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَـدِهِ فَيَأكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ وَلكنْ عَقْلُ جِرَاحاتِ المُكاتَبِ وَوَلَدِهِ الّذينَ وُلِدُوا في كِتَابَتِهِ، أوْ كاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ إلى سَيّدِهِ وَيُحْسَبُ ذلِكَ لَهُ في آخِرِ كِتَابَتِهِ.

بَيْعُ المُكَاتَبِ:

١١ ـ قَالَ مَالِكٌ إنّ أحْسَنَ مَا سُمِعَ في الرّجُلِ يَشْتَري مُكاتَبَ الرّجُـلِ أنّهُ لاَ يَبِيعُهُ إذَا كانَ كاتَبَهُ بِدَنَانيرَ أو دَرَاهِمَ إلاّ بِعَرْضٍ مِنَ العُرُوضِ يُعَجّلُهُ وَلاَ يُؤخّرُهُ لأنّهُ إنْ أخّرَهُ كانَ دَيْناً بِدَيْنٍ وَقَـدْ نُهِيَ عَنِ الكَالىءِ بِـالكالىءِ. قَـالَ وَإنْ كَاتَبَ المكاتَبَ سَيّدُهُ بِعَرْض مِنَ العُرُوضِ مِنَ الإبِلِ ، أو البَقَرِ، أوِ الغَنَمِ. أوِ الرّقِيقِ فإنّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَري أنْ يَشْتَـرِيَهُ بِـذَهَبٍ، أوْ فِضّةٍ، أوْ عَـرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الّذي كاتَبَهُ سَيّدُهُ عَلَيْهَا يُعَجّلُ ذَلِكَ، وَلاَ يُؤخّرُهُ. قَالَ مَالِكٌ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في المُكاتَبِ أنّهُ إذَا بِيعَ كانَ أحَقّ بِاشْتِـرَاءِ كِتَابَتِـهِ ممّنْ اشْتَرَاهـا إذَا قَويَ أنْ يُؤدّيَ إلى سَيّدِهِ الثّمَنَ الّذي بَاعَهُ بِهِ نَقْداً وَذلِكَ أنّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ والعَتَاقَةُ تُبَدّأ عَلى ما كَانَ مَعَهَا مِن الوَصَايـا وَإنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كـاتَبَ المُكاتَبَ نَصِيبَـهُ مِنْـهُ فَبَـاعَ نِصْفَ المُكـاتَبِ، أوْ ثُلُثَـهُ، أوْ رُبُعَـهُ، أوَ سَهْمـاً مِنْ أسْهُمِ المُكاتَبِ فَلَيْسَ لِلْمُكاتَبِ فيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ وذلِـكَ أنّهُ يَصيـرُ بِمَنْزِلَـةِ القَطَاعَـةِ

وَلَيْسَ لَهُ أنْ يَقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كاتَبَهُ إلاّ بِإذْنِ شُركائِهِ، وأنّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَـهُ بِـهِ حُرْمَـةٌ تَامّـةٌ، وأنّ مَالَـهُ مَحْجُوزٌ عَنْـهُ، وَأنّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَـهُ يُخَافُ عَلَيْـهِ مِنْهُ العَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتَـرَاءِ المُكاتَبِ نَفْسَـهُ كامِـلاً إلاّ أنْ يَأذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَـهُ فيهِ كِتَـابَةٌ، فـإنْ أذِنُوا لَـهُ كَانَ أحَقّ بِمَـا بِيعَ مِنْـهُ. قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحِلّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ المُكاتَبِ وَذَلِكَ أنّهُ غَـرَرٌ إنْ عَجَزَ بَـطَلَ مَا عَلَيْـهِ، وإنْ مَاتَ أوْ أفْلَسَ وَعَلَيْـهِ دُيُونٌ لِلْنّـاسِ لَمْ يَأخُـذْ الّذي اشْتَـرى نَجْمَهُ بِحِصّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئاً، وَإنّمَا الّذي يَشْتَرِي نَجْماً مِنْ نُجُومِ المُكاتَبِ بِمَنْـزِلَةِ سَيّدِ المُكاتَبِ فَسَيّدُ الكُاتَبِ لاَ يَحَاصّ بِكِتَابَةِ غُلاَمِهِ غُـرَمَـاءَ المُكاتَبِ وَكَـذَلِكَ الخَرَاجُ أيْضاً يَجْتَمِـعُ لَهُ عَلى غُـلامِهِ فَـلاَ يَحَاصّ بمَـا اجْتَمَعَ لَـهُ مِنَ الخَرَاجِ غُـرَمَـاءَ غُلامِهِ. قَـالَ مَالِـكٌ: لاَ بَأسَ بـأنْ يَشْتَرِي المُكـاتَبُ كِتَابَتَـهُ بِعَرْضٍ أوْ بِعَيْنٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ العَيْنِ، أوِ العَرْضِ، أوْ غَيْرِ مُخَـالِفٍ مُعَجّلٍ أوْ مُؤخّرٍ. قَالَ مَالِكٌ: في المُكاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أمّ وَلَدٍ وَأوْلاَداً لَهُ صِغَـاراً مِنْهَا أوْ مِنْ غَيْرِها فَلاَ يَقُوونَ عَلى السّعْي وَيُخَافُ عَلَيْهِمْ العَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ. قَالَ تُبَاعُ أمُّ وَلَدِ أبِيهِمْ إذَا كَانَ في ثَمَنِهَا مَا يُؤدّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَـابَتِهِمْ أمّهُمْ كَانَتْ أوْ غَيْرَ أمّهِمْ يُؤدّي عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ لأنّ أبَـاهُمْ كانَ لاَ يَمْنَـعُ بَيْعَهَا إذَا خَـافَ العَجْزَ عَنْ كِتَـابَتِـهِ فَهَؤلاءِ إذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ العَجْـزُ بِيعَتْ أمّ وَلَـدِ أبيهِمْ فَيُؤدّى عَنْهُمْ ثَمَنُهَا، فإنْ لَمْ يَكُنْ في ثَمَنِهَا مَا يُؤدّى عَنْهُمْ وَلَمْ تَقْـوَ هيَ وَلاَ هُمْ عَلى السّعْي رَجَعُوا جَمِيعاً رَقِيقاً لِسَيّدِهِمْ. قَـالَ مَالِـكٌ: الأمْرُ عِنْـدَنَا في الّـذي يبْتَاعُ كِتَـابَةَ المُكاتَبِ ثُمّ يَهْلِكُ المُكاتَبُ قَبْلَ أنْ يُؤدّيَ كِتَابَتَهُ أنّهُ يَرِثُهُ الّذي اشْتَرَى كِتَـابَتَهُ، وَإنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وإنْ أدّى المُكاتَبُ كِتَابَتَهُ إلى الّذي اشْتَرَاها وَعَتَقَ فَـولاَؤهُ لِلّذي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلّذي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلاَئِهِ شَيءٌ.

سَعْيُ المُكَاتَبِ:

١٢ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِـلاَ

عَنْ رَجُلٍ كاتَبَ عَلى نَفْسِهِ وَعَلى بَنِيهِ، ثُمّ مَاتَ هَلْ يَسْعى بَنُو المُكاتَبِ في كِتَابَةِ أبيهِمْ أمْ هُمْ عَبيدٌ فَقَالاَ بَلْ يَسْعَوْنَ في كِتَابَةِ أبيهِمْ وَلاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أبيهِمْ شَيءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَإنْ كَانُوا صِغَاراً لاَ يُطِيقُونَ السّعْيَ لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أنْ يَكْبَرُوا وَكَانُوا رَقِيقاً لِسَيّدِ أبِيهِمْ إلاّ أنْ يَكُونَ المُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤدّى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إلى أنْ يَتَكَلّفُوا السّعْيَ، فإنْ كَانَ فيما تَرَكَ مَا يُؤدّى عَنْهُمْ أدّيَ ذلِكَ عَنْهُمْ وَتُرِكُوا عَلى حَالِهِمْ حَتّى يَبْلُغُوا السّعْيَ، فَإنْ أدّوا عَتَقُوا، وإنْ عَجَزُوا رُقوا. قَالَ مَالِكٌ: في المُكاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مالاً لَيْسَ فيه وَفَاءُ الكِتَابَةِ وَيَتْرُكُ وَلَداً مَعَهُ في كِتَابَتِهِ وأمّ وَلَدٍ فأرَادَتْ أمّ وَلَدِهِ أنْ تَسْعى عَلَيْهِمْ إنّهُ يُدْفَعُ إلَيْهَا المَالُ إذَا كَانَتْ مَأمُونَةً عَلى ذلِكَ قوِيّةً عَلى السّعْي، وَإنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيّةً عَلى السّعْي، وَلاَ مَأمُونَةً عَلى المَالِ لَمْ تُعْطَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ وَرَجَعَتْ هيَ وَوَلَدُ المُكاتَبِ رَقِيقاً لِسَيّدِ المُكاتَبِ. قَالَ مَالِكٌ: إذَا كاتَبَ القَوْمَ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعى بَعْضُهُمْ حَتّى عَتَقُوا جَمِيعاً فإنّ الّذينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلى الّذينَ عَجَزُوا بِحِصّةِ ما أدّوْا عَنْهُمْ لأنّ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ عَنْ بَعضٍ.

عِتْقُ المُكَاتَبِ إذَا أدّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحلّهِ:

١٣ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أنّ مُكاتَباً كانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الحَنَفيّ وأنّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أنْ يَدْفَعَ إلَيْهِ جَمِيعَ ما عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأبى الفُرَافِصَةُ فَأتَى المُكاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَهُوَ أميرُ المَدينَةِ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانُ الفُرَافِصةَ. فَقَالَ لَهُ ذلِكَ فَأبى فَأمَرَ مَرْوَانُ بِذلِكَ المَال أنْ يُقْبَضَ مِنَ المُكاتَبِ فَيُوضَعَ في بَيْتِ المَالِ، وَقَالَ لِلْمُكاتَبِ اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمّا رَأى ذلِكَ الفُرَافِصَةُ قَبَضَ المالَ. قَالَ مَالِكٌ: فَالأمْرُ عِنْدَنا أنّ المُكاتَبَ إذَا أدّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحلّهَا جَازَ ذلِكَ لَهُ

وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أنْ يَأبى ذلِكَ عَلَيْهِ وذلِكَ أنّهُ يَضَعُ عَنِ المُكاتَبِ بِذلِكَ كُلّ شَرْطٍ، أوْ خِدْمَةٍ، أوْ سَفَرٍ لأنّهُ لاَ تَتِمّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيّةٌ مِنْ رِق، وَلاَ تَتِمّ حَرْمَتُهُ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلاَ يَجِبُ مِيرَاثُهُ، وَلاَ أشْبَاهُ هذَا مِنْ أمْرِهِ، وَلاَ يَنْبَغي لِسَيّدِهِ أنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: في مُكاتَبٍ مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً فَأرَادَ أنْ يَدْفَعَ نُجُومَهَا كُلّهَا إلى سَيّدِهِ لأنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أحْرَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُ في كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: ذلِكَ جَائِزٌ لَهُ لأنّهُ تَتِمّ بِذلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شِهَادَتُهُ وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النّاسِ وَتَجُوزُ وَصِيّتُهُ وَلَيْسَ لِسَيّدِهِ أنْ يَأبى ذلِكَ عَلَيْهِ بِأنْ يَقُولَ فَرّ مِنّي بِمَالِهِ.

ميرَاثُ المُكَاتَبِ إذَا عَتَقَ:

١٤ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأعْتَقَ أحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَمَاتَ المُكاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً كَثيراً، فَقَالَ يُؤدّى إلى الّذي تَمَاسَكَ بِكِتَابته الّذي بَقيَ لَهُ ثُمّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقيَ بِالسّويّةِ. قَالَ مَالِكٌ: إذَا كاتَبَ المُكاتَبُ فَعَتَقَ فإنّمَا يَرِثُهُ أوْلى النّاسِ بِمَنْ كاتَبَهُ مِنَ الرّجالِ يَوْمَ تُوُفّيَ المُكاتَبُ مِنْ وَلَدٍ أوْ عَصَبَةٍ، قَالَ وهذَا أيْضاً في كلّ مَنْ أعْتِقَ فإنّمَا مِيرَاثُهُ لأقْرَبِ النّاسِ ممّنْ أعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ المُعْتَقُ بَعْدَ أنْ يَعْتِقَ وَيَصيرَ مَوْرُوثاً بِالْوَلاءِ. قَالَ مَالِكٌ: الإخْوَةُ في الكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ إذَا كُوتِبُوا جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً إذَا لَمْ يَكُنْ لأحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كاتَبَ عَلَيْهِمْ، أوْ وُلِدُوا في كِتَابَتِهِ، أوْ كاتَبَ عَلَيْهِمْ، ثُمّ هَلَكَ أحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالاً أدّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ ما عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ المَالِ بَعْدَ ذلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إخْوَتِهِ.

الشّرْطُ في المُكَاتَبِ:

١٥ ـ حدّثني مَالِكٌ في رَجُلٍ كاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أوْ وَرِقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ

في كِتَابَتِهِ سَفَراً أوْ خِدْمَةً أوْ ضَحِيَّةً إنّ كُلّ شَيءٍ مِنْ ذلِكَ سَمّى بِاسْمِهِ ثُمّ قَوِيَ المُكاتَبُ عَلى أدَاءِ نُجُومِهِ كُلّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا قَالَ إذَا أدّى نُجُومَهُ كُلّهَا وَعَلَيْـهِ هذَا الشّرْطُ عَتَقَ فَتَمّتْ حُرْمَتُهُ وَنُظِرَ إلى مَا شَرَطَ عَلَيْـهِ مِنْ خِدْمَـةٍ، أو سَفَرٍ، أوْ مَـا أشْبَهُ ذلِكَ مِمّا يُعالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فذلِكَ مَوضُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيّدِهِ فِيهِ شَيءٌ وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيّةٍ، أوْ كِسْوَةٍ، أو شَيءٍ يُؤدّيهِ فَإنّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدّنَانيـرِ والدّرَاهِمِ يَقُـومُ ذلِـكَ عَلَيْهِ فَيـدْفَعَهُ مَـعَ نُجُومِـهِ، ولاَ يَعْتِقُ حَتّى يَدْفَـعَ ذلِكَ مَـعَ نُجُومِـهِ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْـهِ عِنْدَنـا الّذي لاَ اخْتِـلافَ فيهِ أنّ المُكـاتَبَ بِمَنْزِلَـةِ عَبْدٍ أعْتَقَهُ سَيّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فإذَا هَلَكَ سَيّدُهُ الّذي أعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْـرِ سِنِينَ، فإنّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَلاَؤُهُ لِلّذي عَقَدَ عِتْقَهُ وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرّجَالِ أوِ العَصَبَةِ. قَالَ مَـالِكٌ: في الـرّجُلِ يَشْتَـرِطُ عَلى مُكاتَبِـهِ أنّكَ لاَ تُسَافِرُ، وَلاَ تَنْكِحُ، وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ أرْضي إلاّ بـإذْني، فإنْ فَعَلْتَ شَيْئـاً مِنْ ذلِكَ بِغَيْرِ إذْني فَمَحْوُ كِتَـابَتِكَ بِيَـدِي. قَالَ مَـالِكٌ: لَيْسَ مَحْـوُ كِتَابَتِـهِ بِيَدِهِ إنْ فَعَـلَ المُكـاتَبُ شَيْئاً مِنْ ذلِـكَ وَلْيَرْفَـعْ سَيِّدُهُ ذلِـكَ إلى السّلْطَانِ وَلَيْسَ لِلْمُكـاتَبِ أنْ يَنْكِحَ، وَلاَ يُسَافِرَ، وَلاَ يَخْرُجَ مِنْ أرْضِ سَيّـدِهِ إلاّ بإذْنِـهِ اشْتَرَطَ ذلِـكَ، أوْ لَـمْ يَشْتَرِطْهُ وَذلِكَ أنّ الرّجُـلَ يُكاتِبُ عبْـدَهُ بمَائَـةِ دِينارٍ وَلَـهُ ألْفُ دِينارٍ أوْ أكْثَـرُ مِن ذلِكَ فَينْطَلِقُ فَيَنْكِحُ المَرْأةَ فَيُصْدِقُهَا الصّـدَاقَ الّذي يُجْحِفُ بمَـالِهِ وَيَكُـونُ فيهِ عَجْزٌ فَيَرْجِعُ إلى سَيّدِهِ عَبْداً لاَ مَالَ لَهُ أوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُـوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ، وَلاَ عَلى ذلِكَ كاتَبَهُ وذلِكَ بِيَـدِ سَيّدِهِ إنْ شَـاءَ أذِنَ لَهُ في ذلِـكَ، وَإنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

وَلاءُ المُكَاتَبِ إذَا عَتَقَ:

١٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: إنّ المكَاتَبَ إذَا أعْتَقَ عَبْدَهُ إنّ ذلِكَ غَيْرُ جَائِـزٍ لَهُ إلاّ بِإذْنِ سَيّدِهِ، فـإنْ أجَازَ ذلِـكَ سَيّدُهُ لَـهُ ثُمّ عَتَقَ المُكاتَبُ كـانَ وَلاَؤُهُ لِلْمُكاتَبِ،

وَإِنْ مَـاتَ المُكاتَبُ قَبْـلَ أنْ يُعْتَقَ كانَ وَلاَءُ المُعْتَقِ لِسَيِّـدِ المُكاتَبِ وَإِنّ مَـاتَ المُعْتَقُ قَبْلَ أنْ يُعْتَقَ المُكاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ المُكاتَبِ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَـذَلِكَ أيْضـاً لَوْ كاتَبَ المُكاتَبُ عَبْداً فَعَتَقَ المُكاتَبُ الآخِرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الّـذي كَاتَبَـهُ فإنّ وَلاَءَهُ لِسَيِّدِ المُكاتَبِ مَا لَمْ يَعْتِق المُكاتَبُ الأوّلُ الّذي كَاتَبَـهُ، فإنْ عَتَقَ الّـذي كَاتَبَـهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلاَءُ مُكـاتَبِهِ الّـذي كانَ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَـاتَ المُكاتَبُ الأوّلُ قَبْـلَ أنْ يُؤدّيَ أوْ عَجـزَ عَنْ كِتَابَتِـهِ وَلَهُ وَلَـدٌ أحْرَارٌ لَمْ يَـرِثُوا وَلاَءَ مُكـاتَبِ أبِيهِمْ لأنّهُ لَمْ يَثْبُتْ لأبِيهِمْ الوَلاءُ، وَلاَ يَكُونُ لَـهُ الوَلاءُ حَتّى يَعْتِقَ. قَـالَ مَالِـكٌ في المُكاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ فَيَتْـرُكُ أحدُهُمَـا لِلْمُكاتَبِ الّـذي لَهُ عَلَيْـهِ وَيَشِحّ الآخَـرُ ثُمّ يَمُوتُ المُكاتَبُ وَيَتْرُكُ مالاً. قَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي الّذي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئـاً مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ ثُمّ يَقْتَسِمَـانِ المَالَ كَهَيْئَتِـهِ لَوْ مَـاتَ عَبْداً لأنّ الّـذي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَـاقَةٍ وإنّمَا تَرَكَ مَـا كانَ لَـهُ عَلَيْهِ. قَـالَ مَالِـكٌ: ومِمّا يُبَيّنُ ذلِـكَ أنّ الرّجُـلَ إذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكاتَباً وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالاً وَنِساءً، ثُمّ أعْتَقَ أحَدُ البَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ المُكـاتَبِ إنّ ذلِكَ لاَ يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الوَلاَءِ شَيْئاً وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً لَثَبَتَ الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ ومِمّا يُبَيّنُ ذلِكَ أيْضاً أنّهُمْ إذَا أعْتَقَ أحَـدُهُمْ نَصِيبَهُ ثُمّ عَجَزَ المُكـاتَبُ لَمْ يُقَوّمْ على الّـذي أعْتَقَ أحَدُهُمْ نَصِيبَـهُ ما بَقِيَ مِنَ المُكاتَبِ وَلَوْ كانَتْ عَتاقَةً قُوّمَ عَلَيْهِ حَتّى يَعْتِقَ في مَالِـهِ كما قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ قُوّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَبْدِ، فـإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَـالٌ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ. قَالَ ومِمّا يُبَيّنُ ذلِكَ أيْضاً أنّ مِنْ سُنّةِ المُسْلِمِينَ الّتي لاَ اخْتِـلافَ فيهَا أنّ مَنْ أعْتَقَ شِـرْكاً لَـهُ في مُكاتَبٍ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْـهِ في مَالِـهِ وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْـهِ كـانَ الوَلاَءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِـهِ. ومِمّا يُبَيّنُ ذلِـكَ أيْضاً أنّ مِنْ سُنّـةِ المُسْلِمِينَ أنّ الوَلاَءَ لِمَنْ عَقَـدَ الكِتَـابَـةَ وأنّـهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيّـدَ المُكـاتَبِ مِنَ النّسَـاءِ مِنَ وَلاَءِ المُكاتَبِ، وَإنْ أعْتَقْنَ نَصِيبَهُنّ شَيءٌ إنّمَا وَلاَؤهُ لِوَلَدِ سَيّـدِ المُكاتَبِ الـذّكُورِ أوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرّجالِ.

مَا لاَ يَجُوزُ منْ عِتْقِ المُكَاتَبِ:

١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: إذَا كَانَ القَوْمُ جَمِيعاً في كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أحَداً مِنْهُمْ دُونَ مُؤامَرَةِ أصْحَابِهِ الَّذي مَعَهُ في الكِتَابَةِ وَرِضاً مِنْهُمْ وإنْ كَانُوا صِغَاراً فَلَيْسَ مُؤامَرتُهُم بِشَيءٍ وَلاَ يَجُوزُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالَ وَذلِكَ أنّ الرّجُلَ رُبّما كانَ يَسعْى عَلى جَمِيعِ القَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِيَتِمّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ فَيَعْمِدُ السّيّدُ إلى الّذي يُؤدّي عَنْهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرّقّ فَيُعْتِقُهُ فَيَكُونُ ذلِكَ عَجْزاً لِمَنْ بَقيَ مِنْهُمْ، وَإنّما أرَادَ بِذَلِكَ الفَضْلَ والزّيَادَةَ لِنَفْسِهِ فَلاَ يَجُوزُ ذلِكَ عَلى مَنْ بَقيَ مِنْهُمْ، وَقدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَارَ وَهذَا أشَدّ الضّرَرِ. قَالَ مَالِكٌ: في العَبِيدِ يُكاتَبُونَ جَمِيعاً إنّ لِسَيِّدِهِمْ أنْ يُعْتِقَ مِنْهُمُ الكَبِيرَ الفَاني والصّغيرَ الّذي لاَ يُؤدّي وَاحِدٌ مِنْهَا شَيْئاً وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ، وَلاَ قُوّةٌ في كِتَابَتِهِمْ فَذلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

جَامعُ مَا جَاءَ في عتْقِ المُكَاتَبِ وَأمّ وَلَدِهِ:

١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يُكاتِبُ عَبْدَهُ ثُمّ يَمُوت المُكاتَبُ وَيَتْرُكُ أمّ وَلدِهِ وقَدْ بَقيَت عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِه بَقِيّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بمَا عَلَيْهِ إنّ أمّ وَلَدِهِ أمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ المُكاتَبُ حَتّى مَاتَ ولَمْ يَتْرُكْ وَلَداً فَيُعْتَقُونَ بأدَاءِ ما بَقيَ فَتُعْتَقُ أمّ وَلَدِ أبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: في المُكاتَبِ يُعْتِقُ عَبْداً لَهُ أوْ يَتَصَدّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بذِلِكَ سَيّدُهُ حَتّى عَتَقَ المُكاتَبُ. قَالَ مَالِكٌ: يَنْفُذُ ذلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمُكاتَبِ أنْ يَرْجِعَ فيهِ، فإنْ عَلِمَ سَيّدُ المُكاتَبِ قَبْلَ أنْ يَعْتِقَ المُكاتَبُ فَرَدّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجزْهُ، فإنّهُ إنْ عَتَقَ المُكاتَب وذلِكَ في يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أنْ يُعْتِقَ ذلِكَ العَبْدَ، وَلاَ أنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصّدَقَةَ إلاّ أنْ يَفْعَلَ ذلِكَ طَائِعاً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

الوَصِيّةُ في المُكَاتَبِ:

١٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: إنّ أحْسَنَ مَا سَمِعْتُ في المُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ المَوْتِ أنّ المُكاتَبَ يُقَامُ عَلى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الّتي لَوْ بِيعَ كانَ ذَلِكَ الثّمَنَ الّذي يَبْلُغُ فإنْ كَانَتِ القِيمَةُ أقَلّ ممّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الكِتَابَةِ وَضَعَ ذلِكَ في ثُلُثِ المَيِّتِ وَلَمْ يُنْظَرْ إلى عَدَدَ الدّراهِمِ الّتي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وذلِكَ أنّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ إلاّ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِ،. وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جارِحُهُ دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ وَلاَ يُنْظَرُ في شيءٍ مِنْ ذلِكَ إلى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدّنَانيرِ والدّرَاهِمِ لأنّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شيءٌ وإنْ كَانَ الّذي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أقَلّ مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ في ثُلُثِ المَيْتِ إلاّ مَا بَقي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وذلِكَ أنّهُ إنما تَرَكَ المَيّتُ لَهُ مَا بَقيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصَيّةً أوْصى بها. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسيرُ ذلِكَ أنّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ المُكاتَبِ ألفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إلاّ مَائِةُ دِرْهَمٍ فَأوْصى سَيّدُهُ لَهُ بِالمائَةِ دِرْهَمٍ الّتي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حُسِبَتْ لَهُ في ثُلُثِ سَيّدِهِ فَصَارَ حُرّاً بها. قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ كاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إنّهُ يُقَوّمُ عَبْداً، فإنْ كَانَ في ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ العَبْدِ جَازَ لَهُ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسيرُ ذلِكَ أنْ تَكُونَ قِيمَةُ العَبْدِ ألْفَ دِينَارٍ فَيُكاتِبُهُ سَيّدُهُ عَلى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُون ثُلُثُ مَالِ سَيّدِهِ ألْفَ دِينَارٍ فَذلِكَ جَائِزٌ لَهُ وإنّمَا هيَ وَصِيّةٌ أوصى لَهُ بها في ثُلُثِهِ، فإنْ كانَ السّيّدُ قَدْ أوْصى لِقَوْمٍ بِوصَايا وَلَيْسَ في الثّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ المُكاتَبِ بُدِيءَ بِالمُكاتَبِ لأنّ الكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ والعَتَاقَةُ تُبَدّأُ عَلى الوَصَايا ثُمّ تُجْعَلُ تِلْكَ الوَصَايَا في كِتَابَةِ المُكَاتَبِ يَتْبَعُونَهُ بها وَيُخَيّرُ وَرَثَةُ المُوصي فإنْ أحَبّوا أنْ يُعْطُوا أهْلَ الوَصَايا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونُ كِتَابَةُ المُكاتَبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإنْ أبَوا وَأسْلَمُوا المُكاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إلى أهْلِ الوَصَايَا فَذَلِكَ لَهُمْ لأنّ الثُلُثَ صَارَ في المُكاتَبِ ولأنّ كُلّ وَصِيّةٍ أوْصى بها أحَدٌ، فَقَالَ الوَرَثَةُ الّذي أوْصى بِهِ صَاحِبُنَا أكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ وَقَدْ أخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ. قَالَ فإنّ وَرَثَتَهُ يُخَيّرُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ قَدْ أوْصى

صَاحِبُكُمْ بمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذلِكَ لأهْلِهِ عَلى مَا أوْصى بِهِ المَيّتُ، وإلاّ فَأسْلِمُوا لأهْلِ الوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ المَيّتِ كُلّهُ. قَالَ فإنْ أسْلَمَ الوَرَثَةُ المُكاتَبَ إلى أهْلِ الوَصَايَا كانَ لأهْلِ الوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الكِتَابَةِ، فإنْ أدّى المُكاتَبُ ما عَلَيْهِ مِنَ الكِتَابَةِ أخَذُوا ذلِكَ في وَصَايَاهُمْ عَلى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَإنْ عَجزَ المُكاتَبُ كانَ عَبْداً لأهْلِ الوَصَايَا لاَ يَرْجِعُ إلى أهْلِ المِيرَاثِ لأنّهُمْ تَرَكُوهُ حينَ خُيّرُوا وَلأنّ أهْلَ الوَصَايَا حِينَ أسْلِمَ إلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلى الوَرَثَةِ شَيءٌ، وإنْ مَاتَ المُكاتَبُ قَبْلَ أنْ يُؤدّي كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أكْثَرُ ممّا عَلَيْهِ فَمَالُهُ لأهْلِ الوَصَايَا وإنْ أدّى المُكاتَبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلاَؤهُ إلى عَصَبَةِ الّذي عَقَدَ كِتَابَتَهُ. قَالَ مَالِكٌ: في المُكاتَبِ يَكُونُ لِسَيّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ألْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ: يُقَوّمُ المُكَاتَبُ فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ، فإنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ ألْفَ دِرْهَمٍ فَالّذي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الكِتَابَةِ وَذلِكَ في القِيمَةِ مَائةُ دِرْهَمٍ وَهُوَ عُشْرُ القِيمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الكِتَابَة فَيَصِيرُ ذلِكَ إلى عُشْرِ القِيمَةِ نَقْداً، وَإنّمَا ذلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جمِيعُ مَا عَلَيْهِ وَلَوْ فَعَلَ ذلِكَ لَمْ يُحْسَبْ في ثُلُثِ مَالِ المَيّتِ إلاّ قِيمَةُ المُكاتَبِ ألْفُ دِرْهَمٍ، وَإنْ كَانَ الّذي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الكِتَابَةِ حُسِبَ في ثُلُثِ مَالِ المَيّتِ نِصْفُ القِيمَةِ، وإنْ كانَ أقَلّ مِنْ ذلِكَ أوْ أكْثَرَ فَهُوَ عَلى هذَا الحِسَابِ. قَالَ مَالِكٌ: إذَا وَضَعَ الرّجُلُ عَنْ مُكاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ألْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يُسَمّ أنّهَا مِنْ أوّلِ كِتَابَتِهِ أوْ مِنْ آخِرِهَا وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلّ نَجْمٍ عُشْرُهُ، وَإذَا وَضَعَ الرّجُلُ عَنْ مُكاتَبِهِ عِنْدَ المَوْتِ ألْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أوّلِ كِتَابَتِهِ أوْ مِنْ آخِرِهَا، وَكَانَ أصْلُ الكِتَابَةِ عَلى ثَلاَثَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ قُوّمَ المُكاتَبُ قِيمَةَ النّقْدِ، ثُمّ قُسّمَتْ تِلْكَ القِيمَةُ فَجُعِلَ لِتِلْكَ الألْفِ الّتي مِنْ أوّلِ الكِتَابَةِ حِصّتَهَا مِنْ تِلْكَ القِيمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الأجَلِ وَفَضْلِهَا ثُمّ الألْفُ الّتي تَلي الألْفَ الأولى بِقَدْرِ فَضْلِهَا أيْضاً ثُمّ الألْفُ الّتي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أيْضاً

حَتّى يُؤتَى عَلى آخِرِهَا يَفْضُلُ كُلّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا في تَعْجِيلِ الأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ لأنّ مَا اسْتَأخَرَ مِنْ ذلِكَ كَانَ أقَلّ في القِيمَةِ ثُمّ يُوضَعُ في ثُلُثِ المَيّتِ قَدْرُ ما أصَابَ تِلْكَ الألْفَ مِنْ القِيمَةِ عَلى تَفَاضُلِ ذلِكَ إنْ قَلّ أوْ كَثُرَ فَهُوَ عَلى هذَا الحِسَابِ. قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ أوْصى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ وَأعْتَقَ رُبُعَهُ فَهَلَكَ الرّجُلُ ثُمّ هَلَكَ المُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً أكْثَرَ مِمّا بَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السّيّدِ والّذي أوْصى لَهُ بِرُبُعِ المُكَاتَبِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلى المُكاتَبِ ثُمّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ للموصى لَهُ بِرُبُعِ المُكاتَبِ ثُلُثُ ما فَضَلَ بَعْدَ أدَاءِ الكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيّده الثّلُثَانِ وَذَلِكَ أنّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِه شيءٌ فإنّما يُورَثُ بِالرّقّ. قَالَ مَالِكٌ: في مُكَاتَبٍ أعْتَقَهُ سَيّدُهُ عِنْدَ المَوْتِ. قَالَ إنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ المَيّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ ما حَمَلَ الثّلُثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الكِتَابَةِ قَدْرُ ذلِكَ إنْ كانَ عَلى المُكاتَبِ خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيمَتُهُ ألْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْداً. وَيَكُونُ ثُلُثُ المَيّتِ ألْفَ دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الكِتَابَةِ. قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ قَالَ في وَصِيّتِهِ غُلامي فُلانٌ حُرّ وَكَاتِبُوا فُلاناً تُبَدّأ العَتَاقَةُ عَلى الكِتَابَة.

كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

القَضَاءُ في المُدَبّرِ:

١ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ قَالَ: الأمْرُ عِنْدَنا فِيمَنْ دَبّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدتْ أوْلاداً بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إيّاها، ثُمّ مَاتَتِ الجَاريَةُ قَبْلَ الّذي دبّرَهَا إنّ وُلْدَها بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشّرْطِ مِثْلُ الّذي ثَبَتَ لها وَلاَ يَضُرّهُمْ هَلاكُ أمّهِمْ، فإذَا ماتَ الّذي كَانَ دبّرَها فَقَدْ عَتَقُوا إنْ وَسِعَهُمُ الثّلُثُ. وَقَالَ مَالِكٌ: كُلّ ذَاتِ رَحمٍ فَوَلَدُها بِمَنْزِلَتِهَا إنْ كَانَتْ حُرّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا فَوَلَدُها أحْرَارٌ، وَإنْ كَانَتْ مُدَبّرَةً، أوْ مُكَاتَبَةً، أوْ مُعْتَقَةً إلى سِنِينَ، أوْ مُخْدَمَةً. أوْ بَعْضُهَا حُرّاً، أوْ مَرْهُونَةً، أوْ أمّ وَلَدٍ فَوَلَدُ كُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنّ عَلى مِثْلِ حالِ أمّهِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرِقّونَ بِرِقّهَا. قَالَ مَالِكٌ: في مُدَبّرَةٍ دُبّرَتْ وَهيَ حَامِلٌ ولَمْ يَعْلَمْ سَيّدُهَا بِحِملِهَا إنّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإنّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهيَ حَامِلٌ ولَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا. قَالَ مَالِكٌ: فَالسّنّةُ فيهَا أنّ وَلَدُها يَتْبَعُهَا وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا.

٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ أنّ رَجُلاً ابْتَاعَ جَارِيَةً وهيَ حَامِلٌ فَالْوَلِيدَةُ وَمَا في بَطْنِهَا لمَنْ ابْتَاعَهَا اشْتَرَطَ ذلِكَ المُبْتَاعُ أوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَحِلّ لِلْبَائِعِ أنْ يَسْتَثْني ما في بَطْنِهَا لأنّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا وَلاَ يدْري

أَيَصِلُ ذلِكَ إِلَيْهِ أمْ لاَ، وإنّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ باعَ جَنِيناً في بَطْنِ أمّهِ وذلِكَ لاَ يَحِلّ لَهُ لأنّهُ غَرَرٌ.

٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: في مُدَبّرٍ أوْ مُكاتَبٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً فَوطِئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ. قَالَ وَلَدُ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ، وَيَرِقّونَ بِرِقّهِ. قَالَ مَالِكٌ: فإذَا أعْتِقَ هُوَ فإنّمَا أمّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلّمُ إلَيْهِ إذَا أعْتِقَ.

جَامِعُ مَا في التّدْبيرِ:

٤ ـ قَالَ مَالِكٌ في مُدَبّرٍ. قَالَ لِسَيّدِهِ عَجّلْ لي العِتْقَ وَأعْطِيكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنَجّمَةً عليّ؟ فَقَالَ سَيّدُهُ نَعَمْ أنْتَ حُرٌ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِيناراً تُؤدّي إليّ كُلّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانيرَ فَرَضِيَ بِذَلِكَ العَبْدُ ثُم هَلَكَ السّيّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ، أوْ يَوْمَيْنِ، أوْ ثَلاَثَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ لَهُ العِتْقُ وَصَارَتِ الخَمْسُونَ دِيناراً دَيْناً عَلَيْهِ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَميرَاثُهُ وَحُدُودُهُ وَلاَ يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيّدِهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ الدّيْنِ.

٥ ـ قَالَ مَالِكٌ في رَجُلٍ دَبّرَ عَبداً لَهُ فَمَاتَ السّيّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ في مَالِهِ الحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فيهِ المُدَبّرُ قَالَ يُوقَفُ المُدَبّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حتّى يَتَبَيّنَ مِنَ المَالِ الغَائِبِ، فإنْ كَانَ فيمَا تَرَكَ سَيّدُهُ ممّا يَحْمِلُهُ الثّلُثُ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ فيما تَرَكَ سَيّدُهُ ما يَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثّلُثِ وَتُرِكَ مَالُهُ في يَدَيْهِ.

الوَصِيّةُ في التّدْبيرِ:

٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّ كُلّ عَتَاقَةٍ أعْتَقَهَا رَجُلٌ في وَصِيّةٍ أوْصى بها في صِحّةٍ أوْ مَرَضٍ أنّهُ يَرُدّها مَتَى شَاءَ وَيُغَيّرُها مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبيراً فإذَا دَبّرَ فلا سَبيلَ لَهُ إلاّ رَدَّ ما دَبّرَ. قَالَ مالكٌ وكلُّ ولدٍ وَلَدَتْهُ

أَمَـةٌ أوْصى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُـدَبّرْ فـإنّ وَلَدَهـا لَا يَعْتِقُونَ مَعَهَـا إذَا عَتَقَتْ وَذلِـكَ أنّ سَيّـدَهَا يُغَيّـرُ وَصِيّتَهُ إنْ شَـاءَ وَيَرُدّهـا مَتى شَاءَ ولَمْ يَثْبُتْ لهـا عَتَاقَـةٌ وإنّمَا هيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لجَـارِيَتِهِ إنْ بَقِيَتْ عِنْـدي فُلانَـةُ حَتّى أمُوتَ فَهْيَ حُـرّةٌ. قَالَ مَالِكٌ: فإنْ أدْرَكَتْ ذلِكَ كانَ لها ذلِكَ، وإنْ شَاءَ قَبْلَ ذلِكَ بَاعَهَا وَوَلَـدَها لأنّـهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَـدَها في شيءٍ ممّـا جَعَلَ لهَـا. قَالَ والـوَصِيّةُ في العَتَـاقَةِ مُخَـالِفَةٌ للتّدْبيرِ فَارَقَ بَيْنَ ذلِكَ مَا مضى مِنَ السّنّةِ، قَالَ وَلَوْ كانَتِ الوَصِيّةُ بِمَنْزِلَةِ التّدْبِيرِ كانَ كُلّ مُوصٍ لاَ يَقْدِرُ عَلى تَغْيِيرِ وَصِيّتِهِ وَمَـا ذُكِرَ فيهَـا مِنَ العَتَاقَـةِ وَكَانَ قَـدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ما لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ دَبّرَ رَقِيقاً لَهُ جَمِيعاً في صِحّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَـالٌ غَيْرُهُمْ إنْ كَانَ دَبّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بُدِىء بالأوّلِ فَالأوّلِ حَتّى يَبْلُغَ الثّلُثَ، وَإنْ كانَ دَبّرَهُمْ جَمِيعاً في مَرَضِهِ، فَقَالَ فُلانٌ حُرٌّ، وَفُلانٌ حُرٌّ، وَفُـلانٌ حُرٌّ في كَلَامٍ واحِدٍ إنْ حَـدَثَ بي في مَرَضي هـذَا حَدَثُ مَـوْتٍ أوْ دَبّرَهُمْ جَمِيعـاً في كَلِمَـةٍ وَاحِدَةٍ تَحَـاصّوا في الثّلُثِ وَلَمْ يُبَـدّأ أحَدٌ مِنْهم قَبْـلَ صَاحِبِـهِ وإنّمَـا هيَ وَصِيّةٌ وإنّما لَهُمُ الثّلُثُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالحِصَصِ، ثُمّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الثّلُثُ بَالِغـاً مَا بَلَغَ، قَـالاَ وَلاَ يُبَدّأ أحَـدٌ مِنْهُمْ إذَا كانَ ذلِـكَ كُلّهُ في مَرَضِـهِ. قَالَ مَـالِـكٌ في رَجُلٍ دَبّرَ غُلاماً لَهُ فَهَلَكَ السّيّدُ وَلاَ مَـالَ لَهُ إلاّ العَبْـدُ المُدَبّـرُ وَلِلْعَبْدِ مَـالٌ قَالَ يُعْتَقُ ثُلُثُ المُدَبّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْـهِ. قَالَ مَـالِكٌ في مُـدَبّرٍ كَـاتَبَهُ سَيّـدُهُ فَمَاتَ السّيّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ. قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُـهُ وَيُوضَـعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَـابَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاها.

٨ ـ قَالَ مَالِـكٌ: في رَجُلٍ أعْتَقَ نِصْفَ عَبْـدٍ لَهُ وَهْـوَ مَريض فَبَتّ عِتْقَ نِصْفِهِ أو بَتّ عِتْقَهُ كُلّهُ، وَقَدْ كَانَ دَبّرَ عَبْداً لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذلِكَ، قَالَ يُبَدّأ بِالمُدَبّـرِ قَبْلَ الذي أعْتَقَهُ وهوَ مَريضٌ، وَذَلِكَ أنّـهُ لَيْسَ للرّجُلِ أنْ يَـرُدّ مَا دَبّـرَ، وَلاَ أنْ

يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدَّهُ بِهِ، فَإِذَا أَعْتَقَ المُدَبَّرُ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ المَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضْلُ الثُّلُثِ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلُ الثُّلُثِ بَعْدَ عِتْقِ المُدَبَّرِ الأَوَّلِ.

مَسّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا:

٩ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

١٠ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنِ المُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

بَيْعُ المُدَبَّرِ:

١١ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي المُدَبَّرِ أَنَّ صَاحِبَه لَا يَبِيعُهُ، وَلَا يُحَوِّلَه عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ لأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ ما عَاشَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ ثُمَّ يَعْتِقَهُ عَلى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأسِ مَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ المُدَبَّرِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ المَدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالمُدَبَّرِ بِيعَ فِي دَيْنِهِ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثُّلُثِ. قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ العَبْدِ بِيعَ نِصْفُهُ للدَّينِ ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ ما بقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ المُدَبَّرِ، وَلَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ المُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذلِكَ جَائِزاً لَهُ أَوْ يُعْطى أَحَدٌ سَيِّدَ

المُدَبّر مالاً وَيُعْتِقُهُ سَيّدُهُ الّذي دَبّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أيْضاً. قَالَ مَالِكٌ: وَوَلاَؤهُ لِسَيّدِهِ الّذي دَبّرَهُ.

١٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ المُدَبّرِ لأنّهُ غَرَرٌ إذْ لاَ يُدْرى كَمْ يَعيشُ سَيّدُهُ فَذَلِكَ غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ مَالِكٌ: في العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ فَيُدَبّرُ أحَدُهُمَا حِصّتَهُ إنّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ فإنِ اشْتَرَاهُ الّذي دَبّرَهُ كَانَ مُدَبّراً كُلّهُ، وَإنْ لَمْ يَشْتَرِهِ انْتَقَضَ تَدْبيرُهُ إلاّ أنْ يَشَاءَ الّذي بَقِيَ لَهُ فيهِ الرّقّ أنْ يُعْطِيَهُ شَريكَهُ الّذي دَبّرَهُ بِقِيمَتِهِ فإنْ أعْطَاهُ إيّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذلِكَ وَكَانَ مُدَبّراً كُلّهُ، وَقَالَ مَالِكٌ في رَجُل نَصْرانيّ دَبّرَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً فَأسْلَمَ العَبْدُ. قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَبْدِ وَيُخَارَجُ عَلى سَيّدِهِ النّصْرَانيّ وَلاَ يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتّى يَتَبَيّنَ أمْرُهُ فإنْ هَلَكَ النّصْرَانيّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُضي دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ المُدَبّرِ إلاّ أنْ يَكُونَ في مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدّيْنَ فَيَعْتِقُ المُدَبّرُ.

جِرَاحُ المُدَبَّرِ:

١٤ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ قَضى في المُدَبّرِ إذَا جَرَحَ أنّ لِسَيّدِهِ أنْ يُسَلّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إلى المَجْرُوحِ فَيَخْتَدِمُهُ المَجْروحُ وَيُقَاصّهُ بِجرَاحِهِ، منْ دِيَةِ جَرْحِهِ فإنْ أدّى قَبْلَ أنْ يَهْلِكَ سَيّدُهُ رَجَعَ إلى سَيّدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: والأمْرُ عِنْدَنَا في المُدّبّرِ إذَا جَرَحَ ثُمّ هَلَكَ سَيّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أنّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ ثُمّ يُقْسَمُ عَقْلُ الجَرْحِ أثْلاثاً فَيَكُونُ ثُلُثُ العَقْلِ عَلى الثّلُثِ الّذي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلى الثّلُثَيْنِ للذّيْنِ بأيْدي الوَرَثَةِ إنْ شَاؤوا أسْلَمُوا الّذي لَهُمْ مِنْهُ إلى صَاحِبِ الجَرْحِ، وَإنْ شَاؤوا أعْطُوهُ ثُلُثي العَقْلِ وَأمْسَكُوا نَصِيبَهُم مِنَ العَبْدِ وذلِكَ أنّ عَقْلَ ذَلِكَ الجَرْحِ إنّمَا كَانَتْ جِنَايَةً مِنَ العَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ دَيْناً عَلى السّيّدِ فَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ الّذي أحْدَثَ العَبْدَ بالّذي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السّيّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبيرِهِ فإنْ كانَ عَلى العَبْدِ دَيْنٌ للنّاسِ مَعَ جِنَايَةِ العَبْدِ بِيعَ مِنَ

المُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الجَرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ ثُمَّ يُبَدَّأ بِالْعَقْلِ الّذي كَانَ في جِنَايةِ العَبْدِ فَيُقْضى مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ ثُمّ يُقْضى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمّ يُنْظرُ إلى مَا بَقيَ بَعْدَ ذلِكَ مِنَ العَبْدِ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَبْقى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، وَذَلِكَ أنّ جِنَايَةَ العَبْدِ هيَ أوْلى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَذَلِكَ أنّ الرّجُلَ إذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْداً مُدَبّراً قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِئَةُ دِينَارٍ، وَكَانَ العَبْدُ شَجّ رَجُلاً حُراً مُوْضِحَةً عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَكَانَ عَلى سَيِّدِ العَبْدِ مِنَ الدّيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكٌ: فإنّهُ يُبْدَأ بِالخَمْسينَ دِينَاراً التي في عَقْلِ الشّجّةِ فَتُقْضى مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ ثُمّ يُقْضى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمّ يُنْظرُ إلى ما بَقيَ مِنَ العَبْدِ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَبْقى ثُلُثَاهُ للوَرَثَةِ فالعَقْلُ أوْجَبُ في رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنِ سَيِّدِهِ أوْجَبُ مِنَ التّدْبِيرِ الّذي، إنّمَا هُوَ وَصِيّةٌ في ثُلُثِ مَالِ المَيّتِ فَلاَ يَنْبَغي أنْ يَجُوزَ شيءٌ مِنَ التّدْبيرِ وعَلى سَيّدِ المُدَبّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ، وَإنّمَا هُوَ وَصِيّةٌ وَذَلِكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ: مِنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصى بهَا أوْ دَيْنٍ. قَالَ مَالِكٌ: فإنْ كانَ في ثُلُثِ المَيْتِ مَا يَعْتِقُ فيهِ المُدَبّر كُلّهُ عَتَقَ وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ يُتّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإنْ كانَ ذلِكَ العَقْدُ الدّيَةَ كامِلَةً وذلكَ إذَا لَمْ يَكُنْ عَلى سَيِّدِهِ دَيْنٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: في المُدَبّرِ إذَا جَرَحَ رَجُلاً فَأسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إلى المَجْرُوحِ ثُمّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، فَقَالَ الوَرَثَةُ نَحْنُ نُسَلّمُهُ إلى صَاحِبِ الجَرْحِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدّيْنِ أنَا أزِيدُ عَلى ذلِكَ إنّهُ إذَا زَادَ الغَرِيمُ شَيْئاً فَهُوَ أوْلى بِهِ وَيُحَطّ عَنِ الّذي عَلَيْهِ الدّينُ قَدْرُ مَا زَادَ الغَرِيمُ عَلى دِيَةِ الجَرْحِ فإنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئاً لَمْ يَأخُذْ العَبْدَ، وَقَالَ مَالِكٌ: في المُدَبّرِ إذَا جَرَحَ ولَهُ مَالٌ فَأبى سَيّدُهُ أنْ يَفْتَدِيَهُ، فإنّ المَجْرُوحَ يَأخُذُ مَالَ المَدَبّرِ في دِيَةِ جُرْحِهِ، فإنْ كَانَ فيهِ وَفَاءٌ اسْتَوْفى المَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ وَرَدّ المُدَبّرَ إلى سَيِّدِهِ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ وَفَاءٌ اقْتَضَاهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ واسْتَعْمَلَ المُدَبّرَ بما بَقيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

مَا جَاءَ في جِرَاحِ أُمِّ الوَلَدِ:

١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ في أمّ الوَلَدِ تَجْرُحُ إنّ عَقْلَ ذلِكَ الجَـرْحِ ضَامِنٌ عَلى سَيِّدِهَا في مَالِهِ إلّا أنْ يَكُونَ عَقْلُ ذلِـكَ الجَرْحِ أكْثَـرَ مِنْ قِيمَةِ أمّ الـوَلَدِ فَلَيْسَ عَلى سَيِّدِهَا أنْ يُخْرِجَ أكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا وَذَلِكَ أنّ رَبّ العَبْدِ أوِ الوَلِيـدَةِ إذَا أسْلَمَ وَلِيدَتَهُ أوْ غُلامَهُ بِجُرْحٍ أصَابَهُ واحِدٌ مِنْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإنَ كَثُـرَ العَقْلُ فإذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيّدُ أمّ الوَلَدِ أنْ يُسَلّمَهَـا لمَا مَضى في ذلِـكَ مِنَ السّنّةِ، فإنّهُ إذَا أخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأنّهُ أسْلَمَهَـا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أكْثَـرُ مِنْ ذلِكَ وَهـذَا أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ في الرَّجْمِ:

١ ـ حدّثنا مَالكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ اليَهُودُ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أنّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ ما تَجِدُونَ في التّوْرَاةِ في شأنِ الرّجْمِ، فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ كَذَبْتُمْ إنّ فِيهَا آيَةَ الرّجْمِ فَأَتَوْا بِالتّوْرَاةِ فَنَشَرُوها فَوَضَعَ أحَدُهُمْ يَدَهُ عَلى آيَةِ الرّجْمِ ثُمّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَها، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فإذَا فيهَا آيَةُ الرّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمّدُ فيهَا آيَةُ الرّجْمِ فَأمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَرَأيْتُ الرّجُلَ يَحْني عَلى المَرْأةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْني يَحْني يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتّى تَقَعُ الحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إلى أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ فَقَالَ لَهُ إنّ الأخِرَ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هذَا لأحَدٍ غَيْري؟ فَقَالَ لاَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَتُبْ إلى الله وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فإنّ الله يَقْبَلُ التّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقْرِرْ نَفْسُهُ، حَتّى أتَى عُمَرَ بْنَ

الخَطّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأبي بَكْر، فَقَالَ لَـهُ عُمَرُ مِثْـلَ ما قَـالَ لَهُ أبـو بَكْر فَلَمْ تُقْـرِرْ نَفْسُهُ حَتّى جَـاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَـالَ لَهُ إنّ الأخِـرَ زَنَى، فَقَـالَ سَعِيدٌ فَأعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَ مَرّاتٍ كُلّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْـهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتّى إذَا أكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إلى أهْلِهِ فَقَالَ أيَشْتَكي أمْ بِهِ جِنّةٌ؟ فَقَالُوا يا رَسُولَ الله والله إنّهُ لَصَحيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أبِكْرٌ أمْ ثَيّبٌ؟ فَقَالُوا بَلْ ثَيّبٌ يَا رَسُولَ الله، فَأمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَ.

٣ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَـالَ: بَلَغَني أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِن أسَلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزّالٌ،يَا هَـزّالُ لَوْ سَتَـرْتَهُ بِـرِدَائِكَ لَكَـانَ خَيْراً لَـكَ. قَـالَ يَحْيى بْنُ سَعِيـد فَحَـدّثْتُ بهـذَا الحَـديثِ في مجلِسٍ فيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزّال الأسْلَميّ، فَقَالَ يَزِيـدُ هَزّالٌ جَـدّي، وَهذَا الحَدِيثُ حَقّ.

٤ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلى نَفْسِهِ بِالزّنَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَشَهِدَ عَلى نَفْسِهِ أرْبَعَ مَرّاتٍ فَأمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَـرُجِمَ، قَالَ ابْنُ شِهَـابٍ: فَمِنْ أجْلِ ذَلِـكَ يُؤخَذُ الـرّجُلُ بِـاعْتِرَافِـهِ عَلى نَفْسِهِ.

٥ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوب بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَـةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُلَيْكَةَ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ امْـرَأةً جَاءَتْ إلى رَسُـولِ الله ﷺ فأخْبَـرَتْهُ أنّهَـا زَنَتْ وَهْيَ حَامِـلٌ، فَقَـالَ لَهَـا رَسُـولُ الله ﷺ إذْهَبي حَتّى تَضَعي، فَلَمّـا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُـولُ الله ﷺ إذْهَبي حَتّى تُرْضِعِيـهِ، فَلَمّا أرْضَعَتْـهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ اذْهَبي فَاسْتَوْدِعِيهِ، قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمّ جَاءَتْ، فأمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ.

٦ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنيّ أنّهُمَا أخْبَرَاهُ أنّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَـا

إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَآئْذَن لي في أنْ أَتَكَلَّمَ، فَقَالَ تَكَلَّمْ، قَالَ إنّ ابْني كَانَ عَسِيفاً عَلى هـذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَني أنّ عَلى ابْني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لي، ثُمّ إنّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فأخبروني أنّ مَا عَلى ابْني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَخْبَرُوني إنَّمَا الرَّجْمُ عَلى امْرَأتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أمَا والّذي نَفْسي بِيَدِهِ لأقْضِيَنّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أمّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدّ عَلَيْكَ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَبَهُ عَاماً، وأَمَرَ أُنَيْساً الأسْلميّ أنْ يَأتي امْرَأَةَ الآخَرِ، فإنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرجَمهَا. قَالَ مَالِكٌ: والعَسِيفُ الأجِيرُ.

٧ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أرَأيْتَ لَوْ أنّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأتي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حتّى آتيَ بِأرْبَعَةِ شُهَداءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ.

٨ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ أنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ يَقُولُ الرّجْمُ في كِتَابِ اللهِ حَقّ عَلى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ والنّسَاءِ إذَا أحْصِنَ إذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أوْ كانَ الحَبَلُ أوْ الاعْتِرَافُ. حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي وَاقِدٍ اللّيْثيّ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشّامِ فَذَكَرَ لَهُ أنّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أبَا وَاقِدٍ اللّيْثيّ إلى امْرَأتِهِ يَسْألها عَنْ ذلِكَ فَأتَاها وَعِنْدَها نِسْوَةٌ حَوْلها فَذَكَرَ لها الّذي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وَأخْبَرَها أنّهَا لا تُؤاخَذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلَقّنُهَا أشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأبَتْ أنْ تَنْزِعَ وَتَمّتْ عَلى الاعْتِرَافِ فَأمَرَ بهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ.

٩ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ سَمِعَهُ

يَقُولُ: لمّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ مِنْ مِنىً أنَاخَ بِالأبْطَحِ ثمّ كَوّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَه وَاسْتَلْقَى ثُمّ مَدّ يدَيْهِ إلى السّمَاءِ فَقَالَ: اللّهُمّ كَبُرَتْ سِنّي، وَضَعُفَتْ قُوّتي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيّتي فَاقْبِضْني إلَيْكَ غَيْرَ مُضَيّع وَلاَ مُفَرّط ثُمّ قَدِمَ المَدِينَةَ فَخَطَبَ النّاسَ فَقَالَ أيّهَا النّاسُ قَدْ سُنّتُ لَكُمْ السّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمُ الفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلى الوَاضِحَةِ إلاّ أنْ تَضِلّوا بِالّناس يَمِيناً وشِمَالاً وَضَرَبَ بإحْدَى يَدَيْهِ عَلى الأخْرَى ثُمّ قَالَ إيّاكُمْ أنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرّجْمِ يَقُولُ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ حَدّيْنِ في كِتَابِ الله فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا والّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْلاَ أنْ يَقُولَ النّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ في كِتَابِ الله تَعَالى لَكَتَبْتُهَا الشّيْخُ والشّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا البَتّةَ فإنّا قَدْ قَرَأنَاها. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيّبِ فَمَا انْسَلَخَ ذو الحِجّةِ حتّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ الله قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ قَوْلُهُ الشّيْخُ والشّيْخَةُ يعْني الثّيّبَ والثّيّبَةَ فَارْجُمُوهُمَا البَتّةَ.

١٠ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ أتِيَ بِامْرَأةٍ قَدْ وَلَدَتْ في سِتّةِ أشْهُرٍ فَأمَرَ بهَا أنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ عليّ بْنُ أبي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كِتَابِهِ: وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً. وَقَالَ والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أوْلاَدَهُنّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أرَادَ أنْ يُتِمّ الرّضَاعَةَ فَالحَمْلُ يَكُونُ سَتّةَ أشْهُرٍ فَلاَ رَجْمَ عَلَيْهَا فَبَعَث عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ في أثَرِها فَوَجَدَها قَدْ رُجِمَتْ.

١١ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ سَألَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الذي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَلَيْهِ الرّجْمُ أحْصَنَ أوْ لَمْ يُحْصِنْ.

مَا جَاءَ فيمَنْ اعْتَرَفَ عَلى نَفْسِهِ بِالزّنَا:

١٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلى نَفْسِهِ بِالزّنَا

عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَدَعا لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَوْطٍ فَأتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ فَوْقَ هذَا فَأتِيَ بِسَوْطٍ جَديدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ دُونَ هذَا فَأتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلانَ فَأمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَجُلِدَ ثُمّ قَالَ أيّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ الله مَنْ أصَابَ مِنْ هذِهِ القَاذُورَات شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله فإنّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله. حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أنّ صَفِيّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ أخْبَرَتْهُ أنّ أبَا بَكْرٍ الصّدّيق أتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأحْبَلَهَا ثُمّ اعْتَرَفَ عَلى نَفْسِهِ بِالزّنَا ولَمْ يَكُنْ أحْصَنَ فَأمَرَ بِهِ أبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الحَدّ ثمّ نُفيَ إلى فَدَكَ. قَالَ مَالِكٌ: في الّذي يَعْتَرِفُ عَلى نَفْسِهِ بِالزّنَا ثُمّ يَرْجِعُ عَنْ ذلِكَ وَيَقُولُ لَمْ أفْعَلَ، وإنّمَا كَانَ ذلِكَ مِنّي عَلى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا لِشَيءٍ يَذْكُرُهُ إنّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدّ وَذَلِكَ أنّ الحَدّ الّذي هُوَ لله لاَ يُؤخَذ إلاّ بَأحَدِ وَجْهَيْنِ إمّا بِبَيّنَةٍ عادِلة تُثْبِتُ عَلى صَاحِبِهَا وَإمّا باعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتّى يُقَامَ عَلَيْهِ الحَدّ فإنْ أقَامَ عَلى اعْتِرَافِهِ أقيمَ عَلَيْهِ الحَدّ. قَالَ مَالِكٌ: الّذي أدْرَكْتُ عَلَيْهِ أهْلَ العِلْمِ أنّهُ لاَ نَفْيَ عَلى العَبِيدِ إذَا زَنَوا.

جَامِعُ مَا جَاءَ في حَدّ الزّنَا:

١٣ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الأمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها، ثُمّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها ثُمّ بَيعُوها بِضَفِيرٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لاَ أدْري أبَعْدَ الثّالِثَةِ، أوِ الرّابِعَةِ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ والضّفيرُ الحَبْلُ.

١٤ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أنّ عَبْداً كَانَ يَقُومُ عَلى رَقِيقِ الخُمُسِ وأنّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرّقِيقِ فَوَقَعَ بهَا فَجَلَدَه عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِد الوَلِيدَةَ لأنّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

١٥ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار أخْبَـرَهُ أنّ عَبْـدَ الله بْنَ عَيّاش بْنِ أبي رَبِيعَـةَ المَخْزُومي قَـالَ أمَرَني عُمَـرُ بْنُ الخَطّابِ في فِتْيَة مِنْ قُرَيْش فَجَلَدْنا وَلائِد مِنْ وَلاَئِدِ الإمَارَةِ خَمْسينَ خَمْسينَ في الزّنَا.

مَا جَاءَ في المُغْتَصَبَةِ:

١٦ ـ قَـالَ مَالِـكٌ: الأمْرُ عِنْـدَنا في المَـرْأةِ تُوجَـدُ حَامِـلاً وَلاَ زَوْجَ لها فَتَقُولُ قَدِ اسْتُكْرِهَتْ أوْ تَقُولُ تَـزَوَّجْتُ إنّ ذَلكَ لاَ يُقْبَـلُ مِنْهَا وإنها يُقَامُ عَلَيْهَـا الحَدّ إلاّ أن يَكُونَ لها على مَا ادّعَتْ مِنَ النّكَـاحِ بَيّنَةٌ أوْ عَلى أنّهَـا اسْتُكْرِهَتْ أوْ جَـاءَتْ تَـدْمي إنْ كَـانَتْ بِكْـراً أوْ استَغَـاثَتْ حَتّى أتِيَتْ وهيَ عَلى ذلِـكَ الحَالِ، أوْ ما أشْبَهَ هذَا مِنَ الأمْـرِ الّذي تَبْلُغُ بِـهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَـا. قَالَ فـإنْ لَمْ تأتِ بِشَيءٍ مِنْ هذَا أقِيمَ عَلَيْهَا الحَدّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مـا ادّعَتْ مِنْ ذَلِكَ. قَـالَ مَـالِكٌ: والمُغْتَصَبَـةُ لاَ تَنْكِحُ حَتّى تَسْتَبـرىء نَفْسَهَـا بِثَـلاثِ حِيَض، قَـالَ فـإنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فَلاَ تَنكِحُ حَتّى تَسْتَبرِىءَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرّيبَةِ.

الحَدّ في القَذْفِ وَالنّفْي وَالتّعْرِيضِ:

١٧ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ أبي الزّنَادِ أنّهُ قَـالَ: جَلَدَ عُمَرُ بنُ عَبْـدِ العَزيـزِ عَبْداً في فِرْيَةَ ثَمَانِينَ. قَـالَ أبُو الـزّنَادِ فَسَـألْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَـامِرِ بْنِ رَبِيعَـةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أدْرَكتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ، والخُلَفَـاءَ هَلُمّ جَرّاً، فَمَـا رَأيْتُ أحَـداً جَلَدَ عَبْـداً في فِـرْيَـةِ أكْثَـرَ مِنْ أربَعينَ. حـدّثني مَـالِـكٌ عَنْ زُرَيْق بْنِ حَكيمٍ الأيْلي أنّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْناً لَهُ فَكَأنّهُ اسْتَبْطَأهُ، فَلَمّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ يَا زَاني، قَالَ زُرَيْقٌ فـاسْتَعْدَاني عَلَيْـهِ فَلَمّا أرَدْتُ أنْ أجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ والله لَئِنْ جَلَدْتَهُ لأبُوءَنّ عَلى نَفْسي بالزّنا، فَلَمّا قَالَ ذَلِكَ أشْكَـلَ عَلى أمْرُهُ فَكَتَبْتُ فِيهِ إلى عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ وَهُوَ الوالي يَوْمَئِذ أذْكُر لَهُ ذَلِكَ. فَكَتَبَ

إليّ عُمَرَ أنْ أجِزْ عَفْوَهُ، قَالَ زُرَيْق وَكَتَبْتُ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أيْضـاً أرَأيْتَ رَجُلاً افْتُرِيَ عَلَيْهِ أوْ عَلى أبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكا أوْ أحَدُهُمَا قَالَ فَكَتَبَ إليّ عُمَـرُ: إنْ عَفَا فَأجِزْ عَفْوَهُ في نَفْسِهِ، وَإنِ افْتُرِيَ عَلى أبَوْيْهِ وَقَدْ هَلَكا أوْ أحَدُهُمَا فَخُـذْ لَهُ بِكِتَابِ الله إلاّ أنْ يُريدَ سَتْراً، قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: وَذَلِـكَ أنْ يَكُونَ الرّجُلُ المُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَـافُ إنْ كُشِفَ ذلِكَ مِنْـهُ أنْ تَقُومَ عَلَيْـهِ بَيِّنَةٌ، فـإذَا كَانَ عَلى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا جَازَ عَفْوُهُ.

١٨ ـ حـدّثني مَالِـكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبِيهِ أنّـهُ قَـالَ في رَجُـل قَذَفَ قَوْماً جَمَاعَةً أنّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إلاّ حَدّ وَاحِدٌ. قَالَ مَـالِكٌ: وإنَ تَفَـرّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلاّ حَدّ وَاحِدٌ. حدّثني مَالكٌ عَنْ أبي الرّجَالِ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الـرّحْمَنِ بْنِ حـارِثَـةَ بنِ النّعْمَـانِ الأنْصَـاريّ، ثمّ مِنْ بَني النّجّـارِ عَنْ أمّـهِ عَمْـرَةَ بِنْتِ عَبْـدِ الرّحْمَنِ أنّ رَجُلَيْنِ اسْتَبّا في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقَالَ أحَدُهُمَا للآخَرِ والله مَا أبي بِزَان وَلاَ أمّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشار في ذَلِـكَ عُمَرُ بْنُ الخَـطّابِ، فَقَالَ قَـائِلٌ مَدَحَ أبَاهُ وَأمّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كانَ لأبِيهِ وأمّـهِ مَدْحٌ غَيْـرُ هذَا نَـرَى أنْ تَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدّ ثَمَـانِينَ. قَالَ مَـالِكٌ: لاَ حَـدّ عِنْدَنـا إلاّ في نَفي أوْ قَذْف أوْ تَعْرِيض يُرَى أنّ قَائِلَهُ إنّمَا أرَادَ بِذَلِكَ نَفْيـاً أوْ قَذْفـاً، فَعَلى مَنْ قَالَ ذَلِـكَ الحَدّ تَامّاً. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا أنّهُ إذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلاً مِنْ أبِيهِ فـإنّ عَلَيْهِ الحَـدّ، وإنْ كَانَتْ أمّ الّذي نُفيَ مَمْلُوكَةً فإنّ عَلَيْهِ الحَدّ.

مَا لاَ حَدّ فيهِ:

١٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: إنّ أحْسَنَ مَا سُمِعَ في الأمَةِ يَقَعُ بهَا الرّجُلُ وَلَـهُ فيهَا شِـرْكٌ أنّهُ لاَ يُقَـامُ عَلَيْهِ الحَـدّ وَأنّهُ يُلْحَقُ بِـهِ الوَلَـدُ وَتُقَوّمُ عَلَيْـهِ الجَـارِيَـةُ حينَ حَمَلَتْ فَيُعْطى شُرَكَاؤهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثّمَنِ وَتَكُونُ الجَارِيَةُ لَهُ وعَلى هذَا الأمْرُ عِنْدنا. قَالَ مَالِكٌ في الرّجُلِ يُحِلّ للرّجُلِ جارِيَتَهُ إنّهُ إنْ أصَابَهَا الّـذي أحِلّتْ

لَهُ قُوِّمتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أصَابَهَا حَمَلَتْ أوْ لَمْ تَحْمِلْ وَدُرىء عَنْهُ الحَدّ بِذَلِكَ فإنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الوَلَدُ. قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يَقَعُ على جَارِيَةِ ابْنِهِ أوْ ابْنَتِهِ أنّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الحَدّ وَتُقَامُ عَلَيْهِ الجَارِيَةُ حَمَلَتْ أوْ لَمْ تَحمِلْ.

٢٠ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: لِرَجُل خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لامْرَأتِهِ مَعَهُ في سَفَر فَأَصَابَهَا فَغَارَتِ امْرَأتُهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَر بْنِ الخَطَابِ فَسَألَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبَتْهَا لي، فَقَالَ عُمَرُ لَتَأتِيني بالبَيّنَةِ، أوْ لأرْمِيَنّكَ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ فَاعْتَرَفَتِ امْرَأتُهُ أنّهَا وَهَبَتها لَهُ.

مَا يَجبُ فيهِ القَطْعُ:

٢١ ـ حدّثني مَالكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

٢٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي حُسَيْن المَكّيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ قَطْعَ في ثَمَر مُعَلّق، وَلاَ في حَرِيسَةِ جَبَل فإذَا أوَاهُ المُرَاحُ، أو الجَرينُ فَالقَطْعُ فيمَا يَبْلُغ ثَمَنَ المِجَنّ.

٢٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بكْرٍ عَن أبيه عَنْ عَمْرَةَبِنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ سَارِقاً سَرَقَ في زَمَانِ عُثْمَانَ أتْرُجّةً فَأمَرَ بهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ أنْ تُقَوّمَ فَقُوّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهماً بِدينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَليّ وَمَا نَسِيتُ: القَطْعُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

٢٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْر بْنِ حَزم عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النّبيّ ﷺ إلى مَكّةَ وَمَعهَا

مَـوْلاَتَـانِ لهـا، وَمَعَهَـا غُـلامٌ لِبَني عَبْـدِ الله بْنِ أبي بَكْـر الصّـدّيق فَبَعَثَتْ مَـعَ المَوْلاَتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجّلٍ قَـدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِـرْقَةٌ خَضْـرَاءُ قَالَتْ فَـأخَذَ الغُـلامُ البُرْدَ فَفَتَقَ عَنْـهُ فَاسْتَخْـرَجَهُ وَجَعَـلَ مَكَانَـهُ لِبْداً أوْ فَـرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْـهِ. فَلَمّـا قَـدِمَتِ المَوْلاَتَانِ دَفَعَتَا ذَلكَ إلى أهْلِهِ فَلَمّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فيهِ اللّبْدَ وَلَمْ يَجِـدُوا البُرْدَ فَكَلّمُوا المرْأتَيْنِ فَكَلّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ أوْ كَتَبَتَا إلَيْهَا وَأتْهَمَتَا العَبْدَ فَسُئِلَ العَبْدُ عَنْ ذلِكَ فَاعْتَرَفَ فَـأمَرَتْ بِـهِ عَائِشَـةُ زَوْجُ النّبيّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَـدُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ القَطْعُ في رُبُعِ دِينَار فَصَاعداً. وَقَالَ مَالِكُ: أحَبّ مَـا يَجِبُ فيهِ القَـطْعُ إليَّ، ثَلاثَةُ دَرَاهـمَ وإنِ ارْتَفَـعَ الصّرْفُ أوِ اتّضَـعَ وذَلِكَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، وأنّ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ قَطَعَ في أتْرُجّةٍ قُوّمَتْ بِثَلاَثـةِ دَرَاهِمَ وَهذَا أحَبّ مَا سَمِعتُ إليّ في ذَلِكَ.

مَا جَاءَ في قَطْعِ الآبِقِ وَالسّارِقِ:

٢٤ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِع أنّ عَبْداً لِعَبْـدِ الله بْنِ عُمَرَ سَـرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأرْسَلَ بِهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ إلى سَعِيدِ بْنِ العَاصي وَهُوَ أمِيرُ المَدينَـةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأبى سَعِيدُ أنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ لاَ تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ السّارِقِ إذَا سَرَقَ، فَقَـالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ في أيّ كِتَابِ الله وَجَـدْتَ هذَا ثُمّ أمَـرَ بِهِ عَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

٢٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زُرَيق بْنِ حَكِيمٍ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّهُ أخَـذَ عَبْداً آبِقاً قَدْ سَرَقَ. قَالَ فَأشْكَلَ عَليّ أمْرُهُ. قَالَ فَكَتَبْتُ فيهِ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيـزِ أسْألُهُ عَنْ ذَلِـكَ وَهُوَ الـوالي يَوْمَئِـذٍ. قَالَ فَـأخْبَرْتُـهُ أنّني كُنْتُ أسْمَعُ أنّ العَبْـدَ الآبِقَ إذَا سَـرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْـطَعْ يَدُهُ. قَـالَ فَكَتَبَ إليّ عُمَرُ بْنُ عَبْـدِ العَزيـزِ نَقِيضَ كِتَـاني يَقُولُ كَتَبْتَ إليّ أنّـكَ كُنْتَ تَسْمَـعُ أنّ العَبْـدَ الآبِقَ إذَا سَـرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وأنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ في كِتَابِهِ: والسّارِقُ والسّـارِقَةُ فـاقْطَعُـوا

أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ الله والله عَزيزٌ حَكيمٌ. فإنْ بَلَغَتْ سَرِقتُـهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً فَاقْطَعْ يَدَهُ.

٢٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمّد وَسَالِمَ بْنَ عَبْـدِ الله وَعُـرْوَةَ بْنَ الزّبَيْـرِ كَانُـوا يَقُولُـونَ إذَا سَرَقَ العَبْـدُ الآبِقُ مَا يَجِبُ فيـهِ القَطْعُ قُطِعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلكَ الأمْرُ الّـذي لاَ اخْتِلاف فيـهِ عِنْدَنـا أنّ العَبْدَ الآبِقَ إذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ قُطِعَ.

تَرْكُ الشّفَاعَةِ للسّارِقِ إذَا بَلَغَ السّلْطَانَ:

٢٧ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْـوَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَفْوَانَ أنّ صَفوانَ بْنَ أمَيّةَ قِيلَ لَهُ إنّهُ إنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أمَيّـةَ المَدِينَةَ فَنَامَ في المَسْجِدِ وَتَوَسّدَ رِدَاءهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَـأخَذَ رِدَاءَهُ فَـأخَذَ صَفْـوَانُ السّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَأمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أن تُقْطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ إنّي لَمْ أرِدْ هذَا يَا رَسُولَ الله هُوَ عَلَيْـهِ صَدَقَـةٌ؟ فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ فَهَلاّ قَبْلَ أنْ تَأتِيني بِهِ.

٢٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْـدِ الرّحْمن أنّ الـزّبَيْرَ بْنَ العَوّامِ لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أخَذَ سَارِقاً وَهُوَ يُرِيدُ أنْ يَذْهَبَ بِهِ إلى السّلْطَانِ فَشَفَعَ لَـهُ الـزّبَيْرُ لِيُـرْسِلَهُ، فَقَـالَ لاَ حَتّى أبْلُغَ بِـهِ السّلْطَانَ، فَقَـالَ الـزّبَيْـرُ إذَا بَلَغْتَ بِـهِ السّلْطَانَ فَلَعَنَ الله الشّافِعَ والمُشَفّعَ.

جَامعُ القَطْعِ:

٢٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أبِيهِ أنّ رَجُـلاً مِنْ أهْلِ اليَمَنِ أقْـطَعَ اليَدِ والـرّجْلِ قَـدِمَ فَنَزَلَ عَلى أبي بَكْـرِ الصّدّيق فَشَكـا إلَيْهِ أنّ عَـامِلَ اليَمَنِ قَـدْ ظَلَمَهُ فَكَـانَ يُصَلّي مِنَ اللّيْلِ فَيَقُـولُ أبُو بَكْـر

وأبِيـكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْـلِ سَارِقٍ، ثُمّ إنّهُمْ فَقَـدُوا عِقْداً لأسْمَـاءَ بِنْتِ عُمَيْس امْرَأَةَ أبي بَكْـرٍ الصّدّيقِ فَجَعَـلَ الرّجُـلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُـولُ اللّهُمّ عَلَيْـكَ بمَنْ بَيّتَ أهْلَ هذَا البَيْتِ الصّالِحِ فَوَجدُوا الحُليّ عِنْـدَ صَائِـغٍ زَعَمَ أنْ الأقْطَعَ جَـاءَهُ بِهِ فـاعْتَرَفَ بِـهِ الأقْطَعُ أو شُهِـدَ عَلَيْهِ بِـهِ فَأمَـرَ بِهِ أبُـو بَكْرٍ الصّـدّيق فَقُطِعَتْ يَـدُهُ اليُسْرى، وَقَالَ أبُو بَكْر والله لَدُاؤهُ على نَفْسِهِ أشَدّ عِنْدي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِـهِ. قَالَ يَحْيى. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا في الّـذي يَسْرِقُ مِـرَاراً، ثُمّ يُسْتَعْدَى عَلَيْـهِ إنّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إلاّ أنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إذَا لَمْ يَكُنْ أقِيمَ عَلَيْـهِ الحَدّ، فإنْ كَانَ قَدْ أقِيمَ عَلَيْهِ الحَدّ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمّ سَرَقَ مَا يَجبُ فيهِ القَطْعُ قُطِعَ أيْضاً.

٣٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِـكٍ أنّ أبَا الـزّنَادِ أخْبَـرَهُ أنّ عَامِـلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْـدِ العَزِيزِ أخَذَ نَاسـاً في حِرَابَـةٍ ولَمْ يَقْتُلُوا أحداً فـأرَادَ أنْ يَقْطَعَ أيْـدِيَهُمْ، أوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إلى عُمَـرَ بْنِ عَبْدِ العـزيز في ذَلِـكَ فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَـرُ بْنُ عَبْدِ العَـزيزِ لَـوْ أخَذْتَ بأيْسَـرِ ذَلِكَ. قَـالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَالِكـاً يَقُولُ: الأمْـرُ عِنْدَنـا في الّذي يَسْرِقُ أمْتِعَةَ النّاسِ التي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بالأسْوَاقِ محرَزَةً قَدْ أحْرَزَهـا أهْلُهَا في أوْعِيَتِهِمْ وَضَمّوا بَعْضَهَا إلى بَعْض إنّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِـكَ شَيْئاً مِنْ حِـرْزِهِ فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فيـهِ القَطْعُ، فـإنّ عَلَيْهِ القَـطْعَ سَوَاءٌ كـانَ صَاحِبُ المَتَـاعِ عِنْدَ مَتَاعِه، أوْ لَمْ يَكُنْ لَيْلاً ذَلِكَ أوْ نَهَاراً. قَالَ مَـالِكٌ: في الـذي يَسرِقُ مَـا يَجبُ عَلَيْهِ فيهِ القَطْعُ، ثُمّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَد عَلى صَاحِبِـهِ إنّهُ تُقْـطَعُ يَدُهُ. قَـالَ مَالِكٌ: فإنْ قَالَ قائِلٌ: كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أخِذَ المَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إلى صَاحِبِـهِ، فإنّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشّرَابِ المُسْكِرِ وَلَيْسَ بِـهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الحَدّ. قَالَ وإنّمَا يُجْلَدُ الحَدّ في المُسْكِرِ إذَا شَرِبَـهُ، وإنْ لَمْ يُسْكِرْهُ وذَلِـكَ أنّهُ إنّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكرهُ فكذَلِكَ تقطَعُ يدُ السارقِ في السرقةِ التي أخذت منه ولو لم ينتفـع بها ورجَعَت إلى صـاحبها وإنّمـا سَرقهـا حين سرقهـا لِيَذْهَبَ بهَـا. قَالَ مَالِكٌ: في القَوْمِ يَأتُـونَ إلى البَيْتِ فَيَسْرِقُـونَ مِنْهُ جَمِيعـاً فَيَخْرُجُـونَ بِالْعِـدْلِ

يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً أَوِ الصَّنْدِوقِ أَوِ الخَشَبَةِ أَوَ بالمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِمّا يَحْمِلُهُ القَوْمُ جَمِيعاً أَنّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذلِكَ مَا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ وَذَلِكَ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً فَعَلَيْهِمْ القَطْعُ جَمِيعاً. قَالَ وإِنْ خَرَجَ كُلّ واحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتاعٍ عَلى حِدَتِهِ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً فَعَلَيْهِ القَطْعُ وَمَنْ لَمْ يُخْرُجْ مِنْهُمْ بما تَبْلُغْ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدَاً فَلاَ قَطْعَ عَلَيهِ. قَالَ يَحْيى. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنا أَنّهُ إِذَا كانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ فَإِنّهُ لا يَجبُ عَلى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئاً القَطْعُ حَتّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدّارِ كُلّهَا وذَلِكَ أَنّ الدّارَ كُلّهَا هي حِرْزُهُ، فإِنْ كانَ مَعَهُ في الدّار سَاكِنٌ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلّ إِنْسَانٍ مِنهُمْ يَغْلُقُ عَلَيْهِ بَابَهُ وَكَانتْ حِرْزاً لَهُمْ جَمِيعاً فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الجدارِ شَيْئاً يَجِبُ فيهِ القَطْعُ فَخَرَجَ بهِ إِلى الجدارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلى غَيْرِ حِرْزِهِ غَلَبَهُ وَوَجَبَ فيهِ القَطْعُ. قَالَ مَالِكٌ: والأَمْرُ عِنْدَنا في العَبْدِ يَسْرُقُ مِنْ مَتَاعِ سَيّدِهِ أَنّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ، وَلاَ ممّنْ يَأمَنُ عَلى بَيْتِهِ ثُمّ دَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيّدِهِ مَا يَجبُ فِيهِ القَطْعُ إِنّهُ لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيّدِهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ: والأَمْرُ عِنْدَنَا في عَبْدِ الرّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيّدِهِ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ، وَلاَ ممّنْ يَأمَنُ عَلى بَيْتِهِ ثُمّ دَخلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأةِ سَيّدِهِ مَا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ إِنّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ. قَالَ وَكَذَلِكَ أَمَةُ المَرْأةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لهَا، وَلاَ لِزَوْجِهَا، وَلاَ ممّنْ تَأمَنُ عَلى بَيْتِها ثُمّ دَخَلَتْ سِرّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيّدَتِهَا مَا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ المَرْأةِ التي لاَ تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا ولا ممّنْ تَأمَنُ عَلى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيّدَتِهَا مَا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ أَنّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الرّجُلُ يَسْرِق مِنْ مَتَاعِ امْرَأتِهِ، أَوِ المَرْأةُ تَسْرِقُ مِنَ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ إِنْ كَانَ الّذي سَرَقَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ

صَاحِبِهِ في بَيْتٍ سِوَى البَيْتِ الّذي يَغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكانَ في حِرْزٍ سِـوَى البَيْتِ الّذي يَغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكانَ في حِرْزٍ سِوَى البَيْتِ هُمَا فِيهِ فإنّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَـا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فيهِ القَطْعُ فَعَلَيْـهِ القَطْعُ فيـهِ. قَالَ مَـالِكٌ في الصّبيّ الصّغيرِ والأعْجَميّ الّذي لاَ يُفْصِحُ أنّهُمَا إذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَـا فَعَلى مَنْ سَرَقَهُمَا القَطْعُ. وَإنْ خَرَجا مِنْ حِرْزِهِمَـا وَغَلْقِهِمَا فَلَيْسَ عَلى مَنْ سَـرَقَهُمَا قَطْعٌ. قَالَ وإنّما هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الجَبَلِ والثّمَرِ المُعَلّقِ. قَالَ مَالِـكٌ: والأمْرُ عِنْـدَنا فِيمَنْ يَنْبِشُ القُبُـورَ أنّهُ إذَا بَلَغَ مـا أخْرَجَ مِنَ القُبُـورِ مَا يَجِبُ فيـهِ القَطْعُ فَعَلَيْهِ فيهِ القَطْعُ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أنّ القَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فيهِ كما أنّ البُيُوتَ حِرْزٌ لمَا فيهَا. قَالَ وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ القَطْعُ حَتّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ القَبْرِ.

مَا لاَ قَطْعَ فيهِ:

٣١ ـ وَحـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيـد عَنْ مُحَمّـدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبّانَ أنّ عَبْداً سَـرَق وَدِيّاً مِنْ حـائِطِ رَجُلٍ فَغَـرَسَهُ في حَـائِطِ سَيّدِهِ فَخَـرَجَ صَاحِبُ الـوَدِيّ يَلْتَمِسُ وَدِيّهُ فَـوَجَدَهُ فَـاسْتَعْدَى عَلى العَبْـدِ مَـرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانُ العَبْدَ وَأرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ صَاحِبُ العَبْدِ إلى رَافِعِ بْنِ خَـديجٍ فَسَـألَهُ عَنْ ذَلِـكَ فَأخْبَـرَهُ أنّهُ سَمِـعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُـولُ: لاَ قَطْعَ في ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ والكَثَرُ الجُمّارُ. فَقَالَ الرّجُلُ فإنّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ أخَذَ غُـلاماً لي وَهُوَ يُريدُ قَطْعَ يَدِهِ وأنَا أحِبّ أنْ تَمْشي مَعَي إلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالّذي سَمِعتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِـعُ إلى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَقَـالَ أخَذْتَ غُـلاماً لهَذَا؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ ما أنْتَ صَانِعٌ بِهِ. قَالَ أرَدْتُ قَـطْعَ يَدِهِ. فَقَـالَ لَهُ رَافِـعٌ سَمِعْتَ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ قَـطْعَ في ثَمَر، وَلاَ كَثَرٍ فَأمَـرَ مَرْوَانُ بـالْعَبْـدِ فَأرْسِلَ.

٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السّائِبِ بْنِ يَزِيـدَ أنّ عَبْدَ

اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ لَـهُ اقْطَعْ يَدَ غُلامي هذَا فإنَّهُ سَرَقَ فَقَـالَ لَهُ عمـرُ ماذا سَـرَقَ؟ فَقَالَ سـرقَ مرآةً لامـرأتي ثمنُهـا ستّـونَ درهمـاً. فقـال عمـرُ أرسِلْهُ فليس عليـه قـطعٌ. خـادمكم سَـرَقَ مَتَاعَكُمْ.

٣٣ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَـابٍ أنّ مَـرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ أتِيَ بإنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعاً فَأرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فأرْسَلَ إلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ في الخِلْسَةِ قَطْعٌ.

٣٤ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيـد أنّـهُ قَـالَ أخْبَـرَني أبُـو بَكْر بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَمْـرو بْنِ حَزْمٍ أنّـهُ أخَذَ نَبَـطِيّاً قَـدْ سَرّقَ خَـوَاتِمَ مِنْ حَدِيـد فَحَبَسَـهُ لِيَقْطَعَ يَـدَهُ فَأرْسَلَتْ إلَيْـهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْـدِ الرّحْمَنِ مَـوْلاَةً لهَا يُقَـالُ لهَا أمَيّةُ: قَالَ أبُو بَكْر فَجَاءَتْني وَأنا بَيْنَ ظَهْرَانَي النّاسِ، فَقَالَتْ تَقُولُ لَكَ خَالَتُـكَ عَمْرَةُ يا ابْنَ أخْتي أخَذْتَ نَبَطِيّاً في شَيء يَسِيرٍ ذُكِرَ لي فَأرَدْتَ قَـطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَتْ فإنّ عَمْرَةُ تَقُولُ لَـكَ لا قَطْعَ إلاّ في رُبُـعِ دِينَارٍ فَصَـاعِداً. قَـالَ أبُو بَكْـر فَأرْسَلْتُ النّبَـطِيّ. قَالَ مَـالِكٌ: وَالأمْـرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْـهِ عِنْدَنـا في اعْتِرَافِ العَبِيدِ أنّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلى نَفْسِهِ بِشَيءٍ يَقَعُ الحَدّ فِيـهِ أوِ العُقُوبَـةُ فيهِ في جَسَـدِهِ فإنّ اعْتِـرَافَهُ جَـائِزٌ عَلَيْـهِ وَلاَ يُتّهَمُ عَلى أنْ يُوقِـعَ عَلى نَفْسِهِ هـذَا. قَالَ مَالِكٌ: وَأمّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأمْرٍ يَكُونُ غُرْماً عَلى سَيّدِهِ فإنّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَـائِز عَلى سَيّدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلى الأجيرِ، وَلاَ عَلى الرّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ القَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ لأنّ حَالَهُمَـا لَيْسَتْ بِحَالِ السّـارِقِ، وَإنّمَا حَـالُهُمَا حَالُ الخائِنِ وَلَيْسَ عَلى الخائِنِ قَطْعٌ. قَـالَ مَالِـكٌ: في الّذي يَسْتَعِيـرُ العَارِيَـةَ فَيَجْحَدُها إنّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإنّمَا مَثَلُ ذلِكَ مَثَـلُ رَجُل كـانَ لَهُ عَلى رَجُـل دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فيمَا جَحَـدَهُ قَطْعٌ. قَـالَ مَالِـكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَـعُ

عَلَيْهِ عِنْدَنا في السّارِقِ يُوجَدُ في البَيْتِ قَدْ جَمَعَ المَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وإنّمَا مَثَلُ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْراً لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْس عَلَيْهِ حَدّ وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنَ امْرَأة مَجْلِساً وَهُوَ يُرِيدُ أنْ يُصيبَهَا حَرَاماً فَلَمْ يَفْعَلْ ولَمْ يَبْلُغْ ذلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أيْضاً في ذلِكَ حَدّ،
قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّهُ لَيْسَ في الخِلْسَةِ قَطْعٌ بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فيهِ أوْ لَمْ يَبْلُغْ.

كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَدّ في الخَمْرِ:

١ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أنّهُ أخْبَـرَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إنّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَرَاب فَزَعَمَ أنّهُ شَرَابُ الطّلاَ وأنا سَائِلٌ عَمّا شَرِبَ فإنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمُـرُ الحَدّ تَامّاً.

٢ - وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْـدٍ الدّيليّ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ اسْتَشَارَ في الخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَليّ بْنُ أبي طَـالِب نَرَى أنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فإنّهُ إذَا شَرِبَ سَكِـرَ، وَإذَا سَكِرَ هَـذَى، وَإذَا هذَى افْتَـرَى أوْ كَما قَـالَ فَجَلَدَ عُمَرُ في الخَمْرِ ثَمَانِينَ.

٣ - وَحـدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّـهُ سُئِلَ عَنْ حَـدّ العَبْـدِ في الخَمْرِ، فَقَالَ بَلَغَني أنّ عَلَيْهِ نِصْفُ حَدّ الحُرّ في الخَمْرِ وَأنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ وَعُثْمَـانَ بْنَ عَفّانَ وَعَبْـدَ الله بْنَ عُمَرَ قَـدْ جَلَدُوا عَبِيـدُهُمْ نِصْفَ حَـدّ الحُـرّ في الخَمْرِ.

٤ - وَحـدّثني عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيـد أنّــهُ سَمِـعَ سَعِيــدَ بْنَ

المُسَيِّبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شيءٍ إلاّ يُحِبّ الله أنْ يُعْفي عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَـدّاً. قَالَ يَحْيى: قَالَ مَالِكٌ: والسّنّةُ عِنْدَنَا أنّ كُلّ مَنْ شَرِبَ شَرَاباً مُسْكِراً فَسَكِرَ، أوْ لَمْ يَسْكَرْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدّ.

مَا يُنْهَى أنْ يُنْبَذَ فيهِ:

٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النّاسَ في بَعْضِ مَغَازِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَـرَ فَأقْبَلْتُ نَحْـوَهُ فَـانْصَـرَفَ قَبْـلَ أنْ أبْلُغَـهُ فَسَـألْتُ مـاذَا قَـالَ؟ فَقِيـلَ نَهى أنْ يُنْبَـذَ في الـدّبّـاءِ والمُزَفّتِ.

٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ يَعْقُـوبَ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى أنْ يُنْبَذَ في الدّبّاءِ والمُزَفّتِ.

مَا يُكْرَهُ أنْ يُنْبَذَ جَميعاً:

٧ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَـطَاءِ بْنِ يَسَار أنّ رَسُول الله ﷺ نَهى أنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والرّطَبُ جَمِيعاً، والتّمْرُ والزّبِيبُ جَمِيعاً.

٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْر بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ الأشَجّ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الحُبَابِ الأنْصَاريّ عَنْ أبي قَتَادَةَ الأنْصَاريّ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ نَهى أنْ يُشْرَبَ التّمْرُ والزّبِيبُ جَمِيعاً، والزّهْوُ والرّطَبُ جَمِيعاً. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأمْرُ الّذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنا أنّهُ يُكْرَهُ ذلِكَ لِنَهْي رَسُـولِ الله ﷺ عَنْهُ.

تَحْرِيمُ الخَمْرِ:

٩ ـ وَحـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي سَلَمَـةَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ البِتْعِ، فَقَالَ كُلّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الغُبَيْرَاءِ فَقَالَ: لاَ خَيْرَ فيهَا وَنَهى عَنْهَا. قَالَ مَالكٌ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ما الغُبَيْرَاء فَقَالَ هيَ الأَسْكَرْكَةُ.

١١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدّنْيَا، ثُمّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا في الآخِرَةِ.

جَامعُ تَحْريمِ الخَمْرِ:

١٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ المِصْريّ أَنّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عَبّاس عَمّا يُعْصَرُ مِنَ العِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبّاس أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أما عَلِمْتَ أَنّ الله حَرّمَهَا؟ قَالَ لاَ، فَسَارّهُ رَجُلٌ إلى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ بِمَ سَارَرْتَهُ، فَقَالَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ إنّ الّذي حَرّمَ شُرْبهَا حَرّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الرّجُلُ المِزادَتَيْنِ حَتّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

١٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرّاحِ وأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَاريّ وَأُبَيّ بْنَ كَعْب شَرَاباً مِنْ فَضيخ وتَمْر. قَالَ فَجَاءَهُمْ آت فَقَالَ: إنّ الخَمْرَ قَدْ حُرّمَتْ، فَقَالَ أبو طَلْحَةَ يا أَنَسُ قُمْ إلى هذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْها. قَالَ فَقُمْتُ إلى مِهْرَاس لنا فَضَرَبْتُهَا بأَسْفَلِهِ حَتى تَكَسّرَتْ.

١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَاريِّ أَنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ

حِيَنَ قَدِمَ الشّامَ شَكَا إليهِ أهْلُ الشّامِ وَبَاءَ الأرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَـالُوا لا يُصْلِحُنَـا إلّا هذَا الشّرَابُ، فَقَـالَ عُمَرُ اشْـرَبُوا هـذَا العَسَلَ؟ قَـالُوا لا يُصْلِحُنَـا العَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الأرْضِ هَلْ لَكَ أنْ تَجْعَلَ لَـكَ مِنْ هذَا الشّـرَابِ شَيّئاً لاَ يُسْكِـرُ؟ قَالَ نَعَمْ فَـطَبخُوهُ حَتّى ذَهَبَ مِنْـهُ الثّلُثَانِ وَبَقِيَ الثّلُثُ فَـأتَـوْا بِـهِ عُمَـرَ فَأدْخَلَ فيِهِ عُمَرُ أصْبُعَهُ، ثُمّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطّطُ، فَقَالَ هذَا الطّلاء هذَا مِثْلَ طِـلاَءِ الإبِلِ فـأمَرَهُمْ عُمَـرُ أنْ يَشْرَبُـوهُ، فَقَالَ لَـهُ عُبَادَةُ بْنُ الصّـامِتِ أحْلَلْتَهَـا والله، فَقَـالَ عُمَرُ كَـلاّ والله اللّهُمّ إنّي لاَ أحِلّ شَيْئـاً حَرّمْتَـهُ عَلَيْهِمْ، وَلاَ أحَـرّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئاً أحْلَلْتَهُ لَهُمْ.

١٥ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نَافِـع عَنْ عَبْدِ الله أنّ رجـالاً مِنْ أهْـلِ العِرَاقِ. قَالُوا يَا أبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ إنّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النّخْلِ والعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْراً فَنَبِيعُهَـا فَقَالَ عَبْـدُ الله بْنُ عُمَرَ إنّي أشْهِـدُ الله عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتَـهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الجِنّ والإنْسِ أنّي لاَ آمُـرُكُمْ أنْ تَبِيعُوهـا، وَلاَ تَبْتَاعُـوها، وَلاَ تَعْصِـرُوها، وَلاَ تَشْرَبُوها، وَلاَ تَسْقُوها فإنّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشّيْطَانِ.

كتاب العقول

ما جاء في الغيلة والسحر.
ما يجب في العمد.
القصاص في القتل.
العفو في قتل العمد.
القصاص في الجراح.
ما جاء في دية السائبة وجنايته.

بسم الله الرحمن الرحيم

ذِكْرُ العُقُولِ:

١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرِو بْنَ حَزْمٍ عَنْ أبيهِ أنّ في الكِتَابِ الّذي كَتَبَه رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ في العُقُولِ أنّ في النّفْسِ مِائَةً مِنَ الإبِلِ، وفي الأنْفِ إذَا أوعِيَ جَدْعاً مَائِةٌ مِنَ الإبِلِ، وفي المَأمُومَةِ ثُلُثُ الدّيَةِ وفي الجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وفي العَيْنِ خَمْسُونَ. وفي اليَدِ خَمْسُونَ، وفي الرّجْلِ خَمْسُونَ، وفي كُلّ أصْبُعٍ مِمّا هُنَالِكَ عُشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وفي السّنّ خَمْسٌ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ.

العَمَلُ في الدّيَةِ:

٢ ـ حدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَوّمَ الدّيَةَ عَلى أهْلِ القُرَى فَجَعَلَهَا عَلى أهْلِ الذّهَبِ ألْفَ دِينَارٍ، وَعَلى أهْلِ الوَرِقِ أثْنَيْ عَشَرَ ألْفَ دِرْهَم. قَالَ مَالِكٌ: فَأهْلُ الذّهَبِ أهْلُ الشّامِ وَأهْلُ مِصْرَ، وَأهْلُ الوَرِقِ أهْلُ العِرَاقِ.

٣ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَمِعَ أن الدّيَةَ تُقْطَعُ في ثَلاثِ

سِنِين، أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ مَالِكٌ: والثَّلاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ في ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ القُرَى في الدِّيَةِ الإِبِلُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ العَمُودِ الذَّهَبُ، وَلاَ الوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الوَرِقِ الذَّهَبُ.

مَا جَاءَ في دِيَةِ العَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ المَجْنُونِ:

٤ ـ حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ في دِيَةِ العَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعُشْرُونَ بِنْتَ مَخَاض وَخَمْس وَعُشْرُونَ بِنْتَ لَبُون، وَخَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعُشْرُونَ جَذَعَةً. وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أَنَّ مَرْوَان بْنَ الحَكَمِ كَتَبَ إلى مُعَاوِيَةَ بْنَ أبي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونَ قَتَلَ رَجُلاً فَكَتَب إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ اعْقِلْهُ، وَلاَ تُقِدْمِنْهُ فإِنَّهُ لَيْسَ عَلى مَجْنُون قَوَدٌ. قَالَ مَالِكٌ: في الكَبِيرِ والصَّغِيرِ إِذَا قَتَلاَ رَجُلاً جَمِيعاً عَمْداً أَنَّ عَلى الكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الحُرّ والعَبْدُ يَقْتُلانِ العَبْدَ فَيُقْتَلُ العَبْدُ وَيكُونُ عَلى الحُرّ نِصْفُ قِيمَتِهِ.

دِيَةُ الخَطَإِ في القَتْلِ:

٥ ـ حدَّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْث أَجْرَى فَرَساً عَلى أُصْبُعِ رَجُل مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَى مِنْهَا فماتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ لِلّذي ادّعيَ عَلَيْهِمْ أَتَحْلِفُونَ بالله خَمْسِينَ يَميناً مَا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا وقَالَ لِلآخَرِينَ أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضى عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلى السّعْدِيِّينَ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ العَمَلُ عَلى هذَا.

٦ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَاب وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار وَرَبِيعَةَ بْنَ أبي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَـانُوا يَقُـولُونَ دِيَـةُ الخَطإِ عِشْـرُونَ بِنْتَ مَخَاض، وَعِشْـرُونَ بِنْتَ لَبُون، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُون ذَكَراً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنـا أَنَّهُ لاَ قَـوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْـدَهُمْ خَطَأٌ مَـا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ الحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الحُلُمَ. وَإِنْ قَتَلَ الصَّبيّ لاَ يَكُونُ إِلاَّ خَـطَأً وذلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيّاً وَكَبِيراً قَتَلاَ رَجُلاً حُرّاً خَطَأً كانَ عَلى عَـاقِلَةِ كُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لاَ قَوَدَ فيهِ، وَإِنَّمَـا هُوَ كَغَيْـرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضى بِهِ دَيْنُهُ وَتَجُوزُ فيهِ وَصِيَّتُهُ، فإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ ثُمَّ عفَا عَنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَـهُ مِنْ ذلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ وَأَوْصى بِهِ.

عَقْلُ الجِرَاحِ في الخَطَأ:

٧ ـ حـدّثني مَالِـكٌ أَنَّ الأَمْرَ المُجْتَمَـعُ عَلَيْهِ عِنْـدَهُمْ في الخَطإِ أَنّـهُ لاَ يُعْقَلُ حَتّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ وَيَصِحّ وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَان يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ، أَوْ غَيْرُ ذلِكَ مِنْ الجَسَدِ خَطَأً فَبَـرِيَ وَصَحَّ لِهَيْئَتِـهِ فَلَيْسَ فيهِ عَقْـلٌ فإِنْ نَقَصَ أَوْ كانَ فيهِ عَقْلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: فـإِنْ كَانَ ذلِـكَ العَظْمُ ممّا جَاءَ فيهِ عَنِ النَّبيّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمّى فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فيه النَّبيّ ﷺ وَمَا كَانَ ممّا لَمْ يَأْتِ فيـهِ عَنِ النَّبيّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمّى وَلَمْ تَمْضِ فيـهِ سُنَّةٌ، وَلاَ عَقْلٌ مُسَمّى فإِنّـهُ يُجْتَهَدُ فيـهِ. قَالَ مَـالِكٌ: وَلَيْسَ في الجِـرَاحِ في الجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرِىء الجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فإِنْ كَانَ في شيء مِنْ ذلك عَقْـلٌ أو شَيْنٌ فإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فيهِ إِلا الجَائِفَةُ فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ الدِّيَة. قَالَ مَالِـكٌ: وَلَيْسَ في مُنَقِّلَةِ الجَسَدِ عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الجَسَدِ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الحَشَفَـةَ إِنَّ عَلَيْهِ العَقْـلَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الخَـطَإِ الَّذي تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْـطَأَ بِهِ الـطَّبِيبُ أَوْ تَعَدّى إِذَا لَمْ يَتَعَمّـدْ ذلِكَ

فَفِيهِ العَقْل (عَقْلُ المَرْأةِ).

٨ ـ وَحـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ سَعِيـدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ كانَ يَقُولُ تُعَاقِلُ المَرْأةُ الرّجُلَ إلى ثُلُثِ الـدّيّةِ إصْبَعُهَـا كإصبَعِـهِ، وَسِنّهَا كَسِنّه، وَمُوضحَتُها كَمُوضِحَتِهِ وَمُنَقّلَتُهَا كَمُنَقّلَتِهِ.

٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ أنّهُمَا كَانا يَقُولان مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ في المَرْأةِ أنّهَا تُعَاقِلُ الـرّجُلَ إلى ثُلُثِ دِيَةِ الرّجُلِ، فإذَا بَلَغَتْ ثُلُث دِيَةِ الرّجُلِ كَانَتْ إلى النّصْفِ مِنْ دِيَـةِ الرّجُـلِ. قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أنّهَا تُعَـاقِلُهُ في المُوضِحَـةِ والمُنَقّلَةِ وَمَا دُونَ المَـأمُومَـةِ والجَائِفَةِ وَأشْبَاهِهِمَا ممّا يَكُونُ فيهِ ثُلُثُ الدّيَـةِ فَصاعـداً، فَإذَا بَلَغَتْ ذلِـكَ كانَ عَقْلُهَا في ذلِكَ عَلى النّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرّجُلِ.

١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَاب يَقُـولُ: مَضَتِ السّنّةُ أنّ الرّجُلَ إذَا أصَابَ امْرَأتَهُ بِجُرْح أنّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِـكَ الجُرْحِ وَلاَ يُقَـادُ مِنْهُ. قَـالَ مَالِكٌ: وإنّمَا ذلِكَ في الخَطَإِ أنْ يَضْرِبَ الرّجُلُ امْرَأتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمّدْ كما يَضْرِبُهَا بِسَوْط فَيَفْقَأ عَيْنَهَا وَنَحْوَ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: في المَـرْأةِ يَكُون لِهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا، وَلاَ قَوْمِهَا فَلَيْسَ عَلى زَوْجِهَا إذَا كانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَـايَتِهَا شَيء، وَلاَ عَلى ولـدِها إذَا كـانُوا مِنْ غَيْـرِ قَوْمِهَـا وَلاَ عَلى إخْوَتِهَا مِنْ أمّهَا إذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا، وَلاَ قَوْمِهَا هَؤلاء أحَقّ بميرَاثِهَا والعَصَبَـةُ عَلَيْهِمْ العَقْلُ مُنْـذُ زَمَان رَسُـولِ الله ﷺ إلى اليَوْمِ وَكَـذَلِـكَ مَـوَالي المَرْأةِ مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ المَرْأةِ، وَإنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَعَقْلُ جِنَايَةِ المَوَالي عَلى قَبِيلَتِهَا.

عَقْلُ الجَنينَ:

١١ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي سَلَمَـةَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ امْرَأتينِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْد، أوْ وَلِيدَةٍ.

١٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَضى في الجَنِينِ يُقْتَلُ في بَطْنِ أمّهِ بِغُرّةٍ عَبْد أوْ وَلِيدَة. فَقَالَ الّذي قُضي عَلَيْهِ كَيْفَ أغْرَمُ ما لاَ شَرِبَ وَلاَ أكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّمَا هذَا مِنْ إخْوَانِ الكهّانِ.

١٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحَمَنِ أنّهُ كانَ يَقُولُ الغُرّةُ تُقَوّمُ بِخَمْسِين ديناراً، أو سِتّمائَةِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ المَرْأةِ الحُرّةِ المُسْلِمَةِ خَمْسُمَائِةِ دِينَار أو سِتّةُ آلافِ دِرْهَم. قَالَ مَالِكٌ: فِدْيَةُ جَنِينِ الحُرّةِ عُشْرُ دِيّتِهَا والعُشْرُ خَمْسُون دِينَاراً، أو سِتّمَائَةِ دِرْهَم. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أسْمَعْ أحداً يُخَالِفُ في أنّ الجَنِينَ لاَ تَكُونُ فيهِ الغُرّةُ حَتّى يُزايِلَ بَطْنَ أمّـهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيّتاً. قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أنّهُ إذَا خَرَجَ الجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أمّـهِ حَيّاً، ثُمّ مَات أنّ فيهِ الدّيَةِ كامِلاً. قَالَ مَالكٌ: وَلاَ دِيَةَ لِجَنِينٍ إلاّ بِاسْتِهْلالٍ، فإذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أمّهِ فَاسْتَهَلّ، ثُمّ مَاتَ فَفِيهِ الدّيَةُ كامِلَةً وَنَرَى أنّ في جَنِينِ الأمَـةِ عُشْرَ ثَمَنِ أمّـهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإذَا قَتَلَتِ المَرْأةُ رَجُلاً، أوِ امْرَأةً عَمْداً والتي قَتَلَتْ حَامِلٌ لَمْ يُقَدْ منْهـا حَتّى تَضعَ حَمْلهـا، وإنْ قُتِلَتِ المَرْأةُ وَهيَ حَامِلٌ عَمْداً، أوْ خَطَأ فَلَيْس عَلى مَنْ قَتَلَهَا في جَنِينِهَا شَيءٌ، فإنْ قُتِلَتْ عَمْداً قُتِلَ الّذي قَتلَهَا وَلَيْسَ في جَنِينِهَا دِيَةٌ.

١٤ ـ وَحدّثني يَحْيى سُئِل مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ اليَهُوديّةِ والنّصْرَانِيّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ أرَى أنّ فِيهِ عُشْرَ دِيّةِ أمّهِ.

مَا فيهِ الدّيّةُ كَاملاً:

١٥ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيبِ

أنّهُ كانَ يَقُولُ: في الشّفَتَيْنِ الدّيَةُ كامِلَةً، فإذَا قُطِعَتِ السّفْلى فَفِيهَا ثُلُثُ الدّيَةِ.

١٦ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ سَألَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الرّجُلِ الأعْورِ يَفْقَأ عَيْنَ الصّحِيحِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ إنْ أحَبّ الصّحيحُ أنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ القَوَدُ، وَأنْ أحَبّ فَلَهُ الدّيَةُ ألْفُ دِينَارٍ أوِ اثْنَا عَشَر ألْفَ دِرْهَم.

١٧ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ في كُلّ زَوْج مِنَ الأسْنَانِ الدّيَةَ كامِلَةً، وأنّ في اللّسَانِ الدّيَةَ كامِلَةً وأنّ في الأذُنَيْنِ إذَا ذَهَبَ سَمَعُهُمَا الدّيَةَ كَامِلَةً اصْطَلَمَتا أوْ لَمْ تَصْطَلِمَا، وَفي ذَكَرِ الرّجُلِ الدّيَةُ كامِلَةً، وفي الأنْثى الدّيَةُ كَامِلَةً.

١٨ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ في ثَدْيَي المَرْأةِ الدّيَةَ كَامِلَةً. قَالَ مَالِكٌ: وَأخَفُّ ذلِكَ عِنْدي الحَاجِبَانِ وَثَدْيَا الرّجُلِ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا أنّ الرّجُلَ إذَا أصيبَ مِنْ أطْرَافِهِ أكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ إذَا أصيبَتْ يَدَاهُ ورجلاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلاثُ دِيَاتٍ. قَالَ مَالِكٌ: في عَيْنِ الأعْورِ الصحيحة إذَا فُقِئَتْ خَطَأ إنّ فيهَا الدّيَةَ كَامِلَةً.

مَا جَاءَ في عَقْلِ العَيْنِ إذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا:

١٩ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار أنّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت كانَ يَقُولُ: في العَيْنِ القَائِمَةِ إذا طُفِئَتْ مِائَةُ دِينَار.

٢٠ ـ قَالَ يَحْيى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتْرِ العَيْنِ وَحِجَاجِ العَيْنِ، فَقَالَ لَيْسَ في ذلِكَ إلاّ الاجْتِهَادُ إلاّ أن يَنْقُصَ بَصَرُ العَيْنِ فَيَكُونُ لَهُ بِقَدرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ العَيْنِ. قَالَ يَحْيى. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدنا في العَيْنِ القَائِمَةِ العَوراءِ إذَا طُفِئَتْ، وفي اليَدِ الشّلاّء إذَا قُطِعَتْ إنّهُ لَيْسَ في ذلِكَ إلاّ الاجْتِهَادُ وَلَيْس في ذلِكَ عَقْلٌ مُسَمّىً.

مَا جَاءَ في عَقْلِ الشِّجَاجِ :

٢١ ـ وَحـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بَن سَعِيد أنّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار يَذْكُرُ أنّ المُوضِحَةَ في الوَجْهِ مِثْلُ المُوضِحَةِ في الرّأس إلاّ أن تَعِيبَ الـوَجْهَ فَيَـزْدَادُ في عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ المُوضِحَةِ في الرّأسِ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكٌ: والأمْرُ عِنْدنا أنّ في المُنَقّلَةِ خَمْس عَشَرَةَ فَرِيضَةً. قَالَ والمُنَقّلَةُ التي يَطِيرُ فِراشُهَا مِنَ العَظْمِ، وَلاَ تَخْرِقُ إلى الدّمَاغِ وهي تَكُونُ في الـرّأسِ وفي الوجْهِ. قَالَ مَالِكٌ الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّ المَأمُومَةَ والجائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا عقـوَدٌ. قَالَ مَالِكٌ: والمَأمُومَةُ مَا خَرقَ العَظْمَ إلى الدّمَاغِ، وَلاَ تَكُونُ المَأمُومَةُ إلاّ في الرّأسِ وقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَاب لَيْسَ في المَأمُومَةِ قَوَدٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَا يَصِلُ إلى الدّمَاغِ إذَا خَرَقَ العَظْمَ. قَالَ مَالِكٌ: الأمرُ عِنْدَنَا أنّهُ لَيْسَ فيمَا دُونَ المُوضِحَةَ مِنَ الشّجَاحِ عَقْلٌ حَتّى تَبْلُغَ المُوضِحَة. وهـذَا العَقْلُ في المُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا وذَلِكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ انْتَهى إلى المُوضِحَةِ في كِتَابِهِ لِعَمْرو بْنِ حَزْم فَجَعَلَ فيهَا خَمْساً مِنَ الإبِلِ ولَمْ تَقْضِ الأئِمَةُ في القَدِيمِ ولاَ في الحَدِيثِ فيمَا دُونَ المُوضِحَةِ بِعَقْل.

٢٢ ـ وَحـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ قَالَ كُلّ نَافِذَة في عُضْو مِنَ الأعْضَاءِ فَفِيهِ ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ العُضْوِ.

٢٣ ـ حدّثني مَالِكٌ كانَ ابْنُ شِهَاب لاَ يَرَى ذَلِكَ وأنا لا أرى في نَافِذَة في عُضْو مِنَ الأعْضَاءِ في الجَسَدِ أمْراً مُجْتَمَعاً عَلَيْهِ وَلَكِني أرَى فيهَا الاجتهَادَ يَجْتَهِدَ الإمَامُ في ذلِكَ وَلَيْسَ في ذَلِكَ أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنا. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا أنّ المَأمُومَةَ والمُنَقّلَةَ والمُوضِحَةَ لاَ تَكُونُ إلاّ في الوَجْهِ والرّأسِ فَمَا كانَ في الجَسَدِ مِنْ ذلِكَ فَلَيْسَ فيهِ إلاّ الاجْتِهَادُ. قَالَ مَالِكٌ: فَلاَ أرَى

اللّحْيَ الأسْفَلَ والأنْفَ مِنَ الرّأسِ في جِراحِهِمَا لأنهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ والرّأسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ.

٢٤ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ عَبْدَ الله بْنِ الزّبَيْرِ أقَادَ مِنَ المُنَقّلَةِ.

مَا جَاءَ في عَقْلِ الأصَابعِ:

٢٥ ـ وحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهُ قَالَ سَألْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ كَمْ في إصْبَعِ المرأةِ؟ فقَالَ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، فَقُلْتُ كَمْ في إصْبَعَيْنِ؟ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الإبِلِ، فَقُلْتُ كَمْ في ثَلاَث؟ فَقَالَ ثلاثُونَ مِنَ الإبِلِ، فَقُلْتُ كَمْ في أرْبَع؟ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الإبِلِ، فَقُلْتُ حينَ عَظُمَ جُرْحُهَا واشْتَدّت مُصيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ أعِرَاقِيّ أنْتَ؟ فَقُلْتُ بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبّتٌ أوْ جَاهِلٌ مُتَعَلّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ هيَ السّنّةُ يا ابْنَ أخي. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا في أصَابِعِ الكَفّ إذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمّ عَقْلُهَا وذَلِكَ أنّ خَمْسَ الأصَابعِ إذَا قُطِعَتْ كانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الكَفّ خَمسِينَ مِنَ الإبِلِ في كلّ أصْبُع عَشَرَةٌ مِنَ الإبلِ. قَالَ مَالِكٌ: وَحِسَابُ الأصَابعِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَار في كُلّ أنْمُلَةٍ وهيَ مِنَ الإبلِ ثَلاثُ فَرَائِضِ وَثُلُثُ فَريضَةٌ.

جَامعُ عَقْلِ الأسْنَانِ:

٢٦ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أسْلَمَ مَوْلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَضى في الضّرْس بِجَمَل، وفي التّرْقُوَةِ بِجَمَل، وفي الضّلْعِ بِجَمَل.

٢٧ ـ وَحَدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُولُ: قَضى عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ في الأضْرَاسِ بِبَعِيرِ، وَقَضى

مُعَاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ في الأضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أبْعِرَة قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيّبِ فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ في قَضَاء عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَتَزِيدُ في قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أنَا لَجَعَلْت في الأضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ وكُلّ مُجْتَهِد مَأجُورٌ.
وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ إذَا أصِيبَتِ السّنّ فَاسْوَدّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامّاً، فإنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أنِ اسْوَدّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا أيْضاً تَامّاً.

العَمَلُ في عَقْلِ الأسنان:

٢٨ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ أبي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيف المُرّيّ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ بَعَثَهُ إلى عَبْدِ الله بْنِ عَبّاس يَسْألُهُ مَاذَا في الضّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبّاس فيه خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، قَالَ فَرَدّني مَرْوَانُ إلى عَبْدِ الله بْنِ عَبّاس، فَقَالَ أتَجْعَلُ مُقَدّمَ الفَمِ مِثْلَ الأضْرَاسِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبّاس لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذلِكَ إلاّ بِالأصَابعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

٢٩ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ أنّهُ كانَ يُسَوّي بَيْنَ الأسْنَانِ في العَقْلِ، وَلاَ يُفَضّلُ بَعْضَهَا عَلى بَعْض. قَالَ مَالِكٌ: والأمْرُ عِنْدَنا أنّ مُقَدّمَ الفَمِ والأضْرَاسِ والأنْيَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ، وَذَلِكَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: في السّنّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، والضّرْسُ سِنّ مِنَ الأسْنَانِ لاَ يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلى بَعْض.

مَا جَاءَ في دِيَةِ جِرَاحِ العَبْدِ:

٣٠ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار كانَا يَقُولانِ في مُوْضِحَةِ العَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

٣١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ كانَ يَقْضي في العَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أنّ على مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ. قَالَ مَالِكٌ والأمْرُ عِنْدَنا أنّ في مُوْضِحَةِ العَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ وفي مَأمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ في كُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوى هذِهِ الخِصَالِ الأرْبَعِ ممّا يُصَابُ بِهِ العَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ فَيُنْظَرُ في ذَلِكَ بَعْدَمَا يَصِحّ العَبْدُ وَيَبْرَأ كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ العَبْدِ بَعْدَ أنْ أصَابَهُ الجُرْحُ وَقيمَتِهِ صَحيحاً قَبْلَ أنْ يُصِيبَهُ هذَا، ثُمّ يَغْرَمُ الّذي أصَابَهُ مَا بَيْنَ القِيمَتَيْنِ. قَالَ مَالِكٌ في العَبْدِ إذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أوْ رِجْلُهُ ثُمّ صَحّ كَسْره فَلَيْسَ عَلى مَنْ أصَابَهُ شَيءٌ، فإنْ أصَابَ كَسْرَهُ ذلِكَ نَقْصٌ أوْ عَثَلٌ كانَ عَلى مَنْ أصَابَهُ قَدْرُ ما نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا في القِصَاصِ بَيْنَ المَماليك كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأحْرَارِ نَفْسُ الأمَةِ بِنَفْسِ العَبْدِ وجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فإذَا قَتَلَ العَبْدُ عَبْداً عَمْداً، خُيّرَ سَيّدُ العَبْدِ المَقْتُولِ، فإنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإنْ شَاءَ أخَذَ العَقْلَ، فإنْ أخَذَ العَقْلَ أخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ، وَإنْ شَاءَ ربّ العَبْدِ القَاتِلِ أنْ يُعْطي ثَمَنَ العَبْدِ المَقْتُولِ فَعَلَ، وَإنْ شَاءَ أسْلَمَ عَبْدَهُ، فإذَا أسْلَمه فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذلِكَ، وَلَيْسَ لِربّ العَبْدِ المَقْتُولِ إذَا أخَذَ العَبْدَ القَاتِلَ وَرَضي بِهِ أنْ يَقْتُلَهُ، وَذلِكَ في القِصَاصِ كُلّهُ بَيْنَ العَبِيدِ في قَطْعِ اليَدِ والرّجْلِ وأشْبَاهِ ذلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ في القَتْلِ. قَالَ مَالِكٌ: في العَبْدِ المُسْلِمِ يَجْرَحُ اليَهُوديّ أوِ النّصْرَانيّ إنّ سَيّدَ العَبْدِ إنْ شَاءَ أنْ يَعْقِلَ عَنْهُ ما قَدْ أصَابَ فَعَلَ أوْ أسْلَمَهُ فَيُبَاعُ فَيُعْطى اليَهُوديّ أوِ النّصْرَانيّ مِنْ ثَمنِ العَبْدِ أوْ ثَمَنَهُ كُلّهُ إنْ أحَاطَ بِثَمَنِهِ وَلاَ يُعْطي اليَهُوديّ وَلاَ النّصْرَانيّ عَبْداً مُسْلِماً.

مَا جَاءَ في دِيَةِ أهْلِ الذّمّةِ:

٣٢ ـ وَحدّثني يَحيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَضى أنّ دِيَةَ اليَهُوديّ أوِ النّصْرَانيّ إذَا قُتِلَ أحَدُهُما مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الحُرّ المُسْلِمِ.

قَالَ مَالِـكٌ: الأمْرُ عِنْـدَنا أنْ لاَ يُقْتَـلَ مُسْلِمٌ بِكَافِـرٍ إلاَّ أنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غَيْلَةٍ فَيُقْتَلُ بِهِ.

٣٣ ـ وَحـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيـد أنّ سُلَيْمَـانَ بْنَ يَسَار كانَ يَقُولُ: دِيَةُ المَجُوسي ثَمَانُمَائَةِ دِرْهَم. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأمْرُ عِنْدَنـا. قَالَ مَالِـكٌ: وَجِرَاحُ اليَهُـوديّ والنَّصْرَانيّ والمَجُـوسيّ في دِيَاتِهِمْ عَلى حِسَـابِ جِرَاحِ المُسْلِمِينَ في دِيَاتِهِمُ المُوْضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ والمَـأمُومَـةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَالجائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، فَعَلى حِسَابِ ذلِكَ جراحاتُهُم كُلّهَا.

مَا يُوجِبُ العَقْلَ عَلى الرَّجُلِ في خَاصّةِ مَالهِ:

٣٤ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّـهُ كانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلى العَاقِلَةِ عَقْلٌ في قَتْلِ العَمْدِ إنّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الخَطَإِ.

٣٥ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّـهُ قَالَ: مَضتِ السّنّـةُ أنّ العَاقِلَةَ لاَ تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ العَمْدِ إلاّ أنْ يَشَاؤوا ذلِكَ.

٣٦ ـ وَحـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد مِثْـلَ ذَلكَ. قَـالَ مَـالـكٌ أنّ ابْنَ شِهَـابٍ قَـالَ مَضَتِ السّنّـةُ في قَتْـلِ العَمْـدِ حِينَ يَعْفُـو أوْلِيَـاءُ المَقْتُولِ أنّ الدّيَةَ تَكُونُ عَلى القَاتِلِ في مـالِهِ خـاصّةً إلاّ أنْ تُعِينَـهُ العَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا. قَالَ مَالِكٌ: والأمْرُ عِنْدَنا أنّ الدّيَةَ لاَ تَجِبُ عَلى العَاقِلَةِ حَتّى تَبْلُغَ الثّلُثَ فَصَاعِداً فَمَـا بَلَغَ الثّلُثَ فَهُوَ عَلى العَـاقِلَةِ وَمَا كـانَ دُونَ الثّلُثِ فَهُوَ في مالِ الجَارحِ خاصّةً.

٣٧ ـ قَـالَ مَالِـكٌ: الأمْرُ الّـذي لا اخْتِلافَ فِيـهِ عِنْدَنـا فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الـدّيَةُ في قَتْـلِ العَمْدِ أوْ في شَيءٍ مِنَ الجِـرَاحِ الّتي فيهَا القِصَـاصُ أنّ عَقْـلَ ذلِكَ لا يكُونُ عَلى العَاقِلَةِ إلاّ أنْ يَشَاؤوا وإنمـا عَقْلُ ذلِـكَ في مَالِ القَـاتِلِ أوِ

الجَارِحِ خاصّةً إنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ فإنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ كانَ دَيْناً عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلى العَاقِلَةِ مِنْهُ شَيءٌ إلاّ أنْ يَشَاؤوا.

٣٨ ـ قَالَ مَالِكٌ وَلاَ تَعْقِلُ العَاقِلَةُ أحَداً أصَابَ نَفْسَهُ عمْداً أوْ خَطَأً بِشَيء وَعَلى ذلِكَ رَأى أهْلُ الفِقْهِ عِنْدَنا ولَمْ أسْمَعْ أنّ أحداً ضَمّنَ العَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ العَمْدِ شَيْئاً، وممّا يُعْرَفُ بِهِ ذلِكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كِتَابِهِ: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخِيهِ شَيءٌ فَاتّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأدَاءٌ إلَيهِ بإحْسَانٍ. فَتَفْسِيرُ ذلِكَ فِيمَا نُرَى والله أعْلَمُ أنّهُ مَنْ أعْطِيَ مِنْ أخِيهِ شَيءٌ مِنَ العَقْلِ فَلْيَتْبَعْهُ بِالمَعْرُوفِ ولْيُؤدّ إلَيْهِ بإحْسَان.

٣٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: في الصّبيّ الذي لاَ مَالَ لَهُ، وَالمَرْأةِ الّتي لاَ مَالَ لها إذَا جَنَى أحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثّلُثِ إنّهُ ضَامِنٌ عَلى الصّبيّ والمَرْأةِ في مَالِهِمَا خاصّةً إنْ كَانَ لَهُمَا مالٌ أخِذَ مِنْهُ وإلاّ فَجِنَايَةُ كُلّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلى العَاقِلَةِ مِنْهُ شَيءٌ وَلاَ يُؤخَذُ أبو الصّبيّ بِعْقْلِ جِنَايَةِ الصّبيّ وَلَيْسَ ذلِكَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا الّذي لاَ اخْتِلافَ فِيهِ أنّ العَبْدَ إذَا قُتِلَ كَانَتْ فيهِ القِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ وَلاَ تَحمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ شَيْئاً قَلّ أوْ كَثُرَ وإنّمَا ذلِكَ عَلى الّذي أصَابَهُ في مَالِهِ خَاصّةً بَالِغاً مَا بَلَغَ وإنْ كَانَتْ قِيمَةُ العَبْدِ الدّيَةِ أوْ أكْثَرَ فَذلِكَ عَلَيْهِ في مَالِهِ، وَذلِكَ لأنّ العَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السّلعِ.

مَا جَاءَ في ميرَاثِ العَقْلِ وَالتّغْليظِ فيهِ:

٤٠ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ نَشَدَ النّاسَ بِمِنىً مَنْ كانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدّيَةِ أنْ يُخْبِرَني فَقَامَ الضّحّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكلاَبيّ فَقَالَ كَتَبَ إليّ رَسُولُ الله ﷺ أنْ أوَرّثَ امْرَأةَ أشْيَمَ الضّبَابي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ ادْخُلِ الخِبَاءَ حَتّى آتِيَكَ، فَلَمّا نَزَلَ

عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أخْبَرَهُ الضَّحّاكُ فَقَضى بِذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكانَ قَتْلُ أشْيَمَ خَطَأً.

٤١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أنّ رَجُلاً مِنْ بني مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسّيفِ فَأصَابَ سَاقَهُ فَنَزَى في جَرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اعْدُدْ عَلى مَاءِ قُدَيْد عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتّى أقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمّا قَدِمَ إلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أخَذَ مِنْ تِلْكَ الإبِلِ ثَلاثِينَ حِقّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وأرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمّ قَالَ أيْنَ أخُو المَقْتُولِ؟ قَالَ ها أنا ذَا. قَالَ خُذْها فإنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيءٌ.

٤٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار سُئِلاَ أتُغَلّظُ الدّيَةُ في الشّهْرِ الحَرَامِ فَقَالاَ لاَ وَلكِنْ يُزَادُ فيهَا لِلْحُرْمَةِ فَقِيلَ لِسَعِيد هَلْ يُزَادُ في الجِرَاحِ كما يُزَادُ في النّفْسِ؟ فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ مَالِكٌ: أرَاهُمَا أرَادَا مِثْلَ الّذي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ في عَقْلِ المُدْلِجيّ حِينَ أصَابَ ابْنَهُ.

٤٣ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ أنّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أحَيْحَةُ بْنُ الجُلاحِ كانَ لَهُ عَمّ صَغِيرٌ هُوَ أصْغَرُ مِنْ أحَيْحَةَ، وَكانَ عِنْدَ أخْوالِهِ فأخَذَهُ أحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أخْوالُهُ كُنّا أهْلَ ثُمّهِ وَرُمّهِ حَتّى إذَا اسْتَوى عَلى عُمَمِهِ غَلَبَنَا حَقّ امْرِىءٍ في عَمّهِ. قَالَ عُرْوَةُ فَلِذَلِكَ لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ الّذي لا اخْتِلافَ فيهِ عِنْدَنا أنّ قَاتِلَ العَمْدِ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً، وَلاَ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يَحْجُبُ أحَداً وَقَعَ لَهُ مِيْرَاثٌ وأنّ الّذي يَقْتُلُ خَطَأً لاَ يَرِثُ مِنَ الدّيَةِ شَيْئاً وَقَد اخْتُلِفَ في أنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ لأنّهُ لاَ يُتّهَمُ عَلى أنّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأخُذَ مَالَهُ فأحَبّ إليّ أنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ.

جَامعُ العَقْلِ :

٤٤ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: جَرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنِ جُبَارٌ وفي الرّكازِ الخُمُسُ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسيرُ الجُبَارِ أنّهُ لا دِيَةَ فيهِ، وَقَالَ مَالِكٌ القَائِدُ والسّائِقُ والرّاكِبُ كُلّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أصَابَت الدّابّةُ إلاّ أنْ تَرْمَحَ الدّابّةُ مِنْ غَيْرِ أنْ يُفْعَلَ بهَا شَيءٌ تَرْمَحُ لَهُ وقَدْ قَضى عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ في الّذي أجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ. قَالَ مَالِكٌ: فَالْقَائِدُ والرّاكِبُ والسّائِقُ أحْرَى أنْ يَغْرَمُوا مِنَ الذي أجْرَى فَرَسَهُ. قَالَ مَالِكٌ: والأمْرُ عِنْدنا في الذي يَحْفِرُ البِئْرَ عَلى الطّريقِ أو يَرْبِطُ الدّابّةَ أوْ يَصْنَعُ أشْبَاهَ هذَا عَلى طَرِيقِ المُسْلِمينَ أنّ ما صَنَعَ مِنْ ذلِكَ ممّا لَا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَصْنَعَهُ عَلى طَرِيقِ المُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أصِيبَ في ذَلِكَ مِنْ جَرْحٍ أوْ غَيْرِهِ فَمَا كانَ مِنْ ذلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدّيَةِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ خَاصّةً وَمَا بَلَغَ الثّلُثَ فَصَاعِداً فَهُوَ عَلى العَاقِلَةِ وَمَا صَنَعَ مِنْ ذلِكَ ممّا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَصْنَعَهُ عَلى طَرِيقِ المُسْلمينَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فيهِ وَلاَ غُرْمَ وَمِنْ ذلِكَ البِئْرُ يَحْفِرُها الرّجُلُ لِلْمَطَرِ والدّابّةِ يَنْزِلُ عَنْهَا الرّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيقِفُهَا عَلى الطّريق فَلَيْسَ عَلى أحدٍ في هذَا غُرْمٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: في رَجُلٍ يَنْزِلُ في البِئْرِ فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ في أثَرِهِ فَيَجْبِذُ الأسْفَلُ الأعْلى فَيَخران في البِئْرِ فَيَهْلِكانِ جَميعاً أنّ عَلى عَاقِلَةِ الّذي جَذَبَهُ الدّيَةَ. قَالَ مَالِكٌ: في الصّبيّ يَأمُرُهُ الرّجُلُ يَنْزِلُ في البِئْرِ أوْ يَرْقَى في النّخْلةِ فَيَهْلِكُ في ذلِكَ أنّ الّذي أمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أصَابَهُ مِنْ هَلاك أو غَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ الّذي لَا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنا أنّهُ لَيْسَ عَلى النّسَاءِ والصّبْيَانِ عَقْلٌ يَجبُ عَلَيْهِمْ أنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ العَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ العَاقِلَةُ مِنَ الدّيَاتِ وإنّمَا يَجِبُ العَقْلُ عَلى مَنْ بَلَغَ الحُلُمَ مِنَ الرّجالِ، وَقَالَ مَالِكٌ: في عَقْلِ المَوَالي تُلْزَمُهُ العَاقِلَةُ إنْ

شَاؤوا، وإنْ أبَوْا كانُوا أهْلَ دِيوَان أوْ مُقْطَعينَ وقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفي زَمَانِ أبي بَكْرِ الصِّدّيق قَبْلَ أنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإنّمَا كانَ الدّيوَانُ في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَاليهِ لأنّ الوَلاءَ لا يَنْتَقِلَ، ولأنّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ. قَالَ مَالِكٌ: والوَلاءُ نَسَبٌ ثَابِت. قَالَ مَالِكٌ: والأمْرُ عِنْدَنا فِيمَا أصِيبَ مِنَ البَهَائِمِ أنّ عَلى مَنْ أصَابَ مِنْهَا شَيْئاً قَدْرَ مَا نَقَص مِنْ ثَمَنِهَا. قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ القَتْلُ فَيُصيبُ حدّاً مِنَ الحُدُود أنّهُ لاَ يُؤخَذُ بِهِ وذلكَ أنّ القَتْلَ يأتي عَلى ذلكَ كُلّهِ إلاّ الفِرْيَةَ فإنّهَا تَثْبُتُ عَلى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَالَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيْكَ فَأرى أنْ يُجْلَدَ المَقْتُولُ الحَدّ مِنْ قَبْلِ أنْ يُقْتَلَ ثُمّ يُقْتَلَ وَلاَ أرَى أنْ يُقَادَ مِنْهُ في شَيء مِنَ الجِرَاحِ إلاّ القَتْلَ لأنّ القَتْلَ يأتي عَلى ذلكَ كُلّهِ. وَقَالَ مَالكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا أنّ القَتِيلَ إذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ في قَرْيَةٍ أوْ غَيْرِها لَمْ يُؤخَذْ بِهِ أقْرَبُ النّاسِ إلَيْهِ دَاراً وَلاَ مَكاناً وذلِكَ أنّهُ قَدْ يُقْتَلُ القَتِيلُ ثُمّ يُلْقى عَلى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطّخُوا بِهِ فَلَيْس يُؤاخَذُ أحَدٌ بِمِثْلِ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: في جَمَاعَةٍ مِنَ النّاسِ اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أوْ جَرِيحٌ لاَ يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذلِكَ بِهِ إنّ أحْسَنَ مَا سُمِعَ في ذلكَ أنّ عَلَيْهِ العَقْلَ وأنّ عَقْلَهُ عَلى القَوْمِ الّذينَ نَازَعُوهُ، وإنْ كَانَ الجَرِيحُ أوِ القَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلى الفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً.

مَا جَاءَ في الغيلَةِ وَالسِّحْرِ:

٤٥ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّ عُمَرَ بْنُ الخَطّابِ قَتَلَ نَفَراً خَمْسَةً أوْ سَبْعَةً بِرجُلٍ وَاحِد قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَة، وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالأ عَلَيْهِ أهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعاً.

٤٦ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ

زُرَارَةَ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ حَفْصَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لهَا سَحَرَتْهَا وقَدْ كانَتْ دَبّرَتْهَا فأمَرَتْ بهَا فَقُتلتْ قَالَ مَالِكٌ: السّاحِرُ الّذي يَعْمَلُ السّحْرَ، ولمْ يَعْمَلْ ذلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مَثَلُ الّذي قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى في كِتَابِهِ: وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ في الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ. فأرَى أنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إذَا عَمِلَ ذلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

مَا يَجبُ في العَمْدِ:

٤٧ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْن مَوْلى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أنّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ مَرْوَانَ أقَادَ وَلِيّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصا فَقَتَلَهُ وَلِيّهُ بِعَصًا. قَالَ مَالكٌ: والأمْر المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الّذي لا اخْتِلافَ فيهِ عِنْدَنا أنّ الرّجُلَ إذَا ضَرَبَ الرّجُلَ بِعَصَا، أوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أوْ ضَرَبَهُ عَمْداً فَمَاتَ مِنْ ذلِكَ فَإنّ ذَلِكَ هُوَ العَمْدُ وفيهِ القِصَاصُ. قَالَ مَالِكٌ فَقَتْلُ العَمْدِ عِنْدَنا أنْ يَعْمِدَ الرّجُلُ إلى الرّجُلِ فَيَضْرِبُهُ حَتّى تَفِيضَ نَفْسُهُ، وَمِنَ العَمْدِ أيْضاً أنْ يَضْرِبَ الرّجُلُ الرّجُلَ في النّائِرَةِ تَكُون بَيْنَهُمَا ثُمّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيّ فَيَنْزي في ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ فَتَكُونُ في ذلِكَ القَسَامَةُ. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا أنّهُ يُقْتَلُ في العَمْدِ الرّجالُ الأحْرَارُ بالرّجُلِ الحُرّ الوَاحِدِ، والنّسَاءُ بالمَرْأةِ كَذَلِكَ، وَالعَبِيدُ بِالْعَبِيدِ كَذَلِكَ.

القِصَاصُ في القَتْلِ:

٤٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ كَتَبَ إلى مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أنّهُ أتِيَ بِسَكْران قَدْ قَتَلَ رَجُلاً فَكَتَبَ إلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أنِ اقْتُلْهُ بِهِ. قَالَ يَحْيى. قَالَ مَالِكٌ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في تأويلِ هذه الآيَةِ قَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى: الحُرّ بِالحُرّ والعَبْدُ بالْعَبْدِ. فَهَؤلاء الذّكُورُ والأنْثى بالأنْثى أنّ

القِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإنَاثِ كما يَكُونُ بَيْنَ الذّكُورِ والمَرْأةُ الحُـرّةُ تُقْتَلُ بـالمَرْأةِ الحُـرّةِ كما يُقْتَـلُ الحُرّ بـالحُرّ والأمَـةُ تُقْتَـلُ بـالأمَـةِ كمـا يُقْتَـلُ العَبْـدُ بـالْعَبْـدِ والقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النّسَاءِ كما يَكُونُ بَيْنَ الرّجالِ والقِصَاصُ أيْضاً يَكُونُ بَيْنَ الرّجالِ والنّسَاءِ وذلِكَ أنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ في كِتَابِهِ: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أنّ النّفْسَ بِـالنّفْسِ والعَيْنَ بـالْعَيْنِ والأنْفَ بـالأنْفِ والأذُنَ بـالأذُنِ والسّنّ بـالسّنّ والجُـرُوحَ قِصَاصٌ فَـذَكَرَ الله تَبَـارَكَ وَتَعَالى أنّ النّفْسَ بِـالنّفْسِ، فَنَفْسُ المَرْأةِ الحُرّةِ بِنَفْسِ الرّجُلِ الحُرّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. قَـالَ مَالِـكٌ: في الرّجُـلِ يُمْسِكُ الرّجُلِ للرّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ أنّهُ إنْ أمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أنّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلا بِهِ جَمِيعاً، وإنْ أمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أنّهُ إنّمَا يُرِيدُ الضّرْبَ بمَا يَضْرِبُ بِـهِ النّاسُ لاَ يَرَى أنّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ فإنّهُ يُقْتَلُ القَـاتِلُ ويُعَـاقَبُ المُمْسِكُ أشَـدّ العُقُوبَـةِ ويُسْجَنُ سَنَةً لأنّهُ أمْسَكَهُ وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ القَتْلُ. قَـالَ مَالِـكٌ: في الرّجُـلِ يَقْتُلُ الـرّجُلَ عَمْداً أوْ يَفْقَأ عَيْنَهُ عَمْداً فَيُقْتَلُ القَاتِلُ، أوْ تُفْقَأ عَيْنُ الفَاقِىءِ قَبْلَ أنْ يُقْتَصّ مِنْـهُ أنّـهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَـة وَلاَ قِصَاصٌ، وإنّمَـا كانَ حَقّ الّـذي قُتِلَ أوْ فُقِئَتْ عَيْنُـهُ في الشّيء الّذي ذَهَبَ، وإنّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَـةِ الرّجُـلِ يَقْتُلُ الـرّجُلَ عَمْـداً ثُمّ يَمُوتُ القَاتِلُ فـلا يَكُونُ لِصَـاحِبِ الدّمِ إذَا مَـاتَ القَاتِـلُ شَيءٌ دِيَةٌ وَلاَ غَيْـرُها وذلِـكَ لِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلى الحُرّ بِالحُرِ وَالعَبْدُ بالْعَبْدِ. قَالَ مَالِكٌ: فإنّمَا يَكُونُ لَهُ القِصَاصُ عَلى صَاحِبِهِ الّذي قَتَلَهُ، وَإذَا هَلَكَ قَـاتِلُهُ الّذي قَتَلَهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلاَ دِيَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرّ والعَبْدِ قَوَدٌ في شَيءٍ مِنَ الجِرَاحِ والعَبْدُ يُقْتَلُ بالحُرّ إذَا قَتَلَهُ عَمْداً وَلاَ يُقْتَلُ الحُرّ بالْعَبْدِ، وَإنْ قَتَلَهُ عَمْداً وَهُوَ أحْسَنُ ما سَمِعْتُ.

العَفْوُ في قَتْلِ العَمْدِ:

٤٩ ـ حـدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ أنّهُ أدْرَكَ مَنْ يَـرْضى مِنْ أهْـلِ العِلْمِ

يَقُولُونَ في الرَّجُلِ إذَا أوْصى أنْ يعْفى عَنْ قَاتِلِهِ إذَا قَتَلَ عَمْداً إنّ ذلِكَ جَائِزٌ لَهُ وأنّهُ أوْلى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: في الرّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ العَمْدِ بَعْدَ أنْ يَسْتَحِقّهُ وَيَجِبُ لَهُ إنّهُ لَيْسَ عَلى القَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ إلاّ أنْ يَكُونَ الّذي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذلِكَ عِنْدَ العَفْوِ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: في القَاتِلِ عَمْداً إذَا عُفِيَ عَنْهُ أنّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً. قَالَ مَالِكٌ: وإذَا قَتَلَ الرّجُلُ عَمْداً وَقَامَتْ عَلى ذلِكَ البَيّنَةُ، ولِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَعَفَا البَنُونَ وأبى البَنَاتُ أنْ يَعْفُونَ فَعَفْوُ البَنِينَ جَائِزٌ عَلى البَنَاتِ، وَلاَ أمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ البَنِينَ في القِيَامِ بِالدّمِ والعَفْوِ عَنْهُ.

القِصَاصُ في الجِرّاحِ:

٥٠ ـ قَالَ يَحْيى. قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أنّ مَنْ كَسَرَ يَداً أوْ رِجْلاً عَمْداً أنّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلاَ يَعْقِلُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يُقَادُ مِنْ أحَدٍ حَتّى تَبْرأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ مِنْهُ فإنْ جَاءَ جُرْحُ المُسْتَقَادِ منه مِثْلَ جُرْحِ الأوّلِ حِيْنَ يَصِحّ فَهُوَ القَوَدُ، وإنْ زَادَ جُرْحُ المُسْتَقَادِ مِنه مِثْلَ جُرْحِ الأوّلِ حينَ يَصِحّ فَهُوَ القَوَدُ، وإنْ زَادَ جُرْحُ المُسْتَقَادِ مِنْهُ أوْ مَاتَ فَلَيْسَ عَلى المَجْرُوحِ الأوّلِ المُسْتَقِيدِ شَيءٌ، وإنْ بَرِىءَ جُرْحُ المُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشُلّ المَجْرُوحُ الأوّلُ، أوْ بَرِئَتْ جِرَاحُهُ وبهَا عَيْبٌ، أوْ نَقْصٌ، أوْ عَثْلٌ فإنّ المُسْتَقَادَ مِنْهُ لاَ يَكْسِرُ الثّانِيَةَ وَلاَ يُقَادُ بِجُرْحِهِ. قَالَ ولكِنّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَص مِنْ يَدِ الأوّلِ أوْ فَسَدَ مِنْهَا والجِرَاحُ في الجسَدِ عَلى مِثْلِ ذلِكَ. قَالَ مَالكٌ: وإذَا عَمَدَ الرّجُلُ إلى امْرَأتِهِ فَفَقأَ عَيْنَهَا أوْ كَسَرَ يَدَها أوْ قَطَعَ إصْبَعَهَا أوْ شِبْهَ ذلكَ مُتَعَمّداً لِذلِكَ فإنّهَا تُقَادُ مِنْهُ، وَأمّا الرّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأتَهُ بِالحَبْلِ أوْ بِالسّوْطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمّدُ فإنّهُ يَعْقِلُ ما أصَابَ مِنْهَا عَلى هذَا الوَجْهِ وَلاَ يقَادُ مِنْهُ.

٥١ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أبَا بَكْرِ بنَ مُحَمّدِ بنِ

كتاب القسامة

تبدئة أهل الدم في القسامة.
من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم.
القسامة في قتل الخطأ.
الميراث في القسامة.
القسامة في العبيد.

عمرو بن حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الفَخذِ.

مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السّائِبَةِ وَجنَايَتِهِ:

٥٢ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزِّنَـادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَـار أنّ سَائِبَةً أعْتَقَهُ بَعْضُ الحُجّاجِ ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُل مِنْ بَني عَائِذٍ، فَجَاءَ العَائِـذِيّ أبُو المَقْتُولِ إلى عُمَرَ بْنِ الخَـطّابِ يَطْلُبُ دِيَـةَ ابْنِهِ، فَقَـالَ عُمَرُ لاَ دِيَـةَ لَهُ، فَقَـالَ العَـائِذيّ أرَأيْتَ لَـوْ قَتَلَهُ ابْني؟ فَقَـالَ عُمَـرُ إذاً تُخْـرِجُـونَ دِيَتَـهُ، فَقَـالَ هُـوَ إذاً كالأرْقَمِ إنْ يُتْرَكْ يَلْقَمَ وإنْ يُقْتَلْ يُنْقَمْ.

بسم الله الرحمن الرحيم

تبدئة أهل الدم في القسامة:

١ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلى بْنِ عَبْد الله بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ أنّهُ أخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أنّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْل وَمُحَيّصَةَ خَرَجا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أصَابَهُمْ فَأتَى مُحَيّصَةُ فَأخْبَرَ أنّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْل قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقيرِ بِئْر أوْ عَيْن فأتَى يهُودَ فَقَالَ: أنْتُمْ والله قَتَلْتُمُوهُ؟ فَقَالُوا والله مَا قَتَلْنَاهُ فَأقْبَلَ حَتّى قَدِمَ عَلى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمّ أقْبَلَ هُوَ وأخُوهُ حُوَيّصَةُ وَهُوَ أكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحَيّصَةُ لِيَتَكَلّمَ وَهُوَ الّذي كانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ كَبّرْ كَبّرْ يُريدُ السّنّ فَتَكَلّمَ حُوَيّصَةُ ثُمّ تَكَلّمَ مُحَيّصَةُ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إمّا أنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وإمّا أنْ يَأذَنُوا بِحَرْب فَكَتَبَ إلَيْهِم رَسُولُ الله ﷺ في ذلِكَ فَكَتَبُوا إنّا والله ما قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِحُوَيّصَةَ وَمُحَيّصَةَ وَعَبْدِ الرّحْمَنِ أتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا لاَ. قَالَ أفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا لَيْسُوا بِمسْلِمِينَ فَوَدَاه رَسُول الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إلَيْهِمْ بِمائَةِ نَاقَةٍ حَتّى أدْخِلَتْ عَلَيْهِم الدّارَ. قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكضتني مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْراء، قَالَ مَالِكٌ، الفَقِير هُوَ البِئْر. قَالَ يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ بُشَيْر بْنِ يَسَار أنّه أخْبَرَه أنّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْل

الأنْصَاريّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُود خَرَجا إلى خَيْبَرَ فَتَفَـرّقا في جَـوَانِحِهَا فَقُتِـلَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْل فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأتى هُوَ وأخوه حوَيِّصَة وَعَبْد الرّحْمَنِ بْن سَهْل إلى النّبيّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْد الـرّحْمَنِ لِيَتَكَلّمَ لِمَكَانِـهِ مِنْ أخيهِ، فَقَـالَ رَسُول الله ﷺ كَبِّـر كَبِّرْ فَتَكَلّمَ حُـوَيِّصَة وَمُحَيِّصَـة فَذَكَـرا شأنَ عَبْـدِ الله بْنِ سَهْل، فَقَـالَ لَهُمْ رَسُـول الله ﷺ أتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينـاً، وَتَسْتَحِقّونَ دَمَ صَـاحِبِكُمْ أوْ قَاتِلكمْ. قَالُوا يَا رَسُولَ الله لَمْ نَشْهَدْ ولَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ لَهُم رَسُولَ الله ﷺ فَتُبْرِئُكم يَهُودُ بِخَمْسينَ يَميناً، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله كيفَ نَقْبَلُ أيْمَانَ قَوْم كُفّـار. قَالَ يَحْيى بْنِ سَعِيد فَزَعَمَ بشير بْن يَسَارَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ وَدَاه مِنْ عِنْدِهِ. قَـالَ مَالِـكٌ: الأمْر المُجْتَمَع عَلَيْهِ عِنْدَنا والّـذي سَمِعْتُ ممّن أرْضى في القَسَامَـةِ والذي اجْتَمَعَتْ عَلَيْـهِ الأئِمّة في القـديم والحَديثِ أنْ يَبْـدَأ بالأيْمَـانِ المُـدّعُـونَ في القَسَـامَـةِ فَيَحْلِفُونَ وأنّ القَسَامَةَ لاَ تَجِب إلاّ بأحَدِ أمْرَيْنِ إمّا أنْ يَقُولَ المَقْتُـولُ دَمي عِنْدَ فُلانٍ أوْ يَأتي ولاة الـدّم بِلَوْثٍ مِن بَيّنَة، وإنْ لَمْ تَكُنْ قَـاطِعَةً عَلى الّـذي يُدّعى عَلَيْهِ الدّم فَهـذَا يُوجِب القَسَـامَةَ لمُـدّعي الدّمِ عَلى مَنِ ادْعَـوْه عَلَيْهِ وَلاَ تَجِب القَسَـامَةُ عِنْـدَنا إلاّ بـأحَدِ هـذَيْنِ الوَجْهَيْنِ. قَـالَ مَالِـكٌ: وتِلْكَ السّنّـة التي لا اخْتِلافَ فيهَا عِنْدَنا والّذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَل النّاسِ أنّ المُبَدّئينَ بالْقَسَامَةِ أهْلُ الدّمِ والذينَ يدّعُونَـه في العَمْدِ والخَـطَإِ. قَالَ مَـالِكٌ وقَـدْ بَدَأ رَسُـول الله ﷺ الحَارِثِيّينَ في قَتْلِ صَاحِبِهِمْ الّذي قُتِلَ بِخَيْبَرَ. قَالَ مَالِكٌ: فإنْ حَلَفَ المُدّعُونَ اسْتَحَقّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلاَ يُقْتَل في القَسَامَةِ إلاّ وَاحِدٌ لاَ يُقْتَلُ فيهَا اثْنَـانِ يَحْلِف مِنْ وُلاةِ الدّمِ خَمْسُـونَ رَجُلاً خَمْسينَ يَمِينـاً، فإنْ قَـلّ عَـدَدُهُمْ، أوْ نَكَـلَ بَعْضُـهُمْ رُدّتِ الأيْمَــانُ عَلَيْهِمْ إلاّ أنْ يَنْكُـلَ أحَــدٌ مِنْ وُلاةِ المَقْتُولِ وُلاةِ الدّمِ الّذينَ يَجُوزُ لَهُمُ العَفْوُ عَنْهُ، فإنْ نَكَلَ أحَـدٌ مِنْ أولَئِكَ فَـلا سَبِيلَ إلى الدّمِ إذَا نَكَلَ أحَدٌ مِنْهُمْ. قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ: وإنّمَـا تُرَدّ الأيْمَـان عَلى مَنْ بَقيَ مِنْهُمْ إذَا نَكَلَ أحَدٌ ممّنْ لاَ يَجُوزُ لَهُمُ العَفْوُ عَنِ الدّمِ، فإنْ نَكَلَ

أحَـدٌ مِنْ وُلاةِ الدّمِ الّـذينَ يَجُوزُ لَهُمُ العَفْـوُ عَنِ الـدّمِ وإنْ كَـانَ واحـداً فـإنّ الأيْمَـانَ لاَ تُرَدّ عَلى مَنْ بَقيَ مِنْ وُلاةِ الـدّمِ إذَا نَكَـلَ أحَـدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأيْمَـانِ ولكنِ الأيْمَـانُ إذَا كانَ ذلِـكَ تُرَدُّ عَلى المُـدّعي عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُـونَ رَجُلاً خَمْسينَ يَمِيناً، فإنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسينَ رَجُلاً رُدّتِ الأيْمَانُ عَلى مَنَ حَلَفَ مِنْهُمْ، فإنْ لَمْ يُوجَدْ أحَدٌ يَحْلِفُ إلاّ الّذي ادّعِيَ عَلَيْهِ حَلَفَ هُـوَ خَمْسينَ يَميناً وَبَرِىء. قَالَ يَحْيى قَالَ مَالكٌ: وإنّمَا فُـرقَ بَيْنَ القَسَامَـةِ في الدّمِ والأيمـان في الحُقُوقِ أنّ الرّجُلَ إذَا دَايَنَ الرّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ في حَقّهِ، وأنّ الرّجُـلَ إذَا أرَادَ قَتْلَ الرّجُـلِ لَمْ يَقْتُلْهُ في جَمَاعَـةٍ مِنَ النّاسِ وإنّمَـا يَلْتَمِسُ الخَلْوَةَ قَالَ فَلَوْ لَمْ تَكنِ القَسَامَةُ إلاّ فيمَا تَثْبُتُ فيهِ البَيّنَـةُ، وَلَوْ عُمِـلَ فيهَا كمـا يُعْمَلُ في الحُقُـوقِ هَلَكَتِ الدّمَاءُ، واجْتَرَأَ النّاسُ عَلَيْهَا إذَا عَرَفُوا القَضَاءَ فيهَـا، ولكِنْ إنّمَا جُعِلَتِ القَسَامَةُ إلى وُلاةِ المَقْتُولِ يُبَدّؤنَ بها فيها، ليكُفَّ النّـاسُ عَنِ القَتْلِ، ولْيَحْـذَرِ القَاتِلُ أنْ يُؤخَذَ في مِثْلِ ذلِكَ بِقَوْلِ المَقْتُولِ. قَالَ يَحْيى وقـدْ قالَ مـالِكٌ في القَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ العَدَدُ يُتّهَمُونَ بالدّمِ فَيَـرُدُّ وَلاةُ المَقْتُولِ الأيْمَـانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ أنّهُ يَحْلِفُ كُلّ إنْسَـان مِنْهُمْ عَلى نَفْسِهِ خَمْسينَ يَمِينـاً، ولاَ تُقْطَعُ الأيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَـدَدِهِمْ، وَلاَ يَبْرَؤنَ دُونَ أنْ يَحْلِفَ كـلُّ إنْسَانٍ عَن نَفْسِـهِ خَمْسينَ يَمِيناً. قَالَ مَـالِكٌ: وهـذَا أحْسَنُ ما سَمِعْتُ في ذلِـكَ، قَالَ والقَسَـامَةُ تَصِيرُ إلى عَصَبَةِ المَقْتُولِ، وَهُمْ وُلاةُ الدّمِ الّذينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْـهِ والّذينَ يُقْتَـلُ بِقَسَامَتِهِمْ.

مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ في العَمْدِ مِنْ وُلاةِ الدّمِ:

٢ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَـالِكٌ: الأمْـرُ الّذي لا اخْتِـلافَ فيهِ عِنْـدَنَا أنّـهُ لاَ يَحْلِفُ في القَسَامَةِ في العَمْدِ أحَدٌ مِنْ النّسَـاءِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاةٌ إلاّ النّسَاءِ فَلَيْسَ للنّسَاءِ في قَتْلِ العَمْدِ قَسَامَةٌ وَلاَ عَفْوٌ. قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ: في

الرّجُلِ يَقْتُـلُ عَمْداً أنّـهُ إذَا قَامَ عَصَبَـةُ المَقْتُولِ أوْ مَـوَاليهِ فَقَـالوا نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذلِكَ لَهُمْ. قَـالَ مَالِـكٌ: فإنْ أرَادَ النّسَـاءُ أنْ يَعْفُونَ عَنْـهُ فَلَيْسَ لَهُنّ، ذلك العَصَبَةُ والموالي أوْلى بِذَلِكَ مِنْهُنّ لأنّهُمْ هُمُ الّذينَ اسْتَحَقّوا الدّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وإنْ عَفَتِ العَصَبَةُ أوِ المَوالي بَعْـدَ أنْ يستحقوا الدّمَ وأبى النّسَاءُ، وقُلْنَ لاَ نَدَعُ دَمَ صَاحِبِنَا، فَهُمّ أحَقّ وأوْلى بِذَلِـكَ، لأنّ مَنْ أخَذَ القَوَدَ أحَقّ ممّنْ تَرَكَهُ مِنَ النّساء والعَصَبَةِ إذَا ثَبَتَ الدّمُ وَوَجَبَ القَتْلُ. قَالَ مَالِكٌ: لاَ يُقْسِمُ في قَتْـلِ العَمْدِ مِنَ المُـدّعينَ إلاّ اثْنَانِ فَصَـاعِداً فَتُـرَدُّ الأيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتّى يَحْلِفَا خَمْسينَ يَميناً ثُمّ قَدِ اسْتَحَقّا الدّمَ وذلِكَ الأمْرُ عِنْـدَنا. قَـالَ مَالِكٌ: وإذَا ضَرَبَ النّفَرُ الرّجُلَ حَتّى يَمُوتَ تَحْتَ أيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعاً، فإنْ هُـوَ مَاتَ بَعْـدَ ضَرْبِهِمْ كـانَتِ القَسَامَـةُ، وإنْ كَانَتِ القَسَـامَـةُ لَمْ تَكُنْ إلاّ على رَجلٍ واحدٍ ولَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ ولَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كانَتْ قَطّ إلا عَلى رَجُلٍ واحدٍ.

القَسَامَةُ في قَتْلِ الخَطَإِ:

٣ ـ قَـالَ يَحْيى. قَالَ مَـالِكٌ: القَسَـامَةُ في قَتْـلِ الخَـطَإِ يُقْسِمُ الّـذينَ يَـدّعُونَ الـدّمَ وَيَسْتَحِقّونَـهُ بِقَسَامَتِهِمْ يَحْلِفُـونَ خَمْسين يَميناً تَكُـونُ عَلى قَسْمِ مَوارِيثِهِمْ مِنَ الدّيَةِ فإنْ كَانَ في الأيْمَان كُسُورٌ إذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرَ إلى الّـذي يَكُونُ عَلَيْهِ أكْثَرُ تِلْكَ الأيْمَانِ إذَا قُسِمَتْ فَتُجْبَـرُ عَلَيْهِ تِلْكَ اليَمينُ. قَـالَ مَالِـكٌ فإنْ لَمْ يَكُنْ للمَقْتُولِ ورثَةٌ إلاّ النّسَاءِ فإنّهُنّ يَحْلِفْنَ ويأخُذْنَ الدّيَـةَ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وارِثٌ إلاّ رَجُلٌ واحدٌ حَلَفَ خَمْسينَ يَميناً وأخذَ الدّيَـةَ وإنّمَا يَكُـونُ ذلِكَ في قَتْلِ الخَطإِ ولا يَكُونُ في قَتْلِ العَمْدِ.

الميرَاثُ في القَسَامَةِ:

٤ ـ قَالَ يَحْيى: قَالَ مَالِكٌ: إذَا قَبِلَ وَلاَةُ الدّمِ الدّيَةَ فهي مَوْرُوثَةٌ عَلى

كِتَابِ اللهِ يَرِثُهَا بَنَاتُ المَيِّتِ وأخَوَاتُهُ ومَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ فإنْ لَم يُحْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كانَ بَقِيَ منْ دِيَتِهِ لأوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ. قَالَ مَالِكٌ: إذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ المَقْتُولِ الّذي يُقْتَلُ خَطَأً يُرِيدُ أنْ يَأخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وأصْحَابُهُ غُيّبٌ لَمْ يَأخُذْ ذلِكَ ولَمْ يَسْتَحِقّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً قَلَّ وَلاَ كَثُرَ دُونَ أنْ يَسْتَكْمِلَ القَسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً فإذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَميناً اسْتَحَقّ حِصّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَذلِكَ أنّ الدّمَ لاَ يَثْبُتُ إلاّ بِخَمْسينَ يَمِيناً، وَلاَ تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتّى يَثْبُتُ الدّمَ فإنْ جَاءَ بَعْدَ ذلِكَ مِنَ الوَرَثَةِ أحَدٌ حَلَفَ مِنَ الخَمْسينَ يَمِيناً بِقَدْرِ ميرَاثِهِ مِنْهَا وأخَذَ حَقّهُ حَتّى يَسْتَكْمِلَ الوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ إنْ جَاءَ أخٌ لأمّ فَلَهُ السّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الخَمْسينَ يَمِيناً السّدُسُ لِمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقّ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقّهُ وإنْ كَانَ بَعْضُ الوَرَثَةِ غَائِباً أوْ صَبِيّاً لَمْ يَبْلُغْ حَلَفَ الّذينَ حَضَرُوا خَمْسينَ يَميناً فإنْ جَاءَ الغَائِبُ بَعْدَ ذلِكَ أوْ بَلَغَ الصّبيّ الحُلُمَ حَلَفَ كُلّ مِنْهُمَا يَحْلِفُونَ عَلى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ وعَلى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا. قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا أحْسَنُ ما سَمِعْتُ.

القَسَامَةُ في العَبِيدِ:

٥ ـ قَالَ يَحْيى قَالَ مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنا في العَبِيدِ أنّهُ إذَا أصِيبَ العَبْدُ عَمْداً أوْ خَطَأً، ثُمّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِيناً واحِدَةً، ثُمّ كانَ لَهُ قِيمَةَ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ في العَبِيدِ قَسَامَةٌ في عَمْدٍ وَلاَ خَطَإٍ ولَمْ أسْمَعْ أحَداً مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَالَ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: فإنْ قَتَلَ العَبْدُ عَمْداً أوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلى سَيِّدِ العَبْدِ المَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلاَ يَمِينٌ وَلاَ يَسْتَحِقّ سَيِّدُهُ ذلِكَ إلاّ بِبَيِّنَةٍ عادِلَةٍ أوْ بِشَاهِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهدِهِ قَالَ يَحْيى. قَالَ مَالِكٌ: وَهذَا أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدّعَاءُ للمَدِينَةِ وَأهْلِهَا:

١ - وَحــدّثني يَحْيى بْنُ يَحْيى قَــالَ: حــدّثني مَــالِــكُ بْنُ أنَس عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ الأنْصَـاريّ عَنْ أنَس بْنِ مَالـكٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: اللّهُمّ بَارِكْ لَهُمْ في مِكْيَـالِهِم وَبَارِكْ لَهُمْ في صَـاعِهِمْ وَمُدّهِمْ، يَعْني أهْلَ المَدينَةِ.

٢ - وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالـكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي صَـالِحٍ عَنْ أبِيـهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قَالَ: كانَ النّاسُ إذَا رَأوْا أوّلَ الثّمَرِ جَاؤوا بِهِ إلى رَسُولِ الله ﷺ فإذَا أخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: اللّهُمّ بَارِكْ لَنَا في ثَمَرنا، وَبَارِكْ لَنَا في مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا في صَـاعِنَا، وَبَـارِكْ لَنَا في مُـدّنا. اللّهُمّ إنّ إبْـرَاهيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيّكَ، وَإنّي عَبْدُكَ وَنَبِيّكَ، وَإنّهُ دَعَاكَ لِمَكّةَ، وَإنّي أدْعُوكَ لِلْمَدِينَـةِ بِمِثْلِ مَـا دَعَاكَ بِهِ لِمَكّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، ثُمّ يَدْعُو أصْغَرَ وَلِيد يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذلِكَ الثّمَرَ.

مَا جَاءَ في سُكْنى المَدِينَةِ وَالخُرُوجِ مِنْهَا:

٣ - حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِـكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْـرِ بْنِ الأجْدَعِ

أنّ يُحَنّسَ مَوْلى الزّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ أخْبَرَهُ أنّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ في الفِتْنَةِ فأتَتْهُ مَوْلاةٌ لَهُ تُسَلّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ إنّي أرَدْتُ الخُرُوجَ يَا أبا عَبْدِ الرّحمن اشْتَدّ عَلَيْنَا الزّمَانُ، فَقَالَ لهَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ اقْعُدي لَكَاعِ فإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ يَصبرُ عَلى لأوَائِهَا وشدّتها أحدٌ إلاّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أوْ شَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ.

٤ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ أعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ عَلى الإسْلامِ فَأصَابَ الأعْرَابيّ وَعَكٌ بالمَدِينَةِ فَأتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أقِلْني بَيْعتي فَأبى رَسُولُ الله ﷺ ثُمّ جَاءَهُ فَقَالَ أقِلْني بَيْعَتي فَأبى، ثُمّ جَاءَهُ فَقَالَ أقِلْني بَيْعَتي فأبى فَخَرَجَ الأعْرَابيّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّمَا المَدينَةُ كالكيرِ تنفي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا.

٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا الحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَار يَقُولُ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ أمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأكُلُ القُرَى يَقُولون يَثْرِبُ وهيَ المدينَةُ تَنْفي النّاسَ كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحَديدِ. وحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَخْرُجُ أحَدٌ مِنَ المَدينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إلاّ أبْدَلها الله خَيْراً مِنْهُ. وحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبْد الله بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أبي زُهَيْر أنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ يُفْتَحُ اليَمَنْ فَيَأتي قَوْمٌ يَبِسّونَ فَيَتَحَمّلُونَ بأهْليهم وَمَنْ أطَاعَهُمْ والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ويُفْتَحُ الشّامُ فَيَأتي قَوْمٌ يَبِسّونَ فَيَتَحَمّلُونَ بِأهْلِيهِمْ ومَنْ أطَاعَهُمْ والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَيُفْتَحُ العِرَاقُ فيأتي قَوْمٌ يَبِسّونَ فَيَتَحَمّلُونَ بِأهْلِيهِمْ وَمَنْ أطَاعَهُمْ والمَدينَةُ خيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُون.

٦ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالكٍ عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ عَنْ عَمّهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ

أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لَتُتْرَكَنّ المَدِينَةُ عَلى أحْسَنِ مَا كانَتْ حَتّى يَدْخُلَ الكَلْبُ أوِ الذّئْبُ فَيُغَذّى عَلى بَعْضِ سَوَارى المَسْجِدِ أوْ عَلى المِنْبَرِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله فَلِمَنْ تَكُونُ الثّمَارُ ذلِكَ الزّمَانَ؟ قَالَ لِلْعَوافي الطّيرِ والسّباعِ .

٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ حينَ خَرجَ مِنْ المَدينَةِ إلْتَفتَ إلَيْهَا فَبكَى ثُمّ قَالَ يَا مُزَاحِمُ أتَخْشى أنْ تَكُونَ ممّنْ نَفتِ المدِينَةُ.

مَا جَاءَ في تَحْرِيمِ المَدِينَةِ:

٨ ـ حدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرو مَوْلى المُطّلِبِ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ طَلَعَ لَهُ أحُدٌ فقَالَ هذَا جَبَلٌ يُحِبّنَا ونُحِبّهُ اللّهُمّ إنّ إبْرَاهيمَ حَرّمَ مَكّةَ وأنَا أحَرّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا.

٩ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّب عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ كانَ يَقُولُ: لَوْ رَأيْتُ الظّبَاءَ بالمَدينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ.

١٠ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار عَنْ أبي أيّوبَ الأنْصَاريّ أنّهُ وَجَدَ غِلْمَاناً قَدْ ألْجَؤا ثَعْلباً إلى زَاوِيَةٍ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: لاَ أعْلَمُ إلاّ أنّهُ قَالَ أفي حَرَمِ رَسُولِ الله ﷺ يُصْنَعُ هذَا.

١١ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَليّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وأنَا بالأسْوَافِ قَدِ اصْطَدْتُ نُهَساً فَأخَذَهُ مِنْ يَدِيّ فَأرْسَلَهُ.

مَا جَاءَ في وَبَاءِ المَدِينَةِ:

١٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ أمّ

المُؤمِنِينَ أنّهَا قَالَتْ لمّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ، قَالَتْ فَكَانَ أبُو بَكْر إذَا أخَذَتْهُ الحمّى يَقُولُ:

كُلّ امْرِىءٍ مُصَبَّح في أهْلِهِ والمَوْتُ أدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إذَا أقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقيرَتَهُ فَيَقُولُ:

ألاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أبِيتَنّ لَيْلَةً بِوادٍ وَحَولِي إذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لي شَامَةُ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأخْبَرْتُهُ فَقَالَ: اللّهُمّ حَبّبْ إلَيْنَا المَدينَةَ كَحُبّنَا مَكّةَ أوْ أشَدّ وَصَحّحْها، وَبَارِكْ لَنَا في مُدّها وَصَاعِهَا، وانْقُلْ حُمّاها فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ.

١٣ ـ وَحدّثني يَحْيى بْنُ سَعِيد أنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ قَالَتْ وكانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

لَقَدْ رَأيْتُ المَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إنّ الجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

١٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ الله المُجَمّرِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عَلى أنْقَابِ المَدينَةِ مَلاِئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطّاعُونُ وَلاَ الدّجّالُ.

مَا جَاءَ في إجْلاَءِ اليَهُودِ مِنَ المَدِينَةِ:

١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أبي حَكيمٍ أنّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ يَقُولُ: كانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلّمَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أنْ قَالَ: قَاتَلَ الله اليَهُودَ والنّصَارى اتّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لاَ يَبْقَيَنّ دِينَانِ بِأرْضِ العَرَبِ.

١٦ - وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ في جَزيرَةِ العَرَبِ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَفَحَصَ عَنْ ذلِكَ عُمَـرُ بْنُ الخَـطّابِ حَتّى أَتَـاهُ الثّلْجُ واليَقِينُ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ لَا يَجْتَمِـعُ دِينَانِ في جَزيرَةِ العَرَبِ، فأجْلى يَهُودَ خَيْبَـرَ. قَالَ مَـالِكٌ: وَقَـدْ أجْلى عُمَرُ بْنُ الخَـطّابِ يَهُودَ نَجْـرَانِ وفَدَك، فـأمّا يَهُـودُ خَيْبَرَ فَخَـرَجُـوا مِنْهَـا، لَيْسَ لَهُمْ مِنَ التّمْـرِ، وَلَا مِنَ الأرْضِ شَيء، وأمّـا يَهُـودُ فَـدَك، فَكَـانَ لَهُمْ نِصْفُ الثّمَـرِ، وَنِصْفُ الأرْضِ، لأنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ صَـالَحَهُمْ عَلى نِصْفِ الثّمَرِ وَنِصْفِ الأرْضِ، فَـأقَامَ لَهُمْ عُمَـرُ نِصْفَ الثّمَرِ وَنِصْفَ الأرْضِ قِيمَـةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وإبِل وحِبَال وأقْتَابٍ ثُمّ أعْطَاهُمْ القِيمَةَ وَأجْلاهُمْ مِنْهَا.

جَامِعُ مَا جَاءَ في أمْرِ المَدِينَةِ:

١٧ - وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ طَلَعَ لَهُ أحُدٌ فَقَالَ هذَا جَبَلٌ يُحِبّنَا ونُحِبّهُ.

١٨ - وَحـدّثني عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيـد بْنِ عَبْـدِ الـرّحْمَنِ بْنِ القَـاسِمِ أنّ أسْلَمَ مَوْلى عُمَـرَ بْنِ الخَطّابِ أخْبَـرَهُ أنّـهُ زَارَ عَبْـدَ الله بْنَ عَيّـاشِ المخزوميّ فَرَأى عِنْدَهُ نَبِيذاً وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكّـةَ، فَقَالَ لَـهُ أسْلَمُ إنّ هذَا الشّـرَابَ يُحِبّهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ الله بْنُ عَيّاش قَدَحاً عَـظيماً، فَجَـاءَ بِهِ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَوَضَعَهُ في يَدَيْهِ، فَقَرّبَهُ عُمَرُ إلى فِيهِ، ثُمّ رَفَعَ رَأسَهُ، فَقَـالَ عُمَرُ إنّ هذَا لَشَرَابٌ طَيّبٌ، فَشَرِبَ مِنهُ، ثُمّ نَاوَلَـهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِـهِ، فَلَمّا أدْبَـرَ عَبْدُ الله نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الخطّابِ، فَقَالَ أأنْتَ القَائِلُ لمَكّةُ خَيْرٌ مِنَ المَدينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله، فَقُلْتُ: هي حَرَمُ الله وأمْنُهُ، وفيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَـرُ لَا أقُولُ في بَيْتِ الله، وَلَا في حَرَمِهِ شَيْئاً، ثُمّ قَالَ عُمَرَ: أأنتَ القَائِـلُ لَمَكّةُ خَيْـرٌ مِنَ المَدْينَـةِ؟ قَـالَ فَقُلْتُ: هي حَرَمُ الله وأمْنُـهُ، وَفِيهَا بَيْتُـهُ، فَقَالَ عُمَـرُ: لَا أقُولُ في حَـرَمِ

اللهِ، وَلاَ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً، ثُمّ انْصَرَفَ.

مَا جَاءَ فِي الطّاعُونَ:

١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاس أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ خَرَجَ إلى الشّامِ، حَتّى إذَا كَانَ بِسَرْغَ، لَقِيَهُ أمَرَاءُ الأجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرّاحِ وأصْحَابُهُ فأخْبَرُوهُ أنّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بأرْضِ الشّامِ، قَالَ ابْنُ عَبّاس، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ ادْعُ لي المُهَاجرينَ الأوّلينَ، فَدَعَاهُمْ فاسْتَشَارَهُمْ وَأخْبَرَهُمْ أنّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشّامِ فاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لأمْرٍ وَلاَ نَرَى أنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيّةُ النّاس وأصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ نَرَى أنْ تُقدمهُمْ عَلى هذَا الوَباءِ، فَقَالَ عُمَرُ ارْتَفِعُوا عَنّي، ثُمّ قَالَ ادْعُ لي الأنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ فاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجرينَ، واخْتَلَفُوا كاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ ترْتَفِعُوا عَنّي، ثُمّ قَالَ ادْعُ لي من كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ فدعوهم فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلانِ، فَقَالُوا نَرَى أنْ تَرْجِعَ بِالنّاسِ، وَلاَ تَقْدِمَهُمْ عَلى هذَا الوَبَاءِ فَنَادى عُمَرُ في النّاس إنّي مُصَبّحٌ عَلى ظَهْرٍ فأصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أبُو عُبَيْدَةَ أفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالها يا أبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ أرَأيْتَ لَوْ كانَ لَكَ إبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ، وَالأخْرَى جَدْبَةٌ، ألَيْسَ إنْ رَعَيْتَ المُخْصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، فَجَاء عَبْدُ الرّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبَاً في بَعْضِ حاجَتِهِ، فَقَالَ إنّ عِنْدي مِنْ هذَا عِلْماً سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بأرْضٍ فَلاَ تَقدَموا عَلَيْهِ، وَإذَا وَقَعَ بأرْض وأنْتُمْ بهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ، قَالَ فَحَمَدَ اللهَ عُمَرُ ثُمّ انْصَرَفَ.

٢٠ - وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ المُنْكَـدِرِ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أبي النّضْـرِ مَوْلى عُمَـرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ عَـامِرِ بْنِ سَعْـدِ بْنِ أبي وَقّاص عَنْ أبِيـهِ أنّهُ سَمِعَـهُ يَسْألُ أمَـامَةَ بْنَ زَيْـدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُـولِ الله ﷺ في الطّاعُـونُ رِجْـزٌ أرْسِلَ عَلى طَائِفَـة مِنْ بَني إسْرَائِيـلَ، أوْ عَلى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فـإنْ سَمِعْتُمْ بِهِ بأرْض فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإذَا وَقَعَ بأرْض وأنْتُمْ بهَـا، فَلاَ تَخْـرُجُوا فِـرَاراً مِنْهُ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِـرِ بْنِ رَبِيعَةَ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ خَرَجَ إلى الشّامِ فَلَمّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أنّ الوَباءَ قَدْ وَقَعَ بِالشّامِ فأخْبَرَهُ عَبْدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بأرْض فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْـهِ، وَإذَا وَقَعَ بـأرْض وأنْتُمْ بهَا، فَـلاَ تَخْرُجُـوا فِرَاراً مِنْـهُ، فَـرَجَـعَ عُمَـرُ بْنُ الخَطّابِ مِنْ سَرْغَ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ إنّمَا رَجَعَ بِالنّاسِ مِنْ سَـرْغَ عَنْ حَدِيثِ عَبْـدِ الرّحْمَن بْنِ عَوْفٍ.

٢١ - وَحدّثني عَنْ مَالِـكٍ أنّهُ قَـالَ: بَلَغَني أنّ عُمَرَ بْنَ الخَـطّابِ قَالَ: لَبَيْتٌ بِـرُكْبَةَ أحَبّ إليّ مِنْ عَشَـرَةِ أبْيَاتٍ بـالشّامِ. قَـالَ مَالِـكٌ: يُـرِيـدُ لِـطُولِ الأعْمَارِ والبَقَاءِ، وَلِشِدّةِ الوَباءِ بِالشّامِ.

النّهْي عَنِ القَوْلِ بالْقَدَرِ:

٢٢ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسى فَحَجّ آدَمُ مُوسى. قَـالَ لَهُ مُـوسى أنْتَ آدَمُ الّذي أغْويْتَ النّاسَ وَأخرَجْتهُم مِنَ الجَنّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ أنْتَ مُوسى الّـذي أعْـطَاهُ الله عِلْمَ كُلّ شَيءٍ واصْـطَفَاهُ عَلى النّـاسِ بِـرِسَـالَتِـهِ؟ قَـالَ نَعَمْ. قَـالَ أفَتَلُومُني عَلى أمْرٍ قَدْ قُدّرَ عَليّ قَبْلَ أنْ أخْلَقَ.

٢٣ - وَحـدّثني يَحْيى عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ زَيْـدِ بْنِ أبي أنَيْسَـةَ عَنْ عَبْـدِ

الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ أنّهُ أخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَار الجُهَنِيّ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ سُئِلَ عَنْ هذِهِ الآيَةَ: وَإِذْ أخَذَ رَبّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرّيّتَهُمْ وأشْهَدَهُمْ عَلى أنْفُسِهِمْ ألَسْتُ بِرَبّكُمْ قَالُوا بَلى شَهِدْنا أنْ تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ إنّا كُنّا عَنْ هذَا غَافِلِينَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْألُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى خَلَقَ آدَمَ ثُمّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ حَتّى اسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرّيّةً، فَقَالَ خَلَقْتُ هؤلاءِ للجَنّةِ وَبِعَمَلِ أهْلِ الجَنّةِ يَعْلَمُونَ، ثُمّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرّيّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هؤلاء للنّارِ وَبِعَمَلِ أهْلِ النّارِ يَعْمَلُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله فَفِيمَ العَمَلُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّ الله إذَا خَلَقَ العَبْدَ للجَنّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنّةِ حَتّى يَمُوتَ عَلى عَمَلٍ مِنْ أعْمَالِ أهْلِ الجَنّةِ فَيُدْخِلُهُ رَبّهُ الجنّةَ، وَإِذَا خَلَقَ العَبْدَ للنّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أهْلِ النّارِ حَتّى يَمُوتَ عَلى عَمَل مِنْ أعْمَالِ أهْلِ النّارِ فَيُدْخِلُهُ رَبّهُ النّارَ.

٢٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: تَرَكْتُ فيكُمْ أمْرَيْنِ لَنْ تَضِلّوا مَا تَمَسّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ الله وَسُنّةِ نَبِيّهِ.

٢٥ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرو بْنِ مُسْلِم عَنْ طَاوُسٍ اليَمَانيّ أنّهُ قَالَ: أدْرَكْتُ ناساً مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيء بِقَدَرٍ قَالَ طاوسٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ كُلّ شَيء بِقَدَر حَتّى العَجْزِ والكَيْسِ، أوِ الكَيْسِ والعَجْزِ. وَحدّثني مَالكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْد عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَار أنّهُ قَالَ: سَمِعت عَبْدَ الله بْنَ الزُبَيْرِ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ إنّ الله هُوَ الهَادي والفاتِنُ. وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمّهِ أبي سُهَيْل بْنِ مَالِكٍ أنّهُ قَالَ: كُنْتُ أسيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فَقَالَ مَا رَأيُكَ في هؤلاء القَدَرِيّةِ، فَقُلْتُ رَأيي أنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فإنْ قَبِلُوا وإلاّ عَرَضْتَهُمْ عَلى السّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ وَذَلِكَ رَأيي. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأيي.

جَامِعُ مَا جَاءَ في أَهْلِ القَدَرِ:

٢٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ تَسْأَلِ المَرْأةُ طَلاَقَ أخْتها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فإنّمَا لهَا مَا قُدّرَ لَهَا.

٢٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزيدَ بْنِ زِيَاد عَنْ مُحَمّدِ بْنِ كَعْب القُرَظيّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ أيّهَا النّاسُ إنّهُ لاَ مَانِعَ لمَا أعْطَى الله، وَلاَ مُعْطيَ لمَا مَنَعَ الله، وَلاَ يَنْفَع ذَا الجَدّ مِنْهُ الجَدّ مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقّهْهُ في الدّينِ، ثُمّ قَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ هؤلاء الكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ عَلى هذِهِ الأعْوَادِ.

٢٨ ـ وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّهُ كانَ يُقَالُ الحمدُ لله الّذي خَلَقَ كُلّ شَيء كما يَنْبَغي الّذي لاَ يَعْجَلُ شَيءٌ أنَاهُ وَقَدّرَهُ حَسْبيَ الله وَكَفى سَمِعَ الله لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ الله مَرْمَى.

٢٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّهُ كانَ يُقَالُ أنّ أحداً لَنْ يَمُوتَ حَتّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فأجْمِلُوا في الطّلَبِ.

مَا جَاءَ في حُسْنِ الخُلُقِ:

٣٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّ مُعَاذَ بْنَ جَبَل قَالَ آخِرُ مَا أوْصَاني بِهِ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلي في الغَرْزِ أنْ قَالَ أحْسِنْ خُلُقَكَ للنّاسِ يا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ.

٣١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ مـا خُيّرَ رَسُولُ الله ﷺ في أمْرَيْنِ قَطّ إلاّ أخَذَ

أَيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إثْمَاً، فإنْ كانَ إثْمَاً كانَ أبْعَدَ النّاسِ مِنْهُ ومَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ إلاّ أنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله فَيَنْتَقِمُ لله بهَا.

٣٢ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَليّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَليّ بْنِ أبي طَالِب أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ.

٣٣ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتِ اسْتَأذَنَ رَجُلٌ عَلى رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأنَا مَعَهُ في البَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِئْس ابْنُ العَشيرَةِ ثُمّ أذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمْ أنْشَبْ أن سَمِعْتُ ضَحِكَ النّبيّ ﷺ مَعَهُ، فَلَمّا خَرَجَ الرّجُلُ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله قُلْتَ فيهِ مَا قُلْتَ ثُمّ لَمْ تَنْشَبْ أنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّ مِنْ شَرّ النّاسِ مَنِ اتّقَاهُ النّاسُ لِشَرّهِ.

٣٤ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمّهِ أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أبيهِ عَنْ كَعْبِ الأحْبَارِ أنّهُ قَالَ: إذَا أحْبَبْتُمْ أنْ تَعْلَمُوا مَا لِلعَبْدِ عِنْدَ رَبّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثّنَاءِ.

٣٥ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّهُ قَالَ: بَلَغَني أنّ المَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ القَائِمِ بِاللّيلِ الظّامىءِ بِالهَواجِرِ.

٣٦ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ يَقُولُ: ألا أخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصّلاةِ والصّدَقَةِ؟ قَالُوا بَلى. قَال: إصْلاحُ ذَاتِ البَيْنِ، وإيّاكُمْ والبُغْضَةَ فإنّهَا هي الحَالِقَةُ. وَحدّثني عَنْ مَالِك أنّهُ قَدْ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: بُعِثْتُ لأتَمّمَ حُسْنَ الأخْلاقِ.

مَا جَاءَ في الحَيَاءِ:

٣٧ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْن صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزّرَقيّ عَنْ

زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ إلى النّبيّ ﷺ قَـالَ قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ لِكُلّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإسْلامِ الحَياءِ.

٣٨ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْـدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ مَرّ عَلى رَجُـل وَهُوَ يَعِظُ أخَـاهُ في الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ دَعْهُ فإنّ الحَيَاءَ مِنَ الإيمَانِ.

مَا جَاءَ في الغَضَبِ:

٣٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَـوْفٍ أنّ رَجُلاً أتَى إلى رَسُـولِ الله ﷺ فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ الله عَلّمني كَلِمَـاتٍ أعِيشُ بِهِنّ، وَلاَ تُكْثِرْ عَليّ فَأنْس فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَغْضَبْ.

٤٠ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيـدِ بْنِ المُسيّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَيْسَ الشّديدُ بالصّرْعَةِ، إنّمَا الشّـديدُ الّـذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ.

مَا جَاءَ في المُهَاجَرَةِ:

٤١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيـدَ اللّيْثيّ عَنْ أبي أيّوب الأنْصَاريّ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَحِـلّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَـاهُ فَـوْقَ ثَلاثِ لَيَـالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْـرِضُ هذَا وَيُعْـرِضُ هذَا، وَخَيْـرُهُمَا الّـذي يَبْـدَأ بِالسّلامِ.

٤٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: لاَ تَبَاغَضُـوا، وَلاَ تَحَـاسَـدُوا، وَلاَ تَـدَابَـرُوا، وَكُـونُـوا عِبَـادَ الله إخْـوَاناً، وَلاَ يَحِـلّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَـاهُ فَوْقَ ثَـلاثِ لَيَالٍ. قَـالَ مَالِـكٌ: لاَ

أحْسبُ التَدَابر إلاّ الإعْرَاضَ عَنْ أخِيكَ المُسْلِمِ ، فَتُدْبِرُ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

٤٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إيّاكُمْ والظّنّ فإنّ الظّنّ أكْذَبُ الحَديثِ، وَلاَ تَحَسّسُوا، وَلاَ تَجَسّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تباغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونوا عِبَادَ الله إخْوَاناً.

٤٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي مُسْلِم عَبْد الله الخُرَاسانيّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الغِلّ، وَتَهَادَوْا تَحَابّوا وتَذْهَبِ الشّحْنَاءُ.

٤٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: تُفْتَحُ أبْوَابُ الجَنّة يَوْمَ الإثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لا يُشْرِك بالله شَيْئاً، إلاّ رَجُلاً كانَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ أخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ أنْظِرُوا هذَيْنِ حَتّى يَصْطَلِحَا، أنْظِرُوا هذَيْنِ حَتّى يَصْطَلِحَا.

٤٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أبي مَرْيَمَ عَنْ أبي صَالِح السّمّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قَالَ تُعْرَضُ أعْمَالُ النّاسِ كُلّ جُمُعَةٍ مَرّتَيْنِ يَوْمَ الإثْنَيْنِ ويَوْمَ الخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلّ عَبْدٍ مُؤمِنٍ إلاّ عَبْداً كانَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ أخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ اتْرُكُوا هذيْنِ حَتّى يَفِيئا، أوْ أتْرُكُوا هذَيْنِ حَتّى يَفِيئَا.

مَا جَاءَ في لُبْسِ الثّيَابِ للجَمَالِ بهَا:

٤٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأنْصَاريّ أنّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ بَني أنْمَار، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أنا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إذَا رَسُولُ الله ﷺ أقْبَلَ، فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله هَلُمّ إلى الظّلّ، قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُمْتُ إلى غَرَارَةٍ لَنَا فالْتَمَسْتُ فيهَا شَيْئاً،

فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثّاء فَكَسَرْتُـهُ ثُمّ قَرّبْتُـهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ فقَـالَ: مِنْ أيْنَ لَكُمْ هذَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ يا رَسُولَ الله مِنَ المَدينَةِ، قَالَ جَـابِرٌ وَعِنْـدَما صَاحِبٌ لَنَا نُجَهّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعى، قَالَ فَجَهّزْتُهُ ثُمّ أدْبَرَ يَذْهَبُ في الـظّهْرِ وَعَلَيْـهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إلَيْهِ، فَقَالَ أمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هذَيْنِ؟ فَقُلْتُ بَلى يَا رَسُولَ الله لَهُ ثَوْبَـانِ في العَيْبَةِ كَسَـوْتُهُ إيّـاهُمَا، قَـالَ فَادْعُـهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسَهُمَا، قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا ثُمّ وَلّى يَذْهَبُ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَالَهُ ضَرَبَ الله عُنُقَهُ، ألَيْسَ هذَا خَيْراً لَهُ، قَالَ فَسَمِعَهُ الرّجُـلُ، فَقَالَ يَـا رَسُولَ الله في سَبِيـلِ الله، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ في سَبِيلِ الله، قَـالَ فَقُتِـلَ الـرّجُـلُ في سَبِيلِ الله.

٤٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أيوبَ بْنِ أبي تَمِيمَـةَ عَنِ ابْنِ سِيرينَ قَـالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ إذَا أوْسَعَ الله عَلَيْكُمْ فَـأوسِعُوا عَلى أنْفُسِكُمْ جَمَـعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ قَـالَ: إنّي لأحِبّ أنْ أنْظُرَ إلى القَارِىء أبْيَضَ الثّيَابِ.

مَا جَاءَ في لُبْسِ الثّيَابِ المُصَبّغَةِ وَالذّهَبِ:

٤٩ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نَافِـع أنّ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَـرَ كـانَ يَلْبَسُ الثّوْبَ المُصْبُوغَ بِالمَشْقِ والثّوْبَ المَصْبُوغَ بالزّعْفرانِ قَالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: وَأنَا أكْـرَهُ أنْ يَلْبَسَ الغِلمان شَيْئـاً مِنَ الذّهَبِ لأنّـهُ بَلَغَني أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ تَخَتّمِ الـذّهَبِ فأنـا أكْرَهُـهُ للرّجَالِ الكَبيـرِ مِنْهُمْ والصّغيـرِ. قَـالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَـالِكاً يَقُـولُ: في المَلاحِفِ المُعَصْفَـرَةِ في البُيُوتِ للرّجـالِ، وفي الأفْنِيَـةِ قَالَ لاَ أعْلَمُ مِنْ ذلِـكَ شَيْئاً حَـرَاماً وَغَيْـرُ ذلِـكَ مِنَ اللّبَـاسِ أحَبّ إليّ.

مَا جَاءَ في لُبْسِ الخَزِّ:

٥٠ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا كَسَتْ عَبْدَ الله بْنَ الزّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

مَا يُكْرَهُ للنّسَاءِ لُبْسُهُ منَ الثّيَابِ:

٥١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ عَنْ أمّهِ أنّهَا قَالَتْ دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَلى عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ وَعَلى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْها خِمَاراً كَثِيفاً.

٥٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أبي مَرْيَمَ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قَالَ نِسَاءٌ كاسيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائلاَتٌ مُميلاَتٌ لاَ يَدْخُلْنَ الجَنّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسمَائَةِ عَام.

٥٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ مِنَ اللّيْلِ فَنَظَرَ في أُفُقِ السّمَاءِ فَقَالَ: مَاذَا فُتِحَ اللّيْلَةَ مِنَ الخَزَائِنِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الفِتَنِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ في الدّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ أيْقِظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ.

مَا جَاءَ في إسْبَالِ الرّجُلِ ثَوْبَهُ:

٥٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبد الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الّذي يَجُرّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لا يَنْظُرُ الله إلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

٥٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَنْظُرُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ يَجُرّ إزَارَه بَطَراً.

٥٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِع وَعَبْدِ الله بْنِ دِينَار وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَنْظُرُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ يَجُرّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ.

٥٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أنّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا سَعِيد الخُدْرِيَّ عَنِ الإزَارِ، فَقَالَ أنا أخْبِرُكَ بِعِلْم. سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: أزْرَةُ المُؤمِنِ إلى أنْصَافِ سَاقَيْهِ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْنِ مَا أسْفَلَ مِنْ ذلِكَ فَفي النّارِ، مَا أسْفَلَ مِنْ ذلِكَ فَفي النّارِ، لاَ يَنْظُرُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَراً.

مَا جَاءَ في إسْبَالِ المَرْأةِ ثَوْبِهَا:

٥٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ نَافِع عَنْ أبيهِ نَافِع مَوْلى ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَفِيّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْد أنّهَا أخْبَرَتْهُ عَنْ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الإزَارُ فالمَرْأةُ يا رَسُولَ الله؟ قَالَ تُرْخِيهِ شِبْراً، قَالَتْ أمّ سَلَمَةَ إذَنْ يَنْكَشِف عَنْهَا؟ قَالَ فَذِرَاعاً لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ.

مَا جَاءَ في الانْتِعَالِ:

٥٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَمْشِيَنّ أحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً، أوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً.

٦٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا انْتَعَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَبْدأ بِالْيَمِينِ، وَإذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأ بالشّمَالِ، وَلْتَكُنِ اليُمْنى أوّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمّهِ أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أبيهِ عَنْ كَعْبِ الأحْبَارِ أنّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ

لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلّكَ تَأَوّلْتَ هـذِهِ الآيَـةَ: فـاخْلَعْ نَعْلَيْـكَ إنّـكَ بـالْـوَادِي المُقَدّسِ طُوى. قَالَ ثُمّ قَالَ كَعْبُ للرّجُلِ: أتَدْري ما كَانَتْ نَعْلا مُوسى؟ قَالَ مَالِكٌ: لاَ أدْري ما أجَابَهُ الرّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيّتٍ.

مَا جَاءَ في لُبْسِ الثّيَابِ:

٦١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قَالَ نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ، وَعَوْرَتينِ عَنِ المُلامَسَةِ، وَعَنِ المُنَابَـذَةِ، وَعَنْ أنْ يَحْتَبِيَ الـرّجُلُ في ثَـوْبَيْنِ لَيْسَ عَلى فَرْجِـه مِنْهُ شَيءٌ وَعَنْ أنْ يَشْتَمِـلَ الرّجُلُ بالثّوْبِ الواحِدِ عَلى أحَدِ شَقيهِ.

٦٢ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ نَافِـع عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَـطّابِ رَأى حُلّةً سِيرَاءَ تُبَـاعُ عِنْدَ بَـابِ المَسْجِـدِ، فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ الله لَـوِ اشْتَرَيْتَ هذِهِ الحُلّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَة وللوَفْدِ إذَا قَدِمُوا عَلَيْـكَ، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ إنّمَـا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لاَ خَـلاَقَ لَهُ في الآخِـرَةِ، ثُمّ جَاءَ رَسُـولَ الله ﷺ مِنْهـا حُلَلٌ فـأعْـطَى عُمَـرَ بْنَ الخَـطّابِ مِنْهَـا حُلّةً، فَقَـالَ عُمَـرُ يَـا رَسُـولَ الله أكَسَوتَنيهَا وقَدْ قُلْتَ في حُلّةِ عُطَارِدٍ مـا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ لَمْ أكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَـاهَا عُمَرُ أخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكّـةَ. وَحدّثني عَنْ مَـالِكٍ عَنْ إسْحٰق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ أنّهُ قَالَ قَالَ أنَسُ بْنُ مَالِـكٍ رَأيتُ عُمَرَ بْنَ الخَـطّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذ أميرُ المَدينَةِ وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفيْهِ بِرِقَاع ثَلاثٍ لَبّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْض.

مَا جَاءَ في صِفَةِ النّبيّ:

٦٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْـدِ الرّحمن عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ بِالطّويلِ البَائِنِ وَلاَ بِالْقَصِيـرِ وَلاَ بِـالأبْيَض الأمْهَقِ وَلاَ بالآدَمِ وَلاَ بِـالجَعْـدِ القَـطِطِ. وَلاَ بـالسّبْطِ بَعَثَـهُ الله عَلى

رَأس أرْبَعِينَ سَنَةً فَأقَامَ بمكّةَ عَشرَ سِنِينَ وبالمَـدينَةِ عَشْـرَ سِنِينَ وتوفَّـاه الله عَزّ وَجَلّ عَلى رَأس ستّينَ سَنَةً وَلَيْسَ في رَأسِهِ ولِحَيتِهِ عِشْـرُونَ شَعْرَةً بَيْضَـاءَ ﷺ وَعَلَيْهِ السّلامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَركَاتُهُ.

مَا جَاءَ في صِفَةِ عيسى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السّلاَمُ وَالدّجَال:

٦٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِـعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَـالَ: أرَاني اللّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَـةِ فَرَأيْتُ رَجُـلاً آدَمَ كَأحْسَنِ مَـا أنْتَ رَاءٍ مِنْ أدْمِ الرّجَالِ لَـهُ لِمّةٌ كَـأحْسَنِ مَا أنْتَ رَاءٍ مِنَ اللّمَمِ قَـدْ رَجّلَهَا فَهْيَ تَقْـطُرُ ماءً مُتّكِئاً عَلى رَجُلَيْنِ، أوْ عَلى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَألْتُ مَنْ هذَا؟ قِيلَ هذَا المَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، ثُمّ إذَا أنَا بِـرَجُل جَعْـد قَطِطٍ أعْـوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى كَأنّهَـا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَألْتُ مَنْ هذَا؟ فَقِيلَ لي هذَا المَسيحُ الدّجّالُ.

مَا جَاءَ في السّنّةِ في الفطْرَةِ:

٦٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيد المقْبُريّ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: خَمْسٌ مِنَ الفِـطْرَةِ تَقْليمُ الأظـافـرِ، وَقَصّ الشَـارِبِ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ والاخْتِتَانُ.

٦٦ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ سَعِيـدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّـهُ قَالَ: كـانَ إبْـرَاهِيمُ أوّلَ النّـاسِ ضَيّفَ الضّيْفَ وأوّلَ النّـاسِ اخْتَتَنَ وأوّلَ النّاسِ قَصّ الشّارِبِ وأوّلَ النّاسِ رَأى الشّيْبَ فَقَالَ يَـا رَبّ ما هـذَا؟ فَقَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى وَقَـارٌ يا إبْـرَاهِيمَ، فَقَالَ يَـا رَبّ زِدْني وَقَاراً. قَـالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: يُؤخَذُ مِنَ الشّارِبِ حَتّى يَبْدُو طَرَفَ الشّفَةِ وَهُـوَ الإطَارُ، وَلاَ يَجُـزّهُ فَيُمَثّلُ بِنَفْسِهِ.

النّهْيُ عَنِ الأكْلِ بالشّمَالِ :

٦٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّبَيْرِ عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ الله السّلَميّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى أنْ يَأكُلَ الرّجُلُ بشِمالِهِ أوْ يَمْشيَ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وأنْ يَشْتَمِلَ الصّمّاءَ، وأنْ يَحْتَبي في ثَوْبٍ واحِدٍ كاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ.

٦٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي بَكْـرِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْـدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ إذَا أكَـلَ أحَدُكُمْ فَلْيَأكُلْ بيَمِينِهِ ولْيَشْرَبْ بيمينهِ فإنّ الشّيْطَانَ يأكُلُ بِشِمَالِهِ ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

مَا جَاءَ في المَسَاكِينِ:

٦٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: لَيْسَ المِسْكينُ بهـذَا الطّوّافِ الّـذي يَطُوفُ عَلى النّـاسِ فَتَرُدّهُ اللّقْمَةُ واللّقْمَتَانِ والتّمْرَةُ والتّمْـرَتَانِ. قَـالُوا فَمَـا المِسْكِينُ يَا رَسُـولَ الله؟ قَـالَ الّذي لاَ يَجِـدُ غِنىً يُغْنِيهِ، وَلاَ يَفْـطِنُ النّاسُ لَـهُ فَيُتَصَدّقُ عَلَيْـهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْألُ النّاسَ.

٧٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنِ ابْنِ بُجَيْد الأنْصَاريّ ثُمّ الحَارِثيّ عَنْ جَدّتِهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: رُدّوا المِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْف مُحْرَقٍ.

مَا جَاءَ في مِعي الكَافرِ:

٧١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يأكُلُ المُسْلِمُ في مِعى وَاحِد، والكَافِرُ يأكُلُ في سَبْعَةِ أمْعَاء.

٧٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَـالِح عَنْ أبِيـهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كافِرٌ فأمَرَ لَهُ رَسُـولُ الله ﷺ بِشَاة فَحُلِبَتْ

فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثمّ أصْبَحَ فأسْلَمَ فأمْرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاة فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمّ أمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ المُؤمِنُ يَشْرَبُ في مِعًى واحِدٍ، والكَافِرُ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أمْعَاءٍ.

النّهْيُ عَنِ الشّرْبِ في آنيَةِ الفضّةِ وَالنّفْخِ في الشّرَابِ:

٧٣ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصّدّيقِ عَنْ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الّذي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضّةِ إنّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنّمَ.

٧٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أيّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلى سَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ عَنْ أبي المُثَنّى الجُهَنيّ أنّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أبُو سَعِيد الخُدْرِيّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أنّهُ نَهى عَنِ النّفْخِ في الشّرَابِ، فَقَالَ لَهُ أبُو سَعِيد نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله ﷺ إنّي لاَ أرْوَى مِنْ نَفَسٍ واحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَأبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمّ تَنَفّسْ، فَقَالَ لَهُ أرَى القَذَاةَ فيهِ قَالَ فَأهْرِقْهَا.

مَا جَاءَ في شُرْبِ الرّجُلِ وَهُوَ قَائمٌ:

٧٥ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَعَلي بْنَ أبي طَالِب وعُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ كانُوا يَشرَبُونَ قِيَاماً.

٧٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّ عَائِشَةَ أمّ المُؤمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أبي وَقّاص كانَا لاَ يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأساً. قَالَ مَالِكٌ عَنْ أبي جَعْفَرَ القَارِيّ أنّهُ قَالَ: رَأيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِماً.

٧٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ أبِيهِ أنّهُ كانَ يَشْرَبُ قَائِماً.

السّنّةُ في الشّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ اليَمينِ:

٧٨ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أنَس بْنِ مَالِكٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أعْرَابيّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أبُو بَكْرٍ الصّدّيقُ فَشَرِبَ ثُمّ أعْطَى الأعْرَابيّ وَقَالَ الأيْمَنُ فَالأيْمَنَ.

٧٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأنْصَارِيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأشْيَاخُ، فَقَالَ للغُلامِ أتَأذَنُ لي أنْ أعْطِيَ هؤلاءِ الأشْيَاخَ؟ فَقَالَ الغُلامُ لاَ والله يا رَسُولَ الله لاَ أؤثِرُ بِنَصيبي مِنْكَ أحَداً. قَالَ فَتَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ في يَدِهِ.

جَامِعُ مَا جَاءَ في الطّعَامِ وَالشّرَابِ:

٨٠ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ أنّهُ سَمِعَ أنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أبُو طَلْحَةَ لأمّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ضَعِيفاً أعْرِفُ فيهِ الجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيءٍ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأخْرَجَتْ أقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ ثُمّ أخَذَتْ خِمَاراً لهَا فَلَفّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمّ دَسّتْهُ تَحْتَ يَدي وَرَدّتْني بِبَعْضِهِ ثُمّ أرْسَلَتْني إلى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ فَذَهَبْت بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَالِساً في المَسْجِدِ وَمَعَهُ النّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أرْسَلَكَ أبُو طَلْحَةَ؟ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَ للطّعَامِ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا. قَالَ فانْطَلَقَ وانْطَلَقْتُ بينَ أيْدِيهِمْ حَتّى جِئْتُ أبَا طَلْحَةَ فَأخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أبُو طَلْحَةَ يَا أمّ سُلَيْم قَدْ جَاءَ رَسُولَ الله ﷺ بالنّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطّعَامِ

ما نُطْعِمُهُم فَقَالَتِ الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتّى لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله وأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتّى دَخَلا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هَلُمّي يَا أُمّ سُلَيْم مَا عِنْدَكِ فأتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ فأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمّ سُلَيْم عُكّةً لها فأدْمَتْهُ ثُمّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ما شاء أنْ يَقُولَ ثُمّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بالدّخُولِ فأذِنَ لَهُمْ فأكَلُوا حَتّى شَبِعُوا ثُمّ خَرَجُوا، ثُمّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فأذِنَ لَهُمْ فأكَلْوا حَتّى شَبِعوا ثُمّ خَرَجُوا، ثُمّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فأذِنَ لَهُمْ فأكَلُوا حَتّى شَبِعُوا ثُمّ خَرَجُوا، ثُمّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فأذِنَ لَهُمْ فَأكَلُوا حَتّى شَبِعُوا ثُمّ خَرَجُوا، ثُمّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ حَتّى أكَلَ القَومُ كُلّهُمْ وَشَبِعُوا، والقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

٨١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: طَعَامُ الإثْنَيْنِ كافي الثّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثّلاثَةِ كافي الأرْبَعَةِ.

٨٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّبَيْرِ المَكّيّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ أغْلِقُوا البَابَ، وأوْكِؤا السّقَاءَ، وَأكْفِؤا الإنَاءَ، أوْ خَمّرُوا الإنَاءَ، وَأطْفِئُوا المِصْباحَ فإنّ الشّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلْقاً، وَلاَ يَحُلّ وكاءً، وَلاَ يَكْشِفُ إنَاءً، وَإنّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلى النّاسِ بَيْتَهُمْ.

٨٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيد المقْبُرِيّ عَنّ أبي شُرَيْحٍ الكَعْبِيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ كانَ يؤمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، وضِيَافَتُهُ ثلاثَة أيّام فَمَا كانَ بَعْدَ ذلكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلّ لَهُ أنْ يَثْوِي عِنْدَهُ حَتّى يُخْرِجَهُ.

٨٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيّ مَوْلى أبي بَكْر عَنْ أبي صَالِحٍ السّمّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشي بِطَرِيقٍ إذِ

اشْتَدّ عَلَيْهِ العَطَشُ فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ، فإذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يأكُلُ الثّرى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هـذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الّذي بَلَغَ مِنّي فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأ خُفّهُ ثُمّ أمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتّى رَقى ثُمّ سَقى الكَلْبَ فَشَكَرَ الله لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله وإنّ لَنَا في البَهَائِمِ لأجْراً، فَقَالَ في كلّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ.

٨٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السّاحلِ فأمّرَ عَلَيْهِمْ أبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرّاحِ وَهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ قَالَ وأنَا فِيهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتّى إذَا كُنّا بِبَعْضِ الطّريقِ فَنِيَ الزّادُ فَأمَرَ أبُو عُبَيْدَةَ بأزْوَادِ ذلِكَ الجَيْشِ فَجُمِعَ ذلكَ كُلّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ من تَمْرٍ. قَالَ فَكَانَ يقُوتُنَاهُ كُلّ يَوْمٍ قَلِيلاً حَتّى فَنِيَ ولَمْ تُصِبْنَا مِنْهُ إلاّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ وَمَا تُغْني تَمْرَةٌ، فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ. قَالَ ثمّ انْتَهَيْنَا إلى البَحْرِ فإذَا حُوتٌ مِثْلُ الظّرِبِ فأكَلَ مِنْهُ ذلِكَ الجَيْشُ ثَمَانيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمّ أمَرَ أبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أضْلاعِهِ فَنُصِبَتَا ثُمّ أمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمّ مَرّتْ تَحْتَهُمَا ولَمْ تُصِبْهُمَا، قَالَ مَالِكٌ: الظّرِبُ الجُبَيْلُ.

٨٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدّتِهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يا نِسَاءَ المُؤمِنَاتِ لاَ تَحْقِرَنّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحَرقاً.

٨٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْر أنّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَاتَلَ الله اليَهُودَ نُهُوا عَنْ أكْلِ الشّحْمِ فَبَاعُوهُ فأكَلُوا ثَمَنَهُ.

٨٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عِيسى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَني إسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بالمَاءِ القَرَاحِ والبَقْلِ البريّ وَخُبْزِ الشّعيرِ وإيّاكُمْ وَخُبْزَ البُرّ فإنّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ.

٨٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنَّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَوَجَدَ فيهِ أبَا بَكْر الصّدّيقِ وَعُمَرَ بْنَ الخَطّابِ فَسَألهُما فقَالا أخْرَجَنا الجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وأنَا أخْرَجَني الجوعُ فَذَهَبُوا إلى أبي الهَيْثَمِ بْنِ التّيِّهَانِ الأنْصَاريّ فَأمَرَ لَهُمْ بِشَعيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَكّبْ عَنْ ذَاتِ الدّرّ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِّقَ في نَخْلَةٍ ثُمّ أتُوا بِذَلِكَ الطّعَامِ فأكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ المَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَتُسْئَلُنّ عَنْ نَعيمِ هذَا اليَوم.

٩٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كانَ يأكُلُ خُبْزاً بِسَمْنٍ فَدَعا رَجُلاً مِنْ أهْل الذّمّةِ فَجَعَلَ يأكُل وَيَتْبَعُ باللّقْمَةِ وَضَرَ الصّحفَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كأنّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ والله ما أكَلْتُ سَمْناً وَلاَ لُكْتُ أكْلاً بِهِ مُنْذُ كَذَا وكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ لاَ آكُلُ السّمْنَ حتّى يَحْيَا النّاسُ مِنْ أوّلِ ما يَحْيَونَ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسْحقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنّهُ قَالَ: رَأيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَهُوَ يَوَمَئِذ أمِيرُ المُؤمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأكُلُهُ حَتّى يَأكُلَ حَشَفَهَا.

٩١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ عَنِ الجَرَادِ، فَقَالَ وَدِدْتُ أنّ عِنْدي قَفْعَةً نَأكُلُ مِنْهُ.

٩٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ أنّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أبي هُرَيْرَةَ بأرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فأتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ عَلى دَوابّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ. قَالَ حُمَيْدٌ فَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ اذْهَبْ إلى أمّي فَقُلْ إنّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السّلامَ وَيَقُولُ أطْعِمِينا شَيْئاً. قَالَ فَوَضَعَتْ لَهُ ثَلاَثَةَ أقْرَاصٍ في صَحْفَةٍ وَشَيْئاً مِنْ زَيْتٍ ومِلْحٍ ثُم وَضَعْتَها عَلى رَأسي

وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ فَلَمّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبو هُرَيْرَةَ وَقَالَ الحَمْدُ لله الّذي أَشْبَعَنَا مِنَ الخُبْزِ بَعْدَ أنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إلاّ الأسْوَدَيْنِ الماءَ والتَّمْرَ فَلَمْ يُصِبْ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئاً، فَلَمّا انْصَرَفُوا قَالَ يا ابْنَ أخي أحْسِنْ إلى غَنَمِكَ وامْسَحِ الرّغَامَ عَنْهَا وأطِبْ مَرَاحها وَصَلّ في نَاحيتِهَا فإنّهَا مِنْ دَوابِّ الجَنّةِ والّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أنْ يَأتي عَلى النّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ فيه الثُّلّةُ مِنَ الغَنَمِ أحَبَّ إلى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

٩٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ سَمِّ الله وَكُلْ ممّا يَلِيكَ.

٩٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمّدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إلى عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ، فَقَالَ لَهُ إنّ لي يَتِيماً ولَهُ إبِلٌ أفَأشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إبِلِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبّاس إنْ كُنْتَ تَبْغي ضَالّةَ إبِلِهِ وَتَهْنَأ جَرْبَاها وَتَلِطّ حَوْضَهَا وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فأشْرَبْ غَيْرَ مُضِرّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ في الحَلْبِ.

٩٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّهُ كانَ لا يُؤتَى أبَداً بِطَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ حَتّى الدّوَاءُ فَيُطْعَمُهُ أوْ يَشْرَبُهُ إلاّ قَالَ: الحَمْدُ لله الّذي هدَانا وأطْعَمَنَا وسَقَانا وَنَعّمَنا الله أكبر: اللّهُمّ ألْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرّ فأصْبَحْنَا مِنْهَا وأمْسَيْنا بِكلّ خَيْرٍ فَنَسْألُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَها لاَ خَيْرَ إلاّ خَيْرُك ولا إلَهَ غَيْرُكَ إلهُ الصّالِحِينَ، وَربَّ العَالَمِينَ الحَمْدُ لله وَلاَ إلَهَ إلاّ الله ما شَاءَ الله وَلاَ قُوّةَ إلاّ بالله: اللّهُمّ بَارِكْ لَنَا فيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النّارِ، قَالَ يَحْيى سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ تَأكُلُ المَرْأةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أوْ مَعَ غُلامِهَا فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بذلِكَ بَأسٌ إذَا كانَ ذلِكَ عَلى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ للمَرْأةِ أنْ تَأكُلَ مَعَه مِنَ الرّجَالِ. قَالَ وَقَدْ تَأكُلُ

المَـرْأةُ مَعَ زَوْجِهَـا، وَمَعَ غَيْـرِهِ ممنْ تُؤاكِلُهُ، أوْ مَعَ أخيهَـا عَلى مِثْـلِ ذلِـكَ، ويُكْرَهُ للمَرْأةِ أنْ تَخْلُوَ مَعَ الرّجُلِ لَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ.

مَا جَاءَ في أكْلِ اللّحْمِ:

٨٦ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيـد أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَـطّابِ أدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ، فَقَالَ ما هذا؟ فَقَالَ يَا أمِيـرَ المؤمِنِينَ قَـرِمْنَا إلى اللّحْمِ فَـاشْتَرَيْتُ بـدرْهمٍ لَحْماً. فَقَـالَ عُمَرُ أمـا يُريـدُ أحَـدُكُمْ أنْ يَطْويَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أوِ ابْنِ عَمّهِ أيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هذِهِ الآيَةُ: أذهَبْتُمْ طَيّبَاتِكُمْ في حَيَاتِكُمُ الدّنْيَا واسْتَمْتَعْتُمْ بهَا.

مَا جَاءَ في لُبْسِ الخَاتَمِ:

٨٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ثُمّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ لاَ ألْبَسُهُ أبَداً قَالَ فَنَبَذَ النّاسُ بِخَوَاتِيمِهِمْ.

٨٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أنّـهُ قَالَ سَـألْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيّبِ عَنْ لُبْسِ الخَاتَمِ قَالَ ألْبَسْهُ وأخْبِرِ النّاسَ أنّي أفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

مَا جَاءَ في نَزْعِ المَعَاليقِ وَالجَرَسِ منَ العَيْنِ:

٨٩ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْـرٍ عَنْ عَبّادِ بْنِ تَمِيمٍ أنّ أبَا بُشَيْرٍ الأنْصَاريّ أخْبَرَهُ أنّـهُ كانَ مَـعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ أسْفَـارِهِ. قَالَ فَأرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَسُـولاً، فَقَالَ عَبْـدُ الله بْنُ أبي بَكْر حَسِبْتُ أنّـهُ قَالَ والنّاسُ في مَقِيلِهِمْ لاَ تُبْقِيَنّ في رَقَبَةِ بَعيـرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَـرٍ أوْ قِلاَدَةٌ إلاّ قُـطِعَتْ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: أرَى ذلِكَ مِنَ العَيْنِ.

الوُضُوءُ مِنَ العَيْنِ:

٩٠ - وَحدّثني يَحْيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي أسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أنّهُ سَمِعَ أبَاهُ يَقُولُ اغْتَسَلَ أبي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالخَرّارِ فَنَزَعَ جُبّةً كـانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أبْيَضَ حَسَنَ الجِلْدِ. قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ عَذْرَاء. قَالَ فَوُعِكَ سهلٌ مكانَهُ واشتدَّ وَعكُهُ، فأتي رَسُولُ الله ﷺ فَأخبرَ أنّ سَهْلاً وُعِكَ وأنّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ الله فَأتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَأخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالّذي كانَ مِنْ أمْرِ عامر، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ عَلاَمَ يَقْتُلُ أحَدُكُمْ أخَاهُ ألاَ بَرّكْتَ إنّ العَيْنَ حَقّ تَوَضّأ لَهُ فَتَوَضّأ لَهُ عَامِرٌ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأسٌ.

٩١ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي أسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أنّهُ قَالَ: رأى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ مَا رَأيْتُ كالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخْبَأةٍ فَلُبِطَ سَهْلٌ فَأتيَ رَسُولُ الله ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله هَلْ لَكَ في سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ والله ما يَرْفَعُ رَأسَهُ فَقَالَ هَلْ تَتّهِمُونَ لَهُ أحَداً؟ قَالُوا نَتّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَتَغَيّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ عَلاَمَ يَقْتُلُ أحَدُكُمْ أخَاهُ ألاَ بَرّكْتَ اغْتَسِلْ لَهُ فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إزَارِهِ في قَدَحٍ ثُمّ صُبّ عَلَيْهِ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأسٌ.

الرّقْيَةُ مِنَ العَيْنِ:

٩٢ - حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المَكّيّ أنّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلى رَسُولِ الله ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أبي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا مَالي أرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ، فَقَالَتْ حاضِنَتُهُما يَا رَسُولَ الله إنّهُ تَسْرَعُ إلَيْهِمَا العَيْنُ ولَمْ يَمْنَعْنَا أنْ نَسْتَرْقي لَهُمَا إلاّ أنّا لاَ نَدْري مَا يُوافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ اسْتَرْقُوا

لَهُمَا، فإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيءٌ القَدْرَ لَسَبَقْتُهُ العَيْنُ.

٩٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمان بْنِ يَسَارٍ أنّ عُرْوَةَ بْنَ الزّبَيْرِ حدّثَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبيِّ ﷺ وفي البَيْتِ صَبِيّ يَبْكي فَذَكَرُوا لَهُ أنّ بِهِ العَيْنَ. قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ألا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ العَيْنِ.

مَا جَاءَ في أجْرِ المَرِيضِ:

٩٤ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا مَرِضَ العَبْدُ بَعَثَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى إلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوّادِهِ فَإِنْ هُوَ إذَا جَاؤوهُ حَمِدَ الله وأثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إلى الله عَزّ وَجَلَّ وَهُوَ أعْلَمُ، فَيَقُولُ لِعَبْدي عَليّ إنْ تَوَفّيْتُهُ أنْ أدْخِلَهُ الجَنّةَ، وإنْ أنَا شَفَيْتُهُ أنْ أبْدِلَ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ، وَدَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ، وأنْ أكَفّرَ عَنْهُ سَيّئَاتِهِ.

٩٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ أنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ تقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُصيبُ المُؤمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتّى الشّوكَةُ إلاّ قُصّ بهَا، أوْ كُفّرَ بهَا مِنْ خَطَايَاهُ لاَ يَدْري يَزِيدُ أيّهُمَا قَالَ عُرْوَةَ.

٩٦ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي صَعْصَعَةَ أنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا الحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَار يَقُولُ سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ.

٩٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أنّ رَجُلاً جَاءَهُ المَوْتُ في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ هَنِيئاً لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَيْحَكَ وَما يُدْرِيكَ لَوْ أنّ الله ابْتَلاهُ بِمَرَضٍ يُكَفّرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيّئَاتِهِ.

التّعَوّذُ وَالرّقْيَةُ منَ المَرَضِ :

٩٨ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ أنّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ السّلَميّ أخْبَرَهُ أنّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أخْبَرَهُ أنّ عُثْمَانَ بْنِ أبي العَاصي أنّهُ أتَى رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: عُثْمَانُ وبي وَجَعٌ قَدْ كادَ يُهْلِكُني. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرّاتٍ وَقُلْ أعُوذُ بِعِزّةِ الله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرّ مَا أجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذلِكَ فأذْهَبَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى مَا كانَ بي فَلَمْ أزَلْ آمُرُ بهَا أهْلي وغَيْرَهُمْ.

٩٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذَا اشْتَكَى يَقْرأ عَلى نَفْسِهِ بِالمُعَوّذَاتِ وَيَنْفُثُ. قَالَتْ فَلَمّا اشْتَدّ وَجَعُهُ كُنْتُ أنَا أقْرأ عَلَيْهِ وأمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

١٠٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ أبَا بَكْر الصّدّيقَ دَخَلَ عَلى عَائِشَةَ وهيَ تَشْتَكي وَيَهُودِيّةٌ تَرْقيهَا، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ ارْقِيهَا بِكِتَابِ الله.

تَعَالُجُ المَريضِ :

١٠١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ رَجُلاً في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ أصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الجُرْحُ الدّمَ وأنّ الرّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَني أنْمَارٍ فَنَظَرا إلَيْهِ فَزَعَمَا أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُمَا أيّكُمَا أطَبّ فَقَالا أوَفي الطّبّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ الله فَزَعَمَ زَيْدٌ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أنْزَلَ الله الدّواءَ الّذي أنْزَلَ الأدْوَاءَ.

١٠٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد قَالَ: بَلَغَني أنّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوى في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الذّبْحَةِ فَمَاتَ.

١٠٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافِع أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ اكْتَوى مِنَ اللّقْوَةِ وَرُقي مِنَ العَقْرَبِ.

الغُسْلُ بالمَاءِ منَ الحُمّى:

١٠٤ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أنّ أسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكر كانَتْ إذَا أتِيَتْ بالمَرْأةِ وَقَدْ حُمّتْ تَدْعُو لهَا أخَذَتِ الماءَ فَصَبّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. وَقَالَتْ إنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَأمُرُنا أنْ نَبْرُدَها بالماءِ.

١٠٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنّ الحُمّى مِنْ فِيْحِ جَهَنّمَ فابْرُدُوها بالمَاءِ. قَالَ مَالكٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ الحُمّى مِنْ فَيْحِ جَهَنّمَ فَأطْفِئُوها بِالماءِ.

عِيَادَةُ المَرِيضِ وَالطّيَرَةُ:

١٠٦ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا عَادَ الرّجُلُ المَرِيضَ خَاضَ الرّحْمَةَ حَتّى إذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرّتْ فيهِ أوْ نَحْوَ هذَا.

١٠٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأشَجّ عَنْ ابْنِ عَطِيّةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَا عَدْوى وَلَا هَامَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحْلُلِ المُمْرِضُ عَلى المصِحّ، ولْيَحْلل المُصِحّ حَيْثُ شَاءَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله ومَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّهُ أذَى.

السّنّةُ في الشّعْرِ:

١٠٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ نَافِع عَنْ أبيهِ نَافِع عَنْ عَبْدِ

اللهِ بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ بإحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وإعْفَاءِ اللِّحَى.

١٠٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أنّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أبي سُفْيَانَ عامَ حَجّ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصّةً مِنْ شَعَرٍ كانَتْ في يَدِ حَرَسيّ يَقُولُ يَا أهْلَ المَدِينَةِ أيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهى عَنْ مِثْلِ هذِهِ وَيَقُولُ إنّمَا هَلَكَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ حِينَ اتّخَذَ هذِهِ نِسَاؤُهُمْ. وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أنّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَدَلَ رَسُولُ الله ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شاءَ الله ثُمّ فَرَقَ بَعْدَ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلى الرّجُلِ يَنْظُرُ إلى شَعَرِ امْرَأةِ ابْنِهِ أوْ شَعَرِ أمّ امْرَأتِهِ بَأسٌ.

١١٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ كانَ يَكْرَهُ الاخْصَاءَ وَيَقُولُ فيهِ تَمَامُ الخَلْقِ.

١١١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ النّبيّ ﷺ قَالَ: أنا وَكَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ، أوْ لِغَيْرِهِ في الجَنّةِ كَهَاتَيْنِ إذَا اتّقَى وأشَارَ بإصْبُعَيْهِ الوُسْطَى والّتي تَلي الإبْهَامَ.

إصْلاَحُ الشّعَرِ:

١١٢ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّ أبَا قَتَادَةَ الأنْصَاريّ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ إنّ لي جُمّةً أفَأُرْجِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ وأكْرِمْها، فَكَانَ أبُو قَتَادَةَ رُبّمَا دَهنَهَا في اليَوْمِ مَرّتَيْنِ لمّا قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ وأكْرِمْهَا.

١١٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أخْبَرَهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرّأسِ واللّحْيَةِ فَأشَارَ إلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ أنِ اخْرُجْ كَأنّهُ يَعْني إصْلاحَ شَعَرِ رأسِهِ ولِحْيَتِهِ فَفَعَلَ

الرَّجُلُ ثُمّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَلَيْسَ هذَا خَيْراً مِنْ أنْ يَأتيَ أحَدُكُمْ ثَائِرَ الرّأسِ كَأنّهُ شَيْطَانٌ.

مَا جَاءَ في صَبْغِ الشّعْرِ:

١١٤ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أخْبَرَني مُحَمّدُ بْنُ إبْرَاهيمَ التّيْميُّ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّ عَبْدَ الرّحْمَنِ بْنَ الأسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ وَكَانَ جَلِيساً لَهُمْ، وَكَانَ أبْيَضَ اللّحْيَةِ والرّأسِ. قَالَ فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمّرَهُمَا. قَالَ فَقَالَ لَهُ القَوْمُ هذَا أحْسَنُ، فَقَالَ إنّ أمّي عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ أرْسَلَتْ إليّ البَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ فَأقْسَمَتْ عَليّ لأصْبُغَنّ وأخْبَرَتْني أنّ أبا بَكْرٍ الصّدّيقَ كَانَ يَصْبُغُ. قَالَ يَحْيى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في صَبْغِ الشّعَرِ بِالسّوَادِ لَمْ أسْمَعْ في ذَلِكَ شَيْئاً مَعْلُوماً وغَيْرُ ذلِكَ مِنَ الصّبْغِ أحَبّ إليّ قَالَ وتَرْكُ الصّبْغِ كُلّهُ واسِعٌ إنْ شَاءَ الله لَيْسَ عَلى النّاسِ في ذَلِكَ ضِيقٌ. قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في هذَا الحَدِيثِ بَيَانُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَصْبُغْ ولَوْ صَبَغَ رَسُولُ الله ﷺ لأرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إلى عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الأسْوَدِ.

مَا يُؤمَرُ بِهِ منَ التّعَوّذِ:

١١٥ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد قَالَ: بَلَغَني أنّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ أنّي أرَوّعُ في مَنَامي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ قُلْ أعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التّامّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشّيَاطِينِ وأنْ يَحْضُرُونِ.

١١٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّهُ قَالَ: أسْرِيَ بِرَسُولِ الله ﷺ فَرَأى عِفْرِيتاً مِنَ الجِنّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلّمَا التَفَتَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ رَآهُ، فَقَـالَ لَهُ جِبْـرِيـلُ أَفَـلاَ أُعَلِّمُـكَ كَلِمَـاتٍ تَقُـولُنَّ إِذَا قُلْتَهُنَّ طُفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيـهِ؟ فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بَلَى فَقَالَ جِبْـرِيلُ فَقُـلْ أَعُوذُ بِـوَجْهِ اللهِ الكَرِيمِ وبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ اللاَّتي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَـا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَـاءِ، وَشَرِّ مَـا يَعْرُجُ فيهَـا، وَشَرِّ مَـا ذَرَأَ في الأَرْضِ، وَشَرِّ مـا يَخْـرُجُ مِنْهَـا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ والنَّهَـارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْـلِ والنَّهَارِ إلاَّ طَـارِقـاً يَـطْرُقُ بِخَيْرٍ يا رَحْمَنُ.

١١٨ ـ وَحـدَّثني مَالِـكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَـالِـحٍ عَنْ أبيـهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ مَا نِمْتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَـالَ لَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مِنْ أيِّ شَيءٍ؟ فَقَالَ لَدَغَتْني عَقْرَبٌ فَقَالَ لَـهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أما إنَّكَ لَـوْ قُلْتَ حينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ.

١١٩ ـ وَحـدَّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلى أبي بَكْـرٍ عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكيمٍ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلاَ كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْني يَهُودُ حِمَاراً، فَقِيلَ لَـهُ ومَـا هُنَّ؟ فَقَـالَ أَعُـوذُ بِـوَجْـهِ اللهِ العَـظيمِ الَّـذي لَيْسَ شَيءٌ أَعْـظَمَ مِنْـهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّـاتِ الَّتي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَـرٌّ وَلاَ فَاجِـرٌ، وبِأَسْمَـاءِ اللهِ الحُسْنى كُلِّهَا ما عَلِمْتُ مِنْهَا ومَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وذَرَأَ وَبَرَأَ.

مَا جَاءَ في المُتَحَابِّينَ في الله:

١٢٠ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَـرٍ عَنْ أبي الحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي هُرَيْـرَةَ أَنَّهُ قَـالَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ يَوْمَ القِيَـامَةِ أَيْنَ المُتَحَـابُّونَ لِجَـلالي اليَوْمَ أُظِلُّهُمْ في ظلي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظلي.

١٢١ ـ وَحدَّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ الأَنْصَاريِّ عَنْ

حَفْص بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أبي سَعِيد الخُدْرِيّ أوْ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّـهُ قَـالَ قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْعَةٌ يُظِلّهُمُ الله في ظِلّهِ يَوْمَ لَا ظِلّ إلاّ ظِلُّهُ إمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأ في عِبَادَةِ الله عَـزّ وَجَلّ، وَرَجُـلٌ قَلْبُهُ مُعَلّقٌ بِـالمَسْجِدِ إذَا خَـرَجَ مِنْهُ حَتّى يَعُودَ إلَيْهِ، وَرَجُلانِ تَحَابّا في الله اجْتَمَعَا عَلى ذلِكَ وَتَفَرّقا وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إنّي أخَـافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدّقَ بِصَدَقَةٍ فَأخْفَاها حَتّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ. وَحدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: إذَا أحَبّ الله العَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ أحْبَبْتُ فُلاناً فأحِبّهُ فَيُحِبّهُ جِبْرِيلُ ثُمّ يُنَـادي في أهْلِ السّمَاءِ إنّ الله قَـدْ أحَبّ فُلانـاً فَأحِبّـوهُ فَيُحِبّهُ أهْـلُ السّمَاءِ ثُمّ يُـوضَعُ لَـهُ القَبُولُ في الأرْضِ، وإذَا أبْغَضَ الله العَبْدَ. قَالَ مَالِـكٌ: لا أحْسِبُه إلاّ أنّـهُ قَالَ في البُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٢٢ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ أبي حـازِمِ بْنِ دِينَـارٍ عَنْ أبي إدْرِيسَ الخَـوْلَانيّ أنّهُ قَـالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فـإذَا فَتى شَابّ بَـرّاقُ الثّنَـايـا، وإذَا النّـاسُ مَعَهُ إذَا اخْتَلَفُـوا في شيءٍ أسْنَدُوا إلَيْـهِ وَصَدَروا عَنْ قَـوْلِهِ فَسَـألْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمّا كانَ الغَدُ هَجّرْتُ فَـوَجَدْتُـهُ قَدْ سَبَقَني بـالتّهْجيرِ وَوَجَـدْتُهُ يُصَلّي، قَـالَ فانْتَـظَرْتُهُ حَتّى قَضَى صَـلاتَهُ ثُمّ جِئْتُـهُ مِنْ قِبَـلِ وَجْهِـهِ فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ ثُمّ قُلْتُ والله إنّي لأحِبّكَ لله، فَقَـالَ آلله. فَقُلْتُ آلله. فَقَالَ آلله. فَقُلْتُ آلله، فَقَالَ آلله. فَقُلْتُ آلله قَالَ فَأخَذَ بِحَبْـوَةِ رِدَائي فَجَبَذَني إلَيْـهِ وَقَالَ: أبْشِرْ فإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ قـالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَـالى: وَجَبَتْ مَحَبّتي لِلْمُتَحَابّينَ فيّ، والمُتَجَالِسِينَ فيّ، والمُتَزَاورين فيّ، والمُتَبَاذِلِينَ فيّ.

١٢٣ ـ وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ أنّهُ بَلَغَـهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّـاس أنّـهُ كـانَ يَقُولُ: القَصْدُ والتّؤدَةُ وَحُسْنُ السّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وعِشْرينَ جُزْأً مِنَ النّبُوّةِ.

مَا جَاءَ في الرّؤيا:

١٢٤ - حـدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ الأنْصَاريّ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الرّؤيا الحَسَنَةُ مِنَ الرّجُلِ الصّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتّةٍ وأرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النّبُوّةِ.

١٢٥ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٢٦ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأى أحَدٌ مِنْكُمُ اللّيْلَةَ رُؤيا وَيَقُولُ لَيْسَ يَبْقى بَعْدي مِنَ النّبُوّةِ إلاّ الرّؤيَا الصّالِحَةُ.

١٢٧ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَنْ يَبْقى بَعْدي مِنَ النّبُوّةِ إلاّ المُبَشّرَاتِ، فَقَالُوا وَمَا المُبَشّرَاتُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ الرّؤيَا الصّالِحَةُ يَرَاها الرّجُلُ الصّالِحُ أوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتّةٍ وأرْبَعينَ جُزْأً مِنَ النّبُوّةِ.

١٢٨ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أبا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعيّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: الرّؤيا الصّالِحَةُ مِنَ الله والحُلْمُ مِنَ الشّيْطَانِ فَإذَا رأى أحَدُكُمُ الشّيءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ إذَا اسْتَيْقَظَ ولْيَتَعَوّذْ بالله مِنْ شَرّهَا فإنّهَا لَنْ تَضُرّهُ إنْ شَاءَ الله، فَقَالَ أبُو سَلَمَةَ إنْ كُنْتُ لأرَى الرّؤيا هيَ أثْقَلُ عَليّ مِنَ الجَبَلِ، فَلَمّا سَمِعْتُ هذَا الحَديثَ فَمَا كُنْتُ أبَالِيهَا.

١٢٩ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ

في هذِهِ الآيَةِ: لَهُمُ البُشْرَى في الدّنْيَا وفي الآخِرَةِ. قَالَ هيَ الرّؤيـا الصّالِحَـةُ يَرَاها الرّجُلُ الصّالِحُ أوْ تُرَى لَهُ.

مَا جَاءَ في النّرْدِ:

١٣٠ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَوسى بْنِ مَيْسَـرَةَ عَنْ سَعِيد بْنِ أبي هِنْـد عَنْ أبي مُوسى الأشْعريّ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِـالنّرْدِ فَقَـدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ.

١٣١ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالِكٍ عَنْ عَلْقَمَـةَ بْنِ أبي عَلْقَمَـةَ عَنْ أمّـهِ عَنْ عَـائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّـهُ بَلَغَهَا أنّ أهْـلَ بَيْتٍ في دارَها كـانُـوا سُكّـانـاً فيهَـا وعِنْـدَهُمْ نَرْدٌ فَـأرْسَلَتْ إلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوها لأخْـرِجَنّكُمْ مِنْ دَاري وأنْكَرَتْ ذلِكَ عَلَيْهِمْ.

١٣٢ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِـع عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَـرَ أنّهُ كـانَ إذَا وَجَدَ أحَداً مِنْ أهْلِهِ يَلْعَبُ بـالنّرْدِ ضَـرَبَهُ وَكَسَـرها. قَـالَ يَحْيى وَسَمِعْتُ مَالِكـاً يَقُـولُ: لاَ خَيْرَ في الشّـطَرَنْجِ وَكَـرِهَهَا وَسَمِعْتُـهُ يَكْرَهُ اللّعِبَ بهَـا وَبِغَيْرِهـا مِنَ البَاطِلِ وَيَتْلُو هذِهِ الآيَةَ: فَمَاذَا بَعْدَ الحَقّ إلاّ الضّلالُ.

العَمَلُ في السّلاَمِ:

١٣٣ ـ حـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ: يُسَلّمُ الرّاكِبُ عَلى المَاشي، وإذَا سَلّمَ مِنَ القَوْمِ أحَدٌ أجْزَأ عَنْهُمْ.

١٣٤ ـ وَحـدّثني عَنْ مَـالِـكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَـانَ عَنْ مُحَمّـدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء أنّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاس فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُـلٌ مِنْ أهْـلِ اليَمَنِ فَقَالَ: السّـلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَـرَكَاتُـهُ، ثُمّ زَادَ شَيْئاً مَـعَ

ذلِكَ أيْضاً، قَالَ ابْنُ عَبّاس وَهُـوَ يَوْمَئِـذ قَدْ ذَهَبَ بَصَـرُهُ: مَنْ هذَا؟ قَـالُوا هـذَا اليَمانيّ الّذي يَغْشَاكَ فَعَرّفُوهُ إيّاهُ، قَال: فَقَالَ ابْنُ عَبّـاس إنّ السّلامَ انْتَهى إلى البَرَكَةِ. قَالَ يَحْيى سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسَلّمُ عَلى المَرْأةِ؟ فَقَالَ أمّا المُتَجَـالّةُ فَـلا أكْرَهُ ذلِكَ، وَأمّا الشّابّةُ فَلاَ أحِبّ ذَلِكَ.

مَا جَاءَ في السّلاَمِ عَلى اليَهُوديّ وَالنّصْرَانيّ:

١٣٥ - حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَـالَ قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ إنّ اليَهُودَ إذَا سَلّمَ عَلَيْكُمْ أحَـدُهُمْ فإنّمَـا يَقُولُ السّـامُ عَلَيْكُمْ، فَقُـلْ عَلَيْـكَ، قَـالَ يَحْيى وَسُئِـلَ مَـالِـكٌ عَمّنْ سَلّمَ عَلى اليَهُـوديّ أوِ النّصْرَانيّ هَلْ يَسْتَقيلُهُ ذلِكَ؟ فَقَالَ لاَ.

جَامعُ السّلاَمِ:

١٣٦ - حـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْهد الله بْنِ أبي طَلْحَـةَ عَنْ أبي مُرّةَ مَوْلى عَقِيلِ بْنِ أبي طَالِب عَنْ أبي وَاقِد اللّيْثيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَما هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ والنّاسُ مَعَهُ إذْ أقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاثَة، فَأقْبَلَ اثْنَانِ إلى رَسُـولِ الله ﷺ وَذَهَبَ وَاحِـدٌ، فَلَمّا وَقَفَـا عَلى مَجْلِسِ رَسُـولِ الله ﷺ سَلّمَـا، فَـأمّـا أحَدُهُمَا فَرَأى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فيهَا، وأمّا الآخَـرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وأمّا الثّـالِثُ فَأدْبَـرَ ذَاهِباً، فَلَمّـا فَـرَغَ رَسُـولُ الله ﷺ قَـالَ: ألاَ أخْبِـرُكُمْ عَنِ النّفَـرِ الثّلاثَةِ. أمّا أحَدهم فَأوَى إلى الله فآوَاهُ الله، وَأمّا الآخَرُ فَـاسْتَحَى فَاسْتَحَى الله مِنْهُ، وَأمّا الآخَرُ فَأعْرَضَ فَأعْرَضَ الله عَنْهُ.

١٣٧ - وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ إسْحَق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَـةَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالكٍ أنّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَسَلّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدّ عَلَيْهِ السّـلامَ، ثُمّ سَألَ عُمَرُ الرّجُلَ كَيْفَ أنْتَ؟ فَقَالَ أحْمَدُ الله إلَيْكَ، فَقَالَ عُمَـرُ ذَلِكَ الّـذي أرَدْتُ مِنْكَ.

١٣٨ - وَحـدّثني عَنْ مَالِـكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ أبي طَلْحَـةَ أنّ الطّفَيْلَ بْنَ أُبَيّ بْنِ كَعْب أَخْبَرَهُ أنّهُ كـانَ يأتي عَبْـدَ الله بْنَ عُمَرَ فَيَغْـدُو مَعَهُ إلى السّوقِ. قَالَ: فإذَا غَدَوْنا إلى السّوقِ لَمْ يَمُـرّ عَبْدُ الله بْنُ عُمَـرَ على سَقَاطٍ وَلاَ صَـاحِبِ بَيْعَةٍ وَلاَ مِسْكينٍ وَلاَ أحَـدٍ إلاّ سَلّمَ عَلَيْهِ، قَـالَ الـطّفَيْـلُ فَجِئْتُ عَبْـدَ الله بْنَ عُمَرَ يَوْماً فَاسْتَتْبَعَني إلى السّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ وَمَـا تَصْنَع في السّـوقِ وأنْتَ لاَ تَقِفُ عَلى البَيْعِ وَلاَ تَسْأَلُ عَنِ السّلَعِ وَلاَ تَسُومُ بها وَلاَ تَجْلِسُ في مَجَالِسِ السّوقِ، قَالَ وأقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدّثُ، قَالَ فَقَالَ لي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَا أبَـا بَطْنٍ، وَكَـانَ الطّفَيْـلُ ذَا بَطْنٍ إنّمَـا نَغْدُو مِنْ أجْـلِ السّلامِ نُسَلّمُ عَلى مَنْ لَقِيَنَا.

١٣٩ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّ رَجُلاً سَلّمَ عَلى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: السّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَـاتُهُ والغَـادِيَاتُ والـرّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَعَلَيْكَ ألْفاً ثُمّ كَأنّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

١٤٠ - وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ إذَا دُخِلَ البَيْتُ غَيْرُ المَسْكُونِ يُقَـالُ السّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ الله الصّالِحِينَ.

بَابُ الاسْتِئْذَانِ:

١٤١ - حـدّثني مَـالِـكٌ عَنْ صَفْـوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَـطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ سَألَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أسْتَأذِنُ عَلى أمّي؟ فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ الرّجُلُ إنّي مَعَهَا في البَيْتِ، وَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ اسْتَأذِنْ عَلَيْهَـا؟ فَقَالَ الـرّجُلُ إنّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ اسْتَأذِنْ عَلَيْهَا أتُحِبُّ أنْ تَرَاها عُرْيانة؟ قَالَ لا. قَالَ فَاسْتَأذِنْ عَلَيْهَا.

١٤٢ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ الثّقَةِ عِنْـدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ الأشَجّ

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد عَنْ أبي سَعِيد الخُدْريّ عَنْ أبي مُوسى الأشْعَريّ أنّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ فإنْ أذِنَ لَكَ فادْخُلْ وإلاّ فَارْجِعْ.

١٤٣ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرّحَمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أنّ أبَا مُوسى الأشْعَريّ جَاءَ يَسْتَأذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَاسْتَأذَنَ ثَلاثاً ثُمّ رَجَعَ فَأرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ في أثَرِهِ، فَقَالَ مَالَكَ لَمْ تَدْخُلْ، فَقَالَ أبُو مُوسى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ فإنْ أذِنَ لَكَ فادْخُلْ وإلاّ فَارْجِعْ، فَقَالَ عُمَرُ وَمَنْ يَعْلَمْ هذَا لَئِنْ لَمْ تَأتِني بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لافْعَلَنّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ أبُو مُوسى حَتّى جَاءَ مَجْلِساً في المَسْجِدِ يُقَالَ لَهُ مجلِسُ الأنْصَارِ، فَقَالَ إنّي أخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ فإنْ أذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وإلاّ فَارْجِعْ، فَقَالَ لَئِنْ لَمْ تَأتِني بِمَنْ يَعْلَمُ هذَا لأفْعَلَنّ بِكَ كَذَا وكَذَا فإنْ كَانَ سَمِعَ ذِلَكَ أحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعي، فَقَالُوا لأبي سَعِيد الخُدْري قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أبُو سَعِيد أصْغَرَهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ لأبي مُوسى أمَا إنّي لَمْ أتّهِمْكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أنْ يَتَقَوّلَ النّاسُ عَلى رَسُولِ الله ﷺ.

التّشْميتُ في العُطَاسِ:

١٤٤ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْر عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنْ عَطِسَ فَشَمّتْهُ، ثُمّ إنْ عَطِسَ فَشَمّتْهُ، ثُمّ إنْ عَطِسَ فَشَمّتْهُ، ثُمّ إنْ عَطِسَ فَقُلْ إنّكَ مَضْنُوكٌ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ أبي بَكْر لاَ أدْري أبَعْدَ الثّالِثَةِ أوِ الرّابِعَةِ.

١٤٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِع أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا عَطِسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ الله. قَالَ يَرْحَمُنَا الله وَإيّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

مَا جَاءَ في الصّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ :

١٤٦ - حدّثني مَالكٌ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَة أنّ رَافِعَ بْنَ إسْحَق مَوْلى الشّفّاء أخْبَرَهُ. قَالَ دَخَلْتُ أنَا وعَبْدُ الله بْنُ أبي طَلْحَةَ عَلى أبي سَعِيد الخُدْرِيّ نَعُودُهُ. فَقَالَ لَنَا أبو سَعِيد أخْبَرَنا رَسُولُ الله ﷺ أنّ المَلائِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فيهِ تَمَاثِيلُ أو تَصَاوِيرُ شَكّ إسْحَقُ لاَ يَدْري أيّتَهُما. قَالَ أبُو سعيد الخُدْرِيّ.

١٤٧ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ أبي النّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود أنّهُ دَخَلَ عَلى أبي طَلْحَةَ الأنْصَارِيّ يَعُودُهُ. قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْف فَدَعا أبُو طَلْحَةَ إنْسَاناً فَنَزَعَ نَمَطاً مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْف لِمَ تَنْزِعُهُ. قَالَ لأنّ فيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فيها ما قَدْ عَلِمْتُ، فَقَالَ سَهْلٌ ألَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله ﷺ إلاّ مَا كانَ رَقْماً في ثَوْب؟ قَالَ بَلى ولَكِنّهُ أطْيَبُ لِنَفْسي.

١٤٨ - وَحدّثني مَالكٌ عَنْ نَافِع عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمّا رَآها رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعرفَتْ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ وَقَالَتْ يا رَسُولَ الله أتُوبُ إلى الله وإلى رَسُولِهِ فَمَاذَا أذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَمَا بَالُ هذِهِ النمْرُقَةُ. قَالَتْ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وتُوسّدُها. فَقَالَ رَسُولُ الله إنّ أصْحَابَ هذِهِ الصّورِ يُعَذّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أحْيُوا ما خَلَقْتُمْ ثُمّ قَالَ إنّ البَيْتَ الّذي فيهِ الصّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ.

مَا جَاءَ في أكْلِ الضّبّ:

١٤٩ - حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ

أبي صَعْصَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فإذَا ضِبَابٌ فيهَا بَيْضٌ وَمَعَهُ عَبْدُ الله بْنُ عَبّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا؟ فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ كُلَا فَقَالاَ أَوَ لاَ تَأْكُل أَنْتَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ إنّي تَحْضُرُني مِنَ الله حاضِرَةٌ. قَالَتْ مَيْمُونَةُ أَنَسقِيكَ يَا رَسُولَ الله مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنا؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَلَمّا شَرِبَ. قَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا؟ فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لي أُخْتي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَرَأَيْتِكِ جَارِيتِكِ الّتي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتيني في عِتْقِهَا أَعْطِيهَا أُخْتَكِ وصلي بها رَحِمَكِ تَرْعى عَلَيْهَا فإنَّهُ خَيْرٌ لَكِ.

١٥٠ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَاب عَنْ أبي أمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاس عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ المغيرةِ أنّه دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بيت ميمونة زوج النّبيّ ﷺ فَأُتيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوى إلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْض النّسْوَةِ اللاتي في بَيْتِ مَيْمُونَةَ أخبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أنْ يَأكُلَ مِنْهُ فَقِيلَ هُو ضَبٌّ يَا رَسُولَ الله فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ لاَ ولكِنّهُ لَمْ يَكُنْ بأرْضِ قَوْمي فَأَجِدُني أعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ.

١٥١ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ الله فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا تَرى في الضّبِّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ بِمُحَرِمِهِ.

مَا جَاءَ في أَمْرِ الكِلاَبِ:

١٥٢ - حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أنّ السّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أبي زُهَيْر وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُحَدّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ

مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْني عَنْهُ زَرْعاً، وَلاَ ضَرْعاً نَقصَ مِنْ أجْرِ عَمَلِهِ كُلّ يَوْم قيرَاطٌ. قَالَ أنْتَ سَمِعْتَ هذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ أيْ وَرَبِّ هذَا المَسْجِدِ.

١٥٣ ـ وَحدّثني مَالكٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلاّ كَلْباً ضَارِياً أوْ كَلْبَ مَاشِيَة نَقصَ مِنْ أجْرِ عَمَلِهِ كُلّ يَوْم قِيرَاطَانِ.

١٥٤ ـ وَحدّثني مَالكٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ.

مَا جَاءَ في أمْرِ الغَنَمِ:

١٥٥ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ أبي الزّنادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ رَأسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ والفَخْرُ والخُيَلاءُ في أهْلِ الخَيْلِ والإبِلِ، والفَدّادينَ أهْلِ الوَبَرِ والسكينةُ في أهْلِ الغَنَمِ.

١٥٦ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ ابْنِ أبي صَعْصَعَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي سَعِيد الخُدْريّ أنّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يُوشِكُ أنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَماً يَتّبعُ بهَا شَعَبَ الجِبَالِ وَمَواقِعَ القَطْرِ يَفِرّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ. وَحدّثني مَالكٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَحْتَلِبَنّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ أيُحِبّ أحَدُكُمْ أنْ تُؤتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ وإنّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أطْعِمَاتِهِمْ فَلاَ يَحْتَلِبَنّ أحَد مَاشِيَةَ أحَدٍ إلاّ بإذْنِهِ.

١٥٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، مَا مِنْ نَبيّ إلاّ قَدْ رَعى غَنَماً قِيلَ وأنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ وأنا.

مَا جَاءَ في الفَأرَةِ تَقَعُ في السّمْنِ وَالبَدْءِ بِالأكْلِ قَبْلَ الصّلاةِ:

١٥٨ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أنّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرّبُ إلَيْهِ عَشَاؤهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءةَ الإمَامِ وَهُوَ في بَيْتِهِ فَلاَ يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتّى يَقْضي حَاجَتَهُ مِنْهُ.

١٥٩ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبّاس عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الفَأرَةِ تَقَعُ في السّمْنِ، فَقَالَ أنْزِعُوها وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ.

مَا يُتّقَى منَ الشّؤمِ:

١٦٠ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ أبي حَازِمِ بْنِ دينَار عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد السّاعدِيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنْ كانَ فَفي الفَرَسِ والمَرْأةِ والمَسْكَنِ يَعْني الشّؤم.

١٦١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنيْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الشّؤمُ في الدّارِ والمَرْأةِ والفَرَسِ.

١٦٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّهُ قَالَ: جاءتْ امْرَأةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله دَارٌ سَكَنّاها والعَدَدُ كَثِيرٌ والمَالُ وَافِرٌ فَقَلّ العَدَدُ وَذَهَبَ المَالُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ دَعُوها ذَمِيمَةً.

مَا يُكْرَهُ منَ الأسْمَاءِ:

١٦٣ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلّقْحَةِ تُحْلَبُ مَنْ يَحْلُبُ هذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ما اسْمُكَ؟ فَقَالَ لَهُ

الـرّجُلُ مُـرّةُ، فَقَالَ لَـهُ رَسُـولُ الله ﷺ اجْلِسْ، ثُمّ قَـالَ مَنْ يَحْلُبُ هـذِهِ فَقَـامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ما اسْمُكَ؟ فَقَالَ حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ الله ﷺ اجْلِسْ، ثُمّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هذِهِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ما اسْمُكَ؟ فَقَالَ يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ احْلُبْ.

١٦٤ ـ وَحـدّثني مَالِـكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّ عُمَـرَ بْنَ الخَطّابِ قَـالَ لِرَجُل مَا اسْمُكَ؟ فَقَـالَ جَمْرَةُ، فَقَـالَ ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَـابٍ، قَالَ مِمّنْ؟ قَالَ مِنَ الحُرْقَةِ، قَالَ أيْنَ مَسْكَنُـكَ؟ قَالَ بِحَـرّةِ النّارِ، قَـالَ بِأيّهَـا؟ قَالَ بِـذَاتِ لَظَى. قَالَ عُمَرُ أدْرِكْ أهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا، قَالَ فَكَانَ كما قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ رَضيَ الله عَنْهُ.

مَا جَاءَ في الحجَامَةِ وَإجَارَةِ الحَجّامِ:

١٦٥ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الـطّويلِ عَنْ أنَس بْنِ مَـالِكٌ أنّـهُ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ فَـأمَرَ لَـهُ رَسُولُ الله ﷺ بِصَـاعٍ مِنْ تَمْرٍ وأمَرَ أهْلَهُ أنْ يُخَفّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

١٦٦ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إنْ كانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدّاء فإنّ الحجَامَةَ تَبْلُغُهُ.

١٦٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مُحَيّصَةَ الأنْصَاريّ أحَدِ بَني حَارِثَةَ أنّهُ اسْتَأذَنَ رَسُـولَ الله ﷺ في أجَارَةِ الحجّـامِ فَنَهَاهُ عَنْهَـا فَلَمْ يَزَلْ يَسْألُهُ وَيَسْتَأذِنُهُ حَتّى قَالَ أعْلِفْهُ نِضَاحَكَ يَعْني رَقِيقَكَ.

مَا جَاءَ في المَشْرِقِ:

١٦٨ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ

رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُشِيرُ إلى المَشْرِقِ وَيَقُولُ ها إنّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا إنّ الفِتْنَـةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشّيْطانِ. وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أرَادَ أنْ يَخْرُجَ إلى العِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأحْبَارِ لاَ تَخْرُجْ إلَيْهَـا يا أمِيـرَ المُؤمِنِينَ فإنّ بهَا تِسْعَةَ أعْشَارِ السّحْرِ، وبهَا فَسَقَةُ الجِنّ، وبهَا الدّاءُ العُضَالُ.

مَا جَاءَ في قَتْلِ الحَيّاتِ وَمَا يُقَالُ في ذلكَ:

١٦٩ ـ حدّثني مالكٌ عَنْ نَافِع عَنْ أبي لُبَابَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ الحَيّاتِ التي في البُيُوتِ.

١٧٠ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنْ سَائِبَةَ مَوْلاَةٍ لِعَـائِشَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ نَهى عَنْ قَتْـلِ الجِنّـانِ الّتي في البُيُـوتِ إلاّ ذا الـطّفْيَتَيْنِ والأبْتَـرَ فـإنّهُمَـا يَخْطِفَانِ البَصَرَ ويَطْرَحَانِ ما في بُطُونِ النّسَاءِ.

١٧١ ـ وَحـدّثني مَـالِـكٌ عَنْ صَيْفيّ مَـوَلى بَني أفْلَحَ عَنْ أبي السّـائِبِ مَوْلى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أنّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلى أبي سَعِيد الخُدْريّ فَوَجَـدْتُهُ يُصَليّ فَجَلَسْتُ أنْتَظِرُهُ حَتّى قَضى صَلاَتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْريكاً تَحْتَ سَريرٍ في بَيْتِهِ، فـإذَا حَيّةٌ فَقُمْتُ لأقْتلها فَأشارَ أبُو سَعِيدٍ أنِ اجْلِسْ، فَلَمّا انْصَرَفَ أشَارَ إلى بَيْتٍ في الدّارِ فَقَالَ أتَرَى هذَا البَيْتَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ. قَالَ إنّهُ قَدْ كانَ فيهِ فَتىً حَدِيثٌ عَهْدُهُ بِعُـرْس فَخَـرَجَ مـع رَسُـولِ الله ﷺ إلى الخَنْـدَقِ فَبَيْنَـا هُـوَ بِـهِ إذْ أتَـاهُ الفَتَى يَسْتَأذِنُهُ، فَقَالَ يَا رَسُـولَ الله ائْذَنْ لي أحْـدِثُ بأهْلي عَهْـداً فَأذِنَ لَـهُ رَسُولُ الله ﷺ وقالَ خُذْ عَليكَ سلاحَكَ فإني أخشى عَليكَ بني قُرَيْظَةَ فانـطَلَقَ الفَتَى إلى أهْلِهِ فَوَجَدَ امْرأتهُ قَائِمَةً بَيْنَ البَابَيْنِ فَأهْوى إلَيْهَا بالرّمْحِ لِيَطْعَنَهَـا وأدْرَكَتْهُ غَيْـرَةٌ فَقَالَتْ لاَ تَعْجَلْ حَتّى تَدْخُلَ وَتَنظُرَ ما في بَيْتِـكَ فَدَخَـلَ فإذَا هُـوَ بِحَيّةٍ مُنْـطَويَةٍ عَلى فِرَاشِهِ فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ ثُمّ خَرَجَ بهَا فَنَصَبَهُ في الدّارِ فَاضْطَرَبْتِ الحَيّـةُ في

رَأسِ الرّمْحِ وخَرّ الفَتَى مَيّتاً فَما يُدْرى أيّهُمَا كانَ أسْـرَعَ مَوْتـاً الفَتَى أمِ الحَيّةُ فَذُكِرَ ذلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إنّ بَالمَدِينَةِ جِنّاً قَدْ أسْلَمُوا، فإذَا رَأيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَأذَنُوهُ ثَلاثَةَ أيّامٍ فإنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذلِكَ فَاقْتُلُوهُ فإنّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

مَا يُؤمَرُ بِهِ منَ الكَلاَمِ في السّفَرِ:

١٧٢ ـ حدّثني مَالِـكٌ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كـانَ إذَا وَضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ وَهُوَ يُـرِيدُ السّفَـرَ يَقُولُ: بـاسْمِ الله اللّهُمَ أنْتَ الصّاحبُ في السّفَـرِ والخَلِيفَـةُ في الأهْلِ: اللّهُمَ ازْوِ لَنَـا الأرْضَ وَهَـوّنْ عَلَيْنَـا السّفَـرَ: اللّهُمَ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَـاءِ السّفرِ، ومِنْ كَـآبَةِ المُنْقَلَبِ ومِنْ سُـوءِ المَنْظَرِ في المَـالِ والأهْلِ.

١٧٣ ـ وَحـدّثني مَـالِـكٌ عَنِ الثّقَـةِ عِنْـدَهُ عَنْ يَعْقُـوبَ بْنِ عَبْـدِ الله بْنِ الأشَـجّ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيـدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي وقّـاص عَنْ خَوْلَـةَ بِنْتِ حَكيم أنّ رَسُـولَ الله قَالَ: مَنْ نَـزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُـلْ أعُوذُ بِكَلِمَـاتِ الله التّامّـاتِ مِنْ شَرّ مَـا خَلَقَ، فإنّهُ لَنْ يَضُرّهُ شَيءٌ حَتّى يَرْتَحِلَ.

مَا جَاءَ في الوِحْدَةِ في السّفَرِ للرّجَالِ وَالنّسَاءِ:

١٧٤ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْـرو بْنِ شُعَيْب عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدّهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الرّاكِبُ شَيْطَانٌ، والـرّاكِبَانِ شَيْـطَانَانِ والثلاثَةُ رَكْبٌ.

١٧٥ ـ وَحـدّثني مَـالِـكٌ عَنْ عَبْـدِ الـرّحْمَنِ بْنِ حَـرْمَلَةَ عَنْ سَعِيـدِ بْنِ المُسَيّبِ أنّهُ كَانَ يَقُولُ قالَ رَسُـولُ الله ﷺ الشّيْطَانُ يَهِمّ بِـالْوَاحِـدِ والاثْنَيْنِ فإذَا كانُوا ثَلاثَةً لَمْ يَهِمّ بِهِمْ.

١٧٦ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ سَعِيد بْنِ أبي سَعِيد المَقْبُريّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يَحِلّ لامْرَأة تُؤمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْم ولَيْلَةٍ إلاّ مَعَ ذي مَحْرَمٍ مِنْها.

مَا يُؤمَرُ بِهِ منَ العَمَلِ في السّفَرِ:

١٧٧ - حدّثني مَالِكٌ عَنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَان يَرْفَعُهُ قَالَ إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى رَفيقٌ يُحِبّ الرِّفْقَ وَيَرْضى بِهِ ويُعينُ عَلَيْهِ ما لاَ يُعينُ عَلى العُنْفِ فإذَا رَكِبْتُمْ هذِهِ الدّوَابّ العُجْمَ فأنْزِلُوها مَنَازِلها فإنْ كانَتِ الأرْضُ جَدْبَةً فَانَجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيهَا وَعَلَيْكُمْ يسَيرِ اللّيْلِ فإنّ الأرْضَ تُطْوَى بِاللّيْلِ مَا لاَ تُطْوَى بالنّهَارِ وإيّاكُمْ والتّعْريسَ عَلى الطّريقِ فإنّهَا طُرُقُ الدّوَاب وَمَأوَى الحيّاتِ.

١٧٨ - وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ سُمَيّ مَولى أبي بَكْر عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: السّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ يَمْنَعُ أحَدَكُمْ نَوْمَهُ وطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فإذَا قَضى أحَدُكُمْ نِهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجّلْ إلى أهْلِهِ.

الأمْرُ بالرِّفْقِ بالمَمْلُوكِ:

١٧٩ - حدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ يُكَلّفُ مِنَ العَمَلِ إلاّ ما يُطِيقُ.

١٨٠ - وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كانَ يَذْهَبُ إلى العَوَلى كُلّ يَوْمِ سَبْتٍ، فإذَا وَجَدَ عَبْداً في عَمَلٍ لاَ يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

١٨١ - وَحدّثني مَالِك عَنْ عَمّهِ أبي سُهَيْل بْنِ مَالِكٌ عَنْ أبِيهِ أنّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ لاَ تُكَلّفُوا الأمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصّنْعَةِ

الكَسْبَ فإنَّكُمْ مَتى كَلَّفْتُمُوها ذلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا وَلاَ تُكَلِّفُوا الصّغيرَ الكَسْبَ، فإنَّهُ إذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعُفّوا إذَا أعَفّكُمُ الله وَعَلَيْكُمْ مِنَ المَطَاعِمِ بمَا طَابَ مِنْهَا.

مَا جَاءَ في المَمْلُوكِ وَهِبَتِهِ:

١٨٢ ـ حدّثني مَالكٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ العَبْدُ إذَا نَصَحَ لِسَيّدِهِ وأحْسَنَ عِبَادَةَ الله فَلَهُ أجْرُهُ مَرّتَيْنِ. وَحَدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ أمَةً كانَتْ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رَآها عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وَقَدْ تَهَيّأتْ بِهَيْئَةِ الحَرَائِرِ فَدَخَلَ على ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ ألَمْ أرَ جَارِيَةَ أخِيكِ تَجُوسُ النّاسَ وَقَدْ تَهَيّأتْ بِهَيْئَةِ الحَرَائِرِ وأنْكَرَ ذلِكَ عُمَرُ.

مَا جَاءَ في البَيْعَةِ:

١٨٣ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنّا إذَا بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلى السّمْعِ والطّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

١٨٤ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ أمَيْمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ أنّهَا قَالَتْ أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ في نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلى الإسْلامِ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ الله نُبَايِعُكَ عَلى أنْ لاَ نُشْرِكَ بالله شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ: وَلاَ نَزْني وَلاَ نَقْتُلَ أوْلادَنا، وَلاَ نَأتي بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أيْدِينَا وأرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيَكَ في مَعْروفٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فيمَا اسْتَطَعْتُنّ وَأطَقْتُنّ. قَالَتْ فَقُلْنَ الله وَرَسُولُهُ أرْحَمُ بِنَا مِنْ أنْفُسِنَا هَلُمّ نُبَايِعْكَ يا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّي لاَ أصَافِحُ النّسَاءَ إنّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأةٍ كَقَوْلي لامْرَأةٍ وَاحِدَةٍ، أوْ مِثْلِ قَوْلي لامْرَأةٍ وَاحِدَةٍ.

١٨٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَار أنّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إلى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايعُهُ فَكَتَبَ إلَيْهِ: بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرّحيمِ: أمّا بَعْدُ لِعَبْدِ الله عَبْدِ المَلِكِ أميرِ المُؤمِنِينَ سَلامٌ عَلَيْكَ فإنّي أحْمَدُ إلَيْكَ الله الّذي لاَ إلهَ إلاّ هُوَ وأقِرُّ لَكَ بالسّمْعِ والطّاعَةِ عَلى سُنّةِ الله وَسُنّةِ رَسُولِهِ فيما اسْتَطَعْتُ.

مَا يُكْرَهُ منَ الكَلاَمِ:

١٨٦ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَار عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ لأخِيهِ كافرٌ فَقَدْ بَاءَ بها أحَدُهُمَا.

١٨٧ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِح عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إذَا سَمِعْتَ الرّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ النّاسُ فَهُوَ أهْلَكُهُمْ.

١٨٨ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ أبي الزّنادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لاَ يَقُلْ أحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدّهْرِ فإنّ الله هُوَ الدّهْرُ.

١٨٩ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد أنّ عيسى بْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزيراً بِالطّريقِ، فَقَالَ لَهُ انْفُذْ بِسَلامٍ، فَقِيلَ لَهُ تَقُولُ هذَا لِخِنْزير، فَقَالَ عيسى بْنُ مَرْيَمَ إنّي أخَافُ أنْ أعَوّدَ لِسَاني المَنْطِقَ بِالسّوءِ.

مَا يُؤمَرُ بِهِ منَ التّحَفّظِ في الكَلاَمِ:

١٩٠ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ بِلاَلِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنيّ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إنّ الرّجُلَ لَيَتَكَلّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله مَا كَانَ يَظُنّ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ الله لَهُ بهَا رِضْوَانَهُ إلى يَوْمِ

يَلْقَاهُ، وإنّ الرّجُلَ لَيَتَكَلّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله ما كَانَ يَظُنّ أنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ يَكْتُبُ الله لَهُ بهَا سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ.

١٩١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دينَار عَنْ أبي صَالحٍ السّمّانِ أنّهُ أخْبَرَهُ أنّ أبَا هُرَيْرَةَ قالَ: إنّ الرّجُلَ لَيَتَكَلّمُ بالْكَلِمَةِ مَا يُلْقى لهَا بالاً يَهْوي بهَا في جَهَنّمَ، وإنّ الرّجُلَ لَيَتَكَلّمُ بالْكَلِمَةِ مَا يُلْقى لها بالاً يَرْفَعُهُ الله بها في الجَنّةِ.

مَا يُكْرَهُ منَ الكَلَامِ بغَيْرِ ذِكْرِ الله:

١٩٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً أوْ قَالَ إنّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ.

١٩٣ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عِيسى بْنِ مَرْيَمَ كانَ يَقُولُ لاَ تُكْثِرُوا الكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ فإنّ القَلْبَ القَاسي بَعِيدٌ مِنَ الله ولَكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ، وَلاَ تَنْظُروا في ذُنُوبِ النّاسِ كَأنّكُمْ أرْبَابٌ، وانْظُرُوا في ذُنُوبِكُمْ كَأنّكُمْ عَبِيدٌ، فإنّما النّاسُ مُبْتلى ومُعَافىً فارْحَمُوا أهْلَ البَلاءِ وَاحْمُدوا الله عَلى العَافِيَةِ.

١٩٤ ـ وَحدّثنى مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَائِشَةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ كانَتْ تُرْسِلُ إلى بَعْضِ أهْلِهَا بَعْدَ العَتَمَةِ فَتقُولُ ألاَ تُريحُونَ الكُتّابَ.

مَا جَاءَ في الغيبَةِ:

١٩٥ ـ حدّثني مالِكٌ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَيّادٍ أنّ المُطّلِبَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ حَنْطَبَ المَخْزُوميّ أخْبَرَهُ أنّ رَجُلاً سألَ رَسُولَ الله ﷺ ما الغِيبَةُ،

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ تَذْكُرَ مِنَ المَرْءِ مَا يَكْرَهُ أنْ يَسْمَعَ قَالَ يَا رَسُولُ الله، وإنْ كانَ حَقّاً قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا قُلْتَ باطِلاً فَذلِكَ البُهْتَانُ.

مَا جَاءَ فيما يُخَافُ مِنَ اللّسَانِ:

١٩٦ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ وَقَاهُ الله شَرّ اثْنَيْنِ وَلِجَ الجَنّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يا رَسُولَ الله ألاَ تُخْبِرُنا فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمّ عَادَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأولى فَقَالَ لَهُ الرّجُلُ ألاَ تُخْبِرُنا يا رَسُولَ الله فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أيْضاً فَقَالَ الرّجُلُ ألاَ تُخْبِرُنا يا رسولَ الله، ثُمّ قَالَ رسُولُ الله ﷺ مِثْلَ ذلِكَ أيْضاً ثُمّ ذَهَبَ الرّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأولى فأسْكَتَهُ رَجُلٌ إلى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ وقَاهُ الله شَرّ اثْنَيْنِ وَلِجَ الجَنّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وما بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ ومَا بَيْنَ رِجلَيْهِ.

١٩٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبِيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ دَخَلَ عَلى أبي بَكْر الصّدّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَهْ غَفَرَ الله لَكَ، فَقَالَ أبُو بَكْر إنّ هذَا أوْرَدني المَوَارِدَ.

مَا جَاءَ في مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ:

١٩٨ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أنا وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ التي بالسّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أحَدٌ غيري وغيرُ الرجُلِ الّذي يُرِيدُ أنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتّى كُنّا أرْبَعَةً، فِقَالَ لي وللرّجُلِ الّذي دَعَاهُ اسْتَأخِرَا شَيْئاً فإنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لاَ يَتَنَاجى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ.

١٩٩ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ

قَالَ إِذَا كانَ ثَلاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجى اثْنَانِ دونَ واحِدٍ.

مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالكَذِبِ:

٢٠٠ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أنّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ أكْذِبُ امْرَأتِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ خَيْرَ في الكَذِبِ، فَقَالَ الرَّجُلُ يا رَسُولَ الله أعِدُها وأقولُ لهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ جُنَاحَ علَيْكَ.

٢٠١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُود كانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ فإنّ الصِّدْقَ يَهْدي إلى البِرّ والبِرّ يَهْدي إلى الجَنّةِ وإيّاكُمْ والكَذِبَ فإنّ الكَذِبَ يَهْدي إلى الفُجُورِ، والفُجُورَ يَهْدي إلى النّارِ ألاَ تَرَى أنّهُ يُقَالُ صَدَقَ وبَرّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

٢٠٢ ـ وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ ما بَلَغَ بِكَ ما نَرَى يُريدُونَ الفَضْلَ، فَقَالَ لُقْمَانُ صِدْقُ الحَديثِ، وأداء الأمانَةِ، وَتَرْكُ ما لاَ يَعْنِيني. وَحدّثني مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كانَ يَقُولُ لاَ يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وتُنْكَتُ في قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتّى يَسْوَدّ قَلْبُهُ كُلّهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ الله مِنَ الكَاذِبِينَ. وحدّثني مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أنّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ أيَكُونُ المُؤمِنُ جَبَاناً؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ أيَكُونُ المُؤمِنُ بَخِيلاً؟ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أيَكُونُ المُؤمِنُ كَذّاباً؟ فَقَالَ لاَ.

مَا جَاءَ فِي إضَاعَةِ المَالِ وَذِي الوَجْهَيْنِ:

٢٠٣ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَرْضى لَكُمْ ثَلاثاً، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثاً يَرْضى لَكُمْ أنْ تَعْبُدُوه وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وأنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله

جَمِيعـاً، وأنْ تَنَاصَحُـوا مَنْ وَلاّهُ الله أمْرَكُمْ ويَسْخَطُ لَكُمْ قِيـلَ وقَـالَ وإضَـاعَـة المَـالِ، وَكَثْرَةَ السّؤالِ. وحـدّثني مَالِـكٌ عَنْ أبي الزّنـادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: مِنْ شَـرِّ النّاسِ ذُو الـوَجْهَيْنِ الّذي يـأتي هؤلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤلاءِ بِوَجْهٍ.

مَا جَاءَ في عَذَابِ العَامّةِ بِعَمَلِ الخَاصّةِ:

٢٠٤ ـ حـدّثني مَالِـكٌ أنّهُ بَلَغَـهُ أنّ أمّ سَلَمَـةَ زَوْجَ النّبيّ ﷺ قَـالَتْ يَـا رَسُولَ الله أنَهْلِكُ وَفِينَا الصّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ إذَا كَثُرَ الخَبَثُ.

٢٠٥ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ إسْمَاعيـلَ بْنِ أبي حَكيمٍ أنّهُ سَمِـعَ عُمَرَ بْنَ عَبْـدِ العَزيـزِ يَقُولُ كـانَ يُقَالُ إنّ الله تَبَـارَكَ وَتَعَالى: لاَ يُعَـذِّبُ العَـامّـةَ بِـذَنْبِ الخَاصّةِ وَلَكِنْ إذَا عُمِلَ المُنْكَرُ جِهَاراً اسْتَحَقّوا العُقُوبَةَ كُلّهُمْ.

مَا جَاءَ في التُّقَى:

٢٠٦ ـ حـدّثني مَـالِـكٌ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَـةَ. عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتّى دَخَلَ حـائِطاً فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: وَبَيْني وَبَينَهُ جِدَارٌ وَهُوَ في جَوْفِ الحَائِطِ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ أمِيـرُ المُؤمِنِينَ بَخٍ بَخٍ والله لَتَتّقِيَنّ الله أوْ لِيُعَذّبَنّـكَ. قَالَ مَـالِكٌ: وَبَلَغَني أنّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمّدٍ كانَ يَقُولُ أدْرَكْتُ النّاسَ ومَا يَعْجَبُـونَ بِالْقَـولِ. قَالَ مَـالِكٌ: يُريدُ بِذَلِكَ العَمَلَ إنّمَا يُنَظَرُ إلى عَمله وَلاَ يُنْظَرُ إلى قَوْلِهِ.

القَوْلُ إذَا سَمعْتَ الرّعْدَ:

٢٠٧ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزّبَيْرِ أنّهُ كانَ إذَا سَمِـعَ الرّعْدَ تَرَكَ الحَديث وَقَالَ سُبْحَانَ الّذي يُسَبّحُ الرّعْدُ بِحَمْدِهِ والمَلاكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثُمّ يَقُولُ إنّ هذَا لَوَعيدٌ لأهْلِ الأرْضِ شَديدٌ.

مَا جَاءَ في ترْكَةِ النّبيّ ﷺ:

٢٠٨ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أمّ المُؤمِنِينَ أنّ أزْوَاجَ النّبيّ ﷺ حِينَ تُوفّيَ رَسُولُ الله ﷺ أرَدْنَ أنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ إلى أبي بَكْر الصّدّيقِ فَيَسْألْنَهُ مِيرَاثَهُنّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ لَهُنّ عَائِشَةُ ألَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٢٠٩ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ يَقْسِمُ وَرَثَتي دَنَانير مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائي وَمَؤنَةِ عَامِلي فَهُوَ صَدَقَةٌ.

مَا جَاءَ في صِفَةِ جَهَنّمَ:

٢١٠ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ أبي الزّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ نَارُ بَني آدَمَ التي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنّمَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله إنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ إنّهَا فُضّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وسِتّينَ جُزْءاً.

٢١١ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَمّهِ أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قَالَ: أتَرَوْنها حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هذِهِ لَهِيَ أسْوَد مِنَ القَارِ، والقَارُ الزّفْتُ.

التّرْغيبُ في الصّدَقَةِ:

٢١٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيد عَنْ أبي الحُبَابِ سَعْدِ بْنِ يَسَار أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ مَنْ تَصَدّقَ بِصَدَقَة مِنْ كَسْبٍ طَيّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ الله إلاّ طَيّباً كانَ إنّمَا يَضَعُهَا في كَفّ الرّحْمَنِ يُرَبّيهَا كما يُرَبّي أحَدُكُنْ فَلُوّهُ أوْ فَصِيلَهُ حَتّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ.

٢١٣ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ أنّهُ سَمِعَ أنَسَ بْنَ مَالِكٌ يَقُولُ كانَ أبُو طَلْحَةَ أكْثَرَ أنْصَاريّ بالمَدينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أحَبّ أمْوالِهِ إلَيْهِ بيرُحاء وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُها وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيّبٍ. قَالَ أنَسٌ: فَلَمّا أنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ: لَنْ تَنَالُوا البِرّ حَتّى تُنْفِقُوا ممّا تُحِبّونَ. قَامَ أبُو طَلْحَةَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ يا رَسُولَ الله إنّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ: لَنْ تَنَالُوا البِرّ حَتّى تُنْفِقُوا ممّا تُحِبّونَ. وإنّ أحَبّ أمْوالي إليّ بَيْرُحاء، وإنّهَا صَدَقَةٌ لله أرْجُو بِرّها وذُخْرَها عِنْدَ الله فَضَعْها يا رَسُول الله حَيْثُ شِئْتَ قَالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ فَبَخْ ذَلِكَ مالٌ رَابحٌ ذَلِكَ مالٌ رَابِحٌ وقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ فيهِ وإنّي أرَى أنْ تَجْعَلَهُ في الأقْرَبِينَ، فَقَالَ أبُو طَلْحَةَ افْعَلُ يا رَسُولَ الله فَقَسَمَها أبُو طَلْحَةَ في أقَارِبِهِ وبَني عَمّهِ.

٢١٤ ـ وَحدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيدِ بْنِ أسْلَمَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ أعْطُوا السّائِلَ وإنْ جَاءَ عَلى فَرَسٍ.

٢١٥ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَمْرو بْنِ مُعَاذٍ الأسْهَليّ الأنْصَاريّ عَنْ جَدّتِهِ أنّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يا نِسَاءَ المُؤمِنَاتِ لاَ تَحْقِرَنّ أحْدَاكُنّ أنْ تُهْديَ لجارتها وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقاً.

٢١٦ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٌ أنّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ﷺ أنّ مِسْكيناً سَألهَا وهْيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ في بَيْتِهَا إلاّ رَغِيفٌ فَقَالَتْ لِمَوْلاَةٍ لهَا أعْطِيهِ إيّاهُ، فَقَالَتْ لَيْسَ لَكِ ما تُفْطِرينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أعْطِيهِ إيّاهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ. قَالَتْ فَلَمّا أمْسَيْنَا أهْدَى لَنَا أهْلُ بَيْتٍ أوْ إنْسَانٍ ما كانَ يُهْدي لَنَا شَاة وَكَفْنَهَا فَدَعَتْني عَائِشَةُ أمّ المُؤمِنِينَ، فَقَالَتْ كُلي مِنْ هذَا هذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ.

٢١٧ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَني أنّ مِسْكيناً اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أمّ المُؤمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإنْسَانٍ خُذْ حَبّةً فَأعْطِهِ إيّاها فَجَعَلَ يَنْظُرُ

إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى في هذِهِ الحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ.

مَا جَاءَ في التَّعَفُّفِ عَنِ المَسْأَلَةِ:

٢١٨ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أبي سَعِيد الخُدْرِيّ أنّ نَاساً مِنَ الأنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ فَأعْطَاهُمْ حَتّى نَفِدَ ما عندَهُ ثُمّ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أدّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفّهُ الله، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَمَنْ يَتَصَبّر يُصَبّرْهُ الله وَمَا أعْطِيَ أحَدٌ عَطَاء هُوَ خَيْرٌ وأوسَعُ مِنَ الصّبْرِ.

٢١٩ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصّدَقَةَ والتّعَفّفَ عَنِ المَسْأَلَةِ اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السّفْلى، واليَدُ العُلْيَا هيَ المُنْفِقَةُ، والسّفْلى هيَ السّائِلَةُ.

٢٢٠ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ أرْسَلَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ بِعَطَاء فَرَدّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِمَ رَددْتَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله ألَيْسَ أخْبَرْتَنَا أنّ خَيْراً لأحَدِنا أنْ لاَ يَأخُذَ مِنْ أحَدٍ شَيْئاً فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إنّمَا ذلِكَ عَنِ المَسْأَلَةِ فَأمّا ما كانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فإنّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ الله، فَقَالَ عُمَرُ أما والّذي نَفْسي بِيَدِهِ لاَ أسْأَل أحَداً شَيْئاً، وَلاَ يَأتِيني مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ شَيءٌ إلاّ أخَذْتُهُ. وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَن أبي الزنادِ عنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: والّذي نَفْسي بِيَدِهِ لأنْ يَأخُذَ أحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أنْ يَأتي رَجُلاً أعْطَاهُ الله مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْألُهُ أعْطَاهُ أوْ مَنَعَهُ.

٢٢١ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَني أسَدٍ أنّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أنَا وَأهْلي بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَقَالَ لي أهْلي

اذْهَبْ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لاَ أجِدُ مَا أعْطِيكَ فَتَوَلّى الرّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضِبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْري إنّكَ لَتُعْطي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّهُ لَيَغْضَبُ عَليّ أنْ لاَ أجِدَ مَا أعْطِيهُ مَنْ سَألَ مِنْكُمْ وَلَهُ أوقِيّةٌ أوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَألَ إلْحَافاً. قَالَ الأسَديّ فَقُلْتُ لَلُقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أوقِيةٍ. قَالَ مَالِكٌ: والأوقِيّةُ أرْبَعُونَ دِرْهَماً فَرَجَعْتُ ولَمْ أسْألْهُ فَقُدِمَ عَلى رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ذلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتّى أغنَانا الله عَزّ وجَلّ،
وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ أنّهُ سَمِعَهُ يَقُول: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَال وَمَا زَادَ الله عَبْداً بِعَفْوٍ إلاّ عزاً وما تَوَاضَعَ عَبْدٌ إلاّ رَفَعَهُ الله. قَالَ مَالِكٌ: لاَ أدْري أيُرْفَعُ هذَا الحَديثُ عَنِ النّبيّ ﷺ أمْ لاَ.

مَا يُكْرَهُ منَ الصّدَقَةِ:

٢٢٢ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لاَ تَحِلّ الصّدَقَةُ لآلِ مُحَمّدٍ إنّمَا هيَ أوْسَاخُ النّاسِ.

٢٢٣ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْر عَنْ أبيهِ أنّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَني عَبْدِ الأشْهَلِ عَلى الصّدَقَةِ، فَلَمّا قَدِمَ سَألَهُ إبلاً مِنَ الصّدَقَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتّى عُرِفَ الغَضَبُ في وَجْهِهِ وكانَ ممّا يُعْرَفُ بِهِ الغَضَبُ في وَجْهِهِ أنْ تَحْمَرّ عَيْنَاهُ ثُمّ قَالَ إنّ الرّجُلَ لَيَسْألني ما لاَ يَصْلُحُ لي وَلاَ لَهُ، فإنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ المَنْعَ، وإنْ أعْطَيْتُهُ أعْطَيْتُهُ مَا لاَ يَصْلُحُ لي ولا لَهُ، فَقَالَ الرّجُلُ يَا رَسُولَ الله لاَ أسْألُكَ مِنْهَا شَيْئاً أبَداً.

٢٢٤ ـ وَحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبيهِ أنّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ الأرْقَمِ أدْلُلْني عَلى بَعيرٍ مِنَ المَطَايا أسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أميرَ المُؤمِنِينَ؟

فَقُلْتُ نَعَمْ جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الأرْقَمِ أتُحِبّ أنّ رَجُلاً بَادِناً في يَوْمٍ حارٍّ غَسَلَ لَكَ ما تَحْتَ إزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ ثُمّ أعْطاكَهُ فَشَرِبْتَهُ. قَالَ فَغَضِبْتُ وقُلْتُ يَغْفِرُ الله لَكَ أتَقُولُ لي مِثْلَ هذَا فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الأرْقَمِ إنّمَا الصّدَقَةُ أوْسَاخُ النّاسِ يَغْسِلونها عَنْهُمْ.

مَا جَاءَ في طَلَبِ العِلْمِ:

٢٢٥ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ أنّهُ بَلَغَهُ أنّ لُقْمَانَ الحَكيمَ أوصى ابْنَهُ. فقَالَ يَا بُنَيّ جَالِسِ العُلَمَاءَ وَزاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ فإنّ الله يُحْيي القُلُوبَ بِنُورِ الحِكْمَةِ كما يُحَيي الله الأرْضَ المَيْتَةَ بِوَابِلِ السّمَاءِ.

مَا يُتَقّى منْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ:

٢٢٦ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ عَنْ أبيهِ أنّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلى لَهُ يُدْعَى هُنَيّا عَلى الحِمى، فقَالَ يا هُنَيّ أضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النّاسِ واتّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُجَابَةٌ وَأدْخِلْ رَبّ الصّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ، وإيّاي وَنَعَمَ ابْنِ عَفّانَ وابْنِ عَوْفٍ فإنّهُمَا إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُما يَرْجِعَانِ إلى المَدِينَةِ إلى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وإنّ رَبّ الصّرِيْمَةِ والغُنيمَة إنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأتني بِبَنِيهِ فَيَقُولُ يَا أميرَ المُؤمِنِينَ يا أميرَ المُؤمِنِينَ أفَتَارِكُهُمْ أنَا لَا أبَالَكَ فالمَاءُ والكَلأُ أيْسَرُ عَليّ مِنَ الذّهَبِ والوَرَقِ وأيْمُ الله إنّهُمْ لَيَرَوْنَ أنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إنّهَا لَبِلادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا في الجَاهِلِيّةِ وأسْلَمُوا عَلَيْها في الإسْلامِ والّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الّذي أحْمِلُ عَلَيْهِ في سَبِيلِ الله مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْراً.

أسْمَاءُ النّبيّ:

٢٢٧ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أنّ

النّبيّ ﷺ قَالَ: لي خَمْسَةُ أسْمَاءٍ أنَا مُحَمّدٌ، وأنَا أحْمَدُ، وأنا المَاحي الّذي يَمْحُو الله بيَ الكُفْرَ، وأنَا الحَاشِرُ الّذي يُحْشَرُ النّاسُ عَلى قَدَمي، وأنَا العَاقبُ.

اسعاف المبطّأ برجال الموطّأ

وهو معجم تراجم أعلام الموطّأ

معجم تراجم الرّواة المذكورين
في اسناد أحاديث موطّأ الامام مالك

الامام جلال الدّين عبد الرحمن السيّوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

قال عليّ بن المديني عن سفيان بن عيينة ما كان أشدّ انتقاد مالك للرجال وأعلمه لشأنهم، وقال عليّ أيضاً عن حبيب الوراق كاتب مالك: جعل لي الدراوردي وابن أبي حازم وابن كنانة ديناراً على أن أسأل مالكاً عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم فسألته فأطرق، ثم رفع رأسه وقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله. وكان كثيراً ما يقولها، ثم قال يا حبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخاً ممن أدرك أصحاب النبي ﷺ، وروى عن التابعين ولم نحمل العلم إلا عن أهله.

وقال بشر بن عمر الزهواني سألت مالكاً عن رجل، فقال رأيته في كتبي قلت لا. قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي، قال ابن المديني لا أعلم مالكاً ترك إنساناً إلا إنساناً في حديثه شيء.

وقال ابن المديني أيضاً إذا أتاك مالك بالحديث عن رجل عن سعيد بن المسيب فهو أحبّ إليّ من سفيان عن رجل عن إبراهيم. فإن مالكاً لم يكن يروي إلا عن ثقة، ولو كان صاحب سفيان فيه شيء لصاح به صياحاً.

وقال يحيى بن معين كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة إلا عبد الكريم البصريّ أبو أميّة.

وقال أحمد بن صالح ما أعلم أحداً تنقّباً للرجال والعلماء من مالك، ما

أعلمه روى عن أحد فيه شيء روى عن قوم ليس يترك منهم أحد.

وقال النسائي أمناء الله على علم رسوله ﷺ شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان. قال والثوري إمام إلا أنه كان يروي عن الضعفاء، وكذلك ابن المبارك من أجلّ أهل زمانه إلا أنه يروي عن الضعفاء. قال وما أحد عندي بعد التابعين أقبل من مالك بن أنس ولا أجلّ ولا آمن على الحديث منه، ثم يليه شعبة في الحديث، ثم يحيى بن سعيد القطان ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقلّ رواية عن الضعفاء.

وقال مطرّف بن عبد الله عن مالك لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً فمنهم من كان كذاباً في غير علمه تركته لكذبه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يؤبن برأي سوء.

قال معن بن عيسى كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك. لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث.

قال إبراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحديث لمطرّف بن عبد الله، فقال أشهد على مالك لسمعته يقول: أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدّثون ما سمعت من أحد منهم شيئاً قط. قيل لِم قال: كانوا لا يعرفون ما يحدّثون.

وقال إسماعيل بن أبي أويس سمعت خالي مالكاً يقول: إنّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو أئتمن على بيت مال لكان به أميناً لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن فقدم علينا ابن

شهاب فكنا نزدحم على بابه.

وقال يحيى بن معين عن سفيان بن عيينة من نحن عند مالك إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر إلى الشيخ إن كان مالك كتب عنه وإلا تركناه.

وقال أشهب سئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أتؤخذ عنه الأحاديث؟ قال لا، فقيل له يأتي بكتب فيقول قد سمعتها وهو ثقة أتؤخذ عنه الأحاديث قال: أخاف أن يزاد في كتبه بالليل.

وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول: أدركت بهذا البلد من قد بلغ مائة سنة وخمساً ومائة فما يؤخذ عنهم، ويعاب على من يأخذ عنهم.

وقال ابن وهب وأشهب قال مالك دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم آخذ عنها إلا قولها كان لأبي مركن يتوضأ هو وجميع أهله منه.

وقال مطرف قال لي مالك عطان بن خالد يحدث. قلت نعم فاسترجع، وقال لقد أدركت أقواماً ثقات ما يحدثون قلت لم؟ قال: مخافة الزلل.

وقال ابن وهب نظر مالك إلى العطان بن خالد، فقال بلغني أنكم تأخذون من هذا فقلت بلى، فقال ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء. وقال رأيت أيوب السختياني بمكة حجتين فما كتبت عنه ورأيته في الثالثة قاعداً في فناء زمزم، فكان إذا ذكر النبي ﷺ عنده بكى حتى أرحمه، فلما رأيت ذلك كتبت عنه، وقال أبو مصعب قيل لمالك لِم لم تأخذ عن أهل العراق. قال رأيتهم يقدمون هاهنا فيأخذون عن أناس لا يوثق بهم، فقلت إنهم هكذا في بلادهم يأخذون عمن لا يوثق بهم.

وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، فقال يزين أمره عندي أن مالكاً روى عنه.

وقال أبو سعيد بن الأعرابي كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه. سئل عن غير واحد، فقال ثقة روى عنه مالك.

وقـال يحيى بن معين بلغني عن مالـك أنه قـال: عجباً من شعبـة هـذا الذي ينتقي الرجال ويحــدِّث عن عاصم بن عبد الله.

وقال جعفر الفريابي كان من مذهب مالك التقصي والبحث عمن يحمل عنه العلم ويسمع منه.

وقال عبد الله بن إدريس كنت عند مالـك، فقال لـه رجل إن محمـد بن إسحاق يقول: أعرضوا عليّ علم مالك فـأني أنا بيـطاره، فقال مـالك أنـظروا إلى دجال من الدجاجلة يقول: أعرضوا عليّ علم مـالك، قـال ابن ادريس ما رأيت أحداً جمع الدجال قبله. وقـال عتيق بن يعقوب الـزبيري سمعت مـالكاً يقول: أتيت عبد الله بن محمد بن عقيل أسأله عن حـديث الربيـع بن معوذ بن عفراء في وضوء رسول الله ﷺ فلما أن بلغ إلى مسح رأسه ومسح أذنيه تـركته وخرجت ولم أســمع منه.

وقال إسحاق بن الفـروي سئل مـالك أيؤخـذ العلم عمن ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا، فقيل أيؤخـذ ممن هو صحيـح ثقة غيـر أنه لا يحفظ ولا يفهم مـا يحـدث، فقــال لا يكتب العلم إلا ممن يحفظ، ويكـون قــد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع.

وقال يحيى بن سعيد القطان إنما قبلت روايـة مالـك لتميزه وكثـرة بحثه وتركه من لغز فيه.

وقال معن بن عيسى كنت أسأل مـالكاً عن الحـديث وأكرر عليـه أسماء الرجال. فأقول لِم تركت فلاناً وكتبت عن فلان. فيقـول لي لو كتبت عن كـل ما سمعت لكان هذا البيت ملآناً كتباً يا معن اختر لدينك ولا تكتب في ورقك إلا من تحتج به ولا يحتج به عليك.

وقال شعبة بن الحجاج كان مالك أحد المميزين، ولقـد سمعته يقـول: ليس كل الناس يكتب عنهم، وإن كان لهم فضل في أنفسهم. إنما هي أخبار رسول الله ﷺ فلا تؤخذ إلا من أهلها.

وقال ابن كنانة قال مـالك من جعـل التمييز رأس مـاله عـدم الخسران.

وكان على زيادة.

وقال قراد أبو نوح ذكر مالك شيئاً، فقيل له من حدثك. قال ما كنا نجالس السفهاء.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي، وذكر هذا الحرف فقال ما في الدنيا حرف أجل من هذا في فضائل العلماء إن مالك بن أنس ذكر أنه ما جالس سفيهاً قط، ولم يسلم من هذا أحد غير مالك.

وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول: لقد أدركت بالمدينة أقواماً لو استسقى بهم القطر لسقوا، وقد سمعوا من العلم والحديث شيئاً كثيراً وما أخذت عن واحد منهم وذلك أنهم كانوا قد ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن يعني الحديث والفتيا يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم ويعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غداً في القيامة فأما زهد بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به، وليس هو بحجة ولا يحمل عنهم العلم.

وقال معن بن عيسى سمعت مالكاً يقول: كم أخ لي بالمدينة أرجو دعوته ولا أجيز شهادته.

وقال سفيان بن حرب قلت لمالك مالكم لا تحدثون عن أهل العراق؟ فقال لم يحدث أولونا عن أوليهم فكذلك آخرونا لا يحدثوننا عن آخرهم.

وقال منصور بن سلمة كنا عند مالك، فقال له رجل إني أقمت سبعين يوماً فكتبت ستين حديثاً، فقال مالك ستون حديثاً تستكثرها؟ فقال الرجل إنما ربما كتبناها بالكوفة أو بالعراق في مجلس. قال مالك: كيف لنا بالعراق تلك بها دار الضرب يضرب بالليل وينفق بالنهار.

وقال حمزة سمعت مالكاً يقول: إنما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بالعلم.

إسعاف
المبطأ بكتاب الموطأ
معجم تراجم أعلام الموطَّأ

أ

(إبراهيم) بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم أبو إسحاق المدني:
روى عن أبيه وأبي هريرة وعليٍّ ولم يسمع منه، وعنه الزهري، وزيد بن أسلم، ونافع، وابن إسحاق، وعدة، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث.

(إبراهيم) بن أبي عبلة شمر بن يقظان العقيلي المقدسي:
ويقال الدمشقي، روى عن ابن عمر وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وأنس، وعنه مالك، والليث وابن المبارك، وخلق وثقه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وقال أبو حاتم صدوق. مات سنة اثنين وخمسين ومائة.

(إبراهيم) بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المطرقي المدني:
روى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وكريب، وعنه مالك، والسفيانان، وحماد بن زيد، وابن المبارك وثقه أحمد، ويحيى والنسائي، وقال ابن المديني له عشرة أحاديث.

(أسامة) بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي:
حبيب رسول الله ﷺ ومولاه وابن حبيبه. وأمه أم أيمن مولاته، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وبلال وأم سلمة، وعنه عروة وأبو عثمان النهدي وأبو وائل وغيرهم، أمره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر، وقال فيه وأيم الله إن كان

لخليقاً بالإمارة، وفي صحيح البخاري أنه قال له وللحسن: اللهم إني أحبهما فأحبهما، وزوجه فاطمة بنت قيس، وكان يومئذ ابن خمس عشرة سنة، وولد له في عهد النبي ﷺ كذا، جزم به الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الأحكام، وذكره أيضاً ابن حجر، وقال إن جده حارثة أسلم فهؤلاء أربعة متوالدون صحابة، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع عشرة سنة، وفضله عمر على ابنه عبد الله في الفرض، وقال هو أحب إلى رسول الله ﷺ منك سكن المزة مدة، ثم تحوّل إلى المدينة ومات بها، وقيل بوادي القرى سنة أربع وخمسين.

(إسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني:

روى عن أبيه وعمه أنس، وعنه مالك والأوزاعي، وابن عيينة، وهمام وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم والنسائي. وقال ابن معين ثقة حجة. مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

(أسعد): وهو أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني:

ولد في حياة النبي ﷺ وأرسل عنه، وروى عن عمر وعثمان وأبي هريرة وابن عباس وجماعة، وعنه ابناه محمد وسهل، والزهري، ويحيى الأنصاري، وخلق. مات سنة مائة.

(أسلم) المدني والد زيد:

روى عن مولاه عمر وأبي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم، وعنه ابنه ونافع والقاسم بن محمد. قال العجلي ثقة من كبار التابعين مات سنة ثمانين.

(إسماعيل) بن أبي حكيم المدني:

روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم، وعنه مالك وابن إسحاق وثقة ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم يكتب حديثه كان عاملاً لعمر ابن عبد العزيز. مات سنة ثلاثين ومائة.

(إسماعيل) بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري:

عن جده ثابت، قلت يا رسول الله خشيت أن أكون قد هلكت الحديث رواه عنه الزهري وهو في موطأ سعيد بن عفير ولم يرو له مالك غيره. كذا في التذكرة

للحسيني. قال ابن حجر إنما تفرّد سعيد بن عفير بقوله عن ثابت وإلا فقد تابعه سعيد بن أبي أويس وجويرة بن أسماء، لكن قالا عن مالك عن الزهري عن إسماعيل بن محمد بن ثابت أن ثابت بن قيس قال يا رسول الله فذكره مرسلاً وبهذا جزم البخاري فقال روى عنه الزهري مرسلاً وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروى عن أنس روى عنه أبو ثابت من ولد ثابت بن قيس. قال ابن حجر ولم يدرك إسماعيل جدّه فإنه قتل باليمامة، وقال الدمياطي في أنساب الخزرج روى عنه ابنه عبد الخبير.

(إسماعيل) بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو محمد المدني:

عن أبيه وعميه عامر ومصعب وأنس وغيرهم، وعنه مالك وصالح بن كيسان وابن جريج وابن عيينة. قال ابن معين ثقة حجة مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

(أمية) بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص الأموي المكي:

روى عن ابن عمر، وعنه الزهري وطائفة، وثقه العجلي. ولاه عبد الملك خراسان، ومات سنة سبع وثمانين.

(أنس) بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ:

روى عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر وعثمان في آخرين، روى عنه أولاده موسى والنضر وأبو بكر وحفيداه ثمامة وحفص، وسليمان التيمي وحميد الطويل، وعاصم الأحول، وخلائق لا يحصون خدم النبي ﷺ عشر سنين ودعا له فقال اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة كان يصلي فيطيل القيام حتى تقطر قدماه دماً، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة اثنتين، وقيل سنة إحدى، وقيل سنة تسعين.

(أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني:

أبو بكر أحد الأئمة الأعلام رأى أنساً، وروى عن الحسن، وسعيد ابن جبير وخلق، وعنه شعبة والسفيانان والحمادان وخلائق، وروى عنه من شيوخه ابن سيرين. قال الحسن أيوب سيد شباب أهل

البصـــرة، وقـال شعبــة كـان سيــد الفقهـاء. وقـال ابن عيينـة مـا لقيت مثله في التــابعين، وقـال ابن معين أيـوب أثبت من عون، وقـال أشعث كان جهد العلمـاء، وقال ابن سعـد كـان ثقـة حجـة ثبتـاً وفي الحـديث جـامعاً كثيـر العلم، ولـد سنـة ست وستين، ومـات سنة إحـدى وثلاثين ومائة.

(أيوب) بن حبيب المدني:
روى عن أبي الـمثـنى، وعـنـه مالك وفليح قال النسائي ثقة.

ب

(البراء) بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الحارثي أبو عمارة، وقيل أبو عمرو، وقيل أبو الطفيل:

نزل الكوفة روى عن النبي ﷺ وعن عليّ وبلال، وأبي أيوب في آخرين، وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو إسحاق السبيعي وخلائق شهد أحداً والحديبية وما بعدها قال البراء عزوت معه خمس عشرة غزوة وما قدم علينا المدينة حتى حفظت سوراً من المفصل، مات سنة إحدى، وقيل اثنتين وسبعين.

(بسر) بن سعيد المدني الزاهد مولى ابن الحضرمي:

روى عن عثمان وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم، وعنه الزهري وبكير ويعقوب ابنا الأشج وزيد بن أسلم وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله. مات بالمدينة سنة مائة وهو ابن ثمان وتسعين.

(بسر) بن محجن الديلي وقيل بشر:

روى عن أبيه وله صحبة، وعنه زيد بن أسلم.

(بشير) بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني:

روى عن رافع بن خديج وجابر وسهل بن أبي حثمة وعنه يحيى الأنصاري والوليد ابن كثير وآخرون وثقه ابن معين، وقال ابن سعد كان شيخاً كبيراً فقيهاً أدرك عامة

أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث.

(بصرة) بن أبي بصرة جبل بن بصرة الغفاري:

له ولأبيه صحبة. له عن النبي ﷺ حديث واحد رواه عنه أبو هريرة.

(بكير) بن عبد الله بن الأشج أبو عبد الله ويقال أبو يوسف المدني نزيل مصر:

روى عن أبي أمامة بن سهل ومحمود بن نبيه وسعيد بن المسيب وخلق، وعنه ابنه مخرمة والليث وابن لهيعة. قال ابن المديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج. وقال النسائي ثقة ثبت. وقال ابن حبان من ثقات أهل مصر وقرائهم. مات سنة سبع وعشرين ومائة.

(بلال) بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله ﷺ ومولى أبي بكر الصديق يكنى أبا عبد الله، وقيل أبا عبد الرحمن.

وقيل أبا عبد الكريم، وقيل أبا عمرو وهو أحد السابقين إلى الإسلام الذين عذبوا في الله بمكة وشهد بدراً ولم يؤذن بعد النبي ﷺ لأحد من الخلفاء إلا أن عمر لما قدم الشام حين فتحها أذن فتذكر الناس النبي ﷺ فلم ير باك أكثر من يومئذ. وقال النبي ﷺ له ما دخلت الجنة قط إلا سمعت حسحستك أمامي، وقال عمر أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، وقال أنس بلال سابق الحبشة، وورد مرفوعاً وسكن بلال داريا من عمل دمشق وبها توفي سنة عشرين وله بضع وستون سنة وقيل دفن بحلب.

ث

(ثابت) بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصاري:

شهد أحداً وما بعدها وشهد له النبي ﷺ بالجنة وقال نعم الرجل ثابت استشهد باليمامة في خلافة الصديق وكان أمير الأنصار يومئذ، روى عنه بنوه إسماعيل وقيس ومحمد وأنس بن مالك وابن أبي ليلى مرسلاً.

(ثور) بن زيد الديلي مولاهم المدني:

روى عن عكرمة وجماعة، وعنه مالك والدراوردي وسليمان بن بلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

ج

(جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري السلمي المدني أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن:

وقيل أبو محمد، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعليّ في آخرين، وعنه أولاده محمد وعقيل وعبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر وخلائق، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة عزوة ولم يشهد بدراً ولا أحداً منعه أبوه واستغفر له النبي ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة،وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنه. ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقباء سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وقيل سبع وقيل أربع وقيل ثلاث وقيل اثنتين.

(جابر) بن عتيك بن النعمان بن عمرو الأنصاري الخزرجي السلمي:

قيل أنه شهد بدراً ولم يثبت وشهد ما بعدها من المشاهد، روى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو سفيان وابن أخيه عتيك بن الحارث.

(جبير) بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي أبو محمد وقيل أبو عدي المدني:

قدم في فداء أسارى بدر ثم أسلم يوم الفتح وقيل قبله وكان أحد الأشراف. قال مصعب الزبيري كان من حكماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب، روى عنه ابناه محمد ونافع وسليمان بن صرد وسعيد بن المسيب وجماعة. مات سنة تسع وخمسين.

(الجراح) مولى أم حبيبة ويقال له أبو الجراح:

يأتي في الكنى.

(جعفر) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي المدني الملقب بالصادق:

أحد الأعلام روى عن أبيه وعطاء وعروة وابن المنكدر، وعنه أبو حنيفة ومالك ويحيى الأنصاري وهو أكبر منه وشعبة والسفيانان وخلق. قال ابن معين ثقة مأمون. وقال أبو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله. وقال ابن حبان من سادات أهل البيت وعباد أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة. ولد سنة ثمانين، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

(جبل) بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله بن سويد أو سوادة المؤذن المدني:

أمه من درية سعد القرظ وكان يؤذن فيهم ذكره ابن الحذاء في رجال الموطأ فقال سمع سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز روى عنه مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري ذكره ابن حجر في كتابه وأغفله الحسيني.

ح

(الحـارث) بن يعقـوب بن أبي فاطمة الدوسي:

يـأتـي في ابـن معـيـقـيـب فـي المبهمات.

(حارثة) بن النعمـان بن رافع أو نفيـع بن زيـد بن عبيـد بن ثعلبـة الأنصاري أبو عبد الله المدني:

شهد بدراً وأحداً والمشاهـد كلها ورأى جبـريل يكلم النبي ﷺ فسلم عليهما فردا عليه وكان من الفضـلاء روى عنـه عبـد الله بن ربـاح وعبـد الله بن عـامـر بن ربيعـة وغيـرهمـا. يقال توفي في إمارة معاوية.

(حـرام) بن سعـد ويقـال ابن سـاعـدة بن محيصـة الأنصـاري المدني:

وقـد نسب إلى جـده، روى عن أبيه والبراء بن عازب وعنه الزهري، قـال ابن سعـد كـان ثقـة قليـل الحديث. مات بالمدينة سنة ثـلاث عشرة ومائة.

(الحسن) بن محمـد بن علي بن أبي طالب أبو محمد المدني:

روى عن أبيـه ابن الحنفيـة وابن عبـاس وجابـر وسلمـة بن الأكـوع، وعنه الزهري وعمرو بن دينـار. قال العجلي تـابعي ثقـة وهـو أول من وضع الأرجاء وقـال الدارقـطني كان أول مـن تكـلم في الأرجـاء وهــو صحيح الحديث وقال ابن حبان كان من أفـاضـل أهــل البيت وكـان من أعلم النـاس بـالاختـلاف وقـال ابن دينـار مـا كـان الـزهـري إلا من غلمـانه. مـات سنـة خمس وتسعين وقيل إحدى ومائة.

(حصين) بن محصن الأنصاري الخطمي المدني:
روى عن عمة له لها صحبة وعن هرمي بن عمرو الواقعي، وعنه بشير بن يسار وغيره وثقه ابن حبان.

(حفص) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمرو المدني:
روى عن أبيه وعمه عبد الله وأبي هريرة وغيرهم، وعنه بنوه عيسى وعمر ورباح والزهري وثقه النسائي. وقال ابن حبان من أفاضل أهل المدينة.

(حمران) بن أبان النمري مولى عثمان بن عفان:
أدرك أبا بكر، وروى عن مولاه ومعاوية، وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدّثيهم ووثقه ابن حبان وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه وكان صاحب إذنه وكاتبه، قدم البصرة فكتب عنه أهلها. ومات بعد سنة خمس وسبعين.

(حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة المدني:
روى عن أبيه وعمته حفصة وعائشة، وعنه الزهري وجماعة وثقه العجلي وغيره.

(حميد) بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات:
روى عن أنس والحسين وعكرمة وغيرهم، وعنه مالك وشعبه والحمادان والسفيانان وخلق وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال مؤمل بن إسماعيل عن حماد عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين.

(حميد) بن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الرحمن المدني:
روى عن أبيه وأمه أم كلثوم بنت عقبة وعمر وعثمان وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس، وعنه ابن عبد الرحمن، وابن أخيه سعد بن إبراهيم والزهري. وثقه العجلي وأبو زرعة وغيرهما. ومات سنة خمس وتسعين وقيل سنة خمس ومائة.

(حميد) بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القاري:
روى عن مجاهد وعكرمة وجماعة وعنه أبو حنيفة ومالك

والسفيانان وابن جريج وغيرهم قال ابن سعد كان قارىء أهل مكة وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن عيينة كان أفرضهم وأحسبهم يعني أهل مكة وكانوا لا يجتمعون إلا على قراءته ولم يكن بمكة أقرأ منه ومن عبد الله بن كثير وكان متيقظاً. مات سنة ثلاثين ومائة.

(حنظلة): بن قيس بن عمرو الأنصاري الزرقي المدني:

روى عن رافع بن خديج وأبي هريرة وعنه الزهري وربيعة ويحيى الأنصاري وآخرون، قال الواقدي كان ثقة قليل الحديث.

خ

(خالد) بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي:

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب، وعنه البراء بن عازب وجابر بن سبرة وابن المسيب وعروة. قال الخطيب حضر العقبة وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة في الهجرة وحضر مع علي النهروان. ومات بالروم غازياً في خلافة معاوية سنة اثنتين وخمسين وقبره في أصل سور القسطنطينية.

(خالد) بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سفيان المخزومي:

سيف الله أسلم قبل الفتح وبعد الحديبية وشهد غزوة مؤتة وكان النصر على يده، روى عنه ابن خالته ابن عباس وقيس بن أبي حازم وجبير بن نفيل وأبو وائل وأبو العالية وآخرون واستعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ثم وجهه إلى العراق ثم الشام وأمّره عليها. مات بحمص سنة إحدى وعشرين وقيل بالمدينة.

(خبيب) بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري أبو الحرث المدني:

روى عن أبيه وعمته أنيسة ولها صحبة وحفص بن عاصم وغيرهم، وعنه شعبة أحد شيوخه ومالك وثقه ابن معين وغيره. ومات زمن مروان بن محمد.

(خلاد) بن السائب بن خلاد الأنصاري الخزرجي المدني:

روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهني، وعنه ابنه خالد وحبان بن واسع وغيرهما وثقه ابن حبان.

د

(داود) بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني:

روى عن عكرمة والأعرج وجماعة وعنه مالك وابن إسحاق وطائفة وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم وقال لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه، وقال أبو داود أحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال ابن حبان من أهل الحفظ والاتقان. مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة.

ذ

(ذكوان) أبو صالح السمان الزيات المدني:

روى عن سعد وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وخلق، وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح والأعمش وخلائق. قال أحمد شهد الدار زمن عثمان وكان ثقة من أجلّ الناس وأوثقهم وقال ابن المديني ثقة ثبت وقال ابن سعد كثير الحديث. مات بالمدينة سنة إحدى ومائة.

(رافع) بن إسحاق الأنصاري مولاهم المدني:

روى عن أبي أيوب وأبي سعيد الخدري، وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثقه النسائي.

(رافع) بن خديج الأنصاري الحارثي أبو عبد الله المدني:

شهد أحداً وما بعدها وله أحاديث روى عنه ابن عمر وابن المسيب وطائفة وطاوس وعطاء وخلق. مات في أول سنة أربع وسبعين عن ست وثمانين سنة.

(ربيعة) بن أبي عبد الرحمن مروخ التيمي مولى آل المنكدر أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المدني الفقيه:

أحد الأعلام المعروف بربيعة الرأي شيخ مالك، روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وخلق، وعنه مالك ويحيى الأنصاري وشعبة والأوزاعي والليث وخلائق. قال أحمد ثقه وأبو الزناد أعلم منه، وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت أحد مفتي المدينة، وقال الخطيب كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث أخذ عنه مالك الفقه وقال ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة أقدمه السفاح ليوليه القضاء. فمات بالأنبار سنة ست وثلاثين ومائة.

(رفاعة) بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري المرزقي أبو معاذ المدني:

شهد بدراً مع النبي ﷺ وروى عنه وعن أبي بكر وعبادة، وعنه ابناه معاذ وعبيد وآخرون. مات في أول خلافة معاوية.

(زرعـة) بن عبـد الـرحمن بن جرهد الأسلمي المدني:
ويقال اسم أبيه مسلم ولا يصح، روى عن أبيـه وجده «الفخـذ عورة» وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد وثقه النسائي.

(زفر) بن صعصعة بن مالك:
عن أبي هريرة وقيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو المحفوظ، روى عنه إسحـاق بن عبـد الله بن أبي طلحـة وثقه النسائي وغيره.

(زياد) بن سعد الخـراساني أبـو عبد الرحمن نزيل مكة ثم اليمن:
روى عن الزهري وصـالح مـولى التوأمة وأبي الزبير وعمرو بن دينار، وعنه مالك وابن جريـج وابن عيينة. وقـال كان أثبت أصحـاب الـزهـري وثقـه أحمد وابن المـديني والنسائي وآخرون.

(زيد) بن أسلم المدني الفقيه:
أحد الأعلام مولى عمر أبو أسامة وقيـل أبـو عبـد الله، روى عن أبيـه وابن عمر وجابر وأبي هريرة وخلق، وعنه بنوه أسامة وعبد الرحمن وعبـد الله ومالك والسفيانان وخـلائق. قال يعقوب بن شيبة ثقـة من أهل الفقـه والعلم وكان عالماً بالتفسير، له فيـه كتـاب. تـوفي في العشـر الأول من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة.

(زيد) بن أبي أنيسة واسـم زيد أيضاً أبو أسامة الجزري:
روى عـن الحـكـم وشـهـر بـن حوشب وطلحة بن مصـرف وعطاء، وعنـه مالـك وأبو حنيفـة وآخـرون.

قال ابن سعد كان ثقة فقيهاً راوية للعلم كثير الحديث. مات سنة خمس وعشرين ومائة.

(زيد) بن ثابت بن الضحاك بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني أبو سعيد وقيل أبو خارجة:
روى عن النبي ﷺ وعنه ابناه سليمان وخارجة وابن عمر وأنس وعروة وخلائق وكان كاتب الوحي قدم النبي ﷺ المدينة وعمره إحدى عشرة سنة وكان أبوه قتل يوم بعاث فقرأ زيد سبع عشرة سورة قبل الهجرة فأعجب النبي ﷺ وقال يا زيد تعلم لي كتاب يهود فتعلم كتاب العبرانية أو السريانية في سبع عشرة ليلة وهو أحد من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ وقال فيه أفرضكم زيد وشهد بيعة الرضوان وندبه أبو بكر لجمع القرآن ثم عثمان وكان عمر إذا حج استخلفه على المدينة، وأخذ ابن عباس بركابه وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا رواه الحاكم في المستدرك وعده مسروق في الستة الذين هم أصحاب الفتوى من الصحابة. مات سنة خمس وأربعين وقيل سنة ثمان وأربعين وقيل إحدى وخمسين ولما مات قال أبو هريرة مات حبر الأمة.

(زيد) بن خالد الجهني المدني أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة وقيل أبو زرعة:
روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وغيرهما، وعنه ابناه خالد وأبو حرب وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن خمس وثمانين سنة وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة خمسين بمصر وهو ابن ثمان وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين. وقيل بالكوفة في آخر خلافة معاوية.

(زيد) بن رباح المدني:
روى عن أبي عبد الله الأغر، وعنه مالك قال أبو حاتم ما أرى بحديثه بأساً ووثقه ابن عبد البر وابن حبان وقتل سنة إحدى وأربعين ومائة.

(زيد) بن طلحة بن ركانة:
يأتي في يزيد.

(زيد) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني:
روى عن أبيه وعبد الله بن عبد

الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعنه حفيده عمر بن محمد ونافع وثقه ابن حبان.

(زيد) بن عياش أبو عياش الزرقي المدني:

روى عن سعد بن أبي وقاص وغيره وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس وغيرهما وثقه الدارقطني.

س

(سالم) بن أبي أمية القرشي أبو النضر المدني:

روى عن أنس والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وعنه مالك وابن إسحاق والليث والسفيانان وثقه أحمد وجماعة. مات سنة تسع وعشرين ومائة.

(سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر:

وقيل أبو عبد الله أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما، وعنه ابنه أبو بكر وابن شهاب وخلائق. قال ابن المسيب كان عبد الله أشبه ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به. وقال مالك لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. وذكر ابن عيينة أن هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فإذا هو بسالم فقال سلني حاجة قال إني أستحي من الله أن أسأل في بيته غيره فلما خرج قال له سلني الآن فقال والله ما سألت الدنيا من يملكها فكيف أسأل من لا يملكها. مات في ذي القعدة وقيل ذي الحجة سنة ست ومائة وقيل سنة سبع.

(سالم) أبو الغيث المدني مولى عبد الله بن مطيع العدوي:

روى عن أبي هريرة وغيره، وعنه ثور بن زيد وصفوان بن سليم وجماعة وثقه النسائي وابن معين.

(السائب) بن خلاد بن سويد الأنصاري أبو سهلة:

له صحبة ورواية، روى عنه ابنه

خلاد وعطاء بن يسار وغيرهما.

(السائب) بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي:

له ولأبيه صحبة، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وخاله العلاء بن الحرمي وعمر وعثمان وطلحة وسعد وجماعة، وعنه ابنه عبد الله والزهري ويحيى الأنصاري وخلق. مات سنة إحدى وتسعين وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان وثمانين عن ثمان وثمانين سنة.

(سعد) بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي:

ثم البلوي المدني حليف الأنصار، روى عن أبيه وعميه عبد الملك وزينب وأنس وأبي سعيد المقبري وعنه مالك وشعبة والثوري وابن جريج وخلق وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. ومات بعد الأربعين ومائة.

(سعد)بن عبيد أبو عبيد الزهري المدني:

مولى عبد الرحمن بن أزهر، روى عن عمر وعليّ وعثمان وأبي هريرة، وعنه الزهري وجماعة، قال ابن سعد كان من القراء وأهل الفقه ثقة. مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين.

(سعد) بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري أبو إسحاق:

أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله وفارس الإسلام وحارس رسول الله ﷺ حيث قال ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة وسابع سبعة في الإسلام وأحد الستة أهل الشورى وأحد الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وأحد من فداه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه وأحد مجابي الدعوة وأحد الرماة الذين لا يخطئون دعا له النبي ﷺ «اللهم سدّد رميته وأجب دعوته» وهو الذي تولى قتال فارس وكوّف الكوفة. روى عنه بنوه إبراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشة وابن عباس وابن عمر وآخرون وكان ممن قعد في الفتنة ولزم بيته وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمة على إمام. مات بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على الرقاب إلى البقيع سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست بل سبع وقيل ثمان وقيل أربع عن

ثلاث وثمانين وقيل اثنتين وثمانين وقيل أربع وسبعين.

(سعيد) بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي:

أحد الأئمة الأعلام، روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد وطائفة، وعنه الأعمش وسلمة بن كهيل وخلائق وكان يختم القرآن في كل ليلتين وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير. قتله الحجاج شهيداً في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع وأربعين. قال ميمون بن مهران ولقد مات وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه.

(سعيد) بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعيد المدني:

روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس وآخرين وعنه مالك والليث وابن أبي ذئب وخلائق واتفقوا على توثيقه وقال الواقدي كبر واختلط قبل موته بأربع سنين. مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

(سعيد) بن سلمة المخزومي:

روى عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة حديث البحر «هو الطهور ماؤه» وعنه صفوان بن سليم والجلاح أبو كثير وثقه النسائي.

(سعيد) وقيل سعد بن عمرو بن سليم الأنصاري الزرقي:

روى عن أبيه والقاسم بن محمد وغيرهما، وعنه مالك وجماعة وثقه ابن معين وابن حبان. مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

(سعيد) بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري المدني:

روى عن أبيه عن جده، وعنه مالك والدراوردي وآخرون وثقه النسائي.

(سعيد) بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائل بن عمران بن مخزوم أبو محمد المخزومي المدني:

سيد فقهاء التابعين روى عن أبيه وعن عمر واختلف في سماعه منه وعن عثمان وعليّ وأبي موسى في آخرين، وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرون. قال قتادة ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه وقال مكحول ما لقيت

أعلم منه وقال سليمان بن موسى إنه أفقه التابعين وقال أحمد إنه أفضل التابعين وقال ابن المديني لا أعلم أحداً في التابعين أوسع علماً منه وهو عندي أجل التابعين وقال أبو حاتم ليس في التابعين أنبل منه وقال ابن حبان هو سيد التابعين. وقال الشافعي وأحمد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح. مات سنة ثلاث وقيل أربع وتسعين ومولده سنة خمس عشرة وقيل سبع عشرة وقيل إحدى وعشرين.

(سعيد) بن أبي هند الفزاري المدني مولى سمرة:

روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وطائفة، وعنه ابنه عبد الله وابن إسحاق ونافع ويزيد بن أبي حبيب وآخرون وثقه ابن حبان وغيره. مات في أول خلافة هشام.

(سفيان) بن أبي زهير واسمه القرد الأزدي الشنائي:

له صحبة ورواة روى عنه ابن الزبير والسائب بن يزيد وعروة عداده في أهل المدينة.

(سلمة) بن دينار أبو حازم الأعرج الزاهد:

روى عن سهل بن سعد وعن ابن عمرو وابن عمر ولم يسمع منهما وعن محمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب وأم الدرداء الصغرى وأبي إدريس الخولاني، وعنه الزهري وهو أكبر منه ومالك والسفيانان والحمادان وخلق كثير وكان ثقة كثير الحديث وكان يقص في مسجد المدينة. مات بعد سنة أربعين ومائة.

(سلمة) بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقي المدني:

روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويزيد بن ركانة وعنه مالك وابن إسحاق وفليح وجماعة وثقه النسائي.

(سليمان) بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني:

أحد الأعلام روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وابن عباس والمقداد وجابر ومولاته ميمونة وأم سلمة وطائفة وعنه ابنه عبد الله ومكحول وقتادة والزهري وخلق. قال الزهري كان من العلماء قال النسائي أحد الأئمة وقال أبو زرعة ثقة مأمون فاضل عابد. مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون سنة.

(سمي) القرشي المخزومي أبو عبد الله المدني:

روى عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن المسيب وأبي صالح السمان وغيرهم، وعنه مالك وسهيل بن أبي صالح ويحيى الأنصاري وهما من أقرانه والسفيانان وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم. قتلته الحرورية يوم قديد.

(سهل) بن أبي حثمة واسمه عبد الله:

وقيل عامر بن ساعدة الأنصاري المدني له صحبة ورواية روى عنه ابنه محمد وصالح بن خوّات وعروة ونافع بن جبير وجماعة. قال أبو حاتم بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد وشهد المشاهد كلها إلا بدراً.

(سهل) بن حنيف بن وهب الأنصاري أبو ثابت:

شهد بدراً والمشاهد كلها، روى عنه ابناه أبو أمامة أسعد وعبد الله وابن أبي ليلى وآخرون. قال ابن عبد البر ثبت يوم أحد، وشهد مع عليّ صفين. ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين.

(سهل) بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي المدني:

آخر من مات من الصحابة بالمدينة. مات سنة ثمان وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة، روى عنه ابنه عياش والزهري وآخرون.

(سهيل) بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني:

روى عن أبيه وابن المسيب وعبد الله بن دينار وطائفة وعنه مالك والأعمش وربيعة وهما من شيوخه وموسى بن عقبة وهو من أقرانه وابن جريج وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق وثقه ابن عيينة والعجلي وابن عدي وغيرهم.

(سويد) بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري المدني:

أحد أصحاب الشجرة وقيل أنه شهد أحداً وما بعدها، روى عنه بشير بن يسار.

ش

(شرحبيل) بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري:
روى عن أبيه وجدّه، وعنه ابنه عمرو وعبد الله بن محمد بن عقيل وثقه ابن حبان.

(شريك) بن عبد الله بن أبي نمر المدني:
روى عن أنس وابن المسيب وعطاء وطائفة، وعنه مالك والثوري وأبو حمزة وآخرون. قال ابن سعد ثقة كثير الحديث ووثقه أيضاً النسائي وابن معين وابن عدي. مات بعد سنة أربعين ومائة.

(شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي:
وقد نسب إلى جدّه، روى عن أبيه وجده وعن عبادة بن الصامت وابن عمر وابن عباس ومعاوية، وعنه ابناه عمر وعمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم وثقه ابن حبان.

ص

(صـالـح) بن خـوّات بن جبيـر الأنصاري المدني:

روى عن أبيـه وسهـل بن أبـي حثمـة، وعنه ابنـه خوات وعـامر بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم وثقه النسائي وغيره.

(صالح) بن كيسان المدني:

مـولى غفـار روى عن ابن عمـر وابن الـزبير وسـالم ونافـع وطائفـة، وعنـه مالـك وابن جريـج وعمرو بن دينـار وابن إسحـاق وابن عـيينـة وآخـرون وثقـه أحمـد وابن معين وجمـاعة. مـات بعد أربعين ومـائـة وهو ابن مائة ونيف وستين سنة.

(صعصعة) بن مالك بصري:

روى عن أبي هريرة في الـرؤيا، وعنه ابنه زفيـر وابن أخيه صـابي بن يسار وثقه النسائي وابن حبان، وقال روى عن أبي هريرة وما أظنه لقيه.

(صفـوان) بن سـليم الـمـدني الزهري مولاهم الفقيه:

روى عن مـولاه حميـد بن عبـد الـرحمن بن عـوف وعن ابن عمـر وأنس وعبد الله بن جعفر وجمـاعة، وعنـه مـالـك وزيـد بن أسلم وابن المنكدر والليث والسفيانـان وخلق. قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عـابـداً. وقـال أحمـد هـذا رجـل يستشفى بحـديثه وينـزل القـطر من السماء بذكره وقال يعقـوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة. مـات سنة أربع وعشرين ومائة.

(صفوان) بن عبد الله الأكبـر بن صفوان بن أمية الجمحي المكي:

روى عن جدّه وعلي وسعد وأبي الـدرداء وابن عمـر وحفصـة، وعنـه الـزهـري وأبـو الـزبيـر المكي وعمـرو بن دينـار وغيـرهم وثقـه العجلي.

(صفي) بن زيـاد الأنصاري أبـو زياد المدني مولى أفلح :

روى عن أبي سعيـد الخـدري وأبي البشـر السلمي وابن السائب، وعنـه مالـك وسعيـد المقبـري وابن أبي ذئب وجمـاعـة وثقـه ابن حبـان وغيره.

ض

(الضحاك) بن قيس بن خالد القرشي أبو أنيس الفهري:

مختلف في صحبته، روى عنه معاوية وأنس والشعبي وسعيد بن جبير وخلق شهد فتح دمشق وسكنها ثم غلب عليها بعد يزيد ودعا إلى بيعة ابن الزبير ثم دعا إلى نفسه. وقتل بمرج راهط في قتاله لمروان ابن الحكم سنة أربع أو خمس وستين.

(ضمرة) بن سعيد بن أبي حنة بالنون وقيل بالباء الموحدة الأنصاري المدني:

روى عن عمه حجاج بن عمر وأبي سعيد وأنس، وعنه ابنه موسى ومالك وابن عيينة وفليح وعدة وثقه أحمد ويحيى وغيرهما.

ط

(طاوس) بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري:
أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وعنه ابنه عبد الله ومجاهد والزهري وخلائق قال ابن حبان كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة. مات سنة ست ومائة.

(طلحة) بن عبد الملك الأيلي:
روى عن القاسم بن محمد وغيره وعنه مالك ويحيى القطان وجماعة وثقه أبو داود والنسائي وجماعة.

(طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد المدني:
أحد العشرة المشهود لهم بالجنة شهد أحداً وسائر المشاهد بعدها وارى رسول الله ﷺ بيده يوم أحد فشلت. روى عنه بنوه موسى وعيسى ويحيى وعمران وإسحاق وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وعدة. قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة. قال العجلي يقال إن مروان قتله.

(طلحة) بن عبيد الله بن كريز بن جابر الخزاعي الكعبي:
روى عن الحسين وابن عمر وأبي الدرداء وعائشة وغيرهم، وعنه مالك وابن إسحاق وحماد بن سلمة وجماعة وثقه أحمد والنسائي.

ع

(عـاصـم) بن عـدي الـمـدني العجلاني القضاعي:

حليف الأنصـار شهد أحـداً ومـا بعـدهـا، روى عنـه أبـو البـداح وسهل بن سعد والشعبي. مات سنة خمس وأربعـين وهـو ابـن مـائـة وعشـرين سنة وهـو ممن ضـرب لـه في بدر بسهم ولم يشهدها.

(عـامر) بن سعـد بن أبي وقاص الزهري المدني:

روى عن أبيـه وعثمان والعبـاس وعـائشـة وأبي هـريـرة وأبي سعيـد وجماعة، وعنـه ابنه داود وابن أختـه سعـد بن إبراهيم وسـالم أبو النضـر والـزهري وابن المنكـدر وعمـرو بن دينـار وخلق وثقه ابن حبـان. ومات سنة ست وتسعين ويقال سنـة ثلاث ومائة.

(عامر) بن عبد الله بن الزبيـر بن الـعـوام الأسـدي أبـو الـحـارث المدني:

روى عن أبيـه وأنس وجمـاعـة وعنـه مالـك وفليح وسعيـد المقبري وابن عجـلان وخلق وثقـه النسـائي ويحيى وأبو حاتم. وقـال أحمد ثقـة من أوثق الناس.

(عامر) بن واثلة:

روى عن عبـد الله بن عمـر وأبي الطفيل الليثي. ولـد عام أحـد روى عنـه قتـادة والـزهـري وأبـو الـزبيـر وعمرو بن دينار وخلق. نزل الكوفـة ثم مكة ومات بهـا سنة مـائة ويقـال سنة سبع ومـائة وهـو آخر الصحـابة موتاً.

(عابد الله) بن عبد الله بن عمرو أبو إدريس الخولاني القارىء العابد:

أبوه صحابي وولد هو في حياة النبي ﷺ روى عن عمر ومعاذ وأبيّ وبلال وأبي ذرّ وأبي الدرداء وحذيفة وأبي هريرة وعدة وعنه الزهري ومكحول وبشر بن عبيد الله وآخرون قال مكحول ما رأيت أعلمَ من أبي إدريس. وقال الزهري كان قاص أهل الشام وقاضيهم. مات سنة ثمانين.

(عباد) بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني:

روى عن أبيه وله صحبة وعن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وأبي بشير الأنصاري وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وعنه الزهري ويحيى الأنصاري وجماعة وثقه النسائي وغيره.

(عباد) بن زياد بن أبيه أبو حرب:

الذي استلحق أباه معاوية بن أبي سفيان روى عن عروة بن المغيرة بن شعبة وغيره، وعنه الزهري ومكحول ووثقه ابن حبان ولاه معاوية سجستان فغزا بلاد الهند، ومات بقرية جرود سنة مائة.

(عباد) بن عبد الله بن الزبير بن العوّام الأسدي المدني:

روى عن أبيه وجدته أسماء وعائشة وعمر بن الخطاب وغيرهم، وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة وابن عمه هشام بن عروة وابن أبي مليكة وغيرهم وثقه النسائي وقال الزبير بن بكار وكان أصدق الناس لهجة.

(عبادة) بن الصامت بن قيس بن أهوم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني:

شهد العقبتين وكان أحد النقباء وشهد بدراً وأحداً وبيعة الرضوان والمشاهد كلها روى عنه ابنه الوليد وحفيده عبادة بن الوليد وأبو أمامة وأنس وجبير بن نفير وخلق وكان من سادات الصحابة. مات بالشام في خلافة معاوية.

(عبادة) بن الوليد بن عبادة بن الصامت المدني:

روى عن أبيه وجده وجابر بن عبد الله وأبي أيوب وأبي سعيد وعائشة وغيرهم، وعنه ابن إسحاق ويحيى الأنصاري وابن عجلان وآخرون وثقه النسائي وأبو زرعة.

(عبد الله) بن الأرقم بن عبد يغوث الزهري:

أسلم عام الفتح وكتب للنبي ﷺ ثم لأبي بكر وعمر، روى عنه أسلم مولى عمر وعبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهما.

(عبد الله) بن أنيس الجهني أبو يحيى المدني حليف الأنصار:

شهد العقبة مع السبعين من الأنصار وشهد أحداً والخندق وما بعدهما وبعثه رسول الله ﷺ سرية وحده روى عنه بنوه حمزة وعبد الله وعطية وعمرو وجابر بن عبد الله وأبو أمامة بن ثعلبة وعدة. مات سنة أربع وخمسين.

(عبد الله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني:

روى عن أبيه وأنس وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة، وعنه مالك والزهري أحد شيوخه وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان وخلق. قال أحمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عالماً. مات سنة خمس وثلاثين ويقال ستة وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة.

(عبد الله) بن حنين الهاشمي مولاهم:

روى عن عليّ وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب والمسور، وعنه ابنه إبراهيم وخالد بن معدان ومحمد بن المنكدر وآخرون وثقه ابن حبان.

(عبد الله) بن دينار أبو عبد الرحمن:

روى عن مولاه عبد الله بن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع وجماعة، وعنه مالك وأبو حنيفة وسعيد والسفيانان ويحيى الأنصاري وثقه أحمد وغيره. مات سنة سبع وعشرين ومائة.

(عبد الله) بن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني مولى بني أمية المعروف بأبي الزناد:

وهو لقبه وكان يغضب منه أحد الأئمة، روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والأعرج فأكثر وغيرهم، وعنه أبناه أبو القاسم وعبد الرحمن ومالك والليث والسفيانان موسى بن عقبة وابن إسحاق وخلق. وقال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال الواقدي. مات فجأة في

رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة.

(عبد الله) بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد المكي:

أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق هاجرت به حملاً فولدته بعد الهجرة بعشرين يوماً وهو أول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة وكان فصيحاً لسناً شجاعاً وكان أكلس لا لحية له، روى عنه أولاد عامر وعباد وأم عمرو وأخوه عروة وثابت البناني وغيرهم حضر وقعة اليرموك مع أبيه وشهد خطبة عمر بالجابية وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع وقيل خمس وستين وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته تسع سنين ثم جهز له عبد الملك بن مروان الحجاج فحاربه وظفر به فقتله وصلبه وذلك في سنة ثلاث وسبعين.

(عبد الله) بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني:

له ولأبويه صحبة شهد أحداً وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب وطائفة. قتل بالحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة.

(عبد الله) بن سلام بن الحرث الإسرائيلي أبو يوسف:

أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة وشهد له النبي ﷺ بالجنة وأنزل الله فيه وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله وقوله ـ قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ـ روى عنه ابنه يوسف وأنس وأبو هريرة وطائفة وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجابية. مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

(عبد الله) بن عامر بن ربيعة العنزي أبو محمد المدني الصحابي:

روى عنه أمية بن هند والزهري ويحيى الأنصاري وجماعة. مات سنة خمس وثمانين.

(عبد الله) بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو العباس:

ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن كان يقال له الحبر والبحر رأى جبريل مرتين ودعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، وروى عنه ابنه عليّ وأنس وأبو أمامة ابن سهل وأبو الشعثاء وأبو العالية وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وخلق. مات بالطائف سنة ثمان

وستين وهـو ابن إحـدى أو اثنتين وسبعين سنة.

(عبد الله) بن عبد الله بن جابر:

ويقال ابن جبر بن عتيك الأنصاري المدني ويقال إنهما اثنان وأن الذي يقال له ابن جبر غير الذي يقال له ابن جابر، روى عن أبيه وجده لأمه عتيك بن الحارث وأنس وابن عمر، وعنه مالك وشعبة ومسعر وجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

(عبد الله) بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أبو يحيى المدني:

روى عن أبيه وعبد الرحمن بن عوف وابن عليّ وجماعة وعنه الزهري وغيره وثقه النسائي. وقتله السموم سنة تسع وتسعين.

(عبد الله) بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني:

روى عن أبي سعيد الخدري وعنه ابناه محمد وعبد الرحمن وثقه النسائي.

(عبد الله) بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري:

أبو طوالة المدني قاضيها، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعدة وعنه مالك والأوزاعي ويحيى الأنصاري وخلق وثقه أحمد ويحيى وغير واحد وتوفي في آخر أيام بني أمية.

(عبد الله) بن أبي قحافة واسمه عثمان القرشي التيمي أبو بكر الصديق:

خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه ووزيره وأول من أسلم، روى عنه ولداه عبد الرحمن وعائشة وعمر وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس وخلق سبق الناس إلى الإسلام وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها وولي الخلافة بعد النبي ﷺ سنتين وأشهراً. وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن مع النبي ﷺ في حجرة عائشة.

(عبد الله) بن عدي الأنصاري:

روى عن النبي ﷺ وقيل عن رجل من الأنصار عنه، وعنه عبد الله بن عدي بن الخيار. قال بعضهم هو عبد الله بن عدي بن الحمرا الزهري، وفرّق بينهما ابن عبد البر، فقال قد جعلهما بعض

الناس واحداً، وذلك خطأ وغلط، والصواب أنهما اثنان، وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة من كتاب الثقات تميزاً بينه وبين ابن الحمراء، وكذا الحافظ أبو الحجاج المدني، وحديث هذا في مسند أحمد وليس له في الكتب الستة رواية، وأما ابن الحمراء فحديثه عند الزهري والنسائي وابن ماجه.

(عبد الله) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي:

أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير بل روي أنه أول مولود ولد في الإسلام واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها، وقال فيه النبي ﷺ إنه رجل صالح، وروى عنه بنوه سالم وحمزة وعبد الله وبلال وزيد وعبيد الله وعمر وحفيداه محمد بن زيد وأبو بكر بن عبيد الله ومولاه نافع وزيد بن أسلم والزهري وعطاء وخلق، ومسنده عند تقيّ بن مخلد ألفا حديث وستماية وثلاثون حديثاً. قال ابن مسعود إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر. توفي سنة ثلاث، وقيل سنة أربع وسبعين.

(عبد الله) بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي:

أسلم قبل أبيه، وكان أصغر منه بإحدى عشرة سنة، روى عنه ابنه محمد بخلف وحفيده شعيب بن محمد وجبير بن نفير وسعيد بن المسيب وعروة وطاوس وخلق. مات ليالي الحرة سنة ثلاث وستين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

(عبد الله) بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي:

المعروف بالمطرف لحسنه، روى عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين ورافع بن خديج وابن عباس والحسن بن علي وجماعة، وروى عنه أبنه محمد المعروف بالديباج والزهري وآخرون وثقه النسائي وكان شريفاً جواداً ممدّحاً. مات بمصر سنة ست وتسعين.

(عبد الله) بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي المدني:

روى عن أنس والأعرج ونافع بن جبير، روى عنه مالك وموسى بن عقبة وطائفة وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين.

(عبد الله) بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري:
استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة، وقال فيه النبي ﷺ لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود، روى عنه أولاده إبراهيم وأبو بردة وأبو بكر وموسى وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وخلق. مات سنة أربع وأربعين وله نيف وستون سنة.

(عبد الله) بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني:
روى عن أبيه وعثمان وأبي أيوب وجابر وعدة، روى عنه ابنه عبد الرحمن وإخوته محمد وعبد الرحمن ومعبد والزهري وآخرون وثقه أبو زرعة وغيره. ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين.

(عبد الله) بن مالك بن العشب واسمه جندب بن نضلة الأزدي المعروف بابن بحينة، وهي أمه، الصحابي:
روى عنه ابنه عليّ وحفص بن عاصم والأعرج وجماعة. قال ابن سعد كان فاضلاً ناسكاً يصوم الدهر.

(عبد الله) بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو هاشم المدني:
روى عن أبيه وغيره، وعنه الزهري وسالم بن الجعد وعمرو بن دينار وعدة وثقه العجلي وابن سعد والنسائي. مات سنة ثمان وتسعين.

(عبد الله) بن يحيى بن جنادة الجمحي نزيل بيت المقدس:
روى عن أبي محذورة المؤذن وعبادة بن الصامت وأبي سعيد وطائفة وعنه عبد الملك بن أبي محذورة ومكحول والزهري. قال العجلي ثقة من خيار الناس. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

(عبد الله) بن بطاس المدني:
روى عن جابر وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط.

(عبد الله) بن دينار بن مكرم الأسلمي:
روى عن خاله عمرو بن شاس وله صحبة وأبي هريرة وعروة بن الزبير، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي وأبو الزناد وعدة وثقه النسائي.

(عبد الله) بن واقد بن عبد الله بن عمر العمري المدني:

أرسل عن النبي ﷺ وروى عن جده وعائشة، روى عنه الزهري وعمر بن محمد العمري، وجماعة وثقه ابن حبان. مات سنة تسع عشرة ومائة.

(عبد الله) بن يزيد بن زيد الأنصاري الخطمي:

شهد مع النبي ﷺ الحديبية وولي إمرة الكوفة، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وحذيفة وأبي أيوب والبراء وعدة، روى عنه ابنه موسى وسبطه عديّ بن ثابت وابن سيرين وأبو إسحاق السبيعي وآخرون أنكر مصعب الزبيري صحبته وأثبتها أبو حاتم وغيره.

(عبد الله) بن يزيد المخزومي المقري الأعور:

روى عن أبي مسكة بن عبد الرحمن وعروة وعدة. روى عنه مالك ويحيى بن أبي بشير وآخرون وثقه أحمد ويحيى والنسائي. مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

(عبد الله) الصنابحي:

ويقال أبو عبد الله مختلف في صحبته روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعبادة بن الصامت روى عنه عطاء بن يسار. قال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله الصنايجي إنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عبلة ولم يسمع من النبي ﷺ وكذا قال غير واحد. وقال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة.

(عبد الحميد) بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني الأعرج:

روى عن أبيه وابن عباس ومسلم بن يسار وجماعة، روى بنوه زيد وعمرو وعبد الكبير والزهري وقتادة وغيرهم وثقه النسائي والعجلي وجماعة وولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز وكان أبو الزناد كاتبه. مات في خلافة هشام بن عبد الملك.

(عبد ربه) بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني:

روى عن أبي أمامة بن سهل وعمرة بنت عبد الرحمن والأعرج وعدة، روى عنه مالك وعطاء بن رباح وشعبة والسفيانان وآخرون، وثقه أحمد ويحيى وغير واحد. مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

(عبد الرحمن) بن مجيد بن وهيب الأنصاري المدني:
مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ وعن جدته أم بجيد، روى عنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات.

(عبد الرحمن) بن جرهد الأسلمي:
روى عن أبيه حديث «الفخذ عورة» روى عنه ابنه زرعة والزهري وأبو الزناد في مسند حديثه اختلاف.

(عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي أبو محمد المدني:
روى عن عمر وعثمان وعليّ وأبي هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة، روى عنه بنوه أبو بكر وعكرمة والمغيرة وأبو قلابة وجماعة وثقه ابن حبان. مات سنة ثلاث وأربعين.

(عبد الرحمن) بن الحباب الأنصاري السلمي:
عن أبي قتادة في النهي عن الخليطين، روى عنه بكير بن الأشج وغيره وثقه ابن حبان وهو غير عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي ابن أخي الحر اليسر. قال الحافظ المزي: ويحتمل أن يكون إياه.

(عبد الرحمن) بن حرملة بن عمرو الأسلمي أبو حرملة المدني:
روى عن سعيد بن المسيب وحنظلة بن عليّ وجماعة وعنه مالك والثوري والأوزاعي ويحيى القطان وآخرون. قال النسائي ليس به بأس. وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به. مات سنة خمس وأربعين ومائة.

(عبد الرحمن) بن سعد بن مالك الأنصاري أبو محمد بن أبي سعيد الخدري المدني:
روى عن أبيه وعمه قتادة بن النعمان وغيرهما، روى عنه ابناه ربيح وسعيد وزيد بن أسلم وآخرون وثقه النسائي. مات سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبع وسبعين سنة.

(عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني:
روى عن أبيه والزهري وغيرهما، روى عنه مالك وابن

عيينة ويحيى الأنصاري وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم. مات في خلافة المنصور.

(عبد الرحمن) بن أبي عمرة الأنصاري المدني القاضي:
روى عن أبيه وجدّته نهشة وعثمان وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وعدة، روى عنه مالك وهلال بن عليّ، وجماعة وثقه ابن سعد وغيره.

(عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشي أبو محمد الزهري:
أحد السابقين الأولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، روى عنه بنوه إبراهيم وحميد وأبو سلمة ومصعب وابن أخيه المسور بن مخرمة وآخرون. مات سنة اثنتين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة.

(عبد الرحمن) بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني الفقيه:
روى عن أبيه وأسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن جعفر بن الزبير وعدة، روى عنه مالك وسماك بن حرب وأيوب والزهري وحميد الطويل والسفيانان وخلق وثقه أحمد وغير واحد. مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة.

(عبد الرحمن) بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني:
روى عن أبيه وأخيه عبد الله وعائشة وجابر وغيرهم، روى عنه ابناه عبد الله وكعب وأبو أمامة بن سمعان والزهري وآخرون وثقه ابن حبان. مات في خلافة هشام.

(عبد الرحمن) بن أبي ليلى واسمه يسار:
ويقال بلال الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي أرسل عن عمر، وروى عن أبيه وعثمان وعليّ ومعاذ وبلال وابن مسعود وغيرهم، روى عنه ابنه عيسى وعمرو بن ميمون الأودي والأعمش وأبو إسحاق السبيعي وآخرون وثقه ابن معين والعجلي. مات سنة ثلاث وثمانين.

(عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج أبو داود المدني:
روى عن أبي هريرة وابن عباس ومعاوية وأبي سعيد وطائفة. روى عنه الزهري وأبو الزبير وأبو الزناد

وخلق وثقه يحيى والعجلي وغير واحد. مات بالإسكندرية سنة سبعة عشرة ومائة.

(عبد الرحمن) بن وعلة السبائي المصري:
عن ابن عمر وابن عباس، روى عنه زيد بن أسلم ويحيى الأنصاري وآخرون وثقه النسائي وابن معين والعجلي.

(عبد الرحمن) بن يعقوب الجهني المدني:
مولى الحرقة، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وجماعة روى عنه ابنه العلاء ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما. قال النسائي ليس له بأس.

(عبد الكريم) بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني الأموي مولاهم:
روى عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة وطائفة وروى عنه مالك وابن جريج والسفيانان وخلق وثقه أحمد والعجلي وغير واحد. وقال الحميدي عن سفيان كان حافظاً.

وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. مات سنة سبع وعشرين ومائة.

(عبد الملك) بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني:
أرسل عن أبي هريرة وأم سلمة، وروى عن أبيه وخارجة بن زيد ونافع وغيرهم، وروى عنه الزهري وأبو حنيفة وابن جريج وآخرون وثقه النسائي وابن سعد.

(عبد المجيد) بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو محمد المدني:
روى عن عمه أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي صالح ذكوان، روى عنه مالك والدراوردي وآخرون وثقه النسائي وابن معين.

(عبيد الله) بن سلمان الأغر:
روى عن أبيه، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وجماعة وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي.

(عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الأعمى:
أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر

والنعمان بن بشير وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وميمونة وأم سلمة وغيرهم، وروى عنه الزهري وسالم أبو النضر وسعد بن إبراهيم وطائفة وثقه أبو زرعة والعجلي وغير واحد. مات سنة أربع أو خمس وتسعين، وقيل سنة ثمان وتسعين.

(عبيد الله) بن عبد الرحمن وقيل عبد الله وقيل أنه ابن أبي ذباب وقيل ابن السائب بن عمر:

روى عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة في قراءة - قل هو الله أحد - وروى عنه مالك. قال أبو حاتم شيخ وحديثه مستقيم.

(عبيد الله) بن عديّ بن الخيار النوفلي المدني:

روى عن عمر وعثمان وعليّ والمقداد وجماعة وروى عنه عروة وعطاء بن يزيد وغيرهما وثقه العجلي، وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث. مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك.

(عبيد) بن جريج التيمي مولاهم المدني:

روى عن ابن عمر وابن عباس، روى عنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم وجماعة وثقه النسائي وأبو زرعة.

(عبيد) بن حنين المدني:

روى عن الحسن وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، روى عنه سالم أبو النضر ويحيى الأنصاري وآخرون. قال ابن سعد كان ثقة وليس بكثير الحديث. مات بالمدينة سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة.

(عبيد) بن السباق الثقفي المدني:

روى عن زيد بن ثابت وابن عباس وميمونة وجويرية، روى عنه ابنه سعيد والزهري وآخرون وثقه ابن حبان.

(عبيد) بن فيروز الشيباني مولاهم أبو الضحاك الكوفي:

عن البراء بن عازب، روى عنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وثقه النسائي وأبو حاتم.

(عبيدة) بن سفيان بن الحارث الحضرمي المدني:

روى عن أبي هريرة وأبي الجعد الضمري، روى عنه إسماعيل بن أبي حكيم ومحمد ين عمرو بن علقمة وجماعة وثقه النسائي والعجلي.

(عتبان) بن مالك بن عمر بن العجلان الأنصاري:

شهد بدراً، وروى عنه أنس وغيره. قال ابن عبد البر: عمي ومات في خلافة معاوية.

(عثمان) بن أبي العاص الثقفي (أبو عبد الله)

له صحبة ورواية، استعمله النبي ﷺ على الطائف، ثم أقره أبو بكر، وعمر، روى عنه الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وجماعة. مات سنة إحدى وخمسين.

(عثمان): بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أبو عمر وأمير المؤمنين ذو النورين:

أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، وتوفي وهو عنه راض، روى عنه بنوه أبان وسعيد وعمرو ومواليه حران وزيد وأبو سهلة وأبو صالح وخلق، بويع بالخلافة بعد قتل عمر وقتل شهيداً مظلوماً بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة خلقت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين.

(عدي) بن ثابت الأنصاري الكوفي:

روى عن أبيه والبراء بن عازب وجماعة، وروى عنه أبو حنيفة والأعمش وأبو إسحاق السبيعي ويحيى الأنصاري وآخرون وثقه أحمد والنسائي والعجلي مات سنة ست عشرة ومائة.

(عراك) بن مالك الغفاري المدني:

روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجماعة، وروى عنه ابناه خيثم وعبد الله وسليمان بن يسار وآخرون وثقه أبو زرعة وأبو حاتم. مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك.

(عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني:

روى عن أبيه وأخيه عبد الله وعليّ بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين وزيد بن ثابت وسعيد بن زيد وعائشة وغيرهم، وروى عنه بنوه عبد اﷺلله ومحمد وعثمان وهشام ويحيى وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري وخلق. قال ابن عيينة أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة

وعمرة بنت عبد الرحمن وكان يصوم الدهر. مات سنة أربع وتسعين.

(عطاء) بن أبي مسلم واسمه عبد الله ويقال ميسرة الخراساني أبو أيوب البلخي:
أحد الأعلام نزل الشام، وروى عن الزهري وسعيد بن المسيب وخلق، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وعدة وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني. وقال ابن حبان كان رديء الحفظ كثير الوهم. مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

(عطاء) بن يزيد الليثي أبو محمد:
روى عن أبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم، وروى عنه ابنه سليمان والزهري وسهيل بن أبي صالح وغيرهم وثقه ابن المديني وغيره، وكان كثير الحديث. مات سنة سبع ومائة عن اثنتين وثمانين سنة.

(عطاء) بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاضي:
روى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وأبي هريرة وعائشة ومولاته ميمونة وأم سليم وخلق، وروى عنه أبو حنيفة وزيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. مات سنة ثلاث ومائة، وقيل سنة أربع وتسعين وهو ابن أربع وثمانين سنة.

(علقمة) بن أبي علقمة واسمه بلال المدني:
روى عن أمه مرجانة وأنس وجماعة، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين. وقال ابن سعد له أحاديث صالحة.

(علقمة) بن وقاص الليثي الفزاري المدني:
روى عن عمر وعائشة ومعاوية وغيرهم، وروى عنه ابناه عبد الله وعمرو والزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي وآخرون وثقه النسائي وابن سعد. مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان.

(عليّ) بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين المدني زين العابدين:
روى عن أبيه وعمه الحسن وابن عباس والمسور وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وصفية بنت حيي وطائفة،

وروى عنه بنوه محمد وزيد وعبد الله والحكم بن عتيبة وزيد بن أسلم والزهري وطاوس وآخرون. قال الزهري ما رأيت قرشياً أفضل منه. وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً، وقال ابن أبي شيبة أصح الأسانيد الزهري عن عليّ ابن الحسين عن أبيه عن عليّ. مات سنة اثنتين وتسعين.

(عليّ) بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي ابن عم رسول الله:
نشأ عند النبي ﷺ وصلى معه أول الناس وشهد بدراً والمشاهد سوى تبوك فإنه استخلفه فيها على المدينة وبعثه إلى اليمن قاضياً وضرب بيده في صدرة وقال: اللهم اهد قلبه، وسدد لسانه، ومناقبه كثيرة، روى عنه بنوه الحسن والحسين وعمر ومحمد بن الحنفية وخلق بويع له بالخلافة يوم قتل عثمان. وقتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة أربعين بالكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(عليّ) بن عبد الرحمن المعادي الأنصاري:
روى عن جابر وابن عمر، وروى عنه الزهري ومسلم بن أبي مريم وثقه أبو زرعة والنسائي.

(عليّ) بن يحيى بن خلاد الأنصاري الزرقي:
روى عن أبيه وعم أبيه رفاعة بن رافع وغيرهما، وروى عنه ابنه يحيى وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ونعيم المجمر وبكير بن الأشج وآخرون وثقه ابن معين والنسائي مات سنة تسع وعشرين ومائة.

(عمارة) بن عبد الله بن سماك الأنصاري أبو أيوب المدني:
وقد ينسب إلى جده وأبوه الذي قيل عنه إنه الدجال، روى عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء وروى عنه مالك والضحاك بن عثمان وغيرهما وثقه ابن معين والنسائي.

(عمر) بن الحكم السلمي:
روى عن النبي ﷺ قوله للجارية أين الله، وروى عنه عطاء بن يسار قاله مالك عن هلال عن عطاء وقال يحيى بن أبي كثير عن هلال عن عطاء عن معاوية بن الحكم السلمي وهو المحفوظ وسيأتي.

(عمر) بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين:

ولد عام ثلاث عشرة من عام الفيل ودعا النبي ﷺ له أن يعز الله به الإسلام فأجاب الله دعاءه فيه وهاجر وشهد المشاهد وتوفي النبي ﷺ وهو عنه راض، وولي الخلافة بعد أبي بكر بعهد منه فسار السيرة العمرية التي تضرب بحسنها الأمثال وأنزل نفسه من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن استغنى عنه استعف، وإن احتاج اقترض بالمعروف فإذا أبسر قضى وفتح الفتوح الكثيرة بالشام والعراق ومصر ودوّن الدواوين في العطاء وهو أول من سمى أمير المؤمنين وأول من أرخ التاريخ من الهجرة وأول من اتخذ الدرة. قتل يوم الأربعاء سنة ثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ثلاث وستون سنة.

(عمر) بن أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي المدني:

ربيب النبي ﷺ روى عنه وعن أمه أم سلمة، وروى عنه ثابت البناني وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعدة، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة واستعمله عليّ بن أبي طالب على فارس والبحرين. مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين.

(عمر) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين والإمام العادل:

روى عن أنس وصلى أنس خلفه وقال ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، وروى عن الربيع بن سبرة والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وجماعة وروى عنه ابناه عبد الله وعبد العزيز وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وهما من شيوخه. قال ابن سعد كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان إمام عدل أقام في الخلافة سنتين ونصفاً. ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة إلا أشهراً.

(عمرو) بن عثمان بن عفان الأموي:

روى عن أسامة بن زيد، وروى عنه عليّ زين العابدين قاله مالك

عن الزهري عنه. وقال سائر الرواة عن الزهري عن عليّ بن الحسين عن عمرو بن عثمان. قال الحافظ المزي وهو المحفوظ.

(عمر) بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب:
روى عن ابن عمر وكعب بن مالك ونافع مولى أبي قتادة وجماعة وروى عنه ابن عون ويحيى الأنصاري وغيرهما وثقه النسائي.

(عمرو) بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري أبو أمية المصري مولى قيس بن سعد:
روى عن أبيه والزهري وسالم أبي النضر وخلق، وروى عنه مالك وابن وهب وهو راويته، وثقه ابن معين والنسائي وغير واحد. وقال أبو حاتم كان أحفظ أهل زمانه. مات سنة سبع، وقيل ثمان وأربعين ومائة وله ست وخمسون سنة.

(عمرو) بن رافع مولى عمر:
قال كنت أكتب مصحفاً لأم المؤمنين حفصة الحديث، وروى عنه زيد بن أسلم وأبو جعفر الباقي ونافع وثقه ابن حبان وليست له رواية في الكتب الستة ولا مسند أحمد.

(عمرو) بن سليم بن خلدة الزرقي الأنصاري المدني:
روى عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم، وروى عنه ابنه سعيد والزهري وجماعة وثقه النسائي وابن سعد.

(عمرو) بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري:
روى عن أبيه عن جده، وعنه ابناه سعيد وعبد الرحمن وغيرهما وثقه ابن حبان.

(عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم القرشي:
روى عن أبيه وسالم وسعيد بن المسيب ومجاهد وطاوس وعدة، وروى عنه أبو حنيفة والأوزاعي وأيوب وابن جريج وخلق، قال يحيى القطان إذا روى عنه الثقات فهو ثقة محتج به. وقال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعليّ بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين وقال ابن راهويه: وقال ابن حبان في روايته عن أبيه عن جده مناكير

كثيرة لا يجوز عندي الاحتجاج بشيء منها. مات سنة ثمان عشرة ومائة.

(عمرو) بن العاص بن وائل القرشي السهمي:

إسلم سنة ثمان قبل الفتح بأشهر وأمره النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، روى عنه ابنه عبد الله ومولاه أبو قيس وعروة وآخرون، سكن مصر ومات بها سنة اثنين وأربعين وله سبعون سنة.

(عمرو) بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي:

روى عن نافع بن جبير، وروى عنه يزيد بن حفصة وثقه النسائي.

(عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي:

روى عن أبيه وبلال بن الحارث وله صحبة، وروى عنه ابنه محمد وثقه ابن حبان.

(عمرو) بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي أبو عثمان المدني:

عن مولاه المطلب وأنس بن مالك وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم، وروى عنه مالك وابن إسحاق والدراوردي وخلق وثقه أبو زرعة. وقال أحمد ليس به بأس. وقال ابن معين ليس بحجة.

(عمرو) بن معاذ بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي:

روى عن جدته حواء، وروى عنه زيد بن أسلم وثقه ابن حبان، وروى له أحمد في المسند وليس له رواية في الكتب الستة.

(عمرو) بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني:

روى عن أبيه وعبادة بن سهل وعدة، وروى عنه مالك ويحيى بن أبي كثير والسفيانان والحمادان وشعبة ويحيى الأنصاري وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم.

(عمران) بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى:

روى عن أبيه، وروى عنه ابنه محمد وعثمان بن أبي شيبة وثقه ابن حبان.

(عمير) بن سلمة الضمري:

له صحبة ورواية، وعنه عيسى بن طلحة.

(عمير) بن عبد الله الهلالي:

مولى العباس بن عبد المطلب

ويقال مولى عبد الله بن عباس، ويقال مولى أم الفضل المدني، روى عن مولاته أم الفضل وابن عباس وأسامة بن زيد وجماعة، وروى عنه سالم أبو النضر والأعرج وثقه النسائي وابن حبان. مات سنة أربع ومائة.

(عويمر) بن أشقر الأنصاري البدري:
له صحبة ورواية، وروى عنه عباد بن تميم.

(عويمر) بن مالك:
ويقال ابن عامر الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء أسلم يوم بدر وشهد أحداً فأبلى يومئذ، روى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وجبير بن نفير وخلق وألحقه عمر بالبدريين في العطاء. مات سنة اثنين وثلاثين.

(العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني:
روى عن أبيه وابن عمر وأنس وطائفة، وروى عنه ابنه شبل ومالك والسفيانان وشعبة وخلق وثقه أحمد وغيره. وقال ابن معين ليس حديثه بحجة.

(عياض) بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري:
روى عن جابر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة، وروى عنه زيد بن أسلم وبكير بن الأشج وآخرون وثقه النسائي وابن معين. قال ابن يونس ولد بمكة وقدم مصر مع أبيه ثم رجع إلى مكة فمات بها.

(عيسى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي:
روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وروى عنه ابنا أخيه إسحاق وطلحة ابنا يحيى والزهري وآخرون وثقه النسائي وابن معين والعجلي وغيرهم. وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

ف

(فضيل) بن أبي عبد الله المدني:
روى عن القاسم بن محمد وعبد الله بن دينار، وروى عنه مالك وبكير بن الأشج وثقه ابن حبان.

ق

(قبيصة) بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني:

ولد عام الفتح، وروى عن عثمان وابن عوف وحذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وجماعة، وروى عنه ابنه إسحاق وأبو قلابة والزهري ومكحول وآخرون. قال الزهري كان من علماء الأمة، وقال مكحول ما رأيت أحداً أعلم منه. مات بالشام سنة ست أو سبع وثمانين.

(قطن) بن وهب بن عويمر المدني:

روى عن عبيد بن عمير وغيره، وروى عنه مالك والضحاك بن عثمان وجماعة وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم صالح الحديث.

(القعقاع) بن حكيم الكناني المدني:

روى عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعائشة وعدة، وروى عنه سعيد المقبري وعمرو بن دينار وآخرون وثقه أحمد ويحيى وغيرهما.

ك

(كـريـب) بن أبي مسلم أبـو رشدين الحجازي:
روى عن مـولاه ابن عبـاس وابن عمر وزيد بن ثابت وأسامـة وعائشـة وميمونة وأم سلمة، وروى عنه ابنـاه رشـدين ومحمـد وبكيـر بن الأشج ومكحول وموسى بن عقبـة وآخرون وثقه النسائي وابن معين وابن سعد. مات سنة ثمان وتسعين.

(كعب) بن عجـرة الأنـصـاري المدني:
أسلم وشهد المشاهد، روى عنه بنـوه إسحاق والـربيـع وعبـد الملك ومحمد وجماعـة. مات سنـة إحدى وخمسين.

(كعب) بن نـافع الحميـري أبـو إسحاق:
المعـروف بكعـب الأحبار مـن مسلمة أهل الكتاب، روى عن عمر وصهيب، وروى عنـه ابن عمر وابن عباس وآخرون قـال أبو الـدرداء إن عنـد أمير الحميـديـة لعلمـاً كثيـراً، وقال معاويـة كان من أصـدق هؤلاء الـذين يحدثـون عن الكتـاب. قـال ابن سعـد نزل حمص، ومـات بهـا سنـة اثنين وثلاثين وقـال ابن حبـان بلغ مائة سنة وأربع سنين.

(كعب) بن مـالـك بن أبي كعب واسمـه عمـرو بن القين الأنصـاري الـسلمـي أبـو عبـد الله الـمـدنـي الشاعر:
أحـد الثلاثـة الذين خلفـوا وأحد السبعين ليلة العقبـة روى عنه أولاده عبـد الله وعبيـد الله وعبـد الـرحمن ومحمـد ومعبد وأبـو أمامـة البـاهلي وجابر وغيرهم قال ابن البرقي وغيره مـات بالمـدينة قبـل الأربعين، وقال الـواقدي مـات سنـة خمسين، ولـه سبع وسبعون سنة.

م

(مالك) بن أوس بن الحدثان النضر المدني:

مختلف في صحبته أرسل، وروى عن عمر وعثمان وعليّ والعباس وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وجماعة، وروى عنه الزهري ومحمد بن المنكدر وآخرون. قال البخازي وابن معين وأبو حاتم لا تصح له صحبة، وقال ابن فراس ثقة. مات سنة اثنين وتسعين عن أربع وتسعين سنة.

(مالك) بن أبي عامر الأصبحي أبو أنس جد الإمام مالك:

روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وروى عنه بنوه أنس والربيع وأبو سهيل نافع وسليمان بن يسار وجماعة وثقه النسائي وغيره مات سنة أربع وسبعين.

(محجن) بن أبي محجن الديلي:

له صحبة ورواية، وعنه ابنه بشر ويقال بسر.

(محمد) بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني:

روى عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد وعائشة وأنس وخلق، وروى عنه ابنه موسى ويحيى الأنصاري والأوزاعي وطائفة؛ وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال أحمد في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير. مات سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين ومائة وهو

راوي حديث «إنما الأعمال بالنية» في رواته محمد بن الحسن.

(محمد) بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني:
روى عن أبيه وأبان بن عثمان، وروى عنه مالك ويحيى الأنصاري وابن إسحاق وثقه ابن معين وغيره.

(محمد) بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي:
روى عن أنس، وروى عنه مالك وابنه أبو بكر عبد الله وشعبة والضحاك وجماعة وثقه النسائي.

(محمد) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري:
قاي المدينة، روى عن أبيه والزهري وطائفة، وروى عنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم. مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة.

(محمد) بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي أبو سعيد المدني:
روى عن أبيه وعمر ومعاوية وابن عباس، وروى عنه بنوه إبراهيم وجبير وسعيد وعمر والزهري وعمرو بن دينار وآخرون وثقه العجلي وابن خراش وغيرهما. ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

(محمد) بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري:
من سبي عين التمر، روى عن مولاه أنس وأبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وخلق، وروى عنه ثابت وأيوب وابن عون وعاصم الأحول وقتادة وخلق وثقه أحمد ويحيى وغير واحد. وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً، وكان به صمم. وقال ابن حبان كان من أورع أهل البصرة وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ. مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة.

(محمد) بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي:
روى عن سعد بن أبي وقاص ومعاوية وغيرهما وروى عنه الزهري وعمر بن عبد العزيز وثقه ابن حبان.

(محمد) بن عبد الله بن زيد الأنصاري المدني:

روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري، وروى عنه ابنه عبد الله ونعيم المجمر وغيرهما وثقه ابن حبان.

(محمد) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري أبو عبد الرحمن المازني المدني:

روى عن أبيه وعباد بن تميم وغيرهما، وروى عنه مالك وابن عيينة وابن إسحاق ووثقه. مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

(محمد) بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري مولاهم المدني:

روى عن زيد بن ثابت وجابر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وعدة، وروى عنه أخوه سليمان والزهري ويحيى الأنصاري وثقه النسائي وابن سعد وأبو زرعة، وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله.

(محمد) بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أبو الأسود المدني:

يتيم عروة، روى عن عروة وسالم ونافع وعكرمة وعلي بن الحسين وعدة، وروى عنه مالك وهشام والزهري وشعبة والليث وآخرون وثقه النسائي وغيره. مات في آخر دولة بني أمية.

(محمد) بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني المعروف بابن الحنفية واسمها خولة من سبي اليمامة:

روى عن أبيه وعثمان وعمار وأبي هريرة ومعاوية وابن عباس، وروى عنه بنوه الخمس إبراهيم والحسن وعبد الله وعمر وعون وعطاء بن أبي رباح ومنذر الثوري وآخرون وثقه العجلي وغيره. وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد لا نعلم أحدا أسند عن عليّ عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية. مات برضوى سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين، ودفن بالبقيع.

(محمد) بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني:

روى عن محمد بن إبراهيم التيمي وجماعة، وروى عنه مالك وأبو عاصم وغيرهما وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم.

(محمد) بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني:

روى عن الزهري ومحمد بن

عمر وابن عطاء وجماعة، وروى عنه مالك وابن إسحاق والدراوردي وآخرون وثقه النسائي وابن معين.

(محمد) بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني:

روى عن أبيه ونافع وأبي سلمة بن عبد الرحمن وخلق، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه النسائي وابن المديني وابنه يحيى القطان وأبو حاتم. مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

(محمد) بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير المكي:

عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وخلق، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والأعمش والسفيانان وحماد بن سلمة وخلق، وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعّفه ابن عيينة وغيره. مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

(محمد) بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني:

أحد الأعلام نزل الشام، وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة وخلق ممن بعدهم وروى عنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وهما من شيوخه، وروى عنه ابن دينار وابن عيينة والأوزاعي والليث وابن جريج وخلق كثير. قال أبو بكر بن ميمونة رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً بمتون الأخبار وكان فقيهاً فاضلاً، وقال الليث ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه. قال وكان ابن شهاب يقول: ما استودعت قلبي قط فنسيته. مات سنة أربع وعشرين ومائة.

(محمد) بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الحارثي المدني:

حليف بني عبد الأشهل شهد بدراً والمشاهد، وكان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته، وروى عنه ابنه محمود والمسور بن مخرمة وجابر وآخرون. مات بالمدينة سنة اثنين وأربعين.

(محمد) بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي:

روى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة

وعائشة وخلق وروى عنه ابناه يوسف والمنكدر والزهري وأبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق. قال ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ووثقه ابن معين وأبو حاتم. مات سنة ثلاثين ويقال سنة إحدى وثلاثين ومائة.

(محمد) بن النعمان بن بشير الأنصاري أبو سعيد المدني:
روى عن أبيه وجده، وروى عنه الزهري وثقه العجلي.

(محمد) بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المازني المدني:
روى عن أبيه وعمه واسع وابن عباس وابن عمر ورافع بن خديج وأنس وعدة، وروى عنه مالك وابن إسحاق والليث وخلق وكانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ وكان يفتي وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. مات بالمدينة سنة خمس وعشرين ومائة عن أربع وسبعين سنة.

(محمود) بن الربيع بن سراقة الأنصاري:
روى عن النبي ﷺ وعن أبي أيوب وعبادة بن الصامت وغيرهم وروى عنه أنس والزهري ومكحول مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين.

(محيصة) بن مسعود الأنصاري:
له صحبة ورواية وعنه ابنه سعد وابن أمه حرام وجماعة.

(مخرمة) بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم أبو المنذر المدني:
روى عن أمه وعامر بن عبد الله بن الزبير، وروى عنه مالك وابن لهيعة وابن وهب وآخرون وثقه أحمد، وقال لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال النسائي ليس به بأس. مات سنة تسع وخمسين ومائة.

(مخرمة) بن سلمان الأسدي المدني:
روى عن ابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر وكريب وعدة، وروى عنه مالك وعياض بن عبد الله الفهري وآخرون وثقه ابن معين، وقال الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة.

(مسعود) بن الحكم بن الربيع الزرقي الأنصاري أبو هارون المدني:
روى عن عمر وعثمان وعليّ.

وأمه لها صحبة، وروى عنه بنوه الأربعة إسماعيل وعيسى ويوسف وقيس ومحمد بن المنكدر والزهري وآخرون قال ابن عبد البر كان سرياً له قدر وجلالة بالمدينة ويعد في جملة التابعين وكبارهم.

(مسلم) بن أبي مريم واسمه يسار المدني:
روى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وجماعة، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين. ومات في خلافة المنصور.

(المسور) بن رفاعة بن أبي مالك القرظي المدني:
روى عن عمه ثعلبة بن أبي مالك وابن عباس وجماعة، وروى عنه مالك وابن إسحاق وآخرون وثقه ابن حبان. ومات سنة ثمان وثلاثين ومائة. حديثه في مسند أحمد وليس له رواية في الكتب الستة.

(المسور) بن مخرمة بن نوفل بن أهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي أبو عبد الرحمن الزهري:
له ولأبيه صحبة ورواية، روى عنه علي بن الحسين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن معاوية وجماعة. مات سنة أربع وستين.

(المطلب) بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني:
روى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وعدة، وروى عنه ابناه الحكم وعبد العزيز وابن جريج والأوزاعي وطائفة وثقه أبو زرعة والدارقطني. وقال ابن سعد لا يحتج بحديثه.

(المطلب) بن أبي وداعة واسمه الحارث بن ضبيرة القرشي أبو عبد الله السهمي:
له ولأبيه صحبة ورواية، وهما من مسلمة الفتح، روى عنه بنوه جعفر وعبد الرحمن وكثير والسائب بن يزيد وغيرهم.

(معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني:
شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ روى عنه جابر وابن عمر وابن

عباس وأبو موسى وخلق. مات في طاعون عمواس.

(معاذ) بن سعد أو سعد معاذ أحد المجهولين:

روى حديثه مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية له كانت ترعى غنماً بسلع الحديث.

(معاوية) بن الحكم السلمي:

له صحبة ورواية، وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

(معاوية) بن أبي سفيان واسمه صخر بن حرب الأموي القرشي:

هو وأبوه من مسلمة الفتح وكتب هو للنبي ﷺ وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد ثم أقره عثمان وتولى الخلافة نزل له عنها الحسن. قال ابن إسحاق كان أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، روى عنه أبو ذرّ وأبو سعيد وابن عباس ومحمد بن الحنفية وخلق. مات في رجب سنة ستين، ويقال سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة.

(معبد) بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني:

روى عن أمه وكانت صلت إلى القبلتين، وروى عن أخويه عبد الله وعبيد الله، وعن جابر بن عبد الله وأبي قتادة، وروى عنه ابن إسحاق ومحمد بن عمر وحلحلة وجماعة وثقه ابن حبان.

(المغيرة) بن أبي بردة حجازي من بني عبد الدار:

روى عن أبي هريرة، وروى عنه سعيد بن سلمة المخزومي وثقه النسائي.

(المغيرة) بن شعبة بن أبي عامر أبو عيسى الثقفي:

أسلم عام الخندق وأول مشاهده الحديبية، روى عنه بنوه عروة وحمزة وعفار ورواد كاتبه والشعبي وخلق. قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأي، وكان ذا دهاء. مات سنة خمسين.

(المقداد: بن عمرو بن ثعلبة الكندي أبو الأسود المعروف بابن الأسود:

وكان الأسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير فعرف به شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان فارساً يوم

بدر ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره روى عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة. مات سنة ثلاث وثلاثين.

(موسى) بن أبي تميم المدني:
روى عن سعيد بن يسار، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال. قال أبو حاتم ثقة ليس به بأس.

(موسى) بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاهم المدني:
روى عن أم خالد بنت خاله ولها صحبة ونافع وسالم والزهري وخلق، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وخلق وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغير واحد، وقال معن وغيره كان مالك إذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنها أصح المغازي. مات سنة إحدى وأربعين ومائة.

(موسى) بن ميسرة الديلي أبو عروة المدني:
روى عن عكرمة وسعيد بن أبي هند وجماعة، وروى عنه مالك وغيره وثقه يحيى والنسائي.

ن

(نافع) بن جبير بن مطعم القرشي المدني:
روى عن أبيه وعلي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة، وروى عنه الزهري وعروة وعبد الله بن الفضل الهاشمي وآخرون وثقه العجلي وأبو زرعة، وقال ابن خراش أحد الأئمة وكان يحج ماشياً وناقته تقاد. مات سنة تسع وتسعين.

(نافع) بن عباس:
ويقال ابن عياش الأقرع أبو محمد مولى أبي قتادة ويقال مولى عقيل بنت طلق الغفارية ويقال مولى أسامة ويقال إنهما اثنان، روى عن أبي قتادة وأبي هريرة، وروى عنه الزهري وسالم أبو النضر وجماعة وثقه النسائي.

(نافع) بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل المدني:
عم الإمام مالك، روى عن أبيه وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وجماعة، وروى عنه مالك والزهري وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي.

(نافع) بن سرجس الديلمي مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله المدني:
روى عن مولاه ورافع بن خديج وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وطائفة وروى عنه بنوه عبد الله وأبو بكر وعمر والزهري وموسى بن عقبة وأبو حنيفة ومالك والليث وخلق. قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال مالك

كنت إذا سمعت من نافع يحدّث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره. مات سنة سبع عشرة ومائة.

(نبيه) بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة الحجي:
روى عن أبي هريرة ومحمد بن الحنفية وأبان بن عثمان، وعنه بنوه عبد الأعلى وعبد الجبار وعبد العزيز وأيوب بن موسى ونافع وابن إسحاق وجماعة وثقه النسائي وغيره.

(النعمان) بن بشير بن سعد الأنصاري المدني:
ولد في السنة الثانية من الهجرة، وروى عن النبي ﷺ وعن خال عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة، وعنه ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم والشعبي وآخرون ولي الكوفة في عهد معاوية ثم ولي حمص لابن الزبير فلما تمرد أهلها خرج هارباً فاتبعه خالد بن خلي فقتله وذلك سنة أربع وستين.

(نعيم) بن عبد الله المجمر أبو عبد الله المدني:
روى عن جابر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجماعة، وعنه ابنه محمد ومالك وسعد بن أبي هلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما.

هـ

(هاشم) بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني:

روى عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعد وجماعة، وعنه مالك وأبو أسامة وآخرون وثقه يحيى والنسائي.

(هاشم) بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني:

روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة، وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق. قال ابن المديني له نحو أربعمائة حديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة وثقه أبو حاتم وغيره. وقال عبد الرحمن بن خراش كان مالك لا يرضاه. مات سنة خمس وأربعين ومائة.

(هلال) بن أسامة هو ابن عليّ بن أسامة العامري مولاهم المدني:

وهو ابن أبي ميمونة، روى عن أنس وعطاء وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، وعنه مالك وفليح بن سليمان وجماعة وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه.

و

(واسـع) بن حبـان بن منقـذ الأنصاري المدني:
روى عن ابن عمـر وأبي سعيـد وجابر وجماعة وعنـه ابن حبان وابن أخيه محمد بن يحيى بن حبـان وثقه أبو زرعة.

(واقـد) بن عمـرو بن سعـد بن معاذ الأنصاري أبو عبد الله المدني:
روى عن أنس وجـابر ونـافـع بن جبير ويحيى الأنصاري وجماعة وثقه أبـو زرعة وابن سعـد. ومـات سنـة عشرين ومائة.

(الـوليد) بن عبـادة بن الصـامت الأنصاري أبو عبادة المدني:
روى عن أبيـه وعنـه ابنـه عبـادة وعـطاء بن أبي رباح وجمـاعة وثقـه ابن سعد وكان قليل الحديث. مات بـالشام في خـلافـة عبـد الملك بن مروان.

(الوليد) بن عبد الله بن صياد:
روى عـن المـطلب بـن عبـد الله بن حنطب، وعنه مالك بحـديث مرسلاً في الغيبة.

(وهب) بن كـيسـان الـقـرشي مولاهم أبو نعيم المدني المعلم:
روى عن جـابـر وابن عمـر وابن عبـاس وابن الزبيـر وأسماء وعـدة، وعنـه مـالـك وابن إسحـاق وأيـوب السختيـاني وآخـرون وثقـه النسـائي وابن سعد. مات سنة سبع وعشرين ومائة.

ي

(يحنس) بن أبي موسى الأسدي مولاهم أبو موسى المدني:
روى عن عمر وابن عمر والزبير وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وعنه قطن بن وهب ومحمد بن إبراهيم التيمي وجماعة وثقه النسائي.

(يحيى) بن سعد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني:
روى عن أنس وعديّ بن ثابت وعليّ بن الحسين وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحمادان والليث وخلق. قال ابن المديني له نحو ثلاثمائة حديث، وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث حجة ثبت وعده السفيانان من الحفاظ، وقال أحمد يحيى بن سعد أثبت الناس. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

(يحيى) بن عمارة بن أبي حسين الأنصاري المازني المدني:
روى عن أبي سعيد وأنس وغيرهما، وعنه ابنه عمرو والزهري وجماعة وثقه النسائي وابن إسحاق.

(يزيد) بن ركانة:
ويقال ابن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد القرشي المطلبي له صحبة ورواية وعنه ابناه عليّ وعبد الرحمن وأبو جعفر الباقر وسلمة بن صفوان وغيرهم حديثه في مسند أحمد وليس له في الكتب الستة رواية.

(يزيد) بن رومان الأسدي أبو روح المدني:
روى عن ابن الزبير وأنس وعدة وعنه مالك وابن إسحاق وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وكان

عـالمـاً كثيـر الحـديث. مـات سنـة ثلاثين ومائة.

(يزيد) بن زناد:
ويقال ابن أبي زناد واسمه ميسرة ويقـال إنهمـا اثنـان عن محمـد بن كعب القـرظي وعنـه مـالـك وابن إسحاق وغيرهما وثقه النسائي.

(يزيد) بن عبـد الله بن أسامـة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني:
روى عـن عميـر أبـي الـلحـم وثعلبـة بن أبي مالـك وخلق، وعنـه مـالك والثـوري وآخـرون وثقـه ابن معين والنسـائي وابن سعـد. مـات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة.

(يـزيد) بن عبـد الله بن حصيفـة الكندي المدني:
وقد نسب إلى جده روى عن أبيه والسائب يزيد وطائفـة، وعنه مـالك والسفيانان وابن جـريج وخلق وثقـه النسـائي وابن معيـن وأبـو حـاتم وغيرهم.

(يـزيـد) بن عبـد الله بن قسيط الليثي المدني:
روى عن ابن عمـر وأبي هـريـرة وعـطاء بن يسار وعـدة، وعنـه ابنـاه عبـد الله والقـاسم ومـالـك وابن إسحاق وآخرون وثقـه النسائي وابن سعـد وغيـرهمـا. مـات سنـة اثنين وعشرين ومائة.

(يزيد) مولى المنبعث المدني:
روى عن أبي هـريـرة وزيـد بن خـالـد الجهني وعنـه ابنـه عبـد الله ويحيى الأنصـاري وعـدة وثقـه ابن حبان.

(يعقـوب) بن عبد الله بن الأشج المدني:
روى عن سعيـد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وكـريب وعدة، وعنـه ابن إسحـاق والليث وآخـرون وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وقـال استشهد في البحـر سنـة اثنين وعشرين ومائة.

(يـونس) بـن يـوسف ويقـال يـوسـف بن يـونس حـلس الليـثي المدني:
روى عـن سعيـد بن المسيب وغيـره وعنـه مـالـك وابن جـريـج وجمـاعـة وثقـه النسـائي وكـان من العبـاد مجاب الدعوة.

باب في الكنى

(أبو إدريس الخولاني):
عائذ الله بن عبد الله (تقدم).

(أبو أسلمة) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري (تقدم):

(أبو أسامة):
البلوي الأنصاري اسمه إياس ويقال عبد الله بن ثعلبة له صحبة ورواية، وعنه عبد الله وعبد الله بن كعب بن مالك وجماعة.

(أبو أيوب) الأنصاري:
خالد بن زيد تقدم.

(أبو البراح):
عدي بن عاصم الأنصاري، روى عن أبيه، وعنه ابنه عاصم وغيره. قال الواقدي أبو البراح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمرو. وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث. مات سنة عشر ومائة وله أربع وثمانون سنة.

(أبو بردة) بن نيار البلوي اسمه هاني:
وقيل الحارث بن عمرو حليف الأنصار شهد بدراً والمشاهد كلها، روى عنه ابن أخته البراء بن عازب وجابر بن عبد الله وجماعة. مات سنة إحدى أو اثنين أو خمس وأربعين.

(أبو بشر) الأنصاري المازني ويقال الساعدي:
قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم صحيح، ولا سماه من يوثق به له صحبة ورواية وشهد بيعة الرضوان وليس في الصحابة أبو بشر غيره، روى عنه أولاده وعباد بن

تميم ومحمد بن فضالة وعمارة بن عزية وغيرهم. مات بعد الحرة.

(أبو بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي:
أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد، وقيل أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن والصحيح أن اسمه وكنيته واحد وكان مكفوفاً، روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة، وعنه بنوه سلمة وعبد الله وعمر وعبد الملك ومولاه سمي ومجاهد والزهري والشعبي وطائفة وثقه العجلي وغيره. وقال ابن خراش هو أحد أئمة المسلمين. مات سنة ثلاث وتسعين.

(أبو بكر) بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:
روى عن جدّه، وعنه الزهري وغيره وثقه أبو زرعة. وقال أبو حاتم لا يسمى.

(أبو بكر) بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:
روى عن عم أبيه سالم بن عبد الله ونافع وهشام بن عروة وعدة، وعنه مالك وإبراهيم بن طهمان وآخرون وثقه اللالكائي وغيره.

(أبو بكر) بن نافع القرشي:
مولى ابن عمر، روى عن أبيه وسالم وغيرهما، وعنه مالك والدراوردي وآخرون وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به.

(أبو بكر) الصديق عبد الله ابن عثمان (تقدم):

(أبو ثعلبة) الخشني جرثوم بن ناشر:
ويقال ابن لاشر ويقال غير ذلك قدم على النبي ﷺ وهو يتجهز إلى حنين فأسلم وضرب له بسهمه وبايع بيعة الرضوان، روى عنه جبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني وعدة. مات بالشام سنة خمس وسبعين.

(أبو الجراح):
روى عن مولاته أم حبيبة وعثمان بن عفان، وعنه سالم بن عبد الله بن عمر وغيره وثقه ابن حبان، ويقال اسمه الزبير.

(أبو جهيم) بن الحارث بن الصمة الأنصاري:
له صحبة ورواية، روى عنه

بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي وعمير مولى ابن عباس.

(أبو حازم) الأعرج سلمة بن دينار (تقدم):

(أبو حميد) الساعدي الأنصاري قيل اسمه عبد الرحمن، وقيل المنذر بن سعد:

وقال أحمد اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر له صحبة ورواية، وعنه جابر وعباس بن سهل وجماعة بقي إلى آخر خلافة معاوية.

(أبو الدرداء) عويمر (تقدم):

(أبو رافع) القبطي:

مولى النبي ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم شهد أحداً والخندق وما بعدهما روى عنه أولاده الحسن ورافع وعبيد الله وسلمى وعليّ بن الحسين وطائفة. مات بالمدينة بعد عثمان بيسير.

(أبو الزبير) محمد بن مسلم: تقدم.

(أبو السائب) الأنصاري مولاهم المدني:

روى عن أبي سعيد وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة، وعنه الزهري وشريك وجماعة وثقه ابن حبان.

(أبو سعيد) الخدري سعد بن مالك الأنصاري:

أحد علماء الصحابة ومكثرهم وأحد من بايع تحت الشجرة أول مشاهده الخندق وغزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن النبي ﷺ سنناً كثيرة وعلماً جماً وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم، روى عنه الشعبي وعطاء ونافع وابن المسيب وخلق. مات سنة أربع وسبعين وله نيف وسبعون.

(أبو سعيد) المقبري المدني:

أحد الأئمة اسمه كيسان روى عن عمر وعليّ وأسامة وعبد الله بن سلام وجماعة، وعنه ابنه سعد وحفيده عبد الله وعمرو بن أبي عمرو وعدة. قال النسائي لا بأس به، وقال الواقدي كان ثقة كثير الحديث. مات سنة مائة.

(أبو سفيان) مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي:

قال الدارقطني اسمه وهب، وقال غيره اسمه قزمان، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وجماعة وعنه ابنه عبد الله وداود بن الحصين

وغيرهما قال ابن سعد ثقة قليل الحديث.

(أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري:

قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته، روى عن أبيه وعثمان وجابر وابن عمر وعائشة وأم سلمة وخلق، وعنه ابنه عمر وابن أخيه سعد بن إبراهيم والزهري والشعبي ويحيى بن أبي كثير وخلق، وثقه ابن سعد وغيره وكان فقيهاً إماماً. مات بالمدينة سنة أربع وتسعين عن اثنتين وسبعين سنة.

(أبو سهيل) بن مالك.

اسمه نافع (تقدم).

(أبو شريح) الخزاعي العدوي:

قيل اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمر وأسلم يوم الفتح، روى عنه نافع بن جبير وسعيد المقبري وجماعة. مات بالمدينة سنة ثمان وستين.

(أبو صالح) السمان ذكوان:
تقدم.

(أبو الطفيل) عامر بن واثلة:
تقدم.

(أبو طلحة) الأنصاري زيد بن وائل بن الأسود:

أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدراً والمشاهد، روى عنه ابنه عبد الله وربيبه أنس بن مالك وابن عباس وعدة. مات سنة أربع وثلاثين.

(أبو عبد الله) الأغر سلمان المدني:

روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي أيوب وأبي الدرداء وغيرهم، وعنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبيد وبكير بن الأشج والزهري وجماعة وثقه شعبة وغيره.

(أبو عطية) الأشجعي:

روى عن أبي هريرة، وعنه بكير بن الأشج لا رواية له في الكتب الستة ولا في المسند.

(أبو عمرة) الأنصاري وقيل عبد الرحمن بن أبي عمرة:

روى عن زيد بن خالد الجهني، وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع تقدم.

(أبو قتادة) الأنصاري:

فارس النبي ﷺ قيل اسمه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربعي السلمي شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، روى عنه

ابناه عبد الله وثابت وجابر بن عبد الله وأنس وخلق. مات سنة أربع وخمسين عن سبعين سنة.

(أبو ليلى) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني:

روى عن سهل بن أبي حثمة ورجال من كبراء قومه حديث القسامة وعنه مالك وقال ابن سعد اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن، وكذا هو في المسند أبو المثنى الجهني المدني، وروى عن سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد، وعنه أيوب بن حبيب الزهري وثقه ابن معين، وقال ابن المديني مجهول.

(أبو محمد) الأقرع نافع بن عباس (تقدم):

(أبو مرة) مولى عقيل بن أبي طالب:

حجازي مشهور بكنيته واسمه يزيد، روى عن مولاه وعمرو بن العاص وأبي الدرداء وغيرهم، وعنه سالم أبو النضر وأبو جعفر الباقر وآخرون. قال الواقدي كان شيخاً قديماً.

(أبو مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري:

البدري شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدراً ومن أنكره قال نزل بدراً فنسب إليها، روى عنه ابن بشير وربعي بن خراش وأبو وائل وخلق. مات سنة أربعين.

(أبو موسى) الأشعري عبد الله بن قيس (تقدم):

(أبو النضر) السلمي:

روى أن رسول الله ﷺ قال «لا يموت لأحد ثلاثة من الولد» الحديث رواه محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عنه.

(أبو هريرة) الدوسي اليماني:

حافظ الصحابة في اسمه واسم أبيه نحو ثلاثين قولاً قال النووي وأصحها عبد الرحمن بن صخر روى الكثير، وروى عنه خلائق من الصحابة والتابعين. وكان إسلامه عام خيبر. مات سنة سبع وخمسين قال الشافعي أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

(أبو واقد) الليثي الصحابي:

قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف روى عنه ابناه واقد

وعبد الملك وجماعة. مات سنة ثمان وستين وله سبعون سنة.

(أبو يونس):

روى عن مولاته عائشة وعنه القعقاع بن حكيم وغيره وثقه ابن حبان.

باب في الأبناء والأنساب

(ابن بجيد) الأنصاري:

هو عبد الرحمن تقدم.

(ابن أبي عمرة) الأنصاري:

روى عن زيد بن خالد الجهني وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان كذا وقع في رواية القعنبي وابن عفير وابن بكير. وفي رواية غيرهم أبو عمرة وهو الصواب وقد تقدم.

(ابن محيريز):

هو عبد الله (تقدم).

(ابن محيصة):

هو حرام بن سعد بن محيصة تقدم.

(ابن وعلة):

هو عبد الرحمن البهزي له صحبة قيل اسمه زيد بن كعب وهو صاحب الظبي الحافظ روى عنه عمير بن سلمة الضمري البياضي صحابي، روى عنه أبو حازم التمار اسمه فروة بن عمرو من بني بياضة بن عامر الخزرجي روى عن عبادة بن الصامت وعنه عبد الله بن محيريز قيل اسمه رفيع وقيل أبو رفيع وقال ابن عبد البر هو مجهول وصحح حديثه في الوتر.

باب في المبهمات

(زيد) بن أسلم:

روى عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق.

(سعيد) بن جبير:

عن رجل عنده رضي هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وحذيفة وأبي موسى وعائشة وغيرهم، وعنه ابنه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وآخرون وكان صوّاماً قواماً قال أحمد ثقة من أهل الخير وقال غيره حج ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما. مات سنة أربع وقيل سنة خمس وسبعين.

(سهل) ابن أبي حثمة:

روى أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الحديث.

(صالح) بن خوات بن جبير:

روى عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف هو سهل بن أبي حثمة.

(عبادة) بن تميم:

روى عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهو عمه أخو أبيه لأمه.

(عروة) بن الزبير:

روى أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي الحديث هو ناجية بن كعب بن جندب الأسلمي الخزاعي له صحبة ورواية روى عنه عروة ومجزأة بن زاهر.

مات بالمدينة زمن معاوية.

(عطاء) بن يسار:

عن رجل من بني أسد قال نزلت أنا وأهلي بقيع الغرقد فقال لي أهلي أذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا الحديث.

(عطاء) الخراساني:

روى عن شيخ بالكوفة عن كعب بن عجرة حديث الخلق.

(محمد) بن سيرين:

روى أن رجلاً أخبره عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إن أمي عجوز كبيرة الحديث.

(الزهري):

روى عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر الرجل هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد.

(نافع):

عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً الحديث.

(أبو بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام:

بعض من روى عن أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس عام الفتح بالفطر الحديث.

(مالك):

عن الثقة عنه عن بكير بن عبد الله بن الأشج قيل أنه مخرمة بن بكير.

(مالك):

عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ابن عبد البر قد تكلم الناس في هذا المبهم وأشبه ما قيل أنه ابن لهيعة. وقيل عبد الله ين عامر الأسلمي فأما ابن لهيعة فهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري الفقيه أبو عبد الرحمن قاضي مصر ومسندها. روى عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والأعرج وخلق وعنه النووي والأوزاعي وشعبة وماتوا قبله وابن المبارك وخلق وثقه أحمد وغيره وضعّفه يحيى القطان وغيره. مات سنة أربع وسبعين ومائة. وأما الأسلمي فهو أبو عامر المدني القارىء روى عن الأعرج والزهري ونافع وطائفة وعنه الأوزاعي وابن وهب وابن أبي ذئب وآخرون ضعفه أحمد ويحيى وغير واحد.

باب النساء

(أسماء) بنت أبي بكر الصديق:

صحابية روى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة أسلمت قديماً وهاجرت إلى المدينة وتوفيت بمكة بعد ابنها بيسير سنة ثلاث وسبعين وقد جاوزت المائة.

(أسماء) بنت عمير الخثعمية:

لها صحبة ورواية روى عنها ابنها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وابن ابنها القاسم بن محمد بن أبي بكر وابن عباس وآخرون هاجرت الهجرتين وتزوجها جعفر وأبو بكر وعلي.

(أميمة) بنت رقيقة:

وهي أمها واسم أبيها عبد ويقال عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث التيمية وأمها رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين، روت عن النبي ﷺ وعن أزواجه وعنها ابنتها حكيمة ومحمد بن المنكدر.

(بسرة) بنت صفوان بن نوفل الأسدية:

لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر روى عنها عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وغيرهم.

(جدامة):

(بالدال المهملة على الصحيح وقيل بالمعجمة) بنت وهب ويقال بنت جندب ويقال بنت جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه أسلمت وبايعت وهاجرت إلى المدينة، روت عنها عائشة حديث

النهي عن الغيلة.

(حبيبة) بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية:
صحابية زوج ثابت بن قيس بن شماس روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن.

(حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين:
ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة اثنين من الهجرة وروى عنها أخوها عبد الله وحارث بن وهب وأم مبشر الأنصاري وجماعة. ماتت سنة إحدى وأربعين.

(حميدة) بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزرقية:
أم يحيى المدنية روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وابنها يحيى بن إسحاق وثقها ابن حبان.

(حواء) بنت رافع بن امرىء القيس الأنصارية:
لها صحبة وعنها عمرو بن معاذ الأشهلي وهي جدته.

(خنسا) بنت خذام بن خالد الأنصارية الأوسية:
التي أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ نكاحها روى عنها ابنها السائب بن أبي لبابة وعبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن حارثة وغيرهم.

(خوله) بنت حكيم:
بنت أمية أم شريك السلمية امرأة عثمان بن مظعون لها صحبة ورواية، وعنها سعد بن أبي وقاص وعروة وسعيد بن المسيب قال ابن عبد البر وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.

(زينب) بنت جحش بن رياب الأسدية:
أم المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة خمس، روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن وأم حبيبة أم المؤمنين وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم. ماتت سنة عشرين وهي أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به.

(زينب) بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية:
ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برّة فسماها النبي ﷺ زينب

روت عن النبي ﷺ وعن أمها أم سلمة وعائشة وغيرهم وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعلي بن الحسين والشعبي وغيرهم. ماتت سنة ثلاث وسبعين.

(زينب) بنت كعب بن عجرة:

روت عن زوجها أبي سعيد الخدري واخته الفريعة وعنها ابن أخيها سعد بن إسحاق بن كعب وابن أخيها الآخر سليمان بن محمد بن كعب وثقها ابن حبان.

(صفية) بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية:

امرأة عبد الله بن عمر روت عن عائشة وحفصة وأم سلمة وعنها سالم ونافع وعدة وثقها العجلي وغيره.

(عائشة) بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين:

وحبيبة حبيب رب العالمين تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة منصرفه من بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين روت الكثير. وروى عنها خلائق واستقلت بالفتوى زمن أبي بكر وعمر وهلم جرا. قال أبو موسى ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً وقال مسروق رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض وقال الزهري لو جمع علم عائشة إلى علم أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. ماتت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين.

(عمرة) بنت فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية:

لها صحبة ورواية وعنها ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وعروة وابن المسيب وآخرون وكانت من المهاجرات الأول ومن ذوات العقل والرأي وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر.

(فاطمة) بنت المنذر بن الزبير الأسدية:

روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة وعنها زوجها هشام بن عروة وابن إسحاق ومحمد بن سوقة وثقها العجلي.

(الفريعة) بنت مالك الخدرية الأنصارية:

أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان. وروى حديثها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عنها.

(كبشة) بنت كعب بن مالك الأنصاري:

عن أبي قتادة وعنها بنت أختها أم يحيى حميدة بنت عبيد بن رفاعة وثقها ابن حبان.

(لبابة) بنت الحارث بن حزن أم الفضل الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب:

لها صحبة ورواية روى عنها ابنها عبد الله بن عباس ومولاها عمير وأنس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن نوفل، قال ابن عبد البر يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها.

(مرجانة): :

عن معاوية وعائشة وعنها ابنها علقمة بن أبي علقمة وثقها ابن حبان.

فصل في الكنى

(أم بجيد):

الأنصارية يقال اسمها حواء لها صحبة روى حديثها عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد.

(أم حبيبة):

بنت أبي سفيان بن حرب أم المؤمنين اسمها رملة روى عنها أخواها معاوية وعنبسة وابنتها حبيبة وعروة بن الزبير وعدة. ماتت سنة أربع وأربعين ويقال سنة تسع وخمسين.

(أم سلمة):

هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين وأخت عمار بن ياسر لأمه وقيل من الرضاع تزوجها رسول الله ﷺ في شوال عقب وقعة بدر روى عنها ابن عباس وأسامة بن زيد وابنها عمر بن أبي سلمة وابنتها زينب بنت أبي سلمة وخلق. ماتت في شوال سنة تسع وخمسين، ويقال سنة اثنتين وستين.

(أم سليم):

بنت ملحان بن خالد الأنصاري أم أنس بن مالك يقال اسمها الغميصاء لها صحبة ورواية روى عنها ولدها أنس وابن عباس وغيرهما. وكانت من فضلى النساء وعقلائهن.

(أم عطية):

الأنصارية اسمها نسيبة ويقال نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث قال ابن عبد البر كانت من كبار

نساء الصحابة وكانت تغزو كثيراً مع النبي ﷺ تمرّض المرضى وتداوي الجرحى روى عنها أنس ومحمد بن سيرين وأخته حفصة وجماعة.

(أم الفضل):

بنت الحارث هي لبابة تقدمت.

(أم قيس):

بنت محصن بن خرثان الأسدي أخت عكاشة يقال اسمها آمنة أسلمت قديماً وهاجرت إلى المدينة وروت عن النبي ﷺ روى عنها مولاها عدي بن دينار ووابصة بن معبد وغيرهما.

(أم هانىء):

بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند وهي شقيقة عليّ روى عنها ابن عباس ومولياها باذام أبو صالح وأبو مرة ومجاهد والشعبي وآخرون أسلمت عام الفتح وعاشت بعد علي دهراً.

فصل في المبهمات

(إسماعيل) بن محمد بن سعد بن أبي وقاص:

عن مولاة لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم».

(حصين) بن محصن:

روى عن عمه علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة اسم أمه مرجانة وفد تقدمت.

(عمرو) بن معاذ:

الأشهلي عن جدته هي حواء.

(محمد) بن إبراهيم التيمي:

روى عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة أني امرأة أطيل ذيلي الحديث.

(محمد) بن عبد الرحمن بن ثوبان:

روى عن أمه عن عائشة.

(فصل) قال القاضي عياض في المدارك: ذكر أحمد بن عبد الله الكوفي في تاريخه أن ما أرسله مالك في الموطأ عن ابن مسعود رواه عن عبد الله بن إدريس الأودي وما أرسله عن غيره فهو عن ابن مهدي والله سبحانه وتعالى أعلم.

فهرس كلمات القرآن الكريم
مرتبة حسب ورودها في الكتاب

فهرس الأعلام

أبو

ب

ث

ج

ح

ح

خ

د

ر

ز

س

ف

هـ

و

ي

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس مواضيع الموطأ

(المجلد الثاني)

كتاب إسعاف المبّطأ برجال المُوَطَّأ
وهو معجم تراجم أعلام الموطّأ

